* التقاريض على نسخة المصنف التي رتبت هذه النسخة منها *

باسم رب الاصل والفرع * مصليا على مشرع الشرع * لما كانت الصلاة عماد الدين * بذل جل الهمة اكثر الكملين * في بيان شرائطها واركانها المتين حتى صار متن منية المصلي باقامة افادة معانيها ابين المبين * ثم شرحه المولى الهمام الالمعي * والفاضل الصمصام اللوذعي * ابراهيم الحلبي شرحا يحتوي ازالة خفاء معانيه بالتحقيق * ورفع حجب بيانه بالتدقيق اكرمه الله تعالى بقصور الجنان * واسكنه باللطف والاحسان * ولله در هذا العالم الفاضل * والمحقق الكامل * حيث تحلى بجواهر التحقيقات * وبابحاثه العميقة والتدقيقات * مع ما تفرد فيه عن غيرها بافادة بعض اللغات العربية بالالفاظ التركية لتعم فوائده على الراغبين وليستغني عن مراجعة الطالبين جعل الله سعيه مشكورا وعمله مبرورا * وادام الله وامثالهم في الدنيا كما اقام عماد الدين والدنيا * زبره الفقير الى منح ربه المجيد * السيد احمد رشيد * المتشرف بشرف النقابة على الاشراف القاضي بعسكر روم ايلي عامله الله تعالى بلطفه الخفي والجلي

[illegible]

RAĞIP P.
Ka. N.
464

الحمدلله الذى رفع رايات العلم بالعلماء * والوية العمل بالصلحاء والاتقياء والصلاة
على مظهر الكمالات الانسانية * ومطلع الفضائل الكونية * وعلى آله شموس
الاهتداء * وصحبه نجوم الاقتداء * وبعد فقد نزهت الطرف فى رياض تحقيقات
هذه الحاشية اللطيفة واقتطفت من ازاهير تدقيقاته الشريفة واستظهرت
مخفيات اسراره واستطلعت مطالع انواره فاذا هو مشتمل على تحقيقات يرتاح
لها اللبيب * ومحتو على تدقيقات يميل اليها الفاضل الاريب * بيدانه كشف
عن المسائل الجلية النقاب * وازال الابهام من المعضلات الصعاب * وافترع
ابكار معانيها وقد كانت فى منصتها مستورة وفتق مبانيها وقد كانت ازاهيرها
من وراء الكمام منظورة على نهج لم يسبق اليه ولم يزاحم عليه بما يعجب
الناظر قائلا كم ترك الاول للآخر فلله در مرتبه الفاضل الكامل والنحرير
الاريب الفائق على اقرانه بالنفع الشامل

حرره الفقير السيد الحاج محمد القنوى غفرله
ولوالديه

حرره الفقير الحاج عمر
الاقشهرى غفرله
ولوالديه

لما اجتنبت من افنان هذه الاوراق ثمرات غرائسها * واجتليت من فنون
عرائسها الفيتها واردة فى الايضاح على انها تعطى كل ذى حق حقه بل روضة
تحن اليها قلوب الطالبين * وتثنى عليها السنة الناظرين * وفيها ما تشتهيه
الانفس وتلذ الاعين * فلله در جامعه حيث رعى فى البيان على مراتب
عقول الراغبين وفى الزوايا خفايا وفى الرجال بقايا فلمثله فليعمل العاملون
من المحب المخلص الداعى احمد بن موسى القره باغى العريف بين اقرانه
بتركمان زاده

الحمد لله الذى نص حبيبه على الثناء على من تفقه فى الدين * خصه بارادة
الله تعالى به خيرا وورثة الانبياء والمرسلين * صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
والذين اتبعوهم باحسان الى يوم الدين * وبعد فان الصلاة العبادة اصل ومدار
السعادة فطوبى لمن اعتلى بفهم فوائد اعلامها المعلمة واعتنى بنظم فرائد
احكامها المحكمة كالفاضل سديد الدين الكاشغرى حيث الف فيها
متنا شريفا جامعا لما يتمناه الطالبون والكامل ابراهيم الحلبى حيث شرحه شرحا
لطيفا حاويا لما يستغنى به الراغبون ولله در هذا النحرير حيث وشحهما بحلى
الجواهر مما لابد منه للاصاغر والاكابر وبهذا صار منية المصلى منية
وغنية المتملى غنية فسبحان من بيده خزائن الالاء يختص
برحمته من يشاء كتبه الفقير الى ربه الصمد
محمد اسعد ابن الامام احمد غفر
ذنوبهما وستر
عيوبهما

الحمد لله على كل حال * وعلى كل زمان * وصلى الله على سيدنا محمد
واهل بيته * هذا كتاب مقبول عند اربابه * ومشتمل على نكات مزايا ومعانى
مقبولة عند اربابه * حرره الفقير حسن طربزونى
غفرله ولوالديه

* فهرس هذه الحاشية *

٤ بحث الحمد والصلاة
٨ وبعد والديباجة
١٢ مطلب ثبوت فرضية الصلاة
.. بالكتاب
١٥ مطلب ثبوت فرضية الصلاة
.. بالسنة
١٥ مطلب حديث بني الاسلام على
١٦ خمس وبيان اول ثبوت الفرائض
.. في اى وقت فرض الصلوات
.. والزكوة والصوم والحج
١٨ مطلب ثبوت فرضية الصلاة
.. بالاجماع واختلاف قضاء
.. العشاء في مكان لايوجد فيه
.. وقت العشاء
٢١ مطلب شرائط الصلاة ستة
.. الطهارة من الحدث
٢٢ مطلب فرائض الوضوء فرض
.. بمكة مع الصلاة وكذا الغسل
٢٦ مطلب بيان سنن الوضوء
٢٨ واستعمال السواك
٢٩ وتخليل الاصابع
٣١ النية المسنونة في الوضوء
٣٢ بيان آداب الوضوء ومندوباته
٣٢ ومستحباته وفضائله
٣٣ بيان آداب الاستنجاء
٣٦ بيان اداب الجلوس وعدم
.. التكلم بكلام الدنيا والدعوات
.. في اثناء الوضوء
٤٠ بيان اداب استعمال السواك
.. تفصيلا وشرب الماء قائما عقيب
.. الوضوء
٤٥ بيان المناهي والمكروهات
.. في الاستنجاء والوضوء
٤٩ بيان الاغتسال والطهارة
.. الكبرى
٥٢ والمشتهاة بنت تسع
٥٥ بيان جني جامع امرأة هل يجب
.. عليها الغسل ام لا
٥٦ بيان فرائض الغسل
٦٠ بيان سنن الغسل كالوضوء
.. والنية في الغسل والوضوء سنة
٦٥ لا يجوز للجنب والحائض
.. والنفساء قرأة القرآن ولامس
.. المصحف
٦٨ يكره قرأة القرآن والدعاء
.. في الخلاء والمغتسل والحمام
٧٠ فصل في التيمم وشروطه
.. خمسة
٧٦ بيان التيمم بسؤر الحمار والبغل
.. وسؤر الفرس ونبيذ التمر
٧٩ مسئلة العاري وكذا الاسير
.. في دار الحرب والمحبوس
٨١ يجوز التيمم بالتراب والحجر والرمل
.. وغيرها ومالايجوز به
٨٦ وجه تسمية البخاري والمسلم
.. بالصحيحين

٨٧ مطلب فروع
٩٣ فصل في بيان احكام المياه
١٠٠ فصل في بيان احكام الحياض
١٠٨ فصل في بيان احكام المسح
... على الخفين
١٢١ مطلب في بيان المسح على
... الجبيرة
١٢٥ مطلب فروع
١٢٦ فصل في بيان نواقض الوضوء
١٣٤ مطلب بيان صاحب الجرح
... وصاحب العذر
١٤١ مطلب بيان القهقهة
١٤٣ والمباشرة الفاحشة
١٤٥ فصل في بيان النجاسة الحقيقة
١٤٩ مطلب قوله واما النجاسة
... الخفيفة
١٥٥ مطلب وكل اهاب دبغ فقد
... طهر
١٥٨ فصل في البئر
١٦٨ اذا طهرت البئر طهرت الآلات
١٧٠ فصل في بيان احوال الآسئار
١٧٩ مطلب في بيان النجاسة
... الخفيفة
١٨٠ في بيان الشرط الثاني للصلاة
١٨٥ الطهارة عن النجاسة وكيفية
... تطهيرها
١٨٧ في بيان ظاهر الرواية وغير
... ظاهر الرواية وبيان فرقهما
٢٠٣ مطلب الدم الباقي في العروق
... طاهر والدم الغير السائل ودم
... الشهيد طاهر
٢٠٤ مطلب بيان المسك والزباد
... وطهارته
٢١٢ مطلب فروع شتى
٢٢٠ واما الشرط الثالث فهو ستر
... العورة
٢٢٩ مطلب فروع في بيان مسائل
... ستر العورة
٢٣٠ واما الشرط الرابع في بيان
... استقبال القبلة
٢٣٩ مطلب بيان فروع مسائل
... الاستقبال
٢٤١ واما الشرط الخامس فهو
... بيان الوقت للصلوات
٢٤٢ اعلم ان اول من صلى الفجر
٢٤٣ والظهر والمغرب والعصر
٢٤٥ مطلب اول من صلى صلاة
٢٤٦ العشاء وبيان اول من صلى صلاة
٢٤٧ الوتر
٢٥٠ واما الاوقات المكروهة فخمسة
٢٥٧ بيان اوقات الكراهة اثنا عشر
... بل ثمانية عشر
٢٦١ واما الشرط السادس فهو النية
٢٦٢ مطلب نية التراويح ونية الجمعة
٢٦٤ ونية ما بعد الجمعة من الظهر
... وسنة الجمعة
٢٦٩ بيان المستحب في النية وبيان
... النية بالقلب فقط في الصلاة

٢٧١ واما فرائض الصلاة فثمانية
٢٧٢ وبيان الخروج بصنعه
٢٧٣ مطلب بيان تكبيرة الافتتاح
... وهو الفرض الاول منها
٢٧٦ واما بيان الفرض الثاني فهو
... القيام
٢٨٧ مطلب بيان الصلاة المكتوبة
... على الدابة
٢٩٠ واما الفرض الثالث من
... الفرائض فالقرأة
٢٩٢ مطلب في بيان مقدار القرأة
... في الفرائض وغيرها
٢٩٤ واما الفرض الرابع من
... الفرائض فالركوع
٢٩٧ واما الفرض الخامس
... من الفرائض فالسجود وبيان
... وجه تكرره مرتين
٣٠٤ واما الفرض السادس
... فالقعدة الاخيرة
٣٠٦ واما الفرض السابع منها
... فالخروج بصنعه من الصلاة
٣٠٨ واما الفرض الثامن
... من الفرائض المختلف فيها
... تعديل الاركان
٣١٠ فصل في بيان الواجبات
... في الصلاة وهي خمسة عشر
٣١٤ فصل في بيان صفة الصلاة
٣١٨ مطلب في بيان الثناء والتعوذ
... والتسمية في اول الصلاة
٣٢٨ مطلب في بيان الانتقال
... من القيام الى الركوع وبيان
... ركوع المرأة
٣٣٢ في بيان الانتقال من الركوع
... الى السجود
٣٣٥ مطلب في بيان الانتقال
... من السجدة الى القعدة
٣٣٦ مطلب في بيان قرأة التشهد
... في القعود الاول والقيام الى
٣٣٨ الركعة الثالثة
٣٣٩ مطلب في بيان ذكر الصلاة
... عند ذكر اسم النبي
... عليه السلام
٣٤٠ وجوب تشميت العاطس
٣٤١ ووجوب الثناء عند ذكر اسم
... الله تعالى
٣٤٤ فصل في بيان اداب الصلاة
٣٤٨ فصل في بيان مايكره
... في الصلاة ومالا يكره فيها
٣٥٤ مطلب في بيان السعال
... والتنحنح
٣٦١ مطلب في بيان الصورة على
... الدراهم والدنانير والبساط
... الذي صلى عليه وجواز دخول
٣٦٢ الملائكة عليه فروع
٣٧٠ مطلب في بيان اتخاذ السترة
... في الصحراء
٣٧٢ فروع في بيان مايكره
... في الصلاة
٣٧٣ فصل في بيان السنن
... في الصلاة وخارجها وسبب
٣٧٤ الاذان وثبوته ومشروعيته
... في المدينة
٣٧٦ مطلب في بيان حكم السلام
... عند الاذان والاقامة وعند
... قرأة القرآن جهرا ومذاكرة
... العلم
٣٧٧ مطلب في بيان قرأة التكبير
... بالقطع والوصل في الاذان
... وغيره
٣٧٩ مطلب في بيان اجابة المؤذن
... في الاذان والاقامة وقرأة
٣٨٠ دعاء الاذان
٣٨٢ فصل في النوافل والسنن
٣٨٥ الموقتة وغيرها والمستحبة
٣٨٦ فروع في صلاة الليل والنهار
٣٨٧ ولزوم القضاء بشروع
... التطوع
٣٨ واما المسئلة الملقبة بالثمانية
٣٩٢ وبيان طول القيام افضل
... من الركوع والسجود
٣٩٢ مطلب في بيان صلاة السنن
٣٩٤ في البيت او في المسجد
... او الاسطوانة
٣٩٥ فصل في بيان التراويح
٣٩٦ والجماعة في المسجد افضل
٣٩٧ ووقت التراويح
٤٠٤ فروع في بيان مايتعلق
... بالتراويح
٤٠٥ فصل في بيان احوال صلاة
٤٠٦ الوتر وعددها ودعاء القنوت
... ومعناه
٤١١ مطلب صلاة الكسوف
٤١٢ والخسوف وصلاة الاستسقاء
٤١٣ مطلب في بيان تحية المسجد
٤١٤ وصلاة الاستخارة وبيان
... دعائه ومعناه
٤١٦ مطلب في بيان صلاة السفر
... وصلاة الحاجة ودعائه
٤١٦ وفي بيان مايفسد الصلاة
٤١٨ وبيان البكاء في الصلاة
٤٣٠ فروع في بيان مايتعلق بفساد
... الصلاة والتذييل في بيان
٤٣١ الحدث في الصلاة بلا اختيار
٤٣٥ فصل في بيان سجود السهو
... في الصلاة
٤٤٧ تنبيه في بيان تعريف المسبوق
... واللاحق والمدرك وبيان
... احوالها
٤٥٦ فصل في بيان احكام زلة
... القاري وتفصيلها
٤٦٠ مطلب في بيان ولا الضالين
... بالظاء او بالدال لاتفسد
٤٦٢ وبيان الوقف في الصلاة
... في غير محله

٤٦٣ مطلب فى بيان الالثغ وحكمه
٤٧٣ مطلب تمت فى بيان مايكره
... من القرأة ومالايكره
٤٧٥ مطلب فى بيان القرأة خارج
... الصلاة وبيان الدعاء عند
... ختم القرآن
٤٨٠ مطلب فى بيان حكم سجدة
... التلاوة ومحلها وادائها
٤٨٧ الملحقات مباحث تسع منها
... مباحث الامامة
٤٩٦ فصل فى بيان تقدم المقتدى
... على الامام فى موقف الصلاة
٤٩٧ مطلب فى بيان شروط محاذاة
... المرأة للرجال عشرة
٥٠٠ فصل فى بيان متابعة
... المقتدى للامام فى القرأة وعدم
... المتابعة
٥٠٢ مطلب خمسة اشياء يتابع
... القوم الامام فى فعلها وتركها
... واربعة لايتابعونه فى فعله
٥٠٣ وتسعة اشياء لايترك المقتدى
... وان ترك امامه
٥٠٣ فصل فى قضاء الفوائت
... من الصلوات
٥٠٦ مطلب فى بيان الفوائت
... الكثيرة مسقطة للترتيب وبيان
٥٠٧ اسقاط الصلاة والكفارة
٥٠٨ فصل فى بيان صلاة المسافر
٥٠٩ وبيان احكام يخالف المقيم
٥٠٩ وقصر الصلاة فى ركعتين وقع
... فى السنة الرابعة من الهجرة
٥١٣ مطلب الوطن ثلثة اصلى
... ووطن اقامة ووطن سفر
٥١٤ فصل فى بيان صلاة الجمعة
... وشروطها واول جمعة صلاها
... رسول الله عليه السلام
٥١٦ الشرط الاول لاداء الجمعة
٥١٧ المصر الثانى السلطان
٥١٨ الثالث الوقت الرابع الخطبة
٥١٩ الشرط الخامس الجماعة
٥٢٠ السادس الاذن العام فالمجموع
٥٠٢ ستة مسائل متفرقة
٥٢٤ فصل فى بيان الصلاة العيدين
٥٢٨ فصل فى بيان احوال الجنازة
٥٣٣ مطلب فى بيان صلاة الجنازة
... ودعاء الميت فى الصلاة
٥٣٤ ومسائل متفرقة
٥٤١ مطلب فى بيان نوع من الشهيد
... الحقيقى والشهيد الحكمى
٥٤٣ ومسائل متفرقة من الجنازة
٥٤٨ بيان عهد نامه
٥٤٩ فصل فى بيان احكام المسجد
... ومن المهمات
٥٥١ مطلب فى بيان افضل
... المساجد فى الارض ثلثة
٥٥٤ فصل فى مسائل شتى منها
... الصلاة داخل
... الكعبة

وقفت هذا الكتاب المسمى بحلية الناجى
وسيله خاتون فى كتبخانه محمد راغب باشا
رحمة الله عليه وعلى الواقفه
مايشاء وقفا صحيحا
بشرط ان لا
يخرج
وذلك سنه ١٢٥٠

٤٦٩

RAĞIP P.
Ka. N.
~~468~~
~~467~~
T. C.
Sayı: ~~368~~

حلية
الناجي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى شرح صدور العارفين بنور الهداية والايمان * وزينها بحلية السعادة والايقان * وشرفها باركان الصلاة التى هى افضل اعمال الصالحين وازكى خصال الموحدين * ودرج قصر العارفين * نشهد الله تعالى بوحدانيته ورسالة نبيه ونحمده على توفيقه باستخدامه فى فرائضه ونوافله ونصلى ونسلم بافضل الصلاة واكمل التحيات على سيدنا محمد المصطفى واحمد المجتبى وعلى آله الطاهرين واصحابه الكاملين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين * امابعد * فلما كانت المقدمات المقررة لذوى الالباب ان سعادة الدارين ونيل درجاتها انما هو بتحلية الظاهر بالاعمال الصالحة الدينية بعد تزكية النفس بالعقايد الاسلامية وكانت الصلاة فى الفقه ذروة سنام الايمان وعمدة قيام الاركان التى هى معراج المؤمنين ومناجاة رب العالمين فى حق العبادات وخدمة الطاعات سيما الشرح المسمى بابراهيم الحلبى على مذهب امامنا الحنفى الذى هو سراج الملة والدين ومقتدى اهل اليقين بواه الله تعالى على غرف الجنان وافاض علينا سجال فيضه باسمه الديان وكان هذا الشرح مرغوبا فيما بين الانام ومقبولا عند علمائنا الكرام وموضوعا على الرؤس بين العباد وقلادة در بين الزهاد كثير الاستعمال فى المصر والقرى وفير الفوائد لدى

الاكابر

الاكابر والصغرى غير محتاج الى التفصيل والتبيين لكنه فيه لغات كثيرة يحتاج فيها الى كتب اللغات ومع هذا يقرأ فى المداين والقرى وقيعة المفازة ورؤس الجبال لايجدون فيها الآلات فبقى اكثر المعلمين متحيرا فى كشف المرادات وهذا الفقير الذليل الى عفو ربه الجليل المعترف بعجزه وتقصيراته تراب اقدام العارفين وخادم نعال النقشبندى الواصلين قليل العلم والعرفان كثير السهو والنسيان غريق فى بحر الذنوب والعصيان اراد تحشية بعض مايتعلق بجواهر كلماته وترشيح بعض مجملاته وترجمت اكثر لغاته بالتركية لئلا يحتاج الى سائر الآلات ونفعا للعام والخاص بين العباد وسميته حلية الناجى على الشرح الحلبى طلبا لوجه ربنا الكريم ورجاء لغفرانه العميم لنا ولوالدينا ولجميع الموحدين عفا الله تعالى ماوقع من الزلل والخطايا عنا وعن جميع الناظرين المنصفين والقارئين تفضلا بفاتحة الكتاب لروح مرتبة القصير والمرجو منهم باصلاح مااطلعوا من الخطايا والزلل فان الانسان من لوازمه السهو والخلل سيما عند كونه مبتلى بانواع الافك والبهتان بحقود العصر وحسود الزمان والله تعالى ولى العفو والتوفيق وهو حسبى ونعم الرفيق * قال الشيخ الشارح رحمه الله تعالى متيمنا * بسم الله الرحمن الرحيم اقتداء باسلوب الكتاب المجيد وعملا بما وقع عليه الاجماع وامتثالا لحديث الابتداء وهو قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بسم الله فهو ابتر رواه ابوداود عن ابى هريرة رضى الله عنه كذا فى شرح البسملة وفى شرح المشكاة لعلى القارى حيث قال كل امر ذى بال لايبدأ فيه بسم الرحمن الرحيم فهو ابتر اى قليل البركة اومعدومها وقيل انه من البتر وهو القطع قبل التمام والكمال رواه الخطيب بهذا اللفظ فى كتابه الجامع انتهى والابتر فى اللغة مقطوع الذنب وفى هذا المقام كناية عن النقصان فى الثواب ٣ ثم باء البسملة للملابسة عند الزمخشرى نحو دخلت عليه بثياب السفر وللاستعانة عند البيضاوى نحو كتبت بالقلم وهو الراجح عند الفحول وهو حرف جارة موضوعة لافضاء معانى الافعال الى الاسماء فلابد له من متعلق مذكورا ومقدر عام ان لم توجد قرينة الخصوص وههنا المقدر فعل خاص والقرينة مايتحقق بعد التسمية اى أ لف مثلا والاسم من الاسماء المحذوفة الاعجاز عند البصرية كيدودم فاشتقاقه من السمو بمعنى الارتفاع واما عند الكوفية فاشتقاقه من السمة بمعنى العلامة فاصله ح وسم حذفت الواو تبعا للبسم وزيدت همزة الوصل

٣ كذا فى بحر الافكار على المولى الحبالى سلمه

فى اوله للابتداء والله اسم للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع الصفات اصله اله فحذفت الهمزة على غير القياس فعوض عنها الالف واللام و قيل غير ذلك ثم لما كانت الجلالة دالة على العظمة المستلزمة للقهر ذكر بعدها وصفادا لا على الجميل لتدل على سبقة رحمته على غضبه فقال * الرحمن الرحيم * فيكون من باب الاحتراس وهو ان يؤتى فى كلام يوهم خلاف المقصود بما يدفعه فلا يرد توهم الاستدراك وهما صفتان مشبهتان مأخوذتان من رحم كالغضبان من غضب واورد عليهما بان الصفة المشبهة لا تبنى الا من فعل لازم فكيف يشتقان من رحم وهو متعد اجيب بان الاشتقاق انما كان بعد مانقل الى باب حسن وهو مطرد فى باب المدح والذم صرح به فى المفتاح واطلاقهما عليه تعالى باعتبار الغايات التى هى فعل الاحسان دون المبادى التى هى انفعالات وهى فى اللغة رقة القلب فيراد بهما المحسن المتفضل باختيار فيكون مجازا من باب اطلاق السبب على المسبب (قوله * الحمد لله * معناه اللغوى هو الوصف بالجميل الاختيارى على جهة التعظيم والاصطلاحى فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما سواء كان باللسان او بالجنان او بالاركان وهو معنى الشكر الاصطلاحى واللغوى هو صرف العبد جميع ما انعم الله عليه الى ما خلق له ثم ان لام الحمد اما للجنس اى حقيقة الحمد من حيث هى هى مستحقة لله تعالى فلام لله للاستحقاق او مختصة له فلام لله للاختصاص على الاختلاف والجنس راجح عند اهل المعانى لكونه اصلا مغنيا عن القرينة ولكونه مناسب المدخوله الذى هو جنس الحمد واما للاستغراق بقرينة المقام اى كل فرد من افراد الحمد لله تعالى اذ الحمد فى الحقيقة كله له تعالى بواسطة او بغير واسطة كما (قال الله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله) ذكره البيضاوى واما للعهد الخارجى وهو اولى من كونها للاستغراق عند الاصوليين والمعنى الفرد الكامل الذى هو حمده تعالى على ذاته وصفاته او حمد الانبياء او الراسخين على اختلاف مختص به تعالى كما فى التحقيق فقوله الحمد مرفوع بالابتداء وخبره لله اصله حمدت حمدا او احمد حمدا حذف فعله و جوبا وادخل عليه لام التعريف لافادة الدوام فرفع لكونه جملة اسمية (قوله * الذى جعل اه * هو بمعنى صير ولا يحسن جعله بمعنى خلق وسمى وشرع (قوله * العبادة اه * هى مصدر من عبد عبادة وعبدا من الباب الاول وهى ما يتقرب به الى الله تعالى اعتقادا او عملا او اركانا

وقد

وقد يعرف بفعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لله تعالى اى جعل كل فرد من افراد عبادة او العبادة المعهودة كلها (قوله * مفتح السعادة * المفتح بفتح الميم اسم مكان او مصدر ميمى بمعنى الفاتح كانه اذا عبد العابد حق العبادة فتح السعادة فيها او بكسرها اسم آلة والسعادة هى الدولة العظمى ضد الشقاوة وفيها استعارة مكنية على كل الوجوه وهى اى المكنية تشبيه السعادة بالشئ النفيس العزيز الذى من شانه ان يحرز فى البيت او الصندوق واضافة المفتح اليها تخييلية وحاصله جعل العبادة مفتح باب بيت السعادة السرمدية التى هى الجنة ورؤية الرحمان على حذف المضافين فيها ولم يذكرهما حذرا عن تتابع الاضافات واما تشبيه السعادة بالبيت فى صيانة صاحبه عن المكاره ففيه تلميح الى ان مبنى الاسلام على خمس شرائط وهى الشهادتان و الصلاة والصوم والزكوة والحج لان اركان البيت عبارة عن الجدران الاربعة مع السقف ثم ان السعادة قسمان دنيوية ادناها سلامة النفس والمال عن استباحة التعرض واعلاها النيل بالكرامات الخارقة للعادة واخروية ادناها النجاة عن الخلود فى النار و اعلاها الاستغراق بمشاهدة جمال الرحمان (قوله * ومطمح السيادة * المطمح اسم مكان من الطمح وهو النظر مع رفع العين اى جعل العبادة محل ارتفاع شجرة السيادة وهى بالتركية اولولق ومحل ارتفاع النظر الى المجد والشرف كناية عن كونها وسيلة اليها والسيادة وان تناولت بمفهومها الدنيوية والاخروية الا ان الانسب حملها على الدنيوية فقط لان الحسنى والزيادة خاصة بالاخروية قطعا والسعادة عام لهما فتضمن هذا الكلام بهذا الاعتبار الجمع من الصنايع البديعية ولهذا الاعتبار الدقيق اختار فى السيادة الطمح وفى الحسنى اللمح لان الدنيوية حاضرة يناسبه ارتفاع النظر والاخروية غائبة يناسبه اللمح الذى هو النظر الخفيف (قوله * وملمح الحسنى والزيادة * اسم مكان من اللمح بمعنى الاشارة اى العبادة وهى المنظر الذى ينظر منه الى الحسنى المعهودة وهى الجنة و الزيادة المعهودة وهى جمال الله تعالى وهما المذكوران فى القرآن الكريم (للذين احسنوا الحسنى وزيادة) فقول التحرير هذا تلميح مليح واقتباس لطيف بتغيير يسير بزيادة اللام فى الزيادة فالحاصل انه تشبيه العبادة باربعة اشياء على اسلوب الترقى (قوله * وجعل الصلاة عمود قيامها * العمود بفتح العين بمعنى الاسطوانة

اى قيام العبادة حيث اثبت للصلاة عمودا وهو من لوازم الخيمة شبه العبادة المشتملة للصلاة بالخيمة فى الحفظ عن الموذيات على طريق الاستعارة بالكناية واضافة القيام اليها تخييلية واضافة العمود الى القيام ترشيحية وفيها براعة استهلال واعتناء بشانها فلذا خص الصلاة بالذكر من بين الاركان الخمسة واختار لفظ القيام لرعاية ايهام التناسب لان القيام بالمعنى الغير المراد ههنا يناسب الصلاة لانه ركنها وفيه اعتبار مناسبة للحديث الآتى وهو حديث الصلاة عماد الدين او يمكن ان يكون القيام من قامت الدابة اذا وقف او قامت السوق اذ انفقت لان العبادة تستقر بالصلاة وتروج بها (لقوله تعالى واقم الصلاة ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر (قوله * وذروة * بالضم اوالكسر اعلى الشئ (قوله * سنامها * بفتح السين المهملة اللحم النامى فى ظهر الابل والمراد بسنامها اعلاها اما مجازا مرسلا بعلاقة الاطلاق والتقييد اواستعارة مصرحة بعلاقة الرفعة والمراد بذروة سنامها اعلى اعاليها باحد الطرق يقين ولا يبعد جعل الضمير استعارة مكنية لتشبيه العبادة بالابل فى كونها مدار القطع مسافة المراتب الاخروية كما ان الابل مدار لقطع المسافة الدنيوية (قوله * وعمدة احكامها * العمدة المتكاء والمتكل والاحكام جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء اوالتخيير واحكام العبادة ههنا آثار العبادة فان العبادة عبارة عن التذلل وهو امر قلبى وله اثار ظاهرة متفاوتة والصلاة رأسها واساسها ومتكاؤها (قوله * والصلاة والسلام * جمع بينهما امتثالا للامر الوارد (فى قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما) والصلاة بالالف فالواو لبس بحسن ورسوم المصحف لا يقوم حجة اذا صلها صلوة بفتح اللام ويحتمل السكون اذ كلتاهما يستحق قلب الواو الفا كما علم فى محله كذا فى العصام على القاضى والصلاة اسم مصدر يوضع موضع المصدر يجيء بمعنى الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله تعالى على رسوله وعبارة عن الاركان المعلومة والافعال المخصوصة فى الشرع ومعناه الثناء الكامل وقيل هو التعظيم فالمعنى اللهم عظمه فى الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شريعته وفى الآخرة بتضعيف اجره وتشفيعه فى امته والجمهور على انه فى الدعاء حقيقة وفى غيره مجاز وقوله السلام اسم مأخوذ من التسليم وقيل مصدر ثلاثى اى جعل الله تعالى اياه سالما عن كل مكروه (قوله * على افضل خلقه *

ذاتا ووصفا والخلق بمعنى المخلوق والاضافة للاستغراق الحقيقى (قوله * سيدنا * مأخوذ من ساد يسود سيادة بالتركية اواولق واصل السيد اما على وزن فعيل والشاهد له جمعه على سيائد مثل تبيع وتبايع وافيل وافائل واما على وزن فعلة والشاهد جمعه على سادة كسرى وسراة ولا نظير لهما يدل على ذلك وهو مجرور صفة مادحة او مرفوع او منصوب على المدح فيكون تلميحا الى قوله صلى الله عليه وسلم (انا سيد ولد ادم يوم القيمة واول من ينشق عند القبر واول شافع واول مشفع) بتشديد الفاء اى مقبول الشفاعة (رواه مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه كذا فى ابن ملك شرح المشارق وفى رواية غير مسلم ولا فخر (قوله * محمد * عطف بيان اسيدنا او بدل او مرفوع على انه خبر لمبتدأ محذوف (قوله الذى * جعلت فى الصلاة اظهر لان المراد بالاولى وهو قوله والصلاة المعنى اللغوى وبالثانية الشرعية (قوله * قرة عينيه * اى سروره صلى الله عليه وسلم ونور عينيه والقرة مصدر قر يقر من باب ضرب اوعلم بمعنى برد وقرة العين برودتها او دمعتها الباردة وهى كناية عن السرور لان دمعة السرور باردة ودمعة الحزن حارة فالمعنى جعلت الصلاة سبب سرورها او من قبيل رجل عدل وهو انسب بالمقام لانه ابلغ وهذا تلميح الى (قوله صلى الله عليه وسلم حبب الى من الدنيا الطيب والنساء وجعلت قرة عينى فى الصلاة) ولكن التحرير قدم واخر لرعاية السجع ولارادة القصر بالنسبة الى كونها افضل وانما كانت القرة فيها لانها مناجات الرب تعالى فهى فوق المقامات كلها (قوله * وعلى اله واصحابه * انما اعاد كلمة على لتفيد نوع استقلال الكلام ورد الشيعة حيث التزموا ترك على لروايتهم الحديث الموضوع وهو من فصل بينى وبين آلى بعلى لم ينل شفاعتى واصل الآل اهل بدليل اهيل عند سيبويه فى التصغير فابدل الهاء ابتداء الفا لم يجيء فى موضع آخر حتى يقاس عليه واما قلبها بعد قلب الهمزة فشايع هذا عند البصريين واما عند الكوفيين فاصله اول بفتح الهمزة والواو لان الانسان يؤل الى اهله فابدلت الواو الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها وعليك بالقول الاول وفى الطحاوى آل الرجل اهله وعياله وآله ايضا اتباعه وقيل آله ذريته وقال بعضهم ومنهم فخر الاسلام آل الرسول من هو على دينه وملته الى يوم القيمة سواء كان له نسب اولم يكن فابو لهب وابو جهل ليسا من آله قيل هذا القول اصح ذكره القرطبى فى تفسيره وفى شرح المسلم وهو المختار فالحاصل ان الآل يطلق على اثنى عشر معنى

معنى كما فى القاموس وخص استعماله فى الاشراف واطلاقه على آل فرعون باعتبار الشرف الدنيوى فقط و استعماله فيهم على سبيل التهكم وايضا خص فى العقلاء فلا يقال آل الاسلام وال مكة وقوله واصحابه بالجر عطف على الآل والصحابى ٣ هو من رأى النبى صلى الله عليه وسلم مؤمنا ومات على الايمان به عليه السلام سواء كان فى حال البلوغ اوقبله او بعده طال صحبته اولا ذكره الجلال الدوانى وشرط بعضهم طول الصحبة ستة اشهر فصاعدا واليه ذهب الاصوليون وشرط بعضهم مع الطول رواية حديث عنه صلى الله عليه وسلم ثم ان الاصحاب جمع صاحب والفاعل يجمع على افعال كما صرح به سيبويه ومرضى عند الرضى وقبله الزمخشرى وقال بعضهم والتحقيق انه جمع صحب ٤ بكسر العين وهو مخفف من صاحب بحذف الالف او جمع صحب بالسكون كفرخ و افراخ و نهر وانهار اسم جمع ٦ كذا فى شرح البسملة (قوله * من معدن الدين * بكسر الدال المهملة منبت الجواهر من الذهب وغيره اراد به سيدنا صلى الله عليه وسلم الذى هو كمعدن الدين فى كونه مأخذه ومقره على الاستعارة التصريحية والقرينة الاضافة الى الدين وهو وضع آلهى سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى ماهو خير بالذات وتضمن تشبيه الدين بالذهب والفضة فيكون استعارة بالكناية وقرينتها مصرحة من قبيل ينقضون عهد الله (قوله * بلجينه * الباء ٧ متعلق بكلمة فازوا والضمير راجع الى المعدن اى فاضله وهو العمل الصالح اى نالوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بركن الدين الذى هو كالفضة من العمل الصالح (قوله * وعينه * اى وركنه الذى كالذهب من الاعتقاد الخاص فيكونان استعارتين مصرحتين بجامع الصفا والكمال مرشحتين باستعارة معدن الدين كما انهما مرشحة بهما قدم اللجين على العين لرعاية السجع وللترقى من الادنى الى الاعلى والمراد من اللجين اوائل حالات الاصحاب ومن العين تكميل طبقاتهم والمقصود من الاول علم اليقين ومن الثانى عين اليقين يدل عليه التعبير بالعين (قوله * وبعد فيقول * اصل العبارة مهما يكن من شئ بعد زمن الفراغ عن البسملة والحمدلة والتصلية فحذف مهما يكن من شئ طلبا للاختصار واقيم اما مقامه وحذف اما ايضا لمزيد الاختصار واقيم الواو مقامه واما لفظ بعد فله حالتان اما الاضافة او القطع فان كان مضافا فهو معرب على حسب اقتضاء العوامل ٦ من النصب

اوالجر

٣ وانما قال من رأى ولم يقل انسان لان الشيخ ابن الحجر صرح بان الصحابى يكون من الملائكة والجن ولفظ من لذوى العلم فيشملهما ايضا والمراد بالرؤية اللاقات فلا يخرج الاعمى كابن ام مكتوم رضى الله عنه كذا فى الكلنبوى على عقائد الدوانى منه

٤ كتمر وامتار وهى مخفف صحب بتشديد العين الذى هو بمعنى صاحب ايضا كذا فى الكلنبوى تفصيله منه

٦ وهو جمع صاحب معنى سواء كان جمع الصاحب لفظا كما ذهب اليه البعض اولم يكن كما ذهب اليه البعض الآخر فى مثل ركب وراكب اولم يجعله جمع صاحب من الاول الامر لان فاعلا لايجمع على افعال عند الجمهور وان خالفهم ٧

او الجر ولايجئ مرفوعا على الظرفية وان كان مقطوعا عن الاضافة فلا يخلو اما ان يكون المضاف اليه منويا اومنسيا فان كان منسيا فهو معرب ايضا نحو رب بعد كان خيرا من قبل وان كان منويا فبنى على الضم وبها قرئ (قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد الاية) وماوقع بعد الخطبة وهو ظرف زمان قطع عن الاضافة مبنى على الضم والواو للابتداء اولعطف القصة على القصة ٩ اوغير ذلك كما فى كليات ابى البقاء (قوله * المفتقر الى رحمة ربه الغنى * اثر الغنى من صفاته تعالى والفقر من صفات نفسه تلميحا الى قوله تعالى (والله الغنى وانتم الفقراء واظهارا للتذلل والتضرع والاحتياج اليه تعالى (قوله * ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى * صفة لابراهيم الاول والياء نسبة والحلب بلدة من بلاد العرب (قوله * والقاصرين * اى هممهم دون القاصدين والعازمين والمراد بغنية المتملى هو الشرح الكبير للشارح (قوله * الملالة فاحببت ان اختصر من فرائد دلائله * الفاء سببية لان ماقبلها سبب لما بعدها واضافة الفرائد من قبيل اضافة المشبه الى المشبه والفرائد جمع فريدة وهى الدرة الكبيرة الشفافة اى بعض الدلائل الموردة لاثبات مسائل المتن فكلمة من للتبعيض لثبوت بعض الدلائل فى هذا المختصر كما ستقف ان شاء الله تعالى (قوله * وازيد فى فوائد مسائله * عطف على اختصر والفوائد جمع فائدة وهى الغرض المترتب على المسائل (قوله * تسهيلا للطالبين * ناظر الى الاختصار (قوله * وتنويلا للراغبين * اى اعطاء لهم ناظر الى الزيادة (قوله * والله سبحانه هو المستعان على كل مراد منه المبدأ واليه المعاد * كلمة سبحان جملة معترضة تنزيهية بين المبتدأ والخبر اذ اصله اسبح الله تسبيحا بمعنى انزه الله تعالى وابرؤه عما يقول المشركون تنزيها حذف فعله وجوبا واقيم اسم المصدر مقامه والمستعان اسم المفعول مأخوذ من استعون استعانة بمعنى طلب العون والنصرة وكذا المراد اسم مفعول مأخوذ من اراد ارادة بمعنى المقصود واصله ارود ار وادا من باب الافعال اجوف واوى فنقلت حركة الواو الى الراء فى المصدر وحذف الواو ثم عوضت التاء عن المحذوف فى آخره فصار ارادة وقوله المبدأ والمعاد مصدران ميميان والضميران فى منه واليه راجعان الى الله تعالى والظرفان قدما للحصر (قوله * وهو حسبى ونعم الوكيل * اى الله محسبى وكافى وجملة نعم عطف اما على جملة هو حسبى والمخصوص وهو لفظة الله محذوف

٧ الزمخشرى فى مثل شاهد واشهاد وصاحب واصحاب كذا فى حاشية الكلنبوى على عقائد الجلال الدوانى وذكر عن الميدانى ان هذا الجمع عزيز فى الكلام جدا منه واضافة اللجين والعين الى ضمير بهما كاضافة اللجين الى الماء والمضاف الى شجان كما ان المعدن ترشيح التشبيهين والعطف من عطف الصفة على الصفة منه

كقوله تعالى فمن حاجك من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا الاية منه

٩ وعطف القصة على القصة هو عطف جمل ٥ متعددة مسوقة لغرض على جمل متعددة مسوقة لغرض آخر لمناسبة بينهما من غير نظر الى كون الجمل خبرية اوانشائية منه

٥ بناء على ما بينه السيد الشريف نافلا عن صاحب الكشاف كما فى السيالكوتى على الخيالى منه

واما على حسبي اى وهو نعم الوكيل فالمخصوص هو الضمير المتقدم على ماصرح به المفتاح وغيره فى نحو زيد نعم الرجل المخصوص زيد وعلى كلا التقديرين قد عطف الانشاء على الاخبار منعه البيانيون وابن مالك وابن عصفور فى شرح الايضاح واجازه الصغار وجماعة مستدلين بقول تعالى (وبشر الذين امنوا بعد قوله تعالى اعدت للكافرين) فى سورة البقرة (وبشر المؤمنين فى الصف فيه كلام طويل فى محله (قوله * وآله * اى اهله اه والاحسن ان يقول اتباعه المؤمنين (قوله * اعلموا * خطاب عام لمن يطلب الاستفادة واصل الخطاب ان يكون لمعين ٧ وقد يترك ٨ الى غير المعين ليعم كل مخاطب نحو (قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسو رؤسهم) اى ناكسون رؤسهم سقط النون بالاضافة اى لا يريد الله بقوله ولو ترى مخاطبا معينا قصدا الى تفظيع حال المجرمين بل يريد به كل من يتأتى منه الرؤية فله مدخل فى هذا الخطاب (قوله * وفقكم الله * اى جعلكم موفقين لطاعته جملة معترضة دعائية بين الفعل ومفعوله وخبر لفظا وانشاء معنى والتوفيق جعل الله تعالى فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه وقيل خلق القدرة على الطاعة وقيل خلق الطاعة واطلق التوفيق ليعم كل ما يطلب له التوفيق من مصالح الدنيا والاخرة ولما توهم الاستغناء عن الدعاء بالتوفيق لنفسه وهو خلاف التوفيق عطف نفسه بقوله وايانا (قوله * واهم الانواع * اى انواع العلوم بالنسبة الى المخاطبين المعتقدين بالحق وهم المؤمنون فقط فلا يرد ان مسائل الاعتقاد اهم من غيرها لانها الاساس لان اهميتها بالنسبة الى كافة المكلفين والدليل على اهمية الصلاة (قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) يفيد ان العبادة هى المقصودة الاصلية وما عداها من المعاملات وسائل ثم الاهم منها هى الصلاة لشمول وجوبها وكثرة تكررها (قوله * جمع مقتبس * اسم فاعل من اقتبس اى اخذ القبس بفتح القاف والباء وهو قطعة من نار مشعلة (قوله * شبه العلم بالنور اه * الانسب لسابق كلامه تشبيه العلم بالنار لا بالنور والاخذ من ذلك النار نعم لو خلا النار من الدخان وفرط الحرارة صار محض نور كذا فى البيضاوى والمستفاد من كتب اللغات ان المقتبس بمعنى المستفيد ثم ان تشبيه العلم بالنور ضمنى وتشبيه الطالبين بالمقتبسين صريح بنى عليه استعارة مصرحة تبعية وهى المقتبسين (قوله * اى انتقيت تفسير لالتقطت بمعنى لخصت واخذت خياره وافضله بمعنى اقواه واحكمه (قوله *

ومالا بدلهم

٧ لان الخطاب هو توجيه الكلام الى حاضر فيكون المخاطب معينا والتوجيه بمعنى القاء الكلام الى الغير ـه

٨ على تضمين معنى العدول فلذلك عدى بالى ـه

ومالا بدلهم * اى للمصلين منه اى مما كثر وقوعه من المسائل واحتاجوا اليه فى كثير من احوال الصلاة (قوله من مصنفات المتقدمين * متعلق بالتقطت واسم مفعول بمعنى الكتب المؤلفة مأخوذ من صنف تصنيفا والمتقدمون هم الامام الاعظم ابو حنيفه وتلامذاته ومن قبلهم من المجتهدين (قوله * ومن مختارات المتأخرين * جمع مختار اسم مفعول من باب الافتعال بمعنى الملخص والمفتى به والاقوى عند المتأخرين فى تأليفاتهم وهى نحو الهداية لبرهان الدين على المرغينانى والمحيط للكرمانى وشرح مختصر الطحاوى لشيخ الاسلام على بن محمد الاسبيجابى بكسر الهمزة واسكان السين المهملة وكسر الباء الموحدة بعدها ياء مثناة تحتية ثم جيم بعدها الف ثم باء موحدة قبل ياء النسبة والغنية بالغين المضمومة فى اكثر النسخ وهى غنية الفقهاء وبالقاف المكسورة فى بعضها وهى قنية الفتاوى للزاهدى والملتقط للسيد ابى شجاع والذخيرة للشيخ برهان الدين وفتاوى للامام الفخر الدين قاضيخان وجامعيه ٩ وغيرها (قوله * وسميته * عطف على التقطت قبل ملاحظة الحكم بالسببية المستفادة من كلمة لما فلا يرد ان التسمية ليست مسببة منها اى من المستفادة من لما فان المسبب الالتقاط والتسمية معا (قوله * اى قصدته * وهو الالتقاط والاولى ان يقال ان يجعله بارجاع الضمير الى الالتقاط بمعنى الملتقط حذرا عن التطويل (قوله * اى لذاته * بطريق اطلاق اسم الوجه على الذات مجازا مرسلا لان الوجه جارحة مخصوصة وجزء من الذات والحقيقة محال فى حقه تعالى فيراد به الذات لكن الاحسن ان يفسر اى لرضاه (قوله * ومكفرا * اسم فاعل من كفر من باب التفعيل اى ان يجعله سببا للتكفير اشار الشارح الى ان هذا مجاز عقلى باسناد فعل التكفير الى سببه كما فى انبت الربيع البقل لان المكفر فى الحقيقة هو الله تعالى والتأليف سبب له (قوله * اى بتفضله اه * اشارة الى ان عفوه تعالى ومغفرته وادخال جنته بفضله وكرمه لا باستحقاقنا اياه خلافا للمعتزلة فى ان ادخال المطيع الى الجنة والعاصى الى النار واجب عليه تعالى وهذا خطأ منهم لان الله تعالى مالك الملك على الاطلاق يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد على عباده لا معقب لحكمه والاستحقاق مناف لهذا (قوله * بتشديد الياء المفتوحة * جمع استاذ اصله استاذين حذف النون وادغم الياء المتكلم وما وقع فى بعض النسخ ولاساتذى بتأخير التاء الى ما بعد الالف خطأ من النساخ لان الياء لا يكون مشددا كذا فى ابن آطه وى ويمكن

٩ اى الجامع الصغير والجامع الكبير لقاضيخان +

التوجيه لهذه النسخة بان يكون اساتذى جمع استاذ بالاضافة الى ياء المتكلم بلا تشديد لانه كما يجمع بالواو والنون يجمع ايضا بالجمع التكسير وهو الاساتيذ والمعنى اى ولمن علمنى العلم و الخير (قوله * خطاب عام * وهذا مجاز كالاول بوجهين الاول الخطاب للغائب والثانى تركه لغير معين الا ان العلم بفرضية الصلوة فرض عين على كل مكلف فلهذا افرد الثانى اى اعلم ايها الطالب لمعرفة احكام الصلوة (قوله * بان الصلوة * وهى فى اللغة مطلق الدعاء بالخير وفى الشريعة عبادة ذات قرأة وركوع وسجود والمراد بها ههنا الصلوة المعهودة التى هى احد اركان الاسلام فاللام فيها للعهد الذهنى ولهذا صح الحكم بقوله فريضة (قوله * فريضة * اى مفروضة مقطوع بالحكم بها والفرض المطلق الكامل فى الشرع ماثبت لزومه بدليل قطعى اى موجب للعلم الضرورى وحكمه انه يكفر جاحده ويفسق تاركه بلاعذر ومالبس كذلك فهو فرض مقيد لامطلق ففيه قصور فى الفرضية فلا يكفر جاحده كالفرائض الثابتة بالاجتهاد دون الاجماع وينقسم الفرض الى فرض عين وهو مايلزم كل احد ممن فرض عليه اقامته وفرض كفاية وهو مايلزم اقامته على جملة المفروض عليهم فاذا فعله البعض سقط عن الباقين والصلوة من القسم الاول (قوله * ثابتة بالكتاب * يجوز ان يكون صفة لفريضة اى ثبت تلك الفريضة بالكتاب اى بالقرأن فان الكتاب علم له عند الفقهاء بغلبة الاستعمال وان يكون خبرا ثانيا لان وهو الراجح لما سيجيء عند لاستدلال بالسنة (قوله * والسنة * اى وثابتة بالسنة المنقولة عنه صلى الله عليه وسلم يعنى ان دليل ثبوت فرضية الصلوة كتاب الله تعالى وحديث النبى عليه السلام (قوله * اى بقول اجتهاد المجتهدين * اشارة الى ان المراد بالامة الامة الكاملة وهم المجتهدون لاالمطلقة لان كلام العوام كالهوام ثم لايخفى ان فرضية الصلوة حكم واحد لا بد له من دليل واحد فقط والمص رح اورد من الكتاب خمس ادلة واورد من السنة كذلك فاحدها دليل فقط ومابقى منها تأكيد واعترض عليه بان الدليل لابد منه واما التأكيد فليس بلازم اجيب بان فى كل واحد منها ملاحظة الدليلية اونقول ان فرضية الصلاة اقوى وآكد فلابد من تأكيد دليلها (قوله * اما الكتاب * وهو القرأن المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم المنقول عنه عليه السلام متواترا ابتدأ بالكتاب لقوته

مطلب ثبوت فرضية الصلاة بالكتاب

لثبوت

لثبوته بالتواتر (قوله * فانه امر * اى قوله اقيموا امر حاضر مأخوذ من اقام يقيم اقامة من باب الافعال اصله اقوموا بفتح الهمزة وكسر الواو فنقلت حركة الواو الى القاف الساكنة فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ماقبلها فصار اقيموا بمعنى داوموا وواظبوا على الصلوات فى مواقيتها بحد ودها واركانها كذا فى المعالم (قوله * وهو يقتضى الوجوب * لان الامر اذا خلا عن القرائن الصارفة يحكم بوجوبيته على الصحيح (قوله * والمراد باقامتها اداؤها * اى الصلاة عبر عنه بالاقامة لان القيام بعض اركانها كذا نقل عن الكشاف وايضا ان الشئ اذا اريد اداؤه اقيم اولا ثم يؤدى فذكر الاقامة واريد منها الاداء مجازا مرسلا بذكر اللازم اوالسبب وارادة معادله اوفيه اشكال لان القيام صفة المصلى الذى هو الفاعل لا صفة الصلاة التى هى المفعول والحال ان القيام اللازم من الاقامة يجب ان يكون صفة المفعول كما يقال اقمت زيدا اى جعلته قائما فالقيام صفة زيد لاصفة المتكلم وقيل المراد باقامتها تعديل اركانها وحفظ فرائضها وسننها وآدابها من ان يقع فيها زيغ وفساد مأخوذ من اقام العود اذاقومها والمراد بها الدوام عليها والمحافظة فيها من قامت السوق اذا نفقت اى راجت متاعها فى البيع والشراء واقامها لان الصلاة اذا حوفظ عليها كانت كالشئ الرايج المرغب فيه واذا تركت وضيعت كانت كالشئ الكاسد الغير المرغوب (قوله * اى صلوالله * اى لرضائه قائمين هذا من المتن وقع تفسيرا من المص وكذا التفسير الاتى بقوله اى فرضا موقتا من المتن وقوله قوموا امر حاضر من قام يقوم اصله اقوموا بضم الهمزة والواو فنقلت حركت الواو الى القاف الساكنة فاسقط الهمزة من اوله لاستغنائه عنها فصار قوموا بمعنى صلوا من قبيل ذكر الجزء ٩ وارادة الكل ومعنى قانتين قائمين بطريق ذكر الكل وارادة الجزء فان القنوت ان تذكر الله قائما ٤ وقيل قوموا لله فى الصلاة خاشعين اومطيلين القيام قيل لا دليل من الكتاب على فرضية القيام فى الصلاة الا هذه الاية وعلى هذا يحمل القيام على حقيقته فهذا القول اولى ثم ان هذه الاية آخر الاية التى اشار اليها بقوله تعالى حافظوا على الصلوات الخ وتقديمها لعله اشارة الى انها دليل مستقل على ثبوت الفرضية (قوله * وقوله تعالى حافظوا * اه اى داوموا عليها فى اوقاتها فيكون المراد من قوله وقوموا حقيقة القيام ليدل على فرضية القيام فيها والحقيقة

٩ كل ركعة للقيام والقراءة والركوع والسجود ومنه قوله تعالى لاتقم فيه ابدا اى لاتصل وقوله عليه السلام من قام رمضان ايمانا اى تصديقا بالله تعالى وبوحدانيته واحتسابا اى رجاء الثواب فى مقابلته غفرله ماتقدم من ذنبه اى من احدى لايليه بالعبادة ١٢

٤ فالقيام جزء من القنوت ١٢ فى قوله تعالى جعلوا اصابعهم فى آذانهم اى انا ملهم جمع انملة وهى رأس الاصبع وكقوله قطعت السارق اى يده ١٢

اولى من المجاز والتأسيس خير من التأكيد (قوله *والصلاة الوسطى*
بضم الواو على وزن فعلى تأنيث الاوسط ثم معنى الوسطى الوسطى بين
الصلاة اى الفضلى لزيادة فضلها مأخوذ من قولهم للا فضل الاوسط
وانما عطفت على الصلوات بطريق عطف الخاص على العام لانفرادها
بالفضل (قوله *وهى صلوة العصر* وهو الاصح الذى عليه الجمهور
لمارواه الشيخان عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم يوم
الخندق (شغلونا عن الصلاة الوسطى) اى الفضلى (صلاة العصر
بدل اوعطف بيان (ملاءالله قبورهم وبيوتهم نارا) قال شارح المشكاة
هذا دعاء عليهم بعذاب الدارين قاله يوم الاحزاب سنة اربع من الهجرة
كذا فى ابن ملك (قوله *وقيل غير ذلك نقل الشارح فى الكبير اثنى عشر
قولا فى حق الصلوة الوسطى ونقل السيوطى عشرين قولا فيها (قوله
* وخصها بعد التعميم * لزيادة شرفها حيث يجتمع فيها اى فى وقت
العصر ملائكة الليل والنهار كما ورد فى الحديث (قوله * اوللاهتمام بها *
اى بصلاة العصر اذهى مظنة التكاسل عنها الظاهر ان هذا ملحق من
الاطراف فانه علة للاهتمام وفاعل الاهتمام هو الله تعالى ولا يقال فى حقه
ظن التكاسل هكذا قيل لكنه يدفع بان يقال ان كونه مظنة التكاسل بالنسبة
الى العباد او بان المظنة بمعنى المحل والمعنى اذهى واقع فى محل التكاسل بقرينة
السياق (قوله * لكونها * اى صلاة العصر فى وقت كثرة الاشغال جمع شغل
فيه اربع لغات بفتح الشين وضمها مع حركة الغين المعجمة وسكونها فيهما
بمعنى المصدر من باب فتح ويجئ بمعنى الاشياء الشاغلة ومافى بعض النسخ
من الاشتغال على وزن الافتعال لعله سهو من النساخ (قوله * اى سبحوا الله*
تسبيحا فى هذه الاوقات اقامة للمصدر مقام الفعل المحذوف وجوبا على
قول من قال ان المراد من التسبيح الصلاة لاشتمالها عليه ومنه مافى البخارى
من قول عايشة رضى الله عنها مارأيت النبى عليه السلام يسبح سبحة الضحى
وانى لاسبحها فيكون امر بالصلاة فى هذه الاوقات فالجلالة مفعول سبحوا
منصوبا بدون اللام (قوله * على ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما *
يعنى ان التسبيح فى الاية مجاز عن الصلوة بذكر الجزء وارادة الكل والقرينة
ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما (قوله * تمسون صلاة المغرب اه *
مأخوذ من امسى يمسى من باب الافعال والهمزة للدخول (قوله

* وتصبحون * مأخوذ من اصبح الرجل اذا دخل فى الصباح والمراد
ههنا صلاة الفجر (قوله * متصل بقوله اه * لم يقل عطف قيل لانه لبس
بمعطوف فليتأمل وقوله حين تمسون اى حين تدخلون المسا وقوله
وحين تصبحون اى حين تدخلون فى الصباح (قوله * وله الحمد فى
السموات *اى حمد الملائكة فى السموات وحمد المؤمنين والملائكة فى الارض
(وقوله *وعشيا * اى صلوا فى العشى وحين تظهرون اى حين تدخلون
فى الظهر قوله اعتراض بينهما اى بين المعطوف وهو عشيا وبين المعطوف
عليه وهو حين تمسون (قوله * اى فرضا موقتا * هذا من المتن كما سبق
بيانه والمراد من الكتاب ههنا الفرض كما فى قوله تعالى (وكتبنا عليهم)
وقوله تعالى (كتب عليكم الصيام) فلذا فسر المص رح بقوله اى فرضا موقتا
اى محدودا باوقات لا يجوز اخراج الصلوة عن وقتها والاية ظاهر
الدلالة على المراد (قوله * واما السنة فماروى اه * لما فرغ من بيان الادلة
من الكتاب شرع فى بيان الادلة الثابتة بالحديث اى فماروى عن النبى صلى الله
عليه وسلم فى الصحيحين اى البخارى ومسلم رحمهما الله تعالى سميا بهما لان
اصح الكتب بعد القرآن البخارى ثم المسلم فى المختار كما سيجئ البيان
فى حقه فى بحث التيمم ان شاء الله تعالى وراويه ابن عمر رضى الله عنه كذا
فى ابن ملك (قوله * قال بنى الاسلام *اى الايمان من آمن يؤمن ايمانا من باب
الافعال وهو التصديق اجمالا بكل ما ثبت بالقطع باخبار النبى عليه السلام
به مما يتعلق بذات الله تعالى وامر المبدأ والمعاد وسائر الاحكام والكفر انكار
شئ من ذلك وهما ٢ واحد عند اهل السنة خلا فالحنابلة والظاهرية لنا
(قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام) ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل
منه الاية فاندفع مايقال ان هذه الخمس اسلام فيلزم بناء الشئ على نفسه
وجه الاندفاع ان هذه الخمس اعمال وهى خارجة عن حقيقة الايمان
ولما فسر الشارح الاسلام بالايمان لم يلزم بناء الشئ على نفسه وانما ذكر النبى
صلى الله عليه وسلم بلفظ الاسلام تعليما بانهما واحد ففيه حجة على من قال
انهما متغايران نعم قد يذكر ويراد به المعنى اللغوى وهو الانقياد والطاعة
كما فى قوله تعالى (قل لم تؤمنوا الاية (قوله * على خمس * اى خمس عبادات
وهذا البناء باعتبار القوة والضعف حتى لووجد كله قوى الايمان ولو انتقص
ضعف الايمان ٨ (قوله * شهادة ان لا اله الا الله * بجر شهادة وان مخففة

مطلب
ثبوت فرضية الصلاة بالسنة

٢ اى الاسلام والايمان عنه

٨ ولو لم يوجد كل الخمس كان
الايمان اضعف ولو وجد الكل
باكمل وجوه واتمها كان اقوى
وهذا مبنى على ان الاقرار
باللسان ليس بركن بل شرط
لاجراء الاحكام والحديث
يؤيده وهو مذهب المحققين
منهم معاشر اهل السنة كذا فى
ابن آطه وى

من المثقلة واسمها ضمير الشان المحذوف ولا نافية للجنس وآله اسمها وخبرها محذوف اى موجود والا حرف الاستثناء والله مرفوع بدلا من محل اسم لا ويجوز ان يكون بدلا من الضمير المستتر فى الخبر وماعداه غير جائز (قوله * وان محمدا رسول الله * عطف على ان لا اله الا الله فهذه الشهادة واحدة من الخمس (قوله * واقام الصلاة * اى اقامتها من اقام يقيم اصله اقوام بكسر الهمزة فنقلت حركة الواو الى القاف الساكنة وحذفت الواو فصار اقام قدمت الصلاة لانها اول مافرض بعد الايمان فى ليلة الاسراء سابع عشر من شهر رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف كذا نقله الحاشية عن الدر (قوله * وايتاء الزكوة * مأخوذ من اتى يؤتى من باب الافعال والايتاء اصله ائتايا فنقلت الهمزة الساكنة الى الياء ونقلت الياء الاخيرة همزة لوقوعها بعد الالف الزائدة وهو بمعنى الاعطاء بالتزكية ويرمك والزكوة اصلها زكوة مثل طلبة ناقص واوى فقلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها وهى فى اللغة النماء والطهارة وفى الشريعة جزء معين من مال الغنى عينه الشرع اوقيمته ويطلق على اعطاء الزكوة تطهير المال فرضت فى السنة الثانية من الهجرة قبل فرض رمضان وقرنت بالصلاة فى اثنين وثمانين موضعا فى القرأن كذا فى الحاشية (قوله * وصوم شهر رمضان * الاضافة ظرفية اى صوم الصائم فى شهر رمضان وهو فى اللغة الامساك مطلقا وفى الشرع الامساك عن المفطرات الثلث الاكل والشرب والجماع من الصبح الصادق الى الغروب بنية القربة فرض بعد صرف القبلة الى الكعبة لعشر فى شعبان فى ثمانية عشر شهرا بعد الهجرة كذا نقل عن الدر المختار (قوله * وحج البيت * الحرام خامسه الحج فى اللغة القصد وفى الشريعة عبارة عن قصد مخصوص الى مكان مخصوص فى زمان مخصوص والاضافة فيه من اضافة المصدر الى المفعول والبيت علم الكعبة المشرفة بغلبة الاستعمال (قوله * من استطاع اليه سبيلا اه * مأخوذة من باب الاستفعال اصله استطوع من طوع فنقلت حركة الواو الى الطاء وقلبت الواو الفا لكون سكونها غير اصلية والاستطاعة بمعنى القدرة والطاقة فى اللغة (قوله * محله * اى محل من فى من استطاع الرفع لانه فاعل الحج المضاف الى مفعوله واليه متعلق بسبيلا والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة الفاضلتين عن الحوائج الاصلية واللوازم الشرعية

مطلب فرضية الصلاة والزكاة والصوم والحج فى اى وقت ثبت فرضيتها

الشرعية لماروى الحاكم عن انس رضى الله عنه فى قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) قيل يارسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وعند مالك القدرة على المشى وكسب القوت ثبت فرضية الحج بقوله تعالى (ولله على الناس) الخ نزلت فى سنة تسع من الهجرة كذا فى شرح الكنز للزيلعى والدر (قوله * فهى * اى الصلوة علامة لوجوده اى الايمان فى القلب والعلامة فى الشرع مايعرف به الوجود من غير ان يتعلق به وجوب ولا وجود فاذا كانت الصلوة علامة للايمان فوجودها يعرف به وجود الايمان من غير ان يكون وجوده بها فلا يلزم من وجوده وجود الصلوة فلا يدل عدمها على عدم الايمان اذلاملازمة بينهما كذا فى الكبير (قوله * باعتبار الظاهر * متعلق بوجوده حتى لوصلى كافر فى الوقت على سبيل الكمال بان صلى بالجماعة نحكم فى الظاهر باسلامه وان لم يكن كذلك فى الحقيقة واشير بالظاهر بان الصلوة ليست علامة فى الحقيقة لان الايمان امر قلبى واعتقادى لايعرف وجوده ولا عدمه (قوله * الصلاة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين * فيه استعارة بالكناية وهى تشبيه الدين بالخيمة مع ذكر المشبه وارادة المشبه به وادعاء واثبات العماد الذى هو من لوازم المشبه به تخييلية ووجه الشبه بينهما هو الاحراز والحفظ لمن هو فيه وفيه تشبيه الصلاة بالعماد الذى ادعى ثبوته للدين وهو تشبيه محسوس بمعقول اى موهوم على مذهب السكاكى وقوله عليه السلام فمن اقامها فقد اقام الخ شبه الاقامة بالاقادة والهدم بالترك كما ان الخيمة تقام باقامة عمودها وتهدم بترك اقامتها فلذا جاء الامر بالصلاة غالبا بلفظ الاقامة فى الكتاب والسنة والدين فى اللغة الجزاء والمكافاة يقال دانه دينا بكسر الدال اى جازاه وبمعنى الطاعة والعادة والطريق وفى الشرع وضع آلهى سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى ماهو خير بالذات فوضع كالجنس فيشمل الالهى وغيره وآلهى اخرج غيره كالاوضاع الصناعية وغيرها مماشرع للكفار شياطينهم وسائق لذوى العقول احتراز عن افعال الحيوانات وباختيارهم اشارة الى انه تعالى اعطاهم الاختيار فى اتيان المشروعات وتركها ليكون عبادة او عصيانا والمحمود صفة مادحة تشير الى ان التكليف حسن كما هو المذهب الصحيح كذا فى الكبير قال النووى انه منكر

اطل وقال ابن حجر لبس كذلك كذا فى الكوكب المنير ٨ (قوله * باسباغه
* بكسر الهمزة وفتح الباء الموحدة اى باتمام وضوئه واكماله على وجه
السنة (قوله * اى بان يغفر له ذنوبه * اشار بهذا التفسير ان الجار محذوف
قياسا فى ان فتكون ان وما بعدها فى محل النصب ويجوز ان يكون محلها الرفع
بعطف البيان لعهد بل هو الاولى وتمام الحديث ومن لم يفعل فليس له
على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه رواه ابوداود وغيره عن عبادة
بن الصامت رضى الله عنه (قوله * واما لفظ الفرق فليس اه * وهو موجود
فى نسخ الصغير دون الكبير قيل لم يوجد فى الكبير فما وجد فى الصغير
حشو (قوله * وهو * اى الترك اعتقاد انكار وجوبها اى فرضيتها
اذ الوجوب ههنا بمعنى الفرض او المراد بالكفر كفران النعمة او التغليظ
والتشديد على تركها او ان فعله فعل اهل الكفر او انه يستحق عقوبة
اهله وهو القتل وما ذكره الشارح مذهب الجمهور كما صرح به فى الكبير
(قوله * واما اجماع الامة الخ * وهو لغة لمعنيين الاول العزم يقال اجمع
فلان على كذا بمعنى عزم فيتصور من واحد والثانى الاتفاق يقال اجمع
لقوم على كذا اى اتفقوا والمراد بالاتفاق الاشتراك فى الاعتقاد او القول
او الفعل وعرفا اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم فى عصر
على حكم شرعى اجتهادى وقيل على امر من الامور كذا فى الاصول (قوله *
على فرضيتها * اى الصلوات الخمس (قوله * من غير نكير منكر * بفتح
النون وكسر الكاف ومده بمعنى التغيير اى من غير تغيير احد ولامنازعة
من منازع يعتد به فى فرضية الصلاة على المكلفين ولا فى كونها خمسا عليهم
فى كل يوم ولا فى اعداد ركعاتها وهذا الاجماع بالمعنى اللغوى او الشرعى
قطعى الثبوت مستمر الى يومنا هذا عصرا بعد عصر وايضا الاجماع ثابت
على اكفار الجاحدين بفرضية الصلاة او بشئ من اعداد ركعاتها فلا يرد
ما قيل ان الاجماع لغوى بمعنى الاتفاق لا شرعى اذ الاجماع الشرعى اتفاق
اهل الحل والعقد فى عصر واحد على حكم فان هذا من قلة التدبر لان
وجود اهل الحل فى هذا الاجماع بطريق الاولى فى عصر واحد او اكثر
ولا عبرة باتفاق العوام نعم وقع الاختلاف فى وجوب العشاء على قوم لا يوجد
وقتها عندهم ففى جامع القدورى ورد فتوى فى زمن برهان الائمة عليه وكان
فيها انا لا نجد وقت العشاء فى بلدنا فان الشمس كما تغرب يطلع الفجر من

الجانب

٨ شرح الجامع الصغير للشيخ شمس الدين العلقمى ﷺ

مطلب بيان ثبوت فرضية الصلاة بالاجماع

الجانب الآخر فهل علينا صلاة العشا فكتب فى الجواب انه ليس عليكم
صلاة العشا وهكذا افتى الامام ظهير الدين وحكى الزاهدى هذا فى شرحه
من غير عزو الى شئ وقال فيه وبلغنا انه ورد هذه الفتوى من بلاد بلغار
بان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق فى اقصر ليالى السنة على شمس
الائمة الحلوانى فافتى بقضاء العشاء ثم وردت تلك الفتوى بخوارزم على الشيخ
البقالى فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلوانى فارسل من يسأله فى جماعة
بجامع خوارزم فقال ما تقول فى من اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل
يكفر واحس به الشيخ فقال ما تقول فى من قطع يداه من المرفق او رجلاه
من الكعبين كم فرائض وضوئه قال ثلث لفوات محل الرابع قال وكذلك
الصلاة الخامسة فبلغ جوابه الى الحلوانى فاستحسنه ووافقه فيه انتهى
واختاره صاحب الكافى فى الكنز لعدم سبب الوجوب وهو الوقت واختار
غيره الوجوب ورجحه ودليله مذكور فى حلية المجلى شرح منية المصلى
من اراده فليراجع اليه (قوله * وكان ذلك * اى اجماع الامة من لدن
الرسول صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا اجماعا شرعيا (قوله * واجماع
المسلمين حجة قطعية * ولا اعتداد بمن انكر ذلك من الخوارج والشيعة لدليل
فى المتن (قوله * لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتى على الضلالة * فان
معنى هذا الحديث مشهور بل متواتر له اسانيد كثيرة من رواية جماعة من
الصحابة بالفاظ مختلفة (قوله * جمع شريطة بمعنى الشرط * والمراد به
ههنا ما لا تصح الصلاة بشئ من الاشياء الا بتقديمه اى بتقديم الشرط
عليها اى على الصلاة والمستثنى منه محذوف والاستثناء مفرغ والشرط
مصدر شرط يشرط من الباب الاول او الثانى وهو فى اللغة العلامة اللازمة
وفى الشرع ما يتعلق به الوجود دون الوجوب اى يتوقف عليه وجود
الشئ ولا يلزم من وجوده وجود الشئ ولا عدمه (قوله * صفة موضحة
ومبينة لمعنى الشرط * هذا جواب لسؤال مقدر وهو انه لما كان المراد
من الشرط هذا المعنى كان قوله قبلها زائدا لا فائدة فيه (قوله * جمع فريضة
بمعنى الفرض * وهو فى اللغة التقدير والقطع وفى الشرع ما ثبت بدليل
قطعى وفرض الصلاة ما لا صحة لها بدونه اعم من ان يكون قبلها او فيها
ركنا وغيره (قوله * والمراد به * اى بالفرض ما لا صحة للصلاة بدونه ولعل
مراده ما لم يطلق عليه اسم الشرط والركن كترتيب القرأة على القيام

والركوع على القرأة والسجود على الركوع والقعدة على السجود والسلام على القعدة فان هذه الترتيب كلها فروض لاتصح الصلاة بدونها وليست باركان ولاشروط (قوله * سوى الشرائط * جواب لما يتوهم من عطف الشئ على نفسه و بيان لصحة العطف بقرينة تقابل العموم والخصوص ۹ ولو قال و سوى الاركان لكان اولى اذا لفرض كما يعم الشرط كذلك يعم الركن وكانه اكتفى باستثناء الشرط (قوله * واركانا * عطف على احدهما جمع ركن بضم الراء وسكون الكاف من باب دخل او علم هو فى اللغة الجانب الاقوى يقال فلان يأوى الى ركن شديد وفى الاصطلاح الجزء الذاتى الذى تتركب الماهية منه ومن غيره كالقيام والقرأة والركوع والسجود وهو داخل فى الفرض (قوله * وواجبات * عطف على احدها جمع واجب وهو فى اللغة من الوجوب بمعنى السقوط سمى به لانه ساقط عنا علمه وعلينا عمله او من الوجيب وهو الاضطراب سمى به لتردده واضطرابه فى الثبوت وفى الشرع ماثبت بدليل فيه شبهة وحكمه ان يفسق تاركه ولايكفر جاحده وتركه فى الصلاة لايفسدها بل ان تركه سهوا يجب عليه سجود السهو اى يجب السجود بسبب السهو فالاضافة فيه من قبيل اضافة المسبب الى السبب وان تركه عمدا تصح الصلاة مع النقصان ولايجب سجود السهو لان ترك الواجب وقع قصدا فيجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا وآثما (قوله * وسننا * عطف على احدها ايضا جمع سنة وهى فى اللغة الطريقة والسيرة حسنة كانت او سيئة بدليل (ما رواه مسلم عن جرير رضى الله عنه من سن فى الاسلام سنة حسنة) وهى مأخوذة من السنن بفتحين يعنى من اتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها فله اجره اى اجر عمله و اجر من عمل بها اى و مثل اجر من عمل بتلك الطريقة من غير ان ينقص من اجورهم شئ ومن سن فى الاسلام سنة سيئة كان عليه وزره اى وزر عمله و وزر من عمل بها اى بتلك الطريقة السيئة من بعده ٧ من غير ان ينقص من اوزارهم شئ كذا فى ابن ملك شرح المشارق وفى الشرع الطريقة المرضية المسلوكة فى الدين من غير الزام على سبيل المواظبة فقوله من غير لزام احتراز عن الفرض والواجب وعلى سبيل المواظبة عن النفل كذا قيل وحكمها ان يطالب المكلف اقامتها من غير افتراض ولاوجوب و يكون فاعله مثابا نائلا للشفاعة وتاركه محروما عنها (قوله * وان تركه تكون الصلاة مكروهة * كراهة تنزيه ولو تركه سهوا فلا كراهة

۹ فان العام اذا ذكر مع الخاص يراد به ماوراء الخاص ✱

٧ اى من بعد مماته من سنها هذا دفع لما يتوهم ان ذلك الاجر يكتب له مادام حيا كذا فى ابن ملك ✱

لها ولايوجب سجود السهو بتركه وكذا عمدا لان سجود السهو لزم من ثلثة اشياء من ترك الواجب و تأخيره وتأخير الفرض عن موضعهما (قوله * وآدابا * جمع ادب وهو فى اللغة الظرف وحسن التناول مأخوذ من ادب يحسن ادبا فهو اديب كذا فى القاموس و فى الخلاصة والسنة ماواظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه والواجب اكمال الفرض والسنن اكمال الواجب والاداب اكمال السنن انتهى (قوله * وهو دون رتبة السنة * فلا كراهة فى تركه اصلا تحريمية اوتنزيهية (قوله وكراهية * بتخفيف الياء عطف على احدها اى واعلم ان للصلاة كراهية وهى مصدر كره يكره كراهة وكراهية وهى على قسمين تحريمية وهى قريبة الى الحرام تحصل بترك الواجب وتنزيهية وهى قريبة الى الحلال تحصل بترك السنة (قوله * ومناهى * جمع منهى اسم مكان وهو محل النهى والمراد به مايفسد الصلاة فيها من الافساد من باب التفعيل كالتكلم بكلام الدنيا والاكل والشرب فى الصلاة ويمكن ان يكون جمع منهى كمرمى من نهى ينهى من باب علم اصله منهوى فقلبت الواو ياء لاجتماع الواو والياء وادغم الياء فى الياء وكسر الهاء ليصح بناء الياء فيها فصار منهيا ولماذكر المصنف ماذكر فى الصلاة اجمالا اراد بيان تفصيله بقوله اما (قوله * اما الشرائط التى قبل الصلاة المجمع عليها فستة * ۹ ادخل التاء فيه مع ان الشرائط جمع شريطة وهى مؤنث فلا تطابق بين المبتدأ والخبر اجيب بان التاء بالنظر الى ان الشريطة بمعنى الشرط فيجوز ان يراعا فى مثله اللفظ والمعنى (قوله * الطهارة * اى الاول الطهارة من الحدث وهى مأخوذة من طهر طهارة من الباب الاول او الخامس فى اللغة مطلق النظافة والنزاهة من الوصف الحكمى الشرعى من نواقض الوضوء وغيرها وفى الشرع نظافة شرعية من جنس نجاسة منع الشرع جواز الصلاة معها لابعذر والحدث فى اللغة بمعنى التغوط وفى الشرع مايوجب الغسل كالجنابة والحيض والنفاس والاحتلام والوضوء كالحدث عندارادة الصلاة (قوله * ويسمى النجاسة الحكمية * وهى التى حكم الشارع بنجاسته (قوله * والطهارة * اى والثانى الطهارة من النجاسة الحقيقية (قوله * وستر العورة * اى والثالث ستر العورة وهو فى اللغة كل خلل ينبغى ازالته و فى الشرع كل موضع من البدن منع الشرع جواز الصلاة مع كشفه بلا ضرورة (قوله * واستقبال القبلة *

مطلب بيان شرائط الصلاة

۹ واما تكبيرة الافتتاح فقيل شرط فيكون الشرائط سبعا وقيل ركن يجئ ان شاء الله تعالى ✱

مطلب الطهارة من الحدث

اى والرابع استقبال القبلة التى امر الشرع بالتوجه اليها (قوله * والوقت * اى والخامس دخول وقت الصلاة (قوله * والنية * اى والسادس النية من نوى ينوى نية وهى فى اللغة بمعنى العزم والقصد وفى الشرع قصد الفعل لوجه الله تعالى (لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات) اخرجه الائمة الستة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كذا فى شرح جامع الصغير (قوله * اما الطهارة من الحدث * قدمها لكونها اهم الشروط واوكدها حتى لاتجوز الصلاة بدونها اصلا ولكونها تقدم عادة على غيرها ويرد عليه بان الوقت ايضا لايسقط ولاتجوز الصلاة بدونه ويجاب بانه ليس من الشروط التكليفية ويرد عليه استقبال القبلة والنية ويجاب بان الاستقبال لاجل الصلاة لايكون الاعند ارادة الشروع فيها لاقبلها فيقتضى تقدم الطهارة عليه وان النية عند الاستقبال او بعده فالمقدم عليه مقدم عليها (قوله * فالاغتسال وموجبه * اسم الفاعل من الايجاب بمعنى المقتضى بالفرضية اى شرط وجوبه مبتدأ وعطف على ضمير يسمى وقوله الحدث الاكبر خبره او بالنصب عطف على مفعول يسمى (قوله * الحدث الاكبر * وهى الجنابة الحاصلة من الجماع والاحتلام والحيض والنفاس وغيرها (قوله * والوضوء * عطف على الاغتسال بضم الواو والضاد مصدر وضؤ كحسن والوضأة فى اللغة بمعنى النظافة والحسن تقول وضؤ الرجل من باب ظرف اى صار وضيأ وتقول توضأت مهموز اللام للصلاة ولايقال توضيت بالياء فى اللغة الفصيحة وبفتح الواو مايتوضأ به من الماء والتراب وفى الشرع الغسل والمسح فى اعضاء مخصوصة فالاغتسال والوضوء كل منهما هو الطهارة الواجبة (قوله * وموجبه * اسم الفاعل ايضا من الايجاب اى شرط وجوب الوضوء (قوله * الحدث الاصغر * مثل البول والتغوط والضرت (قوله * هى التيمم * اصله من يمم من باب التفعل فى اللغة بمعنى القصد وهو خلف الوضوء وبيان كيفيته سيجىء ان شاء الله تعالى (قوله * وليس للغسل اه * جواب سؤال ورد على قول المصرح وهو ان المص بين للصلاة واجبا فلم لم يبين للغسل والوضوء واجبا وفى الكبير قيل لوكان لهما واجب لزم مسا وانهما للصلاة وهما تابعان للاصل وهو الصلاة (قوله * اما فرائض الوضوء * قدم بيانه على الطهارة الكبرى لوقوعه هكذا فى النص القرآنى ولانه كالجزء بالنظر الى الغسل

مطلب فرائض الوضوء

والكبرة تكرره تقتضى الاهتمام والاهتمام يوجب التقديم (قوله * والوضوء على الوضوء * لانه نور على نور لمارواه ابوداود والترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات قال الدميرى اسناده ضعيف اى من جدد وضوءه وهو على طهر الوضوء الذى صلى به فرضا اونفلا فان لم يصل بالوضوء الاول صلاة ما فلا يستحب تجديد الوضوء وقوله كتب له عشر حسنات اى بسبب الوضوء الجديد كذا فى الكوكب المنير شرح الجامع الصغير (قوله * وبعد انشاد الشعر * اى قرأة الشعر الذى هو كلام موزون مقفى صادر على القصد (قوله * فاربعة * كما قال تعالى (يا ايها الذين امنوا) قيل فيه التفات والا لقيل آمنتم لكن هذا عند السكاكى كما فى تطاول ليلك بالاثمد خاطب الشاعر نفسه تجريدا واما عند المشهور فليس فيه التفات لان الالتفات عندهم هو التعبير عن معنى بطريق من المتكلم او الغيبة او الخطاب بعد التعبير عنه باخر٩ منها (قوله * اى اذا اردتم القيام الى الصلوة * هذا تفسير لقمتم وهى الجمع المخاطب للماضى اصله قومتم نقلبت الواو الفا فحذفت الالف لاجتماع الساكنين وضمت القاف للدلالة على الواو المحذوفة فصار قمتم وقوله اردتم من الارادة بكسر الهمزة وفتح الراء من باب الافعال اصله اروتم اجوف واوى فنقلت حركة الواو الى الراء وحذفت الواو لاجتماع الساكنين فصار اردتم كقوله تعالى (فاذا قرأت القرآن) اى اذا اردت القرأة فاستعذ بالله اى قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم امر من الاستعاذة من باب الاستفعال اصله استعوذ فاعلاله ظاهر فعبر عن ارادة الفعل بالفعل وهو الصلاة والقرأة لانه مسبب عن الارادة فاقيم المسبب مقام السبب فذكر المسبب لملابسة السببية او اللزومية بينهما مجازا مرسلا (قوله * وانتم محدثون * كذا عن ابن عباس رضى الله عنهما واذا قمتم من النوم لان النوم دليل الحدث فحينئذ يكون قوله اذا قمتم على حقيقته واعلم ان اهل السير اجمعوا على ان الغسل والوضوء فرضا بمكة مع فرض الصلاة بتعليم جبرائيل عليه السلام وانه صلى الله عليه وسلم لم يصل الابوضوء فانحل اشكال من قال ان آية الوضوء مدنية اجماعا والصلاة فرضت بمكة فيلزم ان يكون الصلاة بغير طهارة لى وقت النزول (قوله * فاغسلوا وجوهكم * والوجوه جمع اوجه (قوله * الغسل * بفتح الغين الاسالة من السيل اجوف يائى اصله اسيال فاعلاله ظاهر والاسالة بالتركية

٩ والغيبة والخطاب فى الآتيه كل منهما فى موضعه ولانه والعدول عنه خروج عن سنن العربية لان ضمير الموصول يجب ان يكون غائبا فى الاستعمال لعوده الى اسم ظاهر ولا يعود اليه الاضمير الغائب ولذا نسب الى مخالفة القياس قول على انا الذى سمتنى امى حيدره كما فى الكبير

اقتمق (قوله * وحد الوجه ما بين قصاص الشعر * بالحركات الثلث فى القاف والضم اعلى وفتح المهملة مضاف الى الشعر بفتح الشين المعجمة اى ما ينتهى اليه منبت الشعر من اعلى الجبهة عادة سواء نبت فيه شعر اولا واسفل الذقن والذقن بالفتحتين بالتركية ايكى جكا كلدكى يركه الت دودغه دير جمعى اذقان كاور واسفل الذقن نهايته (قوله * وشحمتى الاذنين * تثنية شحمة سقط النون بالاضافة وشحمة الاذن بالتركية قولاقده كوپه اصد قارى يومشق ير (قوله * وايديكم الى المرافق * والايدى جمع يد محذوفة الا عجاز كدم اصله يدى على وزن فعل بسكون العين ناقص يائى لانه يجمع على ايدى بمد الياء الاخيرة فان قيل مقابلة الجمع بالجمع يقتضى انقسام الاحاد على الاحاد كقولهم ركب القوم دوابهم وتقلدوا سيوفهم فيفيد وجوب غسل يد واحدة من كل مكلف قلنا يمكن ان يثبت وجوب غسل اليد الاخرى بدلالة النص لتساوى اليدين او بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم المتواتر او اجماع الامة والمرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس بالتركية قولده اولان ديرسكه ديرلر (قوله * وامسحوا برؤسكم * امر حاضر من مسح يمسح من باب قطع والرؤس جمع رأس بالفتح فالسكون وتعريفه ذكر فى الشرح (قوله * وارجلكم الى الكعبين * والارجل جمع رجل بكسر الراء وسكون الجيم وهى القدم قرئ فى السبعة بالنصب والجر والمشهور ان النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار برؤسكم والصحيح ان الارجل معطوفة على رؤس فى القرأتين ٦ ونصبها على المحل فى رؤسكم وجر القرأة على اللفظ فيها وذلك لامتناع العطف على وجوهكم للفصل بين العاطف والمعطوف عليه بجملة اجنبية والاصل ان لا يفصل بينهما بمفرد فضلا عن الجملة كما فى الكبير تفصيله واشار الشارح اليه بقوله والصحيح ما ذكرناه فى الشرح ٤ اى الكبير (قوله * وجوز الشيعة المسح على الارجل بلا خف * وهم طائفة من الفرق الضالة شايعوا عليا اى بايعوه وقالوا انه الامام بعد النبى صلى الله عليه وسلم تمسكوا بهذه القرأة بالجر وعطفوا على لفظ رؤسكم (قوله * ويرده ما فى الصحيحين * اى البخارى والمسلم وكذا يرده اجماع الصحابة على وجوب الغسل (قوله * ويل للاعقاب * اى العذاب الشديد او واد فى جهنم للاعقاب اى لصاحب الاعقاب التى لم يمسها الماء وبقيت يابسة وهى جمع عقب بفتح العين وكسر القاف بالتركية اياغك

٥ اى قرأة النصب والجر

٦ وهو عطفه على الرؤس فى قرأة النصب على المحل وفى قرأة الجر على لفظ رؤسكم لكن هذا الابعد تأويل المسح الابعد على طريق عموم المجاز بما يطلق عليه المسح لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فى المعطوف والمعطوف عليه والقرينة

مؤخرى كه اوكجه ديمكدر وقرأ الحسن وارجلكم برفع اللام بمعنى وارجلكم مغسولة وقوله تلوح من لاح يلوح اى يظهر يبوستها بعدم اصابة الماء (قوله * العظمان الناتئان * تثنية العظم بالتركية كميك والناتئان تثنية الناتئ مهموز اللام مأخوذة من نتأ ينتأ من الباب الثالث بمعنى الارتفاع اى المرتفعان ولم يتعرض لبيان المرفقين لانه سبق آنفا (قوله * خلافا لزفر * بناء على ان الغاية لا تدخل فى المغيا مطلقا عنده قلنا ليس على اطلاقه بل الغاية المدلولة بكلمة الى اذا كانت لمد الحكم بان كان صدر الكلام لا يتناول الغاية لا تدخل فى المغيا كما فى اتموا الصيام الى الليل لان الصيام لا يتناول الليل وان كانت الغاية لاسقاط ماوراءها بان كان صدر الكلام يتناول الغاية وما بعدها فحينئذ تدخل فى المغيا والاية وكذا قوله وارجلكم الى الكعبين من هذا القبيل اذ اليد تشمل من رؤس الاصابع الى الابط بالتركية قولتق لفهم الصحابة ذلك فى آية التيمم فى الابتداء ٣ مع انهم من اهل اللسان وايضا ان ذكر الغاية لا بد له من فائدة وهى اما مد الحكم اليها واسقاط ماوراءها والاول يحصل فى اليد بدون الذكر اى ذكر الغاية لان اليد اسم لذلك العضو الى الابط فتعين الثانى فيوجب دخول الغاية تحت المغيا (قوله * وكذا ما بين العذارين * تثنية العذار بكسر العين المهملة وفتح الذال المعجمة زمام الفرس بالتركى يولار وباشلغى وانسانك قولاغى او كنده انجه لحيه يه ديرلر يجب غسل البياض الذى بين العذار والاذن وهو قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يجب عند ابى يوسف رحمه الله تعالى لوجود الحائل ولهما انه لا شعر عليه فبقى على ما كان والخد بالخاء المعجمة بالتركية يكاق (قوله * واما اللحية فعن ابى حنيفة رحمهما الله تعالى * اى فروى عن الامام الاعظم رحمه الله تعالى وهو تفصيل لاجمال ذهنى كانه قيل قد عرفنا ما ذكرته فما تقول فى اللحية فقال اما ا ه (قوله * وصححه * حيث قال فى شرح الجامع الصغير انها الاصح ووجهها ان غسل البشرة لما سقط لعدم المواجهة او لعسره وجب مسح سائرها كالجبيرة قال الشارح واظهر الروايات عن ابى حنيفة رح قال شارح التنوير هذا هو المرجوع اليه وما عداه مرجوع عنه قال الشارح واما ما استرسل منها فلا يجب اه هذا اذا كان مستورا بالشعر واما اذا كان باديا يرى بان كان الشعر قليلا خفيفا كالكوسج فيجب عليه غسل ما تحته هو المختار كذا نقل عن الدرقان فى الكبير وعن ابى يوسف رح سقوط المسح

لا تقييده بقوله الى الكعبين فان المسح الحقيقى لا يغنى بشئ فعطفت الارجل الى الممسوح لا لاجل التيمم بل للتنبيه على وجوب تقليل صب الماء فى غسل الرجل والاقتصار على قدر الحاجة حذرا عن الاسراف المنهى عنه فالتقييد بالغاية ازالة لذلك الظن فان بحسب الرجل ممسوحة لان المسح لم تضرب له غاية فى الشريعة كذا فى الكبير والحاشية

٣ اى فى ابتداء الاحوال

اصلا وهو ايضا رواية عن ابى حنيفة رح (قوله * وقال مالك واحمد مسح
الكل فرض * لان الرأس فى الاية ذكر مطلقا فيجرى على اطلاقه مع
ان الباء فى برؤسكم صلة (قوله * قال الشافعى اه * لان الباء فى الاية للتبعيض
فيكفى فى اداء الفرض مسح ادنى جزء من الرأس ولو بعض شعره (قوله
* وقد حققنا الدليل فى الشرح * حاصله ان اصابة اليد المبتلة شعرة او ثلث
شعرات لا تسمى مسحا فى اللغة ولا فى العرف ولا فى الشرع كما ذهب اليه
الشافعى والحكم بزيادة الباء خلاف الاصل كما ذهب اليه المالك واحمد
ودليلنا ان الاستيعاب لو كان فرضا لما تركه النبى صلى الله عليه وسلم فى وقت
ما وقد تركه فعلى هذا كان الباء للالصاق فيكون الاية مجملا فلا بد من
البيان من المجمل فبين النبى صلى الله عليه وسلم بحديث المغيرة فقول ان
كون الباء للتبعيض مجاز ولا يصار اليه الا اذا امتنع الحقيقة مع انه لا قرينة له
(وقوله * الكناسة * بالضم بالتركية سوپرندى (قوله * وفيه * لما
ذكرنا فى الشرح وهو ان الباء للالصاق ومعنى المسح امرار شئ على شئ
ولا شك ان المراد بالشئ الاول ههنا هو اليد لانها آلة التطهير واليد تقارب
ربع الرأس فى المقدار فاذا امررت ادنى امر اليد بحيث يسمى مسحا حصل المسح
المراد من الاية وهو الربع فكان مسح الربع ادنى ما يطلق عليه اسم المسح
المطلوب من الاية وظهر بهذا عدم صحة الرواية التى صححها بعض اصحابنا
من التقدير بثلث اصابع نظرا الى ان الواجب الصاق اليد والاصابع الخمس
اصلها والثلث اكثرها وللاكثر حكم الكل كما ذكر فى الاصول (قوله * اوثلث
اصابع * هذا مبنى على تصحيح بعض اصحابنا (قوله * خلافا لزفر * بناء
على ان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال ما دام فى محله وجميع الرأس محل
المسح حتى اذا مسح رأسه باصبع واحد ومدها حتى صار كثلث اصابع
جاز عنده ولا يجوز عندنا وقولهم وللاكثر حكم الكل فى حيز المنع لان هذا
المسح من المقدرات الشرعية وفيها يعتبر عين ما قدر كذ فى الكبير (قوله
* ذوابتان * تثنية ذوابة بفتح الذال المعجمة والواو قطعة من الشعر بالتركية
صاچ بلوكى (قوله * لمعة * بضم اللام وسكون الميم القطعة وههنا ما بقى
من اليبوسة فى اعضاء الوضوء ولم يصبها الماء (قوله * قبلها من بلة عضو
آخر * لا يجوز لان كلا من مواضع الوضوء يغاير الاخر (قوله * وما سننه *
بضم السين جمع سنة بمعنى الطريقة وانما لم يتعرض بيان عددها لما فيه

مطلب بيان سنن الوضوء

من الاختلاف بخلاف فرائض الوضوء فانها اربعة بالنص (قوله * فلا
يغمس * بغير النون على ما فى الكبير من ان النون وقع فى رواية البزار وليست
فى رواية الصحيحين بالتركية دالدرمق وفى الصحيحين ايضا من حديث
عبد الله بن زيد بن عاصم انه عليه السلام غسل كفيه ثلاثا يعنى فى ابتداء
الوضوء فاول الحديث وهو النهى يقتضى وجوب الغسل وآخره وهو فانه
لا يدرى اين باتت يقتضى استحباب الغسل لانه يشير الى توهم انها باتت على
نجاسة ومن توهم نجاستها يستحب له غسلها فقلنا بامر وسط بين الوجوب
والاستحباب وهو سنة ثم غسلهما وان كان فرضا لكن تقديم غسلهما
الى الرسغ سنة ينوب عن الفرض كالفاتحة تنوب عن الواجب بخبر التعيين
وتنوب عن الفرض بالنص ٨ وذكر الاناء فى الحديث بناء على عادتهم
فلهم اتوار جمع تور وهو اناء يشرب منه على ابواب المساجد يتوضؤن منها
والشرط فى الحديث خرج مخرج العادة فلا يعمل بمفهومه اجماعا فيسن
غسل اليدين فى اول الوضوء مطلقا لانها آلة التطهير كذا فى الكبير (قوله
* ويصب * من الصب بالتركية دوكمك (قوله * ويدلك * من الدلك بالتركى
اوه لمك (قوله * وتسمية الله * عطف على غسل اليدين اى ذكر اسم الله
تعالى قولا لقوله عليه السلام لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر
اسم الله عليه رواه ابو داود وضعف بالانقطاع ٤ وهو غير ضار عندنا
بعدالة الرواة وثقتهم كالارسال (قوله * والمراد نفى الكمال * اى الفضيلة
كما فى قوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد هذا جواب
لمالك لانه قال التسمية فى اول الوضوء فرض لقوله عليه السلام لا وضوء
لمن لم يسم الله تعالى ان قول مالك زيادة بالخبر الواحد على النص بان
فرض الوضوء اربعة وما شرط ٩ التسمية فيه (قوله * قبل كشف العورة *
فان كشف قبل التسمية للاستنجاء او كان فى محل النجاسة سمى بقلبه فقط
كذا فى ابن آطه وى (قوله * كذا الخلاف * اى كالتسمية
الاختلاف فى وقت غسل اليدين قال بعضهم غسل اليدين قبل الاستنجاء
وقال بعضهم بعده والاصح ان المتوضئ يغسلهما مرتين قبل الاستنجاء
وفى ابتداء الوضوء (قوله * فذكرها فى خلال الوضوء * اى فى اثنائه من
الذكر بضم المعجمة بمعنى التفكر (قوله * لا تحصل السنة * لان محل التسمية
فى الوضوء ابتداءه وقد فاتت لان الوضوء عمل واحد لا يتجزى فيشترط

٨ يعنى انهما يغنيان غناء الفرض كما انهما يغنيان غناء السنة والواجب فلا يرد انهما اى ابتداء الغسل والفاتحة اذا كانا نائبين عن الفرض فاين اصل السنة والواجب منه

٤ والحديث المنقطع هو ما يكون فى اسانيده رجل غير معلوم وان بين اسمه من رواية اخرى منه

٩ ولو شرطنا التسمية بالخبر الواحد لنسخنا النص بالخبر الواحد فان قلت ما وجه ان التسمية واجبة على الذبيحة قلت انها ثابتة بنص الكتاب منه

التسمية عند ابتدائه بخلاف الاكل لان كل لقمة من الاكل فعل مبتدأ فلم يفت وقته فيمكن تحيل السنة فى الباقى لقوله عليه السلام اذا اكل احدكم فنسى ان يذكر اسم الله طعامه فليقل بسم الله اوله وآخره رواه ابوداود والترمذى ولاحديث فى الوضوء كذا فى الكبير لكن الاصح ان التسمية مستحبة فى الوضوء لان المواظبة لم تشتهر من رسول الله عليه السلام لان السنة ماواظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى ابن ملك (ومن السنة * السواك اى استعماله لان السواك والمسواك اسم للخشبة المرة المتعينة وانما يسن استعماله لانه عليه السلام كان يواظب عليه وعند فقده يعالج بالاصبع وفى الخلاصة ينال بالاصبع ثواب السواك واما وقته فقيل قبل الوضوء وقيل حالة المضمضة (قوله * والمضمضة والاستنشاق * اعلم ان المضمضة ليس غسل الفم بل هو عبارة عن ادارة الماء فى الفم والاستنشاق هو عبارة عن جذب الماء بالنفس (قوله * بماءين جديدين * بان يأخذ المتوضئ لكل مرة ماء جديدا فى المضمضة وكذا فى الاستنشاق عندنا لماروى انه عليه السلام فعل كذا وقال الشافعى يأخذ المتوضئ كفا من ماء يمضمض ببعضه ويستنشق ببعضه ثم يفعله ثانيا وثالثا كذلك والشافعى تمسك ايضا بفعله عليه السلام كذا فى شرح مجمع البحرين ولنا ايضا ان الفم والانف عضوان مستقلان فلابد لهما من ماء جديد (قوله * لماروى الستة * وهى البخارى والمسلم والترمذى وابوداود وسليمان بن الاشعث واحمد بن شعيب النسائى ومالك بن انس بن مالك رحمهم الله تعالى كذا قيل (قوله * وفيه * اى فيماروى او الحديث او الحكاية مضمض اى النبى صلى الله عليه وسلم واستنشق واستنثر ثلاثا (قوله * واستنثر * الاستنثار بالثاء المثلثة الممدودة بعدها راء اخراج الماء من انفه بالتركى سومكرمك بعد الاستنشاق بثلث غرفات ٧ جمع غرفة وهى بفتح الغين المعجمة اخذ الماء بالكف مرة وبالضم اسم للماء المغروف (قوله * وروى الطبرانى اه * هذا الحديث صريح دال على ان المضمضة الثلث والاستنشاق الثلثة بماء جديد مستقل (قوله * الى ماتحت الشارب والحاجبين * اذا ستراماتحتهما لان غسل الشارب والحاجبين فرض لانتقال حكم ماتحتهما اليهما (قوله * فكان * اى الايصال (قوله * وتخليلها * وهى بالخاء المعجمة جعل الشئ فى الوسط وكون التخليل سنة قول ابى يوسف رح واما عندهما فمستحب وكيفيته على وجه السنة ان يدخل الاصابع بعد التثليث بين شعرات

اللحية

مطلب استعمال السواك

٧ والغرفات بفتح الغين والراء جمع غرفة مصدر بمعنى مرة واحدة *

اللحية من الاسفل الى الفوق بحيث يكون جهة كف اليد الى الخارج وظهرها الى جهة المتوضئ (قوله * وفى رواية جائز عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله * اى لو فعل لاينسب الى البدعة كما يبدع ماسح الحلقوم لان السنة اكمال الفرض فى محله وداخل اللحية ليس بمحل الفرض كذا فى شرح الهداية ومن السنة تخليل الاصابع لانه اكمال الفرض فى محله كذا فى شرح الهداية (قوله * كثيفة * بالثاء المثلثة اى غليظة بالتركى قالك وصيق (قوله * لزم غسل ماتحتها * اى ماتحت اللحية لان حكم ماتحتها لم ينتقل اليها (قوله * مع الترك فى بعض الاوقات * تعليما للجواز واما ترك الامة فان دائما كان آثما والالا (قوله * والادلة على عدم التثليث * كاحاديث عثمان وابن عباس رضى الله عنهما تدل على انه عليه السلام مسح رأسه مسحة واحدة كما فصل فى الكبير منها ماروى ان عثمان رضى الله عنه توضأ بالمقاعد فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه مرة واحدة وغسل رجليه ثلاثا وقال هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فى الاختيار وفى فتاوى قاضيخان ثم يمسح برأسه فرضا وسنة بماء واحد مرة واحدة وقال الشافعى يمسح ثلث مرات بثلث مياه جديدة وعندنا لو فعل ذلك لايكره ولايكون سنة ولاادبا انتهى وفى الخلاصة التثليث بمياه بدعة وقال البعض لابأس به انتهى والاوجه انه يكره (قوله * مرفوعات * اى غير موضوعة على الرأس كى لايصيب بللها الى الرأس (قوله * الى القفاء * اى جانب مؤخر من الرأس (قوله * ثم يضع كفيه اه * اى من جانب المؤخر (قوله * ومسح الاذنين ايضا سنة * اى بماء بقى من الرأس كاستيعاب الرأس وعند الشافعى بماء جديد له ماروى انه عليه السلام اخذ لاذنيه ماء جديدا * ولنا ماروى انه عليه السلام اغترف غرفة من ماء فمسح بها رأسه واذنيه وقال عليه السلام الاذنان من الرأس فيحمل مارواه الشافعى على انه لم يبق فى كفه بلة (قوله * وقد استوفينا الكلام عليه فى الشرح * وحاصله ان الماء مادام فى العضو لم يكن مستعملا اتفاقا فلو وضع الماسح كفيه واصابعه على مقدم رأسه ومدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم مسح اذنيه باصبعيه جاز ولايكون الماء مستعملا بهذا لان الاستيعاب بماء واحد لايكون الا بهذا الطريق وماقاله بعضهم من انه يجافى كفيه تحرزا عن الاستعمال لايفيد شيئا اذ لابد فى المسح من وضع الكف ومده فان كان الماء مستعملا بالوضع الاول وكذا بالثانى فلايفيد تأخيره مع ان الضرورة

مطلب تخليل الاصابع

داعية الى الموضع والمد لان فيهما اقامة السنة وهى الاستيعاب فلا يكون الماء
مستعملا (قوله * فلابد ان يأخذ لهما ماء جديدا * لعدم بقاء بلة فى اصبعية
بمس العمامة هى بكسر العين بالتركى صارق ولو فرض بقاؤها لكانت
مستعملة فلابد من ماء جديد ايضا للاذنين (قوله * بظهور الاصابع * جمع
ظهر والاصابع جمع اصبع ومن القاعدة المقررة فى الاصول انه اذا قابل الجمع
بالجمع يراد به انقسام الآحاد الى الآحاد (قوله * بماء جديد * ان لم يبق عليها
بلة وهو الظاهر (قوله * باقية اه * فيه خفأ سيما فى وقت الحر الشديد وقلة الماء
فلا يبعد ان يراد بقوله بماء جديد المسح بماء جديد على تقدير ذهاب البلة بالمس
او الجف فحينئذ لا يرد اعتراض الشارح (قوله * يكون فعله اولى من تركه *
اذ ليس فى هذه الاقاويل القول بالكراهة (قوله * وهو الاصح * لرواية فعله
عليه السلام فى بعض الاحاديث دون غالبها فافادعدم المواظبة وهو دليل
الاستحباب ومسح الحلقوم بدعة غير مشروعة كذا فى الكبير (قوله * وتخليل
الاصابع سنة * اما فى اليدين فبان يشبك بينهما او بان يضع اليد فوق اليد
ويخلل بالاصابع واما فى الرجلين فاذكره الشارح واستدل على سنيته
بقوله عليه السلام خللوا اصابعكم قبل ان تخللها نار جهنم قال مفتى الثقلين
كان ينبغى ان يكون واجبا نظرا الى صيغة الامر الا انه لا مدخل للوجوب
فى الوضوء لانه شرط للصلوة فيكون الوضوء تبعا للصلوة فلو قلنا بالوجوب
هناك كما فى الصلاة لتساوى التبع الاصل (قوله * وانما يكون التخليل سنة *
بعد وصول الماء لانه اذا لم يصل بان كانت الاصابع منضمة يكون التخليل
واجبا ولو غمس فى الماء الجارى او الغدير اجزأه عن التخليل قاله فى السراج
(قوله * وتكرار الغسل * الى الثلث سنة ايضا لمواظبة النبى صلى الله عليه
وسلم عليه على ما فى الاحاديث الصحيحة مع الترك فى بعض الاحيان على
ما روى فى الشرح (قوله * ويكره الزيادة على الثلث * لما روى عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتاه صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
كيف الطهور فدعا عليه بماء فى اناء غسل كفيه ثلثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم
غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه ثم ادخل اصبعيه السباحتين فى اذنيه
ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه و بالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل رجليه
ثلاثا ثلاثا ثم (قال عليه السلام هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص
فقد اساء وظلم) و فى لفظ الحديث لابن ماجه (تعدى وظلم وللنسائى (اساء

وتعدى

وتعدى وظلم) وهو حديث صحيح رواية الثقات يدل على كراهة الزيادة
والنقصان والمراد بكراهة الزيادة الزيادة على الثلث مع اعتقاد سنية الزيادة
واما ان زاده لطمأنينة القلب عند الشك او بنية وضوء آخر فلا كراهة فيه
لانه صلى الله عليه وسلم امر بترك ما يريبه الى ما لا يريبه بقوله عليه السلام (دع
ما يريبك الى ما لا يريبك) كذا فى الكبير والكافى وقصر الشارح على الضرورة
المذكورة تصريح بان فى غيرها مكروه ومنه الوضوء على الوضوء من غير
توسيط عمل مقصود ولو سجدة التلاوة ونقل عن الدر لا بأس بتكرار الوضوء
بل هو نور على نور كذا فى ابن آطه وى حاشية على الحلبى وكذا المراد بكراهة
النقصان اعتقاد سنية النقصان ومعنى فقد تعدى الى آخره اى جاوز حد
السنة فى الزيادة وظلم حقها فى النقصان (قوله * والنية * وهى فى اللغة
توجه القلب نحو العمل اى البدأ بالنية سنة مؤكدة فى الوضوء وفى الشرع
قصد القلب بالوضوء او برفع الحدث او بامتثال الامر وليست بفرض عندنا
خلافا للثلثة لقوله عليه السلام (الاعمال بالنيات) ومعنى الحديث انهم صحة
الاعمال بالنيات ولنا ان معناه ثواب الاعمال او حكمها بالنيات والحكم نوعان
دنيوى كالصحة واخروى كالثواب والثانى مراد بالاجماع فاذا قيل حكم
الاعمال ويراد به الثواب صدق الكلام فلا دلالة له على الصحة (قوله *

مطلب
النية المسنونة فى الوضوء

وليس بفرض * رد للشافعى اذ هو ذهب على فرضية الترتيب فى الوضوء
مستدلا بقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فيفرض تقديم غسل الوجه وكذا
البواقى مرتبا اذ تقديم غسل الوجه مع عدم الترتيب فى الباقى خلاف الاجماع
قلنا ان العطف بالواو باجماع اهل اللغة انها لمطلق الجمع ولا تعرض
فيها للترتيب بل الاتيان بمجموع هذه الجملة من الغسل والمسح كما يقال للعبد
اذا دخلت السوق فاشتر خبزا ولحما وزيتا فلو اشترى اولا بايها اراد لا يعد
مخالفا لامر سيده بل فعل ما امر به فالمراد به فاغسلوا هذا المجموع فلا دلالة
على التقديم وكذلك الترتيب بين المضمضة والاستنشاق سنة ايضا وكذلك
بين الاستنشاق وغسل الوجه وبين اليمين واليسار ولا خلاف فى سنيته
كذا فى الكبير وغيره (قوله * والدلك ايضا سنة * حتى لو اسال المتوضئ
الماء على اعضاء وضوئه صح وضوءه لانه يقال لغة وعرفا غسل اعضاءه
لان حقيقة الغسل لا تتوقف على الدلك لقول العرب غسل المطر الارض
وليس ذلك الا الاسالة حلا فالمالك واحمد اذ عندهما الدلك فرض ومحل

الخلاف فيما اذا وصل الماء حتى لو لم يصل فالدلك لازم اتفاقا واما ازالة الدرن والوسخ بالتركى كير پاس فلبس بلازم اتفاقا (قوله * والموالاة * يعنى الموالاة بين اعضاء الوضوء فى الغسل بلا تجفيف العضو السابق بسبب مكث وغيره سنة ايضا عندنا وعند مالك فرض (قوله * لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم * مع الترك احيانا ولادليل يعتمد على فرضيتها لانهم صرحوا بان المواظبة بلا ترك دليل الوجوب ومع الترك مرة اومرتين دليل السنة (قوله * ولايفصل الابعذر * كان فنى ماؤه فمضى لطلبه لاينقطع السنة كذا فى الدر ايضا وقيل الموالاة ان لايفصل بين العضوين بعمل آخر وهكذا الغسل كذا فى ابن آطه وى (قوله * واماادابه ومندوباته ومستحباته * وفضائله كله بمعنى مافعله النبى صلى الله عليه وسلم مرة وتركه اخرى ومااحبه السلف رحمهم الله (قوله * ان يتأهب * اى يتهيأ ويحضر (قوله * فى وقت غير مهمل * اى فى اوقات الصلاة والوقت المهمل من طلوع الشمس الى الظهر قال ابن آطه وى كذا فيما رأينا من نسخ الصغير والكبير لكن الصواب اسقاط هذا القيد كما سقط من نسخ التنوير والغرر لان وضوء صاحب العذر ينتقض بخروج الوقت فقط عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وبدخوله ايضا عند ابى يوسف رح وبدخوله فقط عند زفر رح وقد عرفت ان الخروج من خلاف العلماء مستحب وان صاحب العذر اذا تأهب فى الوقت المهمل ينتقض وضوؤه بدخول الظهر عند ابى يوسف وزفر رح انتهى (قوله * لان فيه * اى فى التأهب الذى فى ضمن ان يتأهب ونظيره قوله تعالى (اعدلوا هو اقرب للتقوى) والضمير راجع الى العدل (قوله * قطع طمع الشيطان * اى قطع رجائه وامله مع الانتظار (قوله * من تثبيطه عنها * بالثاء المثلثة اى تأخير الشيطان للمصلى المتأهب عن الصلوة اى عن وقتها المستحب اوتتريكه له الصلاة عن وقتها وكل واحد منهما بوسوسته واغوائه (قوله * ازالة النجوى * وهو الغائط اوالنجاسة بغسل اومسح بحجر ونحوه وهذا سنة قل النجاسة فى المخرج او كثر ولو زادت على قدر الدرهم حتى لو صلى بها جازت صلاته لان المخرج ومافيه من النجاسة ساقط عن الاعتبار بلا كراهة ذكره فى الدر كذا فى حاشية ابن آطه وى (قوله * الى يمين القبلة * بان يكون يسار المتوجه الى القبلة (قوله * اوالى يسارها * بان يكون يمين المتوجه الى القبلة (قوله * ترك ادب ومكروه اه * هذا مناف لما ذكر فى اول الكتاب

مطلب بيان آداب الوضوء اجمالا

مطلب آداب الاستنجاء تفصيلا

من انه لا كراهة بترك الادب الا ان يقال ان الكراهة ذكرت ههنا مطلقا فينصرف الى الكمال وهو الكراهة التحريمية (قوله * واما حالة البول اوالتغوط الخ * اى استقبال القبلة اواستدبارها فى هذين الحالتين مكروه تحريما سواء كانا فى الخلاء بالمد بيت التغوط بالتركى كنف اوفى الصحراء هذا عندنا خلافا للشافعى فى الاول قيل وكذا يكره البول والتغوط فى الماء والظل الذى يستراح فيه والطريق وتحت الشجرة المثمرة والتكلم عليهما والبول قائما الالعذر (قوله * ويرخى * من الارخاء وهو الارسال على حال بالتركى قويو ويرمك (قوله * مقعده * اى دبره (قوله * مبالغة فى التنظيف * اى زيادة فى تطهير موضع النجاسة (قوله * الا ان يكون صائما * اى ومستنجيا بالماء لان الاستنجاء المذكور اعم من ان يكون بالماء اوغيره كما نبه عليه فلو كان مستنجيا بغير الماء فالتوسع والارخاء على حالهما وان كان صائما كما يشير قوله كيلا تنفذ (قوله * كيلا تنفذ البلة * اى كيلا تصل البلة بالتركى ياشلق الى داخل الدبر (قوله * فيفسد صومه * الفاء للعطف اى كيلا يفسد صومه (قوله * لذلك * اى لاجل خوف نفوذ الماء وفساد الصوم حين تنفس حالة الاستنجاء (قوله * وفيه نظر * اى فى قول الفقهاء ينبغى ان لا يتنفس اقول مراد الفقهاء ان لا يتنفس تنفسا غليظا فلو تنفس به لو صل غالبا الى الداخل شئ فاندفع النظر يؤيده قوله على انهم بمعنى مع انهم قالوا (قوله * معما فيه * اى معما فى عدم تنفس الانسان حرج اى غير ممكن لان ثبوت الحيوة انما هو بالتنفس (قوله * موضع الحقنة * اى داخل الدبر (قوله * وقلما يكون * اى لايوجد وصول الماء الى موضع الحقنة بالتنفس الا نادرا ولو وصل لاورث داء عظيما كذا فى ابن آطه وى (قوله * اودونها * اى غير الاحجار كالخرقة والرمل والتراب مبالغة فى التنظيف لما روى ابن ماجة عن طلحة ابن نافع اخبرنى ابو ايوب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك لما نزلت فيه (رجال يحبون ان يتطهروا) قال النبى صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله تعالى قد اثنى عليكم فى الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجى بالماء (قال عليه السلام هو ذاكم فعليكموه) وسنده حسن والغسل بالماء فى الاستنجاء وان كان ادبا قد اديت به سنة فان ازالة النجو مطلقا سنة لا على سبيل التعيين من كونه بالحجر او بالماء وكون الاستنجاء بالماء ادب مطلقا قائم مقام السنة صرح به فى الكبير

(قوله * وانما يكون ادبا اذا لم تتجاوزه * لان النجاسة على المخرج تكون قليلة وبعد المخرج ايضا من البطن عندهما فكانت معفوة لدفع الحرج (قوله * وغسله سنة * عندهما واجب عند محمد رح بناء على ان المخرج كالباطن عندهما وكالظاهر عند محمد رحمه الله كذا فى حاشية حلبى لابن اطه وى والمجاوزة اسم الفاعل اى النجاسة المتجاوزة (قوله * على قدر الدرهم * اى وزنا وههنا تفصيل وهو ان النجاسة اذا كانت غير مايع فيقدر بالدرهم واذا كانت مايعا فيقدر بعرض الكف والدرهم على ماذكره محمد فى المبسوط وزن مثقال وهو عشرون قيراطا والقيراط مقداره خمس شعيرات (قوله * واجب * وذلك لان القليل من النجاسة عفو دفعا للحرج وقدر بالدرهم لان محل الاستنجاء مقدر بالدرهم واعتبر ذلك الدرهم اى فى نجاسة ماوراء المخرج لان النجس فى نفس حلقة المخرج ساقط العبرة فكان المخرج ظاهرا حكما لانه فى حكم الباطن عندهما لكن غسله ادب لما تقدم من ثنائه تعالى على الانصار بسببه فبقى ماوراه فان كان اقل من قدر الدرهم فهو عفو خلافا لزفر والشافعى فيسن غسله للخروج عن الخلاف مع ندب الشرع الى التحرز عن النجاسة مطلقا وعدم الوجوب لدفع الحرج ولا حرج فى السنية كذا فى الكبير وروى عن انس كان النبى صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا فاحمل انا ۹ وغلام نحوى اداوة بكسر الهمزة بالتركى سفرده صوقاتلان مطره قاب من ماء وعنزة بالتركى اوجى دمورلى اوزن اغاج عصاكبى فيستنجى بالماء متفق عليه فيفيد المواظبة وهى تفيد السنية وان كان قدر الدرهم فقد قل الحرج فقرب الى مايفرض غسله بحيث اوزيد على الدرهم ادنى جزء يفرض غسله فقرب حكمه الى حكم الفرض فيكون غسله واجبا وهذا عندهما وعند محمد رح يجب الغسل وان كان اقل من قدر الدرهم لانه يزيد على قدر الدرهم بالنظر الى المخرج قال فى الاختيار وهو الاحواط كذا فى الكبير (قوله * حتى ينقيه * من التنقية او الانقاء بمعنى الطهير وقوله وينظفه عطف تفسير (قوله * فى الاحايل بالتركى ذكر داوكى مخرج البول معناسنه (قوله * انه قد طهر * ولو بمرة اومرتين فان الآراء مختلفة وكذا المقاعد فرب مقعد يطهر بالمرتين مع ان الآخر لايطهر بالثلث وكذا وجود النجاسه فيها مختلف يحتاج طهارة بعضها الى اثنين وبعضها يحتاج الى اكثر (قوله * كما فى كل نجاسة * اى كما يقدر الثلث فى كل نجاسة غير مرئية بالتركى كورلمز (قوله * وقيل بسبع * لانه اقصى

۹ يعنى انا احمل الاداوة والغلام العنزة او احمل انا العنزة والغلام الاداوة

الثلث

ماقدر به فى الحديث فى غسل النجاسة كما فى ولوغ الكلب بالتركى كلبك دل اوجبله صوايجمه سى وچناغى (قوله * حتى يعود من اللينة الى الخشونة * اى يغسل المستنجى موضع الاستنجاء الى ان يعود من اللينة الى الخشونة واللينة بالتركى يمشق والخشونة قاطيلق غسلده مبالغه سبيله وقال بعضهم يغسل حتى يزول الرائحة من البدن والمخرج كذا فى آطه وى (قوله * عن الاستمتاع * اى عن ادخال الاصبع فى الدبر قيل ان الغاسل لو غسل بالرؤس لكان مبالغا فى التنظيف سيما اذا لم يقص الظفر كما يشهده التجربة (قوله * ليس فيه عدد مسنون * من ثلث او سبع او غير ذلك فالمعتبر فى اقامة السنة عندنا هو الانقاء لا العدد فان حصل بحجر واحد كفاه وان لم يحصل بالثلث زاد عليه وعند الشافعى لابد فى اقامة السنة من ثلث مسحات وان حصل الانقاء بدونها وان لم يحصل الانقاء الا بالرابع يستحب له الخامس ليكون وترا الاطلاق ماروى البيهقى من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال انما انا لكم مثل الوالد اذا ذهب احدكم الى الغائط) اى الى محل التغوط والتبول وهو كناية عن العذرة (فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول ويستنجى بثلث احجار ونهى عن الروث) بفتح الراء وسكون الواو بالتركى آت وقا تروواشك ترسى والرمة بكسر الراء وتشديد الميم عظام بالية بالتركى چورمش كمك جمعى رمم كلور بكسر الراء وفتح الميم الاولى واما الرمة بضم الراء وتشديد الميم ايضا بمعنى الحبل البالية بالتركى چورمش ايب كذا فى الصحاح (ونهى عن ان يستنجى الرجل بيمينه) ولنا ماروى ابوداود وابن حبان فى صحيحه من حديث ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استنجى فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج الحديث) وهو حديث حسن وقد اجمعنا على ان عين ما ذكر فى ذلك الحديث من تعدد الاحجار غير مراد حتى لو استنجى بحجر له ثلث احرف اى طرف وجانب جاز وكذا لو مسح بحجر ثم غسله ونشفه ثم مسح به جاز فى الصحيح من مذهب الشافعى فيحمل على الغالب اذ الغالب ان الانقاء بالثلث يحصل فالمقصود هو الانقاء كذا فى الكبير (قوله * فى كيفية الاستنجاء اه * فان قلت هذا مبنى على ان العدد ثلث وقد نفى العدد المسنون قلت المنفى مسنونية العدد لا نفس العدد ونفى المسنونية لايستلزم نفى العدد وهذه الكيفية مبنية على نفس العدد لا على

مسنونية التلث حتى لوكان الاحجار اربعا او اثنين فكيفية الاستنجاء باقية كذلك كذا فى آطه وى (قوله * يدبر بالحجر الاول * من الادبار وهو بالتركى طاشى ردينه كدرمك (قوله * ويقبل * من الاقبال وهو فى التركى طاشى اوكونه اكتورمك (قوله * خصيتان * بضم الخاء المعجمة تثنية خصية وهى مثل بيضة عند الذكر (قوله * متدليتان * من التدلى من باب التفعل لامن الادلاء كما فى عبارة الدراية المصححة كذا فى آطه وى ووجه التدلى ان بدن الانسان اذا تصادف الصيف تنبسط بسبب الحرارة والتدلى بالتركى اوزه مق وصرقق (قوله * يتلطخان * تثنية يتلطخ من التلطخ وهو فى التركى بولشمق (قوله * ولا كذلك * اى لا تتدليان اى الخصيتان ولا يتلطخان لواقبل بالحجر الاول فى الشتاء لان بدن الانسان تنقبض بسبب البرد * قوله * والمرأة تفعل اه * لعدم التلطخ فى حق المرأة (قوله * فى الشتاء * كلمة فى متعلقة بالفعل الذى فى قوله ما يفعله الرجل والظرف فى الازمان متعلق بالفعل الاول (قوله * فوق مايبالغ فى الصيف * وكان الماء البارد لايقلع النجس فى البرد كما يقلعه فى وقت الحر (قوله * وفيها * اى فى فتاوى قاضيخان (وقوله * بماء سخن * بضم السين وسكون الخاء المعجمة بالتركى اسى واصيجق (قوله * كان بمنزله من اه * لان الماء الحار يصل بسبب حرارته مبالغة فيحصل النظافة الكاملة (قوله * الا ان ثوابه اه * لان اجر الاعمال على قدر التعب لقوله صلى الله عليه وسلم (افضل الاعمال احمزها) وقوله عليه السلام (اجركم على قدر تعبكم) قوله * بالخرقة بعد الغسل * اى بخرقة طاهرة بعد غسل المقعد بالماء وان لم يكن له خرقة يجففه بيده فيه اشعار بانه لايمسح بثوبه (قوله * قبل ان يقوم اه * انما قال هذا لانه لوقام قبل المسح لاصاب الماء الى موضع آخر (قوله * ليزول اثر الماء المستعمل * اقول لايصير الماء مستعملا مالم ينفصل عن العضو على قول اه مالم يستقر فى مكانه بعد الانفصال على قول فلا وجه لهذه العلة (قوله * والتجفيف * قيل الاولى ان يقول او التجفيف لان مايكون من الادب المسح بالخرقة او التجفيف لا المجموع اجيب بان التجفيف ذكر بعد الغسل بالماء فلهذا جمع بينهما ويمكن ان يراد بان الواو بمعنى او (قوله * كان الضرورة * هى قضاء الحاجة وهو داع الى الكشف (قوله * الله احق * اسم التفضيل من حق يحق اصله احقق فادغم القاف الاولى فى الثانية بمعنى الاليق والاحرى (قوله * ان يستحيى مجهول من استحيى استحياء بالتركى

مطلب بيان آداب الوضوء والدعوات فيه

اوطنمق واوطندرمق اى الله اليق واحرى من غيره بان يستحيى الانسان منه تعالى فى كشف عورته وقت خلوته (قوله * بان يهيىء * ٩ له وضوءه الباء متعلق بالمنفى والوضوء بفتح الواو اسم الماء ٤ وهو مراد ههنا وبالضم فعل المتوضىء (قوله * وهو لاينافى الادب * اى صب الخادم ينافى الادب بل هو الادب اذا كان بطيب نفس ومحبة بدون امر وتكليف كيف وقد قال الله تعالى (تعاونوا على البر والتقوى) فما يرى فى النسخ من لفظ الترك حشو مفسد كذا فى ابن اطه وى وهذا القول توفيق بين قول الفقهاء من التولى وقول الوبرى وبين الحديثين المذكورين فى الشرح وماسنح بقلب الفقير ان الامر للخادم والولد والتلميذ جائز للتربية بل هو انسب للعاقبة الحميدة لان اكثر الكمال حاصل بالتربية كما هو المشاهد فليتأمل حق التأمل (قوله * ان يجلس اه * لعل ذكر الجلوس اتفاقى اخرج مخرج العادة بتعود الناس بالقعود فى التوضىء اذ القائم فيه كالجالس فى رعاية الادب كذا فى ابن اطه وى (قوله * باقى الاعضاء * اى اعضاء الوضوء (قوله * وهو * اى خير المجالس ما اى مجلس استقبل فيه القبلة * قوله * لانه عبادة اه * ان توضأ بنية القربة او مقدمة او بدونها والحال انه لامانع من الاستقبال بخلاف الاستنجاء فان فيه مانعا من الاستقبال وهو كشف العورة فلا يرد انه ايضا عبادة او مقدمة لها مع انه نهى عن الاستقبال حالة الاستنجاء كذا فى ابن آطه وى (قوله * ان يكون جلوسه اه * لئلا يصيب اليه ماء مستعمل فلو وجد الاحتراز باى وجه كان لحصل الادب فارتفاع المكان اتفاقى ايضا فلذا قال كمال الدين ومن الادب حفظ ثيابه قاله فى الدر وهو اشمل (قوله * عروة * الابريق بضم العين المهملة وسكون الراء بالتركى ابريق قولپى (قوله يغترف منه * اى ان كان اناء كبيرا مثل الحب فيغترف بيده اليمنى فيتوضأ بيمينه (قوله * على عروته * اى على عروة الابريق لا على رأسه لئلا يقع الماء المستعمل فيه (قوله * بكلام الدنيا * للاحتراز عن خلط شوايب الدنيا فى الوضوء اذ هو مقدمة العبادة وهى انما تعتد بحضور القلب وحضور القلب انما يحصل فى العبادة اذا وجد الحضور فى الوضوء يقول بعض الصالحين اذا حضر القلب فى الوضوء يحضر فى الصلاة واذا دخل السهو فيه دخلت الوسوسة فى الصلاة فيكون تحصيل الحضور فى الصلاة عسيرا كذا فى عوارف المعارف للامام السهروردى لاشك ان الامر كما قال البعض كما يشهده التجربة الصادقة (قوله * بل بالدعوات * اى يتكلم فى اثناء الوضوء بالدعوات المنقولة

٩ اى يحضر من احضر احضارا من باب الافعال وهى من باب التفعيل يعنى من الآداب ان لا يطلب من احد خدمة الوضوء مثل احضار الماء وصبه والمنديل وغيرها *

٤ انتهى الوضوء *

عن السلف فى غسل اعضاء الوضوء (قوله * وان تشهد * اى بقرأ كلمتى
الشهادتين قال فى فتاوى قاضيخان يسمى عند كل عضو و يقول اشهد
ان لااله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا فى الكبير (قوله *
فى الآثار * جمع اثر وهو النقل (قوله * طهورا * على وزن فعول مبالغة
اسم الفاعل بمعنى طاهر اومطهر (قوله * اللهم * اصله ياالله حذفت
حرف النداء وعوضت بالميم المشددة المفتوحة فقيل اللهم والنكتة
فى هذا التعبير ان النداء يليق لمن يكون غافلا والله تبارك وتعالى عن
ذلك علوا كبيرا ولفظ اللهم نداء بطريق التضرع والتذلل فلذا كان
الدعاء بهذا احسن (قوله * اسقنى * امر من اسقاه يسقى او من سقا
يسقى من المزيد فيه اومن الثلاثى بالتركى صو ارمق (قوله * من حوضه * اى ماء الحوض لان السقى لايكون من الحوض بل من مائه اذ الحوض
اسم لمحل الماء فيكون مجازا مرسلا من قبيل ذكر المحل وارادة الحال (قوله *
كأسا * اى بالكأس وهو القدح الذى ملأ فيه الماء بخلاف الجام وهو القدح
الذى لبس فيه الماء (قوله * لا اظمأ * متكلم وحده من ظمأ مهموز اللام
بمعنى العطش اى سقيا لااكون عطشانا بعده ابدا وهو لاينافى شرب اهل الجنة
فى الجنة تلذذا فلا يلزم انقطاع التلذذ فى شرب الكوثر (قوله * اعنى * امر
من باب الافعال من العون بمعنى النصرة اصله اعونى فنقلت كسرة الواو الى
العين فحذفت الواو لاجتماع الساكنين فادغم نون الكلمة فى نون المتكلم فصار
اعنى (قوله * لاتحرمنى * يحتمل الثلاثى والمزيد اى لاتجعلنى محروما من رائحة
نعيمك جمع نعمة وجنانك بكسر الجيم جمع جنة وهى البساتين وبفتح الجيم
بمعنى القلب والمراد هو الاول (قوله * ارحنى * امر حاضر من اروح يروح
بمعنى التشميم بالتركى قوقدرمق اصله اروحنى نقلت كسرة الواو الى الراء
فحذفت الواو لالتقاء الساكنين (قوله * يوم تبيض وجوه * من ابيض
من باب افعل اصله ابيضض فادغم الضاد الاولى فى الثانية (وقوله وجوه *
جمع وجه بالتركى يوز (وقوله وتسود من سود واسود من باب افعل فاعل مثل
ابيض (قوله * اعطنى كتابى * امر من الاعطاء اذ اصل ماضيه اعطو ناقص
واوى فقلبت الواو ياء لوقوعها فى المرتبة الرابعة فصار اعطى اعطاء بالتركى
ويرمك والمراد من الكتاب دفتر الاعمال (وقوله وحاسبنى امر من حاسب يحاسب
من باب المفاعلة والحساب قسمان يسير وهو قول الله تعالى لعباده فى يوم

من

العرصات فعلت هذا وعفوت وفعلت هذا وعفوت به وهلم جرا ومناقشة وهى
قوله تعالى لعباده فعلت هذا لم لم تستحيى منى وهلم جرا وهذا حساب شديد
فسوف يدعو صاحبه ثبورا ويصلى سعيرا اعاذنا الله تعالى وجميع المؤمنين
من حسابه الشديد وادخلنا فى داره النعيم بحرمة حبيبه محمد وآله صلى الله
عليه وعليهم اجمعين (قوله * وبشرى * بمعنى الجلد والمراد الجسد كله
مجازا مرسلا بذكر الجزء وارادة الكل واظلنى امر من اظلل اظلالا بالتركى
كولكه لندرمك والعرش قيل هو سقف الجنة وقيل هو سقف العرصات وقيل
غير ذلك (قوله * غشنى * امر من التغشية وهى الاحاطة من كل جانب بالتركى
بورمك وقبله مق (قوله * من بركاتك * جمع بركة بمعنى الخير الكثير والالطاف
الجزيل (قوله * والرقبة هنا عبارة اه * اراد بهذا ان قول المتوضئ اللهم
اعتق رقبتى مجاز مرسل من قبيل ذكر الجزء وارادة الكل (قوله * من
السلاسل * بفتح السين المهملة الاولى جمع سلسلة بكسر السينين بالتركى
زنجر والاغلال جمع غل بضم الغين المعجمة وتشديد اللام بالتركى يدهو بوينه
اوردولان دمور زنجير (قوله * على الصراط * وهو جسر ممدود على جهنم
طوله مقدار ثلثة آلاف سنة ادق من الشعر واحد من السيف يعبر جميع الناس
على قدر مراتبهم وبعضهم يقع فيها بسبب العصيان (لقوله تعالى وان منكم الا
واردها) قوله يوم تزل من زل يزل بازاء المعجمة بالتركى اياق قيمق والاقدام
جمع قدم بمعنى الرجل (قوله * وتجارة لن تبور * التجارة فى اللغة هى الكسب
بالتركى بازركانلق والمراد هنا اللهم اجعل لى تجارة لن تبور اى لن تهلك صاحبها
فى العقبى لان البور بضم الباء وفتحها بمعنى الهلاك والفساد من بار يبور واسند
عدم الهلاك الى التجارة وهى كسب الاعمال الصالحة بعلاقة السببية اسناد
مجاز عقلى والمراد صاحب التجارة (قوله * والمراد هنا اه * هذا توجيه لكلام
المص لان المضمضة سنة لبس بادب ووجه الشارح بان المراد هنا ادخال الماء
فى الفم للمضمضة وهى تحريك الماء فى الفم وما خطر ببال الفقير المسكين ينبغى
ان يكون ادخال الماء فى الفم سنة ايضا لان المضمضة لاتوجد الا بادخال الماء
فيه فليتأمل فى كلام المص وتوجيه الشارح لان فهمى قصير وخطائى كثير
وعفو ربى بحير (قوله * فى فيه * اى فى فم المتوضئ (قوله * ويستنشق * بالنصب
عطف على قوله يمضمض من استنشق استنشاقا بالشين المعجمة من باب استفعل
بمعنى ترفيع الماء وجذبه الى داخل الانف وهو بالتركى بورون بيده النبى لانها

و الجسر بكسر الجيم بالتركى كوبرى عه

خلقت للطهور وللتشريف (قوله ويمتخط * من الامتخاط وهو بالتركى
سومكرمك (قوله * ويستنثر * من الاستنثار بالثاء المثلث وهما اخراج الشئ
من الانف (قوله * بيده اليسرى * لان اليد اليسرى خلقت لازالة الاذا والنجاسة
وفى بعض النسخ زيادة هنا وهو وينبغى ان يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا
ولا حاجة اليه لانه قد تقدم (قوله * بمائين جديدين * عند ذكر السنن فلا وجه
لعده فى الادب كذا فى الكبير (قوله * لانه * اى الامتخاط فى ضمن قوله
ويمتخط من قبيل ازالة الاذا وايده الشارح بقول عايشة رضى الله عنها
تأكيدا لكلام المص رحمه الله (قوله * ومن الادب ان يستاك * من استاك
اصله سوك واستوك من باب افتعل فقلبت الواو الفا بعد قلبها ياء لوقوعها
فى المرتبة الرابعة والاستياك فى اللغة بمعنى الدلك فى السن والاسنان بفتح الهمزة
جمع سن بكسر السين وتشديد النون بالتركى ديش قوله * وهو العود * بضم
العين المهملة بالتركى اغاج والمسواك مثله (قوله * كما ذكرنا فى الشرح * وهو انه
لم لا تكون الاشارة الى ان المانع من الايجاب هو ان فيه مشقة اشارة وهى خبر لا
نكون الى انه سنة لقوله عليه السلام فى الصحيحين لولا ان اشق ۹ اى اثقل مأخوذة
من المشقة وهى الشدة كذا فى شرح المصابيح (على امتى لامرتهم بالسواك
مع كل صلاة او عند كل صلاة) وفى رواية للنسائى عند كل وضوء على ان رواية
مسلم عن عايشة رضى الله عنها * كنا نعد من الاعداد لرسول الله صلى الله عليه
وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله اى من نومه ماشاء ان يبعثه فيتسوك ويتوضأ
ويصلى * دليل على انه كان ذلك عادته عليه السلام الا انه يقال كان ذلك عادته
عند القيام من النوم لا عند كل وضوء وعلى كل تقدير فعد المص له من الآداب
لا يخلو عن مسامحة وغفلة الا ان الظاهر انه اراد بالآداب ما يعم المستحب وقال
صاحب الهداية وابن الهمام ان الاستياك مستحب لا سنة واستدل بانه لم يرد
فيه حديث يصرح بمواظبته عليه السلام عليه عند الوضوء كذا فى الكبير
(قوله * من شجرة مرة * بضم الميم بالتركى آجى والرمان بضم الراء وتشديد
الميم بالتركى انار والقصب بفتح القاف بالتركى قرقمش (قوله * وافضله
* اى افضل المسواك الاراك بفتح الهمزة بالتركى براصل آجى اغاجدر كه اندن
مسواك ايدرلر دينار عرباه كثيردر (قوله * ثم الزيتون * اى شجرته قيل
وكون الاراك افضل من الزيتون مخالف لما روى عنه صلى الله عليه وسلم
نعم السواك الزيتون * ولما نقل (ان الزيتون سواك الانبياء * قلنا هذا النقل

ان

مطلب
بيان آداب الاستياك

۹ مضارع متكلم وحده من شق
يشق اصله شقق فادغم ويحتمل
ان يكون بصيغة الماضى من
المزيد لكنه فتشته كثيرا فلم ار
التصريح بهما فى كتب
الاحاديث وغيرها الموجودة
عندى والله تعالى اعلم ومحل
ان اشق رفع بالابتداء والخبر
محذوف وجوبا اى لولا المشقة
موجودة اى لولا مخافة وجودها
لامرتهم بالسواك اى امر ايجاب
باستعمال السواك لان السواك
هو الآلة وقد قيل انه يطلق
على الفعل ايضا فعلى هذا
لا تقدير فيه كذا فى شرح جامع
الصغير كوكب المنير

ن صح فيدل على فضله لا على افضليته (قوله * طوله شبرا * بكسر الشين
المعجمة وسكون الباء فى التركية قاريش كه باش برمق ايله صرچه برمغك
ارا سنه ديرلر ومازاد على الشبر ركب عليه الشيطان كذا فى الحلية وقوله
فى غلظ بكسر الغين المعجمة وفتح اللام على وزن فعل بالتركى قالك (قوله *
مطهرة * بفتح الميم مصدر بمعنى الفاعل اى مطهرة للفم ومرضاة للرب اى
محصل لرضاه او بمعنى المفعول اى مرضى كرمى ويجوز ان تكونا باقيين على
مصدريتهما اى سبب للطهارة والرضاء كذا فى ابن ملك والمصابيح وقوله
مطردة للشيطان ومفرحة للملائكة مصدر ان ميميان او اسمان فاعلان
(قوله * ويكفر الخطيئة * من التكفير بمعنى المحو والازالة والمراد منها
الصغائر اذ الكبائر محتاجة الى التوبة على قول واما على قول فالمحققون ذهبوا
الى ان الكبائر لا تحتاج الى التوبة بل يجوز المغفرة بلا توبة (قوله * ويزيد
فى الحسنات * لانه سنة سنية (قوله * ويذهب * من الاذهاب البلغم والحفر
بفتح الحاء المهملة والفاء على وزن فعل وسخ السن وقوله يشد الاسنان اى
يحكم ويقوى المعدة بفتح الميم وكسر العين او بكسر الميم وسكون العين بالتركى
قورسق كه انسانده اشكنبه كبى اولور كذا فى كتب اللغات (قوله * نكهة الفم *
على وزن فعلة بضم الفاء وسكون العين وهى رائحة الفم وقوله يجلو من الجلاء
بمعنى الضياء وقوله من فوائده اشارة الى انها كثيرة قال فى الدرر ومن منافعه انه
شفاء لما دون الموت ومذكر للشهادة عند النزع وقال بعض الافاضل له سبعون
فائدة ادناها انه يذكر الشهادة عند الموت وفى الافيون سبعون مضرة
اقلها نسيان الشهادة عند الموت كذا فى ابن آطه وى (قوله * واما وقته *
اى وقت الاستياك فى الوضوء فذكر جواب اما والمجموع مقول قال (قوله *
وزاد الفقهاء * بكسر الدال اسم كتاب من كتب الفقه (قوله * انتهى * اى كلام
صاحب الكفاية (قوله * وهذا * اى الاستياك بالسواك (قوله * اى يستاك بالا
صبع * لانه يقوم مقام السواك اذا لم يوجد له مسواك اشار بالتفسير الى
ان السواك بالاصبع بالحركات الثلث فى الهمزة والباء وفيه خمس لغات
لا بالاصابع وانما قال المص بالجمع اشارة الى ان السواك يحصل باى اصبع كان
(قوله * التشويص * اى الغسل والتنظيف يقال فلان شوص فاه اذا غسل
ونظف وقوله عند وجوده اى عند وجود المسواك عنده (قوله * باللثة *
بالكسر وفتح الثاء المخففة او المشددة لحوم فى اصول الاسنان وفى اثنائها

(قوله * من العليا * اى من جانب الاسنان العليا (قوله * ثم بالايسر منها * اى ثم يبدأ بالجانب الايسر من الجانب العليا و يقول عند الاستياك اللهم طيب نكهتى ونور قلبى وطهر اعضائى واحفظ لسانى وارحمنى برحمتك يا ارحم الراحمين كذا فى الجواهر (قوله * وعند الفراغ منه * اى يغسل المسواك عند الفراغ عن الاستياك لئلا يستاك الشيطان (قوله * والمصنف قد اطلق اه * لان مراده بالآداب مايعم المستحبات (قوله * خشية الحلق اه * لان الصائم او بالغ ليحتمل دخول الماء الى الجوف والدليل على المبالغة فى الاستنشاق حديث لقيط بن صبرة قال قلت يارسول الله اخبرنى عن الوضوء قال (اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع و بالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صائما) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وقيست المضمضة عليه كذا فى الكبير (قوله * وهى ترديد الماء اه * وقيل هى اخراج الماء من طرف الى طرف آخر فى الفم وفيها اقوال مذكورة فى الشرح لكن الاول اشهر (قوله * جذب الماء * فى اللغة الجر و بالتركى چكمك ودليل المبالغة فى الاستنشاق حديث قبط ذكر آنفا و قوله بالنفس بالفتحين بالتركى صولق (قوله * الى منخره * اى الخيشوم بمعنى داخل الانف الى اقصى الانف وماقاله الشارح مطلق وفيه اربعة لغات بفتح الميم والخاء او بكسرهما او بضمهما هذه ثلثة لغات وواحد كمجلس بفتح الميم وكسر الخاء والنون ساكن فى الجميع (قوله * الى المارن * يعنى مايكون لينا من داخل الانف بالتركى بورنك يومشغى (قوله * فى صماخ * اى الثقب وهو فرجة الاذن (قوله * انتهى * اى قول قاضيخان وقوله وهو المأخوذ اى الذى اخذ وعمل به يعنى المفتى به (قوله * بخنصر يده اليسرى * ويبدأ من خنصر رجله اليمنى الى ابهامها ومن ابهام رجله اليسرى الى خنصرها على الترتيب لان البداءة بالميامن وخنصر اليمنى ايمن الاصابع فى اليدين والرجلين وقال المسور وابن شداد * رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره * رواه ابن ماجة (قوله * خاتمه * بفتح التاء او كسرها وفيه لغات اخرى خيتام وخاتا وختام وختم ولا يقال خاتم الا لما كان له فص كذا فى حلية المجلى (قوله * بلا كلفة * اى بلا مشقة ورحمة (قوله * فى ظاهر الرواية * من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى الرواية الظاهرة عن اصحابنا اى الامام الاعظم وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى (قوله * و بلوغ الماء * عطف العلة على العلة كل واحد منهما لكل من التحريك

والنزع

والنزع وقوله بيقين متعلق لبلوغ او لكل منهما على سبيل التنازع (قوله * واحترز بظاهر الرواية عما روى اه * لان هذه الرواية غير ظاهرة (قوله * كان ينبغى اه * يحتمل ان يكون مخففة كان ويحتمل ان يكون فعلا واسمه ضمير شان مقدر والاولى ان يقول يجب ان يعده ويذكره فى بحث المناهى لان الاسراف حرام وعدمه لازم الا ان يقال ان كلمة ينبغى بمعنى يجب عبر به تأدبا (قوله * بل حرام * لقوله تعالى (ولا تسرفوا ان الله لا يحب المسرفين) والاسراف هنا استعمال الماء فوق الحاجة الشرعية (قوله * ولما روى اه * الهمزة فى الحديث للاستفهام التقريرى والواو للعطف على محذوف تقدير الكلام اتقول هكذا وفى الوضوء سرف والتبذير فى الآية بمعنى الاسراف (قوله * قال نعم * اى فيه اسراف وان كنت على ضفة ٩ نهر جار لان فيه اسراف الوقت وتضييع العمر او تجاوزا عن حد الشرع (قوله * ان لا يقتر فى الماء * اى ان لا ينقص الماء بان يكون بالغا الى حد الطلى بالدهن بالتركى زيت ايله ياغلمق كبى والتقاطر بالتركى طمله مق وقوله غسلا بمعنى مغسولا بعلم يقين فى كل مرة من ثلاث غسلات (قوله * ينقطع طمع اه * لان املاء الماء ثانيا بعد الوضوء يقتضى النشاط فينقطع طمع الشيطان عن التثبيط بالثاء المثلث بمعنى التأخير بالتركى اكلمك واكلنديرمك اى الاشغال عن الوضوء فيكون املاء الاناء قطعا لطمع الشيطان عن تثبيطه وعونا له على العبادة بل عبادة متصلة ٤ (قوله * من التوابين * جمع تواب مبالغة تائب من التوبة وهى الرجوع عن الذنب مع الندامة على فعل المعاصى (قوله * عن قاذورات المعاصى * من قبيل لجين الماء وكذا قوله واوساخها (قوله * الصالحين * اى الذى وافق ظاهرهم الى باطنهم و بالعكس وجعلتهم صالحين لكرامتك لايقين لمشاهدتك فى خطيرة قدسك مع الذين انعمت عليهم وفيه ترق من التخلية الى التحلية والخطير بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء الممدودة من يكون له عزة وحرمة يقال رجل خطير اى له قدر وعزة (قوله * بكرامتك * اى باكرامك اياهم تفضلا لا استحقاقا (قوله * اذا خاف الناس * يعنى اذا خاف الخلق فى دار الجزاء بسبب قصوره (قوله * وان يقول * اى ومن الآداب ان يقول (قوله * اى نسبحك اه * سبحانك فى الاصل مصدر ثم صار علما للتسبيح وهو للتنزيه وهو منصوب دائما بفعل لازم الاضمار وبحمدك فى موضع الحال اى نسبح حامدين لك لانه لولا انعامك بالتوفيق لم نتمكن من تسبيحك وعبادتك (قوله * على التوفيق * متعلق بقوله حامدين وقوله لتسبيحك متعلق بقوله

٩ بكسر الضاد المعجمة وفتح الفاء بمعنى الطرف والجانب منه

٤ والنية بوضوء آخر وهى عبادة كما فى الجلوس للصلاة فى المسجد والاكل والشرب والنوم بنية القوة للطاعة لقوله عليه السلام كم من عمل يتصور بصورة اعمال الدنيا ثم يصير بحسن النية من اعمال الآخرة الحديث منه

على التوفيق واللام عوض عن المضاف اليه اى توفيقك ايانا لتسبيحك (قوله وحدك اه * حال مؤكدة لماقبلها مأول بمنفردا لان الحال شرطها ان تكون صفة مشتقة وكذا جملة لاشريك لك حال مؤكدة وفى هذا الدعاء معنى ماروام مسلم عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء) كذا فى الكبير (قوله * فضل وضوئه * اى ماء بقى من الوضوء ان كان قليلا والافيشرب بعضه (قوله * ويقول عقيب شربه * اى وان يقول عقيب شرب المتوضئ فضل وضوئه (قوله * اللهم اشفنى * من الباب الثانى امر وقوله وداونى من باب فاعل امر حاضر بمعنى العلاج عطف تفسير وفيه لطائف وكذا قوله واعصمنى امر حاضر من الباب الثانى (قوله * كذلك * اى عطف خاص على عام لان الاوجاع داخلة فى الامراض وهى داخلة فى الوهل لان الداخل فى الداخل فى الشئ داخل فى ذلك الشئ (قوله * ولاعكس فيهما * اى ليس كل ضعف مرض وليس كل مرض وجع (قوله * لان النبى صلى الله عليه وسلم شرب اه * لما فى الصحيحين عن ابن عباس قال سقيت النبى صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم) اى والحال ان النبى صلى الله عليه وسلم قائم واما كراهة الشرب قائما فيما عدا هذين فلما روى مسلم عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الشرب قائما) قال قتادة فقلنا لانس رض فالاكل فقال ذلك شر واخبث وروى مسلم ايضا عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لايشربن احدكم قائما فمن نسى فليستقئ) واجمع العلماء على ان هذه الكراهية تنزيهية لانها لامر طبى لا لامر دينى وقد صح عنه عليه السلام الشرب قائما فى غير ماتقدم ايضا وكذا الاكل وعن ابن عمر رض قال (كنا نأكل على عهد النبى) اى فى عهده وزمانه ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح والواو ان فى ونحن للحال (قوله * اتى باب الرحمة * اى باب الكعبة الذى فى جانب المدينة سمه باب الرحمة فى المسجد الحرام كذا فى الكبير قوله * حديث حسن صحيح اه * معناه حسن عند بعض صحيح عند آخر او حسن باعتبار اسناد صحيح باعتبار اسناد آخر وقيل حسن لذاته صحيح لغيره وقيل كل حسن صحيح كذا فى اصول الحديث (قوله * فى وقت مكروه * وهو وقت طلوع الشمس ووقت غروبه ووقت الزوال (قوله * لقوله

ولعلى كرم الله وجهه توضأ * ابتغاء الله بافى ان كنت ترجو * واشرب بعد فى دار البقاء * بما كان يبقى اسباغ وضوءه * من الشرب من فى الاناء * كان باقى وضوءه * شفاء * من سبعين داء *

عليه السلام مامن مسلم اه * ولقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو هريرة رضى الله عنه انه (قال لبلال يابلال حدثنى بارجى عمل عملته فى الاسلام فانى سمعت دف نعليك بين يدى فى الجنة) قال ماعملت عملا ارجى عندى من انى لم اتطهر طهورا فى ساعة من ليل اونهار الاصليت بذلك الطهور ما كتب لى اى ماقدر لى ان اصلى رواه البخارى والدف بضم الدال وفتحها صوت حركة النعل على الارض كذا فى الكبير (قوله * لمواظبته عليه السلام * على الوضوء لكل صلاة ولذا حين صلى النبى عليه السلام الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد قال له عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه وانما فعله تعليما للجواز ولذا قال عليه السلام عمدا صنعته ياعمر رواه مسلم الآن مواظبته عليه السلام لما كانت له بمنزلة الافعال العادية كالتيامن ولبس الثياب والاكل باليمنى وتقديم الرجل اليمنى فى الدخول ونحوها لم يعدوه سنة الهدى بل السنة الزوائد فكان مستحبا وقد تقدم ان المصنف اطلق الادب على كثير من المستحبات (قوله * وتعاهد ماق العين * اى اهتم طرف العين من جانب الانف التعاهد بالتركى رعايت وحفظ واهتمام ايدشمك والماق بمد الميم وكسر القاف او بفتح الميم وسكون الهمزة بالتركى كوزك بكارى (قوله * وتجاوز حدود الوجه * اى يجب ان يجاوز المتوضئ الماء الى حدود الوجه واليدين والرجلين (قوله * ليتيقن * اى ليكون معلوما يقينا غسل هذه الاعضاء (قوله ويطيل الغرة * من الاطالة من باب الافعال اى جعل الغرة طويلا والغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء المفتوحة فى اللغة بياض فى جبهة الفرس اريد ههنا اطالة النور على طريق الاستعارة (قوله * واما المناهى فهو اه * المناهى جمع منهى اسم مكان يطلق على المحرمات والمكروهات (قوله * ليصح قوله ان لا ه * اذ عدم استقبال القبلة وقت الاستنجاء ليس هو المنهى وانما المنهى استقبالها وقت الاستنجاء وكذا مابعده فليتأمل ويمكن التوجيه بان يجعل لفظ لا صلة زائدة وكذا فيما عطف عليه كما فى قوله تعالى (لا اقسم بهذا البلد) فلا حاجة الى تقدير بيان لكن هذا تأويل لا توجيه (قوله * وقت قضاء الحاجة * قال فى الدراية ويجوز ان يكون السين فيه للطلب اى طلب النجو والنجو مايخرج من البطن فيؤل الى معنى قضاء الحاجة كذا فى ابن آطه وى (قوله * فى قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الخ * تتمة الحديث (ولكن شرقوا او غربوا) رواه الستة من حديث ابى ايوب الانصارى وقوله

مطلب بيان مباحث المناهى

عليه السلام فى حديث ابى هريرة (اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها) رواه مسلم وعن ابى حنيفة رحمه الله يحل الاستدبار
لحديث ابن عمر رض قال رقيت يوما على بيت حفصـة فرأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشـام مستدبر الكعبة متفق عليه
والصحيح هو الاول لانه اذا تعارض قوله عليه السـلام وفعله رجح القول
لان الفعل يحتمل الخصوص والعذر وغير ذلك وكذا اذا تعارض دليل المحرم
مع دليل الاباحة رجح المحرم فبطل قول من قال يحل فى البنيان لحديث ابن عمر
لان التوفيق والحمل على الحال انما يعدل اليه عند تساوى الدليلين ولا مساواة
بين القول والفعل ولا بين المحرم والمبيح ولو نسى فجلس مسـتقبلا يستحب له
ان ينحرف بقدر ما يمكنه اخرج الطـبرى فى تهذيب الآثار قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم (من جلس يبول قبالة القبلة) يعنى جهة القبلة (فذكر)
اى تذكر وتنبه (فتحرف عنها اجلالا لها) اى تعظيما للقبلة (لم يقم من مجلسه
حتى يغفر له) وكما يكره للبالغ ذلك يكره له ان يمسك الصغير اى الولد الصغير ذكرا
او انثى نحوها اى جانب القبلة (قوله * آيتين * اى علامتين عظيمتين والتعظيم
لازم بهما (قوله * الرشاش * وهى القطرة الصغيرة بالتركى صچرنتى (قوله *
لان النهى * وهو كشف العورة عند احد وقوله راجح على الامر وهو الغسل
فان لم يمكن المأمور به بلا كشف عورة عند احد فالاكتفاء بالاحجار واجب
بل الترك مطلقا لازم عند وجود الكشف (قوله * ولا يمسح بيمينه * اى لا يستنجى
بيمينه روياه فى الصحيحين من حديث ابى قتادة كذا فى الكبير (قوله * فزاد
الانس اولى * لكونه ثابتـا بدلالة النص والدلالة بالنص فوق القياس كما
فى الاصول (قوله * ولا بعلف * اى ما يأكله الدواب من النباتات (قوله *
ولا بفحم * مفرده فحمة وجمعه فحم وفحوم بالتركى كومر والخزف بفتح الخاء
والزاء المعجمتـين بالتركى صاقسى وطپراق چناق وچولمك قيرغى والآجر
بمد الهمزة وتشديد الراء وضم الجيم بالتركى كرهمد والزجاج بضم الزاء المعجمة
بمعنى صرچه والقصب بالتركى قرقى (قوله * والباسور * واحد البواسير
وهى علة تحدث فى المقعد وداخل الانف عصمنا الله تعـالى عن جميع الامراض
الدينية والدنيوية (قوله * ولا باوراق الاشجار * لان الحيوان ينتفع به وقد وقع
النهى عما ينتفع به الانسان او غيره كذا فى حاشية الصدر الشريعة والاوراق
جمع ورق بالتركى يبراق (قوله * بالحجر والمدر * بالتركى كريچ وتزك والرمل

قوم والرماد اودن كولى والخشب اغاج والخرقة اسكى بز والقطن پنبه واللبد
بكسر اللام وسكون الباء بالتركى يولك وكچه كه يوكدن اولور والبزاق بضم الباء
وتخفيف الزاء بالتركى توكرك والمخاط بضم الميم وفتح الخاء المعجمة الممدودة
سومكرك (قوله * مما يستقذر * اى يستكرهه الناس فى وذى الخلق (قوله *
وفى المواضع * عطف على قوله فى الزيادة او فى المرات اى لا يتعـدى حدود اعضاء
الوضوء بان يغسل الى الابط مثلا بالتركى قولتق ٩ (قوله * ويقصر *
عن المرفق والكعب بان لا يغسل اليهما (قوله * والثانى غير جائز * اى القصير
لان المرفق والكعب لازم الغسل لقوله تعالى (وايديكم الى المرافق) وقوله تعـالى
وارجلكم الى الكعبين) والغاية داخلة فى المغيا كما سبق تفصيله (قوله * وان لا
يضرب اه * لئلا ينتشر الماء المستعمل ثيابه وكذا سائر اعضائه وهذه كراهة
تنزيه كذا فى الدر (قوله * ولا يغمض اه * اذ التغميض فعل العوام وهذه
كراهة تحريم ولهـذا غياه بقوله حتى لو بقيت على شفتيه او على جفنيه
بفتح الجيم وسكون الفاء وجمعه اجفان على وزن افعال بالتركى كوز قپاغى
لمعة بالتركى قورويرولو قدر رأس الابرة لا يجوز وضوؤه والابرة بكسر الهمزة
وسكون الباء وجمعـه ابر بالتركى اكنه آلة خياط وقوله منابت جمع منبت
محل النبت والهدب بضم الهاء وسكون الدال المهملة بالتركى كبريك ديدكلرى
شعر (قوله * وهى منه * اى اللمعة من الوجه (قوله * ويكره اه * لان اليد
اليمنى خلق للشريف واليسرى للخسيس والاقذار (قوله * وتثليث المسح
بماء جديد * ولعل مرادهم عدم كونه بماء واحد لان التثنيـة كالتثليث بدعة
مكروهة قال فى الدر واما التثليث بماء واحد فمندوب او مسنون ومن منهيات
الوضوء التوضئ بفضل ماء المرأة او فى موضع نجس او فى المسجد بلا ضرورة
كذا فى ابن آطدوى (قوله * فروع * اى هذه المسائل الآتية فروع منقولة
من كتاب فوائد ابى حفص متفرعة على ما تقدم (قوله * لو شلت * من شلل
يقال فى التركية چولق ولو وجد ماء جاريا يستنجى منه بيمينه كذا فى الحلبية
(قوله * لا يدع الصلاة * يعنى لا يرخص له الترك بسبب عدم قدرته على
الاستنجاء لا بالماء ولا بغيره بل يصلى بغير استنجاء لان الطاعة بقدر الطاقـة
(قوله * الا انه * اى كل واحد من الابن والاخ وكذا الغلام (قوله * فرجه *
وهو من الاضداد يطلق على القبل والدبر والمراد هنا الثانى (قوله * الا من
يحل له وطئها * الضمير الاول راجع الى المريض والثانى الى من باعتبار المعنى

٩ لقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون منه

(قوله *توضئها* من وضأ يوضئ من باب التفعيل والضمير المستتر راجع
الى كل واحد من البنت والاخت والبارز الى المريضة (قوله* ويسقط اه *
اما سقوط الاستنجاء عن الرجل المريض فلان النظر حرام للابن والاخ واما
سقوطه عن المرأة المريضة فلان البنت والاخت وان كانتا محرمين لايجوز لمس
ولا النظر لهما فتحقق العجز الحقيقى للمريضين فلذا يسقط عنهما الاستنجاء
(قوله *غسله* اى غسل ما بقى من الرجل لانه جزء من العضو المفروض
(قوله* تسقط الصلاه *لانتفاء اكثر الاعضاء المفروض غسلها وفى الكافى
لو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب لاصلاة عليه وفى التاتارخانية
قبل ان وجد من يوضئه يأمر ليغسل وجهه وموضع القطع ويمسح رأسه والا
وضع وجهه ورأسه فى الماء او يمسح وجهه وموضع القطع على جدار فيصلى
(قوله* ان لم يمكنه* اى ان لم يمكن المقطوع الوضوء والتيمم بان لايوجد
من يوضئه لايصلى عندهما (قوله *بان ارخى* من الارخاء من باب الافعال
وهو ارسال البدن على حاله (قوله *او قيح* اى ما يخرج من الدبر بسبب العلة
بالتركى اريك (قوله* فلا* اى فلا ينوب الحجر عن الماء فيلزم الغسل به (قوله
ان تيسر من التيسر وهو السهولة فى تبديل الثوب قوة ومالا فان قلت
قال الامام الخبازى فى شرح الهداية عن محمد الباقر بن على بن الحسين
زين العابدين انه رأى فى الخلاء ذبابا يقعن على النجاسة ثم يقعن على الثياب فامر
بثياب الخلاء فلما مضى مدة عليه رجع عن ذلك واستغفر الله تعالى فسئل عن ذلك
فقال احدثت ذنبا فاستغفرت فقيل وماذا قال فعلت شيئا لم يفعله الصالحون ولا
خير فى البدعة فذلك يخالف ظاهر ما قال الشارح هنا قلت نعم لكن هذا فى التوقى
عن النجاسة وذلك عن وقوع الذباب فلعل بينهما فرق كذا فى ابن آطه وى
اقول ما سنح ببال المسكين من الفرق ان التحفظ عن الرشاش وغيره
مأمور به بقوله صلى الله عليه وسلم (استنزهوا عن البول فان عامة عذاب
القبر منه) واما التحفظ عن الذباب فلم يرو من احد فلذا كان بدعة والله تعالى
اعلم (قوله * والا * اى وان لم يتيسر فيدخل بثوبه الاول ويسعى فى
الحفظ والاحتراز (قوله * من الخبث * وهو بضمتين جمع خبث بسكون
الباء وهو الشيطان المذكر (قوله * والخبائث * جمع خبيثة وهى الشيطان
المؤنث وقيل المؤذى من الجن والشياطين والخبث بسكون الباء يجئ
مصدرا بمعنى الشر او بمعنى النجس او القبيح مطلقا (قوله * ولا يتكلم *

نلا

لان الملائكة الحفظة يرجون عدم التكلم فى بيت الخلاء فاذا وقع الكلام
فيتأذون (قوله * ولايذكر اسم الله * لانه ينافى التعظيم اقول ولعل هذا
النهى فى الذكر اللسانى واما الذكر القلبى فلا يمنع منه بل الاستغراق
فى جميع الاوقات بالذكر القلبى ولو فى وقت القربان من اكمل الكمالات
وصنعة ارباب المشاهدات من اخص خواص رجال الله الذين لاتلهيهم
تجارة ولابيع عن ذكر الله وهم الرجال العارفون الدائمون فى مشاهدة
ذاته تعالى المتلذذون بلذات نعم الوصلة اللهم وفقنا معاشر المؤمنين
بخدمة نعالهم ورضائهم الذى هو رضاءك واجلبنا الى محبتك بمحبتهم
واختم لنا بالسعادة بحرمة حبيبك محمد صلى الله عليه وعلى آله اجمعين آمين
(قوله * ولايشمت عاطسا * من التشميت وهو ما يكون بقولنا يرحمك الله
من العطس وهو فى التركية اخسروب تنسيرك (قوله * ولا الى ما يخرج
منه * اى ولاينظر الى ما يخرج منه من النجس اذ الادب ان لايلتفت اليه
(قوله * طرفه * اى عينه (قوله * غفرانك * مصدر من غفر يغفر
غفران على وزن فعلان فعله محذوف اى اطلب غفرانك اى مغفرتك
(قوله * ما ينفعنى * اى ما يكون لحما او شحما من المأكولات (وقوله
* ما يؤذينى * من آذى من باب فاعل بمعنى الجفاء والاضطراب (قوله
* سواء كان راكدا او جاريا * قال فى البحر انها فى الراكد تحريمية
وفى الجارى تنزيهية انتهى لاحترام الماء وصيانته عن الامتهان من غير
ضرورة كذا فى ابن آطه وى والراكد هو ماء ساكن فى محله (قوله* او الطريق *
او مهب ريح او جحر فارة او حية او نملة او موضع يعبر عليه احد او يقعد
عليه او جنب طريق او جنب قافلة او خيمة او من اسفل الى اعلى او قائما
او مضطجعا او متجردا من ثوبه بلا عذر او فى موضع يتوضأ او يغتسل فيه
قاله فى التنوير والدر كذا فى ابن آطه وى (قوله * وكل ذلك اه * اما اذا وجد
الضرورات فلا يكره هذه المذكورات لان الضرورات تبيح المحظورات
(قوله * واما الطهارة الكبرى فهى الاغتسال * وهو اسالة الماء على
البشرة فيكون الدلك من اكماله لا من شرائطه فكان مستحبا لافرضا وقال
مالك الدلك شرط لايتم الغسل الابالدلك كذا فى شرح المجمع (قوله *
اى سبب وجوبه *اى شرط وجوبه لان سبب وجوب الغسل هو ارادة فعل
ما لايحل الابه على ما قيل وذكر السبب وارادة الشرط جائز ومشهور ثم

مطلب
الاغتسال والطهارة الكبرى

قال بعضهم سبب الغسل هو الحدث الاكبر وسبب الوضوء هو الحدث الاصغر لكنه غير صحيح كما نبه عليه شارح التنوير ذكره ابن آطه وى (قوله * عدة اشياء * اى احد الاشياء المعدودة (قوله * خروج المنى * ٧ وهو ماء دافق ٦ خاثر ٣ ابيض ينكسر به الذكر و يخلق به الولد والمذى بفتح الميم و سكون الذال او بكسرها وتشديد الياء ماء رقيق يضرب ٤ الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله والودى بفتح الواو وسكون الدال المهملة او بكسر الدال وتشديد الياء ماء رقيق يخرج بعد البول كذا فى الخلاصة والايلاج ٩ اى الادخال والحيض والنفاس (قوله * لايجب الغسل * عندنا خلافا للشافعى بناء على ان اطلاق الجنابة فى اللغة مخصوص بحال انبعاثه عن شهوة اى عن لذة الاترى الى تفسير عائشة رضى الله عنها المنى بانه ابيض ثخين ينكسر منه الذكر وانكساره لايكون الا من شهوة يقال اجنب الرجل اقضى شهوته من المرأة فيحمل الحديث الذى استدل به الشافعى على الخروج بشهوة جمعا بين الدليلين وقال الشافعى الشهوة فى خروج المنى ليست بشرط بل خروجه كيف ما كان موجب للغسل لاطلاق قوله عليه السلام (انما الماء من الماء) اى وجوب استعمال الماء بسبب خروج الماء كذا فى شرح المجمع وتوجيه الحديث سبق آنفا والانبعاث بمعنى انفصال المنى عن مقره بشهوة هنا وقوله ثخين من الثخن بكسر الثاء المثلث وفتح الخاء المعجمة بالتركى غلظت وصلا بت ديمك من الباب الخامس والثخين غليظ وپك (قوله * والقلفة * بضم القاف وسكون اللام بالتركى ذكر اوجنده سنت ايچون كسيلن درى (قوله * وجودها * اى وجود الشهوة وهى حالة تحصل عند وقوع الدفق فى الذكر والدفق بالفتح والسكون بالتركى آتمق ودوكمك اى وجود الشهوة عند انفصال المنى من رأس الذكر اوالفرج الداخل شرط عند ابى يوسف رحمه الله فى وجوب الغسل كما هو شرط عند انفصاله من مقره حتى ان انفصل من مقره بشهوة ولم يخرج اصلا او خرج بعد السكون والانكسار لايجب الغسل عنده (قوله * وقالا ليس بشرط * اى قال ابو حنيفة ومحمد رح وجود الشهوة عند انفصال المنى من المقر شرط وليست بشرط عند خروجها من رس الذكر اوالفرج الداخل (قوله * خلافا لابى يوسف رح * اى قال لايجب الغسل عليه (قوله * ثم سال منه بقية المنى * وكذا لو سال من المرأة بقية منيها ومنى المرأة

اصفر

٧ عن موضعه اى عن مقر المنى الذى هو صلب الانسان *

٦ اى مدفوق بمعنى المنصب *

٣ اى غليظ *

٣ بالخاء المعجمة وكسر الثاء المثلثة *

٤ اى يشبه *

٩ عطف على قوله خروج المنى وكذا الحيض والنفاس كما سيجئ فى الشرح *

اصفر ومنى الرجل ابيض (قوله * يجب اعادة الغسل * واما ان صلى بعض الفرائض بعد الغسل ثم سال المنى فلا يجب الاعادة كذا فى الدر قال الشارح والفتوى على قول ابى يوسف فى حق الضيف قال فى النوازل و بقوله نأخذه لانه ايسر على المسلمين كذا فى ابن آطه وى (قوله * فى غيره * اى فى حق غير الضيف بالتركى مسافر (قوله * لايجب الاعادة * اى لو بال الجنب او نام وفى الدراية او مشى كذا فى ابن آطه وى ثم اغتسل ثم خرج المنى منه لايجب اعادة الغسل اجماعا وعلى هذا لو اغتسل قبل ان يبول ثم خرج من ذكره مذى يغتسل ثانيا وعند ابى يوسف رح لايغتسل كذا فى الخلاصة (قوله * والايلاج * من اولج اصله ولج يلج ولوجا ولجة من الباب الثانى بمعنى الدخول عطف على قوله خروج المنى اى يوجب الايلاج الغسل (قوله * من يجامع * بصيغة المجهول اى من يكون قابلا للجماع بان تكون مشتهاة حالا او كونا حتى لو اولج ٩ الهرم الذى لايشتهى فى احد سبيلى مثله يجب عليه الغسل وهو مفعول الادخال (قوله * من الرجل اه * بيان لاحد السبيلين (قوله * الحشفة * بالفتحات الثلث و بالحاء المهملة بالتركى رأس ذكره ديرلر محل ختانه وارنجه يه قدر كره لفظى دخى فتحتيله بو معنايه در (قوله * او مقدارها * اى مقدار الكمرة ان كانت الكمرة مقطوعة فى احدهما فيجب الغسل على الفاعل والمفعول المكلفين فى القبل والدبر لما فى مسلم من حديث عائشة رضيها اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان وجب الغسل وهذا على عادتهم من اختتان النساء وهو مندوب او باعتبار التغليب كالقمرين لان القمر مذكر والشمس مؤنث واما قوله عليه السلام انما الماء من الماء فمنسوخ بالاجماع واطلاق الوجوب فى الحديث يشمل الرجل والمرأة (قوله * واما وجوبه اه * جواب سؤال مقدر وهو ان ابا حنيفة رحمه الله لا يوجب الحد فى اللواطة احتياطا فلما وجب الغسل فى الدبر فاجاب به وانما لم يقس الوطئ فى الدبر ابو حنيفة على الوطئ فى القبل فى ايجاب الحد احتياطا لدرء الحد اى فى ازالة الحد والاحتياط هنا فى ايجاب الغسل فاخذ ابو حنيفة الاحتياط فى الموضعين (قوله * لاتجامع مثلها * واما التى تجامع مثلها ككون الصغيرة تسع سنين فان كان المولج مكلفا وجب الغسل عليه فقط واما المولج فيه فلا يجب عليه لكن يمنع من الصلاة حتى يغتسل وان كان الامر بالعكس بان يكون

٩ رجل اولج الحشفة ملفوفة بخرقة وجب الغسل ان وجد لذة الجماع قاله الزيلعى ورجل له امرأة عذراء اى باكرة فاتاها ولم يزل بكارتها لاغسل عليها ما لم ينزل لان العذرة تمنع من التقاء الختانين كذا فى الدر *

المفعول به مكلفا فقط وجب الغسل عليـه فقط والمولج يمنع من الصلاة
ان كان مراهقا وان استويا فى عدم التكليف فلاغسل عليهما لكن يمنعـان
من الصلاة ان كانا مراهقين حتى يغتسلا وفى الدر يؤمر ابن عشر بالغسل
تأديبـا وتعويدا له كذا فى ابن آطه وى والمراهق بالتركى حد بلوغه قريب
اولمش صبي وصبيه در (قوله * عبلة * بفتح العين وسكون الباء تام الخلق
يعنى جثه سى قالك لان المشتهاة التى تجامع مثلها هى بنت التسع فى الصحيح
ودونها غير مشتهاة الا انها اذا كانت بنت سبع اوثمان وهى عبـلة قربت
الى حد الشهوة فالاحتياط وجوب الغسل وهو الاصح اما فيما دونها فالاصح
عدم الوجوب لانه بمنزلة التبطين والتفخيذ ومعالجة اليد كذا فى الكبير (قوله
* الحيض * وهو دم يخرج من رحم مرأة بالغة سليمـة والمراد انقطاع
الحيض فهو شرط وجوب الغسل عند ارادة مالايحل الا به كالصلاة وسجدة
التلاوة لادرور الدم بضم الدال والراء بالتركى اقق وسيلان كبي وقيـل
درور الدم بشرط الانقطاع والاول اصح والانقطاع آنى فلو طهرت ثم
اسلمت لايجب الغسل لعـدم الانقطاع ولو اسلمت وهى حائض او نفساء ثم
انقطع يجب لوجوده كذا فى ابن آطه وى (قوله * والنفاس * اى يوجب
الاغتسال النفاس وهو دم يخرج من الرحم عقيب الولادة وهذا يفيد انها
لو ولدت ولم ترد مالاتكون نفساء ولايجب عليها الغسل وهو قول ابى يوسف
رح لانه تعلق بالنفاس ولم يوجد الا ان عند ابى حنيفة رح يجب احتياطا
لان الولادة لاتخلو غالبا عن دم ولو قليلا وفى مثله يقام السبب وهى الولادة
مقام المسبب وهو النفاس ثم وجوب الغسل للصلاة ونحوها عنـد انقطاع
الحيض والنفاس ثابت بالاجماع وباشارة النص على قرأة يتطهرن بالتشديد
فى الحيض وبدلالته فى النفاس كذا فى الكبير (قوله * من منامه * واما من
افاق من السكر او الاغماء فوجد مذيا فلايجب الغسل عليه لانه وجد سبب
خروج المذى وهو الاغماء والسكر كذا فى الحاشية (قوله * على فراشه *
بالتركى دوشك (قوله * اوفخذه * بالتركى اويلق وهو يتذكر اى والحال
انه يتذكر الاحتلام بالتركى خاطرنده طورركه احتـلام اولدوغى (قوله
* او شك فى كونه منيا اومذيا * اى تردد فلم يتيقن انه منى او مذى (قوله
* فيحمل عليه * اى على المنى وان تيقن انه مذى لان المنى قد يرق بالهواء
و بحرارة البدن واما ان تيقن انه ودى فلاغسل عليه كذا فى شرح الكنز

مطلب
المشتهاة بنت تسع

للزيلعي (قوله * او شك * بان البلل هل هو منى او مذى (قوله * يجب
عليه الغسل * فى هاتين الحالتين ايضا كما فى صورة التذكر اجماعا للاحتياط
(قوله * وعندهمـا يجب اه * ولابى يوسف ان المذى موجب للوضوء
لا الغسل ٩ ولهمـا (قوله صلى الله عليه وسلم يغتسل حين سألت عائشـة
رضى الله عنهـا عن الرجل يجد بللا ولايتذكر احتـلاما قاله فى الدراية
قوله * ولمس لم يذكر قولهما * اى صريحـا ولا فقد ذكره مفهوما
لانه ذكر قول ابى يوسف فعلم منه قولهما مفهوما فالمفهوم معتبر فى الرواية
كذا فى ابن آطه وى (قوله * فوجد فى احليـله * بكسر الهمزة وسكون
الحاء المهمـلة وكسر اللام الاولى وبعده بالتركى ذكر داوكى مخرج البول
معناسنه والحلم بضم الحاء وسكون اللام بالتركى دوش كورمك وكذا الاحتلام
نومى حالنده بيشى كورمك (قوله * ان كان ذكره منتشرا * بالتركى ديكلمك
وقاطى اولمق قوام اوزره اولوجى (قوله * مضطجعا * بالتركى يانى اوزره
برشيئه طيانمق (قوله * فيحمل عليـه * اى على الاحتلام فيجب الغسل
عليـه (قوله * ولنا فيه اشكال * وهو ان المنى اذا خرج عن شهوة سواء
كان فى نوم او يقظة فانه لابد من دفقه وتجاوزه عن رأس الذكر ايضـا
فكون البلل لبس الا فى رأس الذكر فقط دليـل ظاهر على انه ليس بمنى
سيما والنوم محل الانتشار بسبب هضم الغذاء وانبعاث الريح فايجاب الغسل
فى الصورة المذكورة مشكل بخـلاف وجود البلل على الفخذ ونحوه لان
الغـالب انه منى خرج بدفق وان لم يشعر به النائم كذا فى الكبـير (قوله
* حاصله ان الظاهر عدم وجوب الغسـل * اى فى صور وجدان البلل
فى الاحليل كلهـا وجهه ان الخروج من رأس الذكر شرط بالاتفـاق
فكيف يتصور الوجوب والحال ان البلل فى الاحليل ولم يظهر فى الخـارج
كذا فى ابن آطه وى (قوله * اجمـاعا * مقابل لقوله الآتى وقال محمـد
وفى ابى داود والترمذى من حديث عائشـة قالت سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الرجل يجد بللا ولم يتذكر احتلاما قال عليه السلام يغتسل
وسئل عن الرجل يرى انه قد احتلم ولايجد بللا قال لاغسل عليـه * قوله
قال عليه السلام نعم اذا رأت الماء فى البدن او فى الثوب وفى فتاوى قاضيخان
المرأة اذا احتلمت ولم يخرج منها المنى حكى عن الفقيه ابى جعفر انه مالم يخرج
المنى من الفرج الداخل الى الفرج الخارج لايلزمها الغسل فى الاحوال كلها

٩ ولان الاصل براءة الذمة
فلا يجب شئ الا بيقين وهو
القياس كذا فى شرح الكنز
لان الواجب ما ثبت بدليل
قطعى لا باحتمال وهما اخذا
بالاحتياط فالعمل بالاحوط
اولى فى العبادات عه

ويه اخذ شمس الائمة الحلوانى واليه اشار الحاكم الشهيد فى المختصر فانه قال والمرأة فى الاحتلام كالرجل وفى احتلام الرجل لابد من خروج المنى فكذلك فى احتلام المرأة الا ان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج انتهى كلام قاضيخان وقال فى الخلاصة وهو الصحيح لحديث ام سليم كذا فى الكبير (قوله * وقال محمد يجب عليها الغسل احتياطا * قال فى التجنيس لان ماءها لايكون دافقا كالرجل وانما ينزل من صدر المرأة الى رحمها وبه اخذ صاحب التجنيس وهذا الدليل ليس بقوى اذلا دلالة له على وجوب الغسل فان وجوب الغسل فى الاحتلام مشروط بخروج المنى من الفرج الداخل الى الفرج الخارج كما تعلق الوجوب فى حق الرجل بخروج المنى من رأس الذكر فاذا انفصل منى المرأة عن صدرها لايجب عليها الغسل مالم يخرج الى الفرج الخارج كذا فى الكبير تفصيله (قوله مستلقية * من استلق اسم الفاعل بالتركى ارقسى اوستنه يا تجى يوزى يوقارو (قوله * وقد قدمناه * نقلا عن الحدادى فان قلت لم قدمه والحال انه يجئ عن قريب قلت علمان خير من علم واحد (قوله * ولو اغتسلت * اى المرأة بعد الجماع ثم خرج من المرأة منى الزوج لايجب عليها الغسل بالاجماع (قوله ولو افاق السكران * بالتركى سرخوش ومست كه عقلسز (قوله * وكذا المغمى عليه * بفتح الميم الاول وكسر الثانى وتشديد الياء على وزن المفعول بالتركى اوغمش كمسنه لايعقل ديمك اى لايجب عليه الغسل بالاتفاق والفرق على قولهما بين النائم وبين السكران والمغمى عليه ان المنى والمذى لابد لهما من سبب وقد ظهر سبب المنى فى النوم وهو الاحتلام تذكر اولا لان النوم مظنة الاحتلام فيحمل عليه بخلاف السكران والاغماء لانهما ليسا مظنة الاحتلام (قوله * وان استيقظ الرجل والمرأة * الاستيقاظ بالتركى او يقودن او يمق كذا الرجلان والمرأتان وكذا الثلثة فالقيد اخرج مخرج العادة لكن لو وجد المنى فى ثوب احدهما فالغسل عليه فقط (قوله * وكل منهما ينكر * فلو تذكرا او احدهما فالغسل على المتذكر لامحالة فلا يأتى فيه التفصيل الاتى كذا فى ابن آطه وى (قوله * وان كان مدورا * فعلى المرأة لكن يقال يحتمل ان يكون الرجل وقت الانزال منكبا على وجهه بالتركى يوزى اوزره قپانمق اورأس الذكر منكسا بالتركى باشى اشاغى اولمق فيقع منيه فى بقعة واحدة وان يمتد منى المرأة بسبب مرور عضو ونحوه عليه فلا يفرق بينهما بهذا الوجه

والبقعة بضم الباء وسكون القاف وفتح العين بالتركية يرودكان ديمك (قوله اصفر * بالفاء بالتركى صارى (قوله * والاحتياط اولى * اى الحكم بوجوب الغسل عليهما اولى كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم دع مايريبك الى مالا يريبك (قوله * فروع * اى هذا فروع متفرعة على ماقبلها (قوله * يأتينى فى النوم * بالياء وفى بعض النسخ فى النوم بالنون لكن قال ابن آطه وى بالياء بدليل قول الشارح فى الكبير فى بيان دليله لانه كالاحتلام ولو كان بالنون لايقتضى التشبيه وبدليل ماقال فى الدرر وعدم الغسل اذالم يظهر الجنى لها فى صورة الادمى حتى لو ظهر للمرأة فى صورة آدمى واولج فرجها وجب على المرأة الغسل وان لم ينزل منى المرأة (قوله * وجب الغسل * على المرأة لانه كالاحتلام ولابد من التقييد بقوله ولم يظهر لها فى صورة آدمى فى قوله لاغسل عليها كما بين آنفا (قوله * وفيه نظر لان الخروج الخ * قال فى التاتارخانية وفى ظاهر الرواية يشترط خروج المنى من الفرج الداخل الى الفرج الخارج لوجوب الغسل حتى لو انفصل منى المرأة عن مقره ولم يخرج عن الفرج الداخل الى الفرج الخارج لاغسل عليها وفى النصاب وهو الاصح انتهى كلام التاتارخانية كذا فى الكبير (قوله * صبى ابن عشر * اى مراهق قارب البلوغ وحد الشهوة (قوله * لوجود مواراة الحشفة * اى ملاقاة الختانين بعد توجه الخطاب عليها (قوله * صغيرة مشتهاة الخ * اى قاربت البلوغ تمنع ايضا من الصلاة قبل الغسل وتؤمر بالغسل تأديبا (قوله * وذكر صبى لايشتهى له * وفرج صبية لا تشتهى كالبطن والفخذ كذا فى الحاشية (قوله وفى وجوب الغسل بادخال الاصبع فى القبل والدبر خلاف * والاولى ان يجب الغسل فى القبل اذا قصد الاستمتاع لغلبة الشهوة لان الشهوة فيهن غالبة فيقام السبب ٨ مقام المسبب وهو الانزال دون الدبر لعدم الشهوة لكن قول من قال يجب الغسل مخالف لما تقدم من ان موجبه ٩ الانزال او ايلاج حشفة او انقطاع حيض او نفاس (قوله * وكذا ذكر غير الآدمى * كذا خبر مقدم وذكر مبتدأ مؤخر مضاف الى كلمة غير وهى مضاف الى الادمى يعنى ان ذكر غير الادمى جنيا او بهيميا وكذا ذكر الميت وما يصنع من خشب او غيره مثل الاصبع فى عدم وجوب الغسل ٤ كذا فى الخلاصة وغيره هذا الكلام ليس بمربوط بالخلاف كما توهم لانه مخالف لتصريح الخلاصة وغيره لكن يستثنى من هذه ايلاج جنى فى صورة آدمى سيما اذا اتى فى حال اليقظة مع انه

مطلب بيان مسائل غريبة

٨ وهو ادخال الاصبع فى القبل منه

٩ اى موجب الغسل منه

٤ اذا لم ينزل المنى لانه سببه ناقص فلا يوجب الغسل كذا فى ابن الملك منه

عير آدمى حقيقة فحينئذ يجب عليها الغسل وان لم ينزل المنى منها كما سبق اشارة من ابن آطه وى (قوله * بال * كلام ابتدائى اى ان بال رجل فخرج منه منى (قوله * والا * اى وان لم يكن ذكره منتشرا فلا يجب الغسل عليه لفقد الشهوة لان الشهوة فى وجوب الغسل شرط (قوله * رأى فى نومه * كلام ابتدائى اى ان رأى رجل فى نومه انه يجامع امرأة الخ (قوله * وجب * اى الغسل اتفاقا لو خرج المنى مع شهوة وعندهما وجب ولو خرج المنى بدون شهوة اذا انفصل المنى عن مقره فى النوم بشهوة كما سبق تفصيله (قوله * احتلم * كلام ابتدائى اى ان احتلم صبى مراهق او مراهقة لاحتلام مفعول احتلم الذى به البلوغ اى الذى كان الصبى بسببه بالغا داخلا لاحد الرجال (قوله * لان الخطاب * اى خطاب التكاليف بفرضية الغسل انما يتحقق عقيب انزال المنى من الصبى فالانزال سابق على توجه الخطاب وتحققه وكذا لا يجب الغسل اذا حاضت الصبية اول الحيض الذى صارت بسببه بالغة (قوله * فالاحوط وجوب الغسل فى الكل * لانه احتياط فى باب العبادات ونظافة كاملة فى وصول السعادات والله تعالى اعلم (قوله * واما فرائض الغسل * جمع فريضة بمعنى المفروض وهى فى اللغة المقدرة وفى الشرع ما امر الله تعالى به عباده من الطاعات مما يفوت الجواز بفواته يعنى فرض الغسل ثلثة المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وقال الشافعى المضمضة والاستنشاق سنتان فيه لقوله صلى الله عليه وسلم (عشر من الفطرة) اى من السنة القديمة التى اختارها الانبياء واول من امر بخمسها ابراهيم عليه السلام رواه مسلم عن عائشة رضى الله عنها كذا فى المشارق وابن ملك (وهى قص الشارب واعفاء اللحية) بكسر الهمزة وسكون العين بالتركى صقالى قويو ويرمك واكثار ايتمك (والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار ٩ وغسل البراجم) جمع برجمة بضم الباء مفاصل الاصابع (ونتف الابط) النتف بالفتح قوپرمق والابط بكسر الهمزة والباء بالتركى قولتق (وحلق العانة) بالتركى قاسق يولومك (وانتقاص الماء) بالقاف وهو كناية عن الاستنجاء بالماء لان انتقاص الماء المطهر لازم له وروى بالفاء وهو نضح الماء ودفعه على داخلة الازار بعد الوضوء دفعا للوسوسة لانه لو لم ينضح ووجد بللا اظن انه بول وهذا اقرب لان المذكور فى كتاب ابى داود والانتضاح قال الراوى ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة ان فيه مخففة والاستثناء به منقطع بمعنى لكن وهذا شك من الراوى قال القاضى

مطلب بيان فرائض الغسل

٩ اى قطع الاظفار جمع ظفر بالضم بالتركى طرنق منه

عياض لعلها اى العاشرة (الختان) المذكور فى الخمس وهو اولى كذا فى ابن ملك شرح المشارق ولهذا كانتا سنتين فى الوضوء ولنا قوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) اى فطهروا جميع ابدانكم فكل ما امكن تطهيره يجب غسله وباطن الفم والانف يمكن غسله فانهما يغسلان عادة وعبادة فصار غسلهما فرضا فى الجنابة كذا فى شرح الكنز بخلاف الوضوء لان المأمور به فيه غسل الوجه والمواجهة فى الفم والانف منعدمة فصار غسلهما فى الوضوء سنة وعدهما من الفطرة فى الحديث لا ينفى الوجوب فى الغسل لان الفطرة تستعمل بمعنى الدين كذا فى الكبير (قوله * وايصال الماء الى منابت الشعر * جمع منبت اسم مكان من نبت بالتركى قيل بتن براصول شعر معناسنه والايصال من وصل ايصالا بالتركى اولاشدرمق وهو مبتدأ وقوله فرض خبره (قوله * متلبدا * اسم فاعل من تلبد بالتركى شعر برى برينه كرفت اولوب قات قات صقشمق (قوله * فاطهروا اه * فيه مبالغة فى امر الطهارة لان اطهروا امر حاضر من تطهر على وزن تفعل فقلبت التاء طاء لقرب مخارجهما فادغمت الطاء فى الطاء فادخل فى اوله همزة مكسورة فصار اطهر فى الماضى وكثرة الحروف تدل على كثرة المعنى وكثرة المعنى هنا هى المبالغة فى الطهارة والمبالغة فى الطهارة توجب غسل ما يمكن غسله من البدن وداخل الفم والانف يمكن غسله بلا حرج ولا كلفة فثبت فرضية غسلهما ٩ (قوله * وهى الخصلة من الشعر * بضم الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة بالتركى برطوطم صاچ (قوله * اشد ضفر رأسى * اى نسجه ولفظ اشد مضارع متكلم وحده والضفر بالفتح بالتركى صاچ وآكا بكزرشئ اورمك يعنى اجعل نسج شعر رأسى شديدا قوله افانقضه بهمزة الاستفهام وانقضه هى المضارع المتكلم وحده من النقض بالتركى بوزمق (قوله * فقال عليه السلام لا * اى لا تنقضيه بل انما يكفيك ان تحثى بسكون الياء الثانية اصله تحثيين مؤنث مخاطبة سقط النون بحرف النواصب (قوله * بثلث حثيات * بكسر الحاء المهملة بالتركى ايكى اويج طولسى ملأ كف معناسنه (قوله * ثم تفيضين عليك * اى على سائر اعضائك الماء فتطهرين هكذا بثبوت النون فيهما فى كتب الاحاديث فلبسا معطوفين على مدخول ان الناصبة الابتأويل ٤ (قوله هذا اذا كانت مضفورة * وبلغ الماء الى اصولها فان لم يبلغ يجب نقضها مطلقا هو الصحيح ذكره ابن آطه وى (قوله * يفترض ايصال الماء الى اثنائها * قال فى الدر ولو اضرها

٩ فما كان فى غسله حرج سقط غسله كداخل العينين وداخل الجرح لان غسل داخل العينين يورث العمى وغسل الجرح بعض فلذا كف بصره من تكلف غسلهما من الصحابة كذا فى شرح الكنز للزيلعى منه

٤ ولا يجب بل ذوائبها اذا وصل الماء الى اصول الذوائب قال فى الخلاصة والمختار انه اى بل الذوائب ليس بشرط وفى شعر الرجال يفترض ايصال الماء الى المسترسل ايضا انتهى منه

غسل رأسها تركته وقيل تمسحه ولاتمنع نفسها من زوجها كذا فى ابن آطه وى
(قوله *بخلاف الرجل* يعنى سقوط غسل المسترسل اذا بلغ الماء الى
اصول الشعر انما هو فى حق المرأة واما الرجل فلاضرورة فى حقه لامكان
الحلق له (قوله * ولم يذكر *اى صاحب الخلاصة غيرذلك فكان هوالصحيح
عملا بمقتضى المبالغة فى الآية مع عدم الضرورة المخصص فى حقه ويؤيده
مافى السنن عن على رضى الله عنه ان النبى عليه السلام (قال من ترك موضع شعرة
من جنابة) اى من اجل غسلها (لم يغسلها) صفة موضع وانث الضمير
باعتبار المضاف اليه ويمكن تذكير الضمير المضاف (فعل) خبر لمن ونائب
الفاعل ضمير من ترك (بها) اى بسبب الشعرة (كذا وكذا من النار) كناية
عن العدد اى يضاعف له العذاب اضعافا كثيرة قاله الطيبى (قال على
رضى الله عنه فمن ثمه عاديت رأسى) اى شعر رأسى فلا اتركه بل احلقه مخافة
ان لايصيبه الماء كذا فى شرح المشكاة لعلى القارى ملخصا والكبير (قوله*
والمعتبر فيه * اى فى الوصول وعدم الوصول غلبة الظن لان غلبة الظن
تعمل بها كاليقين عندهم ولو استوى الظنان فالاحوط التكلف (قوله*
وان غفل لا* اى ان غفل عن امرار الماء على القرط ٩ ولم يقصد امراره
ولم يدخل الماء فى ثقبه فلابد من قصد الامرار (قوله* وكذا فى قوله امرأة
اغتسلت اه * اى لافرق بين المرأة و بين الرجل فى هذه الصورة والحكم
واحد فيهما فتخصيص المص العجين والغسل بالمرأة اتفاقى لا احترازى (قوله*
فى اظفارها عجين اه * الاظفار جمع ظفر بالضم بالتركى طرناق والعجين بالفتح
بالتركية خمير والجف قور ومق (قوله* وكذا الوضوء *لايجوز مادام العجين
فى ظفرها (قوله * وقال بعضهم يجوز اه * علل الجواز بنفوذ الماء كما ان
الاول بعدم النفوذ فالاختلاف ليس الا فى النفوذ وعدمه لا فى الجواز وعدمه
(قوله* لما قلنا* من ان الدرن متولد من البدن وبدن المدنى والقروى سواء
بالنظر الى هذا التولد فاللام متعلق بيستوى كذا فى الحاشية (قوله *لان درنه
من الطين والتراب* فهذا الاختلاف كالاختلاف السابق ليس الا فى التعليل
من ان الدرن متولد من الداخل او من الخارج قوله* ولايجوز للمدنى لانه*
اى الدرن متولد من الودك بالفتحتين بالتركية ات ياغى (قوله *والاول
هو الصحيح *وهو جواز الغسل والوضوء فى المدنى والقروى ولو فى اظفارهم
درن ٩ (قوله *وكذا صححه الزيلعى *وقال الكردرى هو الصحيح وقال الكمال

٩ بضم القاف وسكون الراء المهملة بالتركى كوپه طاقيلان داكاری مراد منه

٩ حتى ان البول اذا نزل اه هذا بعينه فى المتن بقوله وان خرج بوله فالاولى اسقاطه منه

لايجب

لايجب غسل ماتحت القلفة للحرج قال فى الدر فسقط الاشكال اى اشكال انه
من الخارج او من الداخل بل ظهر انه من الخارج لكنه سقط للحرج واذا قال
فى المسعودى ان امكن فتح القلفة بلا مشقة يجب والا لا كذا فى الحاشية (قوله*
واختاره *اى عدم الجواز فى النوازل وقال لايجزيه تركه اى ترك ادخال الماء
داخل القلفة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الاصح الاول وهو الجواز
للحرج فى الادخال لا لكونه خلقة اقول الحرج غير مسلم وكونه خلقة لا اثر له
فالثانى هو الاصح للامر بالتطهير قاله فى الكبير (قوله* زائدا على قدر الحمصة*
بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة او بالكسر فيهما بالتركى
نخود كه حبوبا تدندر (قوله * هناك *اى فى افساد الصوم والصلاة
كما فى الشرح (قوله* ولم يصل *اى بحسب الزعم فقوله الاتى يصل تحته
بحسب الحقيقة فلا يرد ان النفى والاثبات متنافيان (قوله* قال فى الخلاصة
وبه يفتى* اشار به وبما سبق من قوله والصحيح الخ ان المصنف بنى المسئلة
على غير الصحيح وعلى انه لم يذكر المفتى به (قوله* مع عدم الضرورة والحرج*
يعنى انما لم يعف القليل هنا اى فى الغسل كما عفى فى افساد الصوم والصلاة
لانه لا حرج ولا ضرورة هنا بخلاف الصوم والصلاة فان فى التحرز عن
بقائه فى الاسنان وسبقه الى الحلق مع الريق حرجا ولا حرج فى ازالته اى فى ازالة
الطعام عن الاسنان فى الغسل فافترقا اى الصوم والغسل على ان الاكثرين
على ان قدر الحمصة مفسد للصوم والعفو مادونه كذا فى الكبير (قوله* لان
هذه الاشياء اه *لايخفى ان هذا مضمون قوله ولم يصل الماء وقد اعتبر
فى تصوير المسئلة فالظاهر فى التعليل ان يقال لان غسل جميع البدن فرض
وهو لم يوجد كما سيشير اليه بقوله اذ المعتبر فى جميع ذلك الخ (قوله * ولان
هذه الاشياء الخ* لايذهب عليك ان اعتبار الضرورة لايجتمع مع نفوذ الماء
فلعل مراد المص الفرق بين المسئلتين بان الاولى ليس فيها ضرورة فى عدم
نفوذ الماء فلم يجزئ بخلاف هذه المسئلة فان فيها ضرورة قال فى الحاشية
نقلا عن شارح التنوير ولايمنع الطهارة ونيم اى خرء ذباب بالتركى سنكك
ترسى وبرغوث بالتركية پره ترسى لم يصل الماء تحته وحناء ولو بقى جرمه
وبه يفتى ودرن ووسخ ودهن ودسومة وتراب وطين ولو فى ظفر قروى او مدنى
فى الاصح بخلاف نحو عجين ولايمنع الطهارة ماعلى ظفر صباغ انتهى (قوله*
فجعل فيه الشحم* بالفتح بالتركية ايچ ياغى والشقاق بكسر الشين المعجمة

وفتح القاف بالتركية اياق ياريجى (قوله * وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض * لان موضعه من جملة البدن لكن يلزم تقديم الاستنجاء على غسل البدن بل على وضوء الغسل لان الاستنجاء لوكان على وجه السنة بارخاء البدن ينقض الوضوء (قوله * وبل الشعر فرض * ايصا الصيغة التكلف فى قوله تعالى فاطهروا (قوله * لقوله عليه السلام الافبلوا الشعر وانقوا البشرة * الاحرف تنبيه فبلوا امر بصيغة الجمع من بلل يبلل من الباب الاول اصله ابللوا فنقلت حركة اللام الاولى الى الباء فادغم اللام فى اللام وسقط همزة الامر فصار بلوا بالتركية ياش ايتمك واصلتمق ولفظ انقوا امر من باب الافعال من الانقاء بالتركية پاك ايتمك والبشرة بالفتحات ظاهر البدن اى اغسلوا ظاهر البدن (قوله * ولقوله صلى الله عليه وسلم ان تحت الخ * والمجموع حديث واحد اورده ابوداود من رواية ابى هريرة رض لكنه ضعيف والاية كافية فى الاستدلال (قوله * اذا بلغ الماء الفم كله * هذا هو مناط الاجزاء وصحته حتى لوشرب على وجه السنة بان شرب جرعة بعد جرعة يتنفس بينهما واستوعب الماء فمه كله اجزأه ايضا ولوشرب على خلافها ولكن الماء لم يستوعبه لم يجز لان شرط صحته وصول الماء الى جوانب الفم كلها فلم يوجد فلم يجز ولذا قال محمد رح ان كان الماء فى الشرب يأتى على جميع فمه اجزأه والافلا لان ازالته النجاسة بوصول الماء اليه قاله فى الحاشية نقلا عن المحيط عن النوادر (قوله * وهذا احوط * يعنى من جهة الخروج عن الخلاف فى ان المج من شروط المضمضة كما يفيده المروى عن ابى يوسف رح من انه لايجزئ الشرب مالم يمجه يقال مج الماء من فمه اى رمى واخرج منه كذا فى الحاشية (قوله * وسنة الغسل * كسنن الوضوء سوى الترتيب وآدابه كآدابه سوى استقبال القبلة لان الغسل يكون غالبا مع كشف العورة وحينئذ لايكون الاستقبال سنة بخلاف الوضوء فانه يكون مع سترها دائما (قوله * ان ٩ يقدم * اى الجنب الوضوء عليه اى على غسل البدن اى بعد الاستنجاء ولم يذكره اكتفاء بذكره فى الوضوء لانه من مقدمات الوضوء ولواخر الاستنجاء ينتقض الوضوء اذا استنجى بعده على وجه السنة كما سبق قال الزيلعى فى شرح الكنز وسنة الغسل ان يغسل اولا يديه وفرجه ونجاسته لوكانت على بدنه لئلا يشيع النجاسة على البدن ثم يتوضأ ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا لكنه غسل الفرج وان لم يكن فيه خبث سنة اتباعا للحديث (قوله * الا

مطلب بيان سنة الغسل

٩ وتقديم الوضوء على الاغتسال سنة حتى لو افاض على رأسه وسائر جسده ولم يتوضأ جاز وكذا لو افاض الماء مرة واحدة تجزيه ايضا ولو تمضمض واستنشق كذا فى الخلاصة

غسل

غسل الرجلين * فانه يؤخره ان كان قائما فى مستنقع الماء قال فى الحاشية نقلا عن شارح لتنوير لايؤخر قدميه ولو فى مجمع الماء لما ان المعتمد طهارة الماء المستعمل على انه لايوصف بالاستعمال الابعد الانفصال عن كل البدن لان البدن فى الغسل كعضو واحد فحينئذ لاحاجة الى غسلهما ثانيا الا اذا كان ببدنه خبث ولعل القائلين بتأخير غسلهما انما استحبوه ليكون البدء والختم باعضاء الوضوء فى الغسل كذا فى ابن آطه وى (قوله * قائما فى مستنقع الماء * اى فى مجمع الماء تحت رجله اوكان قائما على التراب فانه حينئذ يؤخر للاحتياج الى الغسل ثانيا (قوله * وان يزيل * عطف على قوله ان يقدم من ازال يزيل من باب الافعال اى وان يغسل النجاسة الحقيقية ان وجدت فى بدنه (قوله * ثم يصب الماء * من صب يصب بالتركية دوكمك والمنكب بالتركية صاغ چكنى وصول چكنى (قوله * وهو الصحيح * فى ظاهر الحديث وظاهر الرواية وظاهر كلام المصنف والهداية وغيره فينبغى التعويل عليه والاقامة لديه (قوله * ولو انغمس فى ماء جار * وكذا الحوض الكبير والمطر الشديد على ماسيأتى والانغماس من باب الانفعال بالتركية صويه طالمق والمكث اكلنمك (قوله * والافلا يكمل * السنة لكن الفرض حاصل فيكون طاهرا (قوله * ثم يتنحى عن ذلك المكان * اى يذهب عن المكان المغتسل الى مكان آخر لغسل الرجلين (قوله * وان لايسرف فى الماء وان لايقتر * عطف على القريب اوالبعيد وكذا ما قبله والقتر والتقتير والاقتار فيه لغات ثلث بمعنى التضييق والتقليل (قوله * لما تقدم فى الوضوء * يريد به حديث سعد رضى الله عنه وقدسبق من الشارح ان الاسراف حرام اومكروه (قوله * وان لايستقبل القبلة * عطف على القريب اوالبعيد اى وسنة الغسل ان لا يستقبل القبلة بعد كشف العورة واما قبل الكشف اوعند الغسل بالاستار فلابأس بالاستقبال (قوله * وان يدلك كل اعضائه * عطف على احدها مبالغة فى التطهير فى المرة الاولى الافى رواية عن ابى يوسف لخصوص صيغة اطهروا فيه بخلاف الوضوء فانه بلفظ فاغسلوا بصيغة الثلاثى كما قال الامام المالك بفرضية الدلك لصيغة المبالغة (قوله * لايدعه * اى الغسل وان رأوه اى الناس اياه لايدعه ولايؤخره واما لو وجب عليه الاستنجاء فيتركه والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى من النجاسة الحقيقية بدليل عدم جواز الصلاة مع الحكمية وان كانت دون الدرهم قاله فى الحاشية ودليل المص رح حديث

يعلى ابن امية ان النبي عليه السلام (قال ان الله حيي ستير يحب الحياء والتستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر رواه ابوداود كذا فى الكبير (قوله * والمرأة بين الرجال * وكذا بين النساء والرجال تؤخره فيتيمم لعجزها واما بين النساء فقط فلا تؤخر كما ذكره الشارح (قوله * وان لايتكلم * بالنصب عطف على القريب او البعيد ايضا بكلام قط اما كلام الناس فلما تقدم فى الوضوء من التخليص عن شوائب الدنيا واما غيره من الدعاء والذكر فلانه مصب الماء المستعمل ومحل الاوساخ والاقذار (قوله * ويستحب ان يمسح بمنديل * بكسر الميم وسكون النون بالتركية پشكير كه طعام ده وآبدستده استعمال اولنور لما روت عائشة رضى الله عنها قالت كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء رواه الترمذى) وهو ضعيف ولكن يجوز العمل بالضعيف فى الفضائل (قوله * وان يصله * بسجدة من وصل يصل اى يصلى عقيب الوضوء نافلة ولو ركعتين لان فيه الوضوء وزيادة وهى الطهارة الكبرى (قوله * واما النية فليست بشرط * من نوى ينوى فى اللغة القصد والعزيمة وهى سنة عندنا خلافا للائمة الثلثة استدلوا لفرضيتها بقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات) الحديث متفق عليه وهو حديث مشهور وتقديره انما صحة الاعمال فيفيد ان مالانية فيه من الاعمال لاصحة له واصحابنا الحنيفة اجابوا بان تقدير الحديث حكم الاعمال والحكم متنوع الى دنيوى وهو الصحة واخروى وهو الثواب وقال اصحابنا الثواب مراد بالاجماع فلا تبقى الصحة مرادة بناء على ان الحكم من قبيل المشترك ولا عموم للمشترك والمقتضى ولا عموم له ايضا وفيه بحث طويل فالحق ان النزاع فى طريق الاستدلال بالحديث لفظى فانه اى الحديث يدل على عدم صحة العبادات بدون النية بالاتفاق ولايدل على عدم صحة غير العبادات بدونها بالاتفاق وذلك انه لايجوز ان يراد من الاعمال فى الحديث جميعها شرعية او غير شرعية لوجود اكثر الاعمال الغير الشرعية بدون النية ولان يراد الاعمال الشرعية جميعها عبادات او معاملات لعدم توقف صحة المعاملات على النية بالاتفاق فتعين ان يراد بالاعمال المذكورة فى الحديث العبادات او متعلق الثواب والعقاب واما الوضوء فان له جهتين جهة كونه عبادة ومن هذه الحيثية لابد له من النية وجهة كونه شرطا للصلاة كطهارة الثوب ونحوها ومن هذه الحيثية لايفتقر الى النية لان كون الوضوء شرطا لايشترط فيه كونه عبادة اذ الصلاة

موقوفة

موقوفة على وجوده لا على كونه عبادة اذا عرفت هذا فنقول غسل البدن كله او بعضه فى ذاته من الافعال التى تقتضيها الطبيعة وتحسنها عادة فانه اى الغسل نظافة وتحسين وتزيين كلبس الثوب ونحوه وايجاب الشرع الغسل فى بعض الاحوال كايجابه على الجنب او المحدث لايخرجه عن هذه الحقيقة العادية الطبيعية كايجاب الشرع اخذ الزينة وهو ستر العورة فى بعض الاحوال فكما ان لبس الثوب وستر العورة اذا نوى به القربة يكون عبادة وان لم ينو به القربة فالصلاة به صحيحة لوجوده حقيقة والشروط توابع انما يراد وجودها مطلقا لا وجودها قصدا فكذا الوضوء والغسل فثبت ان الوضوء لايقتضى النية فى صحة الصلاة واما ان وجد النية فيكون عبادة يثاب عليه كالاكل والشرب والزينة وان لم يوجد فيه النية لايكون عبادة فلا يثاب ولا يصير مقيما للوضوء المأمور به ويخالف السنة لكن يصح الصلاة به لكونه وسيلة وشرطا هذا حاصل ما حققه المحققون وزبدة ما بينه الاصوليون وتفصيله طوالا فى الشرح الكبير (قوله * والاصح انه * اى غسل يوم الجمعة مندوب عندنا وعند مالك هو واجب لقوله عليه السلام (من اتى منكم الجمعة فليغتسل) متفق عليه امر وهو للوجوب قلنا ذلك فى ابتداء الاسلام ثم نسخ على ما جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ويدل عليه ما فى الصحيحين من حديث ابى هريرة رض كلتا الروايتين ذكرنا فى الشرح الكبير وقوله عليه السلام (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل) رواه الترمذى وصححه ولذا صحح صاحب الهداية وغيره ان هذه الاربع مستحبة لا سنة كذا فى الكبير (قوله * وهو * اى غسل الجمعة للصلاة عند ابى يوسف رح قال فى الدر هو الصحيح ولليوم عند الحسن ٩ بن زياد لان غسل يوم الجمعة عند الحسن اظهار لفضيلته لانه قال النبي عليه السلام (سيد الايام يوم الجمعة) كذا فى الاكمل وفى الخانية لو اغتسل بعد صلاة الجمعة لايعتبر اجماعا كذا فى ابن الطحاوى (قوله * وغسل العيدين * اى عيد الفطر والاضحى وقد تقدم ان غسلهما مستحب وما روى من الحديث فضعيف قاله النووى (قوله * وغسل يوم عرفة * فى جبل عرفات بعد الزوال لكن الحديث المذكور فى الدراية وغيره يفيد الاطلاق (قوله * وعند الاحرام * والاصح ان هذه الاربع مستحبة لا سنة * واما ما روى الترمذى وحسنه انه عليه السلام تجرد لاهلاله اى لرفع الصوت فى التلبية والمراد به رفع الصوت

٩ حتى لو لم يصل به الجمعة ينال ثواب الغسل اذا وجد فى اليوم عند الحسن لا عند ابى يوسف رح ومن لا جمعة عليه ينوب له عند الحسن كذا فى الكبير وفيه سعة الرحمة على المؤمنين وفضله تعالى لايتناهى
ملا

بالتكبير واغتسل عليه السلام فواقعة حال لا تستلزم المواظبة فاللازم
الاستحباب كذا فى الكبير (قوله * وليلة القدر اذا رآها * وكذا ليلة البرات وليلة
عرفة وعند دخول منى يوم النحر لرمى الجمرة ٨ ولبقية الجمرة ولصلاة الكسوف
٩ والخسوف والاستسقاء والفزع والظلمة الشديدة والريح الشديدة ولحضور
مجمع الناس ولمن لبس الجديد تشكرا اوغسل ميتا او اريد قتله ولتائب من ذنب
وقادم من سفر ولمستحاضة انقطع دمها كذا فى ابن آطه وى (قوله * اذا بلغ
بالسن * واما اذا بلغ بالانزال لزمه الغسل كذا فى الدراية ومانقله شارح المجمع
عن القنية من عدم لزومه فتشه بعض الفضلاء لم يجدوا فيه بل وجد خلافه
عفا الله تعالى عما سلف منا ومنهم وكذا يجب الغسل اذا بلغت بالحيض او ولدت
ولم ترد ما او اصاب كل بدنه نجاسة او بعضه وخفى مكانه وجب الغسل فى كلها
كذا فى ابن آطه وى (قوله * وواحد منها * اى من الاحدى عشر واجب
وهو غسل الميت باضافة المصدر الى مفعوله ودليل وجوبه الاجماع وقوله
صلى الله عليه وسلم للذى سقط عن بعيره اغسلوه بالماء والسدر رواه
فى الصحيحين من حديث ابن عباس والامر للوجوب ثم المفهوم من التقسيم
ان المراد بالواجب هو مادون الفرض وهو فرض كفاية اذا قام به بعض
سقط عن الباقين لان المقصود وهو قضاء حق المسلم قد وجد وان ترك اثم كل
من علم به وكان قادرا عليه كما فى سائر الفروض الكفاية قيل سبب الغسل
نجاسة حلت الميت بالموت كما فى سائر الحيوانات وطهارتها بالغسل خاصة للانسان
لكرامته ولذا يتنجس البئر لموته فيها ولو وقع فيها بعد الغسل لا يتنجس كذا
فى الكبير ولو كان الميت خنثى مشكلا فان فى غسله خلافا قيل ييمم وقيل
يغسل فى ثيابه والاول اولى كذا فى البحر الرائق نقلا عن فتح القدير (وقوله
غسل الميت بالفتح وغسل الجمعة بالضم وضابطه انه اذا اضيف الى المغسول
فتح واذا اضيف الى غيره ضم ذكره ابن آطه وى عن الحدادى (قوله *
فى الفصول كلها * اى اذا اسلم جنبا كان اولا واذا اسلمت المرأة حائضا
او منقطعا حيضها يجب الغسل احتياطا (قوله * فهى بالخيار * اى مخيرة
ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت لا بأس به (قوله * قبل ان يغتسل
او يتوضأ * قال انس رضيه كان النبى صلى الله عليه وسلم (يطوف على
نسائه بغسل واحد) متفق عليه ولكن يستحب الوضوء والمراد بالوضوء
غسل الذكر فقط عند المعاودة لانه انشط عن ابى سعيد الخدرى (قال

قال

٨ بالتركى جمرة جمعنده آتدقلرى طاشلر *
٩ الكسوف بضم الكاف بالتركى كونش طوتلمق والخسوف بضم الخاء المعجمة آى طوتلمق *

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا اتى احدكم اهله) يعنى اذا جامع امرأته
اوامته ثم اراد (ان يعود) اى يجامعها مرة اخرى (فليتوضأ) اى ليغسل ذكره
تمة الحديث (فانه انشط للعود) يفهم منه ان المستحب للمرأة ان تغسل فرجها
ايضا رواه مسلم عنه كذا فى ابن ملك شرح المشارق (قوله * من اناء واحد *
عن معاذة رضيها قالت قالت عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم من اناء واحد بينى وبينه فيبادرنى اى فيما بقى فاقول دع لى دع لى
قالته وهما جنبان رواه مسلم والظاهر منهما الزوجان تقدم الرجل او تأخر
لا بأس به (قوله * يعنى آية تامة * اشارة الى اختيار قول الطحاوى كما
فى الشرح (قوله * وان قرأ مادون الاية * بشرط ان لا يكون ذلك مقدار
ثلث آيات قصار فانه لو قرأ مقدار سورة الكوثر يعد قارئا ذكره فى الشرح (قوله
* او قرأ * الآيات التى تشبه الدعاء والايات جمع آية بالمد فى اللغة بمعنى العلامة
وبمعنى الجماعة اصله اوية مثل غلبة وعند سيبويه ايية قلبت الواو والياء الفا
ومعنى آية من القرآن جماعة من الحروف (قوله * مثل ربنا آتنا * اى يا ربنا
نداء بطريق التضرع والابتذال وآتنا امر حاضر من آتى يوتى من باب
الافعال اصله ائتنا قلبت الهمزة الثانية الفا لسكونها وانفتاح ماقبلها فصار
آتنا بمعنى اعطنا من الاعطاء وقوله تعالى * فى الدنيا * على وزن فعلى من دنوت
دنوا بمعنى القرب والدنى بمعنى القريب ناقص واوى والدنيا مقابل الاخرة
سمى الجهان بها لقربها واما الدنى بمعنى الردى والخسيس فهو من المهموز اللام
واختلف المفسرون فى معنى الحسنتين قال الحسن (فى الدنيا حسنة)
العلم والعبادة (وفى الاخرة حسنة) الجنة وقال السدى فى الدنيا حسنة
رزقا حلالا وعملا صالحا وفى الاخره حسنة المغفرة والثواب كذا فى المعالم
والحاصل الحسنة فى الدنيا المرأة الصالحة والتوفيق بالتوبة والعلم النافع
والعمل الصالح والعافية فى الدارين (وقنا عذاب النار) كلمة قنا امر من وقى
يقى وقاية بمعنى الحفظ اصله اوق حذفت الواو واستغنى عن الهمزة فبقى ق
فاضيف الى ضمير المتكلم اى احفظنا من عذاب الجحيم قيل المراد من
عذاب النار المرأة السوء عن انس رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقال ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار وقوله سارا من سر يسر اصله سارر فادغم (قوله * فقال
انا لله وانا اليه راجعون * رضاء بحكم الله وتسليما لامر الله اى انا عبيد ومماليك

مطلب
لا يجوز قرأة القرآن

فى الحيوة لله ونحن راجعون اليه بعد الموت راضون بقضائه تعالى (قوله * فانه لايعد بقرآنه قارئا * لان النظم والمعنى قاصران فيه ولهذا لايجوز به الصلاة وحاصله انه لايجوز لهؤلاء قرأة آية تامة بنية القرأن اجماعا ومادون آية بشروط سابقة مختلف فيه واما بنية دعاء اوثناء اوافتتاح امر فرخص فيه آية كانت اوفوقها اودونها والله الموفق للرشاد (قوله * ولايكره التهجى * من باب التفعل بالتركية قرأنك هجه سنه اوفق (قوله * لايعد به قارئا * ولذا لايجوز به الصلاة وان كانت لاتفسد به على ماسيأتى ان شاء الله تعالى (قوله * والمص اختار قوله * اى قول الطحاوى (قوله * وكذا لايجوز لهم * اى كما لايجوز للجنب والحائض والنفساء والمحدث قرأة القرأن لايجوز له لان مس القرأن حرام وكان ينبغى ان يذكر هذه المسئلة بعد ذكر حرمة المس وذكرابوا الليث لايكتبون وان كانت الصحيفة على الارض والمكتوب دون آية (قوله * لانه لبس فيه مس القرأن * علة لقول ابى يوسف رح فانه ذكر متصلا لكان اظهر وعلة قول محمد رح ماذكر صاحب الدر بقوله لان كتب الحروف يجرى مجرى القرأة لكن تعقبه بعض الفضلاء واما قوله ولذا قيل الخ فالظاهر انه لبس فى محله (قوله * الابغلاف * بكسر الغين المعجمة بالتركية قلج قنى وظرف وكبسه فى الهداية وغلاف المصحف ما يكون متجافيا اى منفصلا عنه دون ماهو متصل فى المصحف كالجلد المشرز هو الصحيح انتهى (قوله * لقوله تعالى لايمسه الا المطهرون * والمس بالتركية يابشمق والمطهرون اسم المفعول من طهر هذه الاية وان قيل ان المراد لايمس اللوح المحفوظ الا الملائكة لتفسير القاضى هنا لايطلع على اللوح الا المطهرون من الكدورات الجسمانية وهم الملائكة لكن ظاهره منع غير الطاهر من مس القرأن لانه سيق لمدح القرأن بانه معظم مصان عن غير المطهر ويؤيده تفسير البيضاوى ولايمس القرأن الا المطهرون من الاحداث فيكون نفيا بمعنى النهى فيفهم منه وجوب التعظيم لكتابه تعالى والحفظ عن مس غير المطهرين (قوله * وقوله صلى الله عليه وسلم لايمس القرأن الاطاهر * رواه ابوداود والترمذى عن عمار بن ياسر كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم كذا فى الكبير (قوله * الابصرته * بضم الصاد المهملة وتشديد الراء بالتركية اچه كبسه سى وحاصله ان المصحف ومافيه آية بل مادون آية على قول الكرخى حكمهما فى المس واحد فان كان بحائل

منفصل منهما ومن الماس جاز بالاتفاق وان كان بغير حائل اصلا لم يجز بالاتفاق وان كان متصلا باحدهما كالمشرز اسم المفعول وهو جلد المصحف والكم ٧ اختلف فيه (قوله * اذا كان الغلاف غير مشرز * اى محبوك بالباء من الحباكة وهى فى اللغة بمعنى النسج والمراد هنا بمعنى الشد والربط بالابريسم يقال بالتركية شرازة اى غير مشدودة بعضه الى بعض مشتق من الشرازة وهى لغة العجمية (قوله * وان كان الغلاف مشرزا لايجوز الاخذ به ولامسه * قال فى الهداية هو الصحيح يعنى ان الغلاف ما يكون متجافيا لاما يكون متصلا بالمصحف لانه صار تبعا للمصحف وفى المحيط والغلاف هو الجلد الذى عليه فى اصح القولين فقد تعارض القولان الصحيح والاصح والذى اخذناه عن المشايخ انه اذا تعارض امامان معتبران فى الصحيح فقال احدهما الصحيح كذا وقال الاخر الاصح كذا فالاخذ بقول من قال الصحيح كذا اولى من الاخذ بقول من قال الاصح كذا لان الصحيح مقابله الفساد والاصح مقابله الصحيح فقد وافق من قال الاصح قائل الصحيح على انه صحيح واما من قال الصحيح فعنده ذلك الحكم الاخر فاسد فالاخذ بما اتفقا على انه صحيح اولى من الاخذ بما هو عند احدهما فاسد فعلى هذا الاخذ بقول صاحب الهداية وهو ماذكره المص من ان الغلاف الذى يجوز مسه والاخذ به هو الجلد المنفصل غير المشرز اولى من الاخذ بقول صاحب المحيط انه هو المشرز لانه احوط كذا فى الكبير (قوله * والخريطة * بالفتح جمعه خرائط بالتركية سختياندن اولان كبسه وتوربه (قوله * فان اخذ بكمه فلابأس به * اى بالاخذ والكم بضم الكاف وتشديد الميم كوملك يكى لوجود الحائل (قوله * لان الثوب تبع له * اى للماس واذا لو بسط كمه على نجاسة وسجد عليه لايجوز ولو حلف لايجلس على الارض فجلس على ثيابه وهو لابسها يحنث لكن يفرق بين مس الجلد المشرز وبين المس بالكم وهو ان الممنوع هو المس واما الاخذ بالكم فلايسمى مسا عرفا ولا لغة بخلاف الاخذ بالجلد المشرز فانه يسمى مسا للقرأن لشدة اتصاله به وبخلاف الجلوس على الارض فان العرف يسمى من جلس على ثيابه من غير حصير ونحوه جالسا على الارض ولو جلس على ثوبه الملبوس كذا فى الشرح الكبير (قوله * لانهم * اى الصبيان لايخاطبون بالطهارة فهم طاهرون اذ ليس فيهم اثم ومعصية ورخص الصبيان فى اخذه بلاطهارة للضرورة (قوله * لاتعلق له بماقبله * كيف

٧ بضم الكاف وتشديد الميم هو طرف الثوب المرسل على يد اللابس بالتركية كوملك يكى منه

والمراد بالدفع الى الصبيان ان لايمنع من استعماله وتعلمه من المصحف فالذكر بالدفع اتفاقى (قوله *لافى مس الدافع* عطف على قوله فى المدفوع اليه اى لا فى مس الدافع المصحف وعدم مسه (قوله * مس تفسير القرأن وكتب الفقه * قال فى التنوير والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية قال فى شرحه فانه رخص مسها باليد دون التفسير وفى الاشباه قدجوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر قرأنا او تفسيرا ولو قيل بعدم الفصل اعتبارا للغالب لكان حسنا (قوله *لانها *اى كتب السنن لايخلو عن الايات اى آيات القرأن المتبادر رجوع ضمير المؤنث الى كتب التفسير ومايليه لكن هذا التعليل يمنع مس كتب النحو ٩ وغيرها (قوله * لايكره عند ابى حنيفة رح * ووجه قول ابى حنيفة رح بان مس كتب الحديث وكتب الفقه لايسمى ماسا للقرأن لان مافيها من الايات بمنزلة التابع فكان كالو توسد خرجا بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة بالتركية هيبه ودغارجق فيه مصحف او ركب فوقد فى السفر يجوز (قوله *لابأس به *اى اجماعا بخلاف اخذ المصحف بالكم كما سبق (قوله *اذ القرأن* يقرأ حفظا فى الغالب بخلاف التفسير والفقه وهذا الفرق انما يحتاج اليه على قول من كره مس القرأن بالكم (قوله * حفظا * اى عن ظهر الغيب بلا مصحف وروى اصحاب السنن عن على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرؤنا القرأن ويأكل معنا اللحم وكان لايحجبه او يحجزه عن قرأة القرأن شئ غير الجنابة (قوله *لان الكل كلام الله وهو واجب التعظيم والصون * اى الحفظ وتحريف بعضه لايمنع التعظيم (وقال عليه السلام) دع مايريبك الى مالايريبك) وبهذا ظهر فساد قول من قال يجوز الاستنجاء بما فى ايديهم من التورية والانجيل من الشافعية فانه مجازفة عظيمة لان الله تعالى لم يخبرنا بانهم بدلوها جميعها وكونه منسوخا لايخرجه عن كونه كلام الله تعالى كالآيات المنسوخة من القرأن (قوله * وحل المأكول * اى كما يكره شرب الجنب يكره اكله (قوله * ويكره * كتابة القرأن واسماء الله تعالى والحاصل ان القرأن وسائر ما يجب تعظيمه ويحرم تحقيره فمن عظمه كان فى الدارين عظيما ومن حقره كان فيهما حقيرا واما من لم يوقر ولم يحقر ولكن ابرزه فى صورة التحقير والامتهان كالكتابة ٤ المذكورة والدخول الذى يذكر قريبا فقد اتى بمايكره فى الشرع المطهر وبهذا ظهر ان المراد بالكتابة

والدخول

٩ ولعدم خلوها عن الآيات ايضا منه

٤ وهى الكتابة على السجادة والمحاريب والجدار منه

والدخول ماليس فيه تحقير وامتهان ولذاقال فى تعليله لانه تعريض للامتهان ولمافيه من ترك التعظيم ولم يقل لمافيه من الامتهان ومن التحقير والامتهان بمعنى الابتذال اى جعله مبتذلا (قوله * ان جعل فصه الى باطن الكف * بفتح الفاء وتشديد الصاد بالتركية يوزك قاشى (قوله * وكذا * اى لايكره لو كان ملفوفا فى شئ بفتح الميم بالتركية دورلمش برشى ايچنه مثل الرقية والتميمة وهى النسخة المعلقة على الانسان لاجل التحفظ عن موذيات الجن. لكن التحرز مهما امكن اولى (قوله * لايجوز لهم دخول المسجد * لافنائه ولامصلى عيد وجنازة ولامساجد حياض واسواق ولارباط ومدرسة منع اهلها الصلاة فيها واما ما لم يمنع فهو مسجد قاله فى الحاشية ٩ (قوله * بغير ضرورة *اما لو مست ضرورة فلهم الدخول لكن بالتيمم قبل الدخول كذا فى الاختيار ويكره دخول المحدث المسجد كالجنب قاله فى الدر نقلا عن التاتارخانية (قوله *لقوله صلى الله عليه وسلم انى لااحل المسجد لحائض ولاجنب* فانه يعم الجلوس والمرور بل المرور اجلى من الجلوس فانه صلى الله عليه وسلم لما رأى وجوه بيوت اصحابه شارعة فى المسجد اى متوجهة الى جانب المسجد قال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فلما لم يفعلوا شيئا رجاء ان ينزل فيهم رخصة ورأيهم النبى صلى الله عليه وسلم لم يصنعوا شيئا (قال عليه السلام وجهوا هذه البيوت عن المسجد فانى لا احل المسجد لجنب ولا حائض قاله فى الحاشية نقلا عن شرح النقاية (قوله *وقال الشافعى * يجوز لهم الدخول للعبور له قوله تعالى (لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولاجنبا الاعابرى سبيل حتى تغتسلوا) معناه عنده لاتقربوا مواضع الصلاة حال كونكم جنبا فى حال من الاحوال حتى تغتسلوا الاحال كونكم عابرين اى مارين ولنا حجة عليه ما رواه ابوداود فمعنى الآية ولا تقربوها جنبا الامسافرين فاستثنى من النهى عن الصلاة بلا اغتسال حال السفر كذا فى الكبير (قوله * واذا احتلم فى المسجد ٥ * وكذا لو احتلمت المرأة اوحاضت اونفست فيه (قوله * يتيمم للخروج * ندبا واما التيمم للمكث فيه فواجب ذكره فى الدر ٩ (قوله *للضرورة * فان الضرورات تبيح المحظورات (قوله * فى المخرج * اسم مكان وهو الخلاء والمغتسل بضم الميم وفتح التاء والسين اسم مكان محل الاغتسال (قوله * فان قرأ فى نفسه * اى بالاخفاء وهو ضد الجهر لابأس به (قوله * وكذا التحميد * اى

٩ قوله منع ولم يمنع هاتان المدرستان شاهدناهما فى الديار المصرية سنة خرجنا لزيارة الحرمين الشريفين اللهم شرفنا بهما مرارا وهى سنة احدى وثلثين بعد الالف ومائة منه قاله ابن آطه وى

٥ ثم ان الظاهر ان التيمم للدخول والخروج والمكث لايجوز به الصلاة والسجدة وقرأة القرأن ولذا قال ولكن لايصلى ولايقرأ كذا فى الحاشية منه

لابأس بقرأة التحميد والتسبيح بالاخفاء فى الحمام (قوله * وكذا لايقرأ اذا كانت اه * عطف على قوله لايقرأ (قوله * وان لم يكن كذلك * اى ان كان فيه احد مكشوف العورة او كان الحمام غير طاهر فالقرأة بنفسه اى اخفاء لابأس به (قوله * فصل فى التيمم * ذكره لمناسبة مسئلة الاحتلام فى المسجد والتيمم له وثلث الطهارة بالتيمم الوضوء والغسل والتيمم اقتداء بالتثليث المذكور فى القرأن فاغسلوا وجوهكم وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى اوعلى سفر الى فتيمموا (والاصل فيه قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) اى اقصدوا الى التراب المطهر وكان نزول هذه الاية فى غزوة المرسيع حين عرس اى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فسقطت من عائشة رضيها قلادة لاسما فلما ارتحلوا ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث رجلين فى طلبها فنزلوا ينتظرونهما فاصبحوا وليس لهم ماء فاغلظ ابو بكر على عائشة وقال حبست رسول الله والمسلمين على غير ماء فنزلت الاية فتيمموا فصلوا به كذا فى العناية شرح الهداية (قوله * والتطهر به * اى بالصعيد المطهر بقرينة ما بعده فيخرج به الارض المتنجسة اذا جفت فانها كالماء المستعمل اى باستعمال الصعيد حقيقة كالتراب او حكما كالحجر الاملس بفتح الهمزة وسكون الميم بالتركية دوزطاش (قوله * لتوقف تحققه * اى التيمم عليهما اى على الشرط والركن وهما موقوفان على معرفتهما اذ العمل قبل المعرفة محال او على ٩ معرفتهما لان الموقوف على الموقوف على الشئ موقوف على ذلك الشئ فالضمير مؤنث للمعرفة على الوجه الثانى ومثنى على الوجه الاول (قوله * اما ركنه فضربتان اه * ولما احتمل لفظ الذراعين عدم تناولهما للكفين قال يعنى اليدين الى المرفقين لما رواه الحاكم والدارقطنى من حديث عثمان بن محمد الانماطى الى جابر بن عبد الله عنه عليه السلام التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين كذا فى الكبير (قوله * ضربة متفرجا اصابعه * اى مفصلا لكل اصبع عن الاخر (قوله * ويقبل بالنصب بهما * اى باليدين من باب الافعال ويدبر بالنصب عطف على قوله يقبل من الادبار معناهما بالتركية ايكى الينى اوكنه وكروسنه تحريك ايدوب يرى سورمك ثم يرفعهما من الارض (قوله * ويمسح بهما وجهه مستوعبا * الى جميع ظاهر الوجه كما فى الوضوء بالماء (قوله * ثم يفعل بيده اليسرى *

كذلك

مطلب بيان التيمم

٩ اى او نقول لتوقف تحقق التيمم على معرفتها ـه

٩ قال فى الخلاصة وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله الاستيعاب ليس بشرط ولو مسح اكثر الكف والذراعين يجوز فعلى هذه الرواية لايجب نزع الخاتم وتخليل الاصابع ـه

كذلك كذا فى الكفاية ناقلا عن زاد الفقهاء انه الاحوط (قوله * يجزيه التيمم * اى يكفيه فى صحة التيمم مع ترك اقل الربع من العضو لان الاستيعاب فى الممسوحات ليس بشرط كما فى الرأس والخف (قوله * وعلى هذه الرواية * اى رواية الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى فاخراج الخاتم من الاصبع والسوار بكسر السين المهملة بالتركية بلازك كه نيا قولينه طقارلر لايجب (قوله * وعلى تلك الرواية * وهى رواية الكرخى عن اصحابنا يجب نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع على المتيمم (قوله * تحت الحاجبين * الحاجب بالتركية قاش (قوله * يمسح موضع القطع * وهو طرف عظم العضد لانه من المرفق اذ المرفق نهاية كل من عظمى الساعد والعضد وفى الوضوء يجب غسله (قوله * واما شرطه * اى التيمم فالنية فلا يجوز بدون النية عندنا ونحن نفرق بين الوضوء والتيمم بان فى لفظ التيمم دلالة على النية من جهة المعنى فانه ما ينبئ عن القصد (والاصل ان يعتبر فى الاسماء الشرعية ما ينبئ عن المعانى اللغوية فيجب ان يعتبر فى التيمم ما ينبئ عنه من معنى القصد وذلك النية وبان التراب ليس بمطهر حقيقة كالماء الذى خلق للتطهير فلا يصير التراب مطهرا الا بالقصد ٩ (قوله * مطلقا * اى التطهير لاى شئ كان (قوله * اولقربة مقصودة * عطف على قوله مطلقا بحسب المعنى فلو نوى دخول مسجد اوقرأة القرأن لايكون متيمما كذا فى ابن آطه وى يعنى يصح به الدخول والقرأة ولكن لايجوز به الصلاة قال فى شرح الكنز ولو تيمم لدخول المسجد اوللاذان اوللاقامة لايؤدى به الصلاة لانها ليست بعبادة مقصودة وانما هى اتباع لغيرها (قوله * تصح منه حالا * اى تصح القربة منه اى من المتيمم فى الحال فلو نوت الحائض صلاة لاتكون متيممة (قوله * ولاصحة لها بدون الطهارة * فلو نوى التسبيح والتهليل لايكون متيمما لانهما صحيحان بدون الطهارة يعنى لايجوز الصلاة بهذا التيمم كما مر التوجيه فى دخول المسجد والقرأة آنفا (قوله * ان هناك * اى فى المكان الذى هو فيه ماء لقوله تعالى (فلم تجدوا ماء) عطف عدم الوجدان على الشرط والغالب كالمتحقق فمن غلب على ظنه وجود الماء فهو كالواجد له فلا يجوز له التيمم ٤ حتى تزول غلبة ظن الوجود بعدم وجدانه بعد الطلب فلذا يشترط الطلب (قوله * فى العمرانات * جمع عمران بضم العين المهملة وسكون الميم معمور يرلركه خرابك ضدى

مطلب بيان شرط التيمم خمسة

٩ خلافا لزفر هو يقول ان التيمم خلف عن الوضوء فلا يخالفه فى وصفه ـه

٤ قال فى الخلاصة ويصلى بتيممه ماشاء من الصلاة الوقتية والفوائت والنوافل والفرائض ما لم يحدث او يزيل العلة او يجد الماء عندنا ـه

باغ بقچه اولان يرلركبى (قوله * وان لم يغلب على ظنه * ان وصليــة اى ولو لم يغلب ظن المحتاج على وجود الماء يجب الطلب ايضـا (قوله * او اخبر به * بصيغة المجهول اى اخبر بوجود الماء مكلف عدل وهذا القيد مراد بقرينة ان المطلق ينصرف الى الكمال فتى حصل شئ من هذه الامور الثلثة وجب طلب الماء بالاجماع بيننا وبين الشافعى (قوله * فيطلب قدر غلوة * بفتح الغين المعجمة وسكون اللام من كل جانب بان ينظر يمينه وشماله وامامه وورائه فما فى النسخ من قوله يمينـا و يسارا سهو من الناسخ كذا فى ابن آطه وى ناقلا عن شرح النقـاية (قوله * وهى * اى الغلوة قدر ثلثمائة خطوة الخ قال ابن آطه وى ناقلا عن الدر ثلثمائة ذراع من كل جانب انتهى (وقال نقـلا عن البدايع الاصح طلبه قدر ما لايضر بنفس الطالب ورفقائه بالانتظار (قوله * اوكان فى الفلوات * جمع فلاة بالفتحتين بالتركية صحرا واوا يازى (قوله * خلافا للشافعى * فانه يقول يجب الطلب ولايجوز التيمم قبله وان لم يحصل دليل غلبة وجود الماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء لانه لايقال ماوجده الا بعد ٩ ماطلبه ونحن لانسلم هذه القضية الاخيرة لان لفظ وجد وماوجد قداطلق على الله سبحـانه (قال الله تعالى انا وجدناه صابرا وما وجدنا لاكثرهم من عهد) مع استحالة معنى الطلب فى حقه تعـالى عز و جل (قوله * عنـد غلبة الظن * ونحوه فلو اخبر عدل بوجوده وعدل بعـدمه جاز له التيمم فتنبه (قوله * وكذا من شرطه ٨ عجزه اه * يشير بان له شرطا غير ما ذكر واذا قيل ان شرطه ستة وعد منها كون التيمم بثلث اصابع او اكثر وقيـل سبعة منها الاسلام (قوله * فالحاصل ان شروط التيمم خمسة * النيـة والمسح واستعمال الصعيد وكونه طاهرا والعـذر وهو العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما (واما سننه فثمانيـة الضرب بباطن كفيه واقبـالهما وادبارهما ونفضهما وتفريج اصابعـه والتسميـة والترتيب والولاء كذا قيل وكون العجز من شرط التيمم ثابت بقوله تعالى (وان كنتم) مرضى يدل بعبارته على ان المرض شرط و بدلالته على بقية الاعذار فانها اما مثله اوفوقه فى الحرج فاما فوقه فلحق بالمرض واما مثله فلحق بالقياس لقوله تعـالى (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) كذا فى الحاشية (قوله * اذا خاف زيادة المرض او ابطاء البرء * انما خصهما لانه لو خاف التلف جاز له التيمم عند الشافعى ايضا ولو لم يخف منهما ايضا

لايجوز

٩ ظرف لايقال اى لايطلق لفظ ما وجد فى شئ الا اذا طلب الماء فلم يجده فيصح الاطلاق حينئذ عليه صح

٨ اى من شرط التيمم عجزه صح

لايجوز له التيمم عندنا وعنده والمقصود بيان محل النزاع بيننا وبينه و يعرف السبب بما بينه الشارح (قوله * جنب * كلام ابتـدائى على جميع جسده جراحة بكسر الجيم وفتح الراء بالتركية ياره معناسنه (قوله * او به * اى بجسده جدرى بضم الجيم وفتحه وفتح الدال وتشديد الياء بالتركية چيچك ديدكلرى مرض (قوله * فانه * اى المجروح يتيمم لان للاكثر حكم الكل ولهذا لايجمع فى هذه الصورة بين غسل العضو الصحيح ومسح الجريح لان الجرح بضم الجيم وسكون الراء ياره معناسنه كثير فكان كما ان كله جريح (قوله * ولايجب غسل الموضع الذى لاجراحة به * اى فيـه وان كان لايتضرر باستعمال الماء مع التيمم لاجل الجريح كما هو مذهب الشـافعى لئلا يجتمع الاصل والخلف لان الطهـارة لاتتجزى فالطهارة لاحدهمـا فلا فائدة فى وجود الاخر كذا فى الكبـير (قوله * واكثره * اى والحـال ان اكثر بدنه صحيح او اكثر اعضـاء وضوئه صحيح (قوله * ان لم يضره المسح عليه * اى على المجروح مكشوفة بلا حائل (قوله * يشدها * من شد شدا بالتركية بغلمق (قوله * ولو كان الصحيح * اى البدن الصحيح والجريح اى البدن المجروح متساويين فى الغسـل والوضوء (قوله * فالاحوط وجوب غسل الصحيح ومسح الجريح * هذا فى الوضوء ولارواية فى الغسـل بضم الغـين وصحح فى الفيض وغيره التيمم فى صورة الاستواء (قوله * والجنب * كلام ابتدائى الصحيح اى صحيح البـدن (قوله * او يمرضه * من امرض يمرض من باب الافعال اى يدخله فى المرض او يجعله مريضـا (قوله * خلافا لهما * لان تحقق هذه الحـالة فى المصر نادر فلا يعتبر لندرته ولابى حنيفة رح ان العجز فى المصر قد ثبت فى حق الجنب حقيقـة فيعتبر كما اذا عدم الماء فى المصر حقيقة حيث يجوز التيمم فيه لان كلام الامام فى تحقق تعسره عليه بعـدم قدرته عليه وعلى ثمنه (ونقل عن الفتاوى قال مشايخنا لايباح التيمم للمقيم فى عرف ديارنا لان اجرة الحمام يعطى بعـد الخروج فيمكنه التعلل بعد خروجه عن الحمام بالعسرة (قال فى الكبـير اقول فيه تعريض اتلاف مال الغير وهو انما يباح بشرط الضمان عنـد ضرورة لاتندفع الا به ولم توجد هذه الضرورة هنا وفيه تعريض العرض للطعن باللسان الذى هو اشد من طعن السنان سيما فى الزمان الذى غلب فيه الشح والبخل فى باب الخير انتهى (لاشك ان الامر كما قال النحرير لان

فی هذا الزمان تموجت السنة الحقد والحسد وجور اهل الطغیان الذین یتعمدون الافك بمجرد الاوهام الباطلة من الاعیان القاعدین فی مسند الرجال ورؤیة امور الانام فضلا عن اللطف والانعام تسلطوا علینا بانواع الافك والبهتان الذین هم کانوا فی زی اهل العرفان بل کانوا اشد من جهلاء الزمان وانا الفقیر القاصر القاعد فی کرب الوحدة حین تسویدی هذا فی تاریخ تسع وثلثین ومائتین والف من هجرة من له العز والشرف مستغرق بالمحن العظیمة من ایدی الناس کانی غریق فی بحر لجی یغشاه موج من فوقه موج سحاب ظلمات بعضها فوق بعض فرمن جسدی العقل والعرفان وبقیت فی صف الجهل بلا وجدان انما اشکو بثی وحزنی الی الله الملك المنان وماذاك الا تذکرة لقصورنا وتنقیة لوجودنا من قبل الرحمن والغرض من اظهار ما قدره الله لنا انما هو الاعتذار عما وجد فیه من الخطاء والنسیان قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم (رفع عن امتی الخطأ والنسیان) تجاوز الله عنا وعن جمیع الخلان وانعم علینا تفضلا بمرکز دار الجنان بحرمة نبینا محمد علیه صلوات الرحمن فلله در الامام الاعظم ما ادق نظره وما اسد فکره ولهذا جعل العلماء الفتوی علی قوله فی العبادات مطلقا اسکنه الله تعالی فی داره النعیم (قوله * وان کان الجنب المذکور * ای الصحیح الخائف من المرض بالبرد خارج المصر ای فی خارجه (قوله * او محتطبا * من الاحتطاب بالترکیة اودن جمع ایدیجی فیندرج فیه الذاهب من قریة الی قریة بل المقیم فی المصر حتی لو کان بینه وبین الماء نحو میل او اکثر جاز له التیمم فالعبرة للبعد عن الماء لا لهذه القیود کذا فی الحاشیة (قوله * صوت اهل الماء * ای اذا خرج المقیم للاحتطاب او الحشیش فان کان فی موضع یسمع صوت اهل الماء فهو قریب والا فهو بعید وبه اخذ اکثر المشایخ وما فی المسافر فبالطریق الاولی (قوله * یجوز له التیمم * وهو حسن جدا کذا فی الکبیر (قوله * لم یعد * عند ابی حنیفة ومحمد لهما انه لا تکلیف بلا قدرة ولا قدرة بلا علم ولا علم مع النسیان (قوله * او مقدم اکاف مرکوبه * بفتح الهمزة والکاف بالترکیة پلاك والعنق بالترکیة بوین والسائق من السوق بالترکیة حیوانی ارقه دن سورمك وقوله قائد بالترکیة حیوانی یولا ندن یدیجی یعنی ان کان الاناء فی احدهما ای فی مؤخر الدابة او مقدمها والحال ان المتیمم قائد بزمامها فانه علی الخلاف (قوله * وان تذکر بعد خروج

الوقت

الوقت * ای تذکر الناسی الماء فی رحله وقد تیمم وصلی معه (قوله * سواء * ای مساو فی کون المسئلة خلافیة لم یعد عندهما ویعید عند ابی یوسف رح کما لو تذکر فی الوقت (قوله * اجزأه * ما فعل بل اولی بالاجزاء بالنسبة الی مسئلة ما لو وضع الماء فی رحله وهو لا یعلم کما سبق ثم ان من کان بقرب الماء ولم یعلم به اما فی العمران فلا یجوز تیممه قبل الطلب واما فی غیره فان کان عنده من یسأله ولم یسئله فلا یجوز تیممه ایضا ان سأله بعد الصلاة فاخبره واما ان سأله ابتداء فلم یخبره ثم بعد التیمم والصلاة اخبره جاز صلاته فلم یعد کذا فی ابن آطه وی نقلا عن شرح النقایة واما اذا لم یسئله قبل ولا بعد فالظاهر انه لم یجز تیممه لانه قادر علی استعمال الماء بواسطة السؤال فاذا لم یسئله جاء التقصیر من قبله کذا فی ابن آطه وی عنه (قوله * فعند ابی حنیفة رح تجوز * ای الصلاة فی الوجوه کلها ای سواء کان له ظن اولا وسواء اعطی بعد الصلاة اولا فالاقسام هنا بالغة الی سبعة وعشرین صورة کما فی الکبیر تفصیله (قوله * لانه لا یلزمه * الطلب من ملك الغیر بل لا یجوز لانه ذل وسؤاله صلی الله علیه وسلم بعض حوائجه من غیره فلا یقاس علیه غیره لانه صلی الله تعالی علیه وسلم کان اولی بالمؤمنین من انفسهم فیفترض علی المسؤل عند البذل لرسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ولا کذلك غیره (قوله * فان لم یکن له ثمن * ای ثمن یکفی للشراء بمثل القیمة او بغبن یسیر بان لم یوجد له ثمن اصلا او وجد لکن لا یزید علی حوائجه او یزید لکن الزیادة لا یکفی فهی ثلث صور (قوله زیاده * بالنصب علی الحال او بالرفع علی الصفة ای مال زائد (قوله * فی لزاد بالترکیة یول آزیغی (قوله * بمثل القیمة * ای بمقدار القیمة المتعارف فی اقرب المواضع الیه (قوله * او باعه * عطف علی ان باع ای بغبن یسیر بالترکیة متعارفدن جزئیجه زیاده دیمك (قوله * لانه قادر * لان القدرة علی البدل کالقدرة علی الاصل ٩ (قوله * لان تلف المال * کتلف النفس لانه شقیق الروح لکن الروح فوقه واذا قالوا یجب الشراء ولو باضعاف قیمته احیاء لنفسه کذا نقل عن الدر (قوله * وقدروه * ای عینوا الغبن الفاحش فی العروض بالزیادة علی نصف درهم فی العشرة لکن المفهوم من الفتاوی ومن شرح الهدایة ان الغبن الفاحش فی العروض بزیادة نصف درهم علی العشرة وفی الحیوانات بزیادة درهم علی العشرة وفی العقار بزیادة درهمین علی العشرة وهکذا یعتبر الغبن الفاحش فی البیع والشراء قال

٩ ولکن وجب علیه کفارة ولم یملك رقبة ولکن یملك قیمته لا یجزیه الکفارة بالصوم کذا فی الحاشیة نقلا عن شرح النقایة علی

قال قاضيخان فى فتاواه واختلفوا فى حد الغالى عن ابى حنيفة رحمه الله ان كان لايبيع الابضعف القيمة فهو غال و قال بعضهم مالايدخل تحت تقويم المقومين فهو غال انتهى (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم شفاء لماشرب له) وروى لماشرب منه اى لاجله وزيد فى بعض الروايات ان شربته تستشفى شفاك الله تعالى وان شربته لشبعك اشبعك الله تعالى وان شربته لقطع ظمائك قطعه الله تعالى وهى هزمة جبرائيل وسقيا الله تعالى اسمعيل وقد شرب جماعة من العلماء لمطالب فنالوها ويستحب ان يقول اللهم انه بلغنى عن نبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ماء زمزم لماشرب له وانى اشربه لتغفرلى و بعضهم يذكر مايريد وزمزم بئر معروفة بالمسجد الحرام والهزمة بفتح الهاء وسكون الزاء المعجمة بمعنى الغمزة فى الارض بالعقب كذا فى الكوكب المنير وابن آطه وى (قوله * ينقطع به حق الرجوع * وهوان يعطى الموهوب له شيئا الى الواهب عوضا للموهوب (قوله * من آلات الاستقاء * مما يمكن اخراج الماء به ولو منديلا (قوله * قالوا * اى ائمتنا الثلثة قال فى الكبير وينبغى ان يكون هذا قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى خاصة وحاصله ان المحتاج الى الطهارة اذا كان مع رفيقه ماء ولم يكن ولكن معه آلة ماء فابو حنيفة فيهما قال لايجب السؤال لان احدهما طلب عين والاخر طلب منفعة وهما منهيان بلاضرورة ملجئة كذا فى الحاشية (قوله * انتظر * امر من باب افتعل اى قف حتى استقى دلتى مثلا وهى نفس متكلم وحده ثم اعطى الدلو اليك ونحو ذلك من الوعد فعند ابى حنيفة رح ينتظر اى يتوقف (قوله * صح عنده * اى عند ابى حنيفة رح لكون الانتظار مستحبا (قوله * وان خاف * فوت الوقت بان الوصلية لان عندهما تثبت القدرة بالاباحة فى غير الماء كما تثبت القدرة فى الماء فلايجوز التيمم (قوله * وكذا الخلاف فى العارى * بالتركية چپلاق فعنده ينتظر استحبابا مالم يخرج الوقت وعندهما ينتظر وجوبا مطلقا (قوله * الاسؤر الحمار * بضم السين وسكون الهمزة بالتركية طعامك وشرابك اكل وشربدن باقى قلانى والبغل بالتركية قاتر (قوله * امه اتان * بفتح الهمزة بالتركية دیشی حمار جمعه آتن بالفتح والمد و بضم التاء او بالضمتين بلامدتان (قوله * لانه مشكوك فى طهوريته * لافى طهارته فانه طاهر قطعا لامطهر لغيره لتعارض الادلة فى نجاسته وطهارته فلايزيل طهارته اى المشكوك الثابتة له قبل ذلك ٨ بيقين ولايزيل اى المشكوك الحدث الثابت بيقين فيضم

مطلب التيمم بسؤر الحمار والبغل وسؤر الفرس

٨ اى قبل شرب الحمار

اليه التيمم ازالة للحدث بيقين كما فى الاصول (قوله * فيضم اليه التيمم * اى يجمعهما فى صلاة واحدة لافى حالة واحدة وهذا الجمع واجب حتى لو تيمم وصلى ثم اراق السؤر لزمه اعادة التيمم والصلاة لاحتمال طهوريته كذا نقل عن الخلاصة (قوله * لكن الافضل ان يبدأ اه * ويصلى بهما معا خروجا عن خلاف زفر رحمه الله فان تقديم الوضوء لازم عنده لان السؤر ماء واجب الاستعمال ولنا ان المطهر انحصر باحدهما فيفيد الجمع دون الترتيب كذا فى ابن آطه وى (قوله * ولو تيمم وصلى ثم توضأ * اى فاحدث ثم توضأ واما الوضوء قبل الحدث فهو المسئلة السابقة بعينه من قبيل الجمع وكذا الحكم فى المسئلة الآتية (قوله * ومن لم يجد الاسؤر الفرس * وكذا سؤر البغل الذى امه رمكة ٩ بالفتحات دیشی فرس قصراق معناسنه ولو كان ام البغل بقرة فسؤره طاهر وطهور كالحمار الوحشى كذا فى الحاشية (قوله * فى رواية عنه * اى عن ابى حنيفة رح مشكوك لتعارض الادلة فى حله وحرمته (قوله * وهى رواية الحسن عنه * اى عن ابى حنيفة رح مكروه (قوله * وفى رواية البلخى عنه اى عن ابى حنيفة رح (قوله * وفى رواية كتاب اه * وهى الصحيحة عنه اى عن ابى حنيفة رح وهو قولهما انه طاهر مطهر اما عندهما فلان الفرس مأكول اللحم واما عنده فان حرمة لحمه ليست لنجاسته بل لكرامته لكونه آلة الجهاد كما فى لحم الآدمى فان حرمته لكرامته (قوله * فان حرمة لحمه اه * قيل وقد رجع اى ابو حنيفة رح الى قولهما قبل موته بثلثة ايام (قوله * قال صلى الله عليه وسلم له ليلة الجن وهى الليلة التى جاءت الجن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهبوا به الى قومهم ليتعلموا منه الدين وكان معه صلى الله عليه وسلم عبدالله بن مسعود رض وفى رواية زيد بن ثابت رواه ابو زيد قال فى الكبير ان ابازيد لبس بمجهول وذكر فيه ما يخرجه عن المجهولية (قوله مافى اداوتك اه * كلمة ما استفهامية والاداوة بكسر الهمزة وفتح الدال الممدودة بالتركية مطره كه سفرده صوقونيلور (قوله * تمرة طيبة وماء طهور اخرجه ابوداود والترمذى وابن ماجه وفى رواية الترمذى فتوضأ منه اى من ماء التمرة (قوله * وهى الرواية المرجوع اليها * اى رجع ابو ح الى قول ابى يوسف رح وعليها الفتوى لان حديث ليلة الجن وان صح لكنه مكى وآية التيمم مدنية ناسخة لحديث الجن (قوله * وعن محمد رح * يجمع بينهما احتياطا لان الآية وان نسخت المكى لكن قبل ليلة الجن وقعت ايضا فى المدينة فلايقطع بالنسخ

٩ جمعى كسر رائله رمالك وفتح رائله رمالك ورمكاو رمالك كلور *

فوجب الاحتياط كذا فى الكبير تفصيله (قوله * الا عصير العنب * بفتح العين
وكسر الصاد بالتركية اوزم صويى (قوله * لا خلاف فى عدمه * فان الوضوء
بنبيذ التمر ورد على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره (قوله * جنب وجداه *
كلام ابتدائى اى لو وجد الماء فى داخل المسجد (قوله * وليس معه * اى
مع الجنب احد اى رفيق وغيره يأتيه به اى يأتى الماء من جوف المسجد بالجنب
(قوله * تيمم * اى الجنب للدخول (قوله * فان لم يصل * اى الجنب الماء بمانع
من الموانع يتيمم للصلاة مرة اخرى ولا يصلى مع الاول (قوله * لان نية التيمم
للصلاة * اى للصلاة حقيقة او حكما بان نوى عبادة مقصودة يعقل فيها
معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة او نوى مطلق الطهارة (قوله * ولم
ينولها * اى والحال ان الجنب لم ينو للصلاة عند دخول المسجد بل نوى
للدخول فقط (قوله * ولو كان قد نواه لها * اى قد نوى التيمم للصلاة عند
دخول المسجد لم يصح ايضا (قوله * بالنظر الى الصلاة * اى الصلاة التى
ارادها الجنب لرجاء الوصلة الى الماء اذا دخله فلذا لم يتحقق العجز عن الماء
حينئذ وانما صح تيممه لدخول المسجد ضرورة اذ لا ماء الا فيه والحال انه
لا يجوز دخوله جنبا فهو عاجز بالنظر الى الدخول فقط (قوله * ونحوه *
اى الجنب والحائض والنفساء (قوله * الجنب ونحوه * اى منقطعة الحيض
والنفاس لقرأة القرآن عطف على قوله او تيمم (قوله * نوى لها * صفة لتيمم
اى نوى التيمم للصلاة (قوله * يعقل فيها * معنى العبادة مجهول اى يوجد
ويتبادر فيها اى فى ذلك القربة معنى العبادة ولو كانت قربة مقصودة وضع
لفظ يعقل موضع قوله فيما سبق تصح منه حالا فليتأمل (قوله * المكتوبات
ايضا * اما فى صلاة النافلة فظاهر واما فى سجدة التلاوة وصلاة الجنازة
فلان المراد بالقربة المقصودة ما شرع ابتداء تقربا الى الله تعالى من غير
ان يكون تبعا لامر آخر وهما اى سجدة التلاوة وصلاة الجنازة كذلك اى
شرعتا ابتداء فان قيل يصح التيمم والصلاة به بنية الطهارة فقط وهى
ليست بعبادة مقصودة قلنا الطهارة شرعت للصلاة وشرطت لاباحتها
فكانت نيتها نية اباحة الصلاة كذا فى الكبير (قوله * والصحيح هو الاول * اى
عدم الجواز لان التعليم وان كان قربة فليس بمقصود ولو كان مقصودا
لا تجوز الصلاة به ايضا لانه اى التعليم يصح بغير طهارة (قوله * لانه بمنزلة
نية الطهارة * والحاصل ان المفهوم من كلامهم ان التيمم عند القدرة

على استعمال الماء لا يعتبر تيمما وما عند عدمها فاما ان لا ينوى اصلا بان لا يحضره
نية ما او ينوى ما لا يكون قربة كالخروج من المسجد او يكون قربة لكن ليست
بمقصودة كالاذان او تكون مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة كتيمم الجنب
للقرأة او يعقل لكن لا تصح منه حالا كتيمم الكافر للصلاة او تصح لكن لا تحتاج
الى الطهارة كتيمم المحدث للقرأة فهذه المذكورات لا تصح الصلاة بها
واما ان نوى مطلق التيمم او مطلق الطهارة او قربة مقصودة يعقل فيها
العبادة معنى وتصح منه حالا وتحتاج الى الطهارة كسجدة التلاوة من المسلم
او نوى صلاة بعينها كصلاة الفجر او نوعها كصلاة النافلة او جنسها
كصلاة مطلقة تصح بكل اى بنية كل واحد من هذه المذكورات
المذكورات فاعل تصح اى الصلاة المذكورة والسجدة وغيرها هذا كذا
فى ابن آطه وى (قوله * فى رحله * بالتركية يوك معناسنه (ماء وهو اى
والحال انه لا يعلم به اى بوجود الماء فى رحله * واما مسئلة العارى من عرى يعرى
عريا من الباب الرابع وكذا العريان بضم العين المهملة وسكون الراء بالتركية
چپلاق اولان كمسنه فعلى الخلاف السابق (قوله * فى رواية * لا يجوز لزيادة
تقصيره وغفلته (قوله * وفى رواية عنه * اى عن ابى يوسف يجوز لعدم تقدم
علمه به (قوله * ولو كفر عن اليمين بالصوم * اى ولو صام ثلثة ايام لكفارة اليمين
والحال ان فى ملك الصائم رقيقا يصح الاعتاق به عن الكفارة او فى ملكه ثيابا
يكفى لكسوة عشرة مساكين او فى ملكه طعاما يكفى لاطعام العشرة فنسيه كله
(قوله * فالصحيح انه لا يجوز * وقيل انه على الخلاف المذكور فى الماء لكنه غير
صحيح فالصحيح فى الثوب والكفارة عدم الجواز اتفاقا بخلاف الماء فانه
على الخلاف بينهما وبين ابى يوسف (قوله * انما تجزئ عند عدم كون احد
الخ * اى عدم وجود واحد من الرقبة والكسوة والطعام (قوله * وقد وجد *
اى وجد شئ منها فى ملكه وقت الصيام لان النسيان لا يوجب عدم الوجود
فى الملك فان وجود المال فى الملك يجتمع مع النسيان بخلاف وجود الماء فى التيمم
فان الوجود ٩ فيه عبارة عن القدرة على استعمال الماء وهى لا يجتمع مع النسيان
كذا فى ابن آطه وى (قوله * باكمل الطهارتين * كراغب الجماعة يؤخرها
استحبابا الى آخر الوقت ليؤدى الصلاة بافضل الامرين وهو الاداء بالجماعة
او منفردا والرجاء هنا بمعنى الظن القوى (قوله * وصلى جاز * اى التيمم لانه
اداها بحسب قدرته الموجودة عند انعقاد سببها وهو ما اتصل به الاداء (قوله *

مطلب مسئلة العارى

٩ اى وجود الماء فى التيمم منه

فى وقت مكروه * فيكون فى اداء الصلاة فيه خلل ونقصان والصلاة بالتيمم
عند عدم الماء لاخلل فيها ولانقصان (قوله * خلافا للشافعى * بناء على ان التيمم
طهارة ضرورية عنده ومطلقة عندنا لنا التراب طهور حال عدم الماء
بالحديث الصحيح وهو قوله عليه السلام الصعيد الطيب طهور المسلم وفى رواية
وضوء المسلم ٩ (قوله * وكذا يجوز * اى التيمم لفرضين او اكثر عندنا فروضا
او نوافل او مختلطة كالوضوء خلافا للشافعى ومالك واحمد قال الشافعى ومالك
لايجمع بين فرضين بتيمم واحد وقال احمد اذا تيمم صلى الصلاة التى حضر
وقتها والفوائت والتطوع الى ان يدخل وقت صلاة آخر لنا قوله صلى الله عليه
وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر حجج مالم يجد الماء والمذهب ان
التيمم يرفع الحدث الى وجود الماء كما فى الحاشية (قوله * او دابته * او رفيق القافلة
سواء كان الخوف حالا او مآلا وكذا لو كان يحتاج الى الماء للعجين او لازالة
النجس دون المرقة كذا فى ابن آطه وى (قوله * ولو كلبا * اى يخاف على كلبه
العطش اى عن العطش ان استعمل الماء الذى معه (قوله * يجوز له التيمم *
لان الماء مشغول بحاجته والمشغول بحاجته كالمعدوم لان الحرج مدفوع
(قوله * فانه لايعيد بالاتفاق * اما عند ابى يوسف فظاهر واما عندهما فان
الاعتداء غالب فى الصحراء فالامر بالاعادة يؤدى الى الحرج (قوله * فى موضع *
نظيف بالتركية پاك ير (قوله * فيفهم منه * وفاق ابى يوسف للامامين على
الاعادة قال فى الحاشية ولعل فيه روايتان عن ابى يوسف فاخذ المبسوط احديهما
والخلاصة الاخرى انتهى (قوله * والاسير * كلام ابتدائى اى المسلم الاسير فى
ديار الكفار (قوله * ثم يعيد * اذا قدر هكذا فى الخلاصة وفى فتاوى قاضيخان و
هو يفيد الاتفاق ويشكل عدم الاعادة على المحبوس فى الصحراء حيث كان السبب
غلبة الاعتداء فان غلبة الاعتداء على الاسير فى ايدى الكفار اظهر ولزوم الحرج
اشد قال فى الحاشية ولعل الفرق فى الاول منع من الوضوء ولم يمنع من الصلاة
فصلى بركوع وسجود وفى الثانى منع منهما فصلى بايماء والله تعالى اعلم انتهى
(قوله * ولو منع المحبوس من التيمم ايضا * اى كما منع من الطهارة بالماء والمحبوس
ليس بقيد احترازى فان فاقد الماء والتراب الطهورين والمريض العاجز
عنهما كذلك كذا نقل عن الدر (قوله * ولايصلى بلاطهارة * لان الصلاة بلا
طهارة معصية لم تبح بحال من الاحوال (قوله * وقالا يصلى * اى يتشبه
بالمصلين فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومى وجوبا ثم يعيد كالصوم

وبه يفتى

٩ واذا كان التراب طهورا ينبغى لطهارته الى وجود ما يزيلها كطهارة الماء ولاشك ان كل خلف يعمل عمل الاصل عند عدمه كالتكفير بالصوم عند عدم الرقبة والكسوة والطعام كذا فى الكبير *

وبه يفتى واليه رجع الامام كذا نقل عن الفيض (قوله * واجمعوا * اى الفقهاء
على ان الماشى اه وهو يمشى اى حال كونه يمشى (قوله * وكذا السابح * من
السبح بالتركية صوده يوزمك (قوله * وهو يسبح * اى حال كونه يسبح (قوله *
لان العمل الكثير اه * فلا تصح الصلاة مع كل واحد منهما بخلاف الماشى
للوضوء بعد سبق الحدث لانه متحرم ٩ لامصل حتى لو ادى شيئا من الاركان حال
كونه يمشى فسدت فالمشى فى الصلاة اذا كان لمصلحة الصلاة ينافى الاداء لا التحريمة
فالمشى بدون السبق ينافى التحريم ايضا اى كما ينافى الاداء (قوله * وهو قول
مالك والشافعى واحمد * لقوله تعالى فرجالا او ركبانا اى مشاة قلنا الرجال ضد
الركبان فكانوا اعم من المشاة والقيام واريد بهم القيام بقول ابن عمر رضى الله عنه
صلوا رجالا قياما على اقدامهم فالاية لاباحة صلاة الراكب فقط وفيه نظر
لان الرجال عام شامل للمشاة والقيام فلا يجوز تخصيص العام بخبر الواحد
عندنا كذا فى الكبير (قوله * بخلاف المنهزم * اسم الفاعل من الانهزام
بالتركية محاربه ده بوزولوب فرار ايتمك (قوله * اذا كان مطلوبا * اى
اذا كان المصلى ٤ فارا عن العدو والحال ان العدو يطلبه ٩ يصلى بالايماء
فى الاحوال الثلاث وان كان المصلى طالبا للعدو لايجوز لفقد الضرورة (قوله
* اى لمرض * اشارة الى انه عطف على قوله لخوف وكذا قوله او طين (قوله
لان هذه العوارض * سماوية ولااعادة فيها لان المنع عن الركوع والسجود
من صاحب الحق من غير اختيار من المخلوق وهو لايكلف نفسا الا وسعها
(قوله * لعدم القدرة على القيام * بسبب القيد فى العنق او فى الرجل ٨ (قوله
يعيد * اذا خلص لان المنع عن القيام ليس من صاحب الحق الذى هو الله تعالى
بل من جهة الخلق (قوله * ويجوز التيمم * كلام ابتدائى اى يجوز عندهما
بكل ما كان من جنس الارض والضابط فيه عن المحيط وكل ما ينطبع ويلين
بالنار او يحترق بها فليس من جنس الارض لان من طبع الارض ان لاتحترق
بالنار ولا تلين بها (قوله * بجميع انواعه * حتى العقيق بفتح العين وكسر
القاف ومده بالتركية يوزك قاشى اولان معروف طاش كذين ديارنده اولور
والزبرجد بالفتحتين وسكون الراء جواهر نوعندن قيمتلو بريشل طاشدر
واما اللؤلؤ فليس من انواع الحجر لانه خرء حيوان البحر ولبست من الارض
فلا يجوز التيمم بها مدقوقا كان اولا والخرء بضم الخاء المعجمة وسكون الراء
بالتركية نجس عذره معناسنه واما المرجان فنقل عن الدراية انه من انواع الحجر

٩ باحرام التكبير *

٤ المنهزم
م

٩ من ورائه
م

٨ مثلا
م

مطلب
ما يجوز به التيمم من جنس الارض والتراب والغبار والرمل والحجر بانواعه

فيجوز به التيمم ونقل عن الدرانه لايجوز به لشبهه بالنبات لكونه اشجارا
نابتة فی قعر البحر كذا فی ابن آطه وی (قوله * والزرنيخ * بكسر الزاء والنون
وسكون الراء المهملة والياء والزرنيق بكسر الزاء المعجمة معرب من الزرنيخ
بالتركية خرزمه كه ایكیسی دخی اوج نوع اولور احمر اصفر اسود اولور (قوله
* ای الاثمد * بكسر الهمزة وسكون الثاء بالتركية سورمه طاشی كه كوزه
چكیلور (قوله * والنورة ٣ بالضم * ای الكلس بكسر الكاف وسكون اللام
بالتركية كرج كه انوكله یاپی یاپرلر (قوله * والمغرة * بفتح الميم وسكون الغين
المعجمة وفتحها بالتركية آشی دیدكلری قزل بالچق طين احمر معناسنه جمعی مغرات
كلور (قوله * من انواع الاتربة * جمع تراب وتربة بضم التاء فيهما (قوله
* الابالتراب والرمل * بفتح الراء وسكون الميم بالتركية قوم وقايره دیرلر ولايجوز
بغيرهما عند ابی يوسف رحمه الله (قوله * يجوز حتی بالعشب * بفتح العين
وضمها بالتركية ياش اوته دیرلر قوروسنه حشيش دیرلر والثلج بفتح الثاء المثلث
وسكون اللام بالتركية قار كه كوكدن یغار (قوله * ولايجوز * ای التيمم عندنا
بماليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد بالتركية دمر والرصاص
بفتح الراء قلای معناسنه والصفر بضم الصاد وسكون الفاء بالتركية طوج
والنحاس بضم النون بالتركية باقر كه كرك قزل و كرك صارو (قوله * ممايطبع
ويلين بالنار * ای يذوب بالنار كالفضة (قوله * وكالحنطة * بالتركية بغدای
وسائر الحبوبات جمع حبوب بالضمتين وهی جمع حب بفتح الحاء بالتركية دانه
وتخومه دیرلر (قوله * والاطعمة * جمع طعام وهو مايؤكل من انواع المأكولات
ههنا سواء كانت فواكه او غيرها (قوله * ممايترمد بالنار * ای مما يكون
رمادا اذا احترق بالنار كالحطب لان التيمم بالرماد غير جائز (قوله * وان كان
علی هذه الاشياء غبار * بضم الغين المعجمة وفتح الباء بالتركية توزه دیرلر يجوز
التيمم بغبارها عند ابی حنيفة رح اه وفی احدی الروايتين عن محمد رح وهی
رواية غير مشهورة (قوله * لايجوز بالغبار * لانه ليس بصعيد واجيب بانه
تراب رقيق وهو صعيد (قوله * مجرد المس * ای وضع اليد بنية التيمم علی
الارض (قوله * ولايشترطان * ای ابو حنيفة ومحمد رح علوق شیء ای تعلق
شیء من التراب واتصاله بكفه (قوله * علی صخرة ملساء * بالتركية دوز طاش
(قوله * اوعلی ارض ندية * بتخفيف الياء لا بالتشديد بالتركية ياش يروجه كه
يقال ارض ندی ای ذات بلل (قوله * ولم يعلق بيده * ای لم يتعلق ولم يتصل

٣ وفی الاخری النورة بالضم
خرزمه كبی كه كرج ايله زرنيخدن
ايدرلر ودخی آهكی طاشی كه
كوكب الارض دیرلر
صح

بيده شیء من الغبار من علق يعلق من الباب الرابع علوقا (قوله * خلافا لابی
يوسف رح * وكذا محمد فی الرواية الاخری لهما ان لفظ من فی قوله تعالی
فی سورة المائدة (فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) للتبعيض فلا بد من تعلق
شیء من الارض ولابی حنيفة ومحمد رح فی رواية انها للابتداء ولان المراد
بالصعيد فی الآية وجه الارض ترابا كان اوغيره فلا حاجة الی تعلق شیء
باليد من جنس الارض (قوله * وبين الذهب والفضة * حيث جاز التيمم
علی الصخرة وان لم يتعلق باليد شیء ولم يجز عليهما (قوله * والحال ان كلا
المذكورتين اه * اعتبر الذهب والفضة شيأ واحدا لاتحادهما فی عدم جواز
التيمم بهما (قوله * خلقا فی الارض * مجهولا وجملته خبر قوله وهما (قوله
* هو ان الذهب اه * جواب اما راجع الی الفرق ای فهو ان الذهب والفضة
يذوبان من ذاب يذوب ذوبا بالتركية اريمك وهذا الفرق الذی بينه المص لايفيد
الا ان لو كان التراب هو الاصل فی التيمم والصخرة مقيسا عليه وليس كذلك
بل الصخرة اصل ايضا لشمول الآية لها فان الكل داخل تحت مفهوم
الصعيد قال فی الحاشية ولعل مراد المص ان الذهب مثلا يذوب ويلين
فلايدخل تحت مفهوم الصعيد لان طبع الارض ان لايلين ولايحترق كما
سبق من المحيط واما الصخرة فلا تلين ولاتحترق فدخلت تحت مفهوم
الصعيد كدخول التراب فيه فيؤل الی ما ذكره فی الشرح من الفرق
الصحيح (قوله * حتی لو حلف لايجلس علی الارض * بان يقول والله لا اجلس
علی الارض (قوله * يحنث فی يمينه * فيجب الكفارة (قوله * لايحنث فی يمينه *
فلايجب الكفارة فثبت ان الصعيد لايتناولهما (قوله * واما التيمم بالآجر * بفتح
الهمزة ومدها وضم الجيم وتشديد الراء بالتركية كرميد كه انوكله بنا ياپارلر
(قوله * فعند ابی حنيفة رح يجوز مطلقا * مدقوقا كان اولا وان شوی
مجهول ای طبخ وتصلب (قوله * يجوز التيمم به * ای بالآجر ان كان الآجر
مدقوقا (قوله * والافلا * ای وان لم يكن الآجر مدقوقا فلا يجوز به التيمم
عند محمد رح (قوله * وهذا * ای جواز التيمم بالآجر المدقوق مبنی علی
الرواية المشهورة عن محمد رح فی عدم جواز التيمم بالحجر الذی لاغبار عليه (قوله
* بالطبخ * ای بسبب الطبخ بالتركية بشمك (قوله * فاعطی * بصيغة
المجهول ای الآجر حكمه ای حكم الحجر (قوله * فان كان * ای الآجر
مدقوقا (قوله * يجوز * ای التيمم به (قوله * والا ای * وان لم يكن عليه غبار

فلا يجوز به التيمم (قوله * اى بغبار غير ثوبه * اشارة الى انه عطف على
الثوب لا على الغبار (قوله * كالحصير واللبد ٩ * بالتركيه كچه كه يوكدن
اولور والبساط بكسر الباء يره يازوب دوشنيلن شيلر (قوله * اوهبت الريح *
عطف على قوله تيمم وهبوب الريح بالتركيه روزكار اسمك فاثاراى فاجاء
بالغبار (قوله * فمسحه * بنية التيمم جاز تيممه عندهما بل لوادخل رأسه
وذراعيه فى موضع الغبار اوانهدم حائط فحرك رأسه وذراعيه بنية التيمم جاز لان
الشرط وجود الفعل منه كذا فى ابن آطه وى (قوله * عند ابى حنيفة ومحمد *
فى احدى الروايتين عنه كما مر سواء وجد المتيمم ترابا آخر اولم يجد لان
الغبار تراب رقيق (قوله * فاستحال * اى تحول بان تبدل ملحا بكسر الميم
وسكون اللام بالتركية طوز كه طعامه قترلر (قوله * وهى ارض ذات نز * بفتح
النون وتشديد الزاء المعجمة بالتركيه صوصيزان يرواصل السبخة بفتح السين
والباء وبكسرها بالتركية چوراق وچوراقلى يردركه اوت بتمز قال صاحب
الخلاصة ولو تيمم بارض سبخة ان كانت منعقدة ٤ من التراب يجوز عندهما
خلافا لابى يوسف انتهى (قوله * مسافر اصابه * اى ان اصابه مطر (قوله *
جافا * اى مجفوفا ولا حجرا عطف على قوله ترابا ولا ماء عطف على القريب
اوالبعيد (قوله * ويفركه * من التفريك بالتركيه اوه لهمك (قوله * وفيه
خلاف ابى يوسف * نقل عن الولوالجية وان ذهب الوقت قبل ان يجفف الثوب
لايتيمم بالطين لكن مشايخنا قالوا هذا قول ابى يوسف فان عنده لايتيمم الا بالتراب
والرمل واما عند ابى حنيفة ان خاف ذهاب الوقت يتيمم بالطين وان لم يخف
ذهابه فلا يتيمم كذا فى الكبير (قوله * وكذا * اى كما جاز التيمم بالحجر ونحوه يجوز
التيمم بالجص بالتركيه كرج والكيزان بكسر الكاف ومده وكذا الاكواز
بفتح الهمزة والواو والكوز بكسر الكاف وفتح الواو كله جمع كوز بضم الكاف
بالتركى باردق كه آندن صوايچلور كعيدان واعواد وعود كله جمع عود بضم
العين (قوله * والجباب * بكسر الجيم وفتح الباء وجبة بكسر الجيم
وفتحى البائين الموحدتين جمع جب بضم الجيم وتشديد الباء بالتركية كوب
وقيو كه ايچى اورله مشاوله قوله * والغضارة * بفتح الغين المعجمة وهو
مايعمل بالطين من السكارج ونحوها بالتركية طپراق چناق (قوله * اذا لم
تطل * اى الغضارة مجهول من الطلى بفتح الطاء وسكون اللام من الباب
الثانى بالتركيه دوائى برنسنه يه سورمك تقول طليته بالدهن والآنك بمد

الهمزة

٩ بكسر اللام وسكون الباء الموحدة

٤ يعنى بعد من التراب ويسمى باسمه

الهمزة وضم النون قرشون معنا سنه (قوله * والحيطان * بكسر الحاء ومده
جمع حائط بمعنى الجدار عطف على الغضارة واصله حوطان فقلبت الواو ياء
لسكونها وانكسار ماقبلها مأخوذة من الحوط (قوله * ومالبس مطليا به *
اى بالآنك جاز حتى لوكان بطنها مطليا وظهرها غير مطلى جاز التيمم على
ظهرها دون بطنها كذا فى فتاوى قاضيخان (قوله * الا اذا كان اه * الاستثناء
مفرغ اى لايجوز التيمم بالغضارة المطلى فى وقت من الاوقات الا وقت كون
الغبار عليه (قوله * ولو تيمم * بالخزف بالخاء والزاء المعجمتين المفتوحتين بالتركية
طپراق دستى والفخار بفتح الفاء وتشديد الخاء بمعنى الخزف چناق وچولمك
وهر طپراقدن يا پيلوب بشن شيلر (قوله * كالفحم * بفتح الفاء وسكون
الحاء بالتركية كومر (قوله * وان لم يكن عليه * اى على الخزف (قوله * شئ
منها * اى من الادوية فهو اى الخزف كالخزف المطلى * قال فى الكبير وكان
ينبغى ان تعتبر الغلبة اى غالبية الادوية لكن لم يعتبر وهو لانه لما خالط الدواء
مع الطبخ خرج عن كونه جنس الارض من كل وجه (قوله * وان كان الرماد
غالبا لايجوز * قال فى الخانية والا لا قيل ومنه يعلم حكم المساوى وهو عدم
الجواز فلو قال ٩ والا لكان اخصر واوفر (قوله * وقيد بها * اى بالشمس اه
حتى لو جف فى الظل بالريح او بالنار فالحكم واحد (قوله * للحكم بطهارتها *
اى بطهارة الارض المجفوفة بعد النجس لما روى ابن ابى شيبة عن ابى قلابة
انه قال زكوة الارض يبسها وروى عبد الرزاق عنه جفوف الارض طهورها
ورفع الاول ٤ صاحب الهداية وغيره وذكر فى المبسوط ايما ارض جفت فقد زكت
حديثا والله اعلم بذلك كذا فى الكبير (قوله * منها * اى من الارض النجسة
بعد الجفاف قيل لان اشتراط طهارة الصعيد ثبت بنص الكتاب فلا تتأدى
بما ثبت بخبر الواحد (قوله * وروى رواية نادرة * رواها ابن كاس انه اى التيمم
يجوز على الارض التى طهرت بالجفاف (قوله * بعينه * اى ان ضرب بيديه على
موضع ضرب به الاول ٨ يديه جاز (قوله * والتيمم * مبتدأ خبره (قوله * سواء *
اى صفة التيمم الجنب ومنقطعة الحيض والنفاس ولمن عليه الوضوء واحدة
لما فى الصحيحين اى البخارى والمسلم من حديث عمار بن ياسر قال بعثنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ
الدابة ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال عليه
السلام انما يكفيك ان تفعل بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة

٩ اى المص م

٤ اى الحديث الاول الى النبى عليه السلام

٨ اى التيمم الاول فيه

ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفه ووجهه وعلى هذا الحكم انعقد الاجماع
كذا فى الكبير * وجه التسمية بالصحيحين * انهما اصح الكتب بعد القرأن
وان اصحهما هو البخارى فى المختار وجملة ما فى البخارى من الاحاديث
الشريفة سبعة آلاف ومأتان وخمسة وسبعون حديثا ٩ وفى مسلم باسقاط
المكرر نحو اربعة آلاف وفى بعض شروح المصابيح روى ان الشيخ محمد
البخارى والشيخ ابا الحسين مسلم القشيرى جمعا الاحاديث اوراقا اوراقا وجاءا
الى مدينة النبى صلى الله عليه وسلم واخلصا العبادة لله تعالى اربعين يوما
وتضرعا الى الله تعالى واستمدا من روح النبى صلى الله عليه وسلم ان يبين لهما
الاحاديث الموضوعة والصحيحة فغلب عليهما النوم فلما انتبها وجدا الاحاديث
الصحيحة باقية والموضوعة ممحاة عن الاوراق وجمعا الصحيحين فى الكتابين
وسماهما بالصحيحين كذا فى الوسيلة نقلا عن مطالع الروشنى (قوله * لانه * اى
المصلى اداها اى الصلاة بالقدرة الموجودة له (قوله * عند انعقاد سببها
* اى سبب الصلاة وهو دخول الوقت فسقط الصلاة عن المصلى اصلا
لانه اتى بما كلف به كمن كفر بالصوم لفقره ثم ايسر حاله وامثال ذلك كذا
فى الكبير (قوله * خلافا للشافعى * اى لا يجوز لانه يتيمم مع عدم شرطه قلنا
مخاطب بالصلاة عاجز عن الوضوء فيجوز تيممه لضرورة خوف الفوت وقد
حدث دارقطنى بسنده عن عمر انه اتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى
عليها كذا فى الكبير (قوله * لان الولى وغيره فى ذلك * اى فى خوف
الفوت سواء فمن خاف الفوت يتيمم وليا كان او غيره ومن لا يخافه فلا يتيمم
ايضا ثم المراد بالفوات فوات كل تكبيراتها اى الجنازة والمحدث والجنب
والحائض سواء فيما ذكر كذا نقل ابن اطدوى عن الدر (قوله * فى صلاة العيد *
متعلق باحدث لا بشرع فان قلت جنب او محدث لم يشرع فى صلاة العيد
لو خاف فوت العيد ان اغتسل او توضأ هل يتيمم ام لا قلت يتيمم لانه عادم للماء
حكما كذا نقل عن الدراية (قوله * لانه امن من الفوات * ما دام الوقت باقيا
(قوله * وله * اى لابى حنيفة رح ان الخوف باق يعنى ان الامن من الفوت غير
مسلم لانه يوم ازدحام وكثرة فيغلب على ظنه اعتراء عارض يفسد عليه صلاته
ثم هو لا يدرك صلاة العيد فتفوت لا الى خلف (قوله * يجوز له البناء * بالتيمم
بالاتفاق لانه متى وجد القدرة فسدت صلاته لانه يكون واجدا للماء كذا
فى الحاشية (قوله * وكذا اذا خاف خروج الوقت * او توضأ بعد

مطلب
وجه تسمية البخارى والمسلم
بالصحيحين
٩ بالمكرر وبحذف المكرر نحو
اربعة آلاف
م

ماشرع

ماشرع فى صلاة العيد يتيمم بلا خلاف وهذا الحكم مشترك بين الامام
والمقتدى كذا نقل عن الدراية ٣ (قوله * لانها * اى صلاة العيد تبطل الى
كالجمعة فيتحقق الفوت (قوله * ولا يقضى بعده * اى بعد خروج وقت
العيد اى اذا كان وقت الزوال (قوله * والجنازة لا تتبع عندنا وماعدا الصلاة
الجنازة الخ * ويلحق بهما صلاة الكسوف والسنن الرواتب ولو سنة الفجر خاف
فوتها وحدها كذا نقل عن الدر والسائر هى الصلوات الخمس والجمعة
والوتر (قوله * وقال زفر يتيمم ولا يتوضأ * لان التيمم انما شرع لتحصيل
الصلاة فى وقتها فلم يلزمه قولهم ان الفوات الى خلف كلا فوات لان الخلف
يصير قضاء بعد الوقت ولا دليل على ان القضاء اولى من الاداء بالتيمم
(قوله * وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت * يعنى ان الوقت يجب اعتباره
ومحافظته حتى ان الحلوانى اعتبره وحافظه فى جواز الايماء مع ان الايماء
خلف الركوع والسجود الفرضين فاعتبار الوقت فى جواز التيمم الذى
هو خلف عن الوسيلة التى هى الطهارة بالماء اولى فالاحوط ان يصلى
بالتيمم فى الوقت ويحافظ الوقت ثم يتوضأ ويعيد ليخرج عن العهدة التى
هو شغل ذمته بتلك الصلاة لكن الشارح ذكر العهدة بالتثنية ولعله
نظر الى صلاته فى الوقت بالتيمم وبالوضوء بعد خروجه اذ لم يخرج بالتيمم
يخرج بالتوضئ عند اعادته وان خرج بالاول كان الثانى نفلا مشروعا
او مكروها فليتأمل كذا فى ابن آطدوى وكذا الاحتياط فى الجمعة بان يصلى
بالتيمم ثم الظهر بالوضوء (قوله * حقيقة * بان لم يقدر على استعماله ولو وجد
الماء او حكما بان لم يجد الماء فهما قيدان للعجز لا للاستعمال قال فى الشرعة
ويتيمم لذكر الله تعالى ولكل خير ولرد السلام ونحوه وذكر شارحه اى يتيمم
ايضا لمثل ذلك المذكور كمس المصحف وقرأة القرأن منه او عن ظهر
القلب وزيارة القبر ودفن الميت والاذان والاقامة والدخول فى المسجد
او خروجه ولو عند وجود الماء صرح به فى شرح النقاية نقلا عن المحيط
انتهى فيشير هذا الكلام الى ان التيمم لتلك الاشياء التسعة بنية القربة
عبادة كيف وان المباحات كالاكل والشرب والنوم بحسن النية يكون عبادة
يثاب عليه فهذه المذكورات اولى فليتأمل والله اعلم بحقيقة الحال (قوله *
فروع او تيمم * اى رجل مع وجود الماء لجنازة خاف فوتها (قوله * ثم حضرت
اخرى * اى جنازة اخرى (قوله * وهو * اى والحال انه يخاف فوتها اذ لو لم

٣ والحاصل ان صلاة العيد
اوقات فات لا الى خلف كصلاة
الجنازة فاى مقام خاف فيه
هذا الفوت يتيمم واى مقام
لم يخف فيه هذا الفوت لا يتيمم
هذا كذا فى الحاشية
سلم

مطلب
الفروع

يخف الفوت لزمه الوضوء اتفاقا (قوله * لايلزمه اعادة التيمم * لكونه عاجزا ٩
كما في الاولى * قيل قال في شرح التنوير وبه يفتى (قوله * خلافا لمحمد * لان
الضرورة الاولى تمت وهذه ضرورة اخرى فيجدد لها التيمم (قوله * اى يجوز
له ان يطأ اه * من الوطئ بمعنى الجماع اصله وطئ يوطأ من الباب الرابع
فاسقط الواو لوقوعها بين ياء وحرف حلق فبقى يطأ دلت هذه المسئلة على
ان الزوجة او الجارية ليس لها ان تمنع زوجها عن الوطئ بعدم الماء (قوله *
فكذا سبب الجنابة * اى يجوز له ان يباشر سبب الجنابة ايضا بوطئ زوجته
او جاريته لاتحاد علتهما (قوله * وينقض التيمم اه * لانه خلف الوضوء فانقض
الاصل ينقض الخلف بالطريق الاولى (قوله * جاز له التيمم * بدون استعماله اى
استعمال الماء الغير الكافى خلافا للشافعى واحمد فان عندهما لايجوز له التيمم
حتى يستعمل ذلك الماء الغير الكافى فيكون عادما للماء فان لفظ ماء فى الآية نكرة
فى سياق النفى فيعم الكافى وغيره وقال علماؤنا اجراء ماء على عمومه غير ممكن فان
وجود ماء نجس او وجود ماء يحتاج اليه واولادته غير مراد بالاجماع فيراد به
اخص الخصوص فيكون الماء الموجود كافيا مراد بالاجماع فسقط غيره
(قوله * وان رآه فى خلال الصلاة * فسدت هذا مندرج فى العموم السابق
ولعله خص بالذكر اشارة الى رد الائمة الثلثة فانهم قالوا لاينتقض تيممه ولاتفسد
صلاته * ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء
عشر سنين فاذا وجده فليمسه بشره وهو حجة عليهم ٩ (قوله * غير موجودة *
لان السؤر مشكوك فى طهوريته فلا يلزم التوضئ به فلا ينتقض
تيممه فلا تفسد صلاته (قوله * ويصلها * بالجزم معطوف على مدخول
لم اى ومالم يصل الصلاة (قوله * لحصل * متعلق بالتوضئ والصلاة
المنفيين (قوله * لان عنده ٤ يلزم التوضئ به ٣ * فبرؤيته ٧ ينتقض تيممه وتفسد
صلاته عند ابى حنيفة رحمه الله فى هذه الصورة (قوله * وبه يفتى * لان
للامام روايتين فى النبيذ اما فى الرواية المرجوع عنها فان الوضوء بنبيذ التمر لازم
اذا لم يجد غيره واما الرواية التى رجع الى قول ابى يوسف فانه يتيمم ولايتوضأ بالنبيذ
فلا تفسد صلاته ولايعيدها فالمذكور هنا الرواية الاولى (قوله * ولو رأى
سرابا * بالفتح بالتركية يوسارق كه ايام صيفك نصف نهارنده اوزاقدن
صو كبى كورنن شئ كه آنى يوسارق ديرلر (قوله * فظن * اى غلب على ظنه
انه ماء فمشى نحوه اى الى جانب السراب فى الصلاة فان الظن المجرد قد يلحق

بالشك

٩ عن استعمال الماء حكما وهذا المعنى باق بالنظر الى الجنازة الاخرى

٩ فى قولهم بعدم الانتقاض اذا وجده فى خلال الصلاة لان اطلاق الامر بامساس الماء البشرة عند وجدانه فى الحديث يقتضى انتقاض طهارته فى الحال

٤ اى عند ابى حنيفة رح م

٣ اى بنبيذ التمر م

٧ اى برؤية التيمم الماء ينتقض تيممه عقيب رؤيته م

بالشك كما سيصرح به الشارح (قوله * سواء جاوز * موضع سجوده اولا
وسواء مشى يمنة او يسرة او غيرهما لان مناط الفساد هو قصد القطع بمشيه
وقد وجد فى كل حال (قوله * فانه لايقطع * فلو ظن انه سراب لايقطع
بل يبقى الاولى فقطعه فى الصورتين حرام فلو قطع فان كان ما رآه ماء توضأ
وقضى وتاب وان سرابا قضى وتاب لاجل القطع الحرام ولايعيد التيمم فى رؤية
السراب واما ان لم يمش ومضى عليها فلم يفسد وليس عليه شئ سوى انه لم
يعمل بغالب ظنه وقد اصاب لان التيمم الاول لم ينتقض بمجرد القطع الحرام
(قوله * والاصل الخ * ناظر الى قوله وان شك انه اه وقوله وانه لايعتبر اه ناظر
الى قوله وكذا تجب الاعادة اه (قوله * لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء * اى
للطهارة وهذا التفسير اولى ليشمل الغسل والاستنجاء والعمل بالظاهر
واجب اذا لم يعارضه دليل (قوله * والاولى ان يعتبر فى ذلك العرف * اى
ما تعارفه الناس فيما بينهم اشار الى ان الاولى تقديم دلالة العرف على دلالة
الكثرة والقلة وانما قال والاولى اذ يمكن ان يكون الاستدلال بالكثرة مبنيا
على العرف (قوله * حتى لو تعورف * مجهول تعارف كتخاصم وخوصم قلبت
الالف واوا فى مجهوله (قوله * شربا او غيره * بالحركات الثلث فى الشين من
الباب الرابع وقرئ فشاربون شرب الهيم بالوجوه الثلثة كذا فى الصحاح
اى سواء شربوا او توضؤا او اغتسلوا وتعاودوا بينهم ينتقض تيممه (قوله *
بالشرب فقط لا * اى لاينتقض تيممه (قوله * لاينتقض * تيممه فى الحالين ٩
اتفاقا فى رواية عن ابى حنيفة رح لكونه غير واجد الماء وغير قادر على استعماله
(قوله * وفى رواية عن ابى حنيفة رح * وفى الكبير هذه الرواية فى النوم فقط
حال المرور ولعل لهذا خص المص النوم بالذكر مع دخوله فى المرور بغير علم
وظاهر عبارة الشرح ان الرواية فى المسئلتين معا وهى التى مشى عليها صاحب
الهداية وكثيرون ان النائم ينتقض تيممه لان المانع جاء فيه من قبل العباد
فيكان قادرا تقديرا لكن الاول اولى كذا فى الكبير (قوله * اما لخوف عدو *
متعلق بلم يدون ملاحظة عطف قوله ولا على الوضوء (قوله * او لخوف
سبع * بفتح السين وضم الباء من الباب الثالث بالتركية بهايمدن وطيوردن
يرتجى ويارهليجى حيوانه ديرلر وبسكون الباء يرتمق ويارهلمق معناسنه (قوله *
او نحو ذلك * كما اذا كانت دابته جموحا لايقدر ان يركبها او كان شيخا
ضعيفا وليس عنده من يعينه فى وضوئه والجموح بفتح الجيم وضم الميم بالتركية

٩ اى فى حال عدم العلم وفى حال النوم وقت مروره بالماء م

شول آت كه باشى سرت وقاتى صاحبنه طورو و يرميه چامش ديمك (قوله * لمرض * متعلق بلايقدر (وقوله * وعدم * بالواو لا باو كما وقع فى بعض النسخ فلاينتقض تيمسه والاينتقض (قوله * جنب * مبتدأ خبره يتيمم (قوله * على بدنه * اى بدن الجنب لمعة بضم اللام وسكون الميم والبقعة بضم الباء وسكون القاف بالتركيـة برپاره و برپارچه يرديمك (قوله * ولبس معه * اى والحال لبس مع الجنب ماء اصلا (قوله * وان وجد * اى الجنب الذى بقى فى بدنه لمعة بعـدما تيمم للمعة (قوله * لانه * اى الماء كالمعدوم لان وجود الماء الغير الكافى كانه لبس موجودا اذلا يرتفع به حدث لعدم قبوله التجزى (قوله * كالمعدوم * لعدم كفاية الماء للمعة (قوله * لانها * اى اللمعة اغلظ الحدثين واغلظ الحدثين اهم و يتيمم لاجل الحدث (قوله * ويجب عليـه * اى على الجنب (قوله * ولايجوز تيممه للحدث قبله * اى قبل غسل اللمعة عطف على قوله ويجب وتأكيد لمفهومه (قوله * وهذا * اى وجوب غسل اللمعة اولا عند محمد رح (قوله * بل على الاولوية * لان وجود الماء يمنع التيمم لاجل الحـدث عند محمد رحمه الله تعالى فلو تيمم قبل صرفه للمعة فقد تيمم مع القدرة على الماء فلذا لايجوز قبل الغسل تيممه له (قوله * ولو كان * اى الجنب بعدما احدث تيمم للحدث اى لاجله (قوله * ايضـا * اى كما تيمم للمعة (قوله * فى هذه المسـئلة * اى فى مسئلة الجنب المغتسل الذى بقيت على بدنه لمعة وتيمم لاجله (قوله * يكفى لاحدهما * اى للوضوء اوالمعة (قوله * فيعيده * اى تيمم الحدث عند محمد رح ٩ (قوله * مطلقـا * اى وضوء كان اوغسلا اوغسل لمعة والطهارة الحكمية هى طهارة من الحدث ومن الجنابة وظاهر كلام المص ان مرجع الضمير هذا الاخير ولذا قدمه الشـارح لكن لما كان حكم الاولين كذلك عمم الشارح المرجع ثانيا بقوله مطلقا (قوله * ثوب نجس * بفتح النون وكسر الجيم وفتحها بالتركية مردار شى معناسنه (وجملة وهو مضطر اه حال والضمير للذى بقيت عليـه اللمعـة (قوله * يكفى لاحد الطهارتين * اى للوضوء اوالمعة فقط (قوله * ويتيمم * لما عليه من الحدث لان التيمم خلف الطهارة بالماء فاذا غسل الثوب وتيمم للحدث يكون قد اتى بالطهـارتين اى الحقيقية والحكمية ولو توضأ بذلك الماء وبقى الثوب نجسا لترك الطهارة الحقيقيـة مع قدرته عليها بغير عذر فلو صلى مع الثوب النجس يكون آثمـا ولكن تصح صلاته لثبوت العجز بعد اعدام الماء باستعماله فى الطهـارة الحكمية (قوله

٩ ولاينتقض عند ابى يوسف رح بناء على ما تقدم من التعليل آنفا م

* متيمم * مبتدأ خبره جملة يجوز ام قوما اى لوكان المتيمم اماما القوم متوضئين بالماء (قوله * يجوز فعله * اى امامته ولكن بشرط ٤ ان لايكون معهم ماء والا فلايصح امامته كذا فى ابن اطه وى (قوله * طهارة التيمم ضعيفة * لانها طهـارة ضرورية لايصار اليهـا الاعند العجز واما الطهارة بالماء فاصلية فكانت اقوى فيلزم حينئذ بناء القوى على الضعيف والحال ان بناء القوى على الضعيف لايجوز (فان قلت قال محمد رحمه الله تعالى من انقطع دمهـا دون العشرة فتيممت وكان ذلك فى الحيضة الثالثة بعـد الطلاق الرجعى ينقطع الرجعة بدون ان يصلى كما لو اغتسلت ينقطع فقد جعل فيهـا التيمم طهارة مطلقة فابال محمد رحمه الله تعالى جعل التيمم هنا طهارة ضرورية قلت اخذ الاحتياط فى الموضعين فلم يجوز امامـة المتيمم للمتوضئين ليخرجوا عن عهدة الصلاة بيقين وحكم فى صورة الحيضة بانقطاع الرجعة احتياطا وترجيحا لجانب الحرمة كذا فى الحاشية (ودليل الامامين ان التيمم طهـارة مطلقة كالوضوء لاضرورية حتى لاتتقدر بوقت الصلاة ولو كانت ضرورية لتقدر به كطهارة المستحاضة كذا فى الكبير (ولهما ايضا ما رواه ابوداود والحاكم ان عمرو بن العاص قال صليت باصحابى الصبح وانا متيمم فاخبرت النبى صلى الله عليه وسلم فضحك ولم يقل شيئا (وما رواه البخارى ان ابن عباس رضى الله عنهما ام وهو متيمم كذا فى ابن آطه وى (قوله * وكذا على هذا الخلاف القاعد * اى القاعد الذى يركع ويسجد واما القـاعد الذى يومى فلا خلاف فى انه لايصح امامته للقائم كذا نقل عن شرح الوقاية (قوله * ولهما * ان آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم اه (لما ثبت فى الصحيحين عن عبد الله بن عتبة بن مسعود) قال دخلت على عائشة وسئلت عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الحديث الى ان قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسـلم الى ابى بكر رضى الله عنه ان يصلى بالنـاس الى ان قالت ثم وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وابو بكر يصلى بالناس فلمـا رآه ابو بكر رضى الله عنه ذهب ليتأخر فاومى عليه السلام اليه ان لايتأخر وقال لهما اجلسانى الى جنبه فاجلساه الى جنب ابى بكر رضى الله عنه فكان ابو بكر رضى الله عنه يصلى وهو قائم بصلاة النبى صلى الله عليـه وسلم والناس يصلون بصلاة ابى بكر والنبى عليه السلام قاعد (وما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى فى مرضه الذى توفى فيه خلف

٤ قال قاضيخان فى فتاواه المتوضئ اذا اقتدى بالمتيمم فرأى المقتدى ماء ولم ير امامه فسدت صلاة المقتدى دون صلاة الامام لان الامام بعادم علمه كان عاجزا فصحت صلاته انتهى *

ابى بكر رضى الله عنه وان صح لكن لايقوى قوة حديث الصحيحين على ان البيهقى
قال لاتعارض٩ فان الصلاة التى كان فيها اماما صلوة الظهر يوم السبت
اوالاحد والتى كان صلى الله عليه وسلم فيها مأموما صلاة الصبح يوم الاثنين
فلايخالفه هذا كذا فى الكبير (قوله * واما الماسح على الخف * بضم الخاء
المعجمة وتشديد الفاء بالتركية ايچ ادیكى كه اياغه كيرلر مست ديمكله معروفدر
(قوله * اوعلى الجبيرة * بفتح الجيم وكسر الباء ومده بالتركية اوفانمش قيرق
كمكه صارغى وا كاصاربلان اغاچ بارچه لرى (قوله * فانه * اى الماسح يصح
ان يكون اماما للغاسلين بالاتفاق اما المسح على الخف فللاجماع على انه طهارة
غيرضرورية فلم يكن بينه وبين غسل الرجلين فرق وكذا مسح الجبيرة فانه
بمنزلة الغسل لما تحتها على ماقالوا وليس كطهارة المستحاضة (قوله *
للاصحاء * وذلك لان المعذور يصلى مع الحدث حقيقة وانما جعل حدثه فى
حكم العدم للحاجة الى الاداء فكان اضعف حالا من الصحيح ولوزال عذره
اثناء الصلاة لايبنى عليها لانه بناء القوى على الضعيف ثم ان هذا لوقارن
الوضوء بالحدث اوطرء الحدث عليه بان سال الجرح بعد الوضوء فلايصح
اقتداء الصحيح له واما لوانقطع عذره فتوضأ وصلى على الانقطاع فهوفى حكم
صحيح يصح اقتداء الصحيح به كذا نقل عن التنوير (قوله * وكذا لاتصح *
امامة الامى وهو منسوب الى الام سمى به الجاهل لكونه كما ولدته امه فى عدم
علمه ونقل عن التنوير وشرحه ان الامى هو الذى لم يكن حافظا لآية
واحدة والقارئ من كان حافظا لآية واحدة انتهى فيجوز اقتداء من
يحفظ التنزيل به لان فرضا٩ يتم بذلك المقدار كذا فى حاشية اخى چلبى (قوله
* وكذا العارى للابس * اى لاتصح امامة العارى له فلوام الامى للقارئ
والعارى للابس لم يصح صلاة الامى ايضا٣ عند الامام لتركه القرأة مع الامكان
بان يقتدى الامى القارئ فان قرأة الامام قرأة للمأموم وتصح صلاة الامام
العارى وان لم يصح صلاة اللابس اذ لم يترك اللبس مع الامكان بان يقتدى
اللابس لان لبس الامام ليس لبسا للمأموم فافترقا وقالا تصح صلاة الامى والعارى
فى المسئلتين كذا فى ابن آطه وى نقلا عن الدراية (قوله * ولوام من هو
بمثل حالهما * اى لوام معذور بمعذور بمثل عذره وكذا الامى الامى مثله
جاز حتى لو اختلف العذران اوام معذور بعذرين بمعذور بعذر واحد
لم يصح كذا نقل عن الدرو الدراية (قوله * فصل فى بيان احكام المياه *

٩ بين الحديثين م

٩ واحدا م

٣ اى كما لاتصح صلاة القارئ المقتدى م

مطلب بيان احكام المياه

لما فرغ من بيان الوضوء والغسل والتيمم شرع فى بيان الآتهما (فان قلت ان المص
ذكر الوضوء ثم الغسل ثم التيمم وقد اصاب لموافقته بالقرآن فما وجه تأخير آلة
الوضوء والغسل عن آلة التيمم التى هى الصعيد (قلت وفقكم الله تعالى واياناً
الى الحق ان بيان الصعيد متصل بالتيمم فى القرآن بخلاف آلة الوضوء والغسل
التى هى الماء (والمياه بكسر الميم وفتح الياء جمع ماء مدا اوقصرا بطريق جمع
الكثرة وفى جمع القلة امواه بفتح الهمزة اصله موه بالفتحتين قلبت واوه الفا
وهاؤه همزة وهو جسم لطيف سيال به حيوة كل نام كذا فى الحاشية نقلا عن
شرح التنوير (قوله * وازالة الخبث * ذكره استطرادا والمقصود هو بيان
آلة الوضوء والغسل (قوله * بماء مطلق * وهو الماء الذى بقى على اصل
خلقته ولم يخالطه نجاسة ولم يغلب عليه شئ طاهر كماء السماء والعيون لقوله
صلى الله عليه وسلم (الماء طهور) اى الماء المطلق مطهر كذا فى ابن ملك (قوله
* من غير حاجة * الى ذكر قيد فاضافة الماء الى محله كماء البئر اوالى صفته
كماء المد٩ اوالى مجاوره كماء الزعفران لبست بقيد والزعفران بفتح الزاء والفاء
وسكون العين مشهور بالتركى بر كوبجك قوقولى چچكدر جمعى زعافر كلور
ترجمان ايله تراجم كبى (قوله * كماء السماء الخ * وكذا البرد والجمد والثلج المذابة
وكذا الندى وماء زمزم بلا كراهة وعن احمد يكره بماء زمزم وهو الاولى
للخروج من خلاف العلماء كذا فى الحاشية (والبرد بالفتحتين طولو كه كوكدن
يغار حب السحاب ديرلر (والجمد بالفتحتين بوز كه صودن طوكر يقال جمد الماء
جمودا اذا اشتد جموده من باب دخل يدخل (والثلج بالتركية قار كه كوكدن يغار
بياضدر وهذا الماء ماء مطلق فاضافته الى محله او الى صفته اوالى مجاوره مثلا
كما مر انفا لاتخرجه عن كونه ماء مطلقا فانه لبيان محله ووصفه ومجاوره واما
الماء المقيد فهو مالايتبادر من اطلاق الماء عليه بل لابد معه من قيد حتى
يفهم انه اى ماء كماء التفاح وماء البطيخ وغيرهما (قوله * وماء الاودية *
بفتح الهمزة وسكون الواو جمع الوادى على خلاف القياس والانهار جمع نهر
معناهما بالتركية دره كه ايچنده صوآقار (قوله * وماء العيون * بضم العين
والياء وكذا الاعيان بفتح الهمزة والاعين بفتح الهمزة وسكون العين وضم
الياء جمع العين والينابيع جمع ينبوع بفتح الياء وضم الباء الموحدة بالتركية
صو چقان يرلر (قوله * وماء البحار * بكسر الباء وفتح الحاء وكذا الابحار
بالفتح والبحور بالضمتين جمع البحر بالتركية دكزدر ياكه برك مقابليدر (قوله *

٩ والمد بفتح الميم وتشديد الدال بالتركية سيل صوبى ديمك م

اوخلفهما * اى خلف الوضوء والغسل وهو التيمم سميت النجاسة الحكمية
حكمية لاختصاص تحقق النجاسة بحكم الشرع (قوله * وهى ماه *
موصولة اوموصوفة والرابط ضمير لاجله ولامه متعلق بحكم واما كلمة عند
فتعلقة بوجوب الوضوء (قوله * اوحقيقية * وهى النجس العين ٩
سميت بها لتحقق عين النجس حقيقة بعد الحكم بانها نجسة والاصل فى
فى ذلك قوله تعالى (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) دل بعبارته
على كون ماء المطر مطهر اوبدلالته على كون سائر المياه المطلقة مثله
مطهرة مالم يعرض لها عارض يزيل ٤ ذلك الحكم عنها كذا فى الكبير (قوله
* ولايجوز الطهارة الحكمية * اى الوضوء والغسل (قوله * كالرياس *
بكسر الراء وسكون الياء بالتركية ديباج كه قوزى قولاغى ديدكارى اكشيجه
اوتدر شرابن ايدرلر (قوله * وماء الثمار * بكسر الثاء المثلثة وفتح الميم جمع ثمر
بالفتحتين بالتركية ميوه لرهرنه دن اولورسه (والثمر اسم جنس شامل للقليل
والكثير ويجئ فى جمعه ثمار كجبل وجبال وثمر بالضمتين جمع ثمار ككتب
وكتاب ويجئ ثمرات واثمار واثمر (قوله * مثل التفاح * بضم التاء وتشديد
الفاء بالتركية الماءشى (قوله * وماء البطيخ * بالكسر والتشديد قاون وقارپوز
ايكيسنه بيله شاملدر اكثر شيوعى قاوندر قارپوزه بطيخ اخضر ديرلر (قوله *
والقثاء * بكسر القاف وضمها وتشديد الثاء بمعنى الخيار عطف التفسير (قوله *
وهو الماء الذى طبخ * اى الباقلاء فيه (قوله * ومثل المرق * بفتح الميم والراء
بالتركية شوربا كه طعام نوعندندر قيل وفى بعض نسخ الكبير وماء المرق وهو
الانسب فى المقام (قوله * وماء الزردج * وهو مايخرج من العصفر بضم العين
والفاء وسكون الصاد والراء بالتركية قابوغى صارى بويارايچى قرمزى بويار
بر چكدر (قوله * المنقوع * صفة العصفر وهو الماء الذى حبس فيه العصفر
ولايصبغ بذلك الماء شئ (قوله * وهذا * اى ماء الباقلاء وقريناه اى عدم
جواز الطهارة الحكمية بها (قوله * اذا كان ثخينا * اى كثيفا وغليظا
(قوله * على اصل سيلانه * اى باقيا على اصل جريانه يجوز الطهارة
الحكمية به اى بذلك الماء كماء السيل (قوله * والمراد ايضا * اى كماء قيد ماء
الباقلاء ٩ ماخثربه اى بالزعفران والخثور بضم الخاء المعجمة والثاء المثلثة من
الباب الاول بمعنى الغليظ ضد الرقيق وقوله وخرج عن الرقة عطف
تفسيرى (قوله * وبكل مايع طاهر * عطف على بالماء سواء لم يكن ماء كالخل

٩ التى حكم الشرع بوجوب
ازالتها من البدن اذا وجدت
فيه عند ارادة الصلاة
صح

٤ اى يزيل العارض ذلك الحكم
اى حكم المطهر عنها اى عن
المياه كاختلاط النجس
صح

٩ وقريناه اذا كان ثخينا لايجوز
الطهارة بها كذلك ماء
الزعفران مقيد بالخثور فى عدم
جواز الطهارة به
صح

اوماء مطلقا اومقيدا فقوله وبكل مايع الخ تعميم بعد التخصيص بالنظر الى
قوله بالماء المقيد وقوله وبما ذكرنا من الماء المقيد تخصيص بعد التعميم كذا قيل
(قوله * جميع اجزائه * اى اجزاء ماينعصر من الماء المقيد والمايع اى بالعصر
وتزول ايضا بالجفاف (قوله * واحترزبه * اى بقوله يمكن ازالتها به عن
العسل والسمن بفتح السين فيهما بالتركية بال وياغ ديمك (لان تدبيقه ودسومته
لاتزولان بالعصر وبالجفاف والدبق بفتح الدال وسكون الباء بالتركية
ياپشقلق والدسومة بالضمتين ياغليلق جرب معنا سنه (قوله * لان فيه *
اى فى اللبن دسومة ويمكن ان يكون المراد به مازال عنه الدسومة وبقى خالصا
كالماء كما يشاهد (قوله * وبما ذكرنا آنفا * عطف على قوله بكل مايع
مر بيانه قريبا (قوله * بالعسل اوالدبس * بالكسرتين بالتركية خرمايكمزى
اطباقنده والمراد هنا هذا بقرينة الربوب وهو بالضم جمع رب بضم الراء
وتشديد الباء بالتركية اوزم صويى كه ادنى طبخله ثلثادن اقلى كتمش اوله
(قوله * كالزيت والشيرج * بكسر الشين ومده وفتح الراء بمعنى دهن
السمسم والدهن بالضم بالتركية اوتدن ويمشدن وچچكدن وحبوبادن
اولان ياغ مطلقا (قوله * لايزيلها * اى الغسل بتلك النجاسة الحقيقية
(قوله * وعند محمد وزفر والائمة الثلثة لايجوزاه * بناء على ان زوال النجاسة
بالماء المطلق على خلاف القياس لان الزوال بالماء غير معقول المعنى لان الماء
لما ورد على المتنجس تنجس والماء المتنجس لايزيل النجاسة الا ان هذا القياس
ترك فى الماء وقلنا انه يزيل النجاسة لثبوته بالحديث وبالاجماع وبالضرورة فلما كان
غير معقول المعنى امتنع قياس غير الماء على الماء بذلك المعنى وقالا كونه ٩ غير
معقول المعنى ممنوع بل زوال النجاسة بالماء امر معقول لان الماء لما ورد على
الشئ المتنجس انتقل نجاسته الى الماء وسالت معه ولهذا يتلون الماء بلون
النجاسة التى لها لون ويتلاشى ذلك اللون شيئا فشيئا حتى يزول اللون بالكلية
زوالا محسوسا لاشك فيه فثبت ان زوالها بالماء امر معقول والمايع مثله
فى الازالة والقلع فيتعدى حكم الماء المطلق الى المايع وهى الازالة كذا فى الكبير
تفصيله (قوله * وتجوز الطهارة * اى الحكمية والحقيقية (قوله * بماء مطلق
لكن خالطه شئ طاهر (قوله * فى جميع اوصافه فتغير جميعها فقوله فغير
احد اوصافه ناظر الى المخالف فى بعض الاوصاف واما المخالف فى الوصفين
فمعلوم من مسئلة المخالف فى الجميع (قوله * والماء الذى يختلط به الاشنان *

٩ اى كون ازالة النجاسة بالماء
المطلق على خلاف القياس
وغير معقول المعنى ممنوع
صح

فى العمليات * واما فى الاعتقاديات فلابد فيها من اليقين فههنا اصول احدها اليقين لايزول الابيقين مثله (وثانيها الظن المجرد لاعبرة به (وثالثها الظن الغالب معتبر كاليقين فى العمليات (ورابعها الاصل فى الماء وغيره الطهارة كذا فى الحاشية (قوله * ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه * ولم يغلب على ظنه وقوع النجاسة فيه وهوشامل لترجح جانب الطهارة والشك وهوتساوى طرفى الوقوع وعدمه (قوله * ولايترك * ذلك الماء ولاينبغى التفحص والسؤال ٩ مالم يغلب على الظن عروض النجاسة له بقرينة ظاهرة لما فى الموطأ عن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص انهما مرا برجل على حوض يسق فقال عمرو ياصاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب ياصاحب الحوض لاتخبرنا كذا فى الحاشية (قوله * يذهب بتبنة * بكسر التاء الفوقية وسكون الباء بالتركية (صمان دیمکدر) اى يحمله ويذهبه بسبب الجريان (قوله * شئ نجس * كالجيفة بالتركية لاشه حيوان (قوله * لايتنجس الماء * اى الماء الذى تحت النجاسة واسفلها (قوله * لانها * اى النجاسة فى الجيفة ونحوها لاتستقر ولاتلبث مع جريانه بل تذهب لان مايتحلل من اجزائها يذهب مع الماء ولايلبث وعدم ظهور الاثر فيه يحقق عدم الاستقرار لان عدم الاثر دليل على عدم المؤثر ٤ (قوله * اى دن * بفتح الدال وتشديد النون بالتركية كوب جب كبى (قوله * فى الفرات * بضم الفاء وفتح الراء اى الماء الاعذب ويطلق على نهر الكوفة (قوله * اذا لم يتغير احد اوصافه * فان عدم التغير وعدم ظهور الوصف دليل على عدم اتصال النجاسة بالمحل الذى توضأ منه نعم يحتمل ان يتصل به اجزاء غير مدركة لكنه توهم لايزول به اليقين الذى هو الطهارة (قوله * صفوفا * كصف الجماعة فى الصلاة متوضئين جمع صف (قوله * هذا هو الصحيح * فان الماء المستعمل مايع طاهر وقد بين ان المايع الطاهر اذا خالط بالماء المطهر بصيغة اسم الفاعل فالعبرة للغلبة والاستواء فاذا لم يغلب المايع الطاهر الماء المطهر ولم يساوه فيحكم بطهورية الماء لغلبة الماء الجارى الوارد على غسالة المتوضئ بلا ريب ٩ وخلافه احتمال لايزول به اليقين (قوله * خلافا لمن زعم اه * لان الزاعم زعم ان الماء المستعمل نجاسة لكن الصحيح المفتى به انه طاهر غير مطهر ولذا قال المص هو الصحيح (قوله * ساقية صغيرة * اى ماء نهر صغير يقال بالتركية ارق صوبى (قوله * اوشاة * بالتركية قيون دیك اى شاة ميتة (قوله * وغمرها * اى ستر الجيفة بحيث لاترى من تحت الماء

٩ بان يقول هل هو طاهر ام لا

٤ قال فى الحاشية والحاصل ان وجوب الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها المنفر من الريح المنتن والطعم البشع واللون القبيح فاذا لم يتيقن بوجود ذلك الوصف فلايجب الاحتراز قاله بعض الافاضل انتهى

٩ فلم يخرج ماء النهر عن الطهورية بالنسبة الى كل متوضئ

قوله

(قوله * والا ٤ * اى وان لم يكن الغلبة للماء الذى لايلاقى هكذا بل كانت الجيفة تظهر من تحت الماء فلايجوز الوضوء من اسفلها ٨ وقوله تستبين مضارع من استبين على وزن استفعل اصله بين بمعنى ظهر (قوله * اذا جرى * فى ميزاب السطح بفتح السين بالتركية طام اوستى والميزاب بالكسر اولق كه اندن يغمور صوبى اقار جهى موزب كلور (قوله * لايجرى عليها * اى لايلاقى اكثر الماء بالنجاسة (قوله * او اكثره * وهذا زائد بعد قوله ونصفه (قوله * ولو لم يتغير * اى احد اوصافه الثلثة (قوله * من السقف * بفتح السين وسكون القاف بالتركية اوك طوانى سقف البيت معناسنه وجمعه سقوف وسقف بالضمتين فيهما (قوله * اومن الثقب * بفتح الثاء وسكون القاف بالتركية دلك وجمعه ثقوب وثقب بالضمتين فيهما ايضا (قوله * سواء عمت النجاسة اكثر السطح * اى سواء وجدت النجاسة فى اكثر السطح اولم توجد فيه (قوله * لعدم تحقق مخالطته * اى لعدم حصول اليقين بمخالطة المطر للنجاسة فيورثه الشك مع ان طهورية المطر متيقن فلايزول بالشك (قوله * والنصف * له حكم الاكثر للاحتياط وحينئذ لابد من اعتبار النصف فيما ذكر فى النوازل (قوله * حتى يمر عنه * اى عن موضع الجارى الماء المستعمل فيخرج المتوضئ عن خلاف من قال انه نجس فان الخروج عن خلاف العلماء مستحب (وانما قال المص ينبغى ولم يقل يجب لانه لايخفى ان الغسالة لايغلب الماء الجارى الطاهر ولايكون مساويا له حتى يخرج عن الطهورية على كل قول (قوله * قال بعضهم يجعل * اى فى صورة الجريان ضعيفا (قوله * وبقى جريه * اى سد الماء سدا بحيث انقطع وبقى جرى ماانفصل منه فان هذا المنفصل يعد ايضا جاريا يجوز الوضوء به ٩ وكذا لوحفر من حوض صغير نهرا اوصب رفيقه الماء فى طرف الميزاب وتوضأ فيه وعند طرفه الآخر اناء يجمع الماء فيه جاز توضؤه به ثانيا ثم وثم كذا فى ابن آطه وى (قوله * اى فى كونه جاريا * اى فى اول مرتبة اطلق على الماء جاريا فى الحكم الشرعى ٣ (قوله * ان ذهب به تبن * بكسر التاء وسكون الباء بالتركية صمان اى ان حمل الماء التبن واذهبه فهو الماء الجارى (قوله * اى ينكشف * ماتحته اى ماتحت الماء من الارض ويظهر التراب اذا رفع الماء واخذ بالكف فيحكم بان الماء ليس بماء جار (قوله * والاول اشهر اه * وحكمه عدم التنجس بالنجاسة مالم يظهر اثرها فيه اى فى الماء الجارى من لون او طعم او ريح الا ان باشرها كالمتصل بالجيفة

٤ قوله والا اى وان لم يكن الى آخره لايخفى انه تكرار

٨ لكون الماء نجسا الاقاه اكثره النجاسة وتنجس به الماء الباقى لغلبته عليه وبهذا قال ابو جعفر الهندوانى المروى عن ابى يوسف رح وهو اختياره كذا فى الكبير

٩ وان وقع فيه الماء المستعمل والنجاسة ولم يظهر اثرها كذا فى الكبير

٣ ونقل عن الدر

كما تقدم (قوله * بغلبة الماء الجارى عليه * اى بسبب كون الماء الجارى غالبا
على الماء الراكد لبس فى كلام المص مايدل على الغلبة بالاجزاء بالزاء المعجمة نعم
فيه مايدل على الغلبة بالاجراء بالراء المهملة وهو قريب مما قال فى الدر المختار
ان المختار طهارة الماء المتنجس بمجرد جريانه فتنبه كذا فى حاشية ابن آطه وى
قال فى الهداية الماء المستعمل لايطهر الاحداث خلافا لمالك والشافعى وهما
يقولان ان الطهور مايطهر غيره مرة بعد اخرى كالسيف القطوع انتهى
واختلف العلماء فى ان الماء باى شئ يصير مستعملا ٩ فعند ابى حنيفة وابى
يوسف بازالة الحدث الحكمى و بالاستعمال على نية القربة والطاعة وعند
محمد رح لايصير الماء مستعملا بازالة الحدث فقط بدون النية الى القربة فاذا
اغتسل المغتسل اوتوضأ المتوضئ تقربا الى الله يصير الماء مستعملا اتفاقا وان
اغتسل الجنب اوتوضأ المحدث تبردا فقط لايصير مستعملا عند محمد رحمه الله
تعالى وقالا يصير مستعملا له ان صيرورة الزكوة وسخا بالنية حتى صارت
حراما على بنى هاشم فيكون الماء مستعملا بالنية لابازالة الحدث ولهما ان الماء
يصير مستعملا بانتقال الاثم وهى نجاسة فى الحقيقة اى بازالة الماء الاثم فيصير
مستعملا بانتقال الحدث ايضا لان كل واحد منهما نجس بخلاف الزكوة
لان فيه ضرورة يستثنى عن قواعد الشرع كذا فى التوفيق (قوله * فصل
فى بيان احكام الحياض * لمابين احكام المياه بانواعه وافراده شرع
فى بيان احكام الحياض والماء الراكد والحياض بكسر الحاء وفتح الياء وكذا
الاحياض بفتح الهمزة جمع حوض بفتح الحاء وسكون الواو وهو مكان
يتخذ لاجل اجتماع الماء فيه والراكد بمعنى الساكن مأخوذ من ركد يركد ركودا
من باب نصر بمعنى السكون (قوله * الاصل عندنا * المراد به هنا
مايبتنى عليه الحكم الشرعى (قوله * وان لم يظهر فيه اثرها * اى اثر النجاسة
من لون ونحوه سواء كان الماء الراكد قلتين اواكثر وكلمة ان وصلية اى ولو لم
يظهر فيه اى فى الماء اثرها (قوله * خلافا لمالك مطلقا * حيث قال لاينجس
مالم يظهر فيه اثر النجاسة من الاوصاف الثلثة سواء كان الماء قليلا اوكثيرا
(قوله * وللشافعى واحمد فى القلتين فما فوقه * اى اختلفا فى القلتين فما
فوقهما وهو الصواب لان الشافعى واحمد يوافقان مشايخنا فيما دون القلتين
وماذكر فى الشرح من افراد الضمير فى فوقه سهو من الناسخ والقلة بضم
القاف وتشديد اللام المفتوحة يراد بها هنا مأتان وخمسون رطلا والرطل

٩ قال فى الكفاية والماء المستعمل
هو ماازيل به حدث بان يتوضأ
محدث او استعمل
متبردا وهو
فى البدن على وجه القربة
بان يتوضأ وهو طاهر بنية
الطهارة وتفصيل الائمة فيه
*

٤ اى من الحدث والاثم
*

مطلب
فى بيان احكام الحياض

مائة وثلثون درهما فيكون مجموع القلتين خمسمائة رطل بالبغدادى دليلهم
مذكور فى الكبير واما دليلنا فقوله صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين (لايبولن
احدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه) ثم هنا للتراخى فى الرتبة ومعناه تبعيد
الاغتسال مما بال فيه كذا فى ابن ملك (وفى رواية لايغتسل احدكم فى الماء الدائم
٩ وهو جنب ولافصل فيه بين دائم ودائم فهو على العموم مالم يصر فى حكم
الجارى بعدم الخلوص ٤ الى غير محل النجاسة او فى حكم البحر فى عدم تحرك
احد طرفيه بحركة الطرف الآخر ولايقال يحمل النهى ٨ على التنزيه لانا
نقول النهى مطلقه يوجب التحريم اذا عرى عن التأكيد فكيف وقد اكد ٧
والقياس يقتضى تنجس الكثير ايضا لان الجزء الملاقى للنجاسة يتنجس بملاقاتها
ثم يتنجس الجزء الذى يجاوره ثم وثم لكن تركنا القياس فى الكثير للضرورة
ولقوله صلى الله عليه وسلم فى البحر (هو الطهور ماؤه) فبقى ماعداه على
اصل القياس كما فى الكبير تفصيله (والغدير العظيم وهو بفتح الغين المعجمة
وكسر الدال ومدها بالتركية (چقور يركه بجنده صو ايركلور) وجمعه غدر بالضم
فالسكون وغدران ايضا مبتدأ خبره (قوله كالماء الجارى بالاتفاق الا ان
بعضهم قال الغدير العظيم مالايتحرك طرفه بتحريك الطرف الآخر اى او
حرك احد الطرفين بحركة الاستعمال لايتحرك الآخر من ساعته ولو تحرك بعد
المكث لايضر لان الماء بطبعه سيال يتخلص ٤ بعضه الى بعض بالاضطراب
فروى عن ابى حنيفة ان التحريك يعتبر بتحريك الاغتسال يعنى لو اغتسل
انسان فى جانب لايضطرب الطرف الآخر اى لايرتفع ولاينخفض فهو
كبير ٨ وعن ابى يوسف بتحريك اليد وعن محمد رحمه الله تعالى يعتبر
بتحريك التوضئ وقال بعضهم ان الغدير العظيم يفوض الى رأى المبتلى فان
غلب على ظنه وصول النجاسة الى الجانب الآخر لايتوضأ لانه ليس بعظيم
والا توضأ لانه عظيم كذا فى ابن آطه وى وهو الاصح عند جماعة منهم
الكرخى وقال بعضهم وهم عامة المشايخ ماكان عشرا فى عشر قال ابو الليث
وعليه الفتوى (قوله * فالاصح ان جوانبه * اى جوانبه الاربعة وقيل
المختار انه ستة واربعون وقيل ثمانية واربعون (قوله * فالمختار * قال مولانا
ملا خسرو والصحيح قال فى الكبير فى قوله فالمختار رواه ابو يوسف
عن ابى حنيفة والغرف بفتح الغين المعجمة وسكون الراء اخذ مقدار الكف
والمراد هنا غرف الوضوء وقيل غرف الاغتسال كذا فى الحاشية (قوله

٩ اى الساكن كذا فى ابن ملك
*

٤ اى بعدم نفوذ النجاسة الى محل
غير محل النجاسة الى وقعت فيه
*

*

٨ فى الحديث
٧ بنون التأكيد
*

٤ اى يصل بعضه الى بعض
اجزاء الماء بالتحرك والاضطراب
*

من باب نصر ينصر
٨ كذا فى فتاوى قاضيخان
*

* والمراد بالذراع ذراع الكرباس * بكسر الكاف وسكون الراء بالتركية
كانبزى وجمعه كرابيس (قال الولوالجى والمجتبى والهداية انما يعتبر هذا
توسعة على الناس لانه اخصر وايسر كذا نقل عن الدراية (قوله * مع اصبع
قائمة فى القبضة الاخيرة * وهو الذى يسمى ذراع المساحة وهو مختار قاضيخان
حتى قال فيه وهو الصحيح لان ذراع المساحة بالممسوحات اليق انتهى
(قوله * وفيه نظر اه * قال فى الكبير فان المقصود من هذا التقدير حصول
غلبة الظن بعدم وصول النجاسة ٩ والحاق ما هو هذا القدر بالماء الجارى
ونحوه وهذا امر لا يختلف باختلاف الازمنة ولا الامكنة بان يقال ان النجاسة
لا تصل من جانب الى جانب فى ماء قدر عشرة اذرع كل ذراع سبع قبضات
فى الزمان او المكان الفلانى لكون ذراعهم كذلك وتصل فى الزمان او المكان
الفلانى لكون ذراعهم ثمان قبضات او اكثر فليتأمل هكذا فيما عندنا
من نسخ الكبير (اقول فاللائق فى التصوير ان يكون سبع قبضات بالنسبة
الى قوله وتصل وان يكون ثمان قبضات بالنسبة الى قوله لا تصل لان الاكثر
له مسافة ابعد من مسافة الاقل فى القبضة والله تعالى اعلم (ثم الذراع
فى الاصل اسم للساعد وهو يذكر ويؤنث فلذا حذف التاء فى قوله عشرا
فى عشر ايثارا للتخفيف (قوله * واذا كان الحوض * بالصفة المذكورة
فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه مطلقا اى لا يتنجس فى موضع
النجاسة التى وقعت فيه ولا فى غيره واما اذا كان له طول وعمق وليس له
عرض ولكن لو بسط لصار عشرا فى عشر فلم يذكر حكمه فى ظاهر
الرواية لكن قال ابو نصر يتوضأ به (وقال ابو سليمان لا والمختار ما قاله
ابو نصر ذكره فى عيون المذاهب والظهيرية كذا فى الحاشية (قوله * اذا لم
ير لها اثر * اى اذا لم يبصر للنجاسة اثرها مضارع مجهول مأخوذ من رأى
يرأى من الباب الثالث اصله لم يرء باسقاط الياء من آخره فلين الهمزة بسلب
حركتها فاجتمع الساكنان الراء والهمزة وحذفت الهمزة ونقلت حركتها
الى الراء فصار لم ير (قوله * اذا كانت النجاسة مرئية * اى مبصرة
بان يكون النجاسة مجسمة او كثيفة (قال فى الخلاصة ان النجاسة نوعان
مرئية كالدم وغير مرئية كالبول انتهى (هذا عند اصابتها بالثوب
(قوله * والصواب * اذا كانت النجاسة غير مرئية (قال فى الخلاصة
فى النجاسة المرئية يتنجس موضع وقوع النجاسة بالاجماع ويترك من موضع

النجاسة

٩ الى النهاية المقدرة فى الحوض
منه

النجاسة قدر الحوض الصغير واما فى غير المرئية فعند مشايخ العراق
كذلك اى يترك مقدار الحوض الصغير وعند مشايخ بلخ وبخارى يجوز
التوضؤ من موضع وقوع النجاسة انتهى فقوله وبعضهم قالوا الخ يؤذن
بان كلمة غير لابد من ذكرها (قوله * وهو بعض مشايخ العراق * لفظ
بعض حشو اذ المراد بالبعض المذكور فى المتن مشايخ العراق يظهر من
شرح الكبير (قوله * والحوض الصغير * خمس فى خمس فما دونها
(لعله اشارة الى ان الحوض الصغير الذى يعتبر اخراجه من موضع
وقوع النجاسة من الحوض الكبير لا الحوض الصغير المصطلح والا لاختل
المراد لان حد الحوض الكبير عشر فى عشر فما دونه حوض صغير
فى المصطلح فليتأمل وفقنا الله تعالى الى السداد (قوله * وبعض مشايخ
بخارى اه * صوابه اسقاط لفظ البعض بقرينة ما سبق فى الكبير بقوله فعند
مشايخ بلخ اه (قوله * توسعوا فيه * اى جوزوا فى غير المرئية التوضأ ونحوه
وجعلوه طاهرا كالماء الجارى (قوله * بان المرئية بقاؤها * اى بقاء النجاسة
المرئية متيقن برؤية عينها وغير المرئية لا يتيقن ببقائها لاحتمال الانتقال
الى محل آخر فيورث الشك (قوله * ولا يتنجس من الماء شئ * لا موضع
وقوع النجاسة ولا غيره ما لم يظهر اثر النجاسة (قوله * ليصير الماء المستعمل
شايعا * اى منتشرا فى الماء بسبب التحريك (قوله * لكثرة وقوع مثله *
لاكثر الناس ولانه لا يحتاج فى كونه مغلوبا الى الشيوع والانتشار فى الماء
حتى يحتاج الى التحريك لاجل الانتشار بل هو باول الملاقاة يصير مغلوبا
والحكم الغالب وليس الماء المستعمل كالنجاسة اذ لم يعتبر فيها الغلبة بل
قطرة واحدة تنجس دنا والماء المستعمل ليس كذلك (قوله * وعلى هذا الحكم
القياس * اشار الى ان القياس مرفوع ومبتدأ مؤخر (وقوله اى يقاس
ما اذا كان اشارة الى تقدير مضاف فى اول لفظ ما اى قياس ما اذا كان
على ان يكون بدلا من القياس مثلا (قوله * يجوز مطلقا * اى سواء كان
التوضؤ فى موضع وقوع النجاسة او فى غيره سواء توضأ واحد او جماعة
فى محل واحد او لا يجوز ٩ (قوله * وعليه الفتوى * لعل هذا حشو لم يوجد
فى نسخة كثيرة عندنا ولا فى الكبيرة (قوله * ولو توضأ * المتوضئ فى اجمة ٤
القصب بفتحات الهمزة والجيم والميم بالتركية مبشه لك واغاج وقامشلق ير
(قوله * اى فى المقصبة * اسم المكان بالتركية قامشلق وقار قياق ير لكن

٩ على اختيار علماء البخارى
وبلخ للبلوى خلافا لمشايخ
العراق كما تقدم
منه

٤ وجمعها اجم بالضمتين واجمات
بالفتحتين واجام بالفتحتين
والاجام بكسر الهمزة كله
جمع اجمة

بعد ان يكون الحوض كبيرا بقرينة السياق (قوله * لا ينحبس * اى
لايصل بعضه الى بعض (قوله * لم يجز * وضوؤه لعدم استهلاك الماء
الساقط من الاعضاء بعدم الخلوص والاختلاط (قوله * انتساج القرامى *
بالجيم من نسج الثوب والقرام بكسر القاف بالتركية (منقش پرده) والمراد به
هنا ما السترق اصول القصب بعضه الى بعض مثل نسج الثوب حتى يمنع
وصول الماء بعضه الى بعض آخر فالظاهر اما تعريف الانتساج باللام
اواسقاط الياء من آخر القرامى (قوله * معناها خرء الضفدع * اى
عذرة الضفدع بكسر الضاد المعجمة و سكون الفاء و كسر الدال جمعه
ضفادع بالفتحتين و كسر الدال بالتركية (قورباغه كه صو حيوانى (قوله
* يقال له الطحلب * بضم الطاء وسكون الحاء وضم اللام و فتحها
بالتركية يوصون ديرلر (قوله * فهو * اى الطحلب راسب اى واصل
الى الارض وثابت فيه (قوله * وكذا الحكم * ايضا اى مثل اجمة القصب
(قوله * قد انجمد * ماؤه صفة الحوض اى قد صار ماؤه جمدا مثل الحجر
بسبب البرد الشديد (قوله * وكان الماء متصلا به * اى بالجمد عطف
على قوله انجمد وقوله والثقب عطف على الماء اومبتدأ و كبيرة خبره
والجملة حالية وقوله فى اسفلها ما صفة حفيرة (قوله * اوولغ فيه الكلب *
٤ والولوغ بالضمتين بالتركية كلب اسانك اطرافيله صو يى ايچمك
ويلامق (قوله * فى ماء قليل فيفسده * اى الماء القليل فلا ينتفع به
ولاعبرة بما تحته من عشر فى عشر وانما العبرة لما فى الثقب وهو قليل كذا
فى الحاشية (قوله * ولم تنفصل بقعة منه * اى قطعة من الماء عن سائر الماء
(قوله * بخلاف الصورة الاولى * لان فيها فصل بعض الماء عن بعض
ولم يبق المنفصل عشرا فى عشر (قوله * وفى السقف كوة * بضم الكاف
وتشديد الواو وفتح الكاف لغة فيه بالتركية) اوديوارنده وطوانده اولان
دلك (قوله والكوة مبتدأ خبره دون عشر فى عشر وهذا مراد ايضا فى
الثقب المذكور ولم يذكره لكونه معلوما (قوله * بوقوع المفسد *
من النجاسة وغيرها (قوله * فى الخلاف * اى بين المشايخ والحكم اى
التنجس وعدمه والتفصيل فيما تقدم (قوله * وان ثقب الجمد * ثقبا
دون عشر فى عشر فعلا الماء اى استولى وارتفع على الجمد (قوله * يتنجس
عند عامة العلماء * الا اذا كان هذا الثقب عشرا فى عشر فلا يصير نجسا

قوله

٤ اى من الثقب

(قوله * كغيره من الماء القليل * اى كغير ما فى الثقب منه خلافا لما قال
البعض ان ما فى الثقب يعتبر متصلا بما تحته وهو كثير فلا ينجس (قوله
اى فلا تزول * اشار الى ان لم تزل بمعنى لا تزول وخطأه الشارح فى الكبير ٩ واعترف
كثرة ذلك فى كلام المؤلفين (قوله * ولم تقع * غسالته بضم الغين المعجمة
وفتح السين الماء الساقط من الاشياء المغسولة والمراد به هنا ما سقط من
اعضاء الوضوء من الماء اى غسالة الوضوء فى الماء ٤ (قوله * لا يتنجس *
لانه حينئذ كان حوضا كبيرا كما ان تحته اذا كان حوضا كبيرا لا يتنجس
ولو كان الماء متصلا بالجمد لكن موته بعد التسفل غالبا فيورث الشك
والاصل فى الماء الطهارة فلا تزول بالشك (قوله * ولو كان ماء الحوض *
عشرا فى عشر فتسفل دلت المسئلة على ان ما كان اعلاه عشرا فى
عشر واسفله ليس كذلك كان حوضا كبيرا ما دام ممتلئا فاذا تسفل
كان حوضا صغيرا واما ما كان اعلاه دون عشر فى عشر واسفله عشر
فى عشر لم يكن حوضا كبيرا فاذا تسفل الماء كان حوضا كبيرا (قوله
* فوقعت النجاسة فيه * اى فى الحوض بعد النزول يتنجس ماء الحوض
(قوله * لان المعتبر وقت الوقوع * اى وقت وقوع النجاسة فى الحوض
حتى لو كان الحوض وقت الوقوع كبيرا ثم نقص لا يعود نجسا ولو كان
وقت الوقوع قليلا ثم كان الحوض كبيرا بسبب الامتلاء بعده لا يعود
طاهرا لما تقدم من ان المعتبر وقت وقوع النجاسة لا غيره (قوله * لكونه
كبيرا * فصار كما لو كان ممتلئا فوقعت فيه النجاسة لا يتنجس (قوله
* والمختار * اى والذى اختاره فى الخلاصة وقاضيخان ان الماء الخ (قوله
* لا يتنجس الماء فى الحوض * فالحاصل ان الماء اذا تنجس حال قلته
لا يعود طاهرا بالكثرة وان كان الماء كثيرا قبل اتصاله بالنجاسة لا يتنجس بها
اى بالنجاسة ولو نقص الماء بعد سقوطها فيه حتى صار قليلا فالمعتبر قلة
الماء وكثرته وقت اتصاله بالنجاسة سواء وردت النجاسة على الماء او ورد
عليها هذا هو المختار كذا فى الكبير (قوله * قد تنجس ماؤه * اى ماء
الحوض وخرج من جانب آخر (قوله * لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان *
اى مقدار الماء النجس الذى فيه اى فى الحوض الصغير اشار بايراد قيد
المثل الى ان خروج عين ما فيه ليس بلازم (قوله * والخروج من جانب آخر *
ولو لم يخرج مقدار ما فى الحوض (قوله * لانه حينئذ يصير جاريا *

٩ بان قال وكثير من المصنفين
يستعملون المضارع بعد لم بمعنى
الاستقبال وهو خطأ صريح

٤ قوله ولا يتنجس بالغرف
ان كان بحيث لو غرف منه
لا ينحسر ما تحته من الجمد
لم يفسد بوقوع النجاسة فيه
وان كان ينحسر او كان دون
عشر فى عشر يفسد به كذا
فى الكبير

والجارى لاينجس مالم يتغير اللون اوالريح اوالطعم بالنجاسة والكلام ههنا فى غير المتغير (قوله * حوض صغير * مبتدأ خبره جملة الشرط والجزاء فى المتن اوالجزاء فقط (قوله * ووقعت غسالته * اى غسالة الوضوء وهى ماسقط من اعضاء الوضوء فيه اى فى الحوض الصغير هل يجوز الوضوء ام لا (قوله * فيكون كالجارى الخ * لو قال ويعمل بالظاهر مالم يعارضه دليل لكان اولى لانهم حصروا ان ماهو فى حكم الجارى هو الغدير العظيم على اختلاف فى تفسير الغدير العظيم كما مر (قوله * الا ان يتوضأ فى موضع الدخول * اى فى موضع دخل الماء منه الى الحوض اوفى موضع خرج الماء من ذلك الموضع فيجوز فيهما التوضؤ (قوله * وكذا عين الماء * اى موضعه الذى ينبع ويخرج ماؤه من تحت الارض يقال لها عين الماء وكذا الينبوع بمعنى عين الماء بالتركية (صوچقان بر وصو يك كوزى) وجمعهما عيون وينابيع (قوله * حركة ظاهرة * اى قوية شديدة من جانب الينبوع والحال ان الماء يخرج بشدة الحركة من مخرج الماء الممتلئ فى العين يجوز الوضوء فيها (قوله * والافلا يجوز * حتى يعلم خروجه بلبث اوغيره هذا وماسبق كله على رواية ان الماء المستعمل نجس ٩ واما على رواية انه طاهر ٤ غير طهور فلابد لعدم الجواز من غلبته اى غلبة الماء المستعمل على الماء المطهر بصيغة اسم الفاعل اومساواته كما فى السابق بيانه (قوله * التوضوء بالثلج * كلام ابتدائى ان كان ذائبا مأخوذ من ذاب يذوب بالتركية اريجى اصله ذاوب قلبت الواو همزة لوقوعها بعد الالف الزائدة (قوله * بحيث * يتقاطر على العضو وان لم يتقاطر عن العضو الى الارض وهذا مذهب ابى يوسف (ويمكن تطبيق كلام المص على قولهما بايراد لفظ عن بدل على بل الظاهر هذا (ويحتمل ان يكون مراد المص على مذهب الامامين بحمل لفظ على بمعنى عن (قوله * ولايجزيه * من جزى يجزى من باب ضرب ناقص يائى ويحتمل كونه المهموز اللام لان المعنى فيهما واحد بمعنى لايكفى امراره اى الصاق الثلج على العضو من غير سيلانه وتقاطره (قوله * من الحوض فيه * اى فى ذلك النهر (قوله * فى موضع * اى فى موضع آخر وحفر رجل منه كذلك نهرا آخر (قوله * فتوضأ * اى لرجل منه اى من النهر الثانى ثم حفر منه آخر فاجرى وتوضأ ثم آخر كذلك (قوله * جاز وضوء الكل *

٩ كما روى عن ابى حنيفة وابى يوسف رح فى المشهور نجاسة الماء المستعمل كذا فى قاضيخان *

٤ كما هو مذهب محمد رحمه الله *

هذا ان حمل على مذهب من قال بنجاسة الماء المستعمل فتوجيهه ان حكم الاستعمال لايعطى له الابعد الاستقرار فى موضع ولم يوجد الاستقرار فلم يكن مستعملا اويقال ان المختار طهارة المتنجس بمجرد جريانه وان حمل على مذهب من قال بطهارة الماء المستعمل فهو مغلوب ولبس للمغلوب حكم كذا فى الحاشية (قوله * الا فى موضع الجريان * اى لايسقط الماء المستعمل عن الاعضاء الا فى موضع يجرى فيه الماء فيكون اى الماء المستعمل تابعا للماء الجارى خارجا عن حكم الاستعمال قال قاضيخان لانه اذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذى استعمله الاول يرد عليه ماء جار قبل اجتماعه فى المكان الثانى فلا يظهر حكم الاستعمال اما اذا لم تكن بينهما مسافة فالماء الذى استعمله الاول قبل ان يرد عليه ماء جار يجتمع فى المكان الثانى فيصير مستعملا فلا يطهر بعد ذلك انتهى (وقوله فلا يطهر بعد ذلك بناء على نجاسة الماء المستعمل ٩ وسيأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى والله الهادى الى الرشاد (قوله * حتى لوكان ساكنا * بان لم يغترفوا ولم يجر الماء من الانبوب بالضم بالتركية (قامشك ايكى بغومنك اراسى) والمشهور الآن (حمام وشادروان قورنه سى) وههنا صور ثلث وهى ماقاله قاضيخان فى الفتاوى ماء حوض الحمام طاهر عندهم مالم يعلم بوقوع النجاسة فيه فاذا ادخل يده فى الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء ساكنا لايدخل فيه شئ من انبوبه ولا يغترف الناس بالقصعة يتنجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ولايدخل من الانبوب ماء اوعلى العكس اختلفوا فيه واكثرهم على انه يتنجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون بقصاعهم ويدخل الماء من الانبوب اختلفوا فيه واكثرهم على انه لايتنجس انتهى فهذا هو الذى ينبغى ان يعتمد عليه كذا فى الكبير (قوله * وعليه * اى على هذا البيان الذى قاله البعض واما ما سيأتى من بيان بعض المتأخرين ففيه نظر يجئ الجواب فى ذيله (قوله * سواء تدارك الاغتراف * اى تلاحق وتلاصق مع الجرى من الانبوب اولا (قوله * وفيه نظر * اى فى قول من قال من المتأخرين لان الضرورة ممنوعة فى حوض الحمام اذا لم يكن الغرف متداركا ومتلاحقا لعدم الحرج فى التحرز وامكان غسله من غير مشقة بخلاف الحوض الكبير ٩ (قوله * لانه * اى ماء الحوض لم يصر مستعملا عندهما اما عند ابى يوسف رح فلان الحدث لم يسقط به ٤ لعدم الصب

٩ كما فى المشهور عن ابى حنيفة رح *

٩ وهو ما ذكره الشارح فى الكبير بقوله ولقائل ان يمنع الخ *

٤ اى بادخال يده فى حوض الحمام فقط بلا صب *

وهو شرط عنده فى طهارة العضو واما عند محمد فلان الحدث وان زال من يده بالادخال لكن بزوال الحدث منه فقط لايصير الماء مستعملا مالم يكن فيه نية القربة على ما سيأتى ان شاء الله تعالى (قوله * لانهم لبس عليهم * اى على الصبيان حدث حتى يزول ولم ينووا الوضوء واما فى الكفار فغير مسلم على قياس المسئلة التى قبلها عند ابى حنيفة رح لانهم يزول عنهم الحدث حتى لو اغتسل الكافر او توضأ ثم اسلم لم يلزمه اعادة ذلك ونيته ٩ وعدمها سواء فلافرق بينه وبين المسلم فى هذا الحكم اى فى الماء الذى ادخلا يدهما فيه عند ابى حنيفة رح فلما تنجس فى المسئلة الاولى عنده تنجس فى هذه المسئلة ايضا عنده ويمكن ان تكون هذه المسئلة معطوفة على قوله وعندهما الماء طاهر الخ اى وعندهما ايضا الوادخل الخ وحينئذ فالحكم مسلم فى الكفار ايضا هذا ما حققه الشارح فى الكبير (قوله * من يراقبه * اى يحافظه اى الصبى وينظره (قوله * لايتوضأ به * استحسانا الا اذا كان موسوسا اولم يجد غيره (قوله * ولو توضأ به * اى بهذا الماء جاز ولايضم اليه التيمم بالشك لانه متيقن الطهارة فلا يتنجس بالشك لكن المستحب التوضؤ بغيره للاحتمال فيه كما فى سؤر الجلالة بفتح الجيم وتشديد اللام وهى التى تأكل العذرة فقط من المواشى (قوله * ويفيض من الحوض * اى يجرى من جوانبه وهو المختار لعدم تيقن بقاء النجاسة فيه ولصيرورته ماء جاريا (قوله * ولكن لايصير الماء مستعملا عند ابى يوسف رح * لانه انما يصير مستعملا بالاسالة والمسح حصل باول الاصابة ٢ لان الماء انما يأخذ حكم الاستعمال اذا زايل العضو اى فارقه وباعد عنه لايزائل العضو ووجهوا خلاف محمد ذكر فى الكبير والفتوى على قول ابى يوسف رح وسيأتى بيان احكام الماء المستعمل فى فصل النجاسة ان شاء الله تعالى (قوله * فصل فى المسح على الخفين * لما فرغ عن بيان احكام الحياض شرع فى بيان احكام المسح على الخفين لكن المناسب تقديمه على مباحث المياه لانه جزء من الوضوء الا ان المسح لما كان رخصته ثبت بالحديث لدفع الحرج صار كانه من العوارض لا من اصل الوضوء فلم يوصل بالوضوء بخلاف الوضوء والغسل والتيمم لانها ثبت بالكتاب وقد ثبت المسح بالاخبار المستفيضة اى المنتشرة و الشايعة بين الناس عن النبى صلى الله عليه وسلم قولا بعداد ٦ كثيرة وفعلا كذلك وعن الحسن البصرى حدثنى سبعون رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله

٩ اى الكافر مه

٢ قبل الاسالة مه

مطلب فى بيان احكام المسح على الخفين

٦ ما رواية قولا فثمانية وعشرون واما فعلا فسبعون من اصحاب النبى عليه السلام هكذا روى عن الحسن البصرى رح مه

عليه وسلم انه عليه السلام مسح على الخفين وقال الكرخى اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار جاءت فيه فى حيز التواتر وقال شيخ الاسلام والدليل على ان من لم ير المسح على الخفين كان ضالا ماروى عن ابى حنيفة رح انه سئل عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال هو ان تفضل الشيخين يعنى ابابكر وعمر على سائر الصحابة رضى الله عنهم وان تحب الختنين يعنى عثمان وعليا وان ترى المسح على الخفين وابو حنيفة رح اخذه من قول انس بن مالك ان من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين لكن قالوا من رآه اى اعتقد حقيته ثم لم يمسح آخذا بالعزيمة اى بالقصد الكامل كان مأجورا وتفصيله فى الكبير (قوله * المسح جائز * اى غير واجب بل الغسل بعد نزع الخف اثوب لمن رآه حقا ولم يتهم فلو اتهم فالمسح افضل قاله ٩ فى الدر لاخذه ٤ بالعزيمة قال فى الدر فمنكره كافر على رأى الثانى وقال فى التحفة ثبوته بالاجماع بل بالتواتر رواته اكثر من ثمانين منهم العشرة المبشرة (قوله * بالسنة * متعلق بالثبوت لا بالجواز فيكون حالا من الضمير فى جائز اى جائز ثابتا بها رد لمن قال انه ثابت بالكتاب ايضا وهى قرأة الجر فى قوله تعالى وارجلكم وجه الرد قد تقدم ان المراد فى قرأة الجر هو الغسل ايضا وانما عطف على الممسوح اشعارا للاقتصاد فى الغسل وترك الاسراف فى الصب على الرجلين (ودليل ارادة الغسل ان المسح لايغيا بالكعبين فى قوله تعالى (الى الكعبين) بالاجماع ثم ان المص اورد السنة مطلقا ليشمل القول والفعل كما اشار اليه الشارح ولو قيدها بالمشهورة ايضا لكان اجود (قوله * من كل حدث موجب للوضوء * ظاهره عدم جواز المسح لمن جدد الوضوء بل يكون آثما ومسرفا ويمكن التوجيه بان يقال اريد به عدم جواز المسح لمن عليه الغسل كما يوذن اليه قول الشارح احترازا الخ نقل عن الدر فى جواب الاشكال الا ان يعمم الحدث فيقال ان المجدد لما حصل له القربة بنيته او بالعمل صار كانه محدث فليتأمل كذا قاله ابن آطه وى (قوله * اذا لبسهما * اى الخفين شرط جوابه مايدل عليه سابقه اى اذا لبسهما على طهارة كاملة فالمسح جائز بالسنة وقوله على طهارة كاملة يتعلق بمحذوف حال من حدث لابلبسهما لان اللبس ٩ على طهارة كاملة ليس بشرط وانما الشرط ان يكون الحدث حاصلا على طهارة كاملة وتقدير الكلام جائز بالسنة من كل حدث ٤

٩ اى الغسل اثوب لمن رآه اى اعتقده حقا مه

٤ علة لقوله بل الغسل اثوب مه

٩ بضم اللام وسكون الباء بالتركية لباس كيك مأخوذ من لبس يلبس من الباب الرابع مه

٤ موجب للوضوء على طهارة كاملة اى كائنا ذلك الحدث الى آخره مه

كأنا ذلك الحدث على طهارة كاملة اذا لبسهما هكذا قدره كمال الدين
فى عبارة القدورى وهو التحقيق كذا فى الكبير (قوله * لا وقت اللبس *
اى سواء كانت كاملة وقت اللبس ايضا اولا ٨ (قوله * جاز له المسح على
الخفين * وقال الشافعى ومالك وهو اشهر الروايتين عن احمد الطهارة
الكاملة شرط وقت اللبس فلا يجوز ذلك المسح عندهم (قوله * يمسح
يوما وليلة * وقال مالك فى احدى الروايتين عنه لايمسح المقيم وقال فى
الاخرى لاتوقيت فى مسح الخفين يستحب نزعهما فى كل جمعة كذا نقل
فى الحاشية عن الدراية (قوله * لقول على رضى الله عنه * رواه مسلم
فى صحيحه عن على رضى الله عنه (قوله * عقيب الحدث * وهو قول عامة
العلماء لقوله عليه السلام (المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة
وظاهر ان هذا التوقيت لبيان مدة الحاجة الى المسح واما قبل الحدث
فلا حاجة الى المسح والى البيان لحصول الطهارة بالغسل اى بغسل الرجلين
وهذا حجة على المالك فى عدم توقيته بوقت (قوله * ولا وقت اللبس *
كما قيل ولا وقت المسح كما قيل (قوله * خلافا للشافعى * لكن هذا الخلاف
لايتصور فى الصورة المذكورة لان الترتيب فرض عنده فلا يصح الوضوء
بالكلية عنده فيها فلذا قال الشارح وانما يظهر خلافه المبنى على اشتراط
كمال الطهارة وقت اللبس الخ اشارة الى ضعف كلام المص (قوله * وانما
يظهر خلافه * لم يقل مثال المص غير صحيح لان فيه خلافين الشرط
المذكور ووجوب الترتيب فخلاف الشافعى فيه يمكن ان يكون للوجوب
او للشرط فلذا لايظهر ثمرة الخلاف المبنى على الشرط واما فى تصوير
الشارح فلبس فيه الا خلاف واحد وهو الشرط فيظهر (قوله * يكفيه *
اى يكفى الماسح (قوله * ترى الدم من قبلها * اى ظهر الدم من فرجها
دون ثلثة ايام بان جرى الدم منها اقل من ثلثة ايام وانقطع قبل تمام الثالث
فالدم دم استحاضة وقس عليها فوق العشرة فى الحيض وفوق الاربعين
فى النفاس هذا عندنا وعند الشافعى اقل الحيض يوم وليلة واكثرها
خمسة عشر يوما كذا فى الدرر (قوله * كصاحب سلس البول * بفتح
السين المهملة الاولى وكسر اللام بالتركية بولن طوتامیان کسنه در (قوله
* او انفلات الريح * بكسر الهمزة وسكون النون بالتركية دربدن ريح
بوشانمق (قوله * او استطلاق البطن * بكسر الهمزة بالتركية اسهال

اولوب

٨ حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين ولاتم غسل سائر الاعضاء او اكمل وتوضأ مرتبا وغسل رجله اليمنى وادخلها الخف ثم غسل اليسرى وادخلها ثم احدث يمسح عندنا لا عندهم ٭

اولوب يوره‌كى آنمق (قوله * والرعاف الدائم * بضم الراء وفتح العين هو
الدم الخارج من الانف والرعف بالفتح والسكون من الباب الاول او الثالث
بمعنى خروج الدم من الانف (قوله * او الجرح * بضم الجيم وسكون الراء
بالتركية ياره) وجمعه جروح من باب فتح وكذا الجراحة بكسر الجيم وفتح
الراء (اسمدر قلج وبچاق ياره سى و بونك مثلى اوله (وقوله * لايرقأ * اى
لايسكن دمه او صديده من رقأ يرقأ من الباب الثالث (قوله * من دم
الاستحاضة * ونحوه مما عطف عليه اى قبل ان يخرج منها ٩ شئ (قوله
* تمسح كالاصحاء * جمع صحيح وصحاح ضد السقيم من باب ضرب (فان قلت
لو توضأ المعذور ولبس الخف على الانقطاع ثم ظهر عذره ثم احدث
هل يمسح كالاصحاء ام لا (قلت المفهوم من اشتراط كون الطهارة كاملة
عند الحدث ان لايمسح والمفهوم من اطلاق قوله حتى ان المستحاضة الخ
حيث لم يقيد ظهور شئ منها بكونه قبل الحدث او بعده ان يمسح كالاصحاء
ولكن واحد منهما لم ير فى محل كذا قاله ابن آطه وى (قوله * تمسح فى الوقت
فقط * حتى لو توضأ المستحاضة للظهر فلبست خفيها بطهارة العذر
وصلت الظهر ثم احدثت فى الوقت تمسح فى اثناء الوقت عند ارادة صلاة
الجنازة او القضاء او النفل او نحوها واذا دخل العصر يخرج الخفين فيه
عندنا (قوله * وعند زفر تمسح تمام المدة لان طهارة المستحاضة لما لم تنتقض
بالحدث الذى ابتليت به شرعا كانت اى طهارة المستحاضة اقوى من
طهارة الاصحاء فى حكم الشرع وجوابه ان الانتقاض حاصل الا انه
لم يظهر حكمه فى الوقت لاجل الضرورة فاذا خرج الوقت ظهر حكمه ٩
مستندا الا ان الاسناد لايظهر فى الاحكام المنقضية بل فى الاحكام القائمة
وجواز المسح منها فظهر الاسناد فى حقه وان اللبس حصل بعد الحدث
فى حقه وكذا لو تيممت اى المستحاضة ولبست الخفين ثم وجدت ماء يكفى
للوضوء لايجوز لها المسح لان تيممها بطل بوجود الماء مستندا الى اول
الاستعمال فتبين انها لبستهما بلا طهارة كذا فى الكبير (قوله * ولا يجوز
المسح لمن وجب عليه الغسل * من جنابة او انقطاع حيض او نفاس اى
لمن اراد الغسل فيشمل غسل الجمعة وغيرها من النوافل فلو لبست خفيها
على طهارة ثم نفست ثم طهرت والحال ان مدة المسح باقية ليس لها ان تمسح
على الخفين (قوله * ويمسح على خفيه * اى ولا يجوز له ان يمسح على خفيه

٩ اى من المستحاضة ٭

٩ اى حكم الانتقاض ٭

لماروى الترمذى والنسائى عن صفوان بن عسال ٨ كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لاننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليها الا
عن جنابة ولكن من غائط وبول ونوم وقال الترمذى حديث صحيح كذا
فى الكبير (قوله * وكذا لو ان المسافر توضأ الخ * هذه الصورة مروية
عن محمد رح فى الاصل وما تقدم مروى عن الكل كذا فهم من الكبير
(قوله * وعنده * اى والحال ان عند الجنب ماء يكفى للوضوء اى لايكفى
للغسل سواء كفى للوضوء اولا او زاد على الوضوء اولم يكن له ماء (قوله * فانه
يتيمم * اى للجنابة (قوله * وعنده ذلك الماء * حال ايضا او وجد ماء
كافيا للوضوء فقط فان لم يكف ذلك الماء وضوءه اولم يجد ماء اصلا او وجد
غير كاف للوضوء فانه يتيمم لهذا الحدث ايضا لان تيمم الجنابة باق بعد
قوله * لان الادلة * اى ادلة المسح غير مختصة بالرجال والحال ان النساء تابعات
للرجال فى الاحكام الشرعية مالم يوجد دليل يخصص الحكم بالرجال (قوله
* انما هو على ظاهرهما * اى على فوق الخفين هذا بيان لمحل المسح فرضا
وسنة عند اصحابنا (قوله * اولى من ظاهره * لكون الباطن محل اصابة
الاوساخ والاقذار (قوله * وفى رواية لكان اسفل الخف اولى من اعلاه *
وهذا يدل على ان المراد بالباطن الاسفل لامايباشر البشرة فان مسحه
غير ممكن فكيف يكون اولى فى الرأى ٩ (قوله * خطوطا بالاصابع * جمع
خط والاصابع جمع اصبع بكسر الهمزة والباء مشهور وفتح الباء لغة فيه
وضم الهمزة والباء وفتحها لغة فيه ايضا بالتركية پرمق (لما فى اوسط الطبرانى
عن جابر رضى الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ
فغسل خفيه فنخسه اى طعن عليه السلام الرجل برجل وقال ليس هكذا
السنة امرنا بالمسح هكذا ثم اراه بيده من مقدم الخفين الى اصل الساق مرة
وفرج بين اصابعه كذا فى الكبير (قوله * ان يمسح بجميع اليد * والمراد به
الكف مع الاصابع ولاينافيه قوله فيما سيجئ وهو حسن لان الاحسن حسن
مع انه يمكن ان الهمزة سقطت فصار احسن حسنا (قوله * من قبل ٨ اه *
اى من جانب الاصابع وهى فوق رؤس الاصابع (قوله * فان المستحب فيه *
اى فى الغسل ذلك اى الابتداء بغسل رؤس الاصابع ولما تقدم من حديث
الطبرانى (قوله * وفرض ذلك * مبتدأ خبره قوله مقدار ثلث اصابع
اى من كل خف حتى لو مسح على احدهما مقدار اصبع اواصبعين وعلى

٨ بفتح العين المهملة وتشديد السين مبالغة بايع العسل *

٩ بل الرأى يقتضى مسح ما يلى الارض لكونه محل اصابة الاوساخ والاقذار حيث سقط غسل الرجل لعدم سرايته الحدث اليها *

٨ بكسر القاف وفتح الباء او بالضمتين بمعنى بالفتحتين او بمعنى الطاقة وبمعنى الجانب ويجئ بمعنى الاخترى كذا فى عند والجهة *

الآخر مقدار خمس اوار بع لم يجز (قوله * هو المختار * اعتبارا بالآلة
وهو اصابع اليد لان المسح فعل يضاف الى الفاعل لا الى المحل كما قاله الكرخى
(قوله * ان المعتبر اصابع الرجل * كما فى الخرق لانها ٩ محل المسح وجه
الاول ان الآلة وهى اليد احق بالاعتبار كما فى مسح الرأس (قوله * بحصول
الغرض * بالغين المعجمة وهو الفرض او بالفاء وهو الاحرى (قوله * عليهما *
اى على الخفين عرضا وهو مقابل طول الرجل جاز ايضا كما جاز فى الطول
(قوله * لما قلنا * وهو حصول الفرض المأمور به (قوله * ولكنه * اى المسح
يكون مخالفا للسنة فى جميع ذلك اى فى الصور الثلث من قوله ولو وضع الى
قوله يجوز ايضا لما قلنا (قوله * ويمدهما * اى اليدين عطف على قوله يجافى
او يضع (قوله * الى الساق * ٤ على زنة الحال بالتركية اياغن انجيكى وجمعه
سوق بضم السين ومده (قوله * والاول هو السنة * كما فهم مماروى عن عمر
ابن الخطاب فيما سبق (قوله * اصول الاصابع والكف معا * بان وضع رؤس
الاصابع ولم يضع اصولها مع الكف لايجوز ذلك المسح فى جميع الاحوال
الا فى حال كون الماء متقاطرا (قوله * بمجرد الاصابة * الى محل الفرض فاذا
لم يكن الماء متقاطرا من الاصابع صارت البلة المستعملة اولامستعملة ثانيا
فى الفرض (قوله * البلة الثانية * التى مسح بها ثانيا حينئذ غير البلة التى
استعملت اولا (قوله * وفى اقامة السنة * متعلق بجوز المؤخر اى جوز لاقامة
السنة استعمال بلة الفرض وان لم تكن متقاطرة ضرورة اقامة السنة حيث
مسح ببطون الاصابع لان النفل يفتقر فيه مالا يفتقر فى الفرض لانه تابع
للفرض فيؤدى النفل بماء استعمل فى الفرض تبعا للفرض ضرورة عدم
شرعية التكرار فى المسح كذا فى الحاشية (قوله * بالنص * متعلق بجوز
وهو فعله صلى الله عليه وسلم ٦ (قوله * فلا يقاس عليه الفرض * لان
الفرض اقوى من السنة مع ان المسح على خلاف القياس فلا يجوز استعمال
بلة الفرض لاقامة الفرض بل يقتصر على تجويز استعمال بلة الفرض لاقامة
السنة كذا فى الحاشية (قوله * لحصول المقصود * اى اصل المقصود وهو
كون المسح مقدار ثلث اصابع من الاعلى (قوله * ولكن خالف السنة *
لايكون تاما قال عليه السلام فمن رغب عن سنتى فليس منى اى من اعرض
وبعد عنها لان كلمة رغب اذا استعملت بعن تصير بمعنى اعرض فليس
منى اى من عاملى سنتى (قوله * اى جوانب الرجلين * الظاهر اى جوانب

٩ اى خرق الخف يعتبر فيه اصابع الرجل *

٤ بان يضع رؤس الاصابع مع اصولها بدون وضع الكف على الخف ويمدهما الى الساق *

٦ وبوقوع العمل له صلى الله عليه وسلم على هذه الصفة كاف فى جواز النفل *

العقبين اوجوانب الخفين يعنى جانبيهما على نمط (فقد صغت قلوبكما اى قلبا كما
(قوله * لانه * اى اعلى الخف المعين بالنصوص لان الاحاديث المشهورة
التى ثبت بها المسح على خلاف القياس انما وردت بالمسح على اعلاه فلا يجوز
على ما سواه لانه خلاف المحل الذى ورد به النص واما مخالفة الكيفية كالابتداء
من جهة الساق الى الاصابع فلا تضر لان الكيفية غير مقصودة بالذات
بخلاف المحل (قوله * يجوز مسحه * قال قاضيخان وغيره سواء كانت البلة
قاطرة اولم تكن وفى الخلاصة سواء اخذ الماء من الاناء اوغسل ذراعيه و بقى
البلل فى كفيه هو الصحيح كذا فى حلبة المجلى (قوله * اذ المستعمل فيه * اى
فى غسل البدن ما سال على البدن وانفصل عنه ولم يقل واستقر فى مكان لما
سيأتى من ان الصحيح انه يصير مستعملا كما انفصل بدون الاستقرار (قوله *
اذ المستعمل فيه * اى فى المسح ما اصاب الممسوح وقد اصابت البلة اياه
(قوله * لابنية المسح * فبنية المسح اولى ان يجوز وقد سبق (قوله *
ولم يغسل * ولم يغسل ايضا اذ لو اغسل احدى رجليه او اكثرها انتقض
مسحه ولزمه نزع الخف فلو قال ولم يبتل لكان اعم واولى وفى بعض النسخ
ولم تنغسل وهو الظاهر (قوله * او اكثرها * اى اكثر احديهما فلو ابتل
النصف او اقل جاز مسحه كما لو لم يبتل اصلا (هذا هو المفهوم من هذه
العبارة (لكن قال قبيل مبحث الحياض ان النصف له حكم الاكثر للاحتياط
فعلى هذا لو ابتل نصفها لم يجز مسحه لان الاحتياط فى الغسل دون المسح
كذا فى الحاشية (قوله * ذلك الحوض * او المشى عن المسح قصدا لحصول
المسح ضمنا ولعدم اشتراط النية ولو كان الحشيش مبتلا بالطل (وقيل لا ينوب
الطل عن المسح لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف
كذا فى الكبير (قوله * المطر * ينوب ذلك الامر وهو الاصابة عن المسح
(قوله * وهذا غير صحيح * يعنى ان الواجب على المص عدم ذكره لانه غير
صحيح عندنا لان التيمم انما احتاج الى النية لا لانه خلف عن الغسل حتى
يقاس عليه المسح بل لمعنى آخر ذكر فى باب التيمم ٧ (قوله * اى مدته * يعنى
لم يرد نفس المسح بل مدته وهى اول الحدث الاول بعد اللبس فلو سافر عقيب
اللبس او مسح اول مسح فسافر فبالطريق الاولى يتم ثلثة ايام ولياليها
(قوله * لان المعتبر آخر الوقت * لان المسح حكم متعلق بوقت وكل حكم
متعلق بوقت يعتبر فيه آخر الوقت فعلى هذا لو سافر قبيل تمام يوم وليلة مسح

٧ قال قاضيخان فى فتاواه اذا
نقضت مدة مسحه فى الصلاة
ولم يجد ماء فانه يمضى على
صلاته لانه لا فائدة فى قطع
الصلاة لان حاجته بعد انقضاء
المدة الى غسل الرجلين فلو
قطع الصلاة وهو عاجز عن
غسل رجليه فانه يتيمم ولا حظ
للرجلين من التيمم فلذا يمضى
على صلاته وهو الاصح *

ثلثة ايام ولياليها فالحاصل ان المراد بالمسافر فى قولهم يمسح المسافر من كان
مسافرا قبل اللبس ومن كان مسافرا بعده قبل تمام مدة المقيم كذا فى الحاشية
(قوله * وهو مسافر * اى حال كونه مسافر اثم اقام اى سكن فى محل وتقرر
اقله خمسة عشر يوما (قوله * ينظر * اى يلاحظ مدة مسحه (قوله * وان كان
المسافر * الذى اقام قد مسح حين المسافرة اقل من يوم وليلة اتم اى اكمل
(قوله * ومن لبس * الجرموق بضم الجيم والميم الممدودة وسكون الراء
بالتركية (خف اوزرينه كيلن جزمه) غالبا معرب من سرموزه ٩ (قوله * قبل
ان يمسح على الخف * اى قبل ان يحدث ويمسح فلو اكتفى بقوله قبل ان يحدث
اكتفى فى افادة المراد (قوله * وقاية له * اى حفظا للخف من وقى يقى وقاية
مصدر (قوله * ومن غيرهما * اى غير الجلد والكرباس نحو الجوخ والعباء
(قوله * لا يجوز المسح عليه * اى على الكرباس بالاتفاق بيننا وبين الشافعى
(قوله * كالذى من الاديم * بفتح الهمزة وكسر الدال ومده بالتركية
سختيانه ديرلر (قوله * والصرم * بفتح الصاد وسكون الراء بالتركية (خام كون
دزى جلد كبى نارسيده ن معربدر وجمعه صرام وصروم (قوله * وكذا
الخف فوق الخف * اى هو كالجرموق فوق الخف (قوله * وهو * اى
الجرموق وما كان مثله مما يجوز المسح عليه اذا لبس وحده (قوله * بدل *
خبر لضمير هو اى بدل عن الرجل لا عن الخف لان الوظيفة كانت بالرجل
ولم يكن ما لخف وظيفة حتى يصير من اعضاء الوضوء و يكون الجرموق
بدلا عنه مانعا سراية الحدث اليه بل يمنع الجرموق السراية الى القدم
فصار كخف ذى طاقين ٤ وقال مالك والشافعى بدل عن الخف فلا يجوز المسح
على الجرموق لان الخف بدل عن الرجل والبدل لا يكون له بدل ولان الابدال
لا تنصب بالرأى (قلنا الجرموق بدل عن الرجل لا عن الخف وان كان تحته خف
وان نصب البدل ليس بالرأى بل بفعله صلى الله عليه وسلم حيث مسح على
الجرموق بحديثه فى مسند الامام احمد وسنن ابى داود كذا قاله ابن الطهوى
(قوله * فوق لبسه * اى الجرموق فوق الخف (قوله * او نحوه * مما لا يجوز
المسح عليه (قوله * جاز المسح عليه * اى على الجرموق والخف الملبوسين
فوق ما لا يجوز المسح عليه من الجورب ونحوه (قوله * من عدم الجواز *
اى عدم جواز المسح على جرموق او خف ملبوسين على ما لا يجوز المسح
عليه من كرباس وجورب (وقال هذا القائل انه لا يجوز الا ان يقطع

٩ وكذا الموق فارسى معرب
تلبس فى البلاد الباردة *

كما يقال *

٤ ايكى قات ديمك *

ذلك الكرباس الذى تحت الجرموق والخف ٩ وتعليل ائمتنا ههنا بان
الجرموق بدل عن الرجل الى آخره يعلم منه جواز المسح على خف لبس فوق
مخيط من كرباس اوجوخ اونحوهما مما لايجوز عليه المسح لان الجرموق
اذا كان بدلا عن الرجل وجعل الخف مع جواز المسح عليه فى حكم العدم
فلان يكون الخف بدلا عن الرجل ويجعل مالايجوز المسح عليه فى حكم
العدم اولى كذا فى الكبير تفصيلا. (قوله * لما جاز المسح على الجرموق *
الذى البس على مايجوز المسح عليه من الخف مع ان المسح عليه جائز
(قوله * لايمسح على الجرموقين * لان البدلية تقررت للخف بالحدث قبل
لبسهما اى الجرموقين فلاتنتقل البدلية عن الخف الى الجرموقين ولايكونان
بدلا عنه لما تقدم ان البدل لايكون له بدل (قوله * وعلى الخف الذى نزع
جرموقه * اى ومسح على الخف الخ (قوله * ولايجوز ان يقتصر على مسح
المنزوع * الخ اى لايكتفى على مسح الخف الذى انتزع جرموقه وفى
روايات الاصل ينزع الجرموق الباقى ويمسح على الخفين وقال زفر يجوز
ولايجوز ولايبطل مسح غير المنزوع (ولنا ان الانتقاض فى الوظيفة
الواحدة لايتجزى والجرموقان كالخفين ولونزع احد الخفين بطل مسحه
على غير المنزوع فكذا الجرموقان ايضا (قوله * قياسا على الخفين *
اى المجردين عن الجرموق فان الجرموق بدل عن القدم كالخف ٩
المجرد عنه فيقاس اى الجرموق عليه (قوله * فيه خرق كبير * بوحدة
او مثلثة كذا نقل عن الدر وانما لايجوز لخروجه عن الخفية لخروجه عن
المقصود بالخف وهو قطع المسافة بمتابعة المشى وبين الخرق الكبير المانع
عندنا بقوله مايبين منه اى يظهر من الخرق الخ وعند مالك مايبين منه اكثر
الرجل (ثم الصحيح عندنا كون الاصابع المذكورة من اصابع الرجل وهو
ظاهر الرواية والخرق بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بالتركية هنا يرتق يرتيمك
اصل مصدر معناسى يرتمق و الانخراق و التخرق بالفتحتين و تشديد الراء
وضمها بالتركية يرتلمق يقال خرقت الثوب وحرقته بالتشديد فانخرق
وتخرق (قوله * خلافا * لزفر والشافعى وكذا احمد قالوا لايجوز المسح
وان قل الخرق لانه لما وجب غسل البادى عن الخرق وجب غسل الباقى
فى الخف لعدم التجزى قلنا لانسلم وجوب غسل البادى لكونه قليلا
بمنزلة العدم ولزوم الحرج فى اعتبار القليل اذ غالب الخفاف لاتخلو عنه

٩ لكنه نقل عن رجل مجهول
وهو بعيد عن الفقه خارج
عن الاصول لان قطعه ان كان
ابصير كالخف الخروق فى عدم
جواز المسح عليه فهو بمنزلته
بدون خرق لانه لايجوز المسح
عليه وان كان لاجل اتصال
جزء من الرجل بالخف فهو
لبس بشرط كذا فى الكبير
*

٩ اى كما ان الخف المجرد
عن الجرموق كان بدلا عن
القدم كذلك الجرموق ايضا
بدل عن القدم فيقاس على
الخف *

عادة ٦ والشرع علق المسح بمسمى الخف وهو الساتر الذى تقطع به المسافة
(قوله * لان القليل عفو لدفع الحرج * جواب عن قولهم لما وجب غسل
البادى اه بوقوع الحرج كما ذكر آنفا (قوله * لان الاصابع * لقليل لقلة مادون
الثلث ومتضمن للجواب عما قاله مالك ان الكبير مايبدو منه اكثر القدم يعنى
ان الاصابع اصل القدم فيعتبر فيه القلة والكثرة لا فى القدم (قوله * فى موضع
منه * اى من خف واحد اوفى موضعين منه اى من هذا الخف ايضا (قوله *
كذلك * اى وان كان فى خف آخر قدر اصبع اواصبعين منه وزاد المجموع
على ثلثة اصابع جاز المسح (قوله * لان المانع * اى المانع عن جواز المسح
مقدار ثلث اصابع من خف واحد (قوله * فلا يجمع * الخرق الذى
فى خفين حتى لو كان فى احد الخفين خرق دون الثلث ٩ وفى آخر خرق
كذلك لايجمع لان الخرق لعينه ليس مانعا من المسح بل لكونه مانعا من
تتابع المشى والخرق فى الخف الواحد يوجب ضعفا يمنع من تتابع المشى فيه
وفى الخفين لايوجب ذلك الضعف واما النجاسة والانكشاف فهما مانعان
جواز الصلاة لعينهما فافترقا كذا فى الحاشية (قوله * لوانكشف ثمن كل *
من عضوين والثمن بضم الثاء المثلث والميم والنون من الكسور التسعة
يطلق على جزء واحد وضعفه وهو اثنان يكون ربعا للثمانية (قوله * كل
منهما * اى كل واحد من العضوين عورة يجب ستره فى الصلاة (قوله *
يجمع ويمنع * جواز الصلاة ايضا كالنجاسة المتفرقة (قوله * وان كان
الخرق * قدر اصبع هذا ليس بقيد معتبر فان ادنى الخرق الذى يجمع
هو مقدار مايدخل فيه المسلة بكسر الميم وفتح السين وتشديد اللام ابرة
عظيمة بالتركية چوالدر ديمك ومادون المسلة لايعتبر فانه ملحق بمواضع
الخرز بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء مصدر من باب نصر بالتركية سختيان
دكمك وبضم الخاء سختيانك ديكشى خياطت خف معناسند وهو المراد هنا
كذا نقل عن الدر والدرر (قوله * مع الخرق قدر اصبعين * اى مع خرق
آخر قدر اصبعين فى خف واحد (قوله * يجمع فى الحكم بالمانعية عن
جواز المسح * وفيه بحث دقيق لقائل ان يقول لاداعى الى جمع الخروق
فى خف واحد لمنع جواز المسح لانه علة المنع انتفاء معنى الخف بامتناع قطع
المسافة المعتادة بالخف لالذاته ولالذات انكشاف القدم والا لوجب الغسل
فى الخروق الصغيرة وهذا المعنى منتف عند تفرق الخروق الصغيرة كمقدار

٦ اى عن الخرق القليل غالبا
*

٩ اى دون ثلاث اصابع قليلا
*

الجمصة والفولة لامكان قطع المسافة مع ذلك الخروق وعدم وجوب غسل
البادى كذا نقل عن بعض الشيوخ ونقل عن حلبة المجلى رأيت فى خزانة
الفتاوى حديثا وفى بعض شروح المجمع قديما وعن ابى يوسف لاتجمع
الخروق سواء كان فى خف او خفين بخلاف النجاسة وانكشاف العورة فانه
يجمع بالاجماع فهذه الرواية تعضدها ٦ وتلك الدراية ولاريب فى انها
اولى بالتقديم انتهى (وانا الفقير المرتب يقول لما تحقق انتفاء جواز المسح
بوجود امتناع قطع المسافة كانت هذه الرواية احرى بالقبول والله تعالى
اعلم (قوله * من ان ظهور الانامل * جمع انملة وهى رأس الاصبع وحدها
مانع عن جواز المسح قوله ولو ظهر الابهام بان يكون الخرق عندها
بكسر الهمزة وسكون الباء بالتركية باش پرمق (قوله * فالمعتبر ظهور
نفس الاصابع صغارا كانت او كبارا * حتى لو ظهر مع هذه الابهام اصبع
آخر وهى مقدار ثلث اصابع بالنظر الى غير الابهام لايمنع المسح ايضا
هذا (قوله * لعدم ظهور شئ منه * اى من غير المنفتح لان المانع انكشاف
ما يجب غسله اذا كان قدر ثلث اصابع ولم يوجد ذلك المقدار
(قوله * خرزه * بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة فزاى معجمة هى
عمل الخفاف كالخياطة للخياط (وقوله تفتق مأخوذ من باب الانفعال بالتركية
ديكيشى سوكلمك واير لمق (قوله * الا انه * اى الشان الظاهر اى الماسح
فان ضمير من قدمه رابط راجع اليه ومتى وجد الرابط لايلتفت الى ضمير الشان
بلاداع كما صرحوا فى محله (قوله * لذلك * وهو عدم ظهور شئ من غير المنفتح
(قوله * مقدار المانع من القدم * بقرينة المقام اريد من ضمير كان الراجع
الى الشئ المقدار المانع من القدم ٩ (قوله * حالة الوضع * اى وضع القدم
على الارض (قوله * بالعكس * اى ولو كان الامر بالعكس بان لايبدو المقدار
المانع حالة المشى ويبدو حالة وضع القدم لايمنع الجواز (قوله * اذا كان
فوق الكعب * بفتح الكاف وسكون العين بالتركية طوبوق كه انجيك كمكينك
نهايتنده اولان يومرى كمكدر ٨ (قوله * ان كان يستر القدم * مع الكعب
فان المتبادر من اطلاق القدم هو (قوله * لايرى من العقب * بفتح العين
المهملة وكسر القاف مؤخر القدم بالتركية اياغك اوكجه سى ديمك (قوله
فى قولهم * اى فى قول الفقهاء جميعا الظرف متعلق بقوله جاز وضمير
وهو راجع الى الخف المذكور يقال بالتركى پوسدال ديدكلرى ادكدر

قوله

٦ اى تؤيدها *

٩ فان المراد بالشئ المنفى فى قوله لايرى شئ من قدمه المقدار المانع * لجواز المسح ايضا

٨ وان كان الخرق كثيرا زائدا على ثلثة اصابع *

(قوله * وفيها * اى فى فتاوى قاضيخان (قوله لو لبس المكعب بكسر الميم
وسكون الكاف وفتح العين خف لاساق له بالتركية ترلك كه طپوق مستى ديرلر
(قوله * فيران القدم * فى الساق اى لكن القدم لو بقى فى الساق اى فى
ساق الخف والمراد به مافوق الكعب مما لايتعلق به حكم المسح انتقض مسحه
اجماعا (قوله * عن مكانه * فقد اختلف فى مقدار ماينتقض به المسح حينئذ
(قوله * وللربع حكم الكل * كما ان للاكثر حكمه فاذا خرج اكثر العقب ٨
فكانه قد خرج كل العقب الذى هو ربع القدم فاذا خرج كل العقب فكانه
خرج كل القدم وعند خروج كل القدم ينتقض المسح هذا اذا اراد النزع واما
اذا كان الخف واسعا فزال عقبه عن موضعه عند الرفع فلاينتقض بالاجماع
كذا نقل عن الدر (قوله * وفى رواية عنه * اى عن ابى حنيفة وهو
قول الحسن بن زياد تلميذ ابى حنيفة (ونقل عن الدراية وعند ابى يوسف
رحمه الله تعالى (قوله * والافلا * اى وان لم يخرجا اكثر القدم بان خرج نصفه
او اقل منه فلاينتقض المسح (قوله * لان مقدار فرض المسح باق فى محل
المسح وخروج ماسواه كلا خروج والتقييد بماسوى الاصابع لما فى
فتاوى قاضيخان قال رجل له خف واسع الساق ان بقى من قدمه خارج الساق
فى الخف مقدار ثلث اصابع سوى اصابع الرجل جاز مسحه وان بقى مقدار
ثلث اصابع من القدم بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لايجوز المسح
عليه حتى يكون مقدار ثلث اصابع كله من القدم ولا اعتبار بالاصابع انتهى ٩
(قوله * ثم دخل الماء بنصب الماء * اى خاض فيه وبرفعه اى دخل الماء فى الخف
اما او دخل قبل الحدث الاول او بعده ولكن قبل المسح فلاينتقض (قوله *
ابتلالا هو غسل * بحيث يبلغ الماء الكعب (قوله * وكذا * او ابتل اكثر
من احديهما ٤ اى من احدى الرجلين وهذا داخل تحت قول المص والا اى
وان لم يبتل جميع احديهما وهو شامل لما فى مسئلة او ابتل اكثر احديهما ه ومقتضى
قول المص ان لاينتقض فى صورة الاكثر ولكن ذكر الزيلعى عن المرغينانى
ان غسل اكثر القدم لاينقضه فى الاصح اى ينقض المسح (ونقل عن التنوير
ايضا وينتقض بغسل اكثر الرجل فيه اى فى الخف (وقال شارحه وصححه
غير واحد (قوله * فيجب عليه ان يكمل غسل رجليه * وقيل لاينتقض
وان بلغ الماء الى الركبة قيل وهو الاظهر لان استتار القدم بالخف يمنع
سراية الحدث الى القدم فلايقع غسلا معتبرا فلايوجب بطلان المسح كذا

٨ اى عقب القدم *

٩ على ان كلمة الكل مظبقة على التعبير بظهر القدم والمفهوم منه ماعدا الاصابع *

٤ اى اكثر رجل واحد من الرجلين *

ه اى الواحد *

نقل عن الدر والبحر والنهر قاله ابن آطه وى (قوله * وهذا موافق لقول محمد *
لان صدر القدم مقدار ثلاث اصابع فادام فى قدم الخف فمحل فرض المسح باق
(قوله * ولكن العقب يخرج اه * اى يخرج بنفسه عن عقب الخف ويدخل
بنفسه ايضا لكون الخف واسعا لاينتقض (قوله * لعدم النزع * اى الاخراج
من الماسح واما ماتقدم عن ابى حنيفة من انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب
الخف انتقض فانه فيما خرج باخراجه لا فيما خرج بنفسه ثم عاد (قوله * خف *
مبتدأ خبره فيه فتق مفتوح بحيث يظهر منه ثلث اصابع والفتق بفتح الفاء
وسكون التاء بالتركية يارمق وديكلمش نسنه نى سوكمك وهنا بمعنى المفتوق
(قوله * وبطانة الخف * مبتدأ خبره غير منفتق وقوله من خرقة او غيرها
ظرف مستقر صفة او حال من المبتدأ والبطانة بكسر الباء وفتح الطاء بالتركية
استاركه قفتان يوزينك مقابليدر ويوزينه ظهاره ديرلر (قوله * مخروزا *
بالنصب حال من الضمير المستتر فى منفتق او بالرفع خبر بعد خبر كما فى
بعض النسخ ويجوز الخفض بان يكون صفة من خرقة ان كانت خبرا
من قوله وبطانة وحينئذ يكون قوله غير منفتق صفة او حالا من خرقة
ومن هذا التوجيه علم وجه قوله فى الكبير ويجوز فى راء غير الحركات الثلث
بطريق الاحتمال ان تأملته تحصل قعر لتأويل والله الموفق (قوله * على العمامة
بكسر العين وجمعه عمائم بفتح العين والميم بالتركية دلبند وصارق كه باشه
صاريلور (قوله * والقلنسوة * بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين
وفتح الواو او الياء وجمعه قلانس ۹ وقلاسي بالتركية باشه كيلان نقيه كه
عرقيه دن او اورسه او اسون (قوله * بدل الرأس * اى بدل المسح بالرأس (قوله
* ولا على البرقع * بضم الباء والقاف ويجوز فتح القاف ايضا بالتركية
يوز اورتسى كه بچه ديرلر نقاب ديرلر والبرقوع بضم الباء والقاف ومده
يوزه اورتيلن نسنه (قوله * مخروقا * حال من مفعول تجعله وقوله مايحازى
فاعل مخروقا اى ما يقابل عينى المرأة منه الضمير راجع الى ما وفسره
صاحب الدرر بالخمار (قوله * ولا على القفازين * بضم القاف وتشديد الفاء
عطف على القريب او البعيد وانما لم يجز المسح على هذه الاشياء لان الكتاب
اى القرآن دل على فرضية الغسل ولم يرد فى مسح هذه الاشياء شئ كما ورد
فى مسح الخف من الخبر المشهور ليجوز به اى حتى يجوز به نسخ الكتاب فى نقل
حكم الغسل والمسح الى هذه الاشياء مع ان هذه الاشياء ليست كالخف

فى الحرج

۹ ويجئ قلانيس بالياء وقلاس بحذف الياء الاخيرة وقلانس وقلاسى كذا فى كتب اللغة
صح

مطلب بيان المسح على الجبيرة

فى الحرج فتلحق به بطريق الدلالة كذا فى الكبير (قوله * ويجوز المسح
على الجبائر * هذا مبنى على ما قيل ان المسح على الجبيرة مستحب عند ابى حنيفة
حتى لو ترك المسح من غير ضرر وعذر جاز صلاته بلا مسح عنده وعندهما واجب
لايجوز تركه الا من عذر لان النبى صلى الله عليه وسلم امر عليا رض ان يمسح
على جبيرته حين انكسر احدى زنديه بفتح الزاء وسكون النون بالتركية
بلك ديمك) يوم احد والامر للوجوب كذا فى شرح المجمع (لكن نقل عن الدراية
والصحيح ان عنده مسح الجبيرة واجب وليس بفرض حتى يجوز بدونه الصلاة
لان الفرضية لاتثبت الا بدليل قطعى وحديث على رض من الاحاد (ونقل
عن الخلاصة انه فرض عملى لثبوته بظنى وهو قولهما واليه رجع الامام حتى
قيل فى الوجوب وفاق ۹ وقال فى شرح المجمع وعليه الفتوى (ونقل عن الدر
الصحيح ان لفظ الفتوى آكد من المختار والاصح والصحيح (قوله * من العيدان *
بكسر العين ومده جمع العود بضم العين بالتركية (اغاج) ويجئ ايضا اعواد
فى جمعه (قوله * باجماع الائمة المجتهدين * وفيه نظر لانه ينافى ما نقل
عن الدراية انه قال الشافعى واحمد فى احدى الروايتين عنه انه يشترط الطهارة
لان مسح الجبيرة مسح على حائل فصار كمسح الخف (قوله * وان سقطت *
اى الجبيرة بعد المسح من غير برء لم يبطل المسح فان كان فى الصلاة حين
سقوطها مضى عليها وان كان خارجها اعاد الجبيرة او ابدلها باخر بان يربط
جبيرة اخرى ولايعيد المسح لبقاء العذر كذا نقل عن الدراية (قوله * وان
سقطت بعد المسح * عن برء سواء اعتبر ان البرء كان قبل المسح او بعده (قوله
* بطل المسح * لتبين ان غسل ماتحتها كان واجبا (قوله * لزم الاستيناف *
اى ابتداء الصلاة من اولها ولايجوز البناء على ماصلى لانه تبين ان الغسل
كان واجبا بالحدث السابق وصار كانه شرع الصلاة من غير غسل ذلك الموضع
وان كان السقوط خارجها يغسل موضع الجبيرة فقط ان لم يكن محدثا كذا
نقل عن شرح النقاية (قوله * بان كان يضرها الماء * او كانت مشدودة
يضرها الحل (قوله * قال برهان الدين * بعدما ذكر هذا القيد عن ابى الحسين
النسفى (قوله * وليس كذلك * يعنى غير جائز لانه لايعدل الى الابعد مع امكان
الاقرب والمسح على نفس البشرة اقرب الى الغسل من المسح على الجبيرة
ونحوها والتكليف بحسب القدرة والامكان (قوله * وان ترك المسح الخ *
قد مر بعض ما يتعلق بهذا المقام عند قوله ويجوز المسح على الجبيرة اه

۹ اى فى وجوب مسح الجبيرة اتفاق بين الائمة الحنفية الثلثة
صح

فليرجع اليه (قوله * اذامسح على اكثرها * اى اكثر الجبيرة جاز ذكره
الحسن بن زياد نقل عن الدربه يفتى وقال فى الخلاصة وعليه الفتوى
(قوله * على النصف * اى نصف الجبيرة اواقل من النصف (قوله * وهو
الصحيح * اشارة الى نفى قول من قال يشترط التكرار لانه حينئذ بمنزلة الغسل
الا ان تكون الجراحة فى الرأس فلايكرر (قلنا مسح الرأس ايضا بمنزلة الغسل
مع انه يكره فيه التكرار (قوله * جازله المسح * على كل الجبيرة التى فى تحتها
جراحة والتى ليس فيهاجراحة لتعسر جعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب
هذا على اشتراط الاستيعاب واما على قول من جوزمسح الاكثر فقد جازله
المسح على اكثر الجبيرة (قوله * بين الجبيرة وعصابة الفصادة * بكسر
العين المهملة وفتح الصاد صارغى كه جبيره وغيرى اوزرينه بغلنور
والفصادة والفصد بالتركية قان الق (قوله * والقروح * بضم القاف والراء
جمع القرحة بضم القاف وسكون الراء بالتركية چبان (قوله * والجراحات *
بكسر الجيم وفتح الراء والجراح ايضا جمع جراحة بالكسر بالتركية ياره
اى لافرق بين الجبيرة و بين هذه الاشياء فى جميع ما تقدم (قوله * بمنزلة
الغسل * نقل عن الزيادات الاصل ان المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها
مادامت العلة باقية والمسح على الخف ليس كالغسل لما تحته عرف ذلك
من التفرقة بينهما فى هذه الاحكام وهى جواز المسح على الجبيرة المشدودة
على حدث وعدم جوازه على الخفين الملبوسين على الحدث ومن عدم
٩ توقيت مسح الجبيرة ٢ وتوقيت مسح الخفين ومن عدم لزوم اعادة المسح
اذاسقطت من غير برء واعادتها ٤ ولزوم غسل الرجلين اذاسقط الخفان
كذا فى الحاشية (قوله * لانه لبس جعا اه * بل غسل احديهما حقيقة
والاخرى حكما (قوله * لايجوزله ان يمسح على الخف * مع المسح على
الجبيرة لان مسح الجبيرة غسل حكما فيكون جمعا بين الغسل والمسح وذا
لايجوز (قوله * فان لبس الخف عليهما * اى على الرجل المغسولة وعلى
الجبيرة الممسوحة جاز لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل حقيقة وحكما
(قوله * من الكعب اودونها * ولفظ الكعب يجوز تذكيرها وتأنيثها (قوله
* لنقصانه عن مقدار الفرض * دات المسئلة على ان القدمين لوقطعا
وبقى من كل منهما مقدار ناقص عن مقدار الفرض لزم غسلهما (قوله
* فان وقع المسح على الخف * متعلق بالمسح وقوله على المغسول متعلق بوقع

٩ عطف على التفرقة

٢ بيوم او بيومين

٤ عطف على قوله سقطت
اى اذا عادت الجبيرة على القرحة
لايلزم اعادة المسح عليها

اى

اى مابقى من ظهر القدم يعنى المحل المشغول من الخف بظهر القدم (قوله
* حال كون ذلك المسح * اشارة الى ان قوله مقدار ثلث اصابع حال
من المسح لامن المغسول فتنبه وقوله عليه متعلق بالمسح ٨ (قوله * والحاصل
ان مقدار الفرض * اى مقدار المسح الفرض يعتبر من القدم بدون الاصابع
كما مر (قوله * فان وقع * اى المسح بتمامه اى بتمام المقدار المفروض على
القدم جاز (قوله * وان وقع اقل منه * اى من المقدار المفروض على
القدم اووقع كل المسح على الخف الخالى من القدم لايجوز المسح (فان قلت
لووقع المسح المفروض على القدم ثم زال القدم عن ذلك المكان كله او بعضه
حتى بقى اقل من المفروض ولم يبق اصلا ثم رجع الى محله اولا او وقع المسح
المفروض على الخف الخالى كله او بعضه من القدم ثم رجع القدم الى ذلك
الخالى حتى صار المسح المفروض كله على القدم هل يجوز المسح ام لا قيل
لايجوز كما اشير بعضه فى الكبير و بعضه فى شرح النقاية كذا قاله فى الحاشية
والله هو الهادى (قوله * قبل ما برأت * ٩ اى القرحة فتوضأ اى عقيب
الحدث (قوله * بعد ما برأت * اى القرحة لايمسح على الجبيرة والخفين
(قوله * لانه لبس الخفين اه * لانه عند البرء تبين انه كان محدثا عند
اللبس والتبين يؤثر فيما مضى كما يؤثر فيما بقى لان الحكم الثابت بطريق التبين
هومايكون ثبوته فى الحال ثبوتاله فى الزمن السابق حكما وتحقيقه فى الكبير
(قوله * واذا كان الشقاق فى رجله * بضم الشين او بكسرها بالتركية
اياق ياريغى) هذا ليس بقيد مخصص بل مناط الحكم هو العجز عن الوضوء
باى سبب كان (قوله * يمر الماء * مأخوذ من الامر اصله امرر يمرر فادغم
فيه (اى يجب عليه امرار الماء فوق الدواء ان لم يضره (قوله * يستعين
بغيره * يأمر غيره بان يوضئه وهو مستحب عند ابى حنيفة رح وواجب
عندهما (قوله * يجب عليه الاستعانة * عندهما لان عندهما ثبت
له القدرة بآلة الغير لان آلة الغير صارت كآلته ٧ بالاعانة (قوله * انما
يكلف بقدرة نفسه * اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولان سؤال
المنفعة حرام كسؤال العين ٤ (قوله * لابقدرة غيره * حتى لو بذل
الابن ماله لابيه الفقير لايجب الحج على ابيه او وهب انسان مالا لفقير
معسر وجب عليه كفارة لايجب عليه قبوله (قوله * او كان ذلك *
فاستعان منه ان يوضئه فابى * اى اعرض عن الاعانة جازت صلاته بلاخلاف

٨ والضمير راجع الى الخف الواقع
على المغسول اى حال كون ذلك
المسح على الخف الواقع على
المغسول مقدار ثلث اصابع جاز
المسح

٩ والبرء بالضم وسكون الراء
بالتركية ياره اوكواب تمك وخسته
ابو اولمق من برئ يبرأ برأ من
الباب الرابع

٧ اى آلة نفسه فيها

٤ ولان الاصل ان المكلف لايعتبر
قادرا بقدرة الغير عند ابى حنيفة
رح

٢ اى لااحد

٤ اى الجواب *

٩ فكانه تفسيره باعتبار اللغة *

(قوله * بما لا يسمى خفا * وفى القاموس هو ٣ لفافة الرجل بكسر اللام وفتح الفاء هى ما يلف به على الرجل وغيره ٩ لكن العرف خص اللفافة بما لبس بمخيط والجورب بالمخيط ونحوه الذى يلبس كما يلبس الخف (قوله * حتى رؤيت ماوراءه * ماض مجهول من رأى (قوله * تأكيد للتخطئة * واما ينشفان فخطأ انتهى كلام المغرب وقيل اى خطأ فى هذا المقام لا مطلقا فانه يقال نشفت الماء اى جذبه بالثوب من باب ضرب اى جففه (قوله * وفى بعض الكتب اه * هذا الى قوله كذا فى فتاوى قاضيخان رد للمغرب ولهذا البعض فانه لما جعل قاضيخان معنى الشف نفوذ الماء الى القدم ومعنى النشف جذب الجورب الماء الى نفسه فكلا المعنيين صحيح قريب المعنيين فلا وجه للتخطئة فى هذا المقام (قوله * وعليه الفتوى * لما ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين وكذا الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين كعلى وابن مسعود والبراء وانس وابو امامة وسهل وعمرو بن حريث وعمر بن الخطاب وابن عباس كذا فى ابن آطه وى نقلا عن الدراية (قوله * وقال لعواده * اى قال ابو حنيفة من جاء لعيادته من اصحابه (قوله * ولا ينسدل * من الانسدال بالتركية آشاغيه صارقق (قوله * غير ما تقدم * من عدم الشفوف وقوله عند عدم ضيقه ينبغى ان يقيد به فان ما كان يضيق من الجورب يستمسك على الساق من غير شد وان كان رقيقا من الكرباس (قوله * وهو * اى الحدث الثالث الذى هو امكان المشى معه فرسخا فصاعدا احسن الحدود ينبغى ان يعول عليه لما فى الخلاصة ان كان الجورب من الشعر فالصحيح انه لو كان صلبا مستمسكا اى على الساق يمشى معه فرسخا او فراسخ على هذا الخلاف انتهى اى لا يجوز عند ابى حنيفة رح ويجوز عندهما قال فى شرح المجمع الاصح رجوعه اى رجوع الامام اليهما قبل موته بسبعة ايام وفى النوازل بثلثة ايام قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ انتهى وقال الزيلعى فى تبيين الحقايق وعليه الفتوى (قوله * لامكان قطع المسافة بها * حتى قالوا لو شاهد ابو حنيفة رح صلابتها لافتى بالجواز لشدة دلكها وتداخل اجزائها بذلك حتى صارت كالجلد الغليظ واجمعوا على جواز المسح عليها بطريق الدلالة كذا فى الكبير (قوله * المرعزى * بميم مكسورة وقد تفتح فراء ساكنة فعين مهملة مكسورة فزاى مشددة مفتوحة فالف مقصورة او ممدودة مع تخفيف الزاى وقد تحذف الالف مع تشديد الزاى

ولفظ

ولفظ مرعزى مرعزى مرعزاء مرعز بالتركية كچى قيلنك التنده اولان دفتك ديد كلرى يومشق يوك (قوله * والغزل * بالفتح وسكون الزاى مصدر وهنا ما يغزل من الصوف (قوله * وقد علم منه * اى من كلام الزاهدى (قوله * لبس مخصوصا بما ينسج على اليد من الغزل * اى بشئ يعمل باليد وينسج به ولا بشئ يعمل من الغزل بل يعم المخيط وما لبس من الغزل (قوله * فالمعمول من الجوخ اه * لان ما يعمل منه اذا جلد او نعل او بطن يجوز المسح عليه لان الجوخ احد الاربعة والبس من الكرباس لان الكرباس بالكسر اسم للثوب من القطن ويلحق به كل ما كان من نوع المخيط كالكتان والابريسم ونحوهما (قوله * لجاز الحاقه * اى الجوخ به اى بما هو من الغزل بطريق الدلالة بالنص (قوله * فانه * اى الجوخ امتن اى احكم منه ٩ (قوله * واذا كان كذلك فلا يشترط لجواز المسح عليه * اى على الجوخ ان يستر الخ كما زعمه البعض فالحاصل ان الجورب من اى شئ عمل ان كان رقيقا بحيث ينسدل على الساق لو لم يشد ولم يمكن المشى به فرسخا فصاعدا فلا يجوز المسح عليه اتفاقا وان كان مجلدا او منعلا او مبطنا فيجوز اتفاقا وان لم يكن كذا ٤ وكذا بل كان ثخينا يمكن المشى به فرسخا فصاعدا فيختلف فيه يجوز عندهما ولا يجوز عنده اولا ثم رجع اليهما كما سبق تفصيله (قوله * فروع * اى مسائل متفرعة على المسائل المتعلقة بالمسح (قوله * دون اعادة بقية الوضوء * اى لبس على الماسح غسل بقية اعضاء الوضوء ان كان متوضئا فلو اعاد فالظاهر انه اسراف وكذا الحكم ٨ فى نزع احدهما وفى الخروج من غير اخراج لكن وجود السرف اذا كان الغسل بلا نية القربة كما مر (قوله * وكذا اذا نزع قبل تمامها * اى المدة يعنى لو توضأ ومسح او لم يمسح فنزع الخفين او احدهما او انتزع قبل تمام المدة لزم غسل الرجلين (قوله * يمضى على صلاته ولا تفسد * بناء على انه اتى بما هو فى وسعه (قوله * والذى يظهر ان الاصح هو القول بالفساد * الظاهر ان يقول ان الصحيح بدل الاصح لما قال ابن الهمام فى وجه صحة القول بالفساد ان الشرع الشريف جعل الخف مانعا من سراية الحدث الى القدم يوما وليلة او ثلثة ايام ولياليها فان تمت المدة يسرى الحدث الى القدم فيكون محدثا ولو فى الصلاة ولا فرق فى هذا بين وجود الماء وعدمه فكما يسرى عند وجوده فكذلك يسرى عند عدمه اى عدم الماء (قوله

٩ اى من المعمول على اليد من الغزل *

٤ بان لم يكن الجورب رقيقا ولا مجلدا ولا منعلا ولا مبطنا بل كان ثخينا *

مطلب فروع المسائل

٨ اى لبس عليه غسل بقية اعضاء الوضوء بل يلزم عليه غسل الرجلين فقط اذا كان متوضئا *

* وان كان محله * اى ولوكان محل التيمم عضوين حسا لكن محله شرعا وحكما جميع الاعضاء والاعتبار للشرع ونظيره ان الوضوء الذى هو اصل التيمم طهارة لجميع الاعضاء ولوكان محل الغسل اربعة اعضاء فقوله اذلافائدة فى قطعها لافائدة فيه (قوله * وكذا لوخاف ان نزعهما الخ * اى لونزع الخفين عند تمام المدة وغسلهما يخاف ذهاب الرجلين من البرد فيتيمم حينئذ ولايمسح فما نقل عن التنوير وجوامع الفقه والمحيط من انه لوخاف الذهاب من البرد له ان يمسح مطلقا للضرورة فيصير كالجبيرة فليستوعبه بالمسح ولايتوقت (ففيه نظر لان خوف البرد لايؤثر فى منع سراية الحدث فى داخل الخف وانما المنع للخف فى المدة المعينة لاغير٩ وقولهم للضرورة فى وجهه يندفع بصحة التيمم كذا فى الحاشية (قوله * ولايمسح على الخفين * اشارة الى رد ما نقل عن التنوير وجوامع الفقه والمحيط (قوله * فصل فى نواقض الوضوء * لما ذكر الطهارة الحكمية اصلا وخلفا وآلة شرع بذكر ما يعرض عليها فيزيلها وناقض الوضوء ما يخرجه عما يطلب به من استباحة الصلاة ونحوها فان نقض المعانى اخراجها عما يطلب بها ونقض الاجسام ابطال تأليفها اعترض عليه بان المنقوض اما وضوء واماغسل واما تيمم واما مسح فاين الباقى من نواقض غير الوضوء اجيب بان نواقض التيمم والمسح قد ذكر فى اثناء بحثهما واما نواقض الغسل فالجنابة والحيض والنفاس تأمل (قوله * المعانى الناقضة اه * انما آثر واذكر المعانى دون العلل اقتداء بالسلف واحترازا عن مقالة الفلاسفة لانهم كثيرامايستعملون تلك العلل (قوله * كل ماخرج اه * لقوله تعالى اوجاء احد منكم من الغائط) وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماالحدث فقال (كل ما خرج من السبيلين) والمراد من السبيل مايكون سبيلا لخروج الحدث لغلبة الاستعمال فيه بالحقيقة العرفية الخاصة وان كان عاما لغويا مثل الدمع والعرق واللبن ونحوها٩ قال الشيخ حافظ الدين النسفى الناقض ليس عين ما خرج بل خروج العين لدليل لاح له وقال ابن الهمام الظاهر ان الناقض عين ماخرج لاخروجه لدليل له ولما ترجح عند الشافعى طرف النسفى لدليل ظهر له قال اى خروج كل شئ الخ كذا فى الحاشية (قوله * من غير الدبر لاتنقض * لم يقل من القبل ليعم غيره من المنافذ والا فالانسب للسباق واللحاق من القبل (قوله * اوالمرأة * اى اوقبل المرأة الغير المفضاة

وكما ان عدم الماء لايمنع السراية كذلك الخوف لا يمنعها غاية الامر انه لاينزع عن الرجل ولا يمسح بل يتيمم لخوف البرد منه

مطلب بيان نواقض الوضوء

وكالقيح والقئ منه

بقرينة المقابلة بقوله فان خرج من المفضاة بميم مضمومة وفاء ساكنة بالتركية فرجله دبرى براولمش عورت (قوله * بل الصحيح ان الخلاف الخ * اعترض عليه بان بين قوله فاما المثنة الخ وبين قوله بل الصحيح الى آخره تناقضا فان المفهوم من الاول ان الصحيح ان هذه المسئلة خلافية والمفهوم من الثانى انها وفاقية (اجيب نعم ولكن يمكن التوجيه بان يقدر قبيل قوله بل الصحيح قولك هكذا قيل لكنه غير صحيح بل الصحيح الخ كذا فى الحاشية (قوله * ولاخلاف فى غيرها * اى فى عدم النقض فى غير الريح الخارجة من فرج المفضاة لانها غير منبعثة عن محل النجاسة كذا فى الهداية وهو يشير الى ان الريح نفسها ليست نجسة وانما تنجس لمرورها على محل النجاسة كذا فى الكبير (قوله * وقيل ان كان * اى الريح مسموعة بالصوت عند خروجها (قوله * والا * اى وان لم تكن مسموعة عند خروجها فلاتنقض الوضوء (قوله * وفى الخلاصة لوخرج الخ * فان قلت هذا داخل فى عموم كلام المص كل ما خرج فيفيد انه ناقض قلت لا اى لايدخل فى كلام المص لانه اختلاج لاخروج بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة بالتركية كوز سكر يمك ودبر سكر يمك وحركت ايتمك واوسلم دخوله فالمراد بما خرج ما كان نجسا وهذا الريح ليس بنجس اتفاقا لعدم مجاورته النجس (قوله * يعلم انه * اى حال كونه يعلم انه اى الريح لم يكن من الاعلى اى من داخل البطن لايجب عليه الوضوء (قوله * وكذا الدود * بضم الدال وسكون الواو جمع الدودة وجمع الجمع الديدان بالتركية قورد كه حبوبات واغاجلرده اولور والحصاة بالتركية اوفاجق طاشلر لايخفى ان هذا داخل فى عموم كل ما خرج الا انه صرح بذكره للاهتمام به (واعترض عليه بانه فلم لم يصرح بذكر الدم والقيح والماء والبلغم (اجيب بان هذه الاشياء معتادة بالنظر الى بعض الاشخاص ولوسلم انها غير معتادة ولكنها ناقضة ولوخرج من غير السبيلين بخلاف الحصاة والدود وسيجئ ان شاء الله تعالى (قوله * من احد هذين الموضعين * اى الدبر والقبل (قوله * وهى * اى الرطوبة (قوله * بخلاف الريح * بالنظر الى القبل فلايكون ناقضا بخلاف الريح الخارج من الدبر فانه يستتبع اجزاء لطيفة من النجاسة باعتبارها يكون ناقضا (قوله * وان خرج الدود من الفم * وكذا الانف وذكر هذه المسئلة استطراد لمناسبة ما قبلها والا فالكلام فيما خرج من السبيلين كما سيصرح به

من الشارح بقوله هذا الذى مضى كان فى الخارج من احد السبيلين (قوله * لان الدودة ظاهرة اه * علة للخارج من الجراحة وكذا ما يخرج من الاذن فانه لايكون الا من جراحة واما من الفم فكذلك هو من جراحة ان لم يكن من الجوف وان كان من الجوف فكذا لاينقض لكون ما عليه قليلا لايملأ الفم فلايكون حدثا كذا فى الكبير (قوله * لاينقض ادخالها * الظاهر لاينقض اخراجها اى الحقنة لان الادخال ليس بمظنة للنقض (قوله * الا انها * اى البلة خفية فان التلوث غالب وعدمه فى غاية الندرة بل لايكاد يوجد (قوله * وكذا كل شئ * هذا مع قوله واما ما غيب اشارة الى ان ما ذكره المص فى قوله وان ادخل الحقنة ما كان طرفه من الحقنة وغيرها خارجا لكنه غير الذكر (قوله * واما ما غيب * اى كل شئ غيب فى الدبر ثم خرج ينقض وان لم يكن عليه شئ من البلة (قوله * ولذا يفسد * اى ما غيبه الدبر الصوم (قوله * وان اقطر الدهن * بدال مضمومة وهاء ساكنة بالتركية (اوتدن وچچكدن وجبو باتدن چيقان ياغ) فى احليله بكسر الهمزة واللام الاولى مع مده ثقب الذكر ومخرج البول فعاد اى خرج بعده فلا وضوء عليه ذكره فى الاجناس ولم يذكر هذا الخلاف (قوله * وهو الظاهر * لانه الموافق لخلاف ابى يوسف رح فى فساد الصوم فان الاقطار فى الاحليل لايفسد الصوم عند ابى حنيفة رح ويفسده عند ابى يوسف رح وقول محمد رح مضطرب فى افساد الصوم فيحتمل انه مضطرب هنا ايضا (قوله * فخروجه * اى الدهن ناقض اتفاقا كما ان دخوله مفسد للصوم اتفاقا (قوله وكذا * اى لاينقض ان عاد من الاذن او من الاخر بعد يوم وكذا الماء فلو عاد من ساعته فبالطريق الاولى ان لاينقض (قوله * وان عاد من الفم نقض * لانه لايعود من الفم الا بعد وصوله الى الجوف وهو موضع النجاسة وفى الصورة الاولى ينزل من الدماغ وهو ليس موضع النجاسة (قوله * وكذا السعوط * اذا عاد من الانف بعد ايام لاينقض كذا فى فتاوى قاضيخان قال فى الكبير وقوله لايخرج من الفم الا بعد اه لايخلو عن نظر فان البلغم وغيره ينزل من الدماغ ٩ الى الحلق من غير وصول الى الجوف والسعوط بفتح السين وضم العين والطاء ما يقطر فى الانف من الدواء (قوله * وان احتشى الرجل احليله اه * مأخوذ من الحشو بمعنى الاملاء فى الوسادة والاحتشاء بكسر الهمزة والتاء بالتركية دم حيضى منع ايچون فرجنه بز ادخال ايتمك

٩ الدماغ بكسر الدال وفتح الميم بالتركية باشده اولان بينى كه جمعى ادمغة كلور بفتح الهمزة وكسر الميم وفتح الغين المعجمة *

وبول يولنه بز ادخال ايتمك (قوله * لولا ذلك ادمطن * الذى احتشى به اى ادخل به (قوله * ان كان يريبه * اى يوسوسه ويدخل فى الشك (قوله * الا به * اى لاينقطع البول الا بادخال القطن فحينئذ يجب (قوله * لو احتشى دبره * يعنى ان ذكر الاحليل ليس بقيد احترازى كذكر البول فان الحكم فى غير البول كذلك (قيل رجل لايريبه الشيطان وينقطع البول بدون الحشو فهل يجوز له ان يحتشى (اجيب بانه لايجوز لانه اضاعة مال وعمل ويكون داعيا لادخال الشيطان فى الريب (قوله * ما لم يخرج البول اه * فان ظهر البول على ظاهرها نقض اذا كانت القطنة مساوية لرأس الاحليل او مرتفعة فوقه ولو كانت القطنة فى داخل الاحليل وابتلت كلها بالبول لايكون البول خارجا ولا ظاهرا فلا يكون ناقضا للوضوء (قوله * انتقض وضوءه * لخروج النجاسة وان قلت (قوله * كالدهن * اى كما اذا عاد الدهن بعد الدخول لاينتقض به (قوله * فان خروجه * اى خروج ما يغيب فى الدبر ناقض وان لم تكن عليه رطوبة لانه التحق بما فى الامعاء وهى محل القذر بخلاف قصبة الذكر (قوله * بدهن ثم خرج * اى من الدبر ينقض بلا خلاف كافساد الاحتقان الصوم بلا خلاف كما مر (قوله * الى ظاهرها * اى القطنة لم ينتقض وضوءه (قوله * وان سقطت * اى القطنة (قوله * ان كانت * اى القطنة الداخلة فى الذكر (قوله * فى كرسف النساء * بضم الكاف والسين بالتركية پنبه قطن كبى (قوله * كذلك * اى ينتقض وضوء النساء بما يخرج بالقطنة من الفرج الداخل الى الفرج الخارج ولو لم يظهر منها (قوله * كما فى حشو الاحليل * والحاصل ان الاحليل والدبر والفرج الداخل سواء فى الحكم (قوله * هذا الذى * مضى ذكره من اول الفصل الى هنا كان غالبه فى الخارج من احد السبيلين سواء كان قد دخل من الاعلى او من الاسفل (قوله * لقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل دم سائل * ولانه صح عن ابى الدرداء رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ كذا فى الكبير تفصيله (وروى ابن ماجه عن ابن عياش بواسطتين عن عائشة رض قال عليه السلام) من اصابه قئ ٩ او رعاف او قلس ٤ او مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لايتكلم) وفى رواية الدارقطنى ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم كذا فى الكبير

قوله اما النجس الخارج بفتح الجيم عين النجاسة وبكسرها ما لايكون طاهرا كالثوب النجس وانما هذا فى اصطلاح الفقهاء واما فى اللغة فيقال نجس الشئ ينجس فهو نجس ونجس كذا فى شرح المجمع لابن ملك *

٩ من قاء يقئ قيأ من الباب الثانى *

٤ والقلس بفتح القاف وسكون اللام اول ما يخرج من الفم قليلا كان او كثيرا طعاما او غيره *

(قوله * صفراء * تفسير مرة بكسر الميم وتشديد الراء المفتوحة وقوله
اوسوداء زيادة منه على المتن لكن تساوى الصفراء فى الحكم (قوله
* لاينتقض * اى الوضوء لانه طاهر حيث لم يستحله النجاسة بل اتصل
به قليل القئ فلا يكون نجسا لان كل مالبس بناقض ليس بنجس كما صرحوا
كذا فى الكبير والحاشية (قوله * والصحيح * وهو ظاهر الرواية انه نجس
فى الجميع لمخالطته النجاسة وتداخلها فيه بخلاف البلغم وبخلاف ما ذكر
فى القنية كذا فى الكبير (قوله * من الرأس اوصعد من الجوف * وسواء ملاء
الفم اولا وسواء اختلط بطعام قليل اولا الا اذا كان الطعام ملاء الفم فينتقض
حينئذ كما فى الطعام المجرد (قوله * ان صعد من الجوف وملأ الفم *
ينتقض عنده كذا نقل عن الدراية ٩ (قوله * وفيه نظر اه * قال فى الكبير اقول
لايفهم من هذا الميل الى قول ابى يوسف رحمه الله لان الكراهة يمكن على قولهما
ايضا لانهما يسلمان انه يستتبع قليل نجاسة والصلاة مع قليل النجاسة مكروهة
انتهى (قوله * ان ساوى البزاق * الظاهر انه حشو يرى انه الحق من الاطراف
فان قوله وان غلب الخ مغن عنه مع زيادة (قوله * على البزاق ينقض * اى
الوضوء اتفاقا كما رعاف فيعتبر فيه السيلان وكونه غالبا على البزاق دليل قوة
السيلان فيه وكذا ان كان الدم مساويا للبزاق ينقض احتياطا وهو ان يكون
اصفر نارنجيا بمعنى لون الترنج (قوله * لا ينقض اتفاقا * لانه خرج عن كونه
دما فلا يكون نجسا لكونه علقا متجمدا فقوله وان غلب السائل الخ تفسير
للسيلان يعنى ان حد السيلان ان يكون السائل غالبا على البزاق اومساويا لامغلوبا
لان الحكم للغالب واما المساوى فللاحتياط كما بين آنفا ولا يشترط ملاء الفم فيها
(قوله * ذا لمعدة * بفتح الميم وكسر العين اوبكسر الميم وسكون العين المهملة
بالتركية قورسق كه انسانده اشكنبه منزله سنده در (قوله * وعند محمد لاينقض *
مالم يكن ملاء الفم ولايلزمه ان يقول فهو ليس بنجس لان كون مالبس بحدث
ليس بنجس قول ابى يوسف رحمه الله خبر لان (قوله * لئلا يتوهم اه *
لا لتخصيصه بل اى شئ قاء من انواعه طعاما اوماء اومرة اوعلقا بعد
ان لم يكن دما سائلا (قوله * ويحكم بالنقض * اى بنقض الوضوء لان
للمجلس اثرا فى جمع المتفرقات كما لو تكرر آية سجدة فى مجلس واحد يجمع
ويجب سجدة واحدة (قوله * وهو الغثيان * بفتحات الغين المعجمة والثاء
المثلثة والياء المثناة التحتية خبث النفس بالتركية كوكل دونمك واضطراب

ونهيج

٩ لانه نجس بالمجاورة
منه

ونهيج اتمك (قوله * لان الاصل اه * وانما ترك فى بعض المواضع للضرورة
كما فى آية السجدة ٩ وغيرها فلا يقاس قيل اهمل الشارح توجيه ابى يوسف
رحمهم الله كما اهمل المصنف بيان تفسير اتحاد المجلس لان قول محمد رحمه الله
تعالى اصح الا تتوالى فيها (قوله * مالا تطيقه * اى مالا تطيق المعدة
تحمله وهضمه وكذا اذا قاء ثالثا ورابعا قبل سكون النفس عنه
فهذا هو تفسير اتحاد السبب (قوله * وان سال حقيقة اوحكما *
فسنه اى بلا تبعية بما ليس بناقض الوضوء (قوله * لقوله صلى الله عليه
وسلم ليس فى القطرة الى آخره * علة لقوله والا فلا اى فلا ينقض الوضوء
ان لم يكن الخارج سائلا لقوله صلى الله عليه وسلم ولان رطوبات البدن
واخلاطه لايعطى لها حكم النجاسة الا بالانتقال والا لما صحت صلاة قط
والانتقال فى السبيلين يعلم بمجرد الظهور لان محل الظهور ليس بمقر
النجاسة فظهوره دليل انتقاله واما فى غيرهما فالانتقال ليس الا بالسيلان
ولذا حكموا بطهارة الدم الباقى فى عروق المذكاة بعد الذبح (ويؤيده
قوله تعالى (اودما مسفوحا) اى مصبوبا ٤ فان غير المسفوح ليس بداخل
تحت الحرمة فلا بد لحرمته ونجاسته من دليل ولفظ قطرة اوقطرتين
فى الحديث كناية عن القلة وعدم السيلان بدليل الا ان يكون سائلا كذا
فى الكبير (قوله * وهى * اى النقطة واحدة الجدرى بضم الجيم وفتحها
وفتح الدال وتشديد الياء وكذا البثر بفتح الباء وسكون الثاء المثلثة بالتركية
چيچك دبدكارى چبان كه امراض بدنيه دندر) والبثر عطف تفسيرى
(قوله * قشرت * بضم القاف وكسر الشين مجهول اى اخذت ٩ قشره
بكسر القاف بالتركية قابق كه اغاجك وغيرينك قابوغى كبى (قوله
* اجتذب * مجهول من باب الافتعال وجملته صفة الماء اى اخذ ذلك
الماء من الخارج والتأمت اى النقطة عليه اى على الماء والمراد بالالتياد
ههنا بالتركية چبان قپانوب مهر لنمك (قوله * رق عن الدم اوالقيح *
يعنى كان اصله دما اوقيحا فرق فصار صديدا اوماء اصفر فلو سال فالحكم
كذلك الا ان العادة ان يسيل منها ماء اودم اوصديد ولفظ عن متعلق
برق (قوله * ماذا خرج * اى الماء ونحوه بنفسه من غير عصر اوخرج
بالعصر نقض الوضوء (قوله * والاول * اى اختيار صاحب المحيط
اوجه (نقل عن التنوير والخارج والمخرج سيان فى حكم النقض (وقال

٩ اى كما ان السبب فى السجدة
لان سببها هى تلاوة آية السجدة
فاذا تعدد التلاوة فى مكان واحد
ترك السبب واكتفى بسجدة واحدة
والله الموفق
منه

٤ ومسفوكا من سفك دمه اذا
سفكت وهرقته
منه

٩ بالتركية صوينلاق
منه

فى البزازية هو المختار لان للاخراج خروجا فصار كالفصد ونقل عن الدر معنى الاوجه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه كذا فى ابن آطه وى (قوله * قاله ابن الهمام وذكرناه فى الشرح * وهو انه قال لا يظهر تأثير للاخراج وعدم الاخراج فى هذا الحكم لكونه اى ما خرج خارجا نجسا وذلك يتحقق مع الاخراج كما يتحقق مع عدمه يعنى كما يتحقق مع الخارج بنفسه فصار كالفصد فلذا اختار السرخسى فى جامعه النقض انتهى (قوله * وتفسير السيلان * تفسير لما يستفاد من قوله ان سال عن رأس الجرح فان عن للبعد والمجاوزة وتمهيد لقوله وقال بعضهم الخ (قوله * ولم ينحدر * اى ولم ينزل عن رأس الجرح لا يكون سائلا (قوله * اى يجب تطهيره * اى تطهير ذلك الموضع فى الوضوء وغيره (قوله * اوفى ازالة النجاسة الحقيقية * وهذا القيد الاخير للاحتراز عن اشكال اورده صدر الشريعة من انه اذا فصد وخرج منه دم كثير ولم يتلطخ رأس الجرح بضم الجيم فانه ناقض مع انه لم يسل الى ما يلحقه حكم التطهير فى الوضوء والغسل بل خرج الى موضع يجب تطهيره وهو رأس الجرح وسال فيجب تعلق كلمة الى بالخروج لا بالتجاوز (فهذا القيد الاخير جاز تعلق الى بقول المص وتجاوز فان المكان الذى تجاوز اليه الدم يلحقه حكم التطهير فى الجملة لان طهارة المكان من النجاسة الحقيقية من شرائط الصلاة كذا فى الكبير والحاشية (قوله * اذا خرج الدم من الرأس الخ * وكذا اذا خرج فى العين وسال فى داخلها ولكن لم يتجاوزها لا ينقض كذا فى الحاشية (قوله * وهو * اى الموضع الذى يجب تطهيره عند الاغتسال (قوله * وصماخ الاذن الى خارج * اى الى ارنبة الانف وظاهر الصماخ بكسر الصاد ثقب الاذن ينقض الوضوء (قوله * اسال نقض * اى الدم الوضوء والا اى وان لم يكن بحال لو تركه لا يسال فلا ينقض (قوله * لان المعتبر خروج ما من شانه اه * فان الانحدار المأخوذ فى تفسير السيلان اعم من ان ينحدر حقيقة كالسائل بنفسه او حكما كما اذا مسح الدم عن رأس الجرح بقطن ونحوه فخرج الدم وسرى فيه اى اختلط الدم فى القطن (قوله * لو بزق * من البزق بفتح الباء وسكون الزاى من الباب الاول بالتركية توكرمك والبزاق بضم الباء وتخفيف الزاى الممدودة بالتركية اغزيارى كه توكرك ديمك لو بزق والحال ان فى بزاقه دما (قوله * فلا وضوء عليه *

لان العبرة للغالب والمغلوب فى حكم التابع فلم يكن الدم المخلوط سائلا بنفسه لو انفصل (قوله * على سيلانه * بنفسه اى سيلان الدم بنفسه لو انفصل عن البزاق (قوله * وغلوبيته * اى البزاق تدل على عدم ذلك اى يصير فى حكم العدم (قوله * يتوضأ احتياطا * والقياس عدم النقض للشك فى زوال الطهارة الا ان القياس ترك للاحتياط فى العبادة فان فى مساواته للبزاق يغلب ظنه على سيلانه بنفسه (قوله * لو عض شيئا اه * ماض اصله عضض من الباب الرابع فادغم فيه والعض بالتركية (اصرمق) اى لو عض شيئا مثل التفاح والكمثرى (قوله * عليه * اى على ذلك الشئ فلا يلزم عليه الوضوء وكذا لو استاك بسواك فوجد فيه اثر الدم لا ينقض ما لم يعرف السيلان فيه (قوله * والا فلا * اى وان لم يوجد الدم فى الشئ الموضوع فلا ينقض الوضوء (وهذا هو الاحوط لانه اذا رأى الاثر يجب عليه ان يتعرف ويفتش هل ذلك عن شئ سائل بنفسه ام لا فاذا ظهر ثانيا على كمه او اصبعه غلب على الظن كونه سائلا والا فلا (قوله * الشيخ * اى الكبير فى السن (قوله * ويسيل الدموع * اى يستمر سيلانه من عينيه هكذا فى بعض النسخ على التثنية والظاهر على لفظ المفرد كما وقع فى نسخ الكبير ولذا قال فيه على سبيل البدل (قوله * لوقت كل صلاة * اى لخروج وقت كل صلاة فان وضوءه ينتقض بخروج الوقت فقط عند ابى حنيفة ومحمد رحمهم الله على ما سيأتى ان شاء الله تعالى (قوله * فيكون * اى الشئ صاحب عذر فينتقض وضوءه وانما لم يقطع محمد بكونه صاحب عذر لانه يمكن ان لا يكون صاحب عذر لكنه مرجوح فيكون كونه صاحب عذر مظنونا غالبا والظن الغالب ملحق باليقين ولذا قال آمره بصيغة المضارع المتكلم كذا فى الحاشية (قوله * ولا فرق بين الرمد وغيره اه * وكذا لا فرق بين العين وغيره كالاذن والسرة والثدى ونحوها الا ان الرمد فى العين غالب فلذا خصصهما (قوله * خراج * بضم الخاء المعجمة وفتح الممدودة بالتركية بدنده چقار چبان قسمندن برشئ (وما وقع فى نسخ ابن آطه وى بضم الجيم اظن انه سهو منه (قوله * فى ماقها * الماق كالموق طرف العين مما يلى الانف (قوله * لانه من جملة القروح * قال فى الكبير قال فى التجنيس ان الخارج منه اى من الغرب لبس بدمع وقال فيه ولو خرج من سرته ماء اصفر

وسال نقض لانه دم قد نضج ٩ فاصفر وصار رقيقا (قوله * واما صاحب الجرح الذى لا يرقأ * مأخوذ من رقأ الدمع يرقاء من الباب الثالث بمعنى سكن (قوله * عن النزف * بفتح الزاى المعجمة يقال نزفه الدم اى خرج منه دم كثير حتى ضعف (قوله * او انفلات ريح * اى خروجه بغير اختيار بحيث لا يقدر ان يستمسكها و كذا استطلاق البطن كما سبق البيان فيها (قوله * لوقت كل صلاة * اى الخروج وقت كل صلاة كما مر (قوله * من الفرائض والنوافل * عندنا وعند مالك يجب عليهم الوضوء لكل صلاة فرض ولكل نفل ولا يجوز لهم النفل بوضوء الفرض (وقال الشافعى يتوضؤن لكل صلاة فرض و يصلون به النفل تبعا لحديث فاطمة بنت ابى حبيش انه عليه السلام قال لها (توضئ لكل صلاة) ولنا ايضا دليل قال فى شرح المجمع لابن ملك دليل الشافعى قوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لكل صلاة) ولنا قوله عليه السلام (المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة) واللام فيما رواه الشافعى بمعنى الوقت استعارة فهو المراد بالحديث الاول كذا فى الهداية (قوله * وهو * اى ماوقع فى بعض النسخ (قوله * وفيه * اى فى لفظ القدورى دفع توهم ان يبطل باضافة توهم الى جملة ان يبطل وضوءهم بالنظر الى الصلاة اى الوقتية ولا يبطل بالنظر الى الصلاة الغير الوقتية من النوافل وغيرها كما قال الشافعى انه اذا صلوا اى صاحب الاعذار الفرض بطل وضوءهم فى حق الفرض وبقى فى حق النفل كذا فى الكبير (قوله * بخروج الوقت فقط * اى وقت صلاة فرض حتى لو توضأ لصلاة العيد جاز له ان يصلى به الظهر عندهما ٩ لان العيد ليس بفرض فكان كالتوضئ لصلاة الضحى (قوله * وبايهما وجد * اى وينتقض وضوءهم اذا وجد اى من خروج الوقت ودخوله عند ابى يوسف رحمه الله * (قوله * ففى الصورة المذكورة * اى فى توضئ المستحاضة حين تطلع الشمس حصل دخول اى دخول وقت الظهر فقط وتظهر ثمرة الخلاف فيها فان وضوءهم ينتقض عند ابى يوسف وزفر بدخول الظهر لوجود دخول الوقت وعند ابى حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى لا ينتقض لعدم الخروج قال فى الهداية والمستحاضة هى التى يمضى عليها وقت صلاة الا والحدث الذى ابتليت به يوجد فى ذلك الوقت وكذا كل من هو فى معناها ممن به سلس بول اورعاف دائم او انفلات ريح ونحوها

لان

٩ اى ارتفع منه

مطلب بيان صاحب الجرح وصاحب العذر

٩ قال فى الهداية وهو الصحيح لانها بمنزلة صلاة الضحى منه

لان الضرورة يتحقق وهى تعم الكل انتهى ٩ (قوله * وينبغى وجوبا اه * الظاهر ان المراد بقوله وينبغى يستحب و يؤيده ما فى الخلاصة و يعصب الجرح و يربطه ولو ترك لا بأس به انتهى (قوله * وان لم يكن اه * كلمة ان وصلية اى ولو لم يكن منعا كليا (قوله * لانه نجاسة غليظة * والزائد فيها على قدر الدرهم مانع كما سيجئ ان شاء الله تعالى (قوله * هذا هو المختار للفتوى * وفى الخلاصة بين هذا القول ثم ذكر قول صاحب القيل محمد ابن مقاتل ثم قال والفتوى على الاول حتى قال فيه فان سال الدم بعد الوضوء حتى نفذ الرباط لا يمنعه من اداء الصلاة انتهى (لكنه يخدش الذهن بان فى الغسل خروجا عن خلاف العلماء او هو مستحب وايضا قد يتخلف ظنه ولا ينجس فيفيد ولو مرجوجا (وايضا فى كونه اضاعة المال فى كل زمان ومكان اشكالا والله الهادى الى الرشاد كذا قيل فقوله فى الكبير اذا كان لا يمكنه الصلاة بدون النجاسة فلا فائدة فى الغسل بل يكون فيه المال ففيه تأمل فتأمل (قوله * وصاحب العذر * مبتدأ خبره قوله يخرج وضمير يخرج راجع الى صاحب العذر (قوله * لانه * اى صاحب العذر تمكنه الصلاة اه (قوله * لا صفة الحيض اذا تقررت اه * قال فى الحاشية امالو احتشت قبل التقرر قبل تمام ثلثة ايام فالمستفاد انها كصاحب العذر ولكن لم اره فى محل انتهى و ضمير بقاؤها راجع الى الحيض (قوله * فانه * اى العذر متعلق بحقيقة الخروج ولو كان مرة واحدة فى كل وقت (قوله * ولم توجد اى حقيقة الخروج بسبب الربط والعلاج * ثم ان هذا المنع من صاحب العذر واجب عليه لكن لو لم يمنع لم يخرج من كونه صاحب عذر الا انه ترك واجبا كذا قاله فى الحاشية (قوله * رجل * مبتدأ وقوله به جدرى صفة رجل وجملة خرج منها صفة الجدرى وجملة هو سائل صفة ماء وقوله وقد صار جملة حالية من فاعل الظرف المستقر فى ضميره به وخبر المبتدأ قوله نقض ذلك (قوله * ثم سال القرحة * اى القرحة الاخرى من الجدرى غير الاولى (قوله * نقض ذلك * اى القرحة الاخرى التى لم تكن سائلة قبل الوضوء فلم يكن لها مدخل فى كونه صاحب عذر (قوله * لان الجدرى قروح متعددة * لا قرحة واحدة بخلاف من صار صاحب عذر بقرحة كبيرة فتوضأ منها ثم سال منها شئ من طرف آخر فانه لا ينقض وضوءه لكونها قرحة واحدة (قوله * وعلى هذا مسئلة المنخرين * تثنية المنخر بكسر الميم والخاء المعجمة او فتحهما وهو ثقب الانف (قوله * لما قلنا وهو كونه جرحا

٩ وهذا الذى ذكره الهداية تعريف صاحب العذر فى حق بقاء عذره تقرر كونه صاحب عذر كما مثله بالمستحاضة لكن تقرره ابتداء انما يكون بما اذا مضى عليه وقت صلاة ولم يمكنه ان يتوضأ ويصلى خاليا من ذلك الحدث فيه فيشترط فى ثبوت العذر اولا استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط فى زوال العذر استيعاب الوقت بالطهارة منه وفيما بينهما يكفى البقاء وجود الحدث فى كل وقت مرة وهو المختار كذا فى الكبير والصغير منه

آخر مثل الجدري فصار بمنزلة جرحين في موضعين من البدن (قوله * وقت
صلاة كامل * لفظ كامل بالرفع صفة لوقت ويجوز جره بالجوار (قوله *
فما دام يوجد * اى العذر منه اى من صاحب العذر ولو مرة في كل وقت صلاة
فهو اى صاحب العذر باق في عذره (قوله * بان لا يمكنه * اى صاحب العذر
ان يتوضأ ويصلي فرض ذلك الوقت وقوله من اول وقت متعلق بلا يمكنه
(قوله * فيشترط في الثبوت * اى في ثبوت العذر اولا استيعاب الوقت ٩
(قوله * بان يمضي الوقت * اى الوقت الكامل (قوله * في كل وقت مرة * اى
وفيما بين الاشتراطين من الثبوت والزوال يكفي لبقاء العذر وجود الحدث في كل
وقت كامل مرة واحدة نقل عن الصغار لابد للبقاء من سيلانه في الوقت مرتين
اوثلاثا والاول هو المختار قياسا على الثبوت كما تقدم كذا في الكبير (قوله * والدم
منقطع * جملة حالية من فاعل توضأ (قوله * وانما لا ينتقض به * اى بذلك
العذر في الوقت ما اى الوضوء وقع له اى لذلك العذر (والحاصل ان صاحب
العذر لو توضأ لحدث غير عذره نقضه العذر ولو توضأ لعذره نقضه حدث غير
عذره سواء كان ذلك الحدث من البول او الريح من الدبر او من عذر آخر غير الذى
ابتلي به ولو توضأ لعذره لا ينقضه عذره (قوله * فان كان * اى صاحب العذر
قد توضأ حال كونه على الانقطاع وصلى عليه ايضا ودام انقطاع عذره لا يعيد
ما صلى من الفرائض حال كونه صلى على الانقطاع (قوله * وكذا لو كانا * اى
الوضوء والصلاة على السيلان اه لا يعيد ما صلى (قوله * وهو قائم * والحال ان
العذر قائم وثابت وقت الاداء اى اداء صلاته (قوله * والعذر منقطع * اى
والحال ان العذر منقطع وقت اداء الصلاة وتم الانقطاع اى دام انقطاعه بان
يمضي عليه الوقت الثاني على انقطاع عذره فيلزم اعادة ما صلى بذلك الوضوء كذا
عن الكافي (قوله * انتثر * قال في مختار الصحاح الانتثار والاستنثار بمعنى واحد
قوله * الكتلة * بضم الكاف وسكون التاء المثناة الفوقانية قال المختار ايضا
لقطعة المجتمعة من الصمغ وغيره والصمغ بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة بالتركية
غاج سقزى (هذا بيان معناه في اصل اللغة وقوله والمراد به الخ اما استعارة
او حقيقة عرفية تأمل (قوله * اى الدماء * ويمكن الرجوع الى الكتلة
لان الكتلة قد تكون يابسة بحيث لا تقطر وقد تكون رطبة بحيث تقطر (قوله
* القراد * بضم القاف واحد القردان بالكسر والاقردة كلام مبتدأ بالتركية
كنه ديدكارى بوجك) والحمنان بفتح الحاء وسكون الميم كنه ديدكارى كه

٩ على هذه الصفة وهي ان لا يمكنه
ان يتوضأ ويصلي فرض ذلك
الوقت خاليا من العذر الذى ابتلي
به من اول وقت الصلاة الى آخر
الوقت

دوه ده وحيوانلرده اولور لكن قراد كبيرجه اولور وكنه ده صغار اوكبار الغت
بش مرتبه سنى بيان ايدر (قوله * ان كان * اى القراد كبيرا (قوله * وان كان
صغيرا الخ * فان قلت ان تعدد القردان وكان كل منها صغيرا بحيث لا ينقض
ولكن لو جمعت اسال ما مصته هل تنقض قلت الله تعالى اعلم لا تنقض كما في
الذباب والبراغيث (قوله * اما العلق * بالفتحتين جمع علقة بالتركية سلوك
ديمك اذا مصت والمص بالتركية اغزيله صورمق وجذب ايدوب چكمك
حتى امتلأت اى العلق (قوله * وان لم تمص اه * بل مصت قليلا بحيث لو
شقت لم يسل منه الدم لا ينتقض (قوله * واما الذباب * بضم الذال وفتح
الباء بالتركية (قره سكك) والبعوض بفتح الباء وضم العين (سورى سكك
والبراغيث بفتح الباء وكسر الغين المعجمة ومدها جمع البرغوث بضم الباء
وسكون الراء (پره ديدكلرى موذيا تدن جانوار (قوله * فلما لم يكن كل واحدة
اه * لم يكن نجسا اما الدم فلان قليله غير مسفوح وغير المسفوح غير محرم للاية
المذكورة وغير المحرم لا يكون نجسا (قيل عليه ان الكلام في دم خرج من
الآدمي وهو حرام ولو لم يكن مسفوحا (قلت حرمة دم الآدمي كحرمة لحمه لان
حرمة لحم الآدمي بناء على كرامته لا على نجاسته فغير المسفوح من دم الآدمي
ثبت على طهارته الاصلية مع كونه محرما واما القئ فلان قليله يخرج من اعلى
المعدة وهو ليس بمحل للنجاسة كذا في الحاشية نقلا عن الدر (قوله * وهو
الصحيح * عند صاحب الهداية حيث قال ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا يروى
ذلك عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو الصحيح لانه ليس بنجس حكما حيث
لم ينتقض به ٩ الطهارة انتهى (قوله * خلافا لمحمد * وقال نجس احتياطا
واختاره ابو جعفر الهندواني وغيره (وثمرة الخلاف تظهر في قوله فاذا اصاب
الخ (قوله * فاذا اصاب * اى الدم القليل او القئ القليل الثوب لا يمنع اه (قوله
* لا ينجسه * وهو الصحيح خلافا لمحمد وقوله لانه لو كان الخ تعليل لقول
ابي يوسف (يريد ان كون الخارج من بدن الانسان حدثا لازم لنجاسته وانتفاء
اللازم مستلزم لانتفاء الملزوم (فان قلت ان دم الاستحاضة والجرح الذى لا يرقأ
ليس بحدث مع انه نجس (قلت كونه ليس بحدث ممنوع بل هو حدث الا ان اثره
لا يظهر الا بخروج وقت صلاة ٤ مفروضة كذا نقل عن الدراية (قوله * وكذا
النوم ناقض للوضوء * اعلم ان النوم وما ذكر بعده مظنات للاحداث اقيم اى
النوم مقامها ٨ وليس باحداث حقيقة وانما لم يذكر العته ٧ لانه ليس

٩ راجع الى ما لا يكون حدثا من
القئ القليل والدم الغير السائل

٤ للضرورة

٨ لان النائم غير متمكن يخرج منه
الريح غالبا فاقام الشروع في النوم
مقام اليقين احتياطا كذا في شرح
الجامع الصغير

٧ العته بالفتحتين نقصان العقل
واختلاله ويكون الامه كالام
المجانين يجئ ويذهب

بناقض كنوم الانبياء عليهم السلام وهل ينقص اغماؤهم وغشيهم ظاهر كلام المبسوط نعم كذا ذكر فى الدر (قوله * اى واضعا جنبه * بالارض النداهر على الارض (قوله * اومتكئا ٢ على مرفقه وكذا ونام مستلقيا او على وجهه او على احد وركيه * تثنية ورك بفتح الواو وكسر الراء مافوق الفخذ والحاصل لونام بحيث يزول قوته الماسكة ويزول ايضا مقعده من الارض نقض الوضوء وان لم يزل قوته الماسكة لم ينقض كذا نقل عن التنوير وشرحه (قوله * اى صار من الاسترخاء * اى لاجل الاسترخاء اوكائنا من الاسترخاء فهو علة لصار والخبر قوله بحال اوهو حال من الظرف قدم عليه معناه كمال الرخاوة (قوله * لقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ * رواه ابوداود عن على رضى الله عنه فالوكاء بكسر الواو ومد الكاف المفتوحة الخيط الذى يربطه ٤ الشيء والسه بسين مهملة مفتوحة بعدها هاء اصله سته بفتح السين والتاء وهو العجز اى المقعد وقد يراد به حلقة الدبر وجعل منه هذا الحديث ويجمع على استاه كسبب واسباب فحذفت التاء تارة وقيل سه واللام تارة وقيل ست مأخوذ من سته ستها من باب تعب اذا كبرت عجزته فجعل السته مثل يدودم فى الحذف ومعنى الحديث ان اليقظة وكاء الدبر اى الحافظ لمافيه من الخروج وفى حديث آخر (العين وكاء السه فاذا نامت العين استطلق الوكاء) اى اطلق الوكاء الذى كالخيط فى الدبر فيخرج منه الريح غالبا كذا فى الكوكب المنير شرح الجامع الصغير (قوله * وفى الكافى الخ * هذا الاختلاف فى نوم المستند الذى لم يزل مقعده من الارض اما الوزال فينتقض بلاخلاف كذا فى ابن آطه وى (قوله * وجد زوال التماسك * اى زوال قوته من كل وجد لانه لم يقعد بقوة نفسه وانما قعد بقوة الاسطوانة ونحوها (قوله * ولونام جالسا يتمايل * اى حال كونه يتمايل الى اطرافه عند النوم (قوله * ربما يزول مقعده * قد يزول مقعده وقد لايزول عن الارض (قوله * لاذكر للنعاس * اى قال الحلوانى لم يتعرض العلماء للنعاس بضم النون وفتح العين المهملة نوم خفيف هو اول النوم مأخوذ من نعس من الباب الاول بمعنى نام نومة خفيفة (قوله * كان حدثا * اى كان ذلك النعاس حدثا وان كان يسهو عن حرف اوحرفين اى عن كلمة اوكلمتين فلايكون حدثا (قوله * وان نام فى الصلاة * سواء تعمده اولا وقال ابو يوسف ينقض الوضوء بالتعمد وسواء طال نومه اولا وقال مالك ينقضه النوم الطويل (قوله * قائما اوراكعا الخ * خلافا للشافعى

فى

قوله اومتكئا مأخوذ من اوتكا اصله وكأ معتل الفاء مهموز اللام فقلبت الواو من اوتكا الى التاء لوقوعها قبل التاء فادغم التاء فى التاء فصار اتكا *

٤ ما يربط به فم الكيسة والجوالق *

فى غير القائم (قوله * فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله * من تمة الحديث والاسترخاء بالتركية (اعضاده كى آلتيرلرينى صالى ويرمك) رواه البيهقى عنه عليه السلام وروى عن ابن عباس رضى الله عنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط ٧ اونفخ ثم قام يصلى فقال يارسول الله انك قد نمت فقال عليه السلام ان الوضوء لايجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله) وكذا حديث حذيفة المذكور فى الكبير فيكون حجة على الشافعى فى قوله بالنقض فى غير القاعد وعلى مالك فى قوله بالنقض فى النوم الطويل لكن الطويل الثقيل ناقض بلاخلاف وانما الخلاف فى الطويل الخفيف (قوله * وهو المروى عن شمس الائمة * حيث قال اذا نام خارج الصلاة على هيئة الركوع اوالسجود يكون حدثا فى ظاهر الرواية كذا فى الحاشية (قوله * والمعتمد * الخ يريد ان ماذكره المص من الاطلاق فى النوم على هيئة الساجد فى الصلاة وخارجها حيث اطلق عدم النقض فى الصلاة ووجود النقض فى خارجها ليس بمعتمد خبران والمعتمد هذا (قوله * والا * اى وان لم يكن النوم على وجه السنة فيكون حدثا لوجود كمال الاسترخاء مع عدم تمكن المقعد (فان قلت النوم فى الصلاة هل هو ممدوح قلت قال عليه السلام (اذا نام العبد فى السجود يباهى الله تعالى به ملائكته فيقول انظروا الى عبدى روحه عندى وجسده فى طاعتى) فيه دليل على ان نوم الساجد لايكون حدثا والا فالسجود بغير طهارة كفر اوكبيرة فكيف يكون فى طاعة الله تعالى كذا فى ابن آطه وى نقلا عن العينى فى شرح المجمع (قوله * حال كونه * اى النائم مستويا فى الحالتين اى لم يكن كالمنكب على وجهه كما فى المسئلة الآتية والمراد بالحالتين حال القعود وحال وضع اليتيه على عقبيه (قوله * ووضع اليتيه * على عقبيه بالواو ولابأو عطف على نام واليتيه تثنية الية بفتح الهمزة والياء فى اللغة ذنب الغنم والمراد ههنا مقعد الانسان وقوله على عقبيه تثنية عقب بفتح العين وكسر القاف بالتركية (اياغك اوكچه سى) (قوله * وصار شبيه المنكب على وجهه * بضم الميم وفتح الكاف وتشديد الباء مأخوذ من الكب بفتح الكاف وتشديد الباء بالتركية (يوزى اوزرينه دوشمك) اصله انكبب من باب الانفعال (قوله * وهذا هو الاصح * لا ماذكره المص من عدم النقض لحصول كمال الاسترخاء بل هذه الهيئة المذكورة فى الشرح ايسر فى خروج الريح من سائر هيئات النوم (قوله * وهذه الصورة * اى الذى ذكرها بقوله

٧ غط بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة بمعنى خر *

واماالوجهل الخ (قوله * بخلاف صورة المتن * يعنى قوله اووا ضعابطنه على
فخذيه الخ (قوله * بان جلس الخ * هذا تفسير للاحتباء ولا اعتبار لما ذكر
فى غاية البيان من تفسير الاتكاء ٩ بهذه الهيئة وحكم بالنقض فان
هذه الهيئة لاتعرف فى اللغة ٣ اتكاء قطعا وانما تسمى احتباء كذا فى الكبير
(قوله * وفى الخلاصة فان نام متربعا الخ * هذا ماافاده الشارح بقوله
متربعا اوغير متربع من هيئات القعود نقل عن الدراية ولو نام المريض
مضطجعا فالصحيح انه ينتقض ولو جلس رجل على تنور فادلى رجليه
فنام كان حدثا كذا فى الحاشية (قوله * ويلصق اليتيه * اى طرفى مقعده
بان يضع على الارض (قوله * نوما غير ناقض * مفعول مطلق اومفعول
به للنائم وغير ناقض صفة نوما (قوله * والفتوى على رواية ابى حنيفة *
قال شمس الائمة الحلوانى ظاهر المذهب عن ابى حنيفة كما روى عن محمد
قيل وهو المعتمد سواء سقط اولا انتهى (وما افتى به من رواية ابى حنيفة
رح هو الاولى اذ لم يتم الاسترخاء بعد مزايلة المقعد حيث انتبه بمجرد
السقوط فورا (قوله * على دابة عريانة * صفة دابة بضم العين المهملة
وسكون الراء وفتح الياء مأخوذ من عرى يعرى عريانا بضم العين وسكون
الراء فيهما بالتركية (چبلاق ديمك) اى على دابة لبس على ظهر هاشئ
(قوله * عليها * اى على دابة حال الصعود على الجبال فى الطريق
اوحالة المشى على الارض المبسوطة لاينتقض (قوله * وان كان ذلك * اى
النوم على الدابة العارية عن السرج وغيره حالة الهبوط اى النزول
من الجبل الى السافل (قوله * لعدم تمكنها * اى المقعد على ظهر الدابة
وهذه المسئلة تؤيد النقض فى صورة واضع بطنه على فخذيه كما اختير
من قول ابى يوسف فيما تقدم آنفا (قوله * ولو كان * اى النائم على الدابة
راكبا فى الاكاف بكسر الهمزة وفتح الكاف (مركب پلانيدر) والسرج بفتح
السين وسكون الراء بالتركية آت اكرى ديمك (قوله * وكذا الاغماء * بكسر
الهمزة وسكون الغين المعجمة بالتركية (اوغمق بى هوش اولمق) قال الاكمل
هو مرض يضعف القوى ولايزيل العقل وسببه امتلاء بطون الدماغ من بلغم
غليظ انتهى وفى الطب هو تعطل القوى واجتماع الروح ولبس كالجنون
فى ازالة العقل فلذا صح على الانبياء دون الجنون (قوله * وكذا السكر
ناقض للوضوء ايضا * اى كالاغماء وهو سرور يغلب على العقل فيمنعه

٩ ولبعضهم فسر الاتكاء بهذا التفسير وحكم بالنقض لكنه لاعبرة به *
٣ اى بلفظ الاتكاء *

عن

عن العمل بموجبه والاولى فى تعريفه ان السكر حالة تعرض الانسان
من امتلاء دماغه بالابخرة المتصاعدة اليه فيتعطل معها عقله المميز بين
الحسن والقبيح عن تميزه المعتادة كذا فى الكبير (قوله * اى علامته * فى كون
السكران ناقضا للوضوء (قوله * بالاتفاق * يحكم بنقض وضوئه ابتداء فى بالاتفاق
متعلق بيحكم المؤخر اى يحكم به لزوال تمييز الحدث عن غيره (قوله * وكذا
القهقهة * فى كل صلاة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلاة
جميعا وقالت الائمة الثلثة لاتنقض الوضوء لانها لو نقضت فى الصلاة
لنقضت فى خارجها وفى صلاة الجنازة وسجدة التلاوة كباقى النواقض *
ولنا ان القياس ماذكروه لكنا تركناه فيما اذا كانت القهقهة فى ذات ركوع
وسجود بما قاله صلى الله عليه وسلم (من كان ضحك منكم قهقهة فليعد
الوضوء والصلاة) قاله صلى الله عليه وسلم حين انصرف من الصلاة
لما ضحك القوم فى صلاة ذات ركوع وسجود حين جاء رجل ضرير البصر
فوقع فى حفرة بمسجد النبى صلى الله عليه وسلم (قيل هل تنقض القهقهة
التيمم والوضوء الذى فى ضمن الغسل (اجيب نقل عن الدر تنقض التيمم واما
الوضوء فى ضمن الغسل فقد اختلف فيه قيل لاتنقض ٩ وقال فى الذخائر
الاشرفية تنقض ورجحه فى الخانية والفتح (وسبب النهى عقوبة له
وعليه الجمهور كذا نقل عن الدر (قوله * لقوله صلى الله عليه وسلم *
الحديث من غير فرق بين العامد والناسى والرجل والمرأة والمتيمم والمتوضئ
(فان قلت فكذا نقول من غير فرق بين المغتسل وغيره (قلت على قول من قال
بالانتقاض به نعم فان هذا الحديث يكون سندا له واما على قول من قال
بعدمه فغاية مايمكن ان يقال ورد النص اى الحديث فى صلاة مطلقة
والظاهر كونها بطهارة الوضوء لابطهارة الغسل ولا التيمم ايضا كذا
فى الحاشية (قوله * لاتنقض * اى القهقهة وضوءه بل تنقض الصلاة
والسجدة فقط قوله لان الحديث ورد فى صلاة مطلقة بل سبب الورود كان
فى صلاة ذات ركوع وسجود كما سبق وفى اكثر النسخ ذكر بعد سجدة
التلاوة سجدة السهو وهو سهو لان القهقهة فى سجود السهو ناقضة قطعا
لانه فى حرمة الصلاة ذات الركوع والسجود فان سلام من عليه السهو
لايخرجه عن الصلاة عند محمد وعندهما وان اخرجه لكن اذا سجد للسهو
عاد اليها (قوله * ولاتنقض وضوءه * لان القهقهة انما جعلت حدثا

مطلب في بيان القهقهة

٩ وان نقضت الصلاة فقط يلزم حينئذ اعادة الصلاة من غير تجديد وضوء على قول لا وعلى قول نعم بل تجديد الوضوء ايضا واما نفس الغسل فلا تنقضه القهقهة اجماعا *

بشرط ان تكون جناية وفعل النائم لايوصف بكونه جناية (قوله * قال في الخلاصة هو المختار * اما فساد الصلاة فلانها ٩ كالكلام و كلام النائم يفسد الصلاة على مااختاره قاضيخان وصاحب الخلاصة وآخرون واماعدم نقض الوضوء فلان النقض بالقهقهة كان على خلاف القياس ولانه باعتبار معنى الجناية وقدزال ٤ ذلك المعنى بالنوم (قوله * وبه اخذ * اى عمل عامة المتأخرين احتياطا لان النائم في الصلاة كالمستيقظ ولافرق في الاحداث بين النوم واليقظة فانه لو احتلم يجب الغسل كما لو انزل بشهوة في اليقظة يجب ايضا وفيه نظر لايخفى كذا في الكبير (قوله * وعن ابي حنيفة تنقض * اى القهقهة في النوم الوضوء لمامر في علة المتأخرين فحينئذ يتوضأ اذا انتبه ويبنى على صلاته التى صليها ركعة اوركعتين (قوله * ولاتفسد الصلاة * بناء على ان كلام النائم لعدم كونه كلاما لايفسد الصلاة لصدوره بلااختيار على ما ختاره فخر الاسلام (قوله * والمختار من هذه الاقوال الاربعة * هو مختار صاحب الخلاصة (قوله * لاتنقض وضوءه * بل تنقض صلاته فقط فهذا الذى تقدم حكم القهقهة و اما التبسم والضحك فسيأتى بيانه ان شاءالله تعالى (قال في الدرر لاتنقض القهقهة في الصلاة وخارجها طهارة المغتسل انتهى (قوله * واما التبسم فلا ينقض الوضوء * لانه دون القهقهة فلايلحق بها (قوله * لكونه * اى التبسم بمنزلة الكلام الغير المسموع لايتم الابضم مقدمة هى قولك و الكلام الغير المسموع لاينقض فاكان بمنزلته لاينقض تأمل (وقال في الكبير لكونه ليس بكلام لكونه غير مسموع وهذا اقرب لكنه لوقال لكونه غير ملفوظ لكان اظهر (قوله * وحد القهقهة * اى تعريفها على وزن الزلزلة (قال في القاموس قهقه اى رجع في ضحكه اواشتد ضحكه او قال في ضحكه قه فاذا كرره قيل قهقهة انتهى (لكن قيل هذه الصفة لم نسمعها قط (قوله * والصحيح قوله ويكون مسموعا الخ * فلواقتصر بان القهقهة عليه لكان اوضح واولى (قوله * سواء بدت * اى ظهرت نواجذه اولا جمع ناجذة و هى في الاصل نهاية الاضراس والمراد ههنا مع الاضراس خمسة من كل جانب فيكون عشرين ضرسا في اقصى الفم من الفوق والتحت وهذا الحد رواه الحسن عن ابي حنيفة وهو المشهور حدا ووقوعا (قوله * وقيل اقصاها * اى النواجذ اقصى الاضراس وابعدها فيكون

٩ اى القهقهة

صح

٤ فى القهقهة

خمسة

خمسة اضراس (قوله * وقيل الانياب * جمع ناب وهى مااتصل بالرباعية وهى متصلة بالثنايا وهى اثنان في مقدم الفم من كل حنك فتكون اى الثنايا اربعة في اوائل الاسنان (قوله * لانه * اى لا للمتبسم ولا لجيرانه اى لمن عنده (قوله * لان النص * اى الحديث ورد في حق القهقهة فقط والضحك ادنى من القهقهة (قوله * ان يكون مسموعا له * اى ان يكون صوت الضحك مسموعا للضاحك ولايكون مسموعا لمن عنده (قوله * من الرجل والمرأة * اى المباشرة الفاحشة ناقضة وضوء الماس والممسوس وكذا لوكانا رجلين اوامرأتين كذا في القنية وكذا بين الرجل والامرد (قوله * خلافا لمحمد * لهان عدم الخروج متيقن والخروج مظنون فلاينتقض به الوضوء (وقالا هو ممنوع فانه ربما خرج وانمسح فيظن انه لم يخرج (قوله * وهى * اى المباشرة الفاحشة ان يمس بطنه اى بطن الرجل بطنها اى بطن المرأة (قوله * اوظهرها * منصوب معطوف على بطنها وهى منصوب على انه مفعول المس اى يمس بطنه ظهر المرأة (قوله * وفرجه * مرفوع عطف على فاعل المس وقوله فرجها اى فرج المرأة منصوب عطف على مفعول المس بعاطف واحد على معمولى عامل واحد وقوله منتشرا حال من فرجه (قوله * فاقيم السبب * انما السبب الذى هو مس الفرج بالفرج مقام المسبب الذى هو خروج المذى (قوله * واما مس الذكر * اى مس الرجل ذكره بيده (قوله * مباشرة * حال من مسه اى مسه بلاحائل كالشواء بكسر الشين ومد الواو المفتوحة بالتركية (كباب) من شوى يشوى شيا من الباب الثانى بمعنى طبخ اللحم (قوله * او بحائل كغيره * اى غير الشواء كالمرقة مما مسه النار بواسطة القدر كالتجرة (قوله * فانه لاينقض الوضوء عندنا * لكن يندب غسل يده اذا مس ذكره قاله شارح التنوير (قوله * خلافا للشافعى * في مس الذكر اذا كان بباطن الكف (وقال مالك في احد اقواله ينقضه (وقال احمد ينقضه مس الفرج ذكرا كان اوغيره وسندهم (قوله صلى الله عليه وسلم (من مس ذكره فليتوضأ) رواه مالك في الموطأ وابوداود والترمذى وقال الترمذى حديث حسن صحيح وحديث عائشة ايضا وهو ضعيف (ولنا قوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال (هل هو الا بضعة منك) اى قطعة وجزء منك رواه ابوداود والترمذى

والنسائى (قال الترمذى هذا الحديث احسن شئ يروى فى هذا الباب
(وقال الطحاوى هذا حديث مستقيم الاسناد غير مضطرب فى اسناده
ومتنه (واجيب بان المراد من الذكر بحائل ورد بان تعليله صلى الله
عليه وسلم بقوله (هل هو الابضعة منك) يأبى عن ذلك التوجيه ٩ (قوله
*ومالك واحمد يوافقان الشافعى * اى فى مخالفته فى مس الذكر وعدم
مخالفته فى اكل ما مسته النار (قال فى الكبير اما النقض مما مسته النار فلم يقل به
الشافعى ولا غيره من الائمة ٤ (قوله * وكذا مس المرأة * اى مس الرجل
بيده المرأة وكذا الامرد لاينقض الوضوء لكن يندب الوضوء للخروج عن
خلاف العلماء لاسيما للامام لكن بشرط ان لايلزم ارتكاب المكروه فى مذهبه
بسبب المس كذا نقل عن الدر (قوله *اذا لم تكن *اى المرأة الممسوسة
محرمه مطلقا اى سواء مس بشهوة او بغير شهوة والمحرم للمرأة بفتح الميم
والراء وسكون الحاء بينهما من لايحل له نكاحها على التأبيد بسبب قرابة
اورضاع اومصاهرة بضم الميم وفتح الصاد المهملة ودة وكسر الهاء بالتركية
كويكى وداماد ديمك (قوله * وقال مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة *
واستدل الائمة الثلثة رحمهم الله تعالى بقوله تعالى (اولامستم النساء)
قلنا ذهب جماعة من الصحابة ان المراد باللمس الجماع كناية وجماعة منهم
ذهب الى ان المراد حقيقة ورجح مذهب الاولى وحمل الآية على الكناية
لان الآية تصير حينئذ بيانا لكونه التيمم رافعا للحدث الاصغر والاكبر كما
ان سباق الآية وهى قوله تعالى (اذا قمتم الى الصلوة) الى قوله (وان كنتم
جنبا فاطهروا) بيان لكون الماء رافعا لهما فيجب حمل لامستم على الجماع
ليكون بيانا لحكم الحدثين عند عدم القدرة على الماء كما بين حكمهما ٩عند
وجودها (ولنا ايضا ما فى الصحيحين ان عائشة رض قالت كنت انام
بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فاذا سجد غمزنى
اى طعننى فقبضت رجلى واذا قام بسطتهما وعن عائشة انه عليه السلام
كان يقبل بعض نسائه فلايتوضأ رواه البزار باسناد حسن كذا فى الكبير
والحاشية (قوله * ولو حلق الشعر * بالتركية باش وساترا عضاقيلنى يولومك
(قوله * او قلم الاظفار * ماض بمعنى قطع والاظفار جمع الظفر بضم الظاء
المعجمة وسكون الفاء بالتركيه طرنق (قوله * ولا اعادة غسل ماتحت الشعر *
بالنظر الى اللحية والشارب (قوله * ولا مسحه * بالنظر الى رأسه (قوله

٩ وقال الطحاوى فى شرح الآثار لانعلم احدا افتى بالوضوء من مس الذكر الا ابن عمر وقد خالفه فى ذلك اكثرهم كذا فى الحاشية منه

٤ قال فى الحاشية نقلا عن الكوكب المنير شرح الجامع الصغير ذهب طائفة الى وجوب الوضوء الشرعى مما مس النار فى الصدر الاول ثم استقر الامر واجمع العلماء على عدم وجوبه انتهى يعنى عدم وجوبه منه

٩ اى حكم الحدث الاصغر والاكبر فى اول الآية الكريمة عند وجود قدرته على الاستعمال منه

*طهارة حكمية * حال من فاعل وقع (قوله * لاتختص * اى الطهارة
الحكمية بذلك المحل المغسول والممسوح (قوله * فلا يزول حكمه * اى
حكم الغسل والمسح وهو طهارة البدن كله بزوال المحل المغسول والممسوح
(قوله * بثرة * بفتحتى الباء الموحدة والثاء المثلثة بالتركية قبرجق (قوله *
قد انتبر * من النبر وهو الرفع اى ارتفع جلدها وقوله ثم قشرا اى جلدها
والقشر بالتركية (يوزلمك وصويلمق) وقوله او قشر عطف على سيخول
لواى لو قشر بعض جلد رجله او غيرها اى غير الرجل (قوله * اى بالوضوء *
بانه يعلم انه توضأ جزما (قوله * وشك فى الحدث * بان الحدث وقع منه
ام لا فلا يلزم التوضؤ لان توضأه متيقن فلايزول بالشك (قوله * لما قلنا *
اى يلزم عليه الوضوء لان حدثه متيقن وتوضؤه مشكك واليقين لايزول
بالشك (قوله * فعليه * اى فيجب عليه غسل العضو الذى شك فى غسله
(قوله * فى ذلك * اى غسل بعض اعضائه (قوله * فهو * اى العالم
بقعوده للوضوء على وضوء لان قعوده للطهارة قرينة مرجحة احد طرفى
الشك وهو كونه متوضئا والمراد بمن فى قوله وكذا من علم انه كان محدثا
اولا وبمن فى قوله ومن علم انه متوضئا اولا ففى هذه المسائل الثلث قد عمل
بالشك فى مقابلة الشك لان الحدث فى الاولين متيقن وفى الاخير الوضوء
متيقن فلا تغفل كذا فى الحاشية (قوله * نظرا الى القرينة *وهى جلوسه
للتغوط (قوله * ان كان * اى هذا التردد اول ماعرض اى اول حال
وجد فيه ولم يكن عادته اعاد الوضوء (قوله * بريبة كثيرا * اى يوسوسه
فى اكثر الاوقات مأخوذ من اريب يريب من باب الافعال اى يدخله فى الشك
لايلتفت اليه اى الى الريب حتى يستيقن انه بول (قوله * وشك فى الحدث *
عطف على تيقنه ومن المعلوم ان اليقين لايزول بالشك (قوله * ان ينضح
فرجه * من نضح ينضح من باب التفعيل والنضح بمعنى الرش والتنضيح
بمعنى الارشاش يجئ من الثلاثى من باب ضرب ومن المزيد عليه بالتركية
صوسپك وصاچمق) اى من الآداب ان يرش الماء المبتلى بذلك بفرجه
وازاره عقيب الوضوء او يحشى بالقطن اى يدخله فيها حتى اذا رأى بللا
يجعله من الماء لامن البول والله اعلم بحقيقته وهو الهادى الى الصواب
(قوله * فصل فى بيان النجاسة الحقيقية * لما فرغ من بيان الحكمية
وتطهيرها اصلا اى بالوضوء وبالتيمم وخلفا شرع فى بيان النجاسة

مطلب بيان النجاسة الحقيقية

الحقيقية و قدم الحكمية لكثرة وقوعها واهميتها حيث لايعفى عن شئ
منها (قوله * النجاسة على ضربين * هى فى الاصل مصدر نجس ينجس
من الباب الخامس و الرابع فهى اسم معنى و تطلق على الجسم المتنجس
فهى اسم عين (قوله * نجاسة غليظة * اى شديدة فى منع جواز الصلاة
ونجاسة خفيفة تأثيرها بالنسبة الى الغليظة (قوله * اما النجاسة الغليظة اه *
اكتفى بالتمثيل عن تعريف النجاستين لاختلاف فيه بين ابى حنيفة
وصاحبيه مع عدم سلامته عن النقض فى كلا المذهبين (فعلى قول ابى
حنيفة رح الغليظة هو النجس الذى لم يتعارض نصان فى كونه نجسا
والخفيفة بخلافه اى ماتعارض نصان على طهارته ونجاسته وعندهما
الغليظة هو النجس الذى لم يختلف فى كونه نجسا والخفيفة بخلافه اى
مااختلف العلماء فى نجاسته (ويرد على تعريف ابى حنيفة سؤر الحمار
حيث حصل التعارض فى كونه نجسا ولم يحكم بنجاسته وعلى تعريفهما
المنى حيث اختلف فيه وهو مغلظ كذا فى الكبير (قوله * كالعذرة * وكذ
كل ما خرج من الآدمى موجبا لوضوء اوغسل نجاسة مغلظة للاجماع
على نجاستها مع عدم الحرج فى اجتنابها (قوله * اى بول مالايؤكل * يعنى
سواء كان بول احد من بنى آدم صغيرا كان٩ او كبيرا ذكرا كان او انثى او بول
حيوان لايؤكل لحمه سوى الفرس كذا فى الحاشية (قوله * والدم
المسفوح * اى السائل فخرج الكبد والطحالة بكسر الطاء وفتح الحاء
بالتركى (طلاق ديمك كه انسانده و حيوانده برقطعه شيدر جكر يني اولور
فمن ثمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان
فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال) رواه الحاكم والبيهقى عن
ابن عمر رض والميتة مازالت حياته لابذكاة شرعية والكبد بكسر الكاف
والباء ويجوز اسكان الباء مع فتح الكاف وكسرها بالتركية (جكره ديرلر
كذا فى شرح الجامع الصغير وخرج ايضا دم الشهيد مادام عليه والباقى
فى لحم مهزول وعروق وقلب ومالم يسل ودم قمل وبرغوث وبق وكان
كرمان دويبة حمراء لساعة فهى اى مجموعها اثناعشر كذا فى ابن آطه وى
(قوله * والخمر * مؤنثة فى الفصيحة وقد يذكر وانها نجاسة غليظة
بالاجماع وفى باقى الاشربة روايات ثلث التغليظ كالخمر رجحه فى البحر
والتخفيف بتعرفه الكثير الفاحش رجحه فى النهر والطهارة وتفضيله

٩ ولو كان الصغير لم يطعم بل هو رضيعا كذا فى الحاشية منه

فى الحلبية قوله * ونحو الكلب * اى رجيعه وماخرج من دبره للاجماع على
نجاسته مع عدم الحرج فى اجتنابه (قوله * سباع البهائم * جمع البهيمة
بالتركية (درت ايقلو يرتجى حيوانات (قوله * ولحم الخنزير وسائر اجزائه *
والدليل على نجاسته الغليظة قوله تعالى (اولحم خنزير فانه رجس) فان الهاء
فى فانه راجع الى الخنزير لقربه مع صلاحيته لا الى اللحم فقط كما قيل وهذه
الاشياء نجاستها معلومة فى الدين بالضرورة لاخلاف فيها الاشعر الخنزير
لما ابيح الانتفاع به للخراز ضرورة بالتركية سختيان ديكيجى (قوله * وكذا *
اى نجاسة غليظة لحوم حيوان لايؤكل لحمه (قوله * اذا لم يكن * اى ذلك
الحيوان مذبوحا الخ بان مات حتف انفه اوذبحه مجوسى او وثنى اومسلم ترك
التسمية عمدا اوذمى كذلك (قوله * والصحيح ان اللحم لايطهر بالذكاة * قال
فى الاسرار جلود السباع تطهر بالذكاة عندنا خلافا للشافعى وقال الجلد
يكون متصلا باللحم نجس ولايطهر بالذكاة فكيف يكون الجلد طاهرا (قلنا
من مشائخنا من يقول اللحم طاهر وان لم يحل الاكل ومنهم من يقول نجس
وهو الصحيح عندنا لما قيل ان الحرمة فى مثله تدل على النجاسة (ولكنا
نقول بين الجلد واللحم جليدة رقيقة تمنع مماسة اللحم الجلد فلا ينجس
وههنا كلام كثير (حاصله ان فى طهارة جلد مالايؤكل بالذكاة اختلافا
والاصح الطهارة وفى طهارة لحمه اختلاف والصحيح النجاسة لان سؤره
نجس (وقد علل نجاسته حتى صاحب الهداية قال بانه متولد من لحم
نجس (وايضا ان اللحم نجس حال الحيوة فكذا بعد الذكاة والجلد طاهر حال
الحيوة فكذا بعد الذكوة كذا فى الكبير (قوله * الا الخنزير * استثناء من قوله
فيجوز اى تجوز الصلاة مع لحم مالايؤكل لحمه اومع جلده اذا ذبح بالتسمية
الا الخنزير (قوله * لانه نجس العين * لقوله تعالى (فانه رجس) والضمير يعود
الى الخنزير كما مر فان الاحتياط فيه ٩ فدل على ان جميع اجزائه رجس
والذكاة وعدمها فى حقه سواء (قوله * لما تقدم انه نجس العين * ولان جلده
لايقبل الدباغة لان له جلود امترادفة بعضها فوق بعض كجلد الآدمى
فلايطهر ولايجوز بيع جلده لما فى الصحيحين عن جابر انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة (ان الله ورسوله حرم بيع الخمر
والميتة والخنزير والاصنام ٩ (قوله * فى غير ظاهر الرواية انه * اى جلد
الخنزير يطهر بالدباغة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم (ايما اهاب دبغ فقد

٩ اى فى ارجاع الضمير الى الخنزير وهو المضاف اليه لشموله منه

٩ كذا فى حلبة الحلبى شرح منية المصلى منه

طهر رواه الترمذى عن ابن عباس رضه وصححه ورواه مسلم بلفظ آخر (والجواب ان المراد بالاهاب ما كان طاهرا حال الحياة والمراد مايقبل الدباغه وجلد الخنزير ليس شيئا منهما وكذا جلد الحية والفأرة لايقبل الدباغة مثل الخنزير كذا فى الكبير (قوله * وهو رجيع ذى الحافر * بالتركية آت قاتر اشك ترسى (قوله * جمع خثى * بفتح الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة من خثى يخثى من الباب الثانى مصدر بمعنى القاء الروث وبكسر الخاء جامد بالتركية صغر بقر فيل ترسى (قوله * نجاسة غليظة * عند ابى حنيفة رح لما فى البخارى من حديث ابن مسعود اتى النبى صلى الله عليه وسلم الغائط اى محل التغوط فامرنى ان آتيه بثلثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت الروثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال (هذا ركس) اى رجس وهو متحد وزنا ومعنى فهذا نص على نجاسة الروثة لم يعارضه دليل على طهارته فيكون مغلظا كما مر فى تعريف النجاسة الغليظة والخفيفة فان قيل قد عارضه ما فى البخارى من حديث ابى هريرة رضه قال له عليه الصلاة والسلام (آتنى احجارا استنفض بها) اى استنجى بها (ولا تأتنى بعظم ولا بروث) قلت ما بال العظم والروثة قال عليه السلام (هما من طعام الجن) ونحوه فى الترمذى (لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن) فانه يدل على طهارة الارواث لكونها طعام المؤمنين من الجن ولذا قال مالك بطهارتها فحصل التعارض فينبغى ان تكون خفيفة عنده قلنا لا نسلم المعارضة لانها انما تكون مع التساوى ولا تساوى لان ذلك دال على النجاسة بعبارته وهذا يدل على الطهارة باشارته لا تعارض العبارة كذا فى الكبير (قوله * وعندهما * خفيفة لوقوع الاختلاف فى نجاستها (قال فى الشرنبلالية قولهما اظهر وطهرها محمد آخرا للبلوى وبه قال مالك وفى الحلية فان الزاهدى والثورى ومالكا يرون طهارتها (ودليلهما ايضا عموم البلوى باصابتها لامتلاء الطرق والخانات منها فتخفى عنها مالم تفحش لما عرف من ان ما عمت بليته خفت قضيته انتهى (قوله * وخرء الدجاج * بفتح الدال وكسرها وتخفيف الجيم المفتوحة بالتركية طاوق ترسى (قوله * والبط * بفتح الباء وتشديد الطاء بالتركية قاز ديدكلرى صوقوشى (قوله * والحبارى * بضم الحاء وفتح الباء والالف المقصورة بعدهما بالتركية طوى ديدكلرى قوش يساوى الواحد والجمع فيها والاوز بكسر الهمزة وفتح الواو

وتشديد

وعلى ان الاشارة ممنوعة لانه يمكن ان يكون ما كان طعامهم روثا على حاله بل كان خلقا لم يكن حبا خالصا كذا فى حاشية ابن آطه وى *

وتشديد الزاى المعجمة بالتركية (اوردك قوشى) ويطلق على البط (قوله * مما يستحيل * اى يتحول ويتغير الى نتن وفساد رايحة (قوله * نجاسة غليظة * اجماعا قال قاضيخان وصاحب الخلاصة وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر الا ماله رائحة كريهة كخرء الدجاج والبط والاوز فهو نجس نجاسة غليظة وعليه مشى المص فيما سيأتى فقد عللوا فى كونها غليظة بكونها مستقذرة عند ذوى الطباع السليمة بتغيره الى نتن وفساد فاشبه العذرة بل هو اشبه بها كذا فى الحلية (قوله * واما النجاسة الخفيفة * هى ما تعارض نصان فى كونه نجسا وعندهما ما اختلف فى كونه نجسا (قوله * فهى كبول ما يؤكل لحمه * من الحيوانات كالضأن والمعز والابل والبقر (قوله * وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رح * لقوله صلى الله عليه وسلم (استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه) اخرجه الحاكم والمحرم مقدم على المبيح (قوله * اما عند محمد فبول ما يؤكل طاهر * وقال عطا والنخعى والزهرى والثورى ومالك واحمد طاهر لحديث انس رضه قدم ناس من عكل او عرينة فاجتووا المدينة فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم بلقاح بكسر اللام وفتح القاف جمع اللقحة بالتركية (يكى طغورمش دوه) وان يشربوا من ابوالها والبانها متفق عليه كذا فى الحلية ولو كان نجسا لما امر بشرب البول فبول الفرس طاهر عند محمد مخفف عند ابى يوسف واما عند ابى حنيفة رح فمخفف على رواية انه رجع الى قولهما فى حل لحم الفرس قبل موته بثلثة ايام واما على رواية عنه ان لحم الفرس حرام فمغلظ (حكى ان تركيا امسك فرسه فى السوق فبال ففر الناس فضحك وقال تفرون من بول مختلف فى نجاسته ولا تفرون من تجارة تفقت على حرمتها يعنى الربا كذا فى ابن آطه وى (قوله * وهو قول مالك * نقل عن الدراية وقال مالك واحمد بول ما اكل وروثه طاهر يجوز شربه للتداوى وغيره وعند ابى يوسف رح يجوز للتداوى وعند ابى حنيفة رح لا يجوز مطلقا (قوله * والخرء اه * وهو مخصوص فى العرف برجيع الطير فلذا لم يذكر قوله من الطيور فى كثير من النسخ (قوله * وروى عنهما * اى عن ابى يوسف ومحمد رح وهذا ايضا على رواية الهند وانى ان خرء ما لا يؤكل من الطيور نجاسة مغلظة لانه مستحيل الى نتن وفساد فاشبه خرء الدجاج كذ فى ابن الملك (قوله * وصححه صاحب الهداية * ان التخفيف للضرورة ولا ضرورة فيه لعدم المخالطة مع الصقر والبازى والشاهين ونحوها بخلاف

مطلب بيان النجاسة الخفيفة

الحمام والعصفور * ولهما انها تذرق اى تلقى خرءهـا من الهواء والتحرز
عنها متعذر فتحققت الضرورة (وقوله لعـدم المخالطة (قال فى الكافى
مخالطة الناس مع الصقر والبازى و الشاهين اكثر من مخالطتهم مع الحمام
والعصفور ولو وقع فى الاوانى قيل يفسدها وقيل لا وهو ظـاهر الرواية قاله
قاضيخان لتعذر صون الاناء عنه كذا فى الكبير (قوله * لما مر * من تفصيل
الخلاف من انه خفيفة عنـد الامام غليظة عند هما وانه غليظة عند محمد
طاهر عندهما وانه غليظة عند محمد خفيفة عندهما على ما سبق فعن محمد رح
رواية واحـدة هى انه غليظة وعن الامام روايتان خفيفة وطاهر وعن ابى
يوسف روايات خفيفة وغليظة وطاهر فرواية انه طاهر عن الامام وابى يوسف
رح كذا فى ابن الطحاوى (قوله * واما بول الهرة * بكسر الهاء وتشديد الراء المهملة
المفتوحة مؤنث الهر بالتركية (پسى وكدى بوليدر (قوله * نجس نجاسة
غليظة * لدخوله تحت قوله عليه السلام استنزهوا عن البول) مع عدم المعارض
والمخالف (قوله * تخمير الاوانى * جمع الآنية بالمدهى جمع الاناء بكسر
الهمزة وفتح النون مدا بالتركية (چناغه ديرلر) اى تغطيتها ٩ عادة الناس غالبا
فلا ضرورة فيها فيكون بولها غليظة (قوله * بخلاف الثياب * جمع الثوب
ويجئ حينئذ جمعه الاثواب فانها لا يتنجس به لعموم البلوى لتعذر الاحتراز
عنه (واختلف المشايخ فى بول الهرة والفأرة اذا اصاب الثوب قال بعضهم
يفسد الصلاة اذا زاد عـلى قدر الدرهم وهو الظاهر وقال بعضهم لا يفسد
اصلا لطهارته وهذا الوجه حسنه الشارح (قوله * فطاهر عندنا * وقال
الشافعى كخرء الدجاج لتغيره الى نتن كريهة (ولنـا الاجماع العملى للامة
على اقتناء الحمامات اى تسكنها فى المساجد لا سيما فى المسجد الحرام فانها
مقيمة فيها من غير نكير من احد من العلماء (قوله * مع الامر بتطهيرها * اى
امر النبى صلى الله عليه وسلم بتطهير المساجد وتنظيفها كما فى حديث عائشة
رضيها . قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد فى الدور وان تنظف
وتطيب رواه ابن حبان فى صحيحه واحمد وابو داود فدل ذلك على طهـارة
خرء ما يؤكل وهو وجه الاستحسان كذا فى الكبير (قوله * ولو وقع فى الماء *
اى لو وقع خرء ما يؤكل لحمه من الطير الا ما استثنى فى الماء القليـل لا ينجسه
اذا كان الواقع قليلا لعموم البلوى بواسطة ذرقها من الهوى (وفى الحلية
ثم هـذا على قول القائلين بانه فى الاصل نجس ولكن سقط حكم نجـاسته

٩ وسترها
منه

للضرورة واما على قول القائلين بانه طاهر من الاصـل فلا ينجسه اصلا
سواء كان الواقع قليلا او كثيرا فى ماء قليل او كثير انتهى (قوله * وكذا *
بعر الفأرة بفتح الباء وسكون العين المهملة بالتركية (فاره تك ترسى (قوله *
* وفيه نظر ذكرناه فى الشرح * وهو قوله لقائل ان يمنع عموم البلوى فى الدهن
لان الغالب فيـه التخمير اى ستره والحفظ انتهى (لكن لا يخفى ان عموم
البلوى يجمع مع غلبة التخمير والحفظ ولذا قال فى الاختيار والاحتراز عنـه
ممكن فى الماء غير ممكن فى الطعام والثياب والدهن من جملة الطعـام كذا
فى الحاشية (قوله * البيضة اذا وقعت اه * بفتح الباء وسكون الياء التحتية
بالتركية (يمورطه در) وقوله او فى المرقة بالفتحتين (برمقدار شوربا كه طعام
نوعندن (قوله * و كذا السخلة اذا وقعت اه * بفتح السين وسكون الخاء
المعجمة بالتركية (قيون وكچينك يكى طوغمش قوزيسى واوغلاغى ديشى واركك
(قوله * لا تفسده * اى السخلة الماء كذا فى كتب الفتاوى (وفى الحلية علم ان
البيضة والسخلة اذا وقعت احديهما فى الماء او المرق او الثوب ففيه اختلاف
المشايخ فقيل لا يفسد رطبة كانت السخلة او يابسة ما لم يعلم ان عليها قذر لان
رطوبة المخرج ليست نجسة (ولهذا قالوا مجرى البول طاهر وممن حكم بهذا
نصير بن يحيى ومشى عليه قاضيخـان وهو ظاهر اطلاق المص (وقيـل
ان كانت رطبة افسدت ذلك حتى لو حمل الراعى السخلة كما سقطت من امها
وهى مبتلة واصاب البلل اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلاة او وقعت
فى الماء افسدته لانها خرجت عن مخرج نجس وان كانت يابسة لا تفسد الماء
وغيره انتهى (قوله * وعندهما المايعة اه * قالا ان محـل الانفحة ٩ يتنجس
بحلول الموت فتنجس ما فيه الا ان الجامدة تجست بالمجاورة وامكن غسلها
فتطهر بالغسل (وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان الموت ليس بمنجس فى
نفسه وذاته بل المنجس هو الدماء والرطوبات والانفحة بمعزل عنها ولا تتنجس
بنجاسة الوعاء لانها فى محلها ومعدنها كما فى الحاشية (قوله * فى رواية حسن
ابن زياد عنه * اى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم
(لا يبولن احدكم فى الماء الراكد) ولقوله صلى الله عليه وسلم (لا يغتسلن احدكم
فى الماء الدائم وهو جنب) رواهما لمسلم الاول عن جابر والثانى عن ابى هريرة
رضى الله تعـالى عنهما (ووجه الدلالة انه عليه السـلام سوى بين البول
والاغتسال فى الماء الدائم حيث نهى عنهما ولانه ماء ازيل به نجاسة حكمية فيقاس

٩ بفتح الفاء والخاء المهملة تخفيفا
وتشديدا مع كسر الهمزة فى اوله
وسكون النون لبن فى معدة الرضيع
صبيا كان او غيره من الحيوانات
منه

بماء ازيل به نجاسة حقيقية بل اولى (اذ القليل من الحقيقية يعفى بخلاف الحكمية كذا فى ابن اطه وى والكبير (ونقل عن القاضى ابو حازم انا ارجوان لايثبت رواية نجاسة الماء المستعمل عن ابى حنيفة رحمه الله عنه كذا فى شرح المجمع لابى البقاء و حلية المجلى (قوله * نجاسة * لما مر من الحديثين خفيفة لاختلاف العلماء وللضرورة فى تعذر صون الثياب عنه فخفف حكمه (قوله * طاهر * ولو من جنب على الظاهر غير طهور فلا يرفع حدثا بل خبثا على الراجح كذا نقل عن الدر (قوله * و به اخذ * اى عمل اكثر المشايخ لان الماء اذا استعمل فى محل فاقصى احواله ان يعطى له حكم ذلك المحل و اعضاء المحدث طاهرة حتى لو حمل انسان وصلى به جازت صلاته لكن لايحل اذ الصلاة ببدن محدث فالماء المستعمل يصير بهذه الصفة فاذا اصاب الثوب جازت صلاته فيه ولو توضأ به لم تجز صلاته (ومما يدل على عدم نجاسة الماء المستعمل انه لم يرو عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة التحرز عنه مع احتياطهم فى الطهارة وتحرزهم عن قليل النجاسة وان خففت فدل على طهارته كذا فى الكبير (وفى الحلية وهو اختيار اكثر المشايخ لان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتبادرون اى يتسابقون الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو بمعنى ماء الوضوء فيمسحون به وجوههم ولو كان نجسا لمنعهم كما منع الحجام من شرب دمه انتهى (قوله * وعليه الفتوى * و كذا قال غيره ان الفتوى عليه وقيل وفى بعض النسخ وقع والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى (قوله * بين كون مستعمله * اسم الفاعل باضافة الكون اليه والضمير الى ماء الوضوء اى لا فرق فى طهارة الماء المستعمل كون المتوضئ محدثا وغير محدث بان توضأ على الوضوء (قوله * خلافا لزفر * فى غير المحدث حيث قال الماء طاهر مطهر اسم الفاعل لان حكم البدن باق كما كان تجوز الصلاة به قلنا المانوى القربة والحال انه قد ازداد به طهارة على طهارة و نورا على نور كما فى الاثر فقد نوى الطهارة الجديدة حكما ولا يحصل الطهارة حكما الا بازالة النجاسة الحكمية وهى نجاسة الآثام فصار الطهارة على الطهارة وعلى الحدث سواء حكما فلا يبقى مطهرا كذا فى الكبير هذا فيما اذا نوى القربة واما اذا لم ينو القربة فى الوضوء على الوضوء فهذا من تفصيل الماء المستعمل بين ائمتنا الثلث آنفا ٩ (قوله * كل ما ازيل به حدث * سواء كان حدثا اصغر او اكبر او استعمل فى البدن على وجه القربة ٣ هذا حد الماء المستعمل على قول ابى حنيفة و ابى يوسف رحمهما الله تعالى فان عندهما

٩ وهو كونه طاهرا ومطهرا *

٣ اى قصد التقرب الى الله تعالى منه

يصير مستعملا باحد شيئين اما بازالة الحدث او باستعماله فى البدن على وجه القربة و بينهما عموم من وجه فان كلمة او لمانعة الخلو فقط فيجتمعان فيمن توضأ وهو محدث بنية التقرب و يفترق الاول فى محدث توضأ بلا نية و يفترق الثانى فى متوضئ توضأ بنية فعنى قوله باحد هذين الوجهين باحدهما او بهما كذا فى الكبير والحاشية (قوله * وقال محمد لا يصير * اى الماء مستعملا بمجرد رفع الحدث بل بالاستعمال على وجه القربة فى البدن سواء رفع الحدث ام لا لان ثبوت حكم الاستعمال انما هو بسبب انتقال الاثام اليه على ما فى الحديث عن ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال (اذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء او مع آخر قطر الماء واذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء واذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب) رواه مسلم وذلك لا يكون الا بنية التقرب اجماعا كذا فى الكبير (قوله * اذا زال * اى الماء عن البدن اى انفصل عن البدن فى الغسل اى الطهارة الكبرى (قوله * او عن العضو * عطف على البدن اى اذا زال الماء عن عضو من اعضاء الوضوء فى التوضئ (قوله * لضرورة التطهير * علة لعدم الاستعمال المفهوم من انما واستقرار الماء فى مكان ليس بشرط (قال فى الهداية الصحيح انه كما ازيل عن العضو صار مستعملا لان سقوط ٩ حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده انتهى) هذا هو مذهب اصحابنا اى الاجتماع فى مكان ليس بشرط و كذا فى المحيط كذا فى الكبير (قوله * حتى يستقر فى مكان * اختاره فى الخلاصة وافتى به المرغينانى وهو قول سفيان الثورى والنخعى و بعض مشايخ بلخ ورجحه بعض الفقهاء للحرج ولكن رد بان ما يصيب منديله وثوبه عفو اتفاقا فلا حرج اى فى غيرهما كذا فى ابن آطه وى والكبير (قوله * فانه لا يصير به مستعمل * ٩ ولو كان معه نية القربة حتى لو لم يكن ذلك الثوب نجسا فالماء الذى غسل به كالاول طاهر ومطهر (قوله * ويدخل فيه * اى فى قوله او المستعمل فى البدن على وجه القربة (قوله * بنية اقامة السنة * حيث يصير مستعملا فلو لم يحضر له نية او نوى غير السنة لم يصر الماء مستعملا اتفاقا ويدخل فيه ايضا وضوء صبى بنية او حائض لعادة عبادة او غسل ميت كذا فى الحاشية وحكم الماء المستعمل ان لا يطهر من باب التفعيل الاحداث ولكن يزيل

العبد المؤمن او المسلم شك من الراوى كذا فى المشارق للطابع

او مع آخر شك من الراوى للطابع

ويعنى عدم اعطاء حكم الاستعمال قبل الانفصال الى آخره منه

٩ وبسبب غسل الثوب *

النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن عند ابى حنيفة و محمد ويكره شربه ولايحرم ويعجن به كذا فى الحلية نقلا عن محمد *فروع *نقل عن البدايع فى الحلبة ان التوضئ فى المسجد مكروه عند ابى حنيفة وابى يوسف بناء على اصل حكم الماء المستعمل (وقال محمد لابأس به اذا لم يكن عليه قذر لنهما على رواية النجاسة والطهارة لا شك انه مستقذر طبعا فيجب تنزيه المسجد عنه كما يجب تنزيهه عن المخاط و البلغم انتهى (قوله * غسالة القدر* بكسر القاف وسكون الدال المهملة بالتركية (چولمك) والقصاع بكسر القاف ومد الصاد والقصع بكسر القاف وفتح الصاد المهملة جمع القصعة بفتح القاف وسكون الصاد بالتركية (چناق(قوله * اوالعجين* عطف على الوسخ اومن الحنا او الدسم (قوله * ان لم يكن على يدها حدث * اصغر اوا كبر ع بالاتفاق اما القدر و القصاع ونحوهما من البقول والثمار والثياب الطاهرات فلان الجمادات لا يلحقها حكم العبادات ولاتوصف بحدث حتى يزال واما يد المرأة فلعدم القربة والحدث لفرضنا انها لم تنو قربة ولم تكن محدثة اما اونوت بذلك اى بغسل يدها قربة بان غسلتها من الطعام اوللطعام لقصد اقامة السنة كان ذلك الماء مستعملا سواء كانت طاهرة اوغير طاهرة كذا فى الحلية (قوله * من الامرين * اى الحدث ونية القربة (قوله * والا * اى وان كان على يدها حدث من الاحداث المذكورة عطف على قوله ان لم يكن (قوله * فعلى قول محمد خاصة * اى فلا يصير الماء مستعملا ايضا عند محمد لعدم نية القربة واما على قولهما فيصير مستعملا لان حدث اليد زال به (قوله * للضرورة * علة للنفى المستفاد من كلمة لافى المواضع الثلاثة (قوله * للتبرد* فانه يصير مستعملا لانعدام الضرورة والمراد به و بامثاله انه يصير ما اتصل به وانفصل عنه مستعملا لاكل الماء نبه عليه فى الدر (قوله * هو الصحيح * اما لانه صار مستعملا بسقوط الفرض اولانه خالطه البزاق فلا يبقى طهورا اذا صار مغلوبا (قوله * وان ادخل * اى الجنب اوالمحدث الكف يصير الماء مستعملا لابأس فى ادخال الكف ضرورة بخلاف ادخال الاصابع فان فيه ضرورة اذا كان الاناء كبيرا ولم يكن معه اناء صغير يؤخذ به الماء بل يحتاج الى ادخال الاصابع (قوله * فسده * اى اجماعا والمراد بالطاهر من لم يكن جنبا ولامحدثا فلايرد على قوله وابس على بدنه نجاسة انه مستدرك

ع وما فى معناه من الحيض والنفاس بعد الانقطاع

لكون

لكون الكلام فى الطاهر (قوله * وكذا لودلك جسده * لازالة الوسخ بفتح الواو والسين بالتركية (كير) ينبغى ان لا يفسد الماء لان الفرض انه طاهر ولم ينو القربة (قوله * اواناء طاهر * لايصير الماء المغسول مستعملا (قوله * لايفسده مالم يغلب الغسالة عليه * اى على ماء الاناء او حوض الحمام على ماتقدم فى فصل المياه (قوله * ويكره شرب الماء المستعمل * تنزيها للاستقذار وتحريما على رواية كونه نجسا والعجن به كالشرب كذا فى الحاشية نقلا عن الدر (قوله * وكل اهاب * بكسر الهمزة اسم الجلد قبل الدباغ فاذا دبغ صار اديما اوصرما اوجرابا (قوله * دبغ فقد طهر * وكذا المثانة والكرش فالاولى ان يقال وما دبغ ولو كانت الدباغة بالتشميس والمراد ما يحتمل الدباغة فما لايحتمله لايطهر كجلد حية واما قميصها فطاهر وكذا جلد فارة لايطهر بالدباغة كذا فى الحاشية (قوله * الاجلد الخنزير *استثناء من ضمير طهر ومقتضاه انه يقبل الدباغة ولكن لايطهر بها وقيل لا يقبل (قوله * والادمى * اى جلد الآدمى لكرامته يعنى جلد الآدمى لايحتمل الدباغ ولو احتمله يطهر لكن يحرم الانتفاع به لكرامته لا لنجاسته كذا فى الحلية (خص الخنزير من عموم حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم (ايما اهاب دبغ فقد طهر) بناء على ظاهر نص القرآن كامر (وايضا خص جلد الآدمى لكرامته (قوله *سواء كان* اى الحيوان المذبوح بالتسمية مما اكل لحمه اولم يؤكل قوله لانه نجس وان كان دون ظفر لايفسده صرح به غير واحد من اعيان المشايخ ومنهم من افاد ان الكثير ما كان مقدار الظفر وان القليل مادونه لان فى القليل تعذر الاحتراز عنه فلم يفسد الماء لاجل الضرورة كذا فى الحلية (قوله * جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح * وذكر الناطفى رحمه الله عن محمد انه اذا صلى على جلد كلب اوذئب قد ذبح جازت صلاته وعن ابى يوسف ضد هذا فعن ابن سماعة عن ابى يوسف انه لاخير فى جلد الكلب والذئب وان دبغا ولا يلحقهما الطهارة ولم يعرف قول عن ابى حنيفة فما روى عن محمد يفيد ان الكلب والذئب ليسا بنجسى العين (ويؤيده قول بعض المشايخ ما كان سؤره نجسا يطهر جلده بالذكاة غير الخنزير وماروى عن ابى يوسف يفيد انهما نجس العين (قال فى الحلية ولم يقف على كون الذئب نجس العين من احد الا فى هذه الرواية كذا

في الحلية تفصيله (قوله وعصب الميتة بفتح العين والصاد المهملة والاعصاب بفتح الهمزة جمع عصبة بالتركية (سكير ديك) مبتدأ خبرها قوله طاهر والريش بكسر الراء وسكون الياء بالتركية (يلك كه طيور قنا دنده اولور والظلاف بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام بالتركية طرنق (قوله * طاهر اذا لم يكن عليه دسومة * بضم الدال والسين لما في الصحيحين عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله عليه السلام (فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها) وما ذكره الشارح من حديث عبد الله بن عباس اخرجه الدار قطني عنه واعله بتضعيفه عبد الجبار بن مسلم وهو ممنوع فقد ذكره ابن حبان في الثقات فلا ينزل حديثه عن الحسن كذا في الكبير (وفي الحلية الاكمل ان يقول اذا لم يكن عليها رطوبة نجسة ولا دم مسفوح لان المعهود فيها في حالة الحياة الطهارة فكذا بعد الموت لان الموت انما يؤثر النجاسة فيما تحله الحيوة والحياة لا تحل هذه الاشياء فلا يحلها الموت فوجب الحاكم ببقاء الوصف الشرعي المعهود لعدم المزيل له وهو الطهارة انتهى (قوله * وكل ما لا تحله الحيوة * فيها كاللبن والبيضة طاهر (وقال الشافعي كل ذلك نجس (قوله فلا يجوز الانتفاع بشئ من اجزائه جلدا او عظما او غيرهما لانه شابه الخنزير في الشكل وحرمة الاكل ويرده ما قال انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط من عاج والعاج عظم الفيل على ما في الصحاح وغيره رواه البيهقي (قوله * جازت صلاتها * اي بالاتفاق لما تقدم من طهارة العظم والعصب وكون الرواية عن محمد لا ينافي كون المسئلة اتفاقية اذ الدليل يدل عليه وكذا ذكرت في الفتوى مطلقا من غير عزو الى احد كذا الحاشية (قوله * فتجوز الصلاة معه مطلقا * اي سواء كان سن نفسه او غيره وسواء كان قدر الدرهم او زائدا عليه فان سن الانسان على ظاهر المذهب الذي هو الصحيح طاهر بلا خلاف بين علمائنا واما الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رح فعلى رواية انه اي عظم الانسان نجس وفي فتاوى قاضيخان عظم الانسان اذا وقع في الماء لا يفسده لانه طاهر بجميع اجزائه انتهى لكن قوله بجميع اجزائه ينافي قوله فيما سبق جلد الآدمي اذا وقع في الماء قدر الظفر يفسده فيجب ان يحمل على ان المراد جميع اجزائه التي لا تحلها الحيوة كذا في الكبير والحاشية وما وقع في بعض

المسخ

النسخ من قوله بخلاف الآدمي والخنزير فعلى رواية انه نجس (قوله * وكافاه * في الكبير ثم كاف مفتوحة بعد مثناة فوقانية ثم ياء النسبة (قوله * اي فروه * اي فرو السنجاب وهو حيوان والفرو بفتح الفاء وسكون الراء بالتركية كورك كه درى لباس ندندر (قوله * بودك الميتة * بفتح الواو والدال دهن الميتة (قوله * فيطهر بالغسل ثلاثا * هذا موافق لما في الخلاصة واذا دبغ الجلد بالدهن ٩ النجس يغسل بالماء ويطهر والتشرب عفو انتهى (قوله * فالافضل ان يغسلاه * ووجهه ان الاخذ بما هو الوثيقة عند الشك في موضع الشك افضل اذا لم يؤد الى حرج وهنا كذلك ومن ههنا قالوا لا بأس بلبس ثياب اهل الذمة والصلاة فيها الا الازار والسراويل فانه تكره الصلاة فيها مع جوازها اما الجواز فلان الاصل في الثياب الطهارة فلا تثبت النجاسة بالشك ولان المسلمين كانوا يصلون في الثياب المأخوذ من الغنيمة قبل الغسل واما الكراهة في الازار والسراويل فلقربهما من موضع الحدث فصار شبيه يد المستيقظ ومنقار الدجاجة المخلاة (قوله * وغيرهما * كالقرظ بفتح القاف والراء وبالظاء المعجمة نبت بنواحي تهامة وقشر الرمان والعفص بتقديم الفاء على الصاد المهملة بالتركية (مازى پلاموط) وما في بعض النسخ بتقديم الصاد على الفاء سهو لانه ورق الذرع وابس هو مما يدبغ به والمراد بالسبخة بالفتحتين التراب الذي فيه ملوحة ولا ينبت شيئا بالتركية (چوراق ديد كارى طو براق (قوله * او بالقائه في الريح * فيزال رطوباته فهذه الدباغة معتبرة ايضا عندنا خلافا للشافعي (لنا ان المقصود من الدباغة ازالة الرطوبات ومنع الفساد وقد حصل بالشمس او الريح او التراب فطهره فالدباغ الحقيقي والحكمي مستويان في كون كل منهما مطهرا (قوله * وفي رواية لا يعود نجسا * وهو الاقيس لان هذه الرطوبة ليست تلك الرطوبة الباقية النجسة لانها تلاشت وصارت هواء بل هذه رطوبة تجددت من ماء طاهر وسرت في اجزاء حكم بطهارتها وملاقاة الطاهر بالطاهر لا يوجب تنجيسه كذا في الكبير (قوله * ففرك ثم اصابه الماء * في رواية يعود نجسا وفي رواية لا يعود قال قاضيخان الصحيح انه يعود نجسا انتهى وذلك لان اجزاء النجاسة باقية فيه وانما حكم بطهارته يابسا بالنص على خلاف القياس فاذا اصابه الماء زال مورد النص وهو حال اليبس بخلاف الجلد والارض والبئر فان

٩ وما في نسخة الخلاصة عندي وقع بالماء النجس مكان بالدهن *

الحكم بطهارتها مطلق وموافق للقياس لزوال اثر النجاسة كذا فى الكبير (قوله * وجفت * اى الارض وحكم بطهارتها ثم اصابها الماء فى رواية تعود نجسة وفى رواية لاتعود والمختار الثانى لما قلنا ولقول قاضيخان الصحيح انها لاتعود نجسة كذا فى الكبير (قوله * اذ تنجست فغارت * اى نفدت ماء البئر ثم عاد ماؤها ففيها روايتان ايضا والاصح عدم العود وفى فتاوى قاضيخان والاظهر فى البئر ان يعود نجسا وذكر فى المحيط الاظهر ان لايعود نجسا كذا فى الحلية لكن ما ذكر من قاضيخان غير صحيح بل الصحيح ما نقل الشرح عنه فى فصل البئر (قوله * فصل فى البئر * اى البئر الذى دون الحوض الكبير ولاعبرة للعمق على المعتمد كذا فى الحاشية والبئر بكسر الباء وسكون الهمزة بالتركية (قيو ديدكلرى چقور كه اندن صو چقار يلور وجمعه آبار على وزن الآحاد والابآر بسكون الباء على وزن الافعال والابؤر بفتح الهمزة الاولى وضم الثانية وسكون الباء كلها جمع البئر عقبه بذكر احكام البئر لادنى مناسبة وهى ان ذكر المسئلة المتقدمة ومسائل البئر من جملة بيان النجاسة الحقيقية (قوله * نزحت * اى اخرجت البئر والمراد ماؤها فان حقيقة النزح للماء فاسناده الى البئر من قبيل المجاز العقلى بملابسة المكانية كما فى جرى الميزاب اوالنهر اومن باب اطلاق اسم المحل على الحال مجازا مرسلا (قوله * وكان نزح مافيها من الماء طهارة لها * اى للبئر باجماع السلف وهم الصحابة ومن بعدهم (اعلم ان مسائل الابار مبنية على اتباع الآثار اذ القياس فيها اما ما قاله بشر المريسى ان لاتطهر اصلا لانه وان نزح مافيها يبقى الطين والحجارة نجسا فيتنجس الماء الجديد واما ما نقل عن محمد رح انه قال اجتمع رأيى ورأى ابى يوسف رح ان ماء البئر فى حكم الماء الجارى لانه ينبع من اسفله ويؤخذ من اعلاه فهو كحوض الحمام يصب من جانب ويؤخذ من جانب فلا يتنجس ثم قلنا وما علينا لوامرنا بنزح بعض الدلاء ولانخالف السلف وعند مالك والشافعى واحمد لايتنجس القلتان مالم يتغير لونه اوطعمه اوريحه ونقل عن الدر ان غير المعين من البئر كالمعين ولذا قال فى البحر والنهر ان الصهريج والجب يراق الماء كله فيهما ولو فى موت مثل عصفورة لتخصيص الآبار بالآثار لكن نقل عن القنية ان حكم البركة بكسر الباء وسكون الراء اى الحوض كالبئر اذا عرف هذا فقوله اذا وقع فى البئر نجاسة الى آخره مبنى على ما روى

عنه

مطلب بيان البئر

الصهاريج كعلائط حوض يجمع فيها الماء والصهريج كقنديل مثله والجمع صهاريج ذكره صريح ديرلر ضمه الطابع

عن ابن عباس وابن الزبير من الامر بنزح بئر زمزم حين وقع فيها الزنجى كما سيجئ بيانه ان شاء الله تعالى كذا فى الكبير والحاشية (قوله * وان وقعت فيها * اى ماتت فيها فأرة اى حيوان غير مأكول اوعصفورة اى حيوان مأكول (قوله * ينزح منها * اى من البئر بعد ما اخرج الجسد منها قبل الانتفاخ والتمعط والتفسخ (قوله * انه قال فى فأرة الخ * واما العصفورة ونحوها كسام٩ ابرص فملحقة بها دلالة لاقياسا فلا يرد انه لامدخل للقياس فى التقديرات ثم العشرون بطريق الايجاب والزائد الى الثلثين بطريق الاستحباب لحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الفأرة (اذا وقعت فى البئر فماتت فيها انه ينزح منها عشرون دلوا اوثلثون دلو) واو لاحد الامرين وكان الاقل ثابتا بيقين وهو معنى الوجوب والاكثر يؤتى به لئلا يترك اللفظ المروى كذا فى الحلية ولاحتمال زيادة لدلو المذكور فى الاثر على ما قدر من الوسط فانه المعتبر وهو مايسع صاعا من الحب المعتدل (ونقل عن ابى زيد الدبوسى الصحيح ان هذا الحديث موقوف من طريق انس واجيب بان الموقوف فى مثله كالمرفوع لانه على خلاف مقتضى القياس وقد ذكر عن البدايع انه روى عن على رضى الله عنه ايضا مثله كذا فى الحلية (قوله * مايسع صاعا * وهو الف وار بعون درهما وقيل الدلو الوسط ما كثر استعماله فى تلك البئر وقيل مايستعمل فى كل بلد وقيل هو دلو تلك البئر قال فى الدراية لو نزح بدلو غير وسط ينزح به على حساب الدلو الوسط حتى لو نزح بدلو عظيم يسع عشرين دلوا وسطا من بئر وجب فيها ذلك النزح اكتفى بواحد خلافا لزفر (له ان تتابع الدلاء يصير الماء كالجارى (ولنا ان المقصود من النزح تقليل النجاسة وهو حاصل به ولا اعتبار لمعنى الجريان بدليل انها لو نزحت كل يوم دلو ان جاز كذا فى الحاشية (قوله * وان ماتت فيها حمامة او * اوماتت فوقعت فى البئر اوسنور بكسر السين وفتح النون المشددة واسكان الواو وهى الهرة (قوله * اوما قاربها * اى قارب احد هذه الثلث فى الجثة سواء كان مأكولا او غير مأكول (قوله * وهو الاظهر * اى ما فى الجامع الصغير اظهر من رواية القدورى فى مختصره ما بين اربعين الى ستين ونقل هذا ايضا عن محمد رح لكن المذكور فى الجامع الصغير نص فى محيط رضى الدين والتحفة والبدايع على انه ظاهر الرواية عن محمد رح (وقال فى الهداية

٩ بفتح السين المهملة وتشديد الميم بالتركية بوله كرتنكله ديدكلرى آلاجه كلر

وهو الاظهر لانه آخر تصانيف محمد بن الحسن وفيه دلالة الاستقرار والرجوع عن غيره اليه كذا فى الحلية (قوله * لحديث ابى سعيد اه * علة لوجوب الاربعين لا للاظهرية قال فى الاختيار وفى الحمامة والدجاجة ونحوهما من اربعين الى ستين هكذا روى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه لانهما ٩ ضعف الفأرة فضعفنا الواجب انتهى لان الواجب فى الفأرة عشرون دلوا فضعفه اربعون (قوله * وهذا اى قول ابى سعيد ينزح الخ * لبيان الايجاب فهذا ليس من كلام ابى سعيد (قوله * وان ماتت فيها شاة او كلب او آدمى * وكذا سقط اومات فى الخارج ثم القى فيها اومات سخلة او جدى او اوز كبير فيها نزح جميع الماء (قوله * فامر به * اى باخراج الزنجى ابن عباس رضى الله عنه هذا فى رواية البيهقى والدارقطنى وابن ابى شيبة وفى رواية الطحاوى ان الآمر اسم الفاعل هو ابن الزبير ولعله لهذا قال فى الاختيار هكذا حكم ابن عباس وابن الزبير رضى الله عنه فى بئر زمزم حين مات فيها الزنجى ولان الآدمى ونحوه لثقله ينزل الى قعر البئر فلاقى جميع الماء انتهى (قوله * ان تنزح * اى بان تنزح ماؤها فهو بدل اشتمال من بها واسناد النزح الى البئر مجاز عقلى بملابسة المكانية والمراد نزح مائها ونقل عن الدراية فغلبتهم اى غلبت النار حين عين جاءت فى قعر زمزم من قبل الركن اى الحجر الاسود فامر ابن عباس رضى الله عنه فسدت بالقباطى والمطارف ونحوها حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم انتهى قال فى الكبير وهو مرسل فان ابن سيرين الراوى لم يره ابن عباس رضى الله عنه والقباطى بفتح القاف جمع القبطية بكسر القاف وسكون الباء وتشديد الياء المثناة بالتركية (بياض انجه كتاندن اولان تبابدر) والمطارف بفتح الميم وكسر الراء جمع المطرف بكسر الميم وفتح الراء وبضم الميم ايضا بالتركية كنارلرنده علملرى اولان ردايه ديرلر (قوله * وكذا الكلب * اى ينزح جميع الماء فى رواية لانه نجس العين ونقل عن الدراية والصحيح انه ليس بنجس العين فالمتن على الرواية الغير الصحيحة او على قولهما على ما قيل انتهى كذا فى الحاشية (قوله * سوى الكلب والخنزير * الاولى تأخير لفظ الكلب كما فى الكبير سوى الخنزير والكلب فان قوله على ما ذكره متعلق باستثناء الكلب فقط يعنى ان المراد بكلمة كل ليس ما يفيده ظاهره من احاطة الافراد بل غيرهما ٤ من بقية الافراد

بقرينة

٩ يعنى الحمامة ونحوها *

٤ اى غير الكلب والخنزير *

بقرينة المقابلة فان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما وراء الخاص كذا فى الحاشية (قوله * ولم يعلم ان عليه نجاسة * اراد بالعلم ما يعم الظن الغالب فانه ملحق باليقين عند الفقهاء اى لم يعلم ولم يظن (ثم ان هذا النفى هو المتبادر من اطلاق المص والتبادر من اقوى القرائن فلا يرد ان فى كلام المص قصورا اشار اليه الشارح بهذا النفى (قوله * لا يتنجس الماء * لان الحكم بالتنجس لابد فيه من علم اوغلبة ظن وقد عدما ههنا فالمراد بعدم التنجس عدم الحكم بالتنجس فلا ينافيه الاحتمال الآتى كذا فى الحاشية (قوله * لاحتمال انه * اى الحيوان الطاهر سؤره كان عليه اى على الحيوان نجاسة (قوله * ومع هذا * اى مع احتمال ان عليه نجاسة اوانه احدث عند الوقوع او توضأ جاز تأكيد لما يستفاد من عنوان الاحتياط تنبيها من الذهول عنه (قوله * لان الاصل عدم ذلك * ٦ ولم يطرء عليه ما يعارضه من علم او ظن كما سمعت (قوله * الا ما كان غالبا الخ * هذا الاستثناء تأكيد لما يفهم من نفى العلم والظن فان الفأرة حينئذ كانت يظن ان عليه نجسا (قوله * كما قالوا فى الفأرة اذا هربت من الهرة * وكذا الهرة اذا هربت من الكلب والشاة من السبع كذا نقل عن الجوهرة (قوله * نجستها * من باب التفعيل اى نجست الفأرة البئر فينزح كلها ونقل عن المجتبى الفتوى على خلافه لان فى بولها ٢ شكا كذا فى ابن آطه وى نقلا عن الدر (قوله * وان كان سؤره * اى سؤر الحيوان الذى اخرج من البئر حيا (قوله * والاظهر وجوب النزح * يعنى ان تقييد هذه المسئلة باصابة فمه الماء ليس على ما ينبغى كما قيد المص المسئلة بها بل الاظهر عدم التقييد والتنجس على كل حال كما صرح به قاضيخان حيث قال او وقع فيه كلب او خنزير مات او لم يمت واصاب فمه الماء او لم يصبه اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك او لان ماؤه فى النجاسات وسائر السباع بمنزلة الكلب انتهى كذا فى الكبير (قوله * عشر دلاء * جمع دلو ونحوها استحبابا اى يستحب هذا استحبابا واما قوله احتياطا فقدر بقولك وانما فعل هذا بطريق الاستحباب للاحتياط وان لم تنزح فتوضأ جاز (قوله * مشكوكا ينزح كله * كما نزح كله فيما سؤره نجس لاشتراك المشكوك والنجس فى عدم الطهورية وان افترقا من حيث الطهارة بخلاف المكروه فانه غير مسلوب الطهورية وانما استحبوا فيه نزح دلاء كذا فى الحلية (قوله * وان انتفخ فيها الحيوان * سواء مات فيها اومات

٦ اى عدم النجاسة عليه وهو متيقن واليقين لا يزول بالشك *

٢ اى بول الفارة *

خارجها فانتفخ الانتفاخ بالتركية شيشمك ولو فأرة يابسة على المعتمد وكذا التمعط اى المتساقط شعره كذا نقل عن الدر (قوله * او تفسخ * اى انتشر وكذا لو تفسخ فى الخارج فوقع فيها ثم ان المراد بهذا التفسخ التفسخ بدون الانتفاخ فلا يرد ان ذكر الانتفاخ يغنى عن ذكر التفسخ لان التفسخ يلزمه الانتفاخ لان اللزوم ممنوع (قوله * نزح جميع مافيها من الماء * اى الماء الذى كان فيها وقت الوقوع بعد اخراج الحيوان الواقع فيها من البئر (قوله * لانتشار النجاسة علة لقوله نزح جميع مافيها وعليه يحمل ما روى من رواية الطحاوى عن على رضى الله عنه من الامر بنزح الماء كله كما مر (قوله * وان وجدوا فيها فأرة ميتة * اى ماينجس البئر نجاسة غليظة (قوله * ولا يدرون انها * اى الفأرة متى وقعت اى والحال انهم لايعلمون وقت وقوعها فى البئر فان علموا به عملوا بما علموا وهو ظاهر (قوله * ولم تنفخ * اى لم يوجد لهم دليل يدل على طول المكث كالانتفاخ والتمعط وهو تساقط الشعر من الجلد والتفسخ (قوله اعادوا صلاة يوم وليلة * اى يعتبرون انها مكثت فيها منذ يوم وليلة لان ذلك اقل المقادير فى باب الصلاة كذا فى الكبير واعادوا ايضا ماصلوه بوضوء لهم من ذلك البئر النجسة منذ يوم وليلة (قوله * فى الزمان المذكورة * اى مدة يوم وليلة (قوله * وان كانت انتفخت او تفسخت وكذا لو تمعطت * اى الفارة لم يذكر المسئلة السابقة الانتفاخ لان عدمه يستلزم عدم التفسخ مثلا (فان قلت فلم لم يكتف هنا بذكر التفسخ لاستلزامه الانتفاخ عادة قلت ذكر الانتفاخ ثلا يتوهم ان حكمه غير حكم التفسخ (قوله * او ما ادوه * من الفرائض والواجبات بالوضوء الذى توضأ وامن ذلك الماء فى مدة ثلثة ايام ولياليها واما النوافل فلا تعاد لعدم صحة الشروع (قوله * وغسلوا كل ما اصابه * عطف على اعادوا اى يجب غسل كل شئ اصابه من ذلك الماء (قوله * فيه * اى فى المدة المذكورة والظرف متعلق باصاب (قوله * عند ابى حنيفة * اى هذا الذى ذكر الى هنا عند ابى حنيفة وجه قوله وهو الاستحسان ان الاحكام تضاف الى اسبابها الظاهرة والوقوع فيها هو السبب الظاهر للموت واما القاء الريح ونحوه من الخارج بعد الموت فهو موهوم لايعتبر فى مقابلة الظاهر فيحال الموت على السبب الظاهر كمن جرح انسانا واستمر ذا فراش حتى مات يضاف موته الى الجرح وان احتمل كون الموت بغيره فيحمل على موتها فيها الا ان الموت لايكون عقيب الوقوع فى الغالب فقدرت المدة عند عدم الانتفاخ بيوم وليلة لان مادون ذلك ساعات

لايمكن

لايمكن التقدير بها وعند الانتفاخ بثلثة ايام لانه دليل تقادم الزمان و بضيد (قوله * وقالا ليس عليهم اعادة شئ * مما صلوه بالوضوء من ذلك البئر الواقعة فيها فأرة ولا غسل شئ مما اصابه ماؤها (قوله * حتى يتحققوا متى وقعت * اى الفارة الميتة وهو القياس لان الحوادث تضاف الى اقرب الاوقات عند الامكان وطهارة الماء متيقن واليقين لايزول بالشك وشك فى نجاسته لاحتمال وقوعها فى تلك الساعة ونحوها يؤيده ماحكى عن ابى يوسف رحمه الله انه قال كان قولى مثل قول ابى حنيفة الى ان كنت جالسا فى بستانى فرأيت حدأة بكسر الحاء المهملة وفتح الدال والهمزة وجمعه حداء مثل عنبة وعنب بالتركية (چيلاق ديدكلرى قوش) فى منقارها جيفة فطرحتها فى البئر فرجعت عن قول ابى حنيفة فلا يحكم بالنجاسة لوقوع الشك وصار كمن رأى فى ثوبه نجاسة لايدرى متى اصابته فانه لايعيد شيئا من الصلوات التى صلاها بذلك الثوب حتى يتيقن صلاته مع النجاسة كذا فى الحلية لكن مال الشارح فى الكبير الى رجحان قول الامام (وقيل يفتى بقولهما وعد قول الامام استحسانا (قوله * بعرة او بعرتان * نقل عن الدر والتعيين بالبعرتين اتفاقى لان مافوق ذلك كذلك والمراد ما يستقله الناظر وعليه الاعتماد كما نقل عن التنوير فمناط الحكم بعدم التنجس هو الاخراج قبل التفرق بعد ما كان قليلا فى عين الناظر كذا فى الحاشية (قوله * قبل الافتراق * بمعنى التفرق والانكسار وهذا استحسان ووجهه مذكور فى الشرح (قوله * والرياح تهب * فتلقى الريح بعض ذلك فى البئر فيها فالحكم بفساد المياه به يضيق الامر على سكان البوادى وماضاق امره اتسع حكمه (قوله * فجعل القليل عفوا * للضرورة ولا ضرورة للكثير كذا فى الهداية فاما ما فى الامصار فاختلف مشايخنا فيه فقال بعضهم تتنجس اذا وقع فيها بعرة او بعرتان لانه لاتخلو فى الامصار عن اغطية غالبا وقال بعضهم لا تتنجس لان البعر شئ صلب على ظاهره رطوبة الامعاء فلا تداخله النجاسة وقال الامام التمرتاشى الاصح التسوية بين آبار الفلوات وآبار البيوت كذا فى الكبير والفلوات بفتح الفاء واللام والواو وفلى بضم الفاء وكسر اللام وتشديد الياء وفلى بكسر الفاء واللام وفلا بكسر الفاء وفتح اللام ايضا جمع فلاة بفتح الفاء واللام بمعنى المفازة والصحراء كذا فى القاموس (قوله * اى البعرة او البعرتان * اشار الى ان ضمير المؤنث راجع الى البعرة فقط وان كان حكم البعرتين كذلك او الى انه راجع الى البعرة او البعرتين بتأويل احديهما اى احدى البعرة

والبعرتين فكلمة وللتردد والشك (قوله * ولم يبق لها اثر * هذا هو المناط لعدم
التنجس حتى لو اخرجت فورا و بقى اثر تنجس ولو اخرجت بعد حين ولم يبق
لها اثر لم يتنجس (فالشارح حمل الفورية على عدم بقاء الاثر لانه الغالب كذا
فى الحاشية (قوله * كما لم يتنجس البئر للضرورة كالاروات والاخثاء فى الكدس *
بضم الكاف وسكون الدال اى فى دوس الخرمن فانها معفوة نقل عن ابى حنيفة
ونقل عن فتاوى الخانية وان تفتتت اى تفرقت البعرتان فى اللبن يصير نجسا
لا يطهر بعد ذلك كذا فى الحلية (قوله * يتنجس فى الاصح * وقيل يعفى فيه
البعرة والبعرتان كالبئر ٩ (قوله * وفيه اشارة * اى وفى هذه الرواية عن
ابى حنيفة (قوله * وفيه ان حد الكثير * اى بيان ان حد الكثير هذا لكن الظاهر
حذف فيه وعطف ان على ان الرطبة (قوله * وهو الصحيح * هكذا نقل
عن الكافى ونقل عن فتاوى قاضيخان انفاحشة مايستكثره الناس واليسير
مايستقله قال فى الهداية وهو مايستكثره الناظر فى المروى عن ابى حنيفة وعليه
الاعتماد انتهى كذا فى الكبير (قوله * اختلاف بين المشايخ * وههنا ثلثة
اقاويل واختار الشارح ثالث الاقاويل لاكثر المشايخ كما يجيء فيه آنفا واختار
صاحب الهداية ثانى الاقاويل لبعضهم (قوله * بعضهم افتى بالتنجس * وقالوا
لان النجاسة تشيع اى انتشرت فى الماء لرطوبة الرطبة ولرخاوة المنكسرة بخلاف
الصحيح اليابس فلا وجه للتسوية بينهما (قوله * وهو مختار صاحب الهداية
والكافى * قالا لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثى
والبعرة لان الضرورة تشمل الكل انتهى قوله * والصحيح عطف على المنكسرة
بالتركية (بتون وصاغ قريق دكل ديمك (قال فى الحاشية وما فى بعض النسخ هو
الصحيح سهو من الناسخ كيف يكون مناط التسوية هو الصحيح والحال ان
الشارح اختار قول اكثر المشايخ وسيأتى بيانه فكيف يقول هنا هو الصحيح انتهى
قوله * للتخلخل * على وزن التقلقل بالتركية برنسنه بى كدلك ايتمك كذا فى الاخترى
وكون الارواث والاخثاء بمنزلة المنكسرة بعد ان يكونا يابسين صلبين للرخاوة
فمن نجس بالبعر المنكسر نجس بهما ومن لم ينجس به لم ينجس بهما ايضا كذا
فى الحلية ٩ قوله * واكثر المشايخ * وهذا ثالث الاقاويل اى لم يحكموا بالتنجس
ولا بعدمه مطلقا بل فصلوا وقالوا ان كان فيه ضرورة الخ (قوله * بتعسر
الاحتراز * اى بسبب تعسره عنه وقوله ووقوع الخرج فى حكمه بالنجاسة عطف
على الاحتراز والبلوى بفتح الباء الموحدة وسكون اللام والالف المقصورة بعد

٩ والاصح انه يتنجس لعدم الضرورة وامكان الاحتراز كذا فى الكبير *

٩ وقال فى الحاشية عن الكافى لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثى والبعر لان الضرورة تشمل الكل *

الواو كذا البلاء بالالف الممدودة بمعنى المحنة والمشقة من باب غزا يغزو ناقص
واوى وجمعه البلايا (قوله * الكثير الطارق * صفة بعد الصفة من آبار اى كثير
الاستعمال والمار يقال طارقت الابل اذا ذهب بعضها فى اثر بعض (قوله *
للضرورة * لان للضرورة اثرا فى اسقاط حكم النجاسة كما تقدم الاشارة اليه
(قوله * بمنزلة البعرة فى الحكم * وهذا غير مختار لما تقدم من الكافى انه لا فرق
بينهما (قوله * وكذا خرء البط والاوز الاهلى * لانه نجس غليظ بخلاف البرى
الطيار فان فيه ضرورة لانه يذرق اى يتغوط من الهوى (قوله * وخرء
الخفاش * بضم الخاء المعجمة وتشديد الفاء بالتركية (يارسه قوشى كه كيجه اوجر
كوندز كوزى كورمز) ومايرى فى بعض النسخ من زيادة لفظ وكذا فلعله الحاق
من بعض الناسخ لانه كلام ابتدائى (قوله * وكذا اى لا يفسد ماء البئر ذرق مالا
يؤكل * بفتح الذال المعجمة وسكون الراء بالتركية (قوش ترسنى القا ايتمك و بالزاى
المعجمة لغة فيه ايضا مأخوذ من ذرق يذرق من الباب الاول او الثانى فيهما
(قوله * وهو * اى قول المص خلافا لمحمد يناقض قوله فيما سبق حيث قال فيه
وقال محمد رحمه الله كلاهما يعنى بول ما يؤكل وخرء مالا يؤكل من الطيور
طاهر فان المفهوم من هذا كون خرء مالا يؤكل من الطيور طاهرا وفى هذا المقام
كونه غير طاهر لكن الصحيح هذا دون ذاك فقوله وقال محمد رحمه الله الخ بدل
او عطف بيان من كلا فقوله وما فى بعض النسخ من تثنية لفظ طاهر سهو
من النساخ فان لفظ كلا مفرد اللفظ والمعنى كذا فى الحاشية (قوله * وقال
بعضهم روى الخ * وهو رواية ابى جعفر الهندوانى كامر (قوله * الا اذا
فحش * بان استوعب ربع الثوب ولو كان الثوب كبيرا هو المختار وهكذا فى البدن
وقدر بعضهم الفحش باستيعاب ربع الجزء المصاب من الثوب والبدن كاليد والكم
كذا فى ابن الطحاوى نقلا عن الدر (قوله * ويفسد * اى الذرق الماء القليل
بقرينة مقابله (قوله * كسائر النجاسات الخفيفة * متصل بقوله وان قل او به
وبمقابله فان حكم الخفيفة يخالف الغليظة فى الثياب ولا يخالف فى الماء (قوله *
مالم يغيره ٩ * كسائر النجاسات سواء كانت غليظة او خفيفة ولذا لم يقيده كما قيد
فى مقابله ٤ (قوله * ولا يفسد * اى الذرق ماء البئر اى بئر كان فى المغارة او فى
البيوت فان قلت ماء البئر اما قليل او كثير فيدخل فيما تقدم بقوله ويفسد الماء
وان قل فان المراد بالماء المتقدم مالم يكن جاريا قلت نعم الا انه افرده بالذكر
للتسوية بين القليل والكثير فى البئر لعدم امكان الحفظ (قوله * ويفسد الاوانى

٩ اى الماء الكثير باحد الاوصاف الثلاثة *

٤ قوله وان قل اى الذرق الواقع فى الاوانى لامكان حفظها عن الذرق بالاغطية *

جمع آنية واناء اى يفسد ذرق سباع الطير ماء الاوانى لامكان صونها اى حفظ الاوانى عن الذرق بالاغطية والستر (قوله * عن ذلك * اى عن مثل الشاة والبقرة من الحيوانات بخلاف الطيور لرميها بنجسها من الهواء (قوله * لانه * اى بول مايؤكل لحمه طاهر عنده اى عند محمد رحمه الله تعالى فلا يتنجس ماء البئر عنده وهذه احدى المسائل التى تظهر ثمرة الخلاف فيها بينه و بينهما فى كون بول مايؤكل نجسا نجاسة خفيفة عندهما طاهر عند محمد رح كما تقدم (قوله * كله للتنجس * لان ماء البئر فى حكم القليل ولو كان كثيرا مالم يكن عشرا فى عشر (وقد تقدم ان القليل يتنجس بوقوع النجاسة وان لم يظهر اثرها فيه (قوله * ثم استقى * اى نزح الجنب دلوا آخر من البئر الخ لاينجس البئر ولو على القول بنجاسة الماء المستعمل ايضا (قوله * اذ فى التحرز عنه * اى عن التقاطر فى البئر حرج (قوله * اى لم ينو الغسل او الوضوء * بل سقط فيه بدون اختيار او دخل فيه مع اختيار لاجل طلب الدلو او للتبرد او نحوهما فانغمس فى الماء و ليس على بدنه وثيابه نجاسة فهى المسئلة الملقبة بجحط او بحط وتفصيله فى الحلية (قوله * قالوا * انما قال قالوا لان هذا الماء لايصدق عليه تعريف المستعمل كما سبق (قوله * لانه * اى الرجل باول ملاقاة الماء اى باول ملاقاته الماء فالباء متعلق بصار المؤخر وجملة صار خبر لانه اى صار الماء مستعملا (قوله * فيلاقى * اى الماء بقية الاعضاء وهو اى والحال ان الماء نجس فلم يزل عنها اى عن بقية الاعضاء الحدث فبقى الرجل على جنابة (قوله * وقال * اى ابو حنيفة رحمه الله فى رواية اخرى يخرج اى الرجل عن الجنابة اذا كان اى الرجل الجنب تمضمض اه (قوله * تمامه * اى الرجل تنجس بنجاسة الماء المستعمل واما الجنابة فانها قد زالت عنه حين تمضمض واستنشق (قوله * فعلى هذه الرواية الثانية عن ابى حنيفة رحمه الله * يجوز له قرأة القرأن اى مع الكراهة وعن ظهر الغيب اى عن حفظه ولا تجوز له الصلاة لان بدنه كله نجس بنجاسة حقيقية لتلوثه بالماء المستعمل (قوله * وعنه * اى وروى عن ابى حنيفة رحمه الله (قوله * حكم الاستعمال * اى لايصير الماء مستعملا قبل انفصال البدن عن الماء للضرورة ۹ (قوله * وهو اوفق الروايات الثلث * المذكورة هنا عن ابى حنيفة رحمه الله (قوله * انتهى * اى كلام الهداية (قوله * فى طهارة العضو * فلم توجد الصب على الاعضاء ومايقوم مقامه من جريان الماء عليها لايجوز الوضوء والا الغسل عنده فلم يخرج من الجنابة بدخوله فى الماء اذا كذا لم يصر الماء مستعملا

لعدم

۹ فيصير الرجل طاهرا فيكون الماء مستعملا بعد الانفصال ٭

لعدم ازالة الحدث وعدم نية القربة كذا فى الكبير (قوله * الرجل يخرج اه الخ اى اما طهارة الرجل فلخروجه عن الحدث اذا الصب والنية ليسا بشرط فى الطهارة عنده (قوله * والماء * اى واما طهارة الماء فلانه لايصير مستعملا عنده الا بنية القربة والحال انا فرضنا عدم النية ههنا (قوله * على بدنه اه * اى بدن الرجل الجنب عند الدخول فى البئر نجاسة حقيقية وكان مستنجيا بالماء ايضا وهذا القيد معتبر بقرينة مقابله (قوله * او كان * اى الرجل مستنجيا بنحو حجر دون الماء يتنجس ماء البئر باجماع اصحابنا لاختلاط النجاسة بالماء وفى الحلية عن التفاريق عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى البئر لايتنجس كالماء الجارى والبئر اذا لم تكن عريضة و كان عمق مائها عشرة اذرع فصاعدا فوقعت النجاسة فيها لايحكم بنجاستها فى اصح الاقاويل انتهى (قوله * ولو وقعت الحائض فى البئر * فينظر ان وقعت بعد انقطاع الحيض فهى كالجنب فى اختلاف الائمة (قوله * وان كان * اى الوقوع قبل الانقطاع فكالطاهر الغير المحدث فيبقى الماء طاهرا والحائض حائضا والنفساء كالحائض (قوله * قال الى اربع * اى من واحد الى اربع فأرات يخرج لكلها ۹ عشرون دلوا او ثلثون وكذا حكم الثلث والاثنين بالطريق الاولى (قوله * لحكم الدجاجة * يعنى حكم الزائد على الاربع الى تسع فأرات كحكم الخمس منها ينزح لكلها ۹ اربعون او خمسون دلوا فقط (قوله * معينا * لايمكن نزحها مأخوذ من العين بمعنى الماء الخارج من الارض اصله معيون كمزيد اصله مزيود فنقلت حركة الياء الى العين فاجتمع الساكنان فحذفت الواو وكسرت العين لتصح بناء الياء فصار معينا (قوله * وقت ابتداء النزح * وهكذا قال فى الكافى ولاعبرة بما كان فيها وقت الوقوع كما قال به بعضهم واما اذا لم يكن معينا فالعبرة بما كان الماء فيها وقت الوقوع كذا فى ابن الطحطاوى (قوله * كيف يقدر ماكان فيها * اى فى البئر من مقدار مائها (قوله * تحفر حفيرة * مجهول من حفر يحفر حفرا من الباب الثانى بالتركية (يرى قازمق) وقوله حفيرة بضم الحاء المهملة وفتح الفاء اسم التصغير بالتركية چقور چغز (قوله * و تجصص مضارع مجهول من باب التفعل والجص بفتح الجيم وتشديد الصاد بالتركية كرج طبراغى وقوله عمق الماء بضم العين وسكون الميم بالتركية چقورى ودرينى (وقال بعضهم يرسل فيها قصبة و يجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح من البئر عشر دلاء مثلا ثم يعاد القصبة فينظر كم نقص ۹ فينزح لكل قدر منها عشر

۹ اى بجموعها ٭

۹ بفتح الميم وكسر العين وسكون الياء اى اذا كان فيها اى فى البئر عين جاريا ٭

۹ من القصب مثل قدر النصف او الثلث او الربع او نحوها ٭

دلاء وهذان القولان مرويان عن ابى يوسف رحمه الله (قوله * يحكم به ذوا عدل * تثنية ذواى صاحبا عدل من اهل الصلاح والورع المتدين سقط النون بالاضافة (قوله * من اهل البصارة * اى ممن يعرف احوال الماء والبئر (قوله * بحكمهما * اى العدلين (قوله * وهذا * اى الاخذ بقول العدلين اشبه بالفقه (قوله * قال فى الكافى انه الاصح * اذ الرجوع الى اهل البصيرة اصل فى كثير من الصور كما فى الشاهدين وتقويم المتلف قال الله تعالى (فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) ثم ان التصحيح ما قاله فى الكافى ان المعتبر فى مقداره وقت ابتداء النزح كذا فى الكبير (قوله * وكذا تطهر البكرة * بفتح الباء والكاف بالتركية (مقره كه اكا قيو ايپى طاقلور وقيو چارقى ديرلر (قوله * ونواحيها * اى جوانب البئر واطرافها جمع ناحية بمعنى الجانب ويد المستقى اى يد العامل لاجل التطهير (قوله * تبعا لطهارة البئر * مروى ذلك عن ابى يوسف رحمه الله نفيا للحرج كالدن اذا تنجس بنجاسة الخمر ثم صارت خلا حكم بطهارة الدن تبعا (قوله * وكذا * فى كل موضع نزح مقدار ما وجب نزحه مثل نزح عشرين او ثلثين دلوا مثلا فلما تم العدد وحكم بطهارة الماء طهر الدلو والحبل والبكرة ويد العامل وغيرها وقول المص واذا نزح الخ بكلمة اذا يدل على ان ما اصاب بدن المستقى وثوبه قبل تمام النزح الواجب وقبل طهارة البئر لا يطهر والله تعالى اعلم (قوله * وفى وجوب نزح الكل * اى فى صورة وجب نزح الماء كله اذا نزح حتى وصل الى حد لا يملأ منها نصف الدلو لقلة الماء كان ذلك النزح نزحا للكل فيحكم بطهارة البئر واواحقها (قوله * اذا بقى الخ * فيها بعد النزح مقدار ذراع بكسر الذال المعجمة وفتح الراء بالتركية ارشون كه انك ايله بزاو چالرلر (قوله * وهو * اى قول قاضيخان اوسع اى اكثر رخصة من غيره (قوله * وذلك * اى قول البزازى احوط اى اكثر احتياطا واهتماما فى باب العمل (قوله * بدلو * منخرق من باب الانفعال بالتركية يرتق يصب الماء من خروقه فان خرج الماء فى الدلو اكثر من نصفه اى نصف الدلو (قوله * لا ينجس الماء ولا غيره * اذا وقع فيه فمات او مات فى الخارج ثم وقع فيه (قوله * كالبق * بفتح الباء وتشديد القاف اى البعوض بفتح الباء وضم العين جمع بعوضة بالفتح ايضا بالتركية سورى سنكك بيوكى (قوله * والذباب * بضم الذال وفتح الباء واحده ذبابة بالضم ايضا قره سنك والزنابير بفتح الزاى والنون الممدودة

مطلب اذا طهر البئر طهر الآلات

و كسر

و كسر الباء جمع زنبور بضم الزاى والباء وسكون النون بينهما بالتركية بال اروسى والمراد ههنا بجميع انواعها (لنا قوله صلى الله عليه وسلم لسلمان الفارسى (ياسلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوءه) رواه الدار قطنى وما تكلم بعض فى سنده فغير ضائر فى كونه حجة كذا فى الكبير والحلية (قوله * والعقارب * جمع العقرب بالفتح والسكون والخنافس ٦ جمع خنفس وخنفسة بفتح الخاء المعجمة وضمها وسكون النون وفتح الفاء بالتركية (طو كزلان بوجكى كه دپرتسك كريه رايحه سى ظاهر اولور برسياه بوجك والخنفساء بمعناه كذلك بضم الخاء وفتح الفاء و بالالف الممدودة (قوله * والعلق * بالفتحتين جمع علقة بالفتحات بالتركية (سلوك ديدكلرى حيوان كه صواچنده اولور (والعلق من حيث انه علق لا دم له فلا ينجس الماء فلا ينافيه ما نقل عن المجتبى من ان علقا لذى مص دما اذا مات فيه ينجس الماء على الاصح كذا فى الحاشية (قوله * وما شابه ذلك * من الفراش بفتح الفاء والراء جمع فراشة بالفتح ايضا (كلدبكه ديرلر كه كيجه ايله او جوب كندوسنى آتش سراجده احراق ايدر (قوله * وصغار الحشرات * بكسر الصاد وفتح الغين المعجمة جمع صغير والحشرات بالفتحات جمع حشرة بالفتحات الثلث ايضا يرپوزنده كزن حيواناتك كوچكى وخردهسى ديمك (قوله * وكذا موت ما يعيش فى الماء * اى يسكن فى الماء مدة حيوته لا ينجس الماء (قوله * كالسمك * بالفتحتين بالتركية بالق بجميع انواعه والضفدع المائى بكسر الضاد المعجمة او بفتحها وسكون الفاء بالتركية (صوقور بغهسى (قوله * والسرطان * بالفتحات الثلث بالتركية (ينكج ديدكلرى حيون كه صواچنده اولور (والحية المائية وهى ما يعيش فيه وفى الحلية ويدخل فيه الكلب والخنزير المائيان وفى الخلاصة وغيرها الكلب المائى والخنزير المائى اذا ماتا فى الماء اجمعوا على انه لا يفسد الماء قياسا على ما ليس له دم سائل بجامع عدم الدم المسفوح فيهما ولهذا قلنا لا فرق بين الضفدع المائى والبرى اذا لم يكن للبرى دم اما اذا كان له دم سائل فانه يفسد الماء اذا مات فيه على الاصح انتهى ما فى الحلية ٩ (قوله * فانه لا ينجسه بلا خلاف * للنص بقوله صلى الله عليه وسلم (احلت لنا ميتتان ودمان) الحديث فانه يقتضى طهارة السمك الميت ووقوع الطاهر فى الطاهر لا يؤثر فى الطهارة كذا فى الكبير (قوله * فى العصير ونحوه * مما عدا الماء والعصير فعيل بمعنى المعصور هو ماء العنب وكذا غيره

٦ بفتح الخاء والنون وكسر الفاء ١٢

٩ وقال فى الخلاصة اذا مات الكلب والخنزير المائيان فى غير الماء من المايعات هل تفسد ذلك المايع اختلف المشايخ فيه وسواء تقطع فى الماء اولم يتقطع انتهى لكن قيل والفتوى على انه لا يفسد وفى الخلاصة ايضا وعن محمد رحمه الله اذا تفتت فى الماء كرهت شربه هذا اذا كان مائيا او بريا فان كان مائيا وبريا كطير الماء ان مات فيما سوى الماء من المايعات تنجس وحد المائى ان استخرج من الماء يموت من ساعته وان كان يعيش فهو مائى وبرى انتهى ما فى الخلاصة ١٢

من الخل واللبن (قوله * لانعدام المعدن * كمجلس مكان كل شئ فيه اصله
فان العصير ليس معدن الضفدع المائى يعنى ان الموجب للتنجيس موجود
وهو الدم والمانع من التنجيس مفقود وهو المعدن كذا قال فى الكبير لكن (هذا
غير اصح لان ما يرى فى صورة الدم ليس بدم حقيقة فالموجب مفقود ايضا
كذا فى الحاشية (قوله * لان الدموى لا يعيش فى الماء * اى لا يسكن فيه فما يرى
فى صورة الدم فليس بدم ودليله انه لو كان دما لاسود اذا شمس وهو لا يسود
بل يبيض كذا فى الحاشية (قوله * والبرى سواء * اى فى عدم التنجيس بقرينة
قوله وقيل البرى يفسده والمثوى بمعنى المأوى والمسكن (قوله * فطير الماء
يفسد الماء * اذا مات فيه لانه ليس بمائى لان توالده ليس فيه (قوله * فى الصحيح *
من الرواية عن ابى حنيفة (قوله * ولو مات طير الماء فى غير الماء * من العصير
وغيره يفسده باتفاق الروايات وبه يفتى كذا فى الكبير نقلا عن الخلاصة (قوله
* لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها معه * اى مع الشرب مع انها حرام وما يحتمل
فيه تناول الحرام يكره تناوله يجب التحرز عنه لانه رعى حول الحمى عطف على
قوله لاختلاط (قوله * على غير الاصح * الذى ذكره فى الهداية (قوله * لان
ما فيها * اى لان الدم الذى فى الحية المائية ليس بدم حقيقة كامر (قوله * وكذا
الوزغة * بفتح الواو والزاء والغين المعجمتين جمعه وزاغ بفتح الواو والزاى
وزغان بكسر الواو وسكون الزاى واوزاغ بالتركية (الاجه كلر سام ابرص
معناسنه وهو بفتح السين وتشديد الميم وفتح الهمزة وسكون الباء بالتركية
يولك كرتنكله ديدكلرى كلر) ومحصله ان الاصح ان ما يعيش بالتوالد والسكنى
فى الماء لا يفسد موته الماء ولا غيره ولو كان فيه دم لانه ليس بدم حقيقة وان ما لا
يعيش فيه بل يعيش فى البر بالتوالد والسكنى ان كان فيه دم يفسده والا فلا
وان ما يعيش فيهما لا ينجس الماء لانه ليس بدموى ولو رئى فيه صورة دم كذا
فى الكبير والله الموفق الى الرشاد (قوله * فصل فى الاسآر * هى جمع سؤر
مهموز العين وهو فى اللغة مطلق البقية من الشئ وفى العرف بقية الشراب
الذى يبقيه الشارب وقد يطلق على بقية الطعام فى العرف ايضا وانواع
الاسآر خمسة متفق على طهارته ومتفق على نجاسته ومكروه ومشكوك
ومختلف فيه (قوله * سؤر الآدمى طاهر * بالاتفاق الا ان سؤر المرأة مكروه
للذكر كعكسه الا ستلذاذ كذا قيل (ولكن نقل عن الدراية روى مسلم عن
عائشة رضه قالت كنت اشرب وانا حائض واناوله بصيغة) المتكلم وحده

مطلب فى بيان احوال الاسآر

النبي

النبى صلى الله عليه وسلم (فيضع فاه على موضع فى فيشرب) كذا فى ابن
آطه وى (قوله * اوطاهرا * من جمع الاحداث لان السؤر يأخذ حكم اللعاب
ولعاب الانسان طاهر لتولده من لحم طاهر اذ حرمته لكرامته لا لنجاسته وقوله
تعالى (انما المشركون نجس) والمراد انهم ذو نجاسة معنوية وهو الشرك وليس
المراد حقيقة نجاسة ذواتهم بالاجماع حتى لو حمل كافرا غير ملوث بنجاسة
وصلى معه جازت صلاته ٩ (قوله * اوغيرها * اى غير الخمر باكل ميتة ونحوها
فشرب الماء من فوره اى فى عقيبه (قوله * ريقه * فى فمه بكسر الراء وسكون
الياء بالتركية (اغزتو كركى) وذهب الاثر اى اثر الخمر فلا يتنجس سؤره (قوله
* خلافا لمحمد * بناء على زوال النجاسة الحقيقية بغير الماء مع انه لا يجوز تطهير
الشئ بغير ماء عند محمد كذا فى الكبير (قوله * فعن ابى حنيفة فيه اربع
روايات * هذا قبل رجوعه الى قول الامامين فقد صح انه رجع الى قولهما قبل
موته بثلثة ايام كذا نقل عن الدر (قوله * ولم اره * لغير المصنف فلعله تصحيف
من بعض النساخ لان المص ثقة لا يتهم بمثل هذا (قوله * كلحمه * اى سؤر
الفرس كلحمه والمراد كراهة التحريم كما صححه صاحب الهداية فى لحمه
ورواية النلجى عن ابى حنيفة على كراهة التنزيه كما صححه البعض فى لحمه
قوله * لكرامته وشرافته بكونه آلة الجهاد وكبت ٤ به اعداء الله لا الكراهة
فيه فيكون لعابه متولدا من لحم طاهر بلا شك كلعاب الآدمى فكذا سؤره
طاهر (قوله * وسائر سباع البهائم نجس * كالاسد والفهد ٣ والذئب لاختلاط
سؤرها بلعابها النجس اما نجاسة سؤر الكلب فللاحاديث الصحيحة فى الامر
بغسل الاناء بعد اراقة ما فيه لولوغه اى لشرب الكلب باطراف لسانه واما
سؤر الخنزير فلنجاسة عينه على ما تقدم واما سائر سباع البهائم فلنجاسة
لحمها ايضا على ما هو الصحيح (قوله * كالصقر * بفتح الصاد وسكون القاف
بالتركية (طوغان نوعندن چاقر ديدكلريدر) والبازى بالتركية طوغان معروفدر
(قوله * من الحشرات * بالتركية (يرحيوانانك صغارى (قوله * والدجاجة
المخلاة * مأخوذ من التخلية من باب التفعيل (قوله * فكروه كراهة تنزيه *
وهذا استحسان والقياس فى غير الدجاجة ان يكون نجسا لتولد اللعاب من لحم
نجس (وجه الاستحسان فى سباع الطيران لعابها لا يصيب الماء لانها تشرب
بمنقارها بكسر الميم وسكون النون بالتركية (قوش بورنى) ومنقارها عظم طاهر
والكراهة انما هى لاحتمال كونها اصابت نجاسة قبل ذلك وبقى اثرها الى وقت

٦ كما وحمل جنبا او حائضا فكذالك
كذا فى الكبير

٩ واى اذا مكث ساعة وابتلع بزاقه
فيها ثلاث مرات بعد لحس شفته
بلسانه وريقه ثم شرب الماء فانه
لا ينجس

٤ اى منع وصرف واذل به اعداء
الله يقال كبت الله تعالى اعدائه
اى اذله من الكبت بفتح الكاف
وسكون الباء الموحدة والتاء
الفوقانى بعده

٣ والفهد بفتح الفاء وسكون الهاء
بالتركية پارس ديدكلرى جانوار
والذئب بكسر الذال المعجمة
وسكون الهمزة بالتركية قورد
ديدكلرى جانوار

الشرب كما فى الدجاجة المخلاة قال فى الدر والهرة البرية من السباع (قوله * عند وجود غيره * اى غير السؤر المكروه وان لم يوجد غيره لم يكره اصلا (قوله * خارجه * اى خارج المكان لبس بقيد معتبر حتى لو كانت اى الرأس والعلف والماء داخل ذلك المكان ولم يصل منقارها الى ما تحت رجليها فالحكم كذلك (قوله * ان كانت * اى الدجاجة المحبوسة لاتجد عذرات غيرها حتى تجول فيها من الجولان فلا يكره سؤرها (قوله * وتلحس فيها * عطف على قوله تمكث اى من غير ان تلحس واللحس بالتركية يلامق (قوله * يتنجس الماء * لاتصال اثر النجاسة من اسانها الى الماء (قوله * بناء على التطهير بغير الماء * فانه لايكون تطهيرا عنده فلو قال بناء على عدم التطهير بغير الماء لكان اظهر ويمكن ان يكون لفظ عدم ساقطا من قلم الناسخ (قوله * وسؤر الحمار * اى الاهلى فان الوحشى داخل فى مأكول اللحم قوله * والبغل الذى امه اتان * بفتح الباء والغين المعجمة بالتركية (قاترديكلرى حيوان) ولاتان بفتح الهمزة والتاء الممدودة وجمعه آتن بمد الهمزة وضم التاء واتن بالضمتين بالتركية (ديشى مركب ومركبلر (قوله * قيل الشك فى طهارته * بانه نجس ام طاهر مع القطع بعدم الطهورية وهذا ليس من مساق عبارة المصنف هنا وفيما سبق فان السوق هنا فى بيان الطهور وغير الطهور (قوله * وقيل * فى طهوريته مع القطع بانه طاهر ليس بنجس لانه لو وجد الماء المطلق لم يجب عليه غسل رأسه فهو طاهر بلاشك وهو الاصح وقد نص محمد عليه فى النوادر حيث قال اربع لو غمس فيها الثوب لم يتنجس سؤر الحمار والماء المستعمل ولبن الاتان وبول ما يؤكل لحمه كذا فى الكبير نقلا عن المبسوط (قوله * حتى لو كانت امه رمكة * بالفتحات مؤنث الفرس وجمعه رماك بكسر الراء ورمكات بفتح الراء والميم وارماك بفتح الهمزة وسكون الراء قال السروجى فى شرح الهداية اذا نزى الحمار على الرمكة لايكره لحم البغل المتولد بينهما فعلى هذا لايصير سؤره مشكوكا انتهى والمراد لايكره عند الامامين الحاقا بالفرس وعند ابى حنيفة رح يكره كالفرس الا ان سؤره لايكون مشكوكا اتفاقا كما هو الصحيح فى سؤر الفرس كذا فى الكبير (قوله * امه بقرة * اى وكذا البغل الذى امه بقرة يحل لحمه اتفاقا ولايكون سؤره مشكوكا للالحاق بالام (قوله * وعرق كل شئ * بفتح العين والراء المهملة بالتركية (حيوان بدنندن حاصل اولان درو دبلر (قوله * اى يكره ان يصلى المصلى * والحال ان بدنه وثوبه ملوثه

اى بعرق ما كان سؤره مكروها (قوله * انما هو لان الروايات * اى لاجل ان الروايات عن ابى حنيفة رح مختلفة لالان الامامين يخالفانه (قوله * لالان * اى لالان فهو عطف على قوله لان يعنى ان قيد عند ابى حنيفة رح ليس للاحتراز عنهما كما هو العادة بل جئ توطئة لقوله فى الرواية المشهورة (قوله * طاهر فى الروايات المشهورة * وكذا ذكره صاحب الهداية وغيره (ووجهه ان النبى صلى الله عليه وسلم ركب الحمار معروريا بالتركية (چبلاق) فى حر الحجاز (والغالب انه يعرق ولم يرو انه عليه السلام غسل بدنه او ثوبه منه (قوله * قال شمس الائمة * يعنى انه اخذ هذه الرواية كما ان القدورى اخذ المشهورة عن ابى حنيفة رح (قوله * وفى بعضها نجاسة خفيفة * الظاهر انها من المتن (قوله * هى الصحيحة * جملة معترضة بين المبتدأ ٩ والخبر (قوله * انه * اى عرق الحمار طاهر كما ان الصحيح ان سؤره طاهر (وانما الشك فى طهوريته ولايتأتى ذلك الشك فى العرق فان جميع انواعه غير طهور (قوله * وروى عن محمد رح فى النوادر * وهو اسم كتاب له نسبه اليه ابن سماعة وابن رستم وهشام (قوله * بل الصحيح انه * اى ابن الحمارة نجس (قال فى الهداية وشرحه وكذا لبنه اى لبن الاتان وعرقه لايمنع جواز الصلاة وان فحش قال شارحه فى الكفاية هذا فى العرق بحكم الروايات الظاهرة صحيح واما فى اللبن فغير صحيح لان المذكور فى الكتب المعتبرة نجاسة ابن الحمارة كذا فى الكبير فقول المص وهو الصحيح اما ملحق من الخارج او كلمة غير مضاف الى الصحيح سقط من قلم الناسخ كيف والمعتبرات نصت على غير ما قاله المص (قوله * كما يكره الوضوء به * اى بالسؤر المكروه (قوله * ويكره ان يدع * وفى بعض النسخ ونسخة الكبير وان يدع عطفا على الصلاة وهو الظاهر (قوله * والاصح انها * اى كراهة الصلاة معه كراهة تنزيه لان ما تقدم من الاحاديث يرجح على كراهة التحريم (قوله * وان فحش * اى ما اصاب من السؤر المشكوك بحيث يعد كثيرا فاحشا لان الطاهرية بل الطهورية متيقنة وجاء الشك من احتمال التنجس او عدم الطهورية واليقين لايزول الا بيقين مثله كما فى الاصول (قوله * بناء على انه * اى السؤر المشكوك اه فيه تأمل فان السؤر المشكوك لايكون نجسا فكيف يقال انه نجس (قوله * نجس نجاسة خفيفة * لما تقدم انه احدى الروايات عن ابى حنيفة رح فى العرق والسؤر مثله فى الحكم (قاله فى الكبير وفيه تأمل مذكور فى ابن آطه وى ٩ (قوله * فهى * اى النجاسة قدر الدرهم او دونه

٩ والمبتدأ قوله والمشهورة وخبره قوله انه طاهر ـه

٩ وقال فى الحاشية ان ما تقدم ان سؤر الحمار مشكوك وفى عرقه ثلث روايات عن ابى حنيفة رح احديها النجاسة خفيفة فبين حكم السؤر وحكم العرق بون بعيد فكيف يكون السؤر مثل العرق فى الحكم انتهى كما قاله الشارح فى الكبير ـه

عفو عندنا (قوله * وعند زفر * اى واما عندزفر والشافعى ومالك واحمد
فتمنع الجواز (وان قلت اى ولوكانت قليلة لان النص الموجب للتطهير لم يفصل
بين القليل والكثير كما فى النجاسة الحكمية (ولنا ان القليل عفو اجماعا اذ الاستنجاء
بالحجر كاف بالاجماع وهو لايستأصل النجاسة ولان التحرز عن القدر القليل
متعذر والتقدير بالدرهم مروى عن على وعمر وابن مسعود وهو مما لايعرف
بالرأى فيحمل على السماع واما النجاسة الحكمية فانها لاتتجزى فتعفى ٤ عن مقدار
معلوم منها ولاحرج فى ازالتها بخلاف الحقيقية فافترق بينهما كذا فى الكبير
(قوله * على ماتقدم فى الاداب * انها اذا كانت اقل من قدر الدرهم يستحب
غسلها وان كانت قدر الدرهم يجب وان زادت عليه يفرض الغسل (قوله
* ثم اصابه * اى الثوب او البدن منها اى من النجاسة (قوله * يصير اه *
جواب لو اى لصار المجموع اكثر اه وقوله منعت جواب اذا اى منعت جواز
الصلاة حينئذ اى حين اذ جمعت النجاستان لان المانع حمل النجاسة الزائدة
على قدر الدرهم فى الصلاة ولو اصابت فى زمانين اوفى مكانين (قوله * من
قطرة دم واحدة اصابته * اى الثوب لزيادة ورعه اى صفوة ابى حنيفة رح
واتقائه ومداومته واهتمامه على رعاية آداب الشريعة ودقايق التقوى
والدقايق جمع دقيقة بالتركية (انجه يه ديرلر (قوله * اسم موضع * اواسم
ملك نقل عن الهاوى (قوله * وهو * اى مقعر الكف داخل اصول الاصابع
وانما قدر بالدرهم لان التقدير به اخذ من موضع الاستنجاء قال النخعى استقبحوا
ذكر المقاعد فى مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم فى ذكرهم (قوله * ما يبلغ
وزنه مثقالا * وزن المثقال عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات (قوله
* دهن نجس * بضم الدال وسكون الهاء بالتركية روغن ياغ ديمك وجمعه
دهان بكسر الدال وادهان بفتح الهمزة (زيت وچچك وسائرجبو باتدن
اخراج اولنان ياغلر (قوله * ثم انبسط * اى انتشر وسرى اطرافه بعد زمن
(قوله * وان زاد بعد ذلك * اى ولو زاد بعد الانبساط على قدر الدرهم
وهو اختيار المرغينانى وجماعة (قوله * وقت الصلاة به * اى وقت اداء
الصلاة بهذا الدهن (قوله * وماصلى به * اى بالدهن النجس قبل الانتشار
جازت صلاته واذا انتشر وصار اكثر من قدر الدرهم فحينئذ لاتجوز وتحقيقه
ان المعتبر فى المقدار من النجاسة الرقيقة ليس جوهر النجاسة بل جوهر الشئ
المتنجس عكس الكثيفة فليتأمل كذا قاله فى الكبير فيقال بطريق اللغز (اى

نجس

٤ اى حتى يعفى

نجس تجوز الصلاة معه مرة ومرة لاتجوز معه وهو الدهن النجس (قوله * الجلد
مفعول اصاب * بكسر الجيم وسكون اللام بالتركية درى وجمعه جلود بالضمتين
واجلاد والسمن بفتح السين وسكون الميم بالتركية ساده ياغى كه سوددن اخذ
اولنور (قوله * اذا اختضب اه * من الخضب من باب الافتعال بالتركية بوياموق
بمعنى الصبغ بفتح الصاد المهملة معناهما واحد (قوله * بالصبغ النجس *
بكسر الصاد المهملة بمعنى الخضاب بكسر الخاء المعجمة بالتركية بوياكه
نه درلو اولورسه اولسون وقوله ثم غسل مجهول نائبه كل اى كل واحد من
الاشياء المذكورة (قوله * والثوب * عطف على الجلد وكذا اليد على احديهما
(قوله * لذلك * اى لاجل المشقة والكلفة بل اولى اذ قد يتعذر زواله (واعلم
ان الحكم بالطهارة فى المسائل الثلث اعنى غمس اليد فى السمن النجس وصبغ
اليد بالحناء النجس وصبغ الثوب بالخضاب اذا بقى فى اليد اثر السمن وفى الثوب
لون الحناء او الصبغ يجوز ان يكون مبنيا على ان الباقى فيها من الدسومة واللون
مما يشق زواله لانهم قد فسروا المشقة بان يحتاج الى شئ آخر سوى الماء
لقطع الاثر كالصابون والاشنان بضم الهمزة وكسرها بالتركية چوغان
ديدكلرى نسنه كه بمعنى الحرض بضم الحاء المهملة لانهما آلتان معدتان للتطهير
بالماء وعليه مشى غيرواحد من المشايخ وصرحوا به كذا فى الحلية (قوله * ينبغى
ان لايكون طاهرا الخ * لان المشقة انما توجد اذا كانت العين لاتزول بالماء
المطلق مع ان الحناء تزول بالماء فقط فلم توجد المشقة الموجبة للعفو مع بقاء اثرها
(وحاصله ان الثوب ليس كاليد والجلد فان الدسومة التى بقى فيهما لاتزول بمجرد
الماء فوجد المشقة فى الازالة فطهرتا واما الثوب فان اللون الذى فيه يزول
بمجرد الماء فلامشقة فى ازالة اللون وكذا اليد المخضوبة (قوله * الايرى الى ما
روى * وفى بعض النسخ ان ماروى اه ولعله سهو من الناسخ (وهذا تنوير
وتأكيد لعدم الاحتياج الى حرض ونحوه (قوله * فيعلو * اى يخرج ويظهر
فوق الماء وقوله فيرفع مجهول اى يؤخذ الدهن بقصعة ونحوها ويراق الماء
مأخوذ من الاراق من باب الافعال اصله يروق بصيغة المجهول فقلبت الواو
الفا بعد نقل حركتها الى الراء المهملة والاراقة بالتركية دوكمك (قوله * خلافا
لمحمد * وقال لايطهر الدهن النجس بوجه من الوجوه وهو احوط وقول
ابى يوسف رح اوسع وفى فتاوى قاضيخان وعلى هذا الخلاف اللحم اذا طبخ
بالخمر والحديد اذا موه اى اعطى الماء النجس عند محمد رح لايطهر ابدا وعند

ابی یوسف رحمه الله یغلی اللحم فی الماء الطاهر ثلثا فیطهر واما الحدید فیموه بالماء الطاهر ثلثا و یبرد فی کل مرة فیطهر الحدید انتهی (قوله * وذکر فی الذخیرة * عطف علی ماروی فی قوله الی ما روی فهو من تمة صلة ما (قوله * رجل ادهن * ای طلی فی رجلیه دهنا مأخوذ من باب الافتعال اصله ادتهن فقلبت التاء دالا لاتحادهما فی المخرج فادغم (قوله * ثوب مبطن * اسم المفعول مأخوذ من البطانة بکسر الباء وفتح الطاء بالترکیة استارکه ثوبك ایچنده اولور یعنی اسطارلی ثوب دیمك (قوله * اصاب فی ظهارته * ای فی طرفه الظاهر نجاسة وکذا لواصابت الی بطانة الثوب فنفذت الی ظهارته (قوله * باعتبار الموضعین * ای باعتبار القدر الذی فی البطانة مع القدر الذی فی الظهارة (قوله * فی حکم الثوبین فصار * کما لوکان فی جبة اقل من قدر درهم وفی قمیصه کذلك ولوجمعا زاد علی قدر الدرهم فیمنع الجواز عند محمد رح (قوله * لایمنع * ای جواز الصلاة لانهما ای البطانة والظهارة فی حکم ثوب واحد فلوشرع والنجس فی الظهارة فقطع الشروع اجماعا ثم لونفذت الی البطانة وهو فی الصلاة فسدت عند محمد رح فیقضی لاعند ابی یوسف رح فلا یقضی والله اعلم (قوله * لایضر * جواز الصلاة کالقمیص والسراویل فکذا هذا ای فی ثوب ذی طاقین (قال قاضیخان وقول محمد رح احوط وقول ابی یوسف رح اوسع انتهی (قوله * والاولی * ان یأخذ بقول ابی یوسف فی المضرب اسم المفعول من التضریب بالترکیة (نکنده ایله دیکلمش قفتان لباده کبی لاحتمال انهما اتفقا فی المضرب علی عدم المنع وفی غیره علی المنع بان یکون قول ابی یوسف رح فی المضرب فقط وقول محمد رح فی غیر المضرب فقط کذا فی ابن آطه وی (قوله * واذا لف الثوب المبلول النجس * صفة بعد صفة للثوب فی ثوب طاهر ای اذا جمعا بحیث ظهرت نداوة المبلول فی الطاهر والنداوة بفتح النون والدال بالترکیة (یاشلق که رطوبت معناسنه) فاللف لیس للتقیید (قوله * والمراد من المبلول * المبلول بالماء بان کان الثوب متنجسا فاصابه ماء طاهر فصار مبلولا بالماء او بان کان متنجسا بالماء النجس فالمراد بالماء مطلق الماء (قوله * فان الطاهر * بالطاء المهملة ای الثوب الطاهر لوادخل فی الثوب المبلول بالبول (قوله * یتنجس * لان النداوة حینئذ عین النجاسة وان لم تقطر بالعصر (قوله * وکذا المراد ای ینبغی تقیید المسئلة ایضا بما اذا لم یظهر فی الثوب اثر النجاسة من لون او ریح حتی لوکان الثوب المبلول متلونا بلون

اومتکیفا

ومتکیفا بریح فظهر ذلك فی الثوب الطاهر یجب ان یکون نجسا کما لوغسل ذلك النجس ولم یزل اثره ولم یبلغ حد المشقة حیث لایحکم بطهارته فکذا هذا الحاقا للبدایة بالنهایة فلایحکم بطهارته کذا فی الکبیر (قوله * فظهرت رطوبتها * ای رطوبة الارض فیه ای فی الثوب لکن لایقطر منه الماء ان عصر لایتنجس الثوب الطاهر (قوله * وکذا لوکان الثوب مبلولا * بالماء الطاهر ونشر علی مکان یابس نجس فابتل المکان منه لایتنجس مالم یظهر فیه ای فی الثوب عین النجاسة (قوله * فعرق * ای النائم وابتل الفراش ای صار الفراش بللا من عرقه ای عرق النائم (قوله * اذا غسل رجلیه ومشی علی لبد * بکسر اللام بالترکیة (کچه کهیوکدن اولور (قوله * فابتلت * ماض مؤنث اصله ابتللت فادغم اللام فیها فصارت ابتلت عطف علی قوله مشی (قوله * وجازت صلاته بدون اعادة غسلها * لکونها طاهرة بیقین والطاهر بیقین لایصیر نجسا الا بیقین مثله (وانما عرض الشك ههنا بسبب المشی علی ارض نجسة فلا یعارضه (قوله * طینا رطبا * بکسر الطاء وسکون الیاء بالترکیة بالحق چامور) والرطب بالترکیة یاش که قورونك ضدی (قوله * مالم یغسلها * ای مالم یغسل الرجل رجله ان کان الطین قدرا مانعا ای اذا کان ذلك الطین زائدا علی قدر الدرهم وهو محمول علی کون النجاسة غلیظة ولایجوز حملها علی النجاسة الخفیفة ٩ (قوله * رجل رمدت * مؤنث من الباب الرابع مأخوذ من الرمد بالفتحتین بالترکیة کوز اغریمق (قوله * فرمصت * بکسر المیم وفتح الصاد المهملة مأخوذ من الرمص بالفتحتین بالترکیة (کوز پکارنده جمع اولان وسخ که چپاق دیرلر اکر جمع اولوب سیلان ایدرسه غمص دیرلر ٤ بالفتحتین والصاد المهملة ای رمصت عیناه (قوله * فی المؤق * بضم المیم وسکون الهمزة مهموز العین بالترکیة کوز پکاری (قوله * الی ما تحت الرمص * ان کان محل الرمص ای فی الخارج عند غمص العین فحینئذ یکون من الوجه فیجب ایصال الماء الی ما تحته ان لم یضره (قوله * فلا وضوء علیه * ای لا یجب علیه تجدید الوضوء لان الدهن لم یصل الی جوفه الذی هو محل النجاسة (قوله * انما یخرج بعد الوصول الی الجوف * وفی الکبیر قال قاضیخان لان مایخرج من الفم لایخرج الا بعد الوصول الی الجوف وانه موضع النجاسة انتهی (اقول قد ینزل الدهن وغیره من الدماغ الی الحلق من غیر ان یصل الی الجوف کما فی البلغم فینبغی انه اذا علم نزوله الی الحلق فقط

٩ ولانه ان کانت النجاسة خفیفة لاتمنع الجواز وان عم جمیع باطن القدم کذا نقل عن الحلبیة ملخصا *

٤ واکر طوکرسه اکا رمص دیرلر یقال رمصت عینه من الباب الرابع *

لاينقض (قوله * وكذا ان عاد * اى الماء من اذنه بضمتى الهمزة والذال المعجمة او بسكونها بالتركية (قولاق) وجمعه آذان بمد الهمزة والذال فلا وضوء عليه ايضا (الا لهم الا اذا صار قيحا او صديدا فانه حينئذ ينقض الوضوء وعن النصاب اذا اصاب الثوب من ذلك الماء اكثر من قدر الدرهم لاينجس الثوب الا اذا تغير لون الثوب منه كذا فى الحلية (قوله * القرحة اذا برأت فارتفع قشرها اى القرحة وهى بضم القاف وفتحها وسكون الراء المهملة بالتركية قليج وسائر سلاحدن اولان ياره و چبانه ديرلر والقرح بفتح القاف وضمها مأخوذ من قرح يقرح من الباب الثالث يارهلمق جرح معناسنه والجمع قروح بالضمتين والبرء بضم الهمزة وفتحها وسكون الراء من برء من المرض يبرء برأ وبرأة من الباب الرابع بالتركية خسته لكى وچبانى ايو اولمق وقوله قشرها بكسر القاف وسكون الشين المعجمة قابق ديمك والجمع قشور بالضمتين (قوله * كان اى الجلد فوق المادة وهى بمعنى الزيادة المتصلة مأخوذ من المد والمراد ههنا القرحة التى هى تحت القشر (قوله فوق ذلك الخ * منصوب بفعل مقدر تقديره فتوضأ وغسل فوق ذلك القشر المرتفع وقوله جاز وضوءه جواب اذا وكلمة ان وصلية اى ولو لم يصل الماء الى ما تحت ذلك القشر لان القشر لم يخرج عن ان يكون ظاهر البدن ولم يخرج ما تحته ايضا عن ان يكون باطن البدن فلا يفترض غسل ما تحت القشر كذا فى الحلية (قوله * ثم حلق رأسه * من الحلق بفتح الحاء المهملة وسكون اللام من الباب الثانى بالتركية (باش تراش ايتمك) والتحليق ايضا بمعناه وقوله او قلم من باب التفعيل بمعنى قطع ظفره بالضم بالتركية طرنق ديمك عطف على حلق (قوله * فهو طاهر * ادخل الفاء فى الخبر لتضمن المبتدأ الموصوف معنى الشرط كانه قال اى ماء سال من فم النائم فهو طاهر كيف ما كان سواء كان متحللا بالحاء المهملة اى منفصلا من الفم او مرتقيا اى صاعدا من الجوف وفى الحلية ذكر فى الخانية والخلاصة هو الصحيح لانه متولد من البلغم انتهى (قوله * فى المحيط انه * اى الماء الذى يسيل من الفم ان جف و بقى له بعد الجفاف اثر بان كان منتنا او اصفر فهو نجس اما قبل الجفاف او بعده ولم يبق له اثر فلا يحكم بنجاسته لعدم الدليل والاصل فى ماء الفم الطهارة بيقين (قوله * الا اذا علم انبعاثه * اى الماء من الجوف بان جف وبقى له اثر من ريح منتن او صفرة فحينئذ يتنجس فان تغير الرائحة او اللون دليل على انه من الجوف واما اذا علم انه من قرحة ونحوها فلا خفاء فى نجاسة الماء السائل منه (قوله * الذى يستفحشه

الطباع السليمة اى يعتقده و يعده كثيرا فاحشا الطبايع المستقيمة جمع طبيعة وهى عبارة عن القوة السارية فى الاجسام بها يصل الجسم الى كماله الطبيعى كذا فى التعريفات (قوله * اوطبيعة المبتلى به * وهذا اصل المروى عن ابى حنيفة على ما هو دأبه من التفويض الى رأى المبتلى به وفى الحلية وروى عن ابى يوسف قال سألت ابا حنيفة عن الكثير الفاحش فكره ان يحد له حدا وقال هو ما يستفحشه الناس و يستكثرونه انتهى (قوله * هكذا فى جميع النسخ * اى جميع النسخ التى عندنا ولعله سهو من قلم النساخ فلهذا قال والصواب اشارة الى ان رواية مسئلة الشبر عن ابى حنيفة رح خطأ مخالفا للمعتبرات (قوله * والصواب * بناء على ما ذكره فى الهداية وشروحها وسائر الكتب ان هذه الرواية انما هى عن ابى يوسف (وايضا عن ابى يوسف روايات اخر منها ذراع فى ذراع ومنها اكثر من نصف الثوب ومنها نصف الثوب ثم فى رواية نصف كله وفى رواية نصف جزء من اجزاء الثوب كذا فى الحلية (والشبر بكسر الشين وسكون الباء بالتركية قارش كه پرمقلرى تفريق ايله برنسنه او چرلر ويجئ مصدرا من الباب الاول او الثانى بالتركية (قارشلامق معناسنه) والمعنى ان الكثير الفاحش ما يكون وسعة النجاسة الخفيفة شبرا فى طول وشبرا فى عرض (قوله * لان الربع اقيم مقام الكل * كحلق ربع الرأس فى الاحرام يخرجه عن الاحرام وكشف ربع العورة يفسد الصلاة ولفظ اقيم مجهول من باب الافعال اصله اقوم بضم الهمزة وكسر الواو فنقلت حركة الواو الى القاف وقلبت الواو ياء فصار اقيم (قوله * ربع جميع الثوب * لان ابا حنيفة فى رواية الخلاصة عنه ربع الثوب والثوب اسم للكل كذا فى الحلية (قوله * ربع الموضع الذى اصابته اى اصابت النجاسة ذلك الموضع (قوله * فربع الذيل * بالتركية ثوبك اتكينه ديرلر وهو المعتبر فى منع جواز الصلاة (قوله * وان كان دخريصا * بكسر الدال والراء المهملتين وسكون الخاء المعجمة بينهما وبعدها صاد مهملة بالتركية (تريز ديدكلرى نسنه كه خياطلر قتنده معروفدر كه كوملك يانه ديكرلر جمعى دخاريص كلور (قوله * او كما * بضم الكاف وتشديد الميم كوملك يكى كه كم القميص معناسنه ومطلقا يكه دخى ديرلر هر نه نك اولورسه جمعى اكمام وكمم كلور (قوله * فربع ذلك * من الذيل والدخريص والكم لان اقل قطعة من القطع المذكورة من الثوب كان قبل الخياطة ثوبا على حدته فكذا بعد الخياطة والعضو طرف مستقل بنفسه وفى التحفة والمحيط والبدايع وهو

مطلب
في بيان الشرط الثاني للصلاة وهو
الطهارة عن النجاسة

الاصح كذا في الحلية (قوله * هو المختار * وقال في الحقايق الفتوى على اعتبار ربع الموضع المصاب من الثوب والبدن كذا في ابن آطه وى (قوله * واما الشرط الثاني * من الشرائط الست للصلاة فهو الطهارة من الانجاس (لما بين احكام الطهارة من الاحداث شرع ان يبين الشرط الثاني وهو الطهارة من الانجاس مأخوذ من طهر طهارة من باب نصر او من باب حسن بالتركية پاكلك ونظافت والانجاس جمع نجس بفتح الجيم و بكسرها فالاول اسم لا يلحقه انثاء والثاني صفة و يلحقه واستعمل الاول في النجاسة الذاتية خاصة لا فيما تعرض له النجاسة الا مبالغة كقوله تعالى (انما المشركون نجس لان الشرك الذي هو النجس عارض لذات الكافر لانه طاهر في ذاته حتى يجوز الصلاة مع حمل الكافر الطاهر عليه كما مر في اول بيان السؤر واستعمل الثاني اي كسر الجيم في الذاتية والعرضية فهو اعم مطلقا فيقال في نحو العذرة والخنزير نجس بالفتح ونجسة بالكسر ولا يقال في الثوب الذي اصابته النجاسة نجس بفتح الجيم (وانما يقال نجسة بكسر الجيم كذا في الكبير (قوله * من يريد ان يصلي * يعني ان لفظ المصلي مجاز عن مريد الصلاة بطريق ذكر المسبب الذي هو الصلاة وارادة السبب الذي هي ارادتها (قوله * قبل الشروع * متعلق بيجب لكن الاحسن من حيث المعنى تعلقه بقوله ان يزيل المؤخر (قوله * لقوله تعالى وثيابك فطهر * امر من طهر تطهيرا من باب التفعيل ثبت فرضية تطهير الثوب بهذه الاية (قال البيضاوي رحمه الله تعالى من النجاسات اي طهر ثيابك يا محمد منها فان التطهير واجب في الصلاة محبوب في غيرها وذلك بغسلها او بحفظها عن النجاسة كتقصير الثياب مخافة جر الذيول فيها اي في النجاسة انتهى ٢ والمراد من الاية حقيقة التطهير وما عداها من التفاسير عدول عن الحقيقة من غير ضرورة (قوله * بالاولوية * اي بطريق الدلالة بالنص وعلى ذلك انعقد اجماع الامة من غير مخالف (قوله * لانهما * اي البدن والمكان لزم اي احوج منه اي من الثوب اذ لا يمكن وجود الصلاة بدونهما ولا تنفك عنهما واما الثوب فيجوز الصلاة بدونه اذا لم يجده للضرورة (قوله * كماء الورد * بالتركية كول صويي كه رائحه طيبه سي وار در والبطيخ بكسر الباء وتشديد الطاء بالتركية قار پوز وقاون وقوله وبكل مايع تعميم بعد تخصيص (قوله * يمكن ازالتها * اي ازالة النجاسة به اي بالمايع واستوفى الكلام في بحث المياه (قوله * وكذا تجوز ازالتها * اي النجاسة الحقيقية بالنار او التراب لان المقصود اعدام اثرها

٢ فيه مافيه فتدبر
للطابع

اى

اي ازالة النجاسة عن اصله بالكلية (وفي الحلية وانما جاز ازالتها بكل منها في المواضع المشار اليها لمساواتهما الماء المطلق والمقيد في ازالة النجاسة فاذا وجد التساوي في العلة وجد التساوي في الحكم عند عدم المانع او لان الشارع الحق النار والتراب بالماء وان كانا قاصرين في التطهير عن الماء دفعا للحرج انتهى (قوله * منها اذا تلطخ * اي من ذلك المواضع العديدة لحصول ازالة اثر النجاسة بهما مسئلة تلطخ السكين بالدم بكسر السين وتشديد الكاف ومده بالتركيه بچاق فانه بولشمق (قوله * طهر الرأس * والسكين حتى لو طبخ الرأس بعد الاحراق من غير غسل في ماء جاز ولا تفسد المرقة وكذا لو قطع البطيخ او نحوه بالسكين المذكور لم ينجس ذلك المقطوع (قوله * يطهر * اي السكين اذا ذهب اثر الدم وكذا اذا مسحه بخرقة او بصوف الشاة يطهر والسيف كذلك لانه قد صح ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقاتلون الكفار بسيوفهم ويمسحونها و يصلون معها (قوله * فيقلبها * اي المسافر النجاسة بالتراب اي يمسح يده بالتراب حتى تصير قليلا (قوله * اذا وجد * اي المايع فان ابا حنيفة وابا يوسف انما جوزا ذلك في الخف والنعل ونحوهما بالحديث ومحمد لم يوافقهما على ذلك فكيف يجوزه هنا فيحمل على ما قلنا من التقليل لضرورة عدم المزيل كذا في الكبير (قوله * من النعل بالفتح فالسكون بالتركية ابوج ٢ والجرموق بضم الجيم والميم وسكون الراء المهملة بالتركية جزمه يه ديرلر والجمع جراميق (قوله * لا اذا كانت رطبة * اي لا يطهر الخف اذا كانت النجاسة رطبة عند ابي حنيفة (قوله * وعند محمد لا يطهر * الا بالغسل قياسا على سائر النجاسات ولهما ما روى ابو داود من حديث ابي سعيد الخدري انه عليه السلام (قال (اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه اذى او قذرا فليمسحه وليصل فيهما) وروى ابن حزيمة من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال (اذا وطئ احدكم الاذى بنعله او خفه فطهورهما التراب ولكن قال ابو حنيفة ان اجزاء النجاسة وهي الرطوبة حقيقة تبقى بعد الدلك بالتراب فحمل الحديثين اذا جفت على ما النجاسة فانها اذا جفت تجذبها اي الرطوبة الى نفسها فلا تبقى بعد الدلك (وقال ابو يوسف ان التراب اذا بولغ في المسح يجذب تلك الرطوبات ايضا فلا تبقى بعد الدلك هذا ملخص ما في الكبير (قوله * فلا بد من الغسل * بالاتفاق وفي الكبير قال في الكفاية خرجت النجاسة الرقيقة يعني من اطلاق الحديث بالتعليل وهو ان قوله صلى الله عليه وسلم فطهورهما التراب اي مزيل نجاستهما

٢ ابوج پابوش دن محرفدر
للطابع

ونحن نعلم يقينا ان الخف اذا تشرب البول او الخمر لا يزيله المسح ولا يخرجه
عن اجزاء الجلد فكان اطلاق الحديث مصروفا الى مايقبل الازالة بالمسح انتهى
(قوله * فلزق بعض التراب * اى اتصل والصق بالنعل (قوله * بل بمجرد
ما استجسد بالتراب من باب الاستفعال * اى صار ذات جسد وجرم مع التراب
يطهر بالمسح عند ابى يوسف رح كما هو اصله فى ذات الجرم وعلى هذا لو جف
البول او الخمر فامر عليهما ماء ثم وضع عليه ترابا فتجسد فالظاهر انه يطهر
بالدلك والله اعلم (قوله * والحاصل ان المختار للفتوى اه * والحاصل ان
ازرقيق مجمع عليه فى وجوب غسله وذات الجرم ان جفت فيطهر بالدلك خلافا
لمحمد وان كانت رطبة فيطهر عند ابى يوسف رح فقط والفتوى على قوله كذا
فى الحاشية قوله * فى الجملة * اى الازالة لا بالكلية اذ لم يبق للنجاسة اثر (قوله
بالحك * بفتح الحاء المهملة وتشديد الكاف بالتركية (قازيمق (من الباب الاول
والفرك بفتح الفاء بالتركية (اومق) من الباب الاول والحت بمعنى الحك (قوله
والحت بنحو عود * بضم العين المهملة ومده بالتركية اغاجه دير (قوله * لقلعهما
علة لقولهما اى لزوال النجاسة عن اصلها بكل منهما اى من الحك والحت
عند عدم بقاء اثرها من اللون او الريح وان بقى ولم يزل اثرها الا بالغسل فلابد
من الغسل (قوله * بارى * اى فى بلد معروف قيل فى طرف خورسان (قوله
لما رأى عموم البلوى * من كثرة السرقين فى طرقهم (قوله * وان انتضح البول *
اى انتشر بالنضح بالتركية (صاچلوق صچره مق) على البدن مثل رؤس الابرة
بكسر الهمزة وسكون الباء وفتح الزاء المهملة بالتركية (ايكنه كه در زبلر
استعمال ايدر (بحيث لا يدركه الطرف اى العين (قوله * مثل رؤس الابر *
بكسر الهمزة وفتح الباء جمع ابرة كسير وسيرة (قوله * ليس بشئ *
معتبر بل هو كلا انتضاح فلا يجب غسله (قوله * عن ذلك * اى عن
الانتضاح مثل رؤس الابر فقال انا ارجو من عفو الله تعالى اوسع من هذا
والاشارة للانتضاح المذكور اى انا ارجو من الله تعالى لاجل كثرة عفوه عفوا
اوسع واكثر من عفو هذا الانتضاح ولان الذباب يقع على النجاسة ثم يقع
على ثياب المصلى ولابد على رجلها شئ من النجاسة ولا يستطيع احد الاحتراز
عنه فمن للتعليل والمرجو منه محذوف للعلم به (ويمكن ان يكون من بيانا
لاوسع المؤخر والتقييد بعدم ادراك الطرف لما روى عن ابى يوسف رح قال
اذا انتضح من البول على ثوب يرى اثره فيه لابد من غسله وان لم يغسله حتى

صلى

٣ واليس فى عبارة المص ماينبد الازالة فى الجملة بل رأيى عنها قول الشارح اذا لم يبق لها اثر اللون او الريح وان بقى ولم يزل الا بالغسل فيجب ازالتها بالكلية فلابد من الغسل فليتأمل والله اعلم بحقيقته

صلى بحال لو جمع اى البول المنتضح لكان اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلاة
انتهى كذا فى الحاشية والكبير (قوله * فى ماء قليل * ظرف لوقع اى لو
وقع الثوب الذى انتضح عليه البول ونحوه فى ماء قليل (قوله * قليل
لا ينجسه * ٩ لان اعتبار هذه النجاسة لما سقط عم الثوب والماء (قوله * وقيل
ينجسه * وهو الاصح لان سقوط اعتبارها كان لدفع الحرج ولا حرج فى الماء
كذا فى الكبير عن الكفاية (قوله * وانتضاح الغسالة * اى انتشار ماء
الغسل بضم الغين المعجمة فى الاناء (قوله * وان استبانت * من البيان من باب
الاستفعال اصله استبينت فنقلت حركة الياء الى الباء فقلبت الياء الفا بحركتها
الاصلية اى وان ظهرت مواقع القطر فى الماء يفسد الماء (قوله * وغسالة
الميت * بضم الغين المعجمة وفتح السين المهملة مبتدأ وخبره فاسد وهى الماء
الذى يغسل به الميت فى المرة الاولى والثانى والثالث كله فاسد (قوله *
فيطهر الثوب من المنى به * اى بالفرك اذا يبس ولا يضر بقاء اثره بلا فرق
بين منى الرجل والمرأة ولا بين ثوب جديد وغيره بعد ما كان رأس الحشفة ٤
طاهرا من البول ثم لو بل الثوب بعد الفرك فالمعتمد عدم عوده نجسا كذا
نقل فى الحاشية عن الدر (قوله * اذا يبس المنى على الثوب * ودليلنا على
الطهارة بالفرك والحك ما فى صحيح مسلم عن عائشة رض لقد رأيتنى
وانا احكه اى المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى)
وما ورد فى صحيح ابى عوانة عن عائشة رض ما ذكر فى الشرح (قوله *
فانه طاهر عندهما * لما روى عن عائشة انها قالت كنت افرك المنى
من ثوبه صلى الله عليه وسلم وهو يصلى والواو للحال ولو كان نجسا لما افتتح
الصلاة معه وعن ابن عباس انه قال سئل النبى عليه السلام عن المنى يصيب
الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة
او باذخرة ولان المنى مبدأ خلق البشر وهو مكرم فلا يكون اصله نجسا
كذا فى الزيلعى (قوله * خلافا لمالك وزفر * فان الفرك لا يجزئ فى المنى
عندهما (ثم قيل انما يطهر المنى بالفرك اذا لم يسبقه مذى وعن هذا قال
شمس الائمة مسئلة المنى مشكلة لان كل فحل يمذى ثم يمنى الا ان يقال انه مغلوب
بالمنى مستهلك فيه فيجعل تبعا للمنى انتهى كذا فى الكبير (قوله * ان لم يجاوز
البول الثقب * اى ان لم ينتشر البول على رأس الذكر وعلى اطراف رأسه
يطهر بالفرك ولا يجب الغسل ٣ (قوله * لانه لم يصب * اى المنى لم يصب

٩ اى الثوب المذكور ذلك الماء القليل

٤ الحشفة بفتحتى الخاء المهملة والشين المعجمة بالتركية ذكرك سنتدن يوقارييى رأس ذكره دبل

٣ بفتح الغين المعجمة

البول المتجاوز لعدم المجاوز فى الاول ٩ ولدفق المنى فى الثانى ولا اثر لمرور المنى على البول الداخل فى الاحليل لعدم الحكم عليه بنجاسته فقوله لانه تعليل للمسئلتين (قوله * بالحت والفرك * ٤ بطريق الدلالة لان الضرورة فيه اشد ٧ منها فى البدن على ماقيل (قوله * لايطهر * بالفرك لان حرارة البدن جاذبة رطوبة المنى الى البدن فيرق وتزول كثافته ٨ ولايتحقق بفركه استخراج ماتشربه البدن فى منفذه بخلاف الثوب لان المنى اذا يبس يبس وفيه رطوبة المنى لم تتداخل الثوب فاذا فرك الثوب زالت او قلت تلك الرطوبة (قال فى الكبير وهو الوجه لان الطهارة بالفرك فى المنى وردت على خلاف القياس وطريق الدلالة ممنوع للفرق المذكور على ان الاحاديث فى الثوب ايضا حكايات افعال فى منيه صلى الله عليه وسلم وهى محتملة لكون المنى قليلا ولكونه مخصوصا به صلى الله عليه وسلم على ماقيل ان فضلاته عليه السلام طاهرة فكيف تقوم الحجة لنا على طهارته بالفرك مطلقا فى القليل والكثير خصوصا وكيف تقوم الحجة للشافعى بالاحاديث على طهارة المنى مع المرجح من مذهبه اختصاصه عليه السلام بطهارة فضلاته عليه السلام حتى طهارة الدم والبول له عليه السلام انتهى (هذا ملخص مافى الكبير (قوله * اذ لم يجب عنه * اى دليله من اجاب يجيب اصله يجوب بضم حرف المضارعة نقلت حركة الواو الى الجيم وقلبت الواو ياء لكسرة ماقبلها ثم حذفت الياء لاجتماع الساكنين بعد دخول الجازم فصار لم يجب هذا ولكن نقل عن الدر يطهر البدن بالفرك كالثوب على الظاهر من المذهب كذا فى ابن الطهوى (قوله * ذاطاقين * تثنية طاق بفتح الطاء الممدودة بالتركية (ايكى قات صاحبى يعنى استارلى ثوب ديمك) وقوله اى مبطنا اسم المفعول من باب التفعيل بالتركية ايچى استار لنمش ثوب ديمك وقوله فنفذ المنى اى وصل الى البطانة بكسر الباء وفتح الطاء بالتركية (استار (قوله * وهو الصحيح * كما قاله التمرتاشى لان المنى الواصل الى البطانة من اجزاء المنى (قوله * وقيل لايطهر * اى ماسرى الى البطانة من رطوبة المنى بالفرك بفتح الفاء بالتركية (اوه له مق) وقوله لرقته بكسر الراء وتشديد القاف المفتوحة بالتركية (انجه ديمك (قوله * فى الجملة * يعنى لايطهر بالكلية بل يقلل النجاسة اللحس (قوله * باللحس * بفتح اللام وسكون الحاء المهملة من لحس يلحس من الباب الرابع بالتركية يلامق (قوله * يطهر يده بريقه *

بكسر

٩ اى فى صورة عدم تجاوز البول من الثقب الى اطراف رأس الذكر ولدفق المنى فى صورة التجاوز الى اطرافه ✱

٤ اذا كان المنى يابسا فى العضو ✱

٧ لان البدن اقل تشربا من الثوب والبلوى فيه اكثر فالنص الوارد فى الثوب يكون واردا فى البدن بطريق اولى كذا فى الحلبة ✱

٨ من كثف كثافة من الباب الخامس بمعنى الغلظة فهو كثيف بمعنى غليظ ✱

بكسر الراء المهملة ومده بالتركية (تو كرك) ويقال له البزاق ٩ بضم الباء وتخفيف الزاى المعجمة الممدودة والبصاق ايضا بضم الباء وفتح الصاد الممدودة كلاهما وزنا وبابا بمعنى الريق وهى الاجوف اليائى وجمعه ارياق (قوله * واما اذا اصاب الثوب نجاسة * هذا شروع فى كيفية تطهير النجاسة بالغسل (قوله * فاما ان تكون * اى النجاسة مرئية اسم المفعول مأخوذ من رأى رؤية بمعنى المبصرة اصله مرؤية فاعل كاعلال مرمى ومخشى وبابه من الباب الثالث بالتركية (كوزايله كورلمش ديمك (قوله * زوال عينها * اى جرم النجاسة المرئية واثرها من اللون او الريح اذا لم يتعسر ازالته ثم النجاسة المرئية هى التى لها جرم (وغير المرئية هى التى لاجرم لها كذا فى الحلبة (قوله * الا مايشق * من شق يشق من الباب الاول اى يعسر ازالة عين النجاسة بالماء فقط بل يحتاج فى زواله الى الصابون ونحوه ومنه الماء الحار فحينئذ لايضر بقاء مالايزول بالماء الخالص من الاثر كلون وريح (وفى ابن الطهوى الاستثناء منقطع لان مايشق من اثر العين ليس من العين وفيه تأمل لان الاثر لايحصل الا من العين فيكون جزأ من العين فصح الاستثناء المتصل والله اعلم (قوله * ولو بغسلة واحدة * كلمة او وصلية اى ولو زالت العين بالغسل مرة واحدة طهر الثوب (قال ابن الهمام وهو الاقيس اى الاوفق بالقياس لان نجاسة المحل لمجاورة عينها وقد زالت العين عن المحل (قوله * ولايحتاج الى غسل بعده * نعم لو لم يزل عينها غسله الى ان يزول ولو بماء فوق ثلث ثم الغسل اتفاقى بل المراد به مايزيلها من غسل ودلك وفرك كذا فى ابن الطهوى نقلا عن الدر (قوله * وقيل يغسل بعده * اى بعد زوال العين ثلاث مرات الحاقا بغير المرئية وهو قول بعض المشايخ (قوله * وقيل مرتين * اى يغسل مرتين بعد الزوال كما يغسل غير المرئية مرة واحدة كذا نقل عن الفقيه ابى جعفر (قوله * وان لم يكن النجاسة مرئية * اى ان لم يكن لها لون مخالف للون الثوب يغسلها اى النجاسة حتى يغلب على ظنه اى ظن الغاسل انه اى الثوب قد طهر قوله اذا لم يكن لها اى للنجاسة ريح ايضا (قوله * فان كان اه * اى فان كان لها ريح يجب اه (قوله * الا مايشق * بان يحتاج فى زوال الريح الى غير الماء معه (قوله * وهكذا الطعم * بفتح الطاء وسكون العين المهملة بالتركية هرنسنه نك دادى (يقال طعمه مر (قوله * وعصر بالمبالغة بحيث لايقطر * ولو كان الثوب بحيث لو عصره غيره قطر

٩ من بزق يبزق بزقا من الباب الاول بمعنى الفاء البزاق من الفم وكذا بصق يبصق من الباب الاول بمعنى القاء الريق من الفم ✱

مطلب فى بيان كيفية التطهير

طهر الثوب بالنسبة الى الاول دون الثاني ولو لم يبالغ في العصر لرقته هل يطهر الاظهر انه يطهر للضرورة كذا نقل عن الدر (قوله * ويعصر بالجزم * اى ولما لم يعصر الثوب بالمبالغة كما في القيل الاول عطف على قوله يغسل والعصر بالفتح بالتركية (ياش ثوبي صقمق (قوله * انه يعتبر * بدل من الاول او خبر لمبتدأ محذوف تقديره وهو انه او يعتبر غلبة الظن في ازالة النجاسة التي ليست بمرئية من الثوب ونحوه من غير تحديد بعدد فاذا غلب على ظنه زوالها طهر المحل منها (قوله * لكن جعلوا الثلث اه * هذا الجاعل ليس القائل بالثلث ولا بالغلبة بل هي جامع للقولين والله اعلم (هذا مقتضى ظاهر كلام المص ولكن الشارح جعل القائل بالتثليث هو القائل بالغلبة وحققه في الكبير (قوله * في المرة الاخيرة * فيطهر الثوب بعصر واحد بعد غسله ثلاثا بلا عصر عند محمد رح (قوله * والصحيح ظاهر الرواية * مبتدأ وخبر وهو اعتبار غلبة الظن فانها مقدرة بالثلث لحصول الغلبة بها في الغالب وقطعا للوسوسة وانه اقامة السبب الظاهر الذي هو الثلث مقام المسبب الذي هو الغلبة لان في الاطلاع على حقيقة المسبب عسرة كاقامة السفر مقام المشقة في تقصير الصلاة ركعتين (قوله * ان الجنب اذا اتزر * اى استعمل الازار بكسر الهمزة وفتح الزاء الممدودة بالتركية (پشتمال كه جامده انسان بلندن اشاغي ستر ايچون بغلديغي ثوبدر (وجمعه الازر بالضمتين وهو الجمع الكثرة والآزرة بمد الالف وكسر الزاي المعجمة الجمع القلة والازار بالتركية بلندن اشاغي ثوب بغلمق وباشدن اشاغه وارنجه برثوبي بورنمكه دخي ديرلر) واصل اتزر ازر من الثلاثي وائتزر من باب الافتعال فقلبت الهمزة ٩ ياء ثم قلبت الياء ٤ تاء لوقوع الياء قبل ياء افتعل فادغم التاء في التاء فصار اتزر (قوله * وصب الماء اه * عطف على اتزر والصب بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء بالتركية (دوكمك) وقوله من حيث الظهر بالفتح فالسكون بالتركية (ارقديه ديرلر (قوله * وامر * ماض عطف على صب الماضي اصله امرر من باب الافعال فادغم (قوله * بكفيه * تثنية كف بالتركية (اليك ايچي (والمراد ههنا امرار الماء بيديه على الازار فلا عصر فهو احسن (قوله * وان لم يفعل * اى امرار الماء بكفيه فوق الازار بل اكتفى بصب الماء على الازار اجزأه اى كفاه في طهارة الازار في رواية اخرى عن ابي يوسف (قوله * لضرورة ستر العورة * علة للقولين يعني لو عصر الازار لانكشف عورته

٩ لسكونها وانكسار ما قبلها *

٤ قيل لا يجوز ابدال الياء تاء وادغامها في التاء كما في المتن لان هذه الياء بدل من الهمزة وليست اصلية والهمزة المذكورة في مضارعه تبدل الفا لفتحة ماقبلها فلا تبدل تاء فلا تدغم قلنا ممنوع بل الابدال جائز لوقوعه في قوله تعالى (واتخذ قوم موسى) وقوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء) فيجوز ابدال الياء الغير الاصلية تاء بلا ريب *

فيترك

فيترك العصر للضرورة وعلى هذا ذكر شمس الائمة الحلواني ان النجاسة لو كانت بولا او ماء نجسا وصب الماء عليه بلا عصر كفاه ويحكم بطهارة الثوب انتهى (قوله * وقد تقدم انه * اى العصر في كل مرة ظاهر المذهب عن الكل وفي الكبير ظاهر الرواية (ثم المراد بظاهر الرواية والرواية الظاهرة ورواية الاصول ورواية الاصل ومسائل الاصول والاصل مسائل رويت عن ائمتنا الثلاثة ٧ او عن بعضهم وقد يلحق بهم زفر والحسن وهذه المسائل هي التي في المبسوط والزيادة والجامع الكبير والجامع الصغير والسير (وانما سميت بظاهر الرواية لانها رويت عن محمد رحمه الله وبروايات الثقات فهي ثابتة عن محمد اما متواترة او مشهورة وهذه الكتب الخمس كله لمحمد بن الحسن الشيباني صاحب ابي حنيفة رح قاله واحد من الفضلاء وهو حنالي زاده وكذا في رسالة ابن كمال باشا وانما قال الشارح عن الكل لان ظاهر الرواية قد يكون قول بعضهم كما سمعت كذا في الحاشية (قوله * فغمسه مرة واحدة * اى لو خوض الثوب في الماء الجاري مرة وعصره يطهر (قوله * في غير ظاهر الرواية * لان ظاهر الرواية عن ابي يوسف والغسل ثلثا والعصر (ثلثا وقدمر وقد يقال ان غير ظاهر الرواية غير رواية الاصول (وقد يقال في النوادر وهي التي لم توجد في الكتب المذكورة ٩ بل في غيرها من كتب محمد ايضا او في غير كتب محمد ككتاب المجرد لحسن بن زياد وكتب الامالي لابي يوسف او التي ٣ رويت عن محمد برواية مفردة كرواية ابن سماعة ورواية معلي بن منصور لا بروايات الثقات (ذكره الفاضل حنالي زاده ايضا قاله ابن اطه وي (قوله * لا يسيل منه الماء * من سال يسيل سيلا وسيلانا اى لا يخرج من الثوب شيء بعد المبالغة ولا يقطر والقطر بفتح القاف وسكون الطاء (صو طمله مسنه وطملتما غه دخي ديرلر) يستعمل لازما ومتعديا من الباب الاول (قوله * قوته وطاقته * اى الموجودة حين العصر والطاقة عطف تفسير (قوله * حتى لو عصره صاحبه * اى غاسله وهو صاحب الثوب ومستعمله ومقتضاه ان لا يطهر بالنسبة الى المستعمل ان كان الغاسل غيره وصار بحيث لو عصر المستعمل لقطر كذا في ابن اطه وي (قوله * اقوى منه * اى من صاحب الثوب يقطر منه الماء فانه اى الثوب يطهر بالنسبة الى صاحب الثوب (قوله * اذ كل * اى كل واحد مكلف بقدر وسعه ولا يكلف احد ان يطلب من هو اقوى منه ليعصر ثوبه عند غسله (قوله * بطانة ساقه *

مطلب بيان ظاهر الرواية وغير ظاهر الرواية وبيان فرقهما

٧ وهو ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن *

٩ وتوفي محمد بن الحسن لان مؤخرا عن ابي يوسف مات في سنة احدى وثمانين ومائة ابو يوسف مات في سنة اثنين وثمانين ومائة ومحمد مات في سنة تسع وثمانين ومائة من الهجرة كذا في رسالة ابن كمال باشا ولعل لهذا اعتبروا الرواية الظاهرة من كتب محمد بن الحسن والله اعلم بحقيقته *

٩ ولمحمد بن الحسن الشيباني وهي الكتب الخمس المسائل فيها محمد بن الحسن وسميت الرواية الظاهرة وله كتب مؤلفة اخر ايضا وغير ظاهر الرواية قيل هو الجرجانيات والهارونيات والكيسانيات والرقيات *

٣ عطف على لم يوجد *

بكسر الباء وفتح الطاء المهملة وفتح السين الممدودة بالتركية دستك عصبه سى وايچى طرفى مبتدأ ثان وخبره من الكرباس وجملته صفة الخف ٩ والكرباس بكسر الكاف وسكون الراء المهملة بالتركية (كتان بزى كه مطلق خام بزدده ديرلر جمعى كرابيس كلور (قوله * وغيرها فى خروقه * اى وقع فى خروقه مكان فى جوفه وهو الصحيح اذ المراد ان النجاسة اصابت الخف ونفذت الى بطانته اى الخف الى داخله من خروقه (قوله * ماء نجس * فاعل دخل حتى تنجس الكرباس ايضا (قوله * وذلك باليد * عطف على غسل اى فرك الخف بيديه (قوله * واهرقه * عطف على ملأه بصيغة الماضى (لكن وقع فى بعض النسخ اهراق بالهمزة زائدة جىء بها للعوض من ذهاب حركة العين الى الفاء لان اصله اراق يريق اراقة واصل اراق اريق بالاجوف اليائى او اروق بالاجوف الواوى على اختلاف فيه كلاهما من باب الافعال فنقلت حركة الواو او الياء الى الراء فقلبت الياء او الواو الفا لحركتها الاصلية و لفتحة ماقبلها الآن فصار اراق واستعمل بقلب الهمزة هاء فقيل هراق يهريق بفتح الهاء واهراق يهريق من باب الافعال بمعنى الاراقة بكسر الهمزة بالتركية (صويه دوكمك) وفيه تفصيل فى محله (قوله * الا انه لم يتهيأ * اى لم يتيسر ولم يسهل له عصر الكرباس (قوله * ظاهرا وباطنا * اى طهر ظاهر الخف وباطنه ولم يشترط فيه عصر الخف ولا الكرباس لتعسره قياسا على مسئلة البساط كما سيأتى ان شاء الله تعالى (قوله * من غير ان يستنقع * اى من غير ان يحبس الماء الجارى تحت رجليه بل يجرى من تحتهما وهواى والحال ان المستنجى مخفف اسم الفاعل اى لابس الخف (قوله * ولبس بخفيه خرق * بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة بالتركية (يرتق) فلذا لم يدخل ماء الاستنجاء الى داخلهما ٩ (قوله * لان بالماء ا ه * كلمة ان عمل فى ضمير شان مقدر وقوله بالماء متعلق بيطهر المؤخر ٤ (قوله * للضرورة وعموم البلوى * هذا استحسانا ومشى عليه قاضيخان لكنه خلاف المختار كذا فى الحلية (قوله * منخرقا الخ * اسم الفاعل من باب الانفعال مأخوذ من الخرق بالتركية (اثواب وغيرى نسنه يرتغى (قوله * رجله ولفافته * ٨ بكسر اللام وفتح الفاء الممدودة بالتركية اياغه ياخود برغيرى نسنه يه صاردقلرى صارغى كه طولاق معناسنه عطف على رجله ٧ (قوله * رجوت سعة الامر * اى جواز الامر مأخوذة من وسع يسع وسعا بضم الواو وسعة بفتح السين والعين

٩ الذى هو مبتدأ اول وخبره قوله فقد طهر الخف

٩ اى والحال ان لابس فى خفيه خرق حال من فاعل يستنجى

٤ علة لقوله لانه طاهر

٨ من لف يلف لفا من الباب الاول واللف بالتركية صاردق ودورمك

٧ وهو بالنصب مفعول اصاب

المهملتين

المهملتين فى اللغة بمعنى الطاقة والقدرة وبمعنى التوسع من الباب الرابع وسقط الواو فى المضارع والمصدر كما سقط من يطأ (قوله * تبعا لموضع الاستنجاء * لان الماء جار من موضع الاستنجاء الى تحت الرجل واللفافة فاذا صابهما ماؤه النجس اولا تنجسا ثم كان تزول نجاسته تدريجا حتى يطهر الموضع ويطهر ماؤه الاخير فكذلك الرجل واللفافة حكمهما حكم ما اصابه من الماء شيئا فشيئا الى الماء الآخر الطاهر فيطهران غالبا ٣ كذا فى الكبير (قوله * الا يرى الى ما صرح به فى فتاوى ابى الليث وغيرها ان البساط * بكسر الباء وفتح السين الممدودة بالتركية دوشه مه ويازى كه كليم حالى كبى يره ياز يلور (قوله * فى نهر ا ه * اى اذا دخل فى ماء كثير جار من قبيل ذكر المحل وارادة الحال لان النهر اسم لمكان الماء الجارى واطلاقه على الماء مجاز مرسل ٩ (وقوله * وترك فيه * اى فى الماء يوما وليلة ٨ (قوله * كما فى عامة الكتب * والذى فى فتاوى قاضيخان والخلاصة وعامة الكتب ذكروا بقوله وترك فيه ليلة وهو الصحيح ولعل الالف سقطت فى تلك العبارة والاصل يوما وليلة باولا بالواو وكذا فى الكبير (قوله * من غير عصر * ولا تجفيف تحلل النجاسة فى الماء وزوالها بجريانه ظنا غالبا قريبا من اليقين (قوله * من اون اوريح اوطعم * والا فلا يطهر البساط ما لم يصل غسله الى حد المشقة كما تقدم (قوله * الا ان الاستدلال الخ * متصل بقوله ثم ذكر مسائل والمراد ههنا تضعيف قياس المص فى قوله الا يرى على مسئلة الملتقط لان مسئلة البساط ليست مثل مسئلة الملتقط لان مسئلته ماء قليل يجرى الى رجل المستنجى ويصل الى لفافته ولا متنجسا ثم يصل اليهما الماء شيئا فشيئا الى ان يكون الماء الآخر طاهرا من غير تكرر فى زمان يسير واما البساط النجس اذا دخل فى الماء الجارى الكثير الطاهر وترك مدة طويلة فيه فهذه المسئلة لا يقاس على السابق بل الوجه فى ذلك ما ذكرناه ٧ مع الضرورة وعموم البلوى الغالبة لكن الاحوط ان يغسل الرجل واللفافة بماء آخر كذا فى الكبير (قوله * عروة القمقمة * بضم العين المهملة وسكون الراء المهملة وفتح الواو بالتركية (برداق قولپى) والقمقمة بضم القافين وسكون الميم الاولى بالتركية بجينه كلاب قونيلان قاب والمراد به ههنا الابريق المتخذ من النحاس وغيره بضم النون وفتح الحاء المهملة بالتركية باقر ديدكلرى نسنه (قوله * كلما صب * اى الآخذ الماء ظرف لقوله واخذ ٩ والتقييد بالرطبة ليس احترازيا لانها لو كانت يابسة فترطبت بالغسل فالحكم واحد وهو انه متى حكم بطهارة اليد يحكم بطهارة العروة (قوله * اثر غير شاق * ٤ والا فلو زالت

٣ قريبا من اليقين منه

٩ واسناد الجريان فى قوله جار الى النهر مجاز عقلى بعلاقة المحلية ومنه

٨ كما هو الصحيح

لا من الاستحسان

٩ اى بل المراد الاخذ من صب الماء مجاز مرسل بطريق ذكر المسبب الذى هو الصب وارادة السبب الذى هو ارادة الاخذ الصب

٤ اى بلا تعب ولا مشقة منه

الرائحة من اليد مثلا ولم تزل من العروة لايحكم بطهارة العروة لطهارة اليد بل يحتاج الى غسل العروة مرة اخرى (قوله * من القصب * اى الحصير المصنوع من القصب بالفتحتين بالتركية (قامش كه اندن قلم اولور ومدور اولان شيئه ديرلر (قوله * يدلك * اى يفرك حتى تحت من النحى ٨ اصله تحيت ماض مؤنث معلوم فقلبت الياء الفا وحذفت لاجتماع الساكنين ٧ اى حتى زالت النجاسة وتباعدت عن محله فيطهر بعد الغسل ثلثا متواليا (قوله * من غير احتياج الى تجفيف * فذكر الاحتياج بطريق ذكر السبب وهو الاحتياج وارادة المسبب وهو التجفيف اشعارا لكونه سببا للتجفيف (قوله * لانه صلب * بفتح الصاد المهملة وكسر اللام بالتركية (قاتى وشديد) او بضم الصاد وتشديد اللام كذلك بمعناه (قوله * لايتشرب * اى القصب النجاسة التشرب من باب التفعل بالتركية صورى وغيرى نسنه يى ايچنه المق (قوله * فى الصفاة * بكسر الصاد وفتح القاف الممدودة بالتركية (قليچ اچمق ويوزينه ضيا ويرمك بو مقاعده قيچجق ايچنه صوچكمز مصرطرفنده قوغه اوتندن يا پلور حصير مراد اولمق غالبا الله تعالى اعلم وسامان اصل ولايت آدى وملك آدى قاموسك بيانه كوره وماوجدت فى كتب اللغة الموجودة عندى لفظ السامان الا فى القاموس كما ترجمته (قوله * وان كان الحصير من بردى * بفتح الباء وسكون الراء المهملة وتشديد الياء بالتركية (حصير اوتو ديد كلرى كه قبا ويموشق اوتدر (قوله * ويجفف * من التجفيف بالتركية قورتمق (قوله * فى كل مرة * اى فى كل غسلة واحدة بان يفصل بين الغسلتين بقدر انقطاع التقاطر منه لتشربه النجاسة ومايشبه البردى فى الرخاوة وتشرب النجاسة حكمه حكم البردى فى الغسل (قوله * وعليه الفتوى * اى على قول ابى يوسف رح (قوله * خلافا لمحمد * فانه يقول المستخرج للنجاسة انما هو العصر فما لايقبل العصر لايخرج منه جميع اجزاء النجاسة فلا يطهر قلنا بل التجفيف المتعدد ايضا مؤثر فى استخراجها فانها اى النجاسة تخرج مع قطرات الماء بعد ما تحللت النجاسة وامتزجت بالماء الداخل فى الحصير ومايبقى من النداوة بعد التقاطر معفو ولكن بشرط زوال اثر النجاسة كما مر مرارا كذا فى الكبير (قوله * اذا اصابت الخزف اوالآجر * والخزف بفتح الخاء والزاى المعجمتين بالتركية دستى وچناق وطپراقدن ياپلوب آتشده پشان نسنه لك كبى والآجر بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة بالتركية كرمت كه آنك ايله بنا ياپلور (قوله * جفف اولم يجفف *

٨ بفتح التاء والنون والحاء المهملة المشددة الممدودة بالتركية برشى مكاندن بعيد اولوب ايراق وزائل اولق ✱

٧ او ماخوذة من النحت بالنون من الثلاثى مضارع مجهول وهى بمعنى الحك والفرك ✱

لان النجاسة على ظاهره فكان كالبدن فى الاكتفاء بتكرر الغسل بلا عصر مع زوال الاثر (قوله * وان كان * اى الخزف اوالآجر حديثا يعنى جديدا غير مستعمل (قوله * ان يجفف فى كل مرة * اى فى كل واحدة من الغسلات الثلث الى ان ينقطع التقاطر فى كل منها وما ترك بعد الاستعمال مدة مديدة حتى جف قويا فهو كالجديد فى الحكم لانه يشاهد اجتذابه الماء ٩ فينبغى تقييد القديم بما اذا تنجس وهو رطب كذا فى الكبير نقلا عن ابن الهمام (قوله * مقدار ما يقع اكثر رأيه * ٩ اى اكثر ظنه وعقله فلفظ اكثر فاعل يقع (قوله * انه قد طهر * اى على انه قد طهر بحذف الجار (قوله * وقد تقدم ان الثلث قائمة مقام اكثر الرأى * يعنى ان هذا القول لاينافى للقول بالثلث كما يفيد قول المصنف فيما تقدم بل الثلث سبب اقيم مقام اكثر الرأى المسبب تيسيرا على المكلف وقطعا للوسوسة كما حقق فى الكبير فيما تقدم (قوله * على ان اشتراطه * علاوة متصلة بقوله واشترط وقوله لايحوج ٤ مأخوذ من الاحواج من باب الافعال اى يغنى اشتراط اكبر الرأى عن ذكر هذا الاشتراط ٨ وتصريحه لانه داخل فى اشتراط اكبر الرأى (قوله * مع وجود شئ من ذلك * اى بوجود شئ واحد من الاشياء الثلثة التى هى اللون والطعم والريح (قوله * الا ان يصل * اى غسله الى حد المشقة وحينئذ يحكم بطهارته مع وجوده لان اكبر الرأى حاصل حينئذ مع وجود احد هذه الاشياء الثلثة (فالحاصل ان زوال الاثر شرط فى كل موضع مالم يشق كيف ما كان التطهير وباى شئ كان فليحفظ ذلك فقد كثر فيه الكلام لذلك كذا فى الكبير (قوله * الاشياء المذكورة * من اللون والطعم والرائحة (قوله * لايحكم بطهارته * اى الخزف اوالآجر المذكورين (قوله * الا ان يصل غسله الخ * فحينئذ يحكم بالطهارة ايضا (قوله * ولو موه الحديد * ماض مجهول من باب التفعيل وهو آلة من الحديد كالسكين والسيف اى لو اعطى الحداد حين صنعه ماء نجسا ثم اعطى ماء طاهرا ثلث مرات يطهر عند ابى يوسف رح الخ (قوله * خلافا لمحمد * فان عنده لايطهر ابدا كما مر (قوله * فى الحمل فى الصلاة * يجوز الصلاة معه عند ابى يوسف لا عند محمد رح (قوله * اما فى حق الاستعمال * اى استعمال السكين بعد التمويه بالماء النجس بان غسل ثلاثا بالماء الطاهر ولو فى دفعة واحدة ثم قطع به البطيخ او خيارا وغيرهما فلا خلاف فى عدم تنجس البطيخ ونحوه وكذا لو وقع فى ماء قليل اوغيره لاينجسه اما لو صلى معه فان كان قبل التمويه ثلاثا بالماء الطاهر لايجوز صلاته بالاتفاق وان كان

٩ حتى يتطهر من ظاهره ✱

٩ بالثاء المثلثة وهى ظاهر وفى بعض النسخ وقع اكبر بالباء الموحدة وهو صحيح ايضا يمكن تطبيقه ✱

٤ اى لايجعل اكبر الرأى مناطا الى اشتراط صاحب المحيط ✱

٨ اى اشتراط صاحب المحيط بعدم وجود طعم النجاسة ولاونها ولاريحها ✱

بعده جازت عند ابى يوسف رح فغسل ظاهر السكين يطهره اجماعا والتمويه يطهر باطنه ايضا عند ابى يوسف رح وعليه الفتوى كذا فى الكبير (قوله * تطهيرها عاجلا * اى تطهير الارض فى زمان قليل بسرعة (قوله * بخرقة طاهرة * بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة (بالتركية بزدن پاپداسكيسى (قوله * حتى لا يظهر * اى لا يبقى فى وجه الارض اثر النجاسة مريئة يطهر ايضا (قوله * وان كبسها * اى ستر المصلى النجاسة بتراب وقوله القاه صفة تراب اى وضع التراب على النجاسة الى ان لا يجد ريح النجاسة فيها جازت عليها الصلاة عند ابى يوسف رح وكذا عند محمد رح فى هذه الصورة فقط كما جازت التيمم منها لانها طيب عنده (قوله * وكذا الحصاة * بفتح الحاء المهملة وتخفيف الصاد اوفاق چاقل طاشى وجمعه الحصى بالقصر وفتح الحاء والحصيات ايضا بالفتحات (قوله * ايضا * اى جازت الصلاة عليها بحسب الاقتضاء كما جازت على المصبوب عليها الماء اذا تداخلت الحصاة فى الارض (قوله * مثلها فى الحكم * اى مثل الارض فى اطلاق اسم الارض عليها فيعلى الحصى حكمها والحصى اسم جنس يجوز التذكير والتأنيث وفى هذا المقام مسئلتين فى بعض النسخ (قوله * لا تجوز الصلاة * كذا ذكروه لان المصلى يستعمل المكان بالصلاة كما يستعمل البدن والثوب فيها فيمنع جواز الصلاة فيه (قوله * وهو الثيل * بكسر المثلثة بعدها ياء تحتية ساكنة وبفتح المثلثة وكسر المثنات المشددة النجيل٢ بنون نجيم نوع من النباتات (قوله * وهو * اى الحشيش بفتح الحاء المهملة وكسر الشين المعجمة وهو الكلاء اليابس بفتح الكاف فقصر اللام على وزن جبل (بالتركية اوت كه عشب معناسنه واوتلو يره ديرلر) يقال كلئت الارض من الباب الرابع اذا كانت الارض ذات كلاء واليابس بالتركية (قورى اوت كه ياش مقابلى) وكذا حكم الرطب فالحشيش ليس بقيد٣ (قوله * وكذا سائر ما ينبت * اى ما يخرج من الارض من نجم وشجر والنجم بفتح النون وسكون الجيم بالتركية ساق اولميوب يره دوشه نن اوته ديرلر والشجر بالفتحتين (نباتاتدن ساقى وبالديرى اولان اوته واغاجه ديرلر (قوله * لم ينفصل عنها * اى عن الارض يعنى المراد بالقيام الاتصال بالارض لا مطلق القيام (قوله * بالجفاف مطلقا * اى سواء جف بالشمس او بالهواء او بالريح وسواء جف بعدما وقع عليه مطر او قبله (قوله * لان ما اتصل بالارض * ولو بغير نبات كالجص الموضوع على السطوح بفتح الجيم وتشديد الصاد المهملة

٢على وزن فعيل
منه

٣/احترازى
منه

بالتركية

بالتركية (كرج) والسطوح جمع السطح بالفتح فالسكون بعده بالتركية (طام اوزرى وهر نسنه نك يوقاروسنه سطح ديرلر ودوشه مك بسط معناسنه دخى كلور مصدر در من الباب الثالث (قوله * حكمه * اى حكم ما اتصل بها حكمها اى حكم الارض فى ذلك اى فى حكم الطهارة بالجفاف وذهاب الاثر بدلالة النص الوارد فى حق الارض كذا فى الكبير (واما المتصل بالارض فلا الاحجار اخشنا كحجر رحى فهو كارض كما سيأتى ان شاء الله تعالى (قوله * فيه الثيل * بالثاء المثلثة المفتوحة نوع من النباتات له خاصة كثيرة بينها الاخترى (قوله * الطل * اى الندى بفتح النون وقصر الالف بالتركية (كيجه يغاز چه ونم) وهو فاعل وقع (قوله * وهذا * اى المروى عن محمد بن الفضل يخالفه ما قبله من مسئلة الثيل والحشيش٩ (قوله * يطهر بالجفاف وذهاب الاثر * لان كل واحد من الحجر والاجر صار كوجه الارض لاتصاله بها اتصال قرار فيأخذ حكمها فى هذا الامر فان قلع بعد ذلك هل يعود نجسا فيه روايتان قلت والاشبه عدم العود كذا فى الحلبية (قوله * ولا يطهر * اى كل واحد من الحجر والاجر الموضوعتين على الارض بلا تثبيت ولا تجصيص بالجفاف فان الطهارة بالجفاف انما وردت فى حق الارض (ومثل هذه لا يسمى ارضا عرفا وكذا لا تدخل الموضوعة فى بيع الارض حكما لعدم اتصالها بها على وجه القرار ولكن قال قاضيخان ان كانت النجاسة فى الاجر الموضوعة على الجانب الذى يلى الارض جازت الصلاة عليها وان كانت النجاسة على الجانب الذى قام عليه المصلى لا تجوز انتهى (قوله * وكذا اللبنة * بكسر اللام وسكون الباء الموحدة بالتركية (كرپيچ) وقوله مفروشة بالتركية (دوشنمش (قوله * كالارض * لما قلنا فى الاجر والحجر ذكر فى قاضيخان هذه المسائل (قوله * تطهر بالجفاف وذهاب الاثر * وفى الكبير وهذا بناء على ان النص الوارد فى الارض معقول المعنى لان الارض تجذب النجاسة والهوى يجففها فيقاس عليها ما يوجد فيه ذلك المعنى الذى هو الاجتذاب ولكن يلزم منه ان يطهر اللبن والاجر بالجفاف وذهاب الاثر وان كان منفصلا من الارض او جود التشرب والاجتذاب انتهى (ويمكن التوجيه بانه اراد بالحجر حجرا عظيما خشنا بحيث يتعسر نقله او يتعذر كارض والله اعلم كذا قاله فى الحاشية (قوله * كالرخامة لا تطهر الا بالغسل * والرخامة بفتح الراء المهملة والخاء المعجمة بالتركية (يومشقلق وملايمت معناسنه من رخم يرخم

٩ لاطلاق فى الاول فى الطهارة
والتقييد الثانى بوقوع الشمس
الجفاف ثلث مرات والفتوى
على الاول
منه

من الباب الرابع وبضم الراء وفتح الخاء مدا بالتركية آق يومشق طاش لكن بومقامده مشهورمرمركه قالى طاش مراددر) اى لابد من الغسل لعدم صحة قياس الرخامة على الارض حيث تجتذب الارض النجاسة والرخامة لاتجتذب فلا تكون مثلها (قوله * فالطين الحاصل منهما * اى من الماء والتراب الذى كان احدهما نجسا (قوله * هذا هو الصحيح * كما ذكر قاضيخان وهو اختيار الفقيه ابو الليث وكذا روى عن ابى يوسف ذكره فى الخلاصة (قوله * وقيل العبرة للماء * ان كان الماء نجسا فالطين المخلوط نجس وان كان التراب نجسا فقط فالطين المخلوط منهما طاهر (قوله * وقيل العبرة * اى الاعتبار للطاهر (قال ابن الهمام والاكثر على انه ايهما كان طاهرا فالطين طاهر انتهى قال البزازى وهو قول محمد (قوله * وبعض ٩ افتى به * اى بقول محمد ووجهه فى الخلاصة بصيرورته شيئا آخر لكون الماء والتراب طينا وهو توجيه ضعيف (قوله * وفيه نظر * اى فى قول محمد وغيره اذ يقتضى ان جميع الاطعمة اذا كان ماؤها نجسا اودهنها اونحو ذلك ان يكون الطعام طاهرا لصيرورته شيئا آخر وعلى هذا سائر المركبات اذا كان بعض مفرداتها نجسا وفساده غير خفى (فلله در ابى الليث وقاضيخان حيث جعل قوله هو الصحيح مشيرا الى ان سائر الاقوال الاربعة لاصحة لها بل هى فاسدة لان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين دائما والمقدمة الاخس ههنا هى الجزء النجس المخلوط بالجزء الطاهر كذا فى الكبير (قوله * اذا جعل منه * اى من الطين النجس الكوز والقدر والكوز بضم الكاف ومده بالتركية برداق كه اندن صو ايچيلور وجمعه ثلثة كيزان واكواز وكوزة بالفتحات مثل عود جمعه عيدان واعواد وعودة والقدر بكسر القاف وسكون الدال بالتركية چاناق چوملك والطين بكسر الطاء ومده بالتركية چامور كه بالچق معناسنه (قوله * فطبخ * ماض مجهول اى طبخ الطين بالنار والطبخ بفتح الطاء المهملة آتشده بشرمك وبشمك (قوله * ولو احرقت * ماض مجهول من باب الافعال والاحراق بالتركية ياقمق معناسنه والعذرة بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة بالتركية (قازورات انسانلر (والروث بفتح الراء المهملة وسكون الواو بالتركية طوپان طرنقلى حيوانك ترسى بغل فرس حمار كبى (قوله * رمادا * بفتح الراء المهملة خبر صار بالتركية كول كه اودن وغيرى نسنه يى ياقمقدن حاصل اولور (قوله * اومات الحمار فى المملحة فصار ملحا * عطف على احرق والحمار بكسر

٩ وهو البزازى *

الحاء مشهور والمملحة بفتح الميم واللام وسكون الميم الثانى طوزلق كه دكز كنارنده بركولدر انده طوز طوكار وروم ديارنده بربيوك كولدر صويى آجى انده طوز طوكار (قوله * فصار ملحا * اى انتقل الحمار والكلب والخنزير من حقيقتها الى حقيقة الملح (قوله * فصار حماءة * بالفتحتين بالتركية قره چامور (قوله * بل يبقى الرماد نجسا اه * عند ابى يوسف لان الرماد اجزاء تلك النجاسة فتبقى النجاسة من وجه فالتحقت بالنجس من كل وجه احتياطا اختاره صاحب الهداية فى التجنيس (قوله * والفتوى على قول محمد * لان الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة اى حقيقة الحمار والكلب بلحمه وعظمه مثلا وقد زالت تلك الحقيقة بالكلية فان الملح غير العظم واللحم فاذا صارت الحقيقة ملحا ترتب عليه حكم الملح وكذا الرماد بعينه (قوله * حتى لو اكل الملح * اوصلى على الرماد جاز لم يوجد هذا فى بعض النسخة قال فى الحاشية ولعله الحاق من بعض النساخ ونظيره فى الشرح ان العصير طاهر فيصير خمرا فيتنجس ثم يصير خلا فيطهر فعلم ان تبدل الوصف ٩ يدل على تبدل العين وعلى قول محمد فرعوا طهارة صابون صنع من دهن نجس وعليه يتفرع ما لووقع انسان اوكلب فى قدر الصابون فصار صابونا يكون طاهرا لتبدل الحقيقة كذا فى الكبير (قوله * صرح به ٤ فى التجنيس * حيث قال خشبة اصابها بول فاحترقت ووقع رمادها فى بئر يفسد الماء وكذلك رماد العذرة وكذلك الحمار اذا مات فى المملحة لايؤكل الملح وهذا كله قول ابى يوسف خلافا لمحمد انتهى (فعلم ان الحكم عند محمد عدم الفساد ٨ فى كلها كذا فى الكبير (قوله * وكذا الآجر المنفصل * بمد الهمزة المفتوحة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة بالتركية طوغله كرمدى (قوله * قطعة منه * اى من الآجر المتنجس بعد الغسل الثالثة فاذا زالت اى النجاسة من ظاهره اى من ظاهر الآجر (قوله * بقى ما فى باطنه * من النجاسة جواب اذا فيحكم بطهارة ظاهره حتى لو قام عليه المصلى جازت صلاته واما ما تشربه فباق فى باطنه فاذا وقع الآجر فى الماء تحلل ما فى باطنه من اجزاء النجاسة فى الماء فيتنجس فظهر الفرق بهذا التقرير بين الآجر وبين رمادا لعذرة عند محمد فان الرماد قد صار حقيقة طاهرة لايشوبها شئ من اجزاء النجاسة وباطنه كظاهره فلا ينجس الماء ولا غيره اذا وقع فيه كذا فى الكبير (قوله * حمار بال فى الماء * اى لو بال فيه وخرج من الماء الرشاش بفتح الشين المعجمة ومدها بعد

٩ اى ان استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها *

٤ اى يكون التجنيس قول ابى يوسف وعدم التجنيس قول محمد وقوله يطهر بالغسل ثلاثا بالجفاف فى كل مرة اى اذا كان الآجر جديدا غير مستعمل على ما سبق ايضا *

٨ اى عدم فساد البئر بوقوع ذلك الرماد وجواز اكل الملح *

الراء المهملة بالتركية (صاجيلان نسنه اكرصووا كرقان سپنديسى (قوله * من ذلك الرشاش * اى بعض ذلك فمن اسم بمعنى البعض او زائد فى الاثبات وملحق من الخارج والله اعلم (قوله * لايمنع ذلك * اى الرشاش جواز الصلاة بذلك الثوب وان كثر (قوله * وكذا * ان رميت مجهول رمى اى ان القيت العذرة وهى قازورات الانسان (قوله * فخرج منها * اى من اجل رمى العذرة لكون من اجلية و بتقدير المضاف فى الضمير المؤنث او ان الضمير تصحيف من عنه راجعا الى الماء لان فى رجوع المؤنث اليه تكلفا لايخفى (قوله * فيه * اى فى الثوب اثرها اى اثر النجاسة من اللون والريح يتنجس (قوله * جاريا اوراكدا * من ركد يركد من الباب الاول والركد بالتركية (مكانده ساكن اولوب طورمق لان الغالب ان الرشاش المرتفع من ضرب شئ الماء انما هو من اجزاء الماء لا من اجزاء الشئ الضارب فيحكم بالطهارة لان الاصل تعين الطهارة فلايعارضه شك في اصابة النجاسة كذا فى الذخيرة (قوله * نحو السرقين * بكسر السين المهملة والقاف الممدودة وسكون الراء المهملة بينهما اصله السرجين بكسر السين والجيم فارسى معرب بالتركية (طوار ترسى كه قروش اوله والروث طوپان طرنقلى حيوانك ترسى (قوله * والاصح هو الاول * اى ما قاله الفقيه لا ما فى قاضيخان ولا ما ذكر عن محمد بن الفضل (قوله * لايزول بالشك * لان طهارة الثوب فى الاصل متيقن ونجاسته من اصابة الرشاش مشكوك لايلتفت اليها (قوله * عمن يغسل الدابة * وهى حقيقة عرفية فيما يركب عليها كالفرس والبغل والحمار (وفى الاصل ما يدب على الارض اى يتحرك فيها (قوله * اى ولو كانت * اى الدابة اولا قد تمرغت فى بولها من باب التفعل من التمرغ بالفتحتين وتشديد الراء المهملة المضمومة والمراغ بفتح الميم والراء المهملة بالتركية طوار يعنى حيوان طپراغه يانوب وسورتنوب اغنمق يقال مرغته فى التراب تمريغا فتمرغ (قوله * قال * اى ابو النصر فى جوابه اذا جفت وتناثرت اى النجاسة بالتركية (طاغلمق (قوله * لايضره * اى الغاسل ايضا وهذا يناسب ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى (قوله * اذا لقى الحجر * المتلطخ اسم المفعول من باب التفعل بالتركية (بلشمش وقارشمش (قوله * لون النجاسة * فيجب غسله حينئذ (قوله * لما تقدم آنفا * من قواعد الاصول ان اليقين لايزول بالشك وتقدم ايضا ان قاضيخان ذكر فى الرشاش من رمى العذرة نفسها لا تفسد مطلقا ما لم يظهر اثرها فكيف بالحجر المتلوث قوله * ولبس

ولان اليقين لايزول بالشك ✻

ثم من انه لايمنع ذلك الرشاش جواز الصلاة بذلك الثوب حتى يستيقين انه بول ✻

بول الخفاش * وقع هذا فى بعض النسخ بضم الخاء المعجمة وتشديد الفاء ومده بالتركية (يراسه قوشى كه كيجه اوچر وقوله وخرؤه بضم الخاء المعجمة بالتركية قوش ترسى (قوله * بشئ * خبر ليس يعنى لايجب غسله (قوله * وكذا دم البق والبراغيث * جمع بقة بفتح الباء وتشديد القاف بالتركية (سورى سنك ودخى تخته كهله سنده ده استعمال اولنور) والبراغيث بالفتحتين جمع البرغوث بضم الباء وسكون الراء المهملة بالتركية پره يه ديرلر (قوله * ومعه شعر انسان * بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة بالتركية قيله وتويه ديرلر (قوله * لانه طاهر * اى شعر الانسان طاهر فى ظاهر الرواية وهو الصحيح (قال فى الحلية وعليه اعتمد الكرخى (قوله * كسر قينه * بكسر السين والقاف بالتركية طوار ترسى (قوله * كالقئ * بفتح القاف وسكون الياء بالتركية قوصمق استفراغ معناسنه (قوله * بعد الابتلاع * بالتركية (يوتمق كه بوغازدن كچرمك اى ما يجره البعير من معدته بعد الابتلاع الى فمه ثم يعيده اليها مرارا فى مضغه والمضغ من الباب الثالث او الثانى بالتركية (چيكنمك (قوله * الزبل مطلقا * بكسر الزاى المعجمة وسكون الباء الموحدة بالتركية (حيوانك ترسى وترس اولان يره مزبله دخى ديرلر (قوله * ومرارة كل حيوان كبوله نجسة * للاستحالة الى فساد بعد اتصاله بمحل النجاسة كالدم والسوداء ونحوهما من الفضلات سوى البلغم والمرارة بفتح الميم والراء المهملة اجيلق وحيوان اودى ودخى سودايه مرارة اسود ديرلر) قال فى الحلية فان كان بول حيوان نجسا نجاسة غليظة فمرارته كذلك وان كان نجاسة خفيفة او طاهرا فهى كذلك خلافا ووفاقا ومن فروع هذا ما ذكروا اذا ادخل مرارة ما يؤكل لحمه فى اصبعه لقرحة فيه يكره ذلك فى قول ابى حنيفة لان عنده لايباح التداوى ببول ما يؤكل ولا يكره عند ابى يوسف لانه يباح به التداوى عنده وبه اخذ فى الذخيرة والفتاوى وابى الليث لمكان الحاجة وفى الخلاصة وعليه الفتوى قلت وقياس قول محمد لا يكره ذلك مطلقا لطهارة بول ما يؤكل لحمه عنده كما تقدم انتهى (قوله * وان كان اقل من الظفر الخ * فلا ينجسه والقياس ان ينجس مطلقا لان جلد الانسان المنفصل عن بدنه نجس لان ما ابين من الحى بصيغة الماضى المجهول اى ما انفصل منه فهو كميتة ولا فرق فى الماء بين قليل النجاسة وكثيرها الا انهم استحسنوا فيما دون الظفر للضرورة كذا فى الكبير (قوله * وفى اسنان الآدمى * بفتح الهمزة وسكون السين المهملة جمع السن بكسر السين وتشديد النون

مأخوذ من الإبانة اى انفصل من الحى وما انفصل من الحى كميتة فهذا قياس جلى يقتضى ان ينجس الماء قليله وكثيره الا انهم استحسنوا فى القليل وقالوا بعدم تنجسه كذا فى ابن الطحاوى ✻

بالتركية ديش كه بخده آنك ايله طعام چينرلر (قوله * طاهر * بلاخلاف بين
ابى يوسف ومحمد فاختلاف المشايخ مبنى على غيرظاهر الرواية وهوغير
صحيح لان السن عظم اوعصب وهماطاهران من سائرالميتات سوى الخنزير
فضلا عن سن الآدمى المكرم (قوله * اى غيرمدبوغ * بنوع من الدباغة
ولا مذكى بالذال المعجمة من التذكية اى غير مذبوح بالسكين ونحوه (قوله
* التزق * اى اتصل برأس جراحة يعيد ماصلى به من اعود يعود اعادة
فاعلاله ظاهر والعود بمعنى الرجوع (قوله * وان صلى ومعه * اى والحال ان
معه سنورا بكسر السين المهملة وفتح النون المشددة وسكون الواو بالتركية
پسى وكدى يه ديرلر وقوله اوحية بالتركية (يلان كه اغولى حيواندر (قوله *
مطلقا * ان جلس بنفسه اى السنور بلا اعانة من الغير سواء كانت عليه نجاسة
مانعة اولا لانه ليس حاملا للنجاسة (قوله * فكذلك * اى تجوز صلاته مطلقا
(قوله * والا * اى وان كان على ظاهر السنور نجاسة مانعة للصلاة فلا تجوز
صلاته لانه حامل للنجاسة (قوله * كما لوحمل صبيا لايستمسك بنفسه * اى
لايقدر القيام والقعود بنفسه بل يحتاج الى اعانة الغير فلا تجوز صلاته لانه حينئذ
حامل للنجاسة (قوله * بخلاف جروالكلب ٤ * بفتح الجيم وكسرها وضمها
وسكون الراء المهملة بالتركية كلب يوريسى وسائر يرتجى سباع حيوان يوريسى
وجمع الجرو الاجرى بفتح الهمزة وكسر الراء والياء الساكن المنقلب عن الواو
لوقوعها فى الطرف وكسر ما قبلها كلب يوريلرى معناسنه (قوله * لانه
حامل للنجاسة * التى هى لعابه بضم اللام وفتح العين المهملة ما يسيل من الفم
بالتركية اغزدن اقان صليلاره ديرلر فان لعاب الجرو نجس على كل من الروايتين
لان اللعاب انتقل من محل الذى تولد اللعاب منه واستقر فى الفم الذى يعتبر خارجا
وظاهرا بالنسبة الى محل اللعاب فى الباطن فاعتبر نجاسته وقد تنجس بها لسانه
وسائرفمه فكان مانعا للصلاة (قوله * امااذاجلس * اى الجروعليه اى على
المصلى بنفسه اى بلاقصد من المصلى (قوله * كذلك * اى لاتجوز صلاته
لانه حامل النجاسة (قال فى الحلية وفى محيط رضى الدين رجل صلى ومعه
جروكلب بالتركية كلب يوريسى اومالايجوز ان يتوضأ بسؤره (قيل لم يجز
والاصح انه اذا كان فمه مفتوحا لايجوز لان لعابه يسيل فى ثوب المصلى فيصير
مبتلا بلعابه فيتنجس ثوبه فيمنع جواز الصلاة ان كان اللعاب اكثر من قدر
الدرهم قبل الفراغ من الصلاة وان كان فم الجرو مسدودا بحيث لايصل لعابه

الى

٤ وهو مربوط بالمتن لا بالشرح ✱

الى ثوبه جازلان ظاهر كل حيوان طاهر ولا يتنجس الا بالموت ونجاسة باطنه
فى معدنها فلا يظهر حكمها فى معدنها انتهى لان المصلى ايضا حامل للنجاسة
فى باطنه كذلك ولم يمنع جواز الصلاة له (قوله * واذا لحست الهرة اه * من الباب
الرابع واللحس بفتح اللام وسكون الحاء المهملة بالتركية (يلامق) والكف
بالفتح والتشديد بالتركية آوج ايچى (قوله * يكره له ان يدعها * اى
ان يترك الهرة وهى تلحس بدنه لان ريقها اى بزاقها مكروه بضم الباء وتخفيف
الزاى المعجمة الممدودة بالتركية توكرك ديعك (قوله * ما بقى منها * اى من الهرة
(قوله * مما اصابه * بيان ما بقى اى اصابه لعابها اى لعاب الهرة من الاكل
بضم الهمزة وسكون الكاف او بضمها ما يؤكل من الطعام وغيره والماء وسائر
الاشربة لانه اى ما بقى من الهرة سؤرها وسؤر الهرة مكروه عند الاختيار وذكر
فى الجامع الصغير وبهذا يتبين جهل العوام انهم يتركون الهرة تدخل تحت لحافهم
ولا يغسلون ذلك الموضع وذلك مكروه عند ابى حنيفة ويضعون الطعام
بين يدى الهرة فتأكل بعضه فيرفع الجاهل ذلك ويأكله وذلك مكروه ويظن
انه اكرم الخبز انتهى (وهذا يفيد ان الكراهة المذكورة ليست تنزيهية كذا فى
الحلية (قوله * جاز فعله * اى صلاته يعنى ان ضمير جاز فى المتن راجع الى
الصلاة بتأويلها بالفعل وعلى هذا فقوله الصلاة بدل منه اوخبر محذوف
اومفعول اعنى ولكن ما وقع فى عامة النسخ لايساعده لان لفظ الصلاة وقع
باللام الجارة ولعله تصحيف من الكاتب كذا فى الحاشية (قوله * والاولى ان يغسله
* وهذا يشير الى ان الكراهة تنزيهية لانها راجعة الى فعل خلاف الاولى اوتركه
(وقد تقدم ان هذا القول هو الاصح (قوله * وانقاه * عطف على استجمر
من باب الافعال والنقاوة بفتح النون ومد القاف من الباب الرابع بالتركية پاك
ونظيف اولمق والنقى بفتح النون وتشديد الياء المكسورة پاك وتميز نسنه
والانقاء بكسر الهمزة وسكون النون ومد القاف برشيئى پاك ونظيف ايتمك اى وانقى
موضع الاستنجاء ولعل المراد بالانقاء ان لايبقى من النجاسة ما يمنع الصلاة وهو
ما زاد على قدر الدرهم لا ازالتها بالكلية وكذا المراد بموضع الاستنجاء ليس عين
المخرج لان المخرج عفو ساقط الاعتبار كما تقدم والله تعالى اعلم (قوله * يجزيه *
اى يكفيه فى صحة الصلاة بلا كراهة (قوله * وبه نأخذ * اى نعمل ونفتى وفى
هذا اشارة الى ان البعض يخالف فى ذلك ولكن قال فى الكبير لا اعلم فيه مخالفا ٩
(قوله * بعد ذلك * اى بعد الغسل ربع قبل ان ييبس انه مضارع اوماض

٩ وقد تقدم ان المقصود الانقاء
عندنا دون العدد وهذا فى
الحديث المعتاد فى النجاسة واما
لوكانت غير المعتاد كالدم ونحوه
او اصابت النجاسة من خارج
فلا يجزى فيه الحجر بل لابد من
غسله اجماعا كذا فى الكبير ✱

من الباب الرابع واليبس بضم الياء وسكون الباء الموحدة بالتركية قروىق (قوله
* من اليتيه الموضع الخ * فاعل يتنجس واليتيه مفعوله سقط نونها بالاضافة الى
الضمير تثنية الية بفتح الهمزة والياء وسكون اللام بينهما بالتركية قيون قويروغى
وبو دقامده انسانك مقعدينك ايكى طرفى (قوله * اختلف فيه المشايخ * بنا
ان عين الريح الخارج من الدبر هل هى نجسة ام طاهرة ولكنها تنجس بالمرور
على نجاسة فلذا تنقض الوضوء بخروجها والاصح انها طاهرة وتنجسها بالمرور
اذ لو كانت نجسة العين لنقض الجشاء على وزن فعال بضم الجيم وفتح الشين
المعجمة ومدها بالتركية ككرمك كه طعامى چوق يمك ايله اغزه كلن زيحه ديرلر) اذ
لافرق فى النجس بين خروجه من اسفل او من الفم كالقئ (قوله * تمر به الريح
اى الريح من الباطن (قوله * انه * اى الموضع يتنجس ويروى الائمة الحلوانى
انه كان يحتاط ولا يصلى مع السراويل (قوله * خلافاله * اى للائمة الحلوانى
(والاول الاصح وذكر ابن الهمام فى شرح الهداية لو مرت الريح بالعذرات
واصاب الثوب ان وجدت رايحتها تنجس وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة
قيل ينجسه وقيل لا وهو الصحيح انتهى بناء على طهارة بخار النجاسة كما هو
الاستحسان كذا فى الكبير (قوله * لا لان الريح نجاسة * اى لا يجب الاعادة لكون
عين الريح نجسة فنجست ذلك الموضع (قوله * بل لانه * اى بل يجب عليه
اعادة الاستنجاء لانه لما خرج من موضع الاستنجاء الريح اه (قوله * ما لم يتحقق
ذلك * اى خروج الما بعد الدخول فاذا تحقق ذلك فيجب الاعادة والا فيكون
حكما بمجرد الوهم لان ذلك ليس بغالب الوقوع فلا يوجب اعادة الاستنجاء
بمجرد الوهم (قوله * مبتلة * اى حال كونه مبتلة فخرج منه اى من موضع
الاستنجاء ريح (قوله * لا ينجس السراويل * بفتح السين المهملة والراء وكسر
الواو على وزن المصابيح بالتركية طونه وايش كوملكنه دخى ديرلر (قوله *
على الاصح * ويتنجس على غير الاصح كما فى موضع الاستنجاء على اختيار
الحلوانى اما لو ظهر اثر الريح فى السراويل المبتلة كصفرة ظهرت فيه فان
السراويل حينئذ يتنجس لان الريح صار متجمدا فيه يظهر اثره فيه كذا فى
الحلبية (قوله * واذا ارتفع بخار الكنيف * بضم الباء الموحدة وفتح الخاء المعجمة
ومدها بالتركية تتون كبى صو يوزندن هوايه قلقان دومانه ديرلر والمراد اسم
المكان بالتركية (حيوان بغلنان طوله يه ديرز وقوله كالاصطبيل بالكسر و
الاصطبيل بسكون الباء بالتركية (حيوان اخورى (قوله * اى جمد فى الكوة *

والجمد

٩ قال ابن آطه وى نقلا عن عالم
محمد فى رسالة الاستنجاء ما يدل
على ان الصحيح ان الريح الخارج
لا ينجس بالمجاورة ايضا بل هو
كما هو كسائر الارياح والله تعالى اعلم
*

والجمد بالفتح والسكون او بالفتحتين بالتركية (صوطوكوب بوزاولمق و بوزاولان
صويه دخى ديرلر والجمود بالضمتين مصدر در (طوكمق و بوزاولمغه ديرلر والكوة
بضم الكاف او كسرها وتشديد الواو المفتوحة بالتركية (ديوارده پاطامده
اولان دلك و پنجره يه ديرلر (قوله * ثم ذاب الجمد اه * عطف على القريب
او البعيد وهو ارتفع بالتركية بوزاريوب اقسى (قوله * والاستحسان ان
لا يتنجس * اى ان يكون معفوا للضرورة ولعل المص اخذ بالاحوط اومنع
الضرورة اولم يقف على ما فى قاضيخان والله اعلم (والمذكور فى قاضيخان
اذا احرقت العذرة فى بيت فاصاب ماء الطابق بفتحى الطاء والباء وهو الغطاء
العظيم من الزجاج او اللبن او الآجر ثوب انسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر
اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت البالوعة
وهى على وزن القارورة بئر حفر فى وسط البيت للتبول والتغوط اذا كان عليه
طابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسة فعرق حيطانها وكوتها
وتقاطر انتهى (فعلى هذا ان التنجس قياس والاستحسان ان لا يتنجس الثوب
بهذه القطرات (والظاهر ان وجه الاستحسان فيه الضرورة لتعذر التحرز
او تعسره اذ لا نص ولا اجماع فى ذلك كذا فى الكبير (قوله * طين رطب * صفة
طين بالتركية ياش چامور (قوله * رجل * اى شخص فاعل وضع والقدم
مفعوله (قوله * فى موضع اه * ظرف مستقر صفة الطين (قوله * اذا مشى
الكلب على ثلج * بفتح الثاء وسكون اللام بالتركية كوكدن ياغان بياض قاره ديرلر
(قوله * بالطاهر الجاف اه * متعلق بالاتصال والجاف اصله جافف فادغم
الفاء بالتركية (قورو يعنى يابس معناسند (قوله * ما لم يظهر فيه البلل * بفتح
الباء واللام بالتركية ياش كه قورونك ضدى لان الطاهر لا يتنجس بالشك (قوله *
او كان غضبان * ٩ عطف على راضيا صفة مشبهة مثل عطشان بمعنى
المغضوب يريد اضرار المأخوذ (قوله * اذا اكل بعض عنقود العنب * بضم
العين والقاف وسكون النون بينهما والعنب بكسر العين المهملة وفتح النون
بالتركية ياش اوزم صالقمى (قوله * كما يغسل الاناء من ولوغه * اى من شرب
الكلب من الاناء (قوله * وما اصابه لعابه * عطف على ضمير يغسل اى يغسل
الاناء من اجل ولوغ الكلب وما اصابه لعابه بلا ولوغ والولوغ بالضمتين وبالغين
المعجمة شرب الكلب باطراف لسانه (قوله * ووجوبا عند الشافعى واحد *
اى يجب غسل الاناء من ولوغ الكلب اى من شربه باطراف لسانه عندهما

٩ والنسخ فيه مختلف فى بعضها
غضبا وفى بعضها غاضبا وما وقع
فى اكثرها غضبان والمعنى واحد
فى كلها
منه

لحديث الصحيحين (طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات احديهن بالتراب) وهذا لفظ مسلم (ولنا ما روى الدار قطنى عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه عليه السلام (فى الكلب الذى يلغ فى الاناء يغسل ثلاثا اوخمسا اوسبعا) ۹ وروى عن ابن عدى فى الكامل بسند فيه الحسين بن على الكرابى ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات) فبين فى الكبير تفصيلا فلزم من هذا التفصيل ان يكون حديث السبع منسوخا بالضرورة وعلى هذا لو اكل من العنقود خنزيرا وغيره من السباع المحكوم عليه بنجاسة سؤرها فيغسل ثلاثا فيؤكل بعده كذا فى الكبير وقوله يلغ بفتح اللام مضارع من الباب الثالث والولوغ بالضمتين بالتركية كلب اساننك اطرافيله صو ايچمك و يلاسغه دخى ديرلر (قوله * على العصير * بفتح العين فعيل بمعنى المفعول بالتركية (اوزم صويى كه شره ديرلر والعصير اى والحال ان العصير يسيل (قوله * ولا يمكن تطهيره * اى العصير ۹ حتى لو صار اى العصير خمرا ثم تخلل اى تحول وتبدل الى الخل فالمختار انه اى الخل لا يطهر فلا يحل (فلعل هذا مستثنى من قولهم وحل خل الخمر فتدبر (قوله * فى دن خمر * بفتح الدل المهملة وتشديد النون بالتركية (كوب ديدكلرى قابه ديرلر (قوله * قبل التخلل * اى قبل تحول الخمر خلا واذا تفسخت الفارة اى انتشر اجزاؤها فى الاطراف لا يباح اكله فالحاصل ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر كذا فى الكبير وقوله لا يكون بمنزلة ما الخ اى لا يطهر فلو قال لا يطهر لكان اخصر واظهر والله اعلم (قوله * ثم تخمر * اى تحول خمرا ثم خلا (ذكر فى الخلافيات قيل هى اسم كتاب لعلاء العالم رحمه الله تعالى انه لا يطهر انتهى ما فى الخلاصة (قوله * فعلم مما ذكر فى الخلاصة ان العصير اه * لا يطهر فى المختار فلعل قولهم ان انقلاب العين من حقيقة الى حقيقة اخرى من المطهرات اما ان لا يتناولها او يستثنى هذه من هذا القول (قوله * لانهما * اى المشكوك والمكروه طاهران اما المكروه فظاهر لانه طاهر وطهور لكن يكره الصلاة قبل الغسل واما المشكوك فلان طهارة الاعضاء من النجاسة الحقيقية متيقنة ونجاسة الماء المشكوك مشكوك فيها ولا اثر للشئ المشكوك فى رفع ضده المتيقن وجوده (قوله * يستحب * لازالة الكراهة غسل ما اصابه الماء المشكوك او المكروه كما تقدم فيما اذا لحست الهرة عضو انسان انه يستحب ان يغسله وهذا يشعر بان المشكوك مكروه والله تعالى اعلم (قوله * واما ما ارق

۹ وروى عن ابى هريرة رضى الله عنه ايضا موقوفا انه كان اذا وقع الكلب فى الاناء اهراقه ثم غسله ثلاث مرات ملخص كبير
منه

۹ الذى لم يكن سائلا وقت الادماء اى وقت الاختلاط بالدم او ظهر اثر الدم فى العصير
منه

من الدم السائل * اى الدم المتصل والمتلطخ باللحم بعد الخروج من العروق بالضمتين بالتركية طمره ديرلر فهو نجس (قوله * لان النجس هو الدم المسفوح * دون غير المسفوح لقوله تعالى اودما مسفوحا فالبس بمسفوح لا يكون حراما فلا يكون نجسا لان الاصل فى الاشياء الحل والطهارة الا ما حكم الشرع بحرمته او بنجاسته هكذا ذكروا يعنى اكثر المشايخ وفى القنية عن ابى بكر العياض الدماء كلها نجسة مسفوحة كانت او غير مسفوحة ودم قاب الشاة نجس انتهى (واما ائمتنا فلم يروعنهم صريحا نشئ غير المسفوح كذا فى الكبير (قوله * دون الثياب * يعنى اذا تلطخ الدم الباقى فى العروق بالثياب لا يجوز معه الصلاة (قوله * كانت * اى عائشة ترى فى برمتها بضم الباء وسكون الراء وفتح الميم بالتركية چوملك كه آنك ايله طعام طبخ اولنور وجمعه برام بكسر الباء وفتح الراء الممدودة (قوله * صفرة لحم العنق * بضم الصاد المهملة وسكون الفاء بالتركية صاريلق والعنق بالضمتين بالتركية بوغاز وبوينه ديرلر فلذا قال فى الكبير نقلا عن الايضاح لو صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقى لا بأس به انتهى (قال قاضيخان وما يبقى من الدم فى عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وان فحش انتهى (قوله * فى بعض الكتب الطحال * بكسر الطاء المهملة وفتح الحاء المهملة بالتركية طلاق ديدكلرى جگر كبى نسنه كه اعضاى داخله دندر (قوله * يخرج من الكبد * بكسر الكاف وسكون الباء اوكسرها ايضا وبفتح الكاف وكسر الباء اوسكونها وجمعها كباد بفتحتى الهمزة والباء بالتركية جكر وجكرلر (قوله * ان لم يكن * اى الدم من غيره اى من غير الكبد متمكنا فيه فهو طاهر (قوله * وكذا اللحم المهزول * بالتركية ظابن واريق حيوان اتى (قوله * لو صلى وهى * اى والحال ان المصلى حامل ۹ رجل بالاضافة (قوله * ما دام * الدم متصلا به اى بالشهيد (قوله * اما اذا انفصل الدم عنه * اى عن الشهيد فهو نجس لان طهارته حال الاتصال عرفت نصا على خلاف القياس لضرورة الامر بترك الغسل بقوله صلى الله عليه وسلم (زملوهم بكلومهم ودمائهم (الحديث ولفظ زملوا امر حاضر بمعنى لفوا وادفنوا وبكلومهم جمع كلم بفتح الكاف وسكون اللام بمعنى الجراحة بالتركية سيف يارهسى مثلا فاذا انفصل الدم عن الشهيد عاد الى القياس على سائر الدماء لزوال تلك الضرورة فيصير نجسا (قوله * اذا كان الصبى يستمسك بنفسه * بان كان يمشى ولا يحتاج الى معين وان كان رضيعا لا يمشى فهو غير مستمسك كذا فى الحلبة

مطلب
ان الدم الباقى فى العروق طاهر والدم الغير السائل طاهر ايضا

۹ اى حامل شخص شهيد باضافة الحامل الى رجل
منه

مطلب
فى بيان ان دم الشهيد المنفصل طاهر

(قوله * فان غير المستمسك بنفسه * فى القيام والقعود بمنزلة الجماد فلا تجوز صلاة المرأة الحامل له قدر اداء ركن لكونها حينئذ هى الحاملة للنجاسة لا الصبى كما تقدم البيان (قوله * اذا اصلح مصارين شاة ميتة * بالتركية (قيونا اوسينك بغارسغى بفتح الميم والصاد جمع مصران بضم الميم وسكون الصاد على وزن فعلان وهى ايضا جمع مصير على توهم اصالة الميم وقوله النتن بفتح النون وسكون التاء الفوقية بالتركية رايحهٔ كريهه وقوله لانها اى المصارين قوله * وكذا لو اصلح المثانة * بفتح الميم والثاء المثلثة بالتركية (سدك اولدوغى قاويق كه موضع بول معناسنه (قوله * ودبغها طهرت المثانة * وكذا الكرش بكسر الكاف وفتحها مع سكون الراء او كسرها بالتركية (اشكنبه) يعنى لو اصلح الكرش بازالة النتن والفساد كان طاهرا (وفى قاضيخان وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى الكرش يعنى كرش شاة ميتة لا يقبل الدباغ لانه بمنزلة اللحم انتهى (قوله * ومعه فارة مسك * بفتح الفاء والالف بلا همزة بمعنى النافجة بالتركية كوبك مسكى ديمك (قوله * لانها * اى النافجة مدبوغة الخ (هذا مبنى على ان النافجة نافجة ميتة وكانت يابسة ٩ فلو كانت رطبة لا تجوز الصلاة معها لان النافجة الرطبة نجسة واما اذا كانت نافجة حيوان مذبوح فتجوز رطبة كانت او يابسة لانها طاهرة كذا فى الكبير (قوله * والمسك حلال على كل حال * اى سواء دبغت النافجة اولا (قوله * يؤكل * ويجعل فى الادوية ولا يضر كونه دما فى الاصل لان الدم قد تغير فصار شيئا آخر كرماد العذرة كذا فى قاضيخان لما فى صحيح مسلم عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال (اطيب الطيب المسك) ٤ وهو طاهر يجوز استعماله فى البدن والثوب ويجوز بيعه (وهذا كله مجمع عليه كذا فى الجامع الصغير واما الزباد بضم الزاى المعجمة وفتح الباء فالظاهر طهارته كما ذكره غير واحد * وصرح فى الكبير خروجه عن النجاسة كالمسك واختلف فى اصله (قال فى الحلية فان المسموع من اهل الخبرة انهذا انه عرق سنور برى انتهى (وفى القاموس والزباد الطيب وهو وسخ لدابة السنور يجتمع تحت ذنبها على المخرج فتمسك مجهول من باب الافعال الدابة وتمنع الاضطراب ويؤخذ ذلك الوسخ المجتمع هنالك بخرقة ونحوها انتهى ملخصا منه وقيل غير ذلك (قوله * فان كان لم يستهل الخ * من باب الاستفعال اصله لم يستهلل واستهلال الصبى ان يظهر منه ما يدل على الحياة من بكاء او تحريك عضو بعد خروج اكثره وهو يحصل بخروج صدره ان خرج

مستقيما

٩ وتجوز الصلاة معها لانها حينئذ مدبوغة لزوال الرطوبة والفساد ﷺ

٤ قال النووى المسك اطيب الطيب وافضله كذا فى الجامع الصغير ﷺ

مستقيما وبخروج سرته ان خرج منكوسا كذا فى الحلية (قوله * واذا لا يصلى عليه * اى على جنازة الصبى الميت لكونه نفسا من وجه وجزء من وجه فعمل بالشبه الاول فى حق الغسل فغسل الصبى ولد ميتا وبالثانى فى الحكم بنجاسته وعدم جواز الصلاة معه وعليه اخذ بالاحتياط فى الموضعين فيغسل ويسمى باسم علم ويدخل فى خرقة ويدفن ويحشر الا انه لا يرث كذا فى الكبير وابن آطه وى (قوله * فان الميت الخ * فان الصحيح ان الانسان يتنجس بالموت كسائر الحيوانات الا ان المسلم اذا غسل يحكم بطهارته كرامة له فقط بخلاف سائر الميتات (قوله * واما اذا كان * اى الصبى المولود قد استهل بان علم حيوته (قوله * وهذا فى المسلم * اى فى الصبى المسلم بان كان بين مسلمين او بين مسلم وكافر فان الولد يتبع خير الابوين (قوله * جاز وقد اساء * اصله اسوء من باب الافعال اساءة بالتركية (كوتيلك ايتمك) وجوازه بناء على انه يطهر بالدباغ عند ابى يوسف رح فى غير ظاهر الرواية (قوله * لا يجوز صلاته فيه * اى على جلد الخنزير ولو دبغ وهو الصحيح (قوله * واو صلى ومعه بيضة * بفتح الباء وسكون الياء بالتركية يمورطه والواو فى معه حالية (قوله * قد صار محها بضم الميم وتشديد الحاء المهملة صفرة البيضة التى هى فى داخلها وهو المراد بقوله اى صغارها والجملة صفة البيضة وقوله دما خبر صار (قوله * لا يعطى لها حكم النجاسة * الا يرى انه لو صلى ومعه حيوان مأكول طاهر ليس فى ظاهره نجاسة جازت صلاته مع ان فى باطنه ما يمنع الجواز (قوله * ولو صلى ومعه ٧ قارورة بفتح القاف الممدودة وضم الراء المهملة بالتركية صيرچه دن اولان شيشه وجمعى قوارير كلور (قوله * فيها بول لا تجوز * والظرف مستقر والبول فاعل له او مبتدأ مؤخر للظرف والجملة صفة قارورة والبول بالتركية سديكه ديرلر (قوله * انفصلت * اى البول عن معدنها فيعطى لها حكم النجاسة حينئذ (ونقل عن خزانة الفتاوى عن البلخى ان الصلاة لا تجوز مع البيضة التى فيها فرخ ميت علم بموته قبل الصلاة انتهى (وفى الحلية ولقائل ان يقول الاشبه عدم الجواز مع البيضة المذرة اى الفاسدة سواء استحالت اى تغيرت صفرتها دما او لم تستحل دما لانها تصير نجسة اذا انتنت او تغيرت كما فى اللحم والطعام نقل عن القنية والفتاوى واللحم اذا انتن حرم اكله والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس فكذا عدم الجواز مع البيضة التى قد صار محها دما فان داخل البيضة المذكورة بالذات ليس بمعدن للنجاسة كذا فى الحلية (قوله * رجل

٧ والواو للحال اى والحال ان مع المصلى قارورة البول ﷺ

صلى فى ثوب محشو * من حشا يحشو حشوا من الباب الاول اصله محشوو فادغم الواوان بالتركية قفتان ايجينى پنبوقلمتق ودوشك يصديق طولدرمق تقول حشوت الثوب والثوب محشو اذا ادخلت القطن فيه والحشو يطلق على ما فى بطن الوسادة والفراش والقفتان من القطن والصوف وغيرها (قوله * ان كان فى ذلك الثوب ثقب * بفتح الثاء المثلثة اوضمها وسكون القاف بالتركية دلك وقوله اوخرق بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة بالتركية يرتق وسوكك (قوله * يعيد صلاة الخ * اى يجب اعادة صلاة ثلثة ايام ولياليها عند ابى حنيفة رح (قوله * خلافا لهما. فانه * اى الرجل لايعيد شيئا مالم يستيقن وقت موت الفارة فى الثوب متى ماتت فيه نقل عن الخلاصة رجل فتق جبته فوجد فأرة ميتة وزنها اكثر من قدر الدرهم ولم يعلم متى دخلت فيها ان لم يكن للجبة ثقب يعيد الصلاة كلها منذ يوم ادخل القطن فيها ولبسها وان كان لها ثقب ولبس الجبة يعيد صلاة ثلثة ايام ولياليها عند ابى حنيفة رح خلافا لهما كما ذكر آنفا انتهى (قوله * كما فى الموجودة فى البئر * وهى انه ان وجد فى البئر فأرة ميتة ولايدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلاة يوم وليلة واما ان كانت الفأرة قد انتفخت اوتفسخت اعادوا صلاة ثلثة ايام ولياليها عند ابى حنيفة رح (وقالا ليس عليهم اعادة شئ ولاغسل شئ مما اصابه منه حتى يتحقق انها متى وقعت فيها لاحتمال انها وقعت فى تلك الساعة منتفخة (قوله * ليس بينهما * اى بين الفارة و بين الثقب طريق ومنفذ (قوله * يعيد * اى جميع الصلوات التى صلاها بذلك الثوب من المكتوبات والمنذورات والواجبات وما لحق بها من المسنونات كذا فى الحلية (قوله * من قبل ان يخاط * مجهول مأخوذ من خاط يخيط والخياطة بالتركية ثوب ديكمك اى لبداهة ان الفأرة دخلت فى الثوب قبل الخيط (قوله * مايزيل به النجاسة المانعة اوما يقللها * من مايع مزيل طاهر صلى معها اى مع النجاسة المانعة للصلاة (قوله * ولم يعد * لان ما صلى صحيح واعادة الصحيح لاتصح ولان العبد مكلف بقدر طاقته (قوله * وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ به ولاما يتيمم به * بان حبس فى مكان نجس ولايمكنه اخراج تراب مطهر بصيغة اسم الفاعل وكذا العاجز عنهما لمرض (قوله * حيث لايصلى * ولايتشبه بل يؤخرها الى القضاء عند ابى حنيفة رح (قوله * وعندهما يصلى بلا وضوء ولابتيمم تشبها بالمصلى * وجوبا فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والايومى قائما

ولا

ولايترك الصلوة وبه يفتى وصح رجوع الامام الى قول ابى يوسف رحمه الله كذا فى حاشية ابن الطحطاوى نقلا عن الدر (قوله * ثم يعيد ما صلى بلا وضوء اذا وجد * مايتطهر به لان الصلاة لم تشرع مع النجاسة الحكمية اصلا لغلظها زيادة على النجاسة الحقيقية ودليل الفرق عليهما غير ظاهر كذا فى الكبير (قوله * على جسده نجاسة * اى نجاسة حقيقية مانعة للصلاة لان لنجاسة الحكمية بين آنفا اختلاف ائمتنا فيها وكذا اذا كان على ثوبه نجاسة مانعة للصلاة ولم يكن معه ساتر لعورته سواء (قوله * وليس معه ماء * اى والحال ليس معه مايزيل النجاسة عن المطهرات (قوله * او من تلزمه مؤنته * عطف على نفسه اى من يجب عليه نفقته من الزوجة والخادم ولو كلبا (قوله * ان يصلى بها * اى بالنجاسة التى فى بدنه اوفى ثوبه لان التكليف بقدر الوسع وقد ادى ما وجب عليه كما وجب فلا يطالب بالاعادة (قوله * ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا * بضم الراء المهملة وسكون الباء مضافة الى الثوب بالتركية ثوبك دورت بلوكده بر بلوكى ديمك (قوله * فهو اى المصلى بالخيار * اى مخير بين صلاته ملابساله اوعريانا (قوله * وان شاء صلى عريانا لانه متردد بين محظورين * كشف العورة والصلاة مع النجاسة فيختار احدهما وكذا لوكان جميع الثوب نجسا والاحوط ان يصلى مع هذين الثوبين ولايكشف عورته لان فيه خروجا عن خلاف محمد وزفر والائمة الثلثة ولان الكشف محظور بكل حال والعريان بضم العين المهملة وسكون الراء المهملة على وزن الغفران وكذا العرى بضم العين وسكون الراء من عرى يعرى من باب علم بالتركية چيلاق كسه وچيلاق اولمق (قوله * بل يصلى به * اى بالثوب الطاهر ربعه وباقيه نجس بلاخلاف بين الائمة كما فى حلق رأس المحرم فى مكة خرج عن احرامه اذا حلق ربع رأسه (قوله * فى الوجهين * اى فى صورة كون ربع الثوب اواقله طاهرا (قوله ولوكان جميع الثوب نجسا * كلمة لو وصلية ودليله لان فى الصلاة فى الثوب النجس ترك فرض واحد وهو طهارة الثوب وفى الصلاة عريانا ترك فروض وهى ستر العورة والقيام والركوع والسجود على تقدير ان يفعل ما هو الافضل من الصلاة قاعدا بايماء ولهما ان النجاسة و كشف العورة قد استويا فى حكم المنع حالة الاختيار واستويا فى المقدار اذ قليل كل منهما عفو دون كثيره فيستويان فى حكم الصلاة واما ترك القيام ونحوه فبترك الى خلف وهو القعود والايماء واما الفوات الى خلف فكلا فوات فاستويا اى الصلاة عريانا وبالثوب

النجس لكن الصلاة فى الثوب النجس افضل عندهما ايضا لان فرض الستر عام
لايختص بالصلاة وفرض الطهارة يختص بها اى بالصلاة (وقال فى الاسرار
من طرق محمد ان خطاب التطهير ساقط لعدم الماء فصار هذا كثوب طاهر
كذا فى الكبير تفصيله (قوله * لعدم الثوب وهذا بالاتفاق * واما قوله او النجاسة
فعلى قولهما لان محمدا يقول عند نجاسة جميع الثوب او اكثر من ثلثة ارباعه
لايجوز له ان يصلى عريانا كذا فى الحاشية (قوله * اخفض من ركوعه *
اسم التفضيل بالتركية سجده يى ركوع محلندن اشاغى يه انديرمك (قوله * كذا
روى عن ابن عباس وابن عمر * وهو انهما قالا العارى يصلى قاعدا بالايماء
وعن انس رضى الله عنه ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا
فى السفينة فانكسرت سفينتهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعودا بايماء
وفى المجتبى يصلى العراة وحدانا متباعدين كذا فى الكبير (قوله * يتوسطهم
الامام * بان كان بعض الجماعة يمينه و بعضهم شماله (قوله * لزيادة استرفيها *
اى فى هذه الكيفية على كيفية القعود فى حال التشهد وهى المذكورة
فى شروح الهداية وغيرها (قوله * وان صلى العارى قائما اجزأه * اى كفى
فى صحة الصلاة (قوله * فيتخير * اى يكون مخيرا بين القيام راكعا وساجدا
او ايماء بهما و بين القعود كذلك (قوله * والاول * اى الصلاة عريانا وقاعدا
يومى بالركوع والسجود ايماء افضل من الصلاة عريانا قائما لان الحالة الاولى
اقل انكشافا من هذه الحالة كذا فى الحلية ولان الستر وجب لحق الصلاة
وحق الناس عامة والركوع والسجود لم يجب الا للصلاة فكان الاول اقوى
(قوله * لما فيه من ستر * اى بعض ستر يمكن (وقد قيل ما لايدرك كله
لايترك كله واما الصور الثلثة الباقية فليس فيها ما يمكن من الستر (قوله * لان
طهارة المكان * شرط من الشروط فاذا فات الشرط لاتجوز الصلاة (قوله
قدرا مانعا * لصحة الصلاة وهو الزائد على قدر الدرهم من الغليظة وربع
المصاب من البدن او الثوب من الخفيفة (قوله * على شئ مبطن * اسم
مفعول من باب التفعيل بالتركية (ايجى استارلنمش ثوب (قوله * ان كان ذلك
المبطن مخيطا * بصيغة المفعول اصله مخيوط من خاط يخيط فاعل مثل اعلال
مزيد اى مضربا اسم مفعول بالتركية نينده ايله ديكلمش (قوله * لانه ثوب
واحد * لان البطانة حينئذ مع الطهارة فى حكم ثوب واحد فكان كما لو كانت
النجاسة فى الطهارة وهو قائم عليها لاتجوز صلاته (قوله * لانه فى حكم ثوبين

بسط

بسط الطاهر من الثوبين على الثوب النجس فكان كبسط الثوب الطاهر
على ارض نجسة فتجوز الصلاة عليه اى على الثوب المبطن (قوله * عند ابى
حنيفة ومحمد لانه ادى * ركنا مع النجاسة ففسدت الصلاة فسادا باتا اى مطلقا
كالواداه اى الركن مع كشف العورة او نجاسة الثوب او البدن حيث تفسد
اجماعا فكذا ههنا عندهما (قوله * لاتفسد صلاته * لان سجوده على النجاسة
كعدم السجود فاذا سجد على الطاهر صار كانه انما سجد الآن ولم يعتبر سجدته
على النجس وهذا بناء على ان بالسجود على النجس تفسد السجدة فقط
لا الصلاة عنده وعندهما تفسد الصلاة لفساد جزئها لكون الصلاة لاتتجزى
كذا فى الكبير ويفهم منه ان الفساد عند عدم الاعادة لعدم السجود لا لفساده
قوله * وركبتيه * تثنية ركبة بضم الراء المهملة وسكون الكاف وفتح الباء الموحدة
بالتركية ديزكه اياقده اولور والجمع القلة منها ركبات بضم الراء وسكون الكاف
او فتحها والجمع الكثرة ركب بضم الراء وفتح الكاف كذا فى وانقولى (قوله
وموضع جبهته * عطف على موضع بفتح الجيم وسكون الباء بالتركية انسانك
وسائر حيوانك ايكى قاشينك اوستنه ديرلر والانف بالتركية بورون ديمك (قوله
* ان سجد على انفه الخ * لان الاقتصار على الانف من غير عذر بالجبهة فى
السجود جائز عند ابى حنيفة (قوله * صار كعدم السجود * فلا يجوز الاقتصار
على الانف حينئذ ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم (قوله * وهذه
الرواية عن ابى حنيفة هى الاصح * لان عفو قدر الدرهم انما يعتبر فيما اذا تأدى
اى حصل السجود بجزء آخر غير متصل بالنجاسة اما اذا لم يتأدى السجود
بجزء من مكان طاهر فلا يعفى لان السجود على النجاسة كلا سجود ولو
كان غير مفسد فالحاصل ان موضع الانف لو كان اقل من قدر الدرهم
فنجاسته لاتفسد الصلاة اذا اتصل الانف به الا ان الاقتصار على الانف
انما يجوز عند ابى حنيفة اذا كان معدودا من السجود ووقوع العضو
المسجود به على النجاسة لايكون سجودا وانما يكون سجودا لو وقع على
الطاهر مع وقوع بعضه على النجس كما لو كان فى موضع الجبهة اقل من قدر
الدرهم حيث يجوز بالاتفاق او كان موضعها كله نجسا وموضع الانف
طاهرا حيث يجوز عنده خلافا لهما كذا فى الكبير (قوله * بل هو * اى وضع
اليدين والركبتين فيه اى فى السجود سنة (قوله * وان كان وضعها * اى
اليدين والركبتين فى السجود على النجاسة كعدمه اى كانه لم يضعها كلا

و وحينئذ يشترط ان تكون الطهارة بحيث لا ناظر منها او نحو النجاسة ولا ريحها كما فى البسط على ارض النجسة كذا فى الكبير *

و اى والحال ان وقوع السجود به *

(قوله * وهو غير مفسد * اى عدم الوضع لانه ترك سنة لافرضا وضمير هو راجع الى هذا العدم (قوله * رواية شاذة * قال ابن الهمام وليعلم ان عدم اشتراط طهارة مكان الركبتين او اليدين لم يثبته الفقيه ابو الليث وعليه بنى وجوب وضع الركبتين فى السجود قال وفى التجنيس اذا لم يضع ركبتيه عند السجود لايجزيه لانا امرنا بالسجود على سبعة اعضاء (هذا اختيار ابى الليث وفتوى مشايخنا على انه يجوز لانه لو كان موضع الركبتين نجسا جاز انتهى نقل ابن الهمام قيل انكر ابو الليث هذه الرواية بانه اذا كان موضع الركبتين نجسا تجوز كذا فى الكبير (قوله * والصحيح ان الحكم فى موضع اليدين ايضا كذلك * اى كوضع الركبتين على النجس لاتجوز صلاته لانه ذكر فى فتاوى قاضيخان اذا كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع الصلاة وكذا لو كانت النجاسة فى موضع السجود او فى موضع الركبتين او فى موضع اليدين ولايجعل كانه لم يضع العضو على النجاسة انتهى (فظهر انه لافرق بين الركبتين واليدين وبين موضع السجود والقدمين فى ان النجاسة المانعة فى مواضعها مفسدة للصلاة وهو الصحيح كذا فى الكبير (قوله * لايعفى بل يمنع اه * لان اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها سواء كان وضع ذلك العضو فرضا كالقدم والجبهة او غير فرض كاليدين والركبتين (قوله * لان الفرض وضع احدى القدمين فى السجود وغيره * كالقيام حتى لو قام على احديهما فى السجود وغيره جاز وان كان مكروها (قوله * من قدر الدرهم يمنع * اى جواز الصلاة وقد تقدم آنفا نقل قاضيخان (قوله * فانه يمنع * اى جواز الصلاة (قوله * او كان ذلك * اى اذا كان ذلك الثوب مفروشا تحت قدميه فان كان مضربا فيمنع الصلاة والا فلا لان الطاق الاسفل حينئذ غير معتبر او جود الحائل فبقى ما فى الطاق الاعلى وهو اقل من قدر الدرهم (قوله * وان افتتح * اى شرع الصلاة فيه (قوله * جازت صلاته اتفاقا * ولم تفسد لان المكث اليسير على النجس الكثير معفو كالمكث الكثير مع النجس اليسير كان معفوا (قوله * بل مكث مقدار مايؤدى ركنا واحدا * لان نفى النفى اثبات (قوله * فلاتجوز صلاته * لان المعفو هو المقدار القليل من الزمان مع كثير النجاسة اما كثير النجاسة مع كثير الزمان فليس بعفو (والزمان الذى يمكن فيه اداء ركن من الصلاة مع ملابسة النجاسة زمان كثير فيصير فى الحكم كفعل مفسد زيد فى الصلاة فلا يعفى عند ابى يوسف سواء ادى

الركن اولا كذا فى الحلبة (قوله * مالم يؤد ركنا * على ذلك الحال بالفعل لانه لم يؤد جزأ من الصلاة مع المانع فلاتفسد عند محمد (قوله * لانه * اى قول ابى يوسف احوط (ولعل المصنف لهذا اقتصر على ذكر قول ابى يوسف وترك قول محمد (قوله * على شئ نجس * اى من غير ان يكون النجس فى موضع شئ من اعضاء سجوده (قوله * لم يحصل منها * اى من تلك النجاسة تلوث ثيابه منها (قوله * بقدر مانع ولم يتصل بها * اى بالنجاسة شئ من اعضاء سجوده لان الشرط طهارة مكان المصلى لاغير وماعدا مكانه لاتشترط طهارته ومكان المصلى مايحتاج اليه فى اداء صلاته فقط (وفيه خلاف الشافعى فان عنده لاتجوز صلاته فى الحالة المذكورة لان ثياب المصلى مما يتحرك بحركته تبع له فقد اتصل بالنجاسة قلنا لادليل على فرضية طهارة مكان كل مايتصل بالمصلى ولايثبت حكم بلادليل كذا فى الكبير (قوله * على باطن اللبنة * بكسر اللام وسكون الباء الموحدة بالتركية كربيج او الآجر بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة بالتركية كرمث وطوغله اى تحت اللبنة والآجر (قوله * على ظاهرهما * بالظاء المعجمة اى والحال ان المصلى قائم فوق اللبنة والآجر (قوله * لم تفسد صلاته * لان النجاسة غير متصلة بمكان قيامه (قوله * اذا حلت النجاسة بخشبة * بالفتحتين وجمعه خشب بالفتحتين ايضا او خشب بضم الخاء المعجمة وسكون الشين اوضمه بالتركية اغاج (قوله * على الوجه * الطاهر بالمهملة (قوله * اى يمكن ان ينشر * اى يقطع بآلة المنشر بكسر الميم وفتح الشين المعجمة بالتركية بچق نصفين جازت الصلاة عليها وان لم يمكن القطع بالمنشر فيما بين الوجه النجس وبين الطاهر والتفريق بينهما فلاتجوز (قوله * ففرشها * بطين او جص اى طين على النجاسة او جصصها وجعلها اصلا بحيث لاتؤثر النجاسة الى مافوقها فصلى عليه جازت صلاته (قوله * وابس * كالثوب الذى فرش على النجاسة (قوله * فانه لو فرش على نجاسة رطبة اه * ولعل المراد به ثوب لايكون غليظا بحيث يكون كاللبد كما سيجئ بيان حكم اللبد آنفا واما ان كانت النجاسة يابسة فحكمه حينئذ كحكم التراب (قوله * ولو فرشها * اى الارض التى عليها نجاسة رطبة او يابسة بالتراب ولم يطين فوقها (قوله * لو شمه * اى التراب والشم بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم بالتركية قوقى وقوقله مق (قوله * عليه * اى على ذلك التراب الرقيق قوله اى وان لم يكن اى التراب

قليلا بل كان كثيرا حجمه كثيف بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم اى جسده بالتركية) جثه وجسدى قانى وغليظ وصيق بونلر كثيفك معناسى (قوله * تجوز صلاته عليه * اى على ذلك التراب الكثيف (قوله * يشف ماتحته * من باب نصر اوضرب بصيغة المعلوم ويحتمل ان يكون مجهولا اى يرق بحيث يرى ماتحته من رقة الثوب (قوله * والاجازت اه * اى وان كان الثوب غليظا بحيث لايكون كذلك جازت الصلاة بل ان كان غلظه بحيث يمكن ان يجعل من عرضه ثوبان (قوله * اللبد بكسر اللام وسكون الباء بالتركية كچه كه يوكدن ياپيلور (قوله * فقلبها * اى حول المصلى الوجه الذى فيه النجاسة الى اسفل (قوله * جرمه * بكسر الجيم وسكون الراء المهملة نائب الفاعل ليقم اى جسده (قوله * وان كان غليظا * اى ولوكان اللبد اوالثوب غليظين (قوله * قال لاتجوز الاان يثنيه * من التثنية من باب التفعيل جعل الشئ اثنين (قوله * فيجعل الطرف الطاهر فوق الطرف النجس باللف * ليصير بمنزلة الثوبين اعلاه و اسفله (قوله * وهومذكور فى المحيط * وهو يفيد ان الخلاف بين ابى يوسف ومحمد ثابت فى الثوب ذى الطاقين وان كان مضربا فان الثوب واللبد الغليظين بمنزلة ثوب ذى طاقين متصلين وحينئذ فالمختار ههنا ايضا قول ابى يوسف كما فى المضرب كذا فى الكبير (قوله * وقدقدمنا فى فصل الاسئار فى مثله * ان هذا اذا كانت الرطوبة من الماء المتنجس بالنجاسة لامن عين النجاسة كالبول مثلا وايضا يشترط ان لايوجد اثر النجاسة من لون اوريح كما حقق سابقا (قوله * وقال شمس الائمة * عبد العزيز بن احمد الحلوانى بالنون والهمزة نسبة الى الحلاوة كذا فى الكبير نقلا عن القاموس ٩ (قوله * يصير الثوب والمصلى * بصيغة المفعول نجسا تمنع فيه الصلاة (قوله * والا * اى وان لم يكن تأثير الرطوبة كذلك بان لايبتل يده من باب الافتعال اصله يبتلل فادغم اللام فيها (قوله * فلا * اى فلايصير الثوب والمصلى اى السجادة نجسا و قوله فى المعنى اى اقرب فى المعنى الى الصواب (قوله * لانه * اى ماذكره شمس الائمة الحلوانى وقوله لوعصر اى الثوب وقطر جواب لو وقوله تبتل جواب اذا (قوله * والا * اى وان لم يكن كذلك بل اذا كان الثوب بحال لوعصر لم يقطر فلا اى فلايبتل اليد عند الوضع عليه فحينئذ تجوز الصلاة معه وعليه والله اعلم بحقيقة الحال (قوله * فروع شتى * اى مسائل متفرعة متعلقة بطهارة بعض النجاسات الغير المذكورة فى المتن وشتى

على

٩ وفى الحاشية وعبارة القاموس
هذا وينسب الى الحلاوة شمس
الائمة عبد العزيز بن احمد الحلوانى
ويقال بهمزة بدل النون وابو
المعالى عبد الله بن احمد الحلوانى
*

مطلب
فروع شتى

على وزن فعلى جمع شتيت مأخوذة من شت يشت شتا بفتح الشين المعجمة وتشديد التاء من الباب الثانى بمعنى تفرق تفرقا وكذا الشتات مصدر بالتركية طاغلمق وطاغنق نسنه معنا سنده ومعنى الشتى بفتح الشين وتشديد التاء وبالالف المقصورة المسائل المتفرقة (قوله * فى الثالث * متعلق بقوله عصر اى اذا غسل الثوب وعصره فى المرة الثالثة الى ان لايتقاطر منه شئ فحتى بمعنى الى (قوله * فاليد طاهرة * جواب اذا والضمير فى فيه راجع الى الثوب (قوله * وان كان * اى الثوب يقطر اى يسيل منه القطر عند العصر (قوله * فالذى يقطر نجس * اى مايقطر من الثوب نجس وكذا اليد نجسة (قوله * ولايشترط الصب * اى صب الماء من فوق العضو النجس عليه (قوله * كما لم يشترط * اى صب الماء من فوق الثوب عليه فى تطهير الثوب النجس فلو غسل الثوب فى ثلث اجانات طاهرات طهر الثوب اتفاقا كما سيجئ (قوله * يشترط الصب فى تطهير العضو فقط * لافى الثوب فلايشترط الصب للضرورة فى الثوب دون العضو فلو غسل الثوب فى ثلث اجانات طاهرات اوغسل ثلاث مرات فى اجانة واحدة بتجديد ماء طاهر طهر الثوب اتفاقا واما لوغسل العضو مثله فكذلك الاعند ابى يوسف رح (قوله * اومايقوم اه * عطف على الصب كالجريان بان يمر الماء الجارى على العضو المتنجس (قوله * حتى لوادخل * الخ * تفريع على قول ابى يوسف والاجانات جمع اجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم وعاء يغسل فيه الثوب وغيره بالتركية تكنه كه ايچنده ثوب غسل اولنور (قوله * نجس الجميع * من التفعيل والضمير المستتر راجع الى العضو النجس وقوله الجميع مفعوله اى جعل العضو النجس الداخل جميع الاوانى التى ادخل العضو فيها للغسل نجسا فالتثليث اتفاقى فانه ينجس مافوق الثلث ايضا حتى يحصل له التيقن بطهارته لعدم الشرط وهو الصب اومايقوم مقامه عند ابى يوسف رح (قوله * ولايطهر * اى العضو النجس لان القياس يأبى حصول الطهارة للثوب والعضو معا بالغسل فى الاوانى لكن سقط القياس فى الثياب للضرورة وبقى فى العضو لعدم الضرورة فيه وفيه نظر لان الضرورة ماسة فى العضو ايضا لاقامة الوجب بل والسنة ايضا مسئلة (قوله * ولوغسل النجس * بكسر الجيم اى الشئ المتنجس كالثوب الذى اصابه الدم (قوله * بشئ نجس * بفتح الجيم كالبول (قوله * قيل يزول حكم النجاسة الاولى * وهو المنع من جواز الصلاة اذا كان اكثر من قدر الدرهم (قوله *

ويثبت حكم الثانية * اى النجاسة الخفيفة وهومنع الصلاة اذاكان قدر ربع الثوب وهذا اذا كان اثرالدم زائلا ببول الشاة مثلا وقول السرخسى لايكون اى لايوجد فلايطهر الثوب النجس الغليظ بالنجاسة الخفيفة (وقال الشيخ كمال الدين وهواحسن كذافى الكبير (قوله * ففهم * مجهول اى من عبارة الهداية ان المايع الى آخره ومفهوم كلام الهداية معتبر بالاتفاق لانه من قبيل الروايات مسئلة (قوله * تنجس طرف اه * اى لوتنجس بعض طرف من الثوب قيل وكذا البدن ولعل المراد بالنسيان عدم علمه بوجه ما (قوله * بتحراو بدون تحر * اى سواء تحرى محل النجاسة ثم غسله اولم يتحراصلا (قوله * طهر * جواب لو المقدر قال ابن الطحطاوى نقلا عن الدر هوالمختار انتهى وطهارته لان غسل بعض من الثوب اورث الشك فى وجود النجاسة لاحتمال كون المغسول محل النجاسة فلايقضى بنجاسة الثوب بسبب الشك لان الاصل طهارة الثوب يقين فلايزول بالشك كذا فى الكبير (قوله * اعاد ماصلى مع ذلك الثوب * كذا فى الخلاصة اى يجب الاعادة (قوله * وفى الظهيرية الخ * المراد بغسل كل الثوب الغسل احتياطا لاوجوبا ولذا قال الشارح وهو الاحوط والتعليل بقوله لان غسل بعض من الثوب اه بعيد فان غسل طرف من الثوب يوجب الشك فى طهارة الثوب بعد اليقين بنجاسة قيل وحاصله انه شك فى الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لايرفع المتيقن قبله كذا فى الكبير مذكور تفصيلا فليرجع اليه مسئلة (قوله * ولو بالت الحمر * بالضمتين وكذا الحمرات بالضمتين والاحمرات بكسر الهمزة وسكون الحاء وكسر الميم كلها جمع الحمار بكسر الحاء المهملة وفتح الميم الممدودة بالتركية اشكه ديرلر فارسيده خرمعناسنه (قوله * على الحنطه * بكسر الحاء المهملة وسكون النون وفتح الطاء المهملة بالتركية بغدايه ديرلر (قوله * حال الدوس * اى عند دوس الخرمن بفتح الدال المهملة وسكون الواو بالتركية خرمن دوكمك فذهب بعض الحنطة باخراج العشر او باعطاء الفقير للتصدق اوغيره (قوله * فالباقى طاهر بعد الذهاب وكذا الذاهب * اى المخرج للعشر والتصدق طاهر ايضا وجهه فى المسئلتين ان اليقين لايزول بالشك و الثوب والحنطة كاناطاهرين بيقين ثم وقع الشك فى طهارتهما وان وقع بعد ان يتيقن نجاستهما فليتأمل كذا فى الحاشية مسئلة (قوله * بئر بالوعة * باضافة البئر الى البالوعة على وزن القارورة وكذا البلوعة بفتح الباء وضم اللام المشددة بالتركية اويك اورته سنه

ماء مطر جريانى ايچون قازيلان قيو وخلاقيوسنه دخى ديرلر وهو المراد ههنا (قوله * جعلت بئر ماء * اى لوجعلت بئر ماء (قوله * ان حفرت * بصيغة المجهول اى بئر البالوعة (قوله * طهر ماؤها * اى ماء البالوعة ولايطهر جوانبها (قوله * اذا زادوا فى عمقها * بضم العين المهملة وسكون الميم بالتركية (چقورى ودر يكلكى على قدرماوصل اليه النجاسة (قوله * فى الصورة الاولى * اى فى صورة الحفر قدر ما وصل اليه النجاسة (قوله * و بما اذا لم يظهر الخ * عطف على قوله بما اذا واثر النجاسة كاللون والريح والطعم فى الماء (قوله * فى كلتا الصورتين * اى فى صورة الحفر قدرما وصل اه وصورة التوسيع فوق ما كان الجوانب عليه فى الاصل (قوله * والمختار الى آخره * هذا ماقاله الحلوانى والاول رواية ابى سليمان والثانى رواية ابى حفص ولعل هاتين الروايتين بناء على عدم ظهور اثر النجاسة ايضا فان طباع الارض مختلفة يمكن ان لايظهر الاثر من مسافة خمسة اذرع فى بعضها ومن سبعة اذرع فى بعضها والا فكيف يحكم بالطهارة اذابقى اثر النجاسة فى الماء فيجب بناء الروايتين على ان عدم ظهور اثر النجاسة شرط فى طهارة ماء البالوعة كذا فى الحاشية مسئلة (قوله * توضأ اه * اى لو توضأ رجل ومشى على الواح مشرعة بفتح الميم والراء المهملة وسكون الشين بينهما باضافة الواح اليها بالتركية طريق ويول وصو اقان اولق وميزاب معناسنه ويحتمل ان يكون بصيغة المفعول من التشريع بان يكون صفة لالواح اى مشى على الواح موضوعة فى الطريق والميزاب (قوله * برجله قذر * بالفتحتين اى النجس وهى فاعل للرجل التى هى الظرف المستقر او مبتدأ مؤخر لها والجملة صفة من الذى اسند اليه المشى (قوله * مالم يعلم * معلوم او مجهول انه اى الذى توضأ (قوله * على موضعه * اى موضع قدم من كان برجله قذر ووضع المتوضئ عليه (قوله * للضرورة * الظاهر انه علة لعدم الحكم بنجاسة رجل (لكن الظاهر ان علته ان الشك لايزيل اليقين فان طهارة قدم المتوضئ متيقنة وجاء الشك فى تنجسه والله تعالى اعلم (قوله * ومثله اه * اى مثل المشى على الواح المشى فى الماء الجارى فى الحمام لاينجس الرجل مالم يعلم انه اى الماء الجارى فيه الخ مسئلة (قوله * جلد الحية * بالتركية يلان دريسى ديمك الخ (قوله * وان ذكيت * مجهول من التذكية اى ولو ذبحت الحية بالسكين لان جلدها لايحتمل الدباغة حتى تقام الذكاة مقام الدباغة (يعنى ان الدباغة مطهرة

بصيغة الفاعل فيما يحتمل الدباغة وان الذكاة تقوم مقامها فيما يحتملها (وجلد الحية لايحتمل الدباغة فلا تقوم الذكوة مقامها والله تعالى اعلم (قوله * واما قميصها * اى الحية اه وفى فتاوى قاضيخان نقلا عن شمس الائمة الحلوانى الصحيح انه اى قميص الحية طاهر وفيه ايضا اذا صلى وفى كمه بيضة مذرة بفتح الميم وسكون الذال المعجمة من مذر يمذر من الباب الرابع بالتركية بيدين وفاسد ديمك حال اى تحول وصار محها اى باطنها دما جازت صلاته وكذا البيضة التى فيها فرخ ميت انتهى وكذا فى الخلاصة مسئلة (قوله * اذا وجد الشعير * بفتح الشين بالتركية اربه فى بعر الابل بفتح الباء الموحدة وسكون العين بالتركية دوه وقيون ترسى (قوله * لاالذى * اى لايؤكل الشعير الذى يوجد فى الخثى بكسر الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة بالتركية صغر ترسى (قوله * وهذا التعليل * اى التعليل بقوله لانه اه يفيد اه وايضا يفيد ان بعر الابل والغنم لو لم يكن صلبا لايؤكل الشعير الذى فيه وفى قاضيخان اذا احرق الرجل رأس شاة قد تلطخت بالدم ولم يغسله وطبخه فى قدر جاز ولا يفسد المرقة انتهى والروثة بفتح الراء وسكون الواو بالتركية (آت وقاتر وحمار ترسى مسئلة (قوله * مشى * اى لو مشى رجل فى الطين بكسر الطاء بالتركية چامور بالحق ديمك (قوله * جازت * جواب لو المقدر اى جازت صلاته ما لم يظهر اه لان النجاسة المانعة لها لم توجد (ونقل عن ابى نصر الدبوسى طين الشارع اى فى الطريق الجادة ومواطئ الكلاب فيه اى فى الشارع طاهر وكذا الطين المسرقن اى المختلط بالسرقين بكسر السين طوار ترسى وردغة طريق اى الطين المخلوط بالماء بفتح الراء وسكون الدال وفتح الغين المعجمة بالتركية (صوا و بالحق وقوله فيه نجاسات صفة طريق وقوله طاهر خبر لقوله الطين اى طاهر فى جميع الاوقات الا اذا رأى عين النجاسة فيهما (قوله * هو الاصح للضرورة * انما قال هو الاصح احترازا عما قال به شمس الائمة الحلوانى بانه لايقبل هذا فيما قال به الخلاصة كذا فى الكبير مسئله (قوله * فارة ماتت فى دهن ان كان الدهن جامدا اى حين ما رأيت قور بصيغة المجهول من التقوير اى قطع ما حول الفارة مدورا لان ما حولها تنجس بيقين (قوله * والباقى طاهر * لانه طاهر من الاصل بيقين ثم وقع الشك فى تنجسه واليقين لايزول بالشك كذا فى الحاشية (قوله * وان كان * اى الدهن ذائبا اى مذوبا بالتركية (اريمش (قوله * يجوز ان يستصبح * بصيغة المجهول اى يوقد الدهن النجس فى السراج

وقد تقدمت صفة التطهير بهذا الدهن مسئلة (قوله * تكره الصلاة فى ثياب الفسقة * جمع ثوب والفسقة جمع فاسق بمعنى الخارج عن الطريق المستقيم والفاجر لانهم لايتوقون عن الخمر اى لايتحفظون عنه (قوله * الاصح انها لاتكره * لان الصلاة لم تكره من ثياب اهل الذمة غير السراويل بالتركية طون وديزلك مع اعتقادهم حل الخمر وشربهم (قوله * فهذا * اى ثياب الفسقة اولى بجواز الصلاة بلا كراهة مسئلة (قوله * لاتجوز الصلاة فى الديباج * بفتح الدال المهملة وكسرها ومد الياء التحتية وفتح الباء الموحدة الممدودة بالتركية اطلاس ديدكلرى قماش كه فارسيدن معرب درارشى وارغاجى ابرشيم اولور والجمع ديابج والنسج بفتح النون بالتركية بزى طقومق (قوله * للزيادة فى بريقه * اى فى لمعانه مسئلة (قوله * زعفران ذر * بالذال المعجمة ماض مجهول اى اذيب فى اناء للصبغ بفتح الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة بالتركية بويامق فبال فيه صبى وكذا البالغ (قوله * يصبغ به اه * اى لايراق لانه اسراف واضاعة مال بل يصبغ اه (قوله * لاينفض * بالفاء اى لايتناثر منه شئ ولايسقط (قوله * فهى طاهرة * لدخولها تحت عموم قوله عليه الصلاة والسلام (ايما اهاب اى جلد دبغ فقد طهر) خرجه احمد والترمذى والنسائى عن ابن عباس رضى الله عنهما كذا فى شرح الجامع الصغير قوله * يجوز اتخاذ الخفاف * بكسر الخاء المعجمة وفتح الفاء جمع خف بضم الخاء المعجمة وتشديد الفاء بالتركية اياغه كيلان مست والمكاعب جمع مكعب بكسر الميم وسكون الكاف وفتح العين بالتركية طپوق مستى كه انجق طپوغه قدر ستر ايدر والغلاف بكسر الغين المعجمة وفتح اللام بالتركية كتاب ومصحف قويه جق قاب وطوربه والدلاء بكسر الدال المهملة ومد اللام المفتوحة جمع دلو بفتح الدال وسكون اللام بالتركية قوغه كه آنك ايله قيودن صو چكيلور (قوله * رطبا او يابسا * اى سواء كان الدلو رطبا او يابسا مسئلة (قوله * واذا وقع فى قدر اللحم * بكسر القاف وسكون الدال بالتركية طپراق چاق وچولمك (قوله * حالة الغليان * اى فى حالة الغليان بالفتحات الثلاث بالتركية آتش اوزرنده قينامق لعل المراد وقوعها بعد ما غلى سواء وجد الغليان بالفعل حالة وقوع النجاسة او سكن من الغليان وحينئذ فالمراد بغير حالة الغليان قبل ان يغلى (قال ابن نجيم فى فن الحكايات من الاشباه (لما جلس ابو يوسف رح للتدريس من غير علام لابى حنيفة رحمه الله تعالى ارسل اليه ابو حنيفة رح رجلا لبسأله عن

مسائل (منها انه قال لابى يوسف رح طير سقط فى قدر على النار وفيه لحم
ومرق هل يؤكلان ام لافقال يؤكل فخطأه من باب التفعيل اى قال اخطأت
فقال لايؤكل فخطأه ثم قال اى الرجل ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط
الطير يغسل اللحم ثلاثا ويؤكل ويرمى المرقة والا يرمى الكل انتهى كذا فى
الحاشية (قوله * يغلى * مجهول من التغلية اى يغلى اللحم فى مياه طاهر ثلاث
مرات فيطهر (قوله * والمرقة * بالفتحات بالتركية (چوربه) اى فى الصورتين
المذكورتين لاخيرفيها اى لايؤكل (قوله * تلك النجاسة التى وقعت فى القدر
خمر (قوله * اذا صب فيها * اى فى المرقة خل حتى صارت اى المرقة كالخل
حامضة بفتح الخاء المعجمة بالتركية (اكشى طهرت المرقة ايضا مسئلة (قوله
* ولوطبخت الحنطة * بكسر الحاء المهملة وسكون النون بالتركية (بغداى
دانه سى (قوله * وقال ابوحنيفة لاتطهر * اى الحنطة ابدا اذا طبخت فى
الخمر وبه يفتى انتهى ما فى التجنيس وقال محمد رحمه الله لاتطهر الكل ابدا
فضمير لاتطهر راجع الى الحنطة فقط ولذا فصله بقوله وكذا اللحم كذا فى
الكبير مسئلة (قوله * ولو القيت دجاجة * بالفتحتين بالتركية (طاوق (قوله
* تنتف * مضارع مجهول من النتف بالتركية (توى يولمق وحشله مق)
(قوله * قبل ان تنظف * اى الدجاجة بان لم يشق بطنها (قوله * اوكرش
بفتح الكاف اوكسرها وسكون الراء المهملة اوكسرها بالتركية (قارن كه اشكنبه
ديرلر) وهو عطف على قوله دجاجة (قوله * على قانون ما تقدم * فى اللحم
بان تطبخ بالماء الطاهر ثلثا فيطهر (قوله * اوكان * اى الماء وصل الى حد
الغليان ولكن ا. (قوله * ولم تترك * اى الدجاجة حتى يغلى اى لم تترك فى
الصورتين الى ان يغلى الماء عليها (قوله * يطهر بالغسل * ثلثا كما تطهر به
بعد الالقاء حال الغليان بعد التنظيف مما فيه من النجاسة الباطنة والظاهرة
وبعد غسل الكرش على ما افاده التقييد بقوله قبل ان تنظف وبقوله فى
الكرش قبل الغسل كذا فى الحاشية مسئلة (قوله * تلطخ ضرع شاة * بفتح
الضاد المعجمة وسكون الراء (قيون ممه سى كه اندن سود صاغيلور) اسرقينها
اى بنجسها فحلبها اى الشاة والحلب بالتركية صاغمق (قوله * قال * اى
فى القنية (قوله * فى الدهن الزكلابى * الذى يؤخذ ويجلب من البحر البلغارى
والزكلابى بالفتح فالسكون بعده بالتركية قوندوز ديدكلرى حيوان بحرى (قوله
* وصلاة الجلابى * اسم كتاب ايضا (قوله * نص على طهارته * اى طهارة

الدهن الزكلابى وقوله نص ماض معلوم او مصدر فيكون خبر ما فى قوله
ولكن ما ذكره مسئلة (قوله * وفيها * اى وذكر فى القنية ايضا (قوله
* وقعت فى وقر حنطة * بكسر الواو وسكون النون بالتركية يوك كه حمل
معناسنه والحنطة بكسر الحاء المهملة وسكون النون بغداى كه فارسيده كندم
ديمك (قوله * فطحنت * اى الحنطة ماض مجهول بالتركية دكرمنده اوكتمك
(قوله * قال مقاتل يؤكل اه * وفى فتاوى قاضيخان بعر الفأرة اذا وقعت
فى حنطة وطحنت الحنطة لابأس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره
بتغير الطعم وغيره خبز وجد فى خلاله بعر الفأرة ان كان البعر على صلابته يرمى
البعر ويؤكل الخبز انتهى (قوله * وكذا الدهن واللبن * يعنى اذا وقعت بعرة
فيهما يرمى ويؤكل ما لم يتغير طعمه وفى قاضيخان البعر اذا وقع فى المحلب عند
الحلب فرمى من ساعته لابأس به وان تفتت البعر فى اللبن يصير نجسا لايطهر
بعد ذلك انتهى مسئلة (قوله * صلى على طرف ثوب او بساط * بكسر الباء
الموحدة وفتح السين المهملة بالتركية (يره يازيلان نسنه كليم وكچه وچول مثلا
(قوله * وهو الصحيح * لان مكان صلاته طاهر لابس هو حاملا للنجاسة (قوله
* بخلاف ما اذا كان * اى المصلى لابسه اى الثوب الذى فى طرفه نجاسة
(قوله * فانه ان تحرك * اى الطرف النجس من الثوب بحركة الطرف الطاهر
الملبوس منه لاتجوز صلاته لان بتلك الحركة ينسب بحمل النجاسة بخلافها
فى المفروش على الارض كذا فى الكبير مسئلة (قوله * وفى سرجها * بالتركية
اكركه فرس ظهرنده اولور (وقوله * او ركابها * اى فى ركاب الدابة بكسر
الراء المهملة وفتح الكاف الممدودة بالتركية اوزنكى اى موضع قعود المصلى
وتحت قدمه (قوله * نجاسة * مبتدأ مؤخر للظرف المقدم والجملة حال
من الدابة (قوله * جوزوه * لان الاركان ٩ تترك على الدابة والاركان
اقوى من الشرائط فالشرائط التى من جملتها طهارة المكان اولى بان تترك
على الدابة عند الحاجة كذا فى الحاشية والكبير مسئلة (قوله * لاتجوز صلاته *
لان الخفين والجوربين تابعة للقدم فكانه قام على النجاسة وقدماه عاريان
(قوله * الا ان يخلعهما * اى الخفين ونحوهما بان يخرجهما ويجعلهما تحت
قدميه (قوله * ويقوم عليهما * فحينئذ يجوز صلاته لخروج الخفين ونحوهما
عن التابعية فكانه قام على ثوب طاهر ورجلاه عاريان (قوله * لوسترا نجاسة
بكمه * بضم الكاف وتشديد الميم بالتركية قوله كيلش يك (قوله * لايجوز

٩ اى اركان الصلاة كالركوع والسجود تترك على الدابة عند الحاجة والحال ان الاركان اقوى من الشرائط لانها فى داخل الصلاة والشرائط فى خارجها

مطلب بيان الشرط الثالث ستر العورة

صلاته * لان الكم تابع له واما اذا نزعه فقد زالت التبعية (قوله * صلى فى الديباج * لفوات الشرط بالنجس دونه كذا فى الكبير والديباج بكسر الدال المهملة ومده بالتركية اطلاس ديمك فلو صلى فى الثوب النجس لم تجز الصلاة والحمد لله على التوفيق باتمام الشرط الثانى من شروط الصلاة (قوله * واما الشرط الثالث * فهو ستر العورة وهى بفتح العين وسكون الواو وتطلق فى اللغة على ماتحت السرة الى الركبة وعلى النقص والعيب وعلى مايستحيى منه وفى الشرع على مايفترض ستره فى الصلاة والاصل فى فرضية ستر العورة فى الصلاة قوله تعالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد اى البسوا ثيابكم عند كل صلاة فان المراد من الزينة المحل الذى يحصل به الزينة مجازا بذكر الحال وارادة المحل وهى الثياب والمراد من المسجد الصلاة التى المسجد محلها بذكر المحل وارادة الحال مجازا مرسلا كذا قيل واعترض عليه بانه الآية نزلت فى الطواف والستر فيه واجب لبس بفرض فتقتضى وجوب الستر فى الصلاة ايضا (والحق ان الفرضية ثبتت بالاجماع اذ لم يخالف فى هذه الفرضية احد من الائمة على مانقله غير واحد من ائمة النقل الى ان ظهر بعض المالكية كالقاضى اسماعيل فخالف لكن خلافه غير معتبر لانه بعد تقرر الاجماع مع ان كونه مجتهدا غير مسلم وحينئذ فالآية يصح كونها سند الاجماع لان العبرة فى الآية لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وكذا الحديث المرفوع عن عائشة رضى الله عنها (لايقبل الله تعالى صلاة حائض الا بخمار) رواه ابو داود والترمذى وحسنه الحاكم وصححه والمراد بالحائض البالغة لان الحائض فى الحقيقة لاصلاة لها اصلا كذا فى الكبير (قوله * ماتحت السرة منه * اى من الرجل الى الركبة بضم الراء وسكون الكاف بالتركية ديزه ديرلر والسرة بضم السين المهملة وتشديد الراء المفتوحة بالتركية كوبكه ديرلر (قوله * ان السرة ليست بعورة * فلذا لم يتعرض السرة واما الركبة فلم يعلم حالها لانها غاية محتملة فلذا قال المص والركبة عورة فالغاية داخلة تحت المغيا فانقطع الاحتمال وثبت القطع وقال الشافعى الركبة ليست بعورة وعن احمد روايتان احديهما كالشافعى والاخرى العورة السوءتان فقط اى القبل والدبر وعن مالك روايات ثلث احديها كالشافعى والثانية كاحمد فى روايته الاخرى والثالثة ان الركبة والسرة داخلتان فى العورة ودليل الشافعى فى عدم كون الركبة عورة حديث ابى ايوب قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول (مافوق الركبتين وما اسفل من السرة من العورة) رواه الدارقطنى (ولنا حديث على رضى الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم الركبة من العورة فتعارض المحرم والمبيح فى الركبة فيقدم المحرم بصيغة الفاعل على المبيح فالركبة من العورة كذا فى الكبير (قوله تصريح بالقول * لا اخذا بطريق الاستدلال من مسئلة اخرى بل روى عنهما (قوله * محلول الجيب * بفتح الجيم وسكون الياء بالتركية يقه يه ديرلر اى مخروق الجيب من تحت اللحية الى اسفل السرة فنظر المصلى الى عورة نفسه بهذه الرؤية توجد فى الركوع غالبا عند عدم المنطق والسراويل اذا صلى فى ثوب واحد مخروق الجيب (قوله * بحيث لاتغطى * من التغطية بالتركية اورتمك وبورتمك (قوله * لحيته * فاعل للفعل بالتركية صقاله ديرلر لاتجوز صلاته لفقد شرط صحتها وهو سترها عن نفسه ايضا (قوله * وفى الخلاصة * جعل هذا اى القول المفتى به لبعض المشايخ قول محمد واشار الى انه المختار عنده حيث قدمه صاحب الخلاصة فقال فان صلى فى قميص واحد محلول الجيب ان كان بحال يقع بصره على عورته حالة الركوع لاتجوز صلاته وكذا لو كان بحال يقع بصر غيره عليه من غير تكلف كذا ذكره هشام عن محمد وعن ابى حنيفة وابى يوسف ان عورته ليس بعورة فى حقه فلا تفسد صلاته انتهى وهذا الترتيب يفيد اختيار قول محمد ۸ لتقديمه كذا فى الكبير (قوله * ولو صلى الانسان عريانا * بضم العين المهملة وسكون الراء بالتركية چيق چپلاق (قوله * كله اوربعه * لان نجاسة ربع الثوب تقوم مقام نجاسة كله حالة الاختيار فتقوم طهارة ربعه مقام طهارة كله حالة الاضطرار كذا فى الحاشية (قوله * وهو قادر ۲ * اى والحال ان المصلى قادر على لبس ذلك الثوب الطاهر (قوله * وهذا * اى هذه المسئلة وهى مسئلة المصلى عريانا ذكره بلفظ هذا باعتبار المذكور (قوله * وجب * اى الستر للصلاة نفسها تعظيما للمناجى بصيغة المفعول فى هذا المقام بين يديه سبحانه وتعالى وذلك لان الآية المتقدمة ذكرها مطلقة فعم جميع الصلاة فى اى مكان اوزمان كانت كذا فى الكبير (قوله * فى مسئلة الخلاف * بينهما وبين محمد وقوله والرؤية بعد الستر الخ ليس من تتمة الجواب بل مسئلة مستقلة (قوله * وبدن المرأة الحرة كلها * تأكيد للبدن لاكتساب لفظ البدن التأنيث من الاضافة الى المرأة (قوله * لقوله صلى الله عليه وسلم * المرأة عورة وتمامه فاذا خرجت استشرفها الشيطان اى انتظرها ووضع يديه على حاجبيه لرؤية الجانى من البعد) اخرجه الترمذى عن ابن مسعود رضى الله عنه والاجماع منعقد على ذلك (قوله * ولا فى حق نظر الاجنبى * حتى انه يباح نظره الى وجه المرأة الاجنبية

(قوله انها هى اى سرة العورة عورة من غيرها الا من نفسها كما ومذهب عامة اصحابنا لان العورة لاتدون عورة فى حق صاحبها الا ترى انه يحل لصاحبها مسها والنظر اليها كم نقل عن الحيف انه الاصح واعترض عليه بان حلية المس والنظر ز بين الزوجين وبين السيد والجوارى مع اشتراط الستر فى الصلاة عن صاحبيها كذا فى حلية المجلى شرح منية المصلى

۲ اى عن ابى يوسف وابى حنيفة

۸ والدليل يساعده وهو ان الستر وجب شرطا للصلاة ذاتها لا لخوف رؤية العورة فيها واذا كان يحال او نظر الرائى من غير تكلف لم يوجد الستر كذا فى الكبير

وكفيها اذا كان بغير شهوة والمنع من كسف وجهها لخوف الفتنة لا لانه عورة وفى بعض النسخ حك واو ولا وهو سهو ظاهر كذا فى الحاشية (قوله * والا قدميها اه * عطف على قوله الا وجهها (قوله * اختلاف المشايخ * بخلاف الوجه والكف فان عدم كونهما عورة مجمع عليه (والاصل فى هذا قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها) والمراد بالزينة محلها بذكر الحال وارادة المحل مجازا مرسلا فان ابداء الزينة كالحلى من غير ابداء محلها لا حرج فيه والمراد من ما ظهر الوجه ٣ واليد والقدم على ما نقل عن الزمخشرى (واما ما روى ابو داود مرسلا عنه صلى الله عليه وسلم (ان الجارية اذا حاضت لم يصلح ان يرى منها الا وجهها ويدها الى المفصل) فانه ليس قطعيا بل محمول على كراهة النظر لا على فرضية الستر فى الصلاة كذا فى الكبير (قوله * وفى الخانية الخ * هذا بناء على ما نقل عن ابى حنيفة ان القدم عورة ورجحه البعض بسند ان المفسرين اجمعوا على ان المراد بما ظهر ليس الا الوجه والكف دون القدم فان القدم من الزينة الباطنة لكونه محل الخلخال فيبقى تحت النهى بدليل قوله تعالى (ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين اى النساء من زينتهن فهذا دليل من رجح كونهما عورة (قوله * ومختار صاحب الهداية * مبتدأ خبره قوله ما فى المحيط (قال فى الكافى استثناء هذه الاعضاء فى حق المرأة للابتلاء والضرورة بابدائها فان المرأة تحتاج الى تناول الاشياء بيديها والى كشف وجهها خصوصا فى الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر الى اظهار قدميها فى المشى خصوصا الفقيرات منهن انتهى ملخص ما فى الكافى (قوله * وذراعاها * مبتدأ خبره عورة اى ذراع المرأة بكسر الذال المعجمة وفتح الراء بالتركية قول كه اعضادندر وقوله كبطنها اى بطن المرأة (قوله * لا خارجها * اى ليس بعورة فى غير الصلاة (قوله * لعدم الضرورة فى ابدائه * اى فى اظهار الذراع يجئ تذكيرا وتأنيثا بخلاف الوجه والكف مطلقا والقدم فلا يدخل الذراع فى قوله تعالى (الا ما ظهر منها) بل يبقى تحت النهى وقوله والاول اى كون ذراعها عورة فى الصلاة وغيرها (قوله * واما الشعر * بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة بالتركية صاچ وقيل ديمك والمسترسل بصيغة الفاعل يقال استرسل الشعر اى بسطها اى النازل المتدلى من رأس الحرة غير جعد بفتح الجيم بالتركية قوريجق صاچ (قوله * اى النازل اه * واما غير النازل فمتفق على كونه عورة (قوله * انكشاف ما فوق الاذنين * تثنية الاذن بضم

الهمزة

لا الذى هو محل الكحل والكف الذى هو محل الخاتم واما القدم فهو محل الزينة الباطنة وهو الخلخال بدليل قوله تعالى لا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن فهذا دليل من رجح كونها عورة كذا فى الكبير

الهمزة وسكون الذال المعجمة او ضمها بالتركية (قولاق) ديمك فجعل الشعر المسترسل من الاذنين غير عورة فى حق الصلاة (قوله * قال محمد وهو الصحيح * ووجهه ان المسترسل منهما لا يوازى رأسها فلا يعطى له حكم الرأس بخلاف ما لم يسترسل فيعطى له حكم الرأس واما نظر الاجنبى الى النازل من الاذنين فلا يحل بالاتفاق لا لانه عورة بل لخوف الفتنة كذا فى الكبير (قوله * ان المسترسل عورة * لانه من اجزاء الرأس وانما لم يجب غسله فى الجنابة للحرج ووجب الغسل فى شعر الرجال اجماعا لعدم الحرج فثبت انه عورة فى حقهن كذا فى الكبير (قوله * واما الخصيان * تثنية خصية بضم الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة بالتركية (ذكره متصل ايكى بيضه لر (قوله * فقيل مجموعهما عضو واحد * لان نفعهما ٤ واحد وهو الايلاد والتولد قوله * وهو الصحيح * لان كلا من الذكر والانثيين يعتبر عضوا مستقلا فى وجوب الدية وكونهما آلة الايلاد لا يلزم منه كونهما عضوا واحدا فقد يشترك اكثر من عضو واحد فى منفعة واحدة مع ان كلا منها عضو مستقل كاشتراك الاعضاء الرأسية فى بقاء الشخص واشتراكهما مع الانثيين فى بقاء النوع وكون الذكر مشاركا لهما غير مسلم كذا فى الكبير (قوله * فى الركبة والفخذ * بضم الراء بالتركية ديز كه اياقده اولور والفخذ بفتح الفاء وسكون الخاء المعجمة او كسرها بالتركية اويلق قوله كلاهما عضو واحد وفى الخلاصة هو المختار وفى شرح الهداية لابن الهمام والاصح ان الركبة تبع للفخذ لانها ملتقى العظمين اى عظم الساق وعظم الفخذ لا عضو مستقل انتهى (قوله * والفخذ مغطى * بصيغة المفعول عطف على ركبتها اى مستور غير مكشوف مأخوذ من التغطية بالتركية بزنه واورتوبه ديرلر (قوله * وكذلك كعب المرأة * بفتح الكاف وسكون العين المهملة بالتركية طوپوق وهو مبتدأ وقوله تبع على وزن زمن صفة مشبهة خبره والساق بفتح السين والمد بالتركية انجيك كيكى (قوله * لا عضو مستقل * لانه ملتقى عظمى الساق والقدم فعلى هذا لو صلت وكعابها مكشوفة تجوز صلاته لان الكعاب لا تبلغ ربع الساق مع الكعبين كذا فى الكبير (قوله * عند ابى حنيفة ومحمد * ان ستر ذلك قدر اداء ركن لقيام الربع مقام الكل فى كثير من الاحكام ولان من رأى احد جوانب وجه انسان صح ان يخبر بانه رأى وجهه (قوله * لان القليل * عفو لاعتباره عدما باستقراء قواعد الشرع للضرورة فان الثياب لا تكاد تخلو عن قليل الخرق ولاسيما ثياب الفقراء والكثير نفسد

٤ اى نفع الذكر والخصيتين

لعدم الضرورة فى ستره كذافى الحلية (قوله * لايمنع جواز الصلاة * لانه قليل والقليل عفو لامحالة (قوله * لانه ليس بكثير * والمانع هوالكثير فالم يكن كثيرا لايمنع جواز الصلاة لم يقل لانه قليل لانه ليس بقليل كمانه ليس بكثير لان النصف بالنسبة الى النصف الآخر المقابل ليس بقليل ولا بكثير (قوله * يمنع لانه ليس بقليل * كمانه ليس بكثير فلذا لم يقل لانه كثير (قوله * فيعفى * اى حتى يعفى مجهول من باب عدا يعدو فى اللغة بمعنى ترك العقاب فى مقابلة الذنب تقول عفوت عن ذنبه اذا تركته اى فلا يعفى لان العفو انما يتعلق بالقليل فقط فلذا لم يقل عقب قوله بكثير فيعفى (قوله * من المرأة الحرة * وكذا الرأس منها والبطن والظهر منها مطلقا يعنى سواء كانت المرأة حرة او غيرها (قوله * كالحكم فى الساق * يعنى اذا انكشف من احد هذه الاعضاء مقدار ربعه قدر اداء ركن لاتجوز الصلاة عندهما واما عند ابى يوسف فان المنع منوط ببلوغ النصف من احدها فى رواية وبالزيادة على النصف فى آخرى كامر (قوله * من احدهما * ربعه ولو كان اقل من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة جواب اذا (قوله * فانه * اى الربع من العضو المنكشف لايمنع عنده مالم يكن نصفا او اكثر فكلمة او فى سياق النفى للعموم كقوله تعالى ولاتطع منهم آثما او كفورا) ٩ وما مصدرية او موصولة وضمير لم يكن عائدا الى العضو المنكشف (قوله * فى الزيادات * من كتب محمد التى تسمى ظاهر الرواية كذافى الحاشية (قوله * من العورة الغليظة مازاد الخ * بخلاف العورة الخفيفة وهى ماعدا القبل والدبر منها فان المعتبر فيها الربع كما فى النجاسة (قوله * والاول * اى كون المانع الربع عندهما والنصف او الاكثر عند ابى يوسف (قوله * عضو بمفردها * اى عضو مستقل ملتبس بالانفراد (قوله * وكلاهما * اى والحال ان كل حلقة الدبر لايكون اكثر من قدر الدرهم (قوله * يتجه قول الكرخى * اذ لايلزم حينئذ تجوز الصلاة مع انكشاف تمام عضو هو عورة نعم يلزم حينئذ تجويزها مع انكشاف تمام الدبر لكن الدبر حينئذ ليس عضوا تاما لان العورة حينئذ هو والاليتان معا (قوله * ولكن عندنا * اى كون المجموع عضوا واحدا غير الاصح فهذا الاصح غير الاصح الاول فليتدبر (قوله * بل كل الية * بفتح الهمزة والياء وسكون اللام بينهما بالتركية بوتة مده دبرك ايكى طرفى تبه جه لرديك (قوله * والدبر ثالثهما * اى ثالث العضوين وفى بعض النسخ ثالثها اى ثالث الاعضاء الثلاثة كذا فى الحاشية وما رأيناه من النسخ

٩ اى لم يكن العضو المنكشف نصفا ولا اكثر منه حتى يمنع الصلاة بل كان اقل من النصف وهو الربع وهذا مبنى على رواية ان النصف يمنع عنده *

ثالثها

ثالثها بالتأنيث الواحدة (قوله * اماثدى المرأة * بفتح الثاء وسكون الدال المهملة بالتركية ممه كه اندن سودصاغيلور (قوله * مراهقة * بضم الميم وفتح الراء وكسر الهاء من قارب الى حد البلوغ من الذكر والانثى (قوله * وهو المعتبردون المراهقة * يعنى ان المعتبر انكسار الثدى سواء كانت مراهقة اولا حتى لو كانت كبيرة بالغة ولم ينكسر فهو تابع للصدر ولو كانت صغيرة وقد انكسر ثديها واسترخى فهو عضو على حدة غير تابعة للصدر بل الصدر عضو والثديان عضوان لكن المص اعتبر الغالب فى ذكر المراهق فحكم عليه كذا فى الحاشية (قوله * فلا يمنع جواز الصلاة * اى انكشاف ربع الثدى منفردا (قوله * اصل بنفسه * اى عضو مستقل حينئذ فيمنع ربعه اى ربع الثدى الواحد جواز الصلاة (قوله * وكذا مابين السرة والعانة اه * بضم السين وفتح الراء المشددة بالتركية كوبك ديمك والعانة بفتحتى العين المهملة الممدودة والنون بالتركية قاصق قلى (والمراد هاهنا محل الشعر مجازا عضو على حدة اى مستقل (قوله * واما الجنب * بفتح الجيم وسكون النون بالتركية انسانك قرنينك ايكى طرفى يمينا ويسارا من الرجل او المرأة حرة اولا فتبع للبطن كله عضو واحد قوله * اى لون البشرة ٤ فالمراد بالرقيق مايرى من ظاهره ما فى باطنه من البشرة التى هى جلد الآدمى سواء كان رقيقا اولا (قوله * ستر العورة * اذ لايتصور ستر مع رؤية لون البشرة من الحمرة والصفرة والبياض (قوله * وتشكل بشكله * اى بشكل العضو فصار شكل العضو بعينه مرئيا فينبغى ان لايمنع جواز الصلاة وفى الكبير عن القنية لو ستر عورته بزجاج يصف ماتحته ينبغى ان لايجوز انتهى (قوله * ومن صلى بقميص اه * بفتح القاف وكسر الميم ومده بالتركية كوملك وهذا القيد اتفاقى والمعتبر انه لو كان المصلى بحال ترى عورته عند التكلف (قوله * فلو قدر * اى فرض قيل والمشهور تقدير ثبت بعدلو فى امثاله وكان قدر سهو من الناسخ كذا فى الحاشية (قوله * فى منع جواز الصلاة * لان الشرط الستر وقد حصل لان من رآه اطلق عليه انه مستور العورة ومنع الرؤية التى يحصل عند التكلف ليس بشرط والا لكان لبس السراويل او مايقوم مقامه فرضا فى الصلاة ولم يقل به احد كذا فى الكبير (قوله * اى الذى لبس فيه * اى ليس فيه خرق اصلا او كان ولكنه ليس بفاحش بحيث يعتبر ويجمع فالجديد ليس بقيد احترازى فكذا الخلق المقابل له ليس بقيد احترازى (قوله * ثوبا خلقا * بفتح الخاء المعجمة واللام بالتركية

٤ اى انظر لون البشرة وجلدها *

اسكى ثوب قوله فيه خرق بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة بالتركية رتق
ديمك (قوله * اوجمع جميعه * مجازاولى والافالجمع لايتعلق بالجميع (قوله * لاتجوز
صلاتها * دلت على ان المنكشف لوجمع من عضوواحداومن عضوين لكان
اولى بان يمنع لو بلغ ربع الاصغر والكلام فى الرجل كالكلام فى المرأة والمشهور
فى امثاله قياس المرأة على الرجل الا ان العورة التى وجب سترها فى الصلاة فى
حق المرأة لما كانت اكثر من العورة فى حق الرجل عكس الامر فيه وقوله ان
المعتبرالخ الظاهران يكون بدلا من ضمير وهو وقوله بلوغ المجموع خبران
(قوله * فى جميع المتفرق * اى جميع الاجزاء المنكشفة من شعرها ومن فخذها
ومن ساقها (قوله * من الاذن تسعها * اى تسع العورة وهو من الكسورات
العشرة بضم التاء وسكون السين المهملة جزء واحد من تسعة اجزاء وكذا
الثمن بضم الثاء المثلثة والميم جزء واحد من ثمانية اجزاء والربع بضم الراء
جزء واحد من اربعة اجزاء (قوله * والمختار الجمع بالاجزاء * اى اجزاء
الاعضاء المنكشفة دون قدرها والمراد بالاجزاء هى الثلث والربع والسدس
وغيرها من الكسورات يعنى فى المنع وعدمه يعتبر الجمع المتفرق بطريق الاجزاء
وهو الذى اختاره الزيلعى شارح الكنز كذا فى الكبير (قوله * من الاذن ثمنها
ومن الفخذ ثمنها * ولو جمع الثمنان صار ربعا بالاجزاء وكذا لوجمع من الاذن ثلث
الربع ومن الفخذ ثلثى الربع صار ربعا بالاجزاء فيمنع جواز الصلاة واما التسعان
بضم التاء الفوقية فلا يكونان ربعا بالاجزاء وان كانا ربع الاذن بل اكثر بالقدر
فلا يمنع اى التسعان جواز الصلاة (قوله * واما العورة من الامة * اه
فى القاموس هى المملوكة انتهى فهى شاملة للمدبرة والمكاتبة وام الولد فقوله
الآتى والمدبرة الخ تخصيص بعد تعميم لمزيد الايضاح (قوله * وبطنها * اى
بطن الامة عورة وكذا ظهرها لان النظر اليهما سبب الفتنة ولا ضرورة
فى اظهارهما (قوله * لانها * اى هذه الاعضاء الباقية محل الخدمة والامتهان
اى الابتذال والتحقير اخرج ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن انس رأى عمر
رضى الله عنه امرأة عليها جلباب بكسر الجيم وسكون اللام بالتركية چارشف
ديدكلرى بز كه باشه اورتلر فقال اعتقت قالت لا قال عمر ضعيه عن رأسك انما
الجلباب على الحرائر فلم تطع فضربها حتى القته كذا فى الحلية (وقال ايضا
لا تشبهوا الاماء بالمحصنات (فان قيل لم منع عمر رضه الاماء من التشبه بالحرائر مع
انه يرى حسنا فى الظاهر (فجوابه ان السفهاء جرت عادتهم بالتعرض للاماء

فخشى

فخشى عمر ان يلتبس الامر فتعرض السفهاء الحرائر فتكون الفتنة اشد وهو معنى
(قوله تعالى ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين (اى يتميزن بعلامة متهن عن
غيرهن كذا فى الحلية (قوله * لايبالى * مجهول من المبالاة بالتركية قايرمق اى
لايضر انكشاف ذلك اى انكشاف ما عداه من اعلى البطن ومن اسفل الركبة
منها اى من الامة (قوله * والمدبرة * بصيغة المفعول وهى التى قال سيدها
اذا مت فانت حرة ونحوه لان التدبير فى الشرع تعليق المولى عتق مملوكه بالموت
فحكمه لايخرج من الملك الا بالاعتاق اوالكتابة فقط كذا فى الدرر (قوله * وام
الولد * وهى الجارية التى استولد مولاها بالوطى فولدت منه ولدا واقره المولى
فصار امه ام ولد فحكمها كالمدبرة لاتباع ولا ترهن ولا توهب ايضا (لقوله
صلى الله عليه وسلم لما ولدت مارية ابراهيم من رسول الله عليه السلام وقيل له
الا تعتقها اعتقها ولدها كذا فى العناية شرح الهداية (قوله * والمكاتبة *
وهى الامة التى كاتبها مولاها على مال فقبلتها فصارت مكاتبة لان الكتابة جمع
حرية الرقبة مالا مع حرية اليد حالا فان المكاتبة مالك يدا مملوك رقبة كقول المولى
لعبده ان اديت الى الفا فانت حر او كاتبتك على الف فقبل لانها معاوضة فلا بد
من الايجاب والقبول كذا فى الدرر للملا خسرو (قوله * لبقاء الرق فيهن * ولو
ناقصا اذ هو ينافى الحرية فلا يزول حكم الامة ولا يثبت حكم الحرة بلا تحقق الحرية
والمولود بين واحدة منهن و بين الحر بمنزلة الامة لان الولد يتبع الام فى الرق
وتوابعه كذا فى الكبير (قوله * ولو اعتقت * مجهول اى اعتقت الامة والحال
انها فى الصلاة (قوله * لا لو بعمل * اه * اى لا تجوز لو سترت الامة العضو المكشوف
بعمل كثير او سترته بعمل قليل لكنها سترته بعد اداء ركن واحد او بعد مكثها
مقدار اداء ركن كذا فى الحاشية (قوله * من غير لبث * اى من غير مكث قدر
اداء ركن (قوله * لا يضره ذلك الانكشاف * ولا يفسد صلاته لان الانكشاف
الكثير فى الزمان القليل عفو كما كان الانكشاف القليل فى الزمان الكثير عفوا
كذا فى الكبير (قوله * وان ادى * اى المصلى معه اى مع انكشاف العضو
الذى هو عورة ركنا من اركان الصلاة (قوله * صلاته بلا خلاف * مفعول
يفسد لان المؤدى يكون فاسدا فيمتنع البناء عليه (قوله * وان لم يؤد * اى
المصلى عطف على قوله وان ادى (قوله * مقدار ما يؤدى فيه * اى
مقدار زمن يؤدى المصلى فيه ركنا كاملا متلبسا بسنة وقوله وذلك اى المكث
المذكور ويحتمل ان يشار به الى الركن (قوله * خلافا لمحمد * قيل ان اباحنيفة

۹ مقول لقوله

رحمه الله تعالى مع محمد ومشى عليه ايضا رضى الدين فى المحيط كذا فى الحلية (قوله * للزحمة فى صف النساء * اى اذا وقع المصلى فى صفهن للازدحام والمضايقة بكثرة الجماعة (قوله * او وقع * اى طرح الرجل المصلى قدام الامام او فى مكان نجس او حولوه عن القبلة اوطرحوا ازاره اوانكشف عورته (قوله * اورفع بجاسة * بصيغة المجهول اى رفع النجاسة التى هى اكثر من قدر الدرهم واصابت بدنه اوثوبه ثم طرحها وقوله من غيران يؤديه اى الركن يعنى ولولم يؤدركنا فكشفه فقط بقدره يفسد صلاته عند ابى يوسف خلافا لمحمد رح (قوله * والمختار قول ابى يوسف * فى الجميع للاحتياط (وقد تقدم الدليل فى بحث النجاسة من الطرفين (قوله * اتفاقا * قال فى القنية انكشف عورته فى الصلاة بفعله تفسد فى الحال عندهم كذا فى الكبير (قوله * وجب استعماله وان قل * اى ولو كان ماوجده من الثوب قليلا تقليلا للانكشاف لانه يتجزى كالنجاسة الحقيقية بخلاف الحكمية (قوله * كالسوءتين * تثنية السوءة بفتح السين وسكون الواو وهما القبل والدبر (قوله * ثم الفخذ * اى ثم يقدم الفخذ فى الستر على الباقى بفتح الفاء وسكون الخاء المعجمة بالتركية اويلق ديمك (قوله * ثم الركبة * اى مثل الفخذ فيه بضم الراء وسكون الكاف وفتح الباء بالتركية دیزه دیرلر که اياقده اولور قال فى الحاشية نقلا عن الدراية رجل رأى غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولاينازعه ان لج واورأى مكشوف الفخذ ينكر عليه بعنف ولكن لايضربه ولورأى مكشوف السوءة امره بسترها وادبه ان لج انتهى (قوله * وفى المرأة * اى هذا فى الرجل واما فى المرأة فبعد الفخذ يقدم البطن والظهر فى الستر على السواء ثم يقدم الركبة على الباقى (قوله * ثم الباقى على السواء * مبتدأ وخبر اى باقى الاعضاء التى يجب سترها على السواء يستر المصلى ايها اراد واما لووجد ثوب حرير فلا يصلى عريانا لان الصلاة فيه صحيحة وان كان لبسه حراما واللبس بضم اللام وسكون الباء من لبس يلبس من الباب الرابع بالتركية (كيمك كما تجوز الصلاة فى الارض المغصوبة اذا لم يكن غيرها خلافا لاحمد فان المصلى عنده يصلى عريانا لان الصلاة فى الحرير لاتجوز للرجل كما لاتجوز فى الارض المغصوبة عنده كذا فى الكبير (قوله * مايستر به * من الحشيش بفتح الحاء المهملة وكسر الشين ومدها بالتركية قورو اوته ديرلر ويرادههنا مطلقا وجب ستر المصلى بالحشيش (قوله * عريانا اه * ابتداء كلام بضم العين وسكون الراء وفتح الياء بالتركية (چبلق ديمك (قوله

العريان قدر معه اى لوقدر على تلطيخ الطين بعورته وابقائه فى العضو الى تمام الصلاة وكذا الورق والثوب المرجو وجوده فى الوقت فمن وجد احد ماذكر فليس له ان يصلى عريانا (قوله * كما لوقدر * ان يخصف من باب ضرب بالتركية (اعضايه اغاج يپراغى ياپشدرمق والله الموفق الى الرشاد (قوله * فروع * اى مسائل متعلقة بالستر (قوله * مع رفيقه ثوب * يعنى لوصاحب رجلان فى سفر وجاء وقت الصلاة وكان مع احدهما ثوب وعده الخ (قوله * ينتظر * اى يتوقف ولوخاف فوت الوقت عند محمد (قوله * وهو * اى قولهما الاظهر وفى الكبير لكن قول محمد اشبه باتفاقهم اى الائمة الثلثة على عدم جواز التيمم وان خاف فوت الوقت اذا قدر على استعمال الماء مع ان هناك للوضوء بدلا وهو التيمم وهنا ليس للستر بدل وقد يفرق بينهما بان هناك الوضوء متحقق وهنا الاعطاء غير متحقق انتهى (قوله * وكذا غير وضوء * اى اوصلت صبية بغير وضوء تؤمر بالاعادة مع الوضوء (قوله * قميص اه * بدل من ثلثة بالتركية كوملك والازار بكسر الهمزة وفتح الزاى المعجمة ومدها بالتركية (باشدن اياغه وارنجه بورون ثوب والعمامة بكسر العين وفتح الميم بالتركية (صارق كه باشه صاريلور (قوله * فى ثوب واحد متوشحا به * اى ساترا به جميع بدنه كازار الميت (قوله * من غير كراهة * لماروى عن عمر بن ابى سلمة رض قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد مشتملا به فى بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه) متفق عليه والسراويل على وزن المصابيح بالتركية (طون كه اياغه كيلور (قوله * يكره لقوله صلى الله عليه وسلم لايصلين احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ) متفق عليه ايضا وكذا تكره الصلاة فى السراويل وحده (قوله * يمنع جواز الصلاة * الضمير المستتر فى يمنع راجع الى شئ والجملة صفة لشئ (قوله * لاينكشف * اى شئ من فخذها ولا من ساقها وقوله فانها جواب ان المقدرة فى قوله خرجت اى ان خرجت امرأة من النجر الى آخره فانها تصلى قاعدة لاقائمة فان من ابتلى ببليتين فان استويتا يخير فى العمل وان اختلفتا فيأخذ اخفهما ففى القعود ترك القيام وهذا الترك اخف من ترك الستر كذا فى الحاشية نقلا عن الدر (قوله * يغطى * اى الثوب من التغطية بالتركية (اورتمك وقوله وربع رأسها عطف على جسدها وهو بضم الراء وسكون الباء من الكسور جزء واحد من اربعة اجزاء (قوله * لاتجوز صلاتها * لان الربع له حكم الكل فى كثير من الاحكام فههنا كذلك فكانها

مطلب فروع فى بيان مسائل ستر العورة

وجدت مايستر جميع رأسها فتركت الستر والخنثى المشكل كالمرأة كذا فى الحاشية صوت المرأة قال ابن الهمام صرح فى النوازل بان نغمة المرأة عورة والنغمة بفتح النون وسكون الغين المعجمة بمعنى الصوت وبمعنى التكلم ولهذا (قال عليه السلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) وهى على وزن التكريم بمعنى الصوت الحاصل من ضرب احد اليدين الى الاخرى وعلى هذا لوقيل اذا جهرت بالقرأن فى الصلاة فسدت كان واردا ولذا منعها عليه السلام عن التسبيح بالصوت لاعلام الامام بسهوه واجازها التصفيق كذا فى الكبير والله سبحانه وتعالى اعلم (قوله * واما الشرط الرابع فهو استقبال القبلة * استفعال بمعنى التوجه ههنا لا بمعنى الطلب والقبلة بكسر القاف وسكون الباء وفتح اللام بمعنى المقابلة وبمعنى الجهة التى يتوجه اليها المصلى (وكان الانسب تقديم بحث الوقت عليه لاتصال الاستقبال بالنية غالبا (لكن قدمه للاهتمام به لاحتياج كل صلاة اليه فرضا كانت اوغيره واما الوقت فمختص بالفرائض والواجبات فالاصل فى فرضية الاستقبال (قوله تعالى فى سورة البقرة ٩ فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا اى وجهوا وجوهكم شطره) اى جهة المسجد الحرام روى انه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم وجه بصيغة المجهول الى الكعبة فى رجب بعد الزوال قبل قتال بدر بشهرين وقال مجاهد وغيره نزلت هذه الآية ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى باصحابه فى مسجد بنى سلمة ركعتين من الظهر فتحول فى الصلاة واستقبل الميزاب وتبادل الرجال والنساء صفوفهم اى تحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال فسمى المسجد مسجد القبلتين كذا فى البيضاوى والمعالم وهو مما علم من الدين بالضرورة ويكفر بتركه عمدا لغير عذر على قول ابى حنيفة رح لكن للزوم الاستهزاء لا لمجرد الترك اذ لا يكفر بترك الفرض بل بجحده وكذا يكفر المصلى بالثوب النجس او بغير طهارة اذا كان عمدا بغير عذر هذا مختار ابن الهمام وفى الكل اختلاف فلا يفتى بالاكفار لما نقل عن الدرر ولا يفتى بكفر من كان فى كفره خلاف ولو كان ضعيفا كذا فى الكبير والحاشية (قوله ادخل الفاء الخ * قال فى الحاشية لعله الحق من الهامش فقد قال الرضى ولا يطرد تقديرا ما الا اذا كان ما بعد الفاء امرا اونهيا وما قبلها منصوبا به او بمفسره قاله العصام فى الحاشية على شرح الكافية اى فمن كان مشاهدا للكعبة قادرا على التوجه بعينها فعليه التوجه الى عينها من اى جهة اراد من جهاتها

مطلب فى بيان استقبال القبلة

٩ اى حول وجهك نحو القبلة عند الصلاة وحيث ما كنتم من بر او بحر شرق او غرب فولوا اى حولوا وجوهكم شطره اى جانب المسجد الحرام
منه

الاربعة للقدرة على ذلك حتى لو لم يصب الى عينها هناك لم تجز صلاته بلا خلاف كذا فى الحلية (قوله * فى بيت * اى من بيوت اهل مكة (قوله * بحيث لو ازيل الجدران * مجهول من ازال يزيل اجوف واوى اصله ازول بضم الهمزة وكسر الواو فقلبت الواو ياء بعد نقل الكسرة الى الزاى كما فى الصرف والجدران بضم الجيم وفتحى الدال والراء المهملتين جمع الجدار بكسر الجيم بالتركية ياپى ديوارى (قوله * وبين الكعبة حائل * اى مانع وحجاب عن رؤية الكعبة الاصح انه كالغائب الذى يأتى حكمه آنفا (قوله * فعلى هذا يراد الخ * فيراد بمن كان غائبا من كان بينه وبين الكعبة حائل سواء كان اى الغائب فى مكة اوفى خارجها (قوله * وعلى الاول * مكة وحينئذ يراد بمن كان غائبا من لم يكن فى مكة هذا ولو قال فعلى هذا يراد من حضرة الكعبة ما لم يكن بينه وبين الكعبة حائل وعلى الاول مكة لكان اظهر والله تعالى اعلم (قوله * ففرضه جهة الكعبة * لا اصابة عينها حتى لو ازيلت الموانع لا يشترط ان يقع استقباله على عين الكعبة لا محالة (وهذا قول الكرخى وابى بكر الرازى كذا فى الكبير (قوله * هو الصحيح * لانه ليس فى وسعه الا هذا وقد قال الله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) والتكليف بقدر الطاقة (قوله * اصابة عينها * اى عين الكعبة عند الجرجانى لان المأمور به ذلك ولا فصل فى النص وهو قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره (قوله * وثمرة هذا الخلاف * اى اثره وحكمه (قوله * تظهر فى اشتراط النية * اى نية الكعبة وعدمه فمن قال بالجهة لا يشترطها ومن قال باصابة العين كالجرجانى يشترط النية اول الصلاة فالبعض اخذ بالاول اشار اليه بقوله وكان الشيخ الى آخره والبعض الآخر اخذ بالآخر اشار اليه بقوله وقال المشايخ الخ والبعض فصل اشار اليه بقوله وبعض المشايخ (قوله * بناء على ما هو الصحيح * وهو اختيار الكرخى والرازى (قوله * بناء على اختيار قول الجرجانى * قال صاحب الهداية فى التجنيس نية الكعبة ليست بشرط فى الصحيح من الجواب لان استقبال القبلة شرط فلا يشترط فيه النية كالوضوء انتهى (وهذا لان الشروط يراعى وجودها ذاتا لا وجودها قصدا اى مقصودا لان الشروط وسائل وليست بمقصودة بالذات (قوله * اى ابن الحامد من انه لا يشترط على الغائب نية الكعبة مع استقبال القبلة (قوله * وضعت غالبا بالتحرى * اى بالتفتيش والتفحص والنظر الى الاطراف مطلع الشمس ومغربه فكانت اى المحاريب كافية عن نية

الكعبة والاراء بفتح الهمزة مع المد والالف الممدودة فى آخره جمع الرأى بفتح الراء المهملة وسكون الهمزة بمعنى التدبير والتأمل والعقل (قوله * وقبلة اهل المشرق * اى البلد الذى وقع فى جانب المشرق من الكعبة قريبا منها او بعيدا والانحراف بمعنى الميل والعدول والبلدان بضم الباء وسكون اللام على وزن الفعلان جمع البلدة بالتركية (شهر وقصبه يه ديرلر ويجئ البلاد بكسر الباء فى جمعه ايضا (قوله * وفيه * اى فى قوله عندنا (قوله * بمسامتها منهم * من السمت بفتح السين وسكون الميم اى بمقابل ومواجهة لها اى للكعبة لان الفرض عنده للبعيد اصابة عينها ظنا فيلزم منه الانحراف للبعض وفى الحلية ذكر الزندوستى فى نظمه ان الكعبة قبلة من يصلى فى المسجد الحرام والمسجد الحرام قبلة اهل مكة من يصلى فى بيته اوفى البطحاء ۹ ومكة قبلة اهل الحرام والحرام قبلة اهل العالم انتهى (قوله * وليس معه * اى بحضرة المصلى المريض من يحوله اليها او كان من يحوله اليها لكن يضر المصلى التحويل (قوله * الى اى جهة قدر على التوجه اليها * من غير حصول ضرر عليه لان استقبال القبلة يسقط عند العجز لان المقصود العبادة لله تعالى ولابد من الاقبال عليه تعالى والله تعالى منزه عن الجهة وليس العبادة للكعبة ولهذا لو سجد المصلى الى الكعبة نفسها كفر فعند ابى حنيفة رح يجوز للمريض ان يصلى الى الجهة التى هو متوجه اليها وان وجد من يحوله ولا يضره التحويل خلافا لهما له ان الاستطاعة بقوة الغير ليست بمعتبرة عنده كما مر سابقا كذا فى الحلية (قوله * لا يقدر على الركوب * اى ركوب الدابة لجموحيتها بفتح الجيم وضم الميم بالتركية باشى سرت وقاتى حيوان والحال ليس عنده من يعينه (قوله * الى حيث قدر * اى يتوجه المصلى الى اى جهة قدر ويصلى بالايماء على الدابة ولا يكلف الدابة ان توجه نحو القبلة لو خاف انقطاع الرفقة او خاف عن العدو او السبع ان توجهت نحوها حتى لو لم يكن له خوف انقطاع الرفقة ولا غيره لزم توجيه الدابة نحوها لانه فى وسعه بلا حرج ولا ضرورة لان الضرورة تتقدر بقدرها وما لا ضرورة الى سقوطه لا يسقط وفى الخلاصة عن محمد رح اذا كان الرجل فى السفر وامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزله للصلاة فانه يقف على دابته مستقبل القبلة ويصلى بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه ايقافها يصلى مستدبر القبلة يعنى يصلى الى اى جهة اراد انتهى كذا فى الكبير (قوله * عن الرفقة اه * بضم الراء المهملة وسكون

وبفتح الباء وسكون الطاء المهملة والحاء الممدودة صحراء مكة منه

الفاء وجمعه رفاقا بالتركية يولداش ديمك وكذا ان لم يخف من عدو او سبع ايضا والله تعالى اعلم (قوله * وهذا * اى جواز الصلاة الى اى جهة توجه المصلى اذا كان اى المصلى خارج المصر لما اخرج مسلم وابوداود والنسائى عن ابن عمر رضى الله عنه ان النبى عليه السلام (صلى على حماره وهو متوجه الى خيبر) واخرج الدارقطنى عن انس رضى الله عنه رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو متوجه الى خيبر على حمار يصلى يومى ايماء كذا فى الكبير (قوله * وعند ابى يوسف لا تكره * اى الصلاة على الدابة فى داخل المصر لما روى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم ركب الحمار فى المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلى وهو راكب اى والحال انه عليه السلام راكب على الحمار (ومحمد تمسك بهذا كابى يوسف وانما كرهه لكثرة الاصوات والموانع فى المصر (والجواب لابى حنيفة رح ان هذا شاذ فيما تعم به البلوى فلا يكون حجة فيما هو على خلاف القياس لما فيه من تفويت بعض الاركان والشرائط والنص ورد فى خارج المصر والمصر ليس فى معناه كذا فى الكبير (قوله * فقيل قدر فرسخين * ولا يجوز فيما دونه والفرسخ اثنا عشر الف خطوة (قوله * وقيل قدر ميل * بكسر الميم ومدها اربعة آلاف خطوة والاول اى قدر الفرسخين ظاهر لفظ الاصل (قوله * قدر ما يتدئ فيه المسافر القصر * اى يبتدئ فى موضع يجوز فيه قصر الصلاة الرباعية الى الركعتين وهو فناء البلدة وخارج عمرانها (قوله * ولاكثر * اى قال الاكثر من اصحابنا الحنفية ينزل ويتم على الارض كذا فى الخلاصة وهو يشترط التوجه الى القبلة عند ابتداء الصلاة ذكر فى المحيط ومن الناس من يقول انما يجوز التطوع على الدابة اذا توجه الى القبلة عند افتتاح الصلاة ثم تركها وانحرف عن القبلة واما اذا افتتح الصلاة الى غير القبلة فلا يجوز لانه لا ضرورة فى حالة الابتداء انما الضرورة فى حالة البقاء الا ان اصحابنا لم يأخذوا به لانه لا فصل فى النص كذا فى الكبير (قوله * عند الشروع * اى شروع الصلاة لمن يتنفل اى لمن اراد ان يصلى نافلة على الدابة فى خارج المصر عند ابى حنيفة رح ومطلقا عندهما وقال الشافعى هو واجب وقوله ليس بواجب خبر لقوله واستقبال (قوله * وان اشتبهت عليه * اى ان لم يعرف المصلى جهة القبلة ولم يوجد عنده احد من اهل ذلك المكان حتى لو لم يكن منهم بل كان مسافرا لا يعمل بقوله فلا يجب عليه ان يسأله كذا فى الحاشية (قوله فى طلبها * اى فى طلب تعين القبلة وجهتها (قوله * بما تغلب * اى تغلب

معرفة القبلة به فالمستتر راجع الى القبلة والرابط محذوف للموصول ومن فى قوله من الامارات بيان للموصول وقوله والدلائل تفسير للامارات وقوله من الدليل متعلق بطلب (قوله * الى الجهة التى اداه * اى وصل اليه اجتهاده اى عقله ورأيه بعد الطلب لما روى عن عامر بن ربيعة قال كنا فى سفر مع النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا حياله فلما اصبحنا ذكرناه للنبى صلى الله عليه وسلم فنزلت (فاينما تولوا فثم وجه الله) وعن جابر رض كنا فى سير فاصابنا غيم فتحيرنا فى القبلة فصلى كل رجل منا على حدة وجعل احدنا يخط بين يديه فلما اصبحنا فاذا نحن قد صلينا لغير القبلة فقال النبى صلى الله عليه وسلم (قد اجيزت صلاتكم) وهذان الحديثان وان كانا ضعيفين فقد تأيد بالاجماع فان الاجماع على ان الحكم عند الاشتباه هو التحرى كذا فى الكبير (قوله ولان يستخرج الناس * عطف على قوله طلب من يسأله (قوله * فانه يجب عليه ان يسألهم * عن القبلة ولايجوز له التحرى لان الاستخبار فوق التحرى فلا يعدل الى التحرى مع القدرة على الاستخبار كما ان الاستدلال بالنجوم والشمس فوق التحرى كذ فى الحاشية عن شرح النقاية (قوله * فان علم * اى المصلى انه اخطأ فى استقبال القبلة الخ (قوله * لانه اتى بما هو الواجب الخ * ولقوله صلى الله عليه وسلم قد اجيزت صلاتكم بعد ما اخبروا انهم صلوا بعد التحرى الى غير القبلة (وقال الشافعى يعيد اذا تيقن الخطأ بعدها كما اذا صلى الصلاة فبان انه صلى قبل الوقت يعيدها قلنا ان الاستقبال شرط قابل للسقوط وقد سقط بالاشتباه بخلاف الوقت فانه وان كان شرطا لكنه سبب غير قابل للسقوط ولا وجود لشئ قبل وجود سببه كذا فى الكبير (قوله * استدار الى القبلة * من الدوران اى يتحول الى جهة القبلة بدون الخروج عن الصلاة (قوله * وبنى عليها * اى ويصلى ما بقى من الركعات ويضمها على ما صلاه اولا (قوله * لما روى ان اهل مسجد قباء الى آخره * بضم القاف وتخفيف الباء قرية قريبة من المدينة ولعل هذا المسجد هو المسجد الذى بدأ ببنائه صلى الله عليه وسلم حين نزل بقباء بطلب اهل قباء كذا فى الحاشية (وفى رواية المسلم فمر رجل من بنى سلمة وهم اى اهل قباء ركوع فى صلاة الفجر فقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت بصيغة المجهول فمالوا كما هم نحو الكعبة وعلى هذا انعقد الاجماع الا فى قول عن الشافعى انه اذا تيقن الخطأ فى الصلاة يستأنف لكن الاصح عندهم انه يستدير ويبنى على ما صلى كذا فى الكبير (قوله *

فاخبروا * مجهول الماضى وهم فى ركوع الركعة الثانية فاستدار اى اهل قباء الى طرف الكعبة ثم هذا مبنى على ان خبر الواحد يوجب العمل (قوله * القبلة فى المفازة * بفتح الميم والفاء وجمعه مفاوز ومفازات بالتركية (محل نجاته ديرلر بو مقابده اوه وصحرا معناسنه) اى سواء اشتبهت القبلة فى المفازة او اشتبهت فى المصر (قوله * اوفى المصر * بالتركية (شهر وقصبه يه ديرلر (قوله * وسواء كان ذلك * اى الاشتباه فى جهة القبلة الخ (قوله * لان الدليل * وهو الاجماع كما سبق الخ (قوله * لم يفصل * اى لم يفرق بين مكان ومكان ولا بين زمان وزمان فهو من الفصل لا من التفصيل (قوله * اى ولو علم * اى المصلى انه اصاب فى صلاته الى غير جهة التحرى القبلة مفعول اصاب (قوله * وعن ابى حنيفة انه يخشى * مضارع مجهول اى يخاف عليه الكفر لكون صلاته على غير جهة التحرى كانه صلاها عمدا الى غير القبلة والله تعالى اعلم (قوله * ولهما ان فرضه * اى فرض المتحرى عند تحريه هى جهة التحرى وقد تركها فوقعت صلاته فاسدة فاعادته فرض فهو الفائدة وكون الجهة التى صلى اليها هى القبلة التى هى الفرض انما حدث بعد ذلك اى بعد علمه باصابته القبلة ولان صلاته هذه فاسدة بتركه الفرض ولا يجوز البناء على الفاسد والله هو الموفق (قوله * لما تقدم من الدليل * وهو انه لو اعاد الصلاة فانما يعيدها الى هذه الجهة التى اصابها فلا فائدة فى الاعادة وفى الحاشية رجل اشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب وهو يتحرى الى جانب آخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع لم يلتفت الى كلامهما لانهما يقولان عن اجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع فعليه ان يأخذ بقولهما لان اهل الموضع يكون اعرف بقبلته انتهى (قوله * ولهما ان حاله * اى حال المصلى المشتبه عليه القبلة بعد علم اصابته القبلة فى اثناء الصلاة (قوله * اقوى منها * اى من حاله قبله اى قبل العلم (قوله * والفرق لهما * اى بين هذا وبين ما اذا صلى الى غير جهة تحريه ثم علم بعد الفراغ انه قد اصاب وهذا الفرق للامامين (قوله * مذكور فى الشرح * وحاصله ان استقبال القبلة فرض لغيره وهو الصلاة وكل ما هو كذلك حصوله كاف اى وجود الاستقبال كاف فى صحة الصلاة اذا لم يعتقد المصلى فساده وان اعتقد فساده فلا يكفى ٧ ففيما تقدم ان المصلى يعتقد الفساد فان مخالفته جهة تحريه عمدا اقتضت اعتقاده فساد صلاته فيها فصار كالمصلى

٧ اى حصول الاستقبال * منه

فى ثوب يعتقد انه نجس ثم ظهر انه طاهر لايجزيه ماصلى بل يعيد (واما هنا فلا يعتقد الفساد بل هو شاك فى الجواز وعدمه ٩ فاذا ظهر اصابته بعد تمام الفعل زال احد الاحتمالين وتقرر الاحتمال الاخر وانما لم يجز البناء اذا علم اصابة القبلة قبل التمام لما قلنا من لزوم بناء القوى على الضعيف ولا يلزم البناء اذا علم بعد التمام كذا فى الكبير (قوله * ولم يقع تحريه على شئ * بان لم يغلب على ظنه جهة بل بقى على الشك (قوله * وقيل يصلى الخ * وقيل مخير ان شاء صلى الى اربع مرات الى اربع جهات وهو الاحوط وان شاء يؤخر (قوله * من اهل ذلك المكان * اى ممن يعلم القبلة سواء كان من اهل ذلك المكان اولا فهو ليس بقيد احترازى (قوله * فان اصاب * اى علم اصابته القبلة فى الصلاة او بعدها (قوله * والا * اى وان لم يعلم اصابته سواء علم خطأه اولم يعلم (قوله * وهو * اى اقوى الدليلين السؤال من اهل ذلك المكان والدليل الضعيف هو التحرى بالنسبة اليه (قوله * لبس من اهل ذلك المكان * اى لبس ممن يعلم القبلة سواء كان من اهل المكان اولم يكن فتأمل والله الموفق (قوله * لا يأخذ بقوله * اى لا يعمل المصلى بقول من لبس من اهل ذلك المكان اذا لم يوافق قوله اجتهاد المصلى لانهما مجتهدان حينئذ ولا يجوز تقليد احدهما لآخر فى الاجتهاديات (قوله * اذا لم يوافق * اى قول من لبس من اهل ذلك المكان تحريه منصوب على انه مفعول لم يوافق (وهذا القيد قيد اتفاقى اذ لو وافق قوله تحريه فالعمل بالتحرى ايضا لا بقوله (فلا يرد ان مفهوم هذا الشرط المخالف يعارض قوله لانه مجتهد مثله الخ فانه اى التحرى مجتهد وافقه قول المخبر اولا فوجود من ليس بعالم القبلة كعدمه حيث لاعبرة بخبره فلا يحتاج الى ان يجاب بان هذا مفهوم وذلك منطوق فالعمل بالمنطوق (قوله * ولو سأل الخ * اى المصلى عن القبلة فلم يخبره اى امتنع عن الاخبار بسبب ما (قوله * ثم خبره * اى ما بعدما اتم صلاته فلا يعيد ماصلى فالظاهر انه لو اخبر فى خلال الصلاة يستدير الى جهة القبلة فيها والله الموفق (قوله * حيث سئل * ثم فعل بما فى وسعه وطاقته (قوله * وقع عليها صفة لجهة * اى على الجهة وقوله تحريه فاعل وقع اى وقع اجتهاده على تلك الجهة (قوله * ثم شك * اى بعد ماصلى ركعة واحدة وكذا لو شك فى اثناء هذه الركعة قبل اتمامها (قوله * وتحرى * عطف على شك وهذا التحرى فى الصلاة ليس بمكروه لانه لاصلاح الصلاة فوقع تحريه اى اجتهاده على

غير

٩ عند شروعه فى الصلاة بلا تحر *

غير الجهة الاولى (قوله * ثم وثم * اى لو وقع الشك والتحرى هكذا فى الركعة الثالثة والرابعة (قوله * لا ينسخ ان لا يصير الاجتهاد الجديد ناسخا حكم ماقبله * اى حكم اجتهاد كان قبل الجديد فى حق الماضى وانما يصير ناسخا فيما يستقبل وحكم الماضى صحة ماعمل به وما عبارة عن العمل السابق بالاجتهاد المتقدم وحاصل المعنى ان الاجتهاد الثانى لا ينسخ صحة ماعمل بالاجتهاد الاول فيما مضى واما فيما يستقبل من الزمان فينسخ الثانى صحة مايعمل بالاجتهاد الاول بل يجب العمل بالثانى فقط كذا فى الحاشية (قوله * فى الثالث * اى فى الركعة الثالثة فى الرباعى او الثلاثى او الرابعة فى الرباعى (قوله * الى الجهة * الاولى مفعول تحول اى اذ تحول رأيه الى الجهة الاولى بان صلى بالتحرى الى جهة ثم صلى الركعة الثانية بالتحرى الاخر الى جهة اخرى ثم تحول تحريه فى الشفع الثانى الى الجهة الاولى (قوله * منهم * اى بعض المتأخرين من المشايخ قال يتم صلاته الى الجهة الاولى ويبنى مابقى على ماصلى وهو الاوجه (قوله * وشك فيها * اى وبقى شاكا فى القبلة فلا يرد ان الشك هو الاشتباه فكيف عطف لفظ شك عليه للزوم عطف الشئ على نفسه (قوله * من غير ان يشك ولا تحرى * هكذا فى الكبير ايضا فهو امامن قبيل عطف المصدر الصريح وهو التحرى على ان يشرع بتأويل المصدر او من عطف المأول على مثله والله الموفق (قوله * ثم شك بعد ذلك * اى بعد الشروع فى الصلاة (قوله * فهو * اى الصلاة بتأويل الفعل على الجواز اى ثابت على الجواز (قوله * حتى يعلم فساده * اى يظهر خطأ المصلى بيقين او باكبر رأيه لان من ظاهر حال المسلم اداء الصلاة اليها فيجب حمله على الجواز وان ظهر خطاؤه يلزمه الاعادة ولو بعد الفراغ منها لان الثابت استصحاب الحال يرتفع بالدليل اذ ماثبت بالدليل فوق ما ثبت باستصحاب الحال كذا فى شرح الكنز للزيلعى (ولو بقى مشككا فى الصلاة لايحكم بشئ حتى يفرغ فاذا فرغ فان تبين انه اصاب او كان الاصابة اكبر رأيه اولم يظهر من حاله شئ فصلاته جائزة وان تبين انه اخطأ او كان اكبر رأيه فعليه الاعادة كذا فى الكبير (قوله * لعدم اشتراط نية الكعبة * وقال بعضهم يشترط وقال بعض اخر ان صلى الى المحراب لا يشترط نية الكعبة وان صلى فى الصحراء يشترط كذا نقل عن المحيط (ولعل ما اقتصر عليه الشارح اصح فلذا علله فى الدراية بقوله لان القيام لما تعين للصلاة بالنية تعين الاستقبال للصلاة

ضرورة وسكت على القولين الاخرين كذا فى الحاشية (قوله * بنيته * اى
بنية ان قبلته محراب مسجده ولو كان المصلى متوجها اليها فلا يوجد نية
الكعبة حينئذ (قوله * فان نية القبلة اى الكعبة اه * فيكون الامالى
والخاقانية متفقين فى عدم اشتراط نية الكعبة كما انهما متفقان فى اشتراط عدم
لاعراض عنها بنيته هذا كذا فى الحاشية (قوله * بغير عذر * اما لو كان
بعذر فلا تفسد ولعله كالمسبوق الذى قام للقضاء فدفعه دافع من قدامه
فانحرف صدره من القبلة والله تعالى اعلم (قوله * فى الصحيح اه * احتراز عما قيل
انها لا تفسد عند ابى حنيفة رح بناء على ان الاستدبار اذا لم يكن على قصد الرفض
لا تفسد ما دام فى المسجد عنده خلافا لهما كذا فى الكبير (قوله * وجهه عنها *
اى عن القبلة كان عليه اى وجب على المصلى (قوله * بذلك التحويل *
اذ لا تفسد الصلاة بمجرد الالتفات بالوجه ولو طال (قوله * لقوله صلى الله
عليه وسلم * والحديث اخرجه الشيخان كما فى الحاشية نقلا عن المشكات
(قوله * خلسة * بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام اخذ شئ بسرعة بالتركية
(قاپمق) نهب معناسنه وفى الكبير اختلاس وهو الموافق لما فى المصابيح
والمشكات ومعناهما واحد اى استلاب كمال الصلاة كذا فى الحاشية نقلا عن
شرح المصابيح (قوله * هلكة * بضم الهاء وسكون اللام وفتح الكاف
اى سبب هلاك الانسان وتمام الحديث فان كان لا بد ففى التطوع لا فى
الفريضة رواه الترمذى وصححه لان مبنى التطوع على المساهلة الا يرى
ان التطوع يجوز قاعدا ومضطجعا مع القدرة على القيام كذا فى الحاشية
(قوله * قبل ان يخرج من المسجد اه * ظرف لعلم اى ثم علم قبل خروجه
عن المسجد انه لم يحدث لم تفسد عند ابى حنيفة (قوله * لان استدباره * اى
تحوله عن القبلة لم تكن للرفض اى لترك الصلاة بل لقصد اصلاحها بتجديد
الوضوء (قوله * مبطل الا بعذر * وهو انه اذا نقض الوضوء فى المسجد فخرج
منه لاجل الوضوء وتوضأ لا تفسد صلاته بل يبنى على ما صلى (قوله * والمسجد
مع تباين اكنافه * اى جوانبه وتباعد اطرافه كمكان واحد ولذا تتحد السجدة
وان تكرر التلاوة فى زواياه فامكن جعل اختلاف المكان حقيقة كلا اختلاف
للضرورة ولا كذلك اذا خرج من المسجد كذا فى الكبير (قوله * واستخلف *
اى مكانه بان جر شخصا فى المحراب للصلاة ثم علم انه لم يحدث فسدت صلاته
(قوله * لو ظن انه افتتح * اى شرع الصلاة بلا وضوء الخ لكون انصرافه

على

على سبيل الرفض حتى لو تحقق ما ظنه من الشروع بلا وضوء لزمه الاستئناف
اى ان يبتدئ الصلاة من اولها بعد الوضوء بخلاف ظن سبق الحدث فانه لو
تحقق ما ظنه لا يلزمه الاستئناف بل يجوز له البناء ٩ بعد الوضوء كذا فى الكبير
(قوله * حتى لو علم * اى علم انه لم يحدث قبل مجاوزة الصفوف (قوله *
فى ظن سبق الحدث * اى فى هذه المسئلة خصه بالذكر لان غيرها من المسائل
الاربعة ٤ لا فرق فيها بين الخروج وعدمه من المسجد بل تفسد مطلقا اتفاقا
(قوله * لم تفسد * اى عند الامام (قوله * وان علم انه لم يحدث * بعد مجاوزة
الصفوف تفسد اتفاقا كذا فى الحاشية (قوله * ان ذهب الى خلف * اى الى
ورائه ولو توجه الى امامه وذهب قدامه (قوله * مجاوزة سترة الامام * بضم
السين المهملة وسكون التاء بالتركية (امام نماز ايچون اوكنه قودغى علامت
و پرده (قوله * والاقتدار ما الخ * اى وان لم يكن للامام سترة فذهب الى
قدامه فالمعتبر مقدار مجاوزة الصفوف على تقدير ذهابه الى خلف وعدم
مجاوزة ذلك المقدار ولم يذكر حكم الذهاب الى اليمين او الشمال ولعله كالخلف
فليتدبر كذا فى الحاشية (قوله * فروع * اى مسائل متفرعة على المسائل
المتعلقة باستقبال القبلة (قوله * الكعبة * وهو بيت الله تعالى فى مكة ووجه
التسمية بها لكون بنائها مربعا ولكونها مرتفعا مثل ارتفاع الكعب (قوله *
اسم للعرصة * بفتح العين المهملة وسكون الراء المهملة بالتركية (اولر اسنده
غاجدن وبنادن خالى وواسع اچق يردر جمعى عراص وعرصات كلور
وعرصة الكعبة من الارض السابعة الى العرش قبلة كذا فى الحاشية (قوله *
فى جوف الكعبة الخ * اى فى داخلها او على سطحها بفتح السين المهملة
وسكون الطاء بالتركية (طام اوزه رى وهر شيئك يوقاريسى ديمك (لكن
الصلاة على سطحها مكروهة للنهى وترك التعظيم فيها كذا نقل عن الدرر
واما الصلاة فى جوفها فبلا كراهة نفلا كان او فرضا (قوله * الى الحطيم
وحده لا تجوز * والحطيم بفتح الحاء المهملة وكسر الطاء ومده هو قطعة جدار
مستدير تحت ميزاب الكعبة بين الركن الشامى وبين الركن العراقى والحطم
بمعنى الكسر سمى به لانه قطعة من البيت حتى يطاف من ورائه ولو طاف من
الفرجة التى بينه وبين الكعبة لم يجز لان ستة اذرع من الحطيم داخل فى الكعبة
لكنه ثبت بخبر الواحد فلذا لم يجز استقبال المصلى اليه لان فرضية التوجه
ثبت بنص الكتاب فلا يتأدى الفرض بما ثبت بخبر الواحد احتياطا كذا

٩ فالاصل الذى يخرج عليه جنس هذه المسائل هو هذا *

٤ وهى قوله فان كان اماما وقوله ظن انه افتتح وقوله لو رأى التيمم وقوله او ظن الماسح *

مطلب بيان الفروع من مسائل الاستقبال

فى الدرر (قوله * واوصلى فى السفينة * بالتركية (كمى كه د كزده اولور فلايد
من الاستقبال الى القبلة كما فى خارج السفينة (قوله * ويلزمه ان يستدير *
اذا دارت السفينة لان التكليف بقدر الامكان وهذه الاستدارة من افعال
الصلاة فلا يكره دورانه كذا فى الحاشية (قوله * متخالفين * حال من الفاعل
وهو جماعة او ضمير ها تحت قوله بالتحرى فانه ظرف مستقر حال او صفة
اى كل واحد منهم تخالف اجتهادهم فى الجهة او بعضهم والجماعة ما كان
اكثر من واحد (قوله * عالما بها * اى بالمخالفة المشتق منها خالف وهو حال
من فاعل خالف (قوله * حال الصلاة * ظرف لقوله عالما وعدم الجواز
لان اعتقاده ان صلاة الامام الى غير القبلة فقد اقتدى به عالما بان صلاته فاسدة
(قوله * صلاة غيره * اى صلاة من خالف الخ ان لم يعلم ذلك الغير ان امامه
خالفه فى الجهة وفى بعض النسخ وقع خلفه مكان خالفه كلاهما صحيح يمكن
توجيهه بكلام الدرر وهو انه قال او ان رجلا ام قوما فى ليلة مظلمة فتحرى وصلى
الى جهة وتحرى القوم وصلى كل منهم الى جهة يعنى الى جهة اخرى
ان لم يعلم المقتدى مخالفة امامه ولم يتقدمه اى المقتدى جاز فعل كل واحد
لان قبلتهم جهات تحريهم ولم يضر المخالفة كجوف الكعبة وان علم انه
مخالف لامامه او تقدم عليه فى الواقع فلا يجوز فعله انتهى وفى الخلاصة
ايضا ولو صلوا بالجماعة يجزيهم ايضا ٩ الا صلاة من تقدم على امامه او علم
بمخالفة امامه فى الصلاة انتهى (قوله * قوم صلوا * اى لو صلوا متحرين
حال من ضمير الفاعل اصله متحريين سقط احديهما تخفيفا بان وقع تحريهم
الى جهة واحدة متفقين على تلك الجهة (قوله * وفيهم مسبوق * وهو
من ادرك الامام بعد ركعة او اكثر (قوله * ولاحق * عطف على مسبوق والجملة
حال من الضمير ايضا وهو من ادرك الامام فى الركعة الاولى ثم سبقه الحدث
فذهب وتوضأ وجاء بعد فراغ الامام او ادرك بعض الصلاة (قوله * قاما *
اى المسبوق واللاحق لقضاء ما فاتهما من الركعات وهو جواب (قوله *
مكن المسبوق الخ * جواب لو المقدر فى قوله صلوا وقوله اصلاح فاعل
امكن (قوله * بان يستدير الى القبلة * متعلق باصلاح او بامكن (قوله *
فانه * اى اللاحق مقتد فيما يقضيه فحاله حال المقتدى كما ان حال المسبوق
حال المنفرد فيجوز تحوله فى الصلاة لكونه منفردا قوله * وهو وراء الامام *
ى والحال ان المقتدى خلف الامام وقوله ان القبلة فاعل ظهر (قوله *

و اى كما جازت صلاتهم منفردا *

لا يمكنه اه * اى لا يمكن للمقتدى الاصلاح (قوله * والا * اى وان لم يستدر
ولم يتوجه الى القبلة لزم ان يكون المقتدى متما للصلاة الى غير القبلة التى
ظهرله (قوله * فكذا اللاحق * ان استدار فقد خالف امامه وهو مفسد
وان اتم بلا استدارة فقد اتمها الى غير القبلة عنده وهو مفسد ايضا كذا
فى الحاشية (قوله * فاقتدى آخر * اى اقتدى به رجل آخر (قوله *
صلاة الامام فقط * دون صلاة المقتدى لان الصلاة عند الاشتباه من غير
التحرى انما تجوز عند ظهور الاصابة كما مر (قوله * فادار اليها * اى
حول الرجل الاعمى الى القبلة (قوله * لم تجز صلاتهما * اما صلاة الاعمى
فلعدم سؤاله الذى وجب عليه واما صلاة المقتدى فلابتنائه على الفساد
(قوله * والا * اى وان لم يجد من يسئله جازت صلاة الاعمى لعدم تركه شيئ
مما يجب عليه (قوله * دون المقتدى * لان امامه بنى عنده صلاته على ركعة
فاسدة وهى الركعة الاولى كذا قاله فى الحاشية (لكن فيه ٩ ما فيه فليتأمل
(وعن بعض العارفين انه قال قبلة البشر الكعبة وقبلة اهل السماء البيت المعمور
وقبلة الكر و بين الكرسى وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب الكل وجه
الله تعالى ورضاؤه كذا فى الدرر والله سبحانه وتعالى اعلم (قوله * واما الشرط
الخامس الوقت * الصواب فهو الوقت وفى بعض النسخ والشرط الخامس
الوقت والاول هو المناسب لما تقدم قدمه على النية مع ان النية شرط لكل
صلاة كالاستقبال والوقت مختص بالفرائض لثبوت فرضية الوقت بالكتاب
كقوله تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) اى فرضا موقتا
ونحوه على ما تقدم فى اوائل الكتاب بخلاف النية فانها ثابتة بالاجماع (نعم
قيل ان النية ثابتة بقوله تعالى (وما امروا) يعنى اهل الكتاب فى جميع كتبهم
(الا ليعبدوا الله) اى لاجل ان يعبدوا الله وقيل اللام بمعنى ان اى الا بان
يعبدوا الله كذا فى تفسير ابى السعود (مخلصين له الدين) قال ابن عباس رضى
الله عنه ما امروا فى التورية والانجيل الا باخلاص العبادة لله تعالى موحدين
(حنفاء) اى مائلين عن جميع الاديان الى دين الاسلام كذا فى المعالم (الا ان
صاحب الاشباه قال والاول ٩ اوجه لان العبادة فى الآية بمعنى التوحيد
بقرينة عطف الصلاة فى قوله تعالى (ويقيموا الصلاة) على العبادة كذا فى
الحاشية ثم ان دخول الوقت شرط لصحة اداء الصلاة لا وجود جميعه والا
يلزم اداء الصلاة بعد الوقت (قوله * اول وقت صلاة الفجر * مبتدأ خبره

فى هذا التعليل *

مطلب بيان الشرط الخامس هو الوقت *

و اى ثبوت النية بالاجماع *

* جبرائيل كان

اذا طلع بدأ المصنف ببيان وقت الفجر وان كان المبدوء به فى الحديث الذى
رواه ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنى جبرائيل
عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بى الظهر فى المرة الاولى منهما الحديث
وقت الظهر لان الفجر اول صلاة يخاطب المكلف بها عند قيامه من النوم
الذى هو اخو الموت ولانه مجمع على وقتها اولا وآخرا الا اختلاف فيها ولانه اول
اليوم ولانه اول من صلاه اول البشر آدم عليه السلام حين اهبط من الجنة واظلم
عليه الدنيا وجن الليل والحال ان آدم عليه السلام لم ير الظلمة من قبل فخاف
خوفا شديدا فلما انشق الفجر وعاد ضوء النهار صلى ركعتين تطوعا شكرا لله تعالى
الركعة الاولى للنجاة من ظلمة الليل والثانية شكرا لرجوع ضوء النهار فصار
علينا فرضا موقتا وكان ذلك سبب كونها ركعتين كذا فى الكبير والعناية شرح
الهداية (قوله * اى المنتشر * بالتركية (طاغليجى كوك كارنده (قوله *
فبطلوع الفجر الاول * متعلق بلا يخرج المتأخر هنا (قوله * المستطيل *
صفة للبياض بمعنى الطويل مأخوذ من الاستطالة اصله مستطول فقلبت
الواو ياء بعد نقل الكسرة الى الطاء فصار مستطيل (قوله * اى الذى يبدو *
اى يظهر طولا الى الفوق من الافق (قوله * لانه * اى الفجر الكاذب جزء
من الليل (قوله * من سحوركم * اى من اكل طعامكم فى السحور اذان البلال
(قوله * لا يمنعكم * يحتمل النهى والخبر بمعنى النهى (قوله * المستطير فى الافق
اى يمنعكم عن الاكل الفجر المستطير رواه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى
عن سمرة ابن جندب رضى الله عنه (قوله * وهو * اى الفجر الكاذب جملة
معترضة بين المبتدأ والخبر وهو قوله فلا يخرج وهى جواب اما (قوله * وهذا
ايضا باجماع الامة * لا خلاف فيه من الائمة فلا يلتفت الى ما نقل عن
الاصطخرى من الشافعية انه اذا اسفر الفجر خرج الوقت كذا فى الحلية قال
فى الدر ولما روى ان جبرائيل عليه السلام ام برسول الله صلى الله عليه وسلم
حين طلع الفجر فى اليوم الاول وفى اليوم الثانى حين اسفر جدا وكادت الشمس
تطلع وقال ما بين هذين وقتك ولامتك انتهى (ولعله سند الاجماع الذى
قاله الشارح كذا فى الحاشية (قوله * يقدر على النظر الى قرص الشمس *
بضم القاف وسكون الراء المهملة بالتركية (شمسك جرمى وجوره كى معناسنه
وهذان القولان قيدا فى بعض النسخ من المتن لكنه لم يوجد فى الكبير ولا
فى بعض النسخ لعله ملحق من الخارج والله تعالى اعلم (قوله * كذا فى خلاصة

الفتاوى * والفتاوى الخانية ايضا والمراد بكتاب محمد كتاب الاصل (قوله
* يعقب زوال الشمس * اى الجزء الكائن بعد زوال الشمس عن خط الاستواء
من الزمان (قوله * اى سوى الفئ * الذى يكون للاشياء يعنى ان اضافة الفئ
الى الزوال لادنى مناسبة فان الفئ للاشياء لا للزوال والفئ ظل راجع ممتد من
المغرب الى المشرق حين يقع الشمس على خط نصف النهار كذا فى الحاشية عن
الدر (قوله * وقالا * اى ابو يوسف ومحمد رح الى آخره فاول وقت الظهر
اتفاقى كآخر وقت العصر واول وقت المغرب وآخر وقت العشاء كلها اتفاقى
واما آخر وقت الظهر اختلافى كاول وقت العصر وآخر وقت المغرب واول
وقت العشاء فان كلها اختلافى (واما الفجر فلا خلاف فى اوله وآخره كما سبق
(قوله * ظل كل شئ مثله * بالتركية (هر ديكيلن اغاج وغيرلرك برر بوبى مثلى
اوله (لكن بو مثل فئ زوال ديدكلرى كولكه دن ماعداسى وله امامين قتنده
(قوله * الى المثلين * اى الى ان يصير ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال ايضا
(قوله * حتى تبلغ * اى ظل كل شئ الى المثلين (قوله * ليخرج من الخلاف
فيهما * اى فى هذين الوقتين فان من صلى الظهر قبل تمام المثل والعصر بعد
تمام المثلين فقد خرج عن خلافهما وخلاف الائمة الثلثة (والخروج من خلاف
العلماء والعمل بما اتفقوا عليه اولى وبالقبول احرى والله ولى التوفيق (واما
لو صلى الظهر بعد تمام المثل وصلى العصر قبل تمام المثلين فقد وقع فى الخلاف
بل ان الظهر لم تقع فى وقته على كل قول على رواية اسد بن عمرو (قوله * والدلايل
من الجانبين الخ * دليلهما امامة جبرائيل عليه السلام فى اليوم الاول حيث
صلى العصر حين صار ظل كل شئ مثله (ودليل ابى حنيفة حديث ابى هريرة
رض عن النبى صلى الله عليه وسلم (اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة
الحر من فيح جهنم) اى من غليانها رواه الستة وعن ابى ذر رض قال كنا مع
النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فاراد المؤذن ان يؤذن (فقال عليه السلام
له ابرد) بصيغة الامر الحاضر ثم اراد ان يؤذن (فقال له ابرد) ثم اراد ان يؤذن
(فقال له ابرد) حتى ساوى الظل التلول (فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان
شدة الحر من فيح جهنم) رواه البخارى فى باب الاذان للمسافرين كذا فى الكبير
واعلم ان اول من صلى الظهر ابراهيم عليه السلام حين امر بذبح الولد وقد
كان وقت الظهر صلى اربع ركعات تطوعا الركعة الاولى شكرا لرضاء الله
تعالى كما نودى قد صدقت الرؤيا والثانية لذهاب غم الولد من قلبه والثالثة

مطلب
فى بيان اول من صلى الظهر

مطلب في بيان اول من صلى العصر

شكرا الصبر والده على مضرة الذبح والرابع لنزول الفداء اى الكبش فصار علينا فرضا موقتا كذا فى العناية شرح الهداية (قوله * واول وقت العصر الخ * مبتدأ خبره قوله اذا خرج بتقدير ثابت مثلا (قوله * على القولين * اى على اختلاف القولين فى المذهب (قوله * سواه * اى سوى ظل وقت لاستواء ان كان فى زمان ومكان له ظل حينئذ لان الفئ قد لا يوجد فى بعض الامكنة والازمنة لكن كان فى المدينة المنورة فى آخر الجوزا فاذا ارتفع الشمس الى وسط السماء فى هذا البرج لا يوجد فئ الزوال الا اقل القليل بنصف الدرجة يعرفه ارباب فن الجزئيات (واعلم ان اول من صلى صلاة العصر يونس عليه السلام حين خاطب الله تعالى الى الحوت وحين انجاه الله تعالى من اربع ظلمات وقت العصر صلى اربع ركعات تطوعا شكرا لله تعالى للنجاة من الظلمات ظلمة الليل وظلمة الماء وظلمة بطن الحوت وظلمة الذلة فصار علينا فرضا موقتا كذا فى العناية (قوله * اى الجزء الزمانى * الذى يعقبه غروب الشمس كما هو قول اكثر اهل العلم (ويدل عليه احاديث كثيرة صحيحة منها قوله صلى الله عليه وسلم (وقت صلاة العصر مالم تغرب الشمس) رواه ابن ابى شيبة رضه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم (من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر) رواه البخارى ومسلم فانتفى ما حكاه شمس الائمة السرخسى عن الحسن بن زياد اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر واما ما فى صحيح مسلم اذا صليتم العصر فانه وقت لادائها حتى تصفر الشمس فانه محمول على الوقت الكامل فانه وقت لاداء العصر من غير كراهة او هو منسوخ بما رويناه كذا فى حلية المجلى (فالظاهر ان من صلى العصر بعد الغروب اى اتمها كان مؤديا لا قاضيا والله اعلم (قوله * يعقبه غيبوبة الشفق * يعنى آخر جزء من اجزاء البياض عند ابى حنيفة رح ومن اجزاء الاحمر عندهما (قوله * والدليل فى الشرح الكبير * (دليل ابى يوسف ومحمد رح ما روى الدارقطنى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال (الشفق الحمرة فاذا غاب وجبت الصلاة) قال البيهقى والنووى الصحيح انه موقوف على ابن عمر كذا فى الكبير وقاله مالك واحمد والشافعى فى القديم واختاره جماعة كثيرة من الشافعية قاله فى الحلية وذكر بعض مشايخنا ان الفتوى على قول امامين منهم صاحب المجمع وصاحب الوقاية وتعقبه شيخنا وهو الشارح بقوله ولا تساعده رواية ولا دراية انتهى (ودليل ابى حنيفة رح ما روى الترمذى

مطلب في بيان اول من صلى المغرب

من حديث محمد بن فضل عن ابى هريرة رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان للصلاة اولا وآخرا وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الافق وان اول وقت العشاء حين يغيب الافق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس) فقد جعل آخر وقت المغرب واول وقت العشاء حين تغيب الافق وغيبوبة الافق بسقوط البياض الذى بعد الحمرة والا كان باديا لكن قد خطأ البخارى والدارقطنى عن محمد ابن فضل فى رفع هذا الحديث كذا فى الكبير (قوله * قال ابن الهمام الخ * لعل الشارح يريد ترجيح البياض على الحمرة بان لا تعتمد رواية الحمرة هذا لكن نقل عن الدر والدرر ان ابا حنيفة رح رجع الى الحمرة فى رواية اسد بن عمرو كما فى الشرح والرجوع غير الرواية ولذا قال فى الدر فكان الحمرة هو المذهب كذا فى الحاشية (واعلم ان اول من صلى صلاة المغرب عيسى بن مريم عليه السلام خاطبه الله تعالى كما قال تعالى (ءانت قلت للناس اتخذونى وامى الهين من دون الله) وكان ذلك بعد غروب الشمس صلى ثلث ركعات تطوعا الاولى لنفى الالهية من نفسه والثانية لنفيها عن الوالدة والثالثة لاثباتها لله تعالى فصار علينا فرضا موقتا كذا فى العناية (قوله * وآخره * اى آخر وقت العشاء مالم يطلع الفجر لما ذكر الطحاوى انه يظهر من مجموع الاحاديث ان آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك ان ابن عباس واباموسى والخدرى رضه رووا انه عليه السلام اخرها الى ثلث الليل وروى ابو هريرة وانس رضه انه عليه السلام اخرها حتى انتصف الليل وابن عمر رضه روى انه عليه السلام اخرها حتى ذهب ثلثا الليل وروت عائشة رضه انه عليه السلام اعتم بها اى اخر بصلاة العشاء حتى ذهب عامة الليل وكلها فى الصحيح قال فثبت ان كله وقت للعشاء ولمسلم فى قصة التعريس عن ابى قتادة رضه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال (ليس فى النوم تفريط انما التفريط ان يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الاخرى) فدل على بقاء كل صلاة الى دخول وقت الاخرى ودخول وقت صلاة الفجر بطلوع الفجر الصادق كذا فى الكبير والتعريس هو نزول المسافر منزلة آخر الليل لاجل الاستراحة رواه ابو قتادة رضه انه كان مع

مطلب في بيان اول من صلى صلاة العشاء

النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما كان آخر السحر عرسنا ى نزلنا فما استيقظنا
حتى ايقظنا حر الشمس فارتحلنا حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا فامر بلالا رضى الله
عنه فاذن فصلينا ركعتين ثم اقام فصلينا الغداة كذا فى الفقه الاكبر (واعلم
ان اول من صلى صلاة العشاء موسى عليه السلام حين خرج من مدين وضل
الطريق وكان فى اربعة غموم غم عدوه فرعون واخيه هارون وغم امرأته
واولاده فلما انجاه الله تعالى من ذلك كله وقت العشاء (ونودى من شاطئ
الوادى الايمن فى البقعة المباركة) صلى اربع ركعات تطوعا فصار علينا فرضا
موقتا كذا فى العناية ۹ (قوله * وعندهما وقتها * اى وقت صلاة الوتر بعد
صلاة العشاء بكسر العين المهملة ومد الشين المعجمة (وهذا الخلاف بناء على
ان الوتر واجب عنده والوقت متى جمع صلاتين واجبتين فهو وقت لهما
وان لزم تقديم احديهما على الاخرى كالفائتة والوقتية وعندهما هى سنة
شرعت بعد العشاء فكان وقت الوتر بعدها كسنتها كذا فى الكبير (قوله
* لقوله صلى الله عليه وسلم الخ * ظاهره انه تعليل لوجوب الترتيب عنده
وفى الحاشية اورده دليلا للامامين فليتأمل (ومثله ما فى الحلية (قوله * خير
لكم من حمر النعم * بفتح النون والعين المهملة وهى الابل الذى وبره احمر
وهى كناية عن ان هذه الصلاة خير من الدنيا كلها لانها ذخيرة الآخرة التى
هى خير وابقى كذا فى العلى القارى (قوله * وهى * اى الصلاة الوتر فجعلها
اى الوتر لكم الخ وفى بعض طرق الحديث فيما بين صلاة العشاء الى طلوع
الفجر بزيادة فيما اخرجه ابوداود والحاكم وصححه كذا فى الحلية (قوله * اما
لو وقع ذلك * اى لو صلى الوتر قبل العشاء بلاقصد صح عند ابى حنيفة رح
لا عندهما لوقوع الوتر قبل وقتها ولو بلاقصد كما لو صلى الفجر مثلا قبل
وقته بلاقصد فانها لا تصح اجماعا (قوله * ثم ظهر الخ * وكذا سائر موانع
صحة العشاء كعدم الطهارة والتوجه الى غير القبلة ولم يتحر فى محله (قوله * كان *
اى الثوب نجسا فالعشاء فاسدة فيلزمه ان يعيد العشاء دون الوتر عند ابى حنيفة
رح (قوله * خلافا لهما * فانهما قالا يعيد المصلى العشاء والوتر جميعا وايضاحه
ان عند ابى حنيفة رح وقت الوتر وقت العشاء فقد خرج بادائه فى هذه الصورة
عن العهدة لاتيانه بشرائطه التى هى الطهارة والوقت (وغاية ما فيه انه سقط
الترتيب بظن الطهارة ولا عهدة فيه (واما عندهما فلما كان وقت الوتر
ما بعد صلاة العشاء والحال ان العشاء لم تصح فى الصورة المذكورة فقد اتى

۹ قال صاحب العناية فى شرح الهداية وهذه الاقوال التى ذكرتها عقيب كل الصلوات الخمس وجدتها فى شرح شيخى العلامة قوام الدين الكاكى رحمه الله منقولة عن ابى الفضل مع زيادة فنقلتها مختصرة انتهى

بالوتر

مطلب اول من صلى الوتر

بالوتر قبل وقته فلا يخرج بذلك عن عهدة الطلب فيعيده بعد اداء العشاء
الصحيحة ليقع فى وقته كذا فى الحلية (واعلم ان اول من صلى الوتر نبينا صلى
الله عليه وسلم لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حين صعد المعراج اوصى
له ابو بكر الصديق رضى الله عنه فقال يا رسول الله اذا رأيت عرش ربك فصل
ركعة لاجلى فلما صعد الى العرش نسى وصيته فصلى ركعة لنفسه فقال جبرائيل
عليه السلام يا محمد صل لاجل صديقك ركعة ثانية فصلى لاجله فلما اراد
ان يسلم قال جبرائيل يا محمد ان الله تعالى امرك بان تصلى لاجله ركعة فقام
الى القيام فلما قرأ الفاتحة وسورة معها واراد ان يركع اطلع على النار فرأى
فيها ما رأى وقد صاروا كالفحم فلما رآها زال عقله وحل يديه فجاء جبرائيل
ونشر ماء الكوثر عليه وافاق وكبر وقنت واستعاذ بالله من النار ومن اهلها
واتمها على ثلث ركعات فسمى وترا (فان قيل الوتر سنة ام فرض ام واجب
قلنا لما صلى عليه الصلاة والسلام لنفسه صارت سنة فلما صلى لاجل ابى بكر
رض صار واجبا ولما صلى لامر الله تعالى صار فرضا كذا نقل من شرح المصابيح
(قوله * فلا تجب بدونه * اى لا تجب الصلاة بدون الوقت لان انتفاء الشرط
يستلزم انتفاء المشروط وكذا انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب وضمير
لا تجب للصلاة ونفى وجوبها يستلزم نفى ادائها والله تعالى اعلم (قوله * فبلغ
جوابه * اى جواب الشيخ الكبير الى الحلوانى (قوله * فارسل * اى الحلوانى
رجلا ليسأل الشيخ فى جماعته العامة وفى درسه ووعظه (قوله * فيمن اسقط *
اى اعتقد سقوط الواحدة من الصلوات الخمس وافتى به (قوله * فسأله *
اى فجاء الرجل وسأل الشيخ الكبير (قوله * واحس الشيخ * اى علم الشيخ
مراد السائل بفراسة ناشية من كمال الايمان فقال الزاما له واظهارا للصواب
ما تقول الخ (قوله * فبلغ الحلوانى جوابه * قدم المفعول اهتماما به (قوله
* فاستحسنه ووافقه فيه * كذا ذكره نجم الدين الزاهدى فى شرح القدورى
وهو الذى اختاره الشيخ حافظ الدين النسفى (قوله * والغلس * بالفتحتين
ظلمة آخر الليل اى وانكشاف الغلس (قوله * بحيث يرى الرامى * ظرف للظهور
والانكشاف (قوله * موقع نبله * بفتح النون وسكون الباء بالتركية (اوق كه
آلت حربدن عرب قتنده وجمعه نبال وانبال و بومقامده اوقك واصل
اولدبغى محلدر (قوله * لقوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم
للاجر * علة لقول اصحابنا الحنفية مأخوذ من السفر من باب الافعال وهو

بمعنى الضوء والانكشاف كذا فى الكوكب المنير اخرجه ابن حبان فى صحيحه والترمذى عن رافع بن خديج رضى الله عنه وقال حسن صحيح اى صلوا الفجر بالاسفار والامر للاستحباب لا للوجوب كذا فى الحلية (قوله * على وجه السنة بان يرتل اربعين آية فى الركعتين (قوله * ويبقى * عطف على يمكنه والرابط قوله من الوقت لانه اظهار فى موضع الاضمار (قوله * يمكنه ان يتوضأ ويعيدها الخ * وقيل يؤخر جدا لان الفساد موهوم وقال الطحاوى يستحب البداية مغلسا والختم مسفرا قاله فى الدر والدراية فحصل ثلثة اقوال الاسفار بدأ وختما والتأخير جدا والتغليس بدأ والاسفار ختما واما الائمة الثلثة فقالوا بالتغليس فقط كذا فى الحاشية (قوله * يوم النحر * اى يوم الاضحية بمزدلفة وهى اسم موضع فى طريق العرفات مقدار اربع ساعات من مكة فينبغى للمص ان يقيد النحر بمزدلفة لئلا يظن ان الاستثناء عام فى يوم النحر بكل مكان وليس كذلك بل هو خاص بمزدلفة (قوله * ويستحب تقديمها * اى صلاة الظهر لما فى البخارى من حديث خالد بن دينار صلى بنا اميرنا الجمعة ثم قال لانس رضه كيف كان رسول الله يصلى الظهر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة اى قدمها وصلاها اول الوقت واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة وهو عام فى جميع البلاد لجميع الناس لاطلاق الحديث كذا فى الكبير (قوله * ويكره ان يوخرها * اى العصر الى ان يتغير بان يكون قرص الشمس محمرا والقرص بضم القاف وسكون الراء بالتركية (جرمى وچوره‌كى ديمك (قوله * بيضاء نقية * بالتركية (نورى بياض صافى (قوله * فالعبرة لتغير القرص * وكذا العبرة لوقت الشروع حتى لو شرع قبل تغير القرص ووقع الاداء حال التغير لا يكره قاله فى الدر (قوله * لا لتغير الضوء * وقيل العبرة له اى لتغير القرص قاله فى الحاشية نقلا عن الدر (قوله * فانه * اى تغير القرص يوجد بعد زوال الشمس عن خط نصف النهار (قوله * لا تحار فيه العين * بفتح التاء والحاء الممدودة من حار يحار حورا بمعنى التردد فى رؤية قرص الشمس من الباب الرابع اصله لا تحور فقلبت الواو الفا بعد نقل حركتها الى الحاء ويجئ بمعنى الرجوع من الباب الاول (قوله * تعجيل المغرب * بان لا يفصل بين الاذان والاقامة بها عقيب غروب الشمس الا بسكتة مقدار ثلث آيات قصار او آية طويلة عند ابى حنيفة رح وبجلسة خفيفة كالجلسة بين الخطبتين عندهما هكذا تفسير التعجيل فى الحلية (قوله * الا يوم الغيم *

بفتح

بفتح الغين المعجمة وسكون الياء بالتركية (بولوده وبولوطلى كونه ديرلر (قوله * لقول رافع بن خديج كنا نصلى الخ * اخرجه البخارى ومسلم عنه وقوله موقع نبله بالتركية: اوق رمى اولندقده واصل اولديغى محله ديرلر) ولان فى التعجيل هنا مسارعة الى مغفرة من ربكم قال فى الحلية نقلا عن خزانة الفتاوى واختلفوا فى المغرب هل تؤخر عن اول الوقت قال بعضهم لا لانه مكروه وقال بعضهم لا بأس فى التأخير الى غيبوبة الشفق وعليه كثير من العلماء (وقيل هى اول مسئلة خالف فيها ابو حنيفة رح استاده حماد انتهى (قوله * اخرها * اى المغرب حتى ظهر كوكب فاعتق عبدا للكفارة (قوله * والاصح انه يكره * اى كراهة تحريمية كذا نقل عن التنوير والقنية والذى اقتضته الاخبار كراهة التأخير الى ظهور النجم وما قبله مسكوت عنه فهو على الاباحة وان كان المستحب التعجيل كذا فى الكبير (قوله * الى ما قبل ثلث الليل مستحب * وهكذا فى القدورى اى الى ما قبل تمام الثلث الاول وفيه اشارة الى انه لا يستحب تأخيرها الى ثلث الليل (لكن المذكور فى المختار والخلاصة والكنز والكافى انه يستحب تأخيرها الى ثلث الليل كذا فى الحلية، وجه الاول ما روى البخارى من حديث عائشة رضى الله عنها انها قالت كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول وقوله العتمة بالفتحات وقت العشاء او من وقت غيبوبة الشفق الى ثلث الليل الاول (ووجه الثانى ما رواه الشارح رحمه الله تعالى اخرجه الترمذى عن ابى هريرة رضى الله عنه (قوله * لولا ان اشق على امتى الخ * محل ان اشق رفع بالابتداء بتأويل المصدر والخبر محذوف وجوبا اى لولا المشقة موجودة اى لولا المخافة وجودها (قوله * لامرتهم الخ * جواب لولا وقال الترمذى حسن صحيح (قوله * الى ما بعدها * اى تأخير العشاء الى آخره لانه من حيث كونه يفضى الى تقليل الجماعة يكون التأخير مكروها ومن حيث كونه ينقطع به اى بالتأخير الى نصف الليل السمر المنهى عنه بالسين والميم المفتوحتين بمعنى القصة (واعل الحكايات بعد صلاة العشاء بناء على ما روى الستة فى كتبهم انه صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبلها اى قبل الصلاة والحديث ايضا بعدها وهو المراد بالسمر يكون اى التأخير مندوبا وذلك لان السمر ينقطع بمضى نصف الليل غالبا فتعارض دليلا الندب والكراهة فتساقطا فبقيت الاباحة وهذا البيان اشار اليه الشارح بقوله لما بيناه فى الشرح (قوله * ان كان لا يثق * اى لا يعتمد

بالانتباه بالتركية (وقت سحرده اويانمق) بعد النوم (قوله * اوتر قبل النوم * اى صلى الوتر قبله واما ان اعتمد انتباهه بعد النوم فى آخر الليل فالتأخير الى آخر الليل افضل (قوله * وذلك * اى الايتار آخر الليل افضل هذا من تتمة الحديث كما فى المصابيح رواه الخمسة الا البخارى من حديث جابر رضى الله عنه ومعنى مشهودة بالدال المهملة يشهد الصلاة اى يحضرها ملائكة الرحمة اى ملائكة الليل وملائكة النهار تنزل هؤلاء وتصعد هؤلاء قاله فى شرح المصابيح والمشكاة كذا فى الحاشية (قوله * عدم التعجيل فى اول الوقت * يعنى المراد بالتأخير تأخير يحصل معه التيقن بدخول الوقت وايضا المراد بالتعجيل الآتى تعجيل يحصل معه التيقن بعدم دخول الوقت المكروه وهو وقت تغير القرص والنصف الاخير من الليل (وانما قالوا كذلك لان الاوقات الثلث الاول ليس فيها وقت مكروه بخلاف العصر والعشاء والله الموفق (قوله * التأخير فى الجميع يوم الغيم * اى التأخير بحيث يتيقن به دخول الوقت لانه اقرب الى الاحتياط فاداء الصلاة فى وقتها و بعده يجوز ولا يجوز قبل الوقت (قوله * واما الاوقات التى تكره فيها الصلاة فخمسة * واما غير الصلاة فلا يكره فيها كالذكر والفكر والتلاوة ومنها سجدة الشكر دون سجدة السهو وسجدة التلاوة فانهما مكروهتان كسائر الصلاة والتخصيص بالخمسة موافق لما فى محيط رضى الدين وسيذكر المص هنا سبعة اخرى على ما فى بعض الكتب كذا فى الحلبة (قوله * ما يعم عدم الجواز * ايضا بان يراد بالكراهة عدم الاذن من الشارع وقرينة هذه الارادة لحاق الكلام اى سياقه كما سيأتى ان شاء الله تعالى وفاء فكل للتعليل لا للتفريع ومعنى ايضا كما يعم الكراهة الكراهة التحريمية والتنزيهية يعم عدم الجواز ايضا وفى الكبير يجوز ان يراد بالكراهة هنا المعنى اللغوى فيشمل عدم الجواز وغيره مما هو مطلق العدم وان يراد المعنى العرفى والمراد كراهة التحريم اذ النهى الظنى الثبوت ما لم يصرف عن ظاهره يقتضى كراهة التحريم والقطعى الثبوت يقتضى التحريم فالتحريم مقابل للفرض وكراهة التحريم مقابل للواجب والتنزيهية مقابل للمندوب والنهى الوارد هنا من قبيل الاول انتهى (قوله * كالفوائت * اى كالفرائض الباقية للقضاء ادرج الكاف عليه لان من الفرض ما لا تكون فائتة وهى صلاة الجنازة وفاء فالكراهة للشرطية اى اذا كان المراد من الكراهة عاما فالكراهة فى الفرض بمعنى عدم الصحة والجواز وفى التطوع بمعنى الكراهة التحريمية كذ

مطلب اوقات الكراهة اثنا عشر بل ثمانية عشر

فى

فى الحاشية (قوله * تمنع الصحة * وجملتها خبر لقوله فالكراهة اى تمنع الكراهة فى الفرض صحة الصلاة لوجوب الفرض بسبب كامل وهو كالوقت الغير المكروه (قوله * وكذا الواجبات * اورد لفظ كذا لانها لم تذكر فى المتن صريحا كانه يشير الى تعميم الفرض للواجبات بان يراد به ما ليس بتطوع اى الواجبات الباقية للقضاء تمنع الكراهة فيها صحة الصلاة الخ (قوله * لانها * اى تلك الاشياء الثلثة وجبت كاملة اى فى وقت غير مكروه (قوله * فلا تؤدى ناقصة بالنقصان القوى * وهو النقصان الذى هو من صفات الوقت لشدة اتصال الفعل بالوقت لدخول الوقت فى ماهية الفعل بخلاف النقصان الذى ليس كذلك كالنقصان بسبب الاخلال ببعض الواجبات او بسبب المكان كالصلاة فى الارض المغصوبة او بسبب شئ آخر من المجاورات كالصلاة فى الثوب الحرير فان ذلك لا يمنع الصحة لعدم شدة اتصال الصلاة بهذه الاشياء لكون اتصال هذه الاشياء بالصلاة من حيث المجاورة لا من حيث السببية او الشرطية بخلاف الوقت اما لو وجب الفرض او غيره بسبب ناقص وادى فيه صح الفرض كعصر يومه عند الاصفرار وتلاوة آية السجدة فى الوقت المكروه او حضرت الجنازة فيه فان الاخيرين يصحان فيه ايضا مع الكراهة لادائها كما وجب (وكذا تصح جميع النوافل فى الوقت المكروه مع الكراهة لان وجوبها على المصلى بالشروع فاذا شرع فيها وجبت ناقصة فاذا اداها فيه اى فى الوقت المكروه اداها اى النوافل كما وجبت كذا فى الكبير واشار اليه الشارح بقوله وتحقيق ذلك فى الشرح (قوله * وذلك المذكور * يعنى ان تذكير اسم الاشارة مع انه اشارة الى الكراهة بتأويل المذكور (ويمكن التوجيه ايضا بان الكراهة مصدر يستوى فيه الامران لكن التذكير اخف هذا ولكن المتبادر من المقام ان الاشارة الى الاوقات الثلثة وان لفظ عند مقحم ورفع قوله ووقت الزوال والله الموفق (قوله * ووقت الزوال * اى وقبيل وقت الزوال بتقدير المضاف مجازا وهو وقت الاستواء (قوله * فى هذه الاوقات الثلثة * لما روى مسلم وغيره من حديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن او نقبر فيهن موتانا من الاقبار بمعنى الادخال فى القبر والمراد به الصلاة عليه بالاجماع دون حقيقة الدفن حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب فالوقت من حيث هو

وقت لانقصان فيه كسائر الاوقات وانما كان النقص فى الاركان المستلزمة للتشبه بعبادة الكفار وقدفهم من حديث آخران تلك الاركان هى ماوقع فى الاوقات الثلثة كذا فى الكبير (قوله * اى من غير كراهة * هذا القيد بدليل ان تجويز التطوع مع الكراهة مطلقا مجمع عليه فى جميع الاوقات لايخص بابى يوسف ولا بوقت الزوال ولا بيوم الجمعة (قوله * ودليله * اى دليل ابى يوسف وهو انه عليه الصلاة والسلام نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة رواه ابوهريرة رضى الله عنه وفى سنن ابى داود عن ابى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر اى تحمى الا يوم الجمعة (قوله * وجوابه * اى الجواب لهما عن دليل ابى يوسف رح ان نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة فى هذه الاوقات مطلق ليس فيه استثناء زوال يوم الجمعة فى الحديث الذى رواه مسلم وغيره فى قوله صلى الله عليه وسلم ثلث ساعات كان رسول الله الخ وفى الحديث الذى رواه مالك فى الموطأ والنسائى فى قوله عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرنى شيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت اى الشمس قارنها فاذا زالت فارقها واذا دنت للغروب قارنها واذا غربت فارقها ونهى عن الصلاة فى تلك الساعات وهذا النهى محرم وماتمسك به ابو يوسف مبيح والمحرم مقدم عند التعارض هذا حاصل ما فى الكبير والله الهادى الى الرشاد (قوله * صلاة الجنازة * سواء شرعت اى صلاة الجنازة فيها اى فى الاوقات الثلثة المذكورة واديت فيها اوشرعت قبلها واديت فيها اى فى الاوقات المنهية وقوله هذا اشارة الى ان المراد بالفرض فيما سبق هو الفرض على العين (قوله * واوقعنى فيها * اى فى الاوقات الثلثة المذكورة فرضا ولو كان فرضا عمليا كالوتر اشاربه الى ان المراد من الكراهة فى حق الفرض عدم الجواز فتدبر كمامر الاشارة اليه بقوله كما سيأتى ان شاء الله تعالى (قوله * على ماقدمناه * من ان الصلاة المقضية وجبت بسبب كامل فلاتتأدى بالسبب الناقص فيلزمه اعادة ماصلى فيها من الفائتة لعدم صحتها (قوله * فالافضل ان لا يسجدها فيه * اى فى الوقت ٩ المكروه الذى تلا فيه آية السجدة بل يسجد فى وقت غير مكروه ولايكون تأخيرها الى وقت غير مكروه قضاء لان مالايتقيد بوقت لاتأتى فيه القضاء بل هو اداء فى كل وقت من اوقات العمر وسجدة التلاوة من هذا القبيل (قوله * فان سجدها * اى سجد لآية

السجدة

٩ ولا فى غيره من الاوقات الثلثة
لانها وان صحت لوجوبها بالسبب
الذى اديت به الا ان الكراهة
موجودة لحصول الفعل الشبيه
لعبادة الكفار مع ان تاخيرها
لا يؤدى الى فواتها وصيرورتها
قضاء كذا فى الكبير

السجدة فى وقت مكروه (قوله * لايعيدها * لصحة ادائها واجزائها عن التلاوة (قوله * تصح عندنا ايضا * ولايلزم اعادتها فى غير الاوقات المذكورة وكذا الحكم فى حق السامع آية السجدة لانها وجبت بالسبب الناقص واديت كما وجبت (قوله * فصلى عليها * اى على الجنازة فيه اى فى وقت من الاوقات الثلثة تصح الصلاة عليها ولايلزم الاعادة لان حضور الجنازة سبب لوجوب الصلاة عليها وقد وجد السبب فى وقت ناقص فوجبت مع النقصان واديت به كما وجبت (قوله * لحضورها * اى حضور الجنازة علة لمانع فان حضور الجنازة فى وقت مباح مانع للصلاة عليها فى وقت مكروه فيجب التأخير حينئذ الى وقت غير مكروه كما مر ولامانع عن ادائها عند حضورها فى وقت مكروه (قوله * واما الوقتان * الآخران وهما مابعد طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس ومابعد صلاة العصر الى الغروب (قوله * يكره فيهما التطوع * اى كل تطوع واو تحية المسجد لكن بشرط ان يقصده ولو جاهلا هذه الكراهة واما لوقصده سهوا فلا كن تطوع فى الوقتين وليس فى قلبه ان الوقت وقت الكراهة كذا فى الحاشية (قوله * يعنى الفوائت الخ * اى يعنى بالفرض الفوائت وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة فاطلاق الفرض واراد به مالزم عمله فشمل الواجب لنفسه وهو سجدة التلاوة وفرض الكفاية ومن الواجب الوتر ثم المراد بالجنازة والتلاوة ماحضرت فى وقت غير مكروه فان ماحضرت فى وقت مكروه من الاوقات الثلثة السابقة غير مكروه ايضا كما سبق فليتذكر (قوله * واللازم بالشروع * فى وقت مستحب اومكروه وكذا سجدة السهو ذكره فى الدر (قوله * لوجوبها * اى الصور الثلث لغيرها اى بعارض بعد ان كان نفلا كالنذر والشروع والطواف والسهو فانها تكره وان كانت وجبات الا ان اصلها النفل فوجب بسبب الشروع او بالنذر او بالطواف او السهو والله تعالى اعلم فان قلت اى فرق بين تلك الصور وبين سجدة التلاوة حتى تكون اى سجدة التلاوة واجبة لنفسها قلت انها لم تشرع نفلا بدون تلاوة بخلاف تلك الركعات فانها مشروعة نفلا بدون نذر وشروع وطواف وسهو فانقلبت بها واجبا واما التلاوة فكانت واجبة بنفسها حيث لم يسبقها نفلية بل كانت واجبة ابتداء بسبب التلاوة والله الهادى كذا فى الحاشية (قوله * الى ان تطلع الشمس * اى الى طلوعها الكامل وهو ان ترتفع الشمس وتشرق وفى نسخ الكبير وحلية المجلى الى ان ترتفع الشمس وهو الانسب بالمقام لان وقت الطلوع

مطلب
بيان الوقتين من الاوقات الخمس

ايضا وقت كراهة الى ارتفاع الشمس مقدار رمح اور محين وهو الضحوة الصغرى
(قوله * لقوله صلى الله عليه وسلم * لا صلاة بعد الفجر الحديث رواه ابو داود
والترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ولما روى مسلم
عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلى
الا ركعتين خفيفتين كذا فى الكبير (قوله * لانه صلى الله عليه وسلم * نهى
عن الصلاة الحديث اى تمم الحديث اواقرأ الحديث الى آخره فهذا الحديث
راجح على ماروى انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين كما فى الصحيحين
عن عائشة رضى الله عنها بان حديث نهى اه محرم بصيغة الفاعل وحديث
صلى اه مبيح * والمحرم مقدم على المبيح عند التعارض وبان الاول حديث
قولى والثانى فعلى والقول مقدم ايضا على الفعل (قوله * حتى تشرق * من
الاشراق وهو الضحوة الصغرى (قوله * وما بعد غروب اه * مبتدأ اول
وقوله التطوع مبتدأ ثان وقوله مكروه خبره والجملة خبر للمبتدأ الاول وقوله
لا لذاته اى لا لمعنى فى الوقت (قوله * مع استحباب تعجيلها * اى صلاة المغرب
ويؤيده ماتقدم عن ابن عمر انه اعتق رقبة بتأخير المغرب حتى بدا النجم وقال
الشافعى رحمه الله تعالى يستحب ركعتان قبل المغرب تمسكا بما فى البخارى
انه عليه السلام قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال فى الثالثة لمن شاء
كراهة ان يتخذها الناس سنة (والجواب من طرف اصحابنا المعارضة بما فى ابى
داود عن طاووس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال مارأيت
احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ونفت ازواج النبى
عليه السلام حين سئلن عنهما (وتفصيله فى الكبير وحينئذ حصل هنا
وقت سادس على الاوقات الخمسة التى يكره فيها التنفل وهو مابعد غروب
الشمس قبل صلاة المغرب قالوا بكراهة الصلاة فيه لما فيه من تأخير المغرب
وهو مكروه وعلى هذا اكثر اهل العلم منهم اصحابنا الحنفية ومالك كذا فى الحلية
(قوله * التطوع * اى الشروع فى التطوع عند خروج الامام من المقصورة
اذا كان فى المقصورة ٩ كما فى ديار العرب وعند قيامه للصعود على المنبر اذا لم
يكن فيها بكسر الميم وفتح الباء الموحدة مكان مرتفع يقرأ عليه الخطبة
فى الجوامع مأخوذ من النبر بالفتح فالسكون بمعنى الرفع من الباب الثانى وكذا
يكره صلاة الجنازة وسجدة التلاوة عند خطبة الجمعة كذا نقل عن الدراية
(ثم المفهوم منها انه لا كراهة قبل شروع الامام فى قرأة الخطبة وعندما كه

عنها

٩ وهى اى المقصورة حجرة صغيرة فى طرف المنبر يصلى الخطيب فيها سنة الجمعة *

عنها قاله فى الحاشية (واما قضاء الفوائت فقال فى النهاية غير مكروهة عند
الخطبة (وقال صدر الشريعة يكره كذا فى الحاشية نقلا عن الدرر (ثم ان
زمان خروج الامام وقت آخر سابع من الاوقات المكروهة ايضا (قوله * عن
اكابر الصحابة * منها ما اخرج ابن ابى شيبة عن على وابن عباس وابن عمر
رضوان الله عليهم انهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام
على المنبر ٩ (قوله * كذا خصه قاضيخان الخ * فاطلاق المص ليس كما ينبغى
هذا لكن قال فى التنوير ويكره تطوع عند اقامة صلاة مكتوبة فان الظاهر
ان المراد اى مكتوبة كانت ثم المراد بالاقامة ما اقامه امام مذهبه كذا قيل
فلو اقام امام شافعى كما رأينا فى مصر القاهرة فلا يكره التطوع وان علم انه
لا يدركه اصلا كذا فى الحاشية (ثم ان وقت الاقامة وقت آخر ثامن من الاوقات
المكروهة كذا فى الحلية (قوله * ان علم انه يدرك الخ * وان لم يعلم فيكره
الا اذا علم انه يدرك اماما ثانيا والله تعالى اعلم كذا قال فى الحاشية (قوله * وكذا
لا يكره بقية السنن * يريد سنة الظهر والعصر والعشاء (قوله * قبل الركوع *
اى قبل تمام الركوع فلو علم انه يدرك آخر جزء من الركوع فلا يكره وان لم يعلم
ادراكه كره ان لم يجد اماما ثانيا كما سبق (قوله * بل يكره فى جميع ذلك * اى
فى التطوع والسنن ان يصلى بعد شروع الامام فى الصلاة مخالطا للصف
حال من فاعل يصلى بان كان فى خلاف الصفوف او بان كان الصف واحدا
وهو اى المصلى فى خلاله (قوله * او خلف الصف فقط * بان لم يكن خلفه
صف فلو كان خلفه صف كان اشد كراهة لاجتماع الامرين بان يكون مصلى
السنة بين الصف فى امامه وبين الصف خلفه (قوله * او خلف اسطوانة *
عطف على قوله فى المسجد والاسطوانة بضمتى الهمزة والطاء وسكون السين
بينهما بالتركية (ديرك دركه ستون معناسنه يعنى بل يصلى فى المسجد خلف
اسطوانة او خلف من ليس فى صلاته مع الامام او يصلى قدام المنبر وقوله
او بالعكس بان يصلى السنة فى الشتوى اى فى داخل المسجد ان كان الامام
فى الصيفى اى فى جناح المسجد الذى هو خارجه لما روى الطحاوى وغيره
عن ابن مسعود رضى الله عنه انه دخل وقد اقيمت الصلاة فصلى ركعتى الفجر
فى المسجد خلف اسطوانة وذلك بمحضر حذيفة وابى موسى وروى مثله
عن عمر بن الخطاب وابى الدرداء وابن عباس كذا فى شرح البخارى لابن
بطال عن الطحاوى وعن محمد بن كعب قال خرج عبدالله بن عمر من بيته

٩ ومذهب الصحابى حجة يجب علينا تقليده عندنا اذ لم ينفه شىء آخر من السنة على انما رواه عن ابى هريرة عند عليه السلام قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت يفيد بدلالته منع صلاة السنة وتحية المسجد لان المنع فى الحديث من الامر بالمعروف وهو اعلى من السنة والتحية منع منهما بالطريق الاولى كذا فى الكبير *

فاقيمت صلاة الصبح فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد ثم دخل فصلى مع الناس وذلك مع علمه باقامة الصلاة ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوى ومثله عن الحسن ومسروق والشعبى كذا فى الكبير(قوله * لايقطعها * اى الصلاة اى لايخرج من الصلاة بل يتمها ركعتين ظاهره سواء قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة اولم يقم فليتأمل كذا فى الحاشية (قوله * مطلقا * اى اى نفل كان بعد ان لم يكن ماشرع المصلى تحية المسجد فلفظ اولمنع الجمع (قوله * قيل يقطع * اى من يصلى السنة على رأس ركعتين سواء قام ولم يقيد الثلثة بالسجدة اولم يقم بان كان فى الشفع الاول ووجه هذا القول ان محمدا قال اذا خرج الامام ينبغى لمن كان فى الصلاة ان يفرغ منها انتهى فحمل بعضهم لفظ الفراغ على القطع فلذا قال يقطع على رأس الركعتين (قوله * وقيل يتمها اربعا * اى وحمل هذا القائل قول محمد على اتمام الاربع (قوله * انه * اى القاضى الامام رجع اليه اى الى مافى النوادر من الرواية عن ابى حنيفة (قوله * بعدما كان * اى القاضى يفتى بالاول اى باتمام الاربع * ووجه افتائه بالاول ان الاربع قبل الظهر بمنزلة صلاة واحدة ولايصلى فى التشهد الاول ولايقرأ الثناء اذا قام الى الثالثة ولو ان رجلا خير امرأته بالطلاق والحال ان المرأة فى الشفع الاول من سنة الظهر فاتمت المرأة الى الاربع لايبطل خيارها ولو ان امرأة اخبرت بصيغة المجهول بشفعتها وهى فى الشفع الاول من سنة الظهر فاتمتها ايضا لايبطل شفعتها ولو ان رجلا خلا مع امرأة بان كانا فى حجرة واحدة وهى اى والحال ان المرأة فى الشفع الاول منها ٢ لاتكون هذه الخلوة خلوة صحيحة بخلاف غيرها من التطوعات كذا فى الكبير (قوله * انه الاوجه * اى ماذكر فى النوادر موجه بالتوجيه الاحسن لانه يتمكن من قضائها بعد الفرض ٩ ولاابطال فى التسليم على رأس الركعتين فلايفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل انتهى كذا فى الكبير (قوله * على ماحققناه فى الشرح * وحاصله ان الاوجه ان يتمها اربعا لانها ان كانت صلاة واحدة فظاهر وان كانت اى الثالثة بمنزلة شفع آخر فالقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة فى العود الى القعود ابطال العمل وهو منهى عنه (قوله * قيل لايلزمه * الخ وقيل يقضى اه هذا الاختلاف مبنى على قول ابى حنيفة ومحمد (قوله * وقال ابو بكر اه * هذا مبنى على قول ابى يوسف من ان كل تطوع نواه المصلى اربعا يقضى اربعا كذا فيه ايضا (قوله * قبل صلاة العيدين * اى ويكره

٢ اى من سنة الظهر منه

٩ اى بعد اداء الفرض وهى الاستماع للخطبة منه

التنفل قبل صلاة عيد الاضحى وعيد الفطر مع كون الشمس مرتفعة سواء صلى فى المصلى اوغيره كذا نقل عن الدر (وهذا وقت تاسع من الاوقات المكروهة لما تقدم (قوله * وعند الخطبة * اى اى خطبة كانت من الخطب والخطب ثلث فى الحج اولها بعد ظهر اليوم السابع من ذى الحجة فى الحرم الشريف والثانية فى اليوم التاسع بعد الزوال قبل الصلاة فى مسجد عرفات والثالث فى ثانى يوم النحر بعد الزوال ايضا قبل الصلاة فى مسجد الخيف وحين ماوفقنى الله تعالى بالحج الشريف فى تاريخ ثلثين بعد المائتين والالف سألت واحدا من ساقى زمزم شيخ مشهور فانكر الخطبة الثالثة مع انى رأيتها فى المناسك فتحير الرفقاء ثم جئت الى مسجد الخيف وقت الظهر وجدت فيه جماعة كبرى والخطيب على المنبر ثم اخبرتها للساقى فقال بلغت الى سن ثمانين ماسمعت هذه الخطبة فاعتبر هذا خادم الحرم الشريف وساقى زمزم فى مدة طويلة عصمنا الله تعالى عن الغفلة ووفقنا الى طاعته ورضائه بحرمة حبيبه محمد صلى الله عليه وسلم (قوله * بعد خطبتهما فى المصلى على الاصح * لماروى الستة من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولابعدها وهذا النفى بعدها محمول عليه فى مصلى العيد لماروى ابن ماجة من حديث ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايصلى قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين وقيل لايكره بعد الخطبة فى المصلى ايضا كذا فى الكبير (قوله * وكذا يكره * عند خطبة الكسوف وخطبة الاستسقاء اى فى حال كسوف الشمس والاستسقاء والكسوف بضم الكاف والسين المهملة بالتركية (كون طوتلوب ضياسى كتمكدر والخسوف بالضمتين (آى طوتلوب سياه اولمغه ديرلر والاستسقاء طلب (رحمت ايچون مصلايه جم غفير چقوب دعا ايتمكه ديرلر (والحاصل انهم ذكروا فى الفتاوى ان اوقات الكراهة اثنا عشر منها ثلثة لايجوز فيها الفوائت (عند طلوع الشمس (واستوائها (وغروبها وتسعة تجوز فيها قضاء الفوائت وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة بلا كراهة وماعدا هذه الثلثة تجوز مع الكراهة وهى (بعد طلوع الفجر قبل فرضه (وبعد فرضه قبل طلوع الشمس (وبعد صلاة العصر قبل تغير الشمس (وبعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب (وعند خطبة يوم الجمعة (وعند اقامة الجمعة (وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء ولكن يستدرك عليهم بعد خروج

مطلب اوقات الكراهة اثنا عشر بل ثمانية عشر

الامام للخطبة قبل ان يخطب وقبل صلاة العيد كما فى المتن وكذا بعد صلاة العيد فى المصلى على ماهو الاصح وكذا ينبغى ان يكره ايضا عند الخطب الثلث فى الحج كسائر الخطب كما مر آنفا فعلى هذا تكون اوقات الكراهة خمسة عشر سوى الثلث الاولى ومعها صارت ثمانية عشر كذا فى الكبير والله الموفق الى الرشاد (قوله * فالافضل ان يقطعها * والقضاء بعد القطع افضل من الاستمرار والاتمام هذه على طريق قولك زيدا فقه من الحمار فلا يرد انه ليس فى الاتمام فضل بل هو اثم لانه ترك واجب (قوله * تخلصا عن الكراهة * والنقصان الى الكمال وليس هذا ابطالا للعمل بل توبة وترك لاثم لان القطع للاكمال لا يكون ابطالا كمن شرع فى الفرض منفرد ثم اقيمت الجماعة فان الافضل ان يقطع ويقتدى لاحراز فضيلة الجماعة وكان كهدم المسجد لتجديده ونحو ذلك كذا فى الكبير (قوله * بل يتم شفعا * بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء اى اتم ركعتين (قوله * فقد اساء * من الاساءة اصله اسوء بالتركية (كقولك اتمك ويكون آثما كتارك الواجب بالامر (قوله * وقد علم هذا الخ * فلا فائدة فى افراد هذا بالذكر اذ قد فهم بالطريق الاولى مما قبله (قوله * لانه اذا لزم الخ * فى هذا اللزوم خفأ شديد (والذى يلوح لنا ان ههنا ثلث احوال القطع مع القضاء والاتمام والقطع مع ترك القضاء فالاول افضل والثانى جائز والثالث غير جائز فافاد الاول بقوله فالافضل والثانى بقوله ولو لم يقطع والثالث بقوله هذا والله تعالى اعلم كذا فى الحاشية (قوله * ولو افتتح النافلة * اى شرعها فى وقت مستحب اى غير مكروه فيراد بالمستحب غير ماهو المشهور بقرينة المقابلة بالمكروه (قوله * او فسدت * اى النافلة بلا قصد بان قدر المتيمم على استعمال ماء او مضى مدة المسح بعد افتتاح النافلة فى وقت غير مكروه فقول المص ثم افسد قيد اتفاقى لا احترازى كذا فى الحاشية (قوله * اى يكره ان يقضيها * يعنى ان المراد بالقضاء المنفى بقوله لا يقضيها هو القضاء بلا كراهة (ثم الفرق بين هذه النافلة وبين الفوائت من الفرائض التى لا يكره قضاؤها بعد طلوع الفجر وقبل تغير الشمس بعد العصر هو ان فوائت الفرائض واجبة لعينها بخلاف هذه النافلة فانها انما وجبت لصيانة الجزء المؤدى فى الوقت المستحب عن البطلان فبقيت هذه النافلة نافلة لذاتها والنافلة مكروهة فى هذين الوقتين بخلاف ماوجب لعينه كما تقدم (قوله * ولو قضاها * اى النافلة التى افتتح فى الوقت

المستحب فى هذين الوقتين تسقط وتصح مع الكراهة اذ ذكر من ان الكراهة فى الوقتين ليست لمعنى فى ذات الوقت (قوله * فانها * اى النافلة المذكورة لا تسقط بقضائها فى وقت من الاوقات الثلثة وهى وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها او وجوب النافلة كاملا اى فى وقت غير مكروه وادائها ناقصا اى فى وقت مكروه كما لا تسقط الفوائت من الفرائض فيها (قوله * ما لزم بالشروع * اى بالشروع فى الوقت المستحب فان الشروع فى سنة الفجر بعد انفجار الصبح قبل الفرض شروع فى النافلة فى وقت مستحب (قوله * فى الوقتين * متعلق بقضاء وبهذا رد ما نقل عن اسماعيل الزاهد ان من خشى ان صلى السنة ان لا يدرك الامام فى الفجر انه قال يشرع فى سنة الفجر ثم يقطعها ويدخل فى الفرض فيجب القضاء فيتمكن من القضاء بعد الفرض لما رده السرخسى بان ما وجب بالشروع ليس باقوى مما وجب بالنذر وصرح محمد ان المنذور لا يؤدى بعد الفجر قبل الطلوع ولانه شروع فى العبادة بقصد الافساد فلا يجوز فان ابطال العمل قصدا منهى ولو بنية الاداء الا بقصد الاكمال ولا تكميل هنا كذا فى الكبير (قوله * ان لا يدرك الفرض * اى الصلاة مع الامام (قوله * ويكبر لها * اى للسنة عطف تفسير لقوله ان يشرع (قوله * فيخرج * اى المصلى منصوب عطف على ان يشرع او مرفوع فالفاء تفريع (قوله * لعدم الفائدة * فى ذلك الشروع المذكور علة لقوله ولا يلتفت وقوله لانه اه علة لعدم الفائدة (قوله * فى هذا التكلف * ونقل هذا ايضا عن الفقيه اسماعيل الزاهد فلعل من قال به قال ان ما لا يدرك كله لا يترك كله ففى ترك هذا ترك السنة او الجماعة كلا وفى اتيانه الجمع بينهما ما امكن بان صلى السنة وقت الاشراق نعم لو نذر ان يصلى السنة فصلى مع الامام ثم اتى بالسنة وقت الضحوة فالظاهر انه اولى والله ولى التوفيق كذا قاله فى الحاشية (قوله * وقيل يقضيها * اى سنة الفجر بلا كراهة فان القضاء مع الكراهة قبل الطلوع متفق عليه (قوله * وهو * اى القضاء بعد صلاة الفجر بلا كراهة قبل الطلوع غير صحيح لوجود الكراهة فى القضاء بعدها ايضا (قوله * تنوب الخ * من اب ينوب من الباب الاول اى تقوم صلاة هاتين الركعتين مقام سنة الفجر (قوله * بمطلق نية الصلاة * من غير احتياج الى تعيين كونها سنة (قوله * وهو الصحيح * اى النيابة والتأدى بمطلق النية وكونها سنة لا واجبة هو الصحيح (قوله * وروى

الحسن الخ * بناء على ان السنة تحتاج الى النية اوعلى انها واجبة لاسنة على
رواية المرغينانى عن ابى حنيفة ان سنة الفجر واجبة كذا فى الكبير (والاول
اى النيابة وكون التعيين ليس بشرط هو الصحيح فلو صلى ركعتين اخريين
بنية السنة تكون آتيا بالكراهة على الروايتين كذا فى الحاشية (قوله * اى
الشان * ولوعاد الضمير الى الفجر اواظهر الفجر فى مقام الاضمار لمزيد التوضيح
لاستغنى عن الشانين (قوله * وقد تبين بعد ذلك * اى ظهر بعد اتمامها
ان الفجر قد طلع عند الشروع فيها (قوله * هو * اى ماذكر فى الذخيرة
ظاهر الرواية عن الكل خلافا لرواية الحسن كما تقدم الوجه فيه آنفا (قوله *
فى طلوع الفجر * متعلق بشك اى شك حين الشروع فى تلك الركعتين
(قوله * واستمر شكه بحيث لم يدر * ان الصلاة وقعت بعد الفجر او قبله او بعضها
قبله وبعده (قوله * لايجزيه له * اى من جزى يجزى من باب ضرب بمعنى الكفاية
ويحتمل ان يكون من الاجزاء بكسر الهمزة من باب الافعال بمعناه ايضا اى
لاتكفى هذه الصلاة له عن سنة الفجر بالاتفاق لان الليل متيقن واليقين
لايزول بالشك (قوله * حتى ارتفعت قدر رمح اورمحين * بضم الراء المهملة
وسكون الميم بالتركية (مزراق كه سونكى معناسنه وجمعه رماح وارماح
ولعل المراد بها اوسطها لااطوالها ولااقصرها بالنسبة الى الناظر فى الظاهر
لافى نفس الامر وبالنسبة الى الطرف الاسفل للشمس والافبعدها عن الافق
فى نفس الامر اكثر منهما وجرمها اكبر بناء على ما فى بعض الروايات
(قوله * هذا هو المذكور فى الاصل * لماروى انه عليه السلام كان يصلى
العيد حين ترتفع الشمس قدر رمح اورمحين قال سبط بن الجوزى متفق
عليه (قوله * وقيل يدلى * من الادلاء اومن التدلية اى يوصل ويلزق ذقنه
بصدره وقائل القيل الاول ابو بكر محمد بن الفضل وقائل هذا القيل
علامة خوارزم كذا فى الكبير (قوله * فان لم يرالقرص * بضم القاف وسكون
الراء اى جرم الشمس بالذات فقد تم الطلوع وحينئذ تباح الصلاة وبعكسه
عند الغروب والقول الاخير نقله البزازى وهو ايسرها واضبطها (قوله *
عروض النقصان * على ماوجب بالسبب الكامل والسبب هو مااتصل به
الشروع سواء شرع فى اول الوقت اووسطه او اخره فان كل وقت الفجر
كامل لانقصان فيه اصلا (فان قلت المروى انه عليه السلام قال من ادرك ركعة
من الصبح فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب

الشمس فقد ادرك العصر رواه الجماعة من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى
عنه (قلنا قد عارضه حديث النهى عن الصلاة فى الاوقات الثلثة فان العام
عندنا كالخاص ولايرجح الخاص عليه فرجعنا الى ماذكرناه من المعنى كذا
فى الكبير (فان قلت المروى عن ابى يوسف انه قال ان المصلى يمسك عن
الافعال فى اى جزء وقع الطلوع فيه الى ان يرتفع الشمس ثم يتم صلاته قلت
نقل عن ابن الهمام هذا بعيد لانه اذا كان طلوع الشمس يوجب الفساد
لايفيده الامساك كذا فى الكبير (قوله * على ماوجب بالسبب الناقص *
وهو وقت الاصفرار لما فى الاصول ان الوقت هو السبب لوجوب الصلاة
ولايمكن ان يكون كله سببا لانه يؤدى الى عدم جواز الاداء قبل تمام الوقت
فيلزم ان لايجوز الصلاة الابعده وهو خلاف الشرع فلزم ان يكون جزء
من الوقت هو السبب وحينئذ فالجزء الاول هو الاولى لسبقه فان اتصل به
الشروع اتام تقررت له السببية والاانتقلت الى مايليه ثم وثم فاى جزء اتصل به
الشروع التام اى الذى لم يطرء عليه الفساد تقررت له السببية هكذا الى
آخر الوقت فان خرج الوقت ولم يتصل يضاف الوجوب الى جميع الوقت
لزوال الضرورة التى لاجلها لم يضف الى الجميع ولعدم اولوية بعض الاجزاء
للسببية لان الاولوية كانت باتصال الشروع ولم يتصل الشروع بشئ من
اجزاء الوقت اشار اليها الشارح بقوله وقد حققناه فى الشرح والله ولى التوفيق
(قوله * الشرط السادس النية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات *
اى حكم الاعمال اوثوابها ملصق بها اومقارن بها وقيل الباء للاستعانة وقيل
للسببية اخرجه الائمة الستة وهذا الحديث اصل فى وجوب النية فى العبادات
(وانما لكل امرئ مانوى) اشارة الى ان تعيين المنوى شرط بان ينوى كون
الصلاة ظهرا اوعصرا ونحوهما كذا فى الكوكب المنير شرح الجامع الصغير
وتحقيقه هناك واصل النية نوية بكسر النون وسكون الواو قلبت الواو ياء
فادغمت الياء فيها وقد يخفف كذا فى القاموس (قوله * وهى اى النية قصد
كونه * هذا معنى شرعى وفى اللغة مطلق القصد بالقلب ع (قوله * فى
العبادات قصد كونها * اى النية لله تعالى اى لرضائه تعالى لان العبادات
انما شرعت لنيل رضا الله تعالى ولايكون ذلك الا باخلاص النية له فالنية فيها
قصد كون الفعل لله تعالى لالغيره (قال فى الدرر النية هى الارادة ع وهى صفة
من شانها ترجيح احد المتساويين على الاخر لاالعلم نقل عن الواحدى فى كتاب

مطلب بيان الشرط السادس النية
ولان اصل النية ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه كان افضل وعند الشافعى لابد من ذكر اللسان كذا ق قاضيخان
ع اى الارادة الجازمة القاطعة
لان النية فى اللغة العزم والعزم هو الارادة الجازمة القاطعة كذا فى الغاية شرح الهداية

صلاته اذاعلم اى المصلى اية صلاة يصلى قال محمد بن سلمة هذا القدرنية وكذا الصوم والاصح ان مجرد العلم لايكون نية لان النية غير العلم الاترى ان من علم الكفر لايكفر به ولونواه يكفر والمسافر اذا علم الاقامة لايصير مقيما ولونواه يصير مقيما اما الذكر باللسان فقط فلا معتبر به ويحسن ذكره باللسان معا لاجتماع عزيمته مع الذكر ووقتها اى النية الافضل ان تقارن بالشروع بان تتصل بالتحريمة هذا ظاهر الرواية وقيل تصح النية مادام المصلى فى الثناء وقيل تصح قبل الركوع وقيل تصح قبل رفع رأسه عن الركوع وفائدة هذه الرواية ان المصلى اذا غفل عن النية امكن له التدارك فانه احسن من ابطال الصلاة انتهى ملخص مافى الدرر واما ان نوى قبل الشروع فروى عن محمد انه لونوى عند الوضوء انه يصلى الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة الا انه لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية جاز صلاته بتلك النية كذا فى قاضيخان قوله (قال الله تعالى ومامروا الآية) معناه سبق نبذة فى اول الشرط الخامس نقل عن الدرر والاشباه شرطت النية بالاجماع فى العبادة وفى الاشباه اوبآية ومامروا الآية والاول اوجه لان العبادة فى الآية بمعنى التوحيد بقرينة عطف الصلاة والزكوة عليهما كما بين سابقا قال فى الدرر اشترطت اى النية بحديث انما الاعمال الخ واهل هذا الحديث سند الاجماع كذا فى الحاشية (قوله * المصلى * اذا كان متنفلا سواء كان ذلك النفل سنة مؤكدة اوغيرها (قوله * مطلق نية الصلاة * وان لم يقل لله تعالى ونية التطوع لان المصلى لايخلو اما ان يكون منفردا اومقتديا وكل ذلك على وجهين اما ان يكون مفترضا اومتنفلا مؤديا اوقاضيا والمتنفل تجوز صلاته بنية الصلاة وكذا التراويح وسائر السنن عند مشايخنا رحمهم الله تعالى كذا فى فتاوى قاضيخان وقوله ولايشترط توضيح الكفاية مطلق النية (قوله * تعيين كون ذلك النفل سنة * فضلا عن كونه سنة ظهر اوعشاء ثم فضلا عن كونه سنة ظهر قبلية او بعدية مثلا بل يكفى نية الصلاة اونية التطوع (قوله * مؤكدة وغيرها * اى لايشترط سواء كان ذلك النفل مؤكدة اولا فالمؤكدة تفصيل للنفل لاصفة سنة فليتأمل فى قوله الآتى والاحتياط للخروج من الخلاف اه قوله * والمذكور فى فتاوى الخ * يعنى ان اختلافهم ليس مقصورا على التراويح ولا فى الاضحية كما يفيدهما كلام المصنف حيث اقتصر على التراويح بقال الاصح بصيغة التفضيل فان قاضيخان قال فى فصل نية التراويح

وان

وان نوى الصلاة او صلاة التطوع اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم فى سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز اداء السنن بنية الصلاة وبنية التطوع وقال بعضهم لايجوز وهو الصحيح لانها صلاة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوى السنة او ينوى متابعة النبى صلى الله عليه وسلم وعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلى المكتوبة او بمن يصلى نافلة غير التراويح اختلفوا والصحيح انه لايجوز انتهى (فقد جعل الخلاف فى السنن وفى التراويح واحدا كذا فى الكبير (قوله * على ماحققناه فى الشرح * قال ابن الهمام وتحقيق الوجه فيه ان معنى السنة كون النافلة مواظبا عليها من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعد الفريضة المعينة وقبلها فاذا اوقع المصلى النافلة فى ذلك المحل صدق عليه انه فعل الفعل المسمى سنة (فالحاصل ان نفس السنة يحصل بنفس الفعل على الوجه الذى فعله عليه السلام لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن ينوى بلفظ السنة بل ينوى الصلاة لله تعالى (فعلم ان وصف السنة ثبت بعد فعله عليه السلام وتسميته سنة منا لفعله المخصوص لا انه وصف يتوقف حصوله على نيته انتهى ملخصا وتفصيله فى الكبير (قوله * والمص * تبع قاضيخان ان اراد بعض المتابعة فيها والا فقد قال قاضيخان الصحيح والمص الاصح وسوى قاضيخان بين التراويح والسنن واقتصر المص على التراويح (قوله * ثم قال * اى المص بناء على ذلك اى تبعا لما قال قاضيخان والمتقدمين (قوله * على ماقالوا * يعنى ان الخروج من الخلاف فى صورة نية قيام الليل مبنى على ماقالوا والا فلا فرق بين نية قيام الليل ونية مطلق الصلاة فى الليل فالحكم بالخروج باحدهما دون الاخرى لايخلو عن تحكم كذا فى الكبير (قوله * ولونوى * اى لو اراد ان ينوى وقوله وكذا جميع الفرائض (الظاهر ان الجميع بمعنى الباقى بقرينة المقابلة فان الجمعة من الفرائض (قوله * وقضاء مالزم بالشروع وغيرها * لان مطلق نية الصلاة يحتمل النفل وغيره والنفل مشروع فى الاوقات التى يصح غيره فيها فلابد من صرفه عن النفل الى غيره وذلك الغير متعدد متنوع فلا يتعين البعض الا بالتعيين القاطع لاحتمال ماعداه كذا فى الكبير وقوله وغيرها اراد به ماوجبه بافساد وركعتى الطواف والله الملهم الى الصواب (قوله * والدعاء للميت * اى ينوى كون الدعاء للميت وان اشتبه عليه ان الميت ذكر او انثى ينوى ان يصلى على من يصلى عليه الامام كذا فى الدرر (فهذا خاص للمقتدى لايأتى للامام والله الموفق (قوله * والمفترض

المنفرد * اى الشخص الذى يريد ان يصلى الفرض منفردا مجاز مرسل بعلاقة المسببية (قوله * لا يكفيه نية مطلق الفرض * بان يقول عند الشروع نويت ان اصلى الفرض ما لم يقل فى نيته اى المصلى بالاضافة الى ضمير المصلى وقوله الظهر مفعول لم يقل (قوله * الظهر * او العصر سواء قرنه بذكر الوقت او اليوم اولا بان ينوى وقت الظهر او وقت العصر فتصح بغير تقييد وبه هو الاصح كذا فى الحاشية (قوله * وغيره اه * من الامام والمقتدى فقيد المنفرد فى قوله والمفترض المنفرد قيد اتفاقى لا احترازى (قوله * ولم يكن الوقت * قد خرج اذ لو كان قد خرج لم يجز لان فرض الوقت حينئذ غير الظهر مثلا نعم لو قال ظهر اليوم جازت نيته سواء خرج الوقت اولم يخرج فيكون قضاء او اداء (قوله * اجزأه ذلك * اى كفاه ذلك اقول فى صحة نيته ولو كان عليه فائتة لان الفائتة لا ازاحم الوقتية فى هذه التسمية (قوله * الا فى الجمعة * فانه لو نوى فرض الوقت فيها لا تصح الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة ولكن قد امرنا بالجمعة لاسقاط الظهر ولذا لو صلى الظهر قبل ان تفوته الجمعة صحت عندنا خلافا لزفر والائمة الثلثة وان حرم على المصلى الاقتصار على صلاة الجمعة فقط كما سيأتى ان شاء الله تعالى (قوله * لو كان عنده الخ * اى لو كان فى اعتقاده ان فرض الوقت هو الجمعة لا الظهر جاز ذلك لتعين الجمعة حينئذ فى اعتقاده (قال فى الدرر والاحوط ان يصلى بعدها الظهر (اى بعد صلاة الجمعة قبل سنتها اى الجمعة قائلا نويت ان اصلى آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان الجمعة التى صليها ان لم تجز فعليه الظهر وان جازت (اى ان صحت الجمعة اجزأته الاربع عن ظهر فائت عليه ثم يصلى اربعا اخرى بنية السنة اى سنة الجمعة لانها احسن من مطلق النية انتهى (ولو قدم السنة على الظهر الاخير جاز تقديمه هذا اذا كان عليه ظهر فائت والا فيكون نفلا فالاحوط قرأة السورة مع الفاتحة فى الاخريين لاحتمال ان يكون نفلا فيلزم ترك الواجب بترك قرأة السورة كذا فى حاشية العزمى على الدرر (قوله * لكونها * اى الاعداد معينة معلومة بتعيين الصلاة لان المصلى لما نوى الظهر مثلا فقد نوى عدد الركعات التى هى الاربع والخطأ فى عددها لا يضر حتى ونوى الفجر اربعا والظهر ركعتين او ثلاثا جاز ويلغو نية التعيين كذا فى الدرر وان نوى الظهر فقط لا تجوز نيته لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم آخر وان نوى ظهر الوقت او عصر الوقت ولم ينو اعداد الركعات

جاز

مطلب نية الجمعة وما بعد الجمعة من الظهر والسنة

جاز لانه لما نوى الظهر فقد نوى اعداد الركعات (هذا اذا كان يصلى فى الوقت فاذا صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا تجوز لما قلنا كذا فى فتاوى قاضيخان (قوله * ولو نوى الفرض والتطوع اه * هذا شروع فى بيان كون المنوى من نوعين سواء نواهما معا او مرتبا وفى بيان تكرار النية وفى بيان نسيانها بعد تيانها فهذا ثلثة مباحث (قوله * لقوة الفرض * فلا يزاحم الضعيف (هذا جواب عن قول محمد رح لا يجوز عن الفرض ولا عن التطوع بل تبطل نيته بالكلية ولا تصح صلاته لان الصلاة الواحدة لا يمكن ان تتصف بالوصفين لتنافيهما ولا باحدهما لعدم تعينه فيبطل اصل الصلاة انتهى (يعنى سلمنا عدم الاتصاف بالوصفين معا ولكن عدم الاتصاف باحدهما ممنوع فان الفرض قوى والنفل ضعيف فيتعين الفرض ولا يزاحمه النفل كذا فى الحاشية (قوله * اذ لا يشترط استصحاب النية * اى مقارنتها ومصاحبتها الى آخر الصلاة لما فيه من الحرج المنفى بل يشترط فى الابتداء لا فى البقاء (الا يرى ان من صدق كلمة التوحيد بقلبه واقر بلسانه مرة ثم لم يتذكرها مدة حياته ثم مات فهو مؤمن كذا فى الحاشية (قوله * ولو كبر اى المصلى اه * يصير اى المصلى اه (قوله * وتبطل نيته التطوع * لان النية فى الافعال يصح تبديلها اذا قارنتها و كما يصح تبديلها فى التروك مجردة كما يجئ بيانه بقوله اعلم آنفا (قوله * ثم فتح ناويا العصر * اما بان شرع الظهر فى وقته فلما صلى ركعة دخل وقت العصر فنوى العصر وهو ليس بصاحب ترتيب او بان شرع الظهر فى وقت العصر فلما صلى ركعة نوى العصر وليس بصاحب ترتيب ايضا والله الموفق (قوله * فقد نقض الظهر * كلمة نقض تجئ لازما بمعنى صار الظهر منقوضا ومتعديا بمعنى نقض المصلى الظهر (قوله * وصح شروعه * اى المصلى فيما كبره بعد الركعة حال كونه ناويا له اى لما كبره اعلم ان الاصل الذى يبتنى عليه مسائل النية ان النية ان قارنت المنوى صحت فعلا كان المنوى او تركا وسواء تقدمت على هذه النية نية مماثلة كما اذا صلى ركعة من الظهر ثم كبر ناويا الظهر ايضا كما سيأتى او تقدمت نية مغايرة كما فى مسئلتنا فتكون مقررة فى صورة المماثلة وناسخة فى صورة المغايرة اولم يتقدم عليها نية اصلا وهو ظاهر كذا فى الحاشية (قوله * اى مكتوبة كانت * اى اى فرض كان ما شرع المصلى فهو من ذكر العام بعد الخاص فان الظهر فى المسئلة المتقدمة مكتوبة خاصة وهى من المبنى على الاصل المذكور فان نية النافلة ناسخة لنية المكتوبة

و اى قارنت النية الافعال منه

(قوله * ناوياله * اى لما كبره خبر بعد خبر ايصير وقوله مقتديا وراقضا خبر بعد خبر ايضا او حال والرفض بمعنى الترك اى يصير تاركا للصلاة المنفرد او معتديا للامام (قوله * للمغايرة بينهما * لما ذكر من الاصل لان الصلاة بالاقتداء غير الصلاة مع الانفراد حكما لما فيهما من التزام المتابعة والزيادة بسبع وعشرين درجة اى مرتبة وطبقة فالنية الثانية ناسخة للنية الاولى (قوله * فهوهى * اى النية الثانية هى النية الاولى بعينه فيكون مقررا له (قوله * فسدت صلاته * لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة بحيث لا يمكن تداركه لسجوده للركعة الخامسة ولكن فسدت فرضية صلاته عندهما وتحولت نفلا فينبغى ان يضم اليها ركعة واحدة و يكون متنفلا بست ركعات وفسد اصل صلاته عند محمد رح فينبغى ان يضم اليها ركعة ليكون متنفلا بركعتين كذا فى الكبير (قوله * لاتى دخل وقتها * كالظهر فى الصورة المذكورة لان الوقتية واجبة للحال وغيرها لا (قوله * للاولى * منهما لان الثانية لا تجوز الا بعد قضاء الاولى (قوله * وفيه اشارة اه * اى فى جعل النية للفائتة فى سعة الوقت وللوقتية عند ضيقه (قوله * حتى لو شرع على نية الانفراد * بل لو شرع على ان لا يؤم احدا وقد حلف على عدم الامامة فاقتدى به الناس صح الاقتداء به وصار اماما (ولكن هل يحنث فى حلفه ام لا قال فى الخانية يحنث قضاء لا ديانة الا اذا اشهد قبل الشروع فلا يحنث قضاء ايضا كذا فى الحاشية (قوله * يجوز * اى الاقتداء بالشارع على نية الانفراد خلافا للكرخى وابى حفص الكبير كذا نقل عن الاشباه (قوله * الا فى حق جواز اقتداء ٩ النساء * واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين وحيث صحت الامامة بلا نية او مع نفيها لا ثواب له على امامته كذا نقل عن الاشباه ايضا (قوله * مالم ينو * اى الامام كونه امامالهن (قوله * خلافا لزفر * لان عنده لا تشترط نية امامتهن لصحة اقتدائهن به قياسا على الرجال (وانما الفرق بان المرأة يحتمل ان يوجد منها فساد صلاة الامام بسبب محاذاتهن بالامام وهو ضرر على الامام فلا يلزمه اى لا يلزم الضرر للامام بدون التزامه اياه بخلاف الرجل كذا فى الكبير (قوله * ايضا * اى كما نوى الصلاة (قوله * نية الصلاة * ٤ مطلقة ان كانت تطوعا ومعينة ان كانت غيره ونية المتابعة للامام وذلك لانه يلزم من فساد صلاة الامام فساد صلاة المقتدى فلا بد من التزامه اى المقتدى اياها وهو اى الالتزام انما يحصل بالنية (قوله * يجزيه ذلك الفعل * وهو نية الاقتداء عن تعيين الصلاة لان المقتدى جعل نفسه

مطلب لا يحتاج الامام الى نية الامامة للناس

٩ باضافة المصدر الى فاعله اى اقتداء النساء بالمصلى المنفرد الذى لم ينو الامامة للنساء *

٤ بالجر بدل من النيتين او بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره احدهما نية الصلاة وثانيهما نية المتابعة للامام *

تبعا للامام من كل وجه مصليا بما صلاه الامام لان الاقتداء عبارة عن المتابعة والمشاركة فيقتضى المساواة ولا مساواة الا اذا كانت صلاته مثل صلاة الامام فعند الاطلاق ينصرف الى الفرض كذا فى الحلبية (قوله * فلا يتعين احدهما * اى من الفرض والنفل بدون التعيين فظهر ان ما اختاره المص قول بعضهم وعدم الجواز هو المختار (قوله * وكذا الحكم * اى الاختلاف فى الجواز وعدمه (قوله * والمختار عدم الجواز * كالمسئلة الاولى (ووجهه ما ذكره بقوله لان الاقتداء الخ فما ذكره المص فيهما من الجواز غير المختار كما فى الكبير ولو قيل ان كلمة لا ساقطة من الناسخ لكان كما ذكره قاضيخان (قوله * وان لم تحضره نية الخ * اى ولو لم تحضر بباله نية الاقتداء للامام يعنى لو وجد منه الانتظار للصلاة فقط من غير ان تحضر بباله نية الاقتداء عند التكبير يصح الاقتداء و يقوم انتظاره مقام النية وهو حسن (قوله * فى صلاة الامام * اى صلاة صلى من الظهر او الجمعة او غيرهما (قوله * والاصح انه * اى ما يقول المصلى نويت الشروع فى صلاة الامام يجزيه فى صحة الاقتداء للامام لما فى قاضيخان لانه اى المقتدى لما نوى الشروع فى صلاة الامام صار كانه نوى فرض الامام مقتديا به انتهى (وفى الخلاصة اذا اراد المقتدى ان يسهل الامر على نفسه يقول شرعت فى صلاة الامام (قوله * وكذا ان لم يعلم اه * اى ولو نوى المقتدى صلاة الامام والاقتداء به وهو لا يعلم ان الامام فى اى صلاة هو افى الظهر ام فى الجمعة يجوز اى اجزأه ايتهما كانت لانه نوى الدخول فى صلاة الامام مقتديا به فيصير شارعا فى صلاة الامام كذا فى قاضيخان (قوله * ولو عين صلاة * اى لو لم يقل نويت صلاة الامام بل عين صلاة كالظهر والحال ان الامام فى غيرها كالجمعة او بالعكس (قوله * لا يجوز * لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء كذا فى قاضيخان (قوله * لان الجمعة * وهكذا العيدان بخلاف اقتداء الكسوف والاستسقاء اذا صلوا بالجماعة لصحة الكسوف والاستسقاء بالانفراد بخلاف العيدين قال فى الدرر والافضل للمقتدى ان يقول اقتدى بصيغة المتكلم بمن هو امامى او بهذا الامام قال الزيلعى والافضل ان ينوى اى المقتدى الاقتداء بعد تكبير الامام ليكون مقتديا بالمصلى (ورده المولى خسرو فى الدرر بان الافضل مقارنة تكبير القوم مع تكبير الامام فهو مناف لما قال الزيلعى (قوله * ولكن لم يخطر بباله اه * من الخطور بالخاء المعجمة والطاء المهملة المضمومتين بمعنى الدخول

والمرور وخلجان القلب من الباب الاول اى لم يدخل ولم يجئ بباله ان الامام
من هو ازيد ام عمرو صح الاقتداء لعدم التقييد بشئ (قوله * اذ ليس فى نيته
تقييد * بان الامام الذى اقتدى به زيد وهو المعتبر والتقييد الذى هو فى ظنه
انه زيد لاعبرة به مع حقيقة الاطلاق (قوله * ليس هو الامام فى الواقع *
فلم يكن مقتديا بمن هو متصف بالامامة والحاصل ان الوصف معتبر دون
الذات عند عدم تعيين الذات فاما عند تعيينها اى الذات فهى المعتبر دون
الوصف حتى لو قال اقتديت بهذا الامام الذى هو عبد الله فاذا هو جعفر
جاز سواء كان يرى شخص الامام او لا لان ٤ الاشارة تفيد تعيين الذات والموصوف
يدل على الصفة كذا فى الكبير وفى قاضيخان وكذا لو كان اى المقتدى فى آخر
الصفوف لا يرى شخص الامام فقال اقتديت بالامام الذى هو قائم فى المحراب
الذى هو عبد الله فظهر انه جعفر جاز ايضا لانه عرفه اى المقتدى عين
ذات الامام بالاشارة فلغت التسمية ٢ انتهى (فلعل هذه العلة للاولى وما فى
قاضيخان فالمعتبر فيه وصف القيام فى المحراب او التسمية فقط والله تعالى
اعلم (قوله * بتكبير الامام * ولاشك ان مقارنة النية بالتكبير هو الافضل
فيلزم على قول ابى حنيفة رح افضليته مقارنة النية لتكبير الامام (قوله
* وان لم تحضره النية اه * اى ولو لم تحضر المقتدى نية الاقتداء يعنى
لو لم يجئ بباله نية الاقتداء عند الشروع فى صلاة الامام وقوله قبل شروعه
متعلق بقد شرع والضمير للمقتدى (قوله * ليس بمصل * فى نفس الامر
وان كان مصليا فى ظن المقتدى فان العبرة لنفس الامر لا لظنه واما لو نوى
الشروع فى صلاة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بعدم شروعه
يصير اى المقتدى شارعا فى صلاة الامام اذا شرع الامام لانه ما قصد المقتدى
الشروع فى الحال بل قصد الشروع فى صلاة الامام اذا شرع الامام
كذا فى قاضيخان (قوله * ومن صلى سنين اه * جمع سنة بالفتحتين بالتركية
ييل ديمك) ولم يعرف اى لم يفرق ولم يميز بينهما بان ظن ان الكل فريضة
او نافلة او ظن ان بعضها فريضة وبعضها نافلة الا انه لا يفرق بينهما فانه
ينظر الى تفصيل الشرح (قوله * وسقط عنه الفرض * لحصول شرائطه
كلها (قوله * ولم ينو الفريضة * حتى لو نوى الفريضة فى الكل فى هذه
الصورة جاز وسقط عنه الفرض وكذا لو صلى الكل مع الامام يجوز وكذا
لو ميز الصلاة الفرض من النافلة الا انه لا يعرف ما فى الصلاة من الفروض

٤ بلفظ هذا
منه

٢ باسم عبد الله
منه

٩ بناء على ما سبق فيمن نوى عند
الوضوء انه يصلى العصر مع
الامام مثلا ولم يشتغل بغير عمل
الصلاة الا انه لما انتهى الى مكان
الصلاة لم تحضره النية جازت
تلك النية عند محمد رحمه الله تعالى
كذا فى قاضيخان
منه

والسنن جازت صلاته كذا فى الحاشية (قوله * لو اقتدى به * اى بمن ظن
ان الكل فريضة (قوله * وان كان * اى ان وجد الظان فى صلاة قبلها
سنة مثلها اى مثل الفريضة فى العدد كالفجر والظهر ٩ (قوله * لا تصح
صلاة المقتدى * فان الامام الظان قد سقط فرضه بما صلى اولا مما هو سنة
وهو يظنه فرضا فما يصليه بعد ذلك يقع نفلا فيكون اقتداء المفترض
بالمتنفل فلا تصح صلاة المقتدى (قوله * لا سنة قبلها * صفة صلاة
كالمغرب وكذا العصر والعشاء قاله فى الدراية وكذا فى قاضيخان (قوله *
فالصحيح انها * اى نية ظهر الوقت لا تجوز لان الظهر لا يتعين بضم الوقت
حينئذ وانما يتعين بضم اليوم لانه لا يخرج عن كونه ظهر اليوم بخروج الوقت
ويخرج عن كونه ظهر الوقت بخروجه ٤ لصحة تسمية ظهر اليوم لا ظهر
الوقت لان الوقت ليس له اى للظهر اذ اللام للعهد لا للجنس فلا يضاف
اليه فعلم من هذا ان ما اختاره فى المحيط على ما ذكره المص غير المختار كذا
فى الكبير (قوله * فرض اليوم * بان يقول نويت فرض اليوم (قوله * سهو
ايضا * خبر لقوله وما ذكره : والذى يظهر ان هذا السهو وقع من النساخ
اى الكاتبين حيث بدلوا فى السهو الاول الوقت باليوم فقالوا ظهر الوقت
بدل ظهر اليوم وبدلوا الفرض بالظهر فى الثانى فقالوا فرض اليوم بدل
ظهر اليوم (فالصواب فى الموضعين ظهر اليوم ٩ والله الهادى (قوله * اى
ظهر اليوم الذى هو فيه اداء * ان كان فى وقت الظهر او قضاء ان كان
بعد وقته (قوله * مثلا ناظر الى الامس او الظهر * وكلمة او للشك (قوله * اى
ظن * اشار الى ان نوى ليس بالمعنى المشهور بل بمعنى رجحان القلب (قوله
* جاز ظهره * لانه قد عرفه وعينه باسم الاشارة فلغت التسمية باسم الثلثاء
لكن لا يرى شخص الامام فنوى الاقتداء بالامام القائم فى المحراب الذى هو
عبد الله فاذا هو جعفر اه كما سبق آنفا (قوله * اذا حصل تعيين الفرض *
بان لم يكن على المصلى غير الفرض من نوعه اما اذا كان عليه ظهران مثلا
ونوى الظهر ولم يعين احدهما انه ظهر اى يوم فانه لا يجوز (قوله * حيث
نوى اضافتها * اى اضافة الصلاة الى يوم قبل وجوبها والصلاة قبل وقتها
لا تجوز (قوله * لانه اضافها اه * اى الصلاة وتسقط عنه الفرض لان الصلاة
بعد وقت وجوبها جائزة (قوله * والمستحب فى النية اه * لان الانسان
قد يغلب عليه تفرق الخاطر فاذا ذكر بلسانه كان عونا على تجمعه فيحسن

٩ وكذا الجمعة داخل فيها اوكانت
سنة الجمعة اكثر من فرضها لان
صلاة الامام بنية النفل فى سنة
الجمعة الجمعة الا ان الزيادة على
ركعتى الجمعة يصير نفلا فحينئذ
لا تصح صلاة المقتدى والله اعلم
بحقيقته
منه

٤ اى بخروج وقت الظهر
منه

٤ لان فرض اليوم متعدد وهى
الفرائض الخمس
منه

٩ فانه هو الذى يجوز بلا خلاف
لقطع احتمال الغير بالكلية
منه

مطلب
بيان المستحب فى النية

تكلمه باللسان كذا فى الهداية ونقل عن التجنيس ان النية بالقلب لانها عمله والتكلم لامعتبر به كما فى اول البحث (ونقل ابن الهمام عن بعض حفاظ الحديث انه قال لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولاضعيف انه كان يقول عند الافتتاح اصلى كذا ولاعن احد من الصحابة والتابعين بل المنقول انه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر وهذه ٢ بدعة انتهى (لكن عدم النقل وكونه بدعة لاينافى كونه حسنا لقصد اجتماع العزيمة على ما ذكر فى الهداية والتجنيس كذا فى الكبير (قوله * هذا * اى القصد بقلبه والتكلم بلسانه هو المختار لكثرة الشواغل على القلوب بعد عصر الصحابة والتابعين حتى ذكر فى القنية وفى شرح القدورى من عجز عن احضار القلب فى النية يكفيه اللسان لان التكليف بقدر الوسع (لايكلف الله نفسا الاوسعها) كذا فى الكبير (قوله * جاز بلا خلاف * وبلا كراهة فان المنقول عنه عليه السلام وعن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين هو النية بالقلب دون التكلم باللسان كما فى الكبير (قوله * الافضل ان يشتغل اه * لانه الاحمز وافضل الاعمال احمزها اى اشقها وسيرة السلف الصالحين على ما مر وفيه خروج عن خلاف الشافعى رحمه الله تعالى فالحاصل ان حضور النية فى القلب من غير احتياج الى اللسان افضل واحسن وحضورها بالتكلم اذا تعسر بدونه حسن والاكتفاء بمجرد التكلم من غير حضورها رخصة عند الضرورة وعدم القدرة على استحضارها كذا فى الكبير (قوله * ان من خرج من منزله * اى من بيته بعد التطهر فيه او فى مكان آخر فان تقديم النية على التكبير جائز بعد ان لم يوجد بينهما عمل قاطع بصلاته كالاكل والشرب واما نحو الوضوء والمشى الى المسجد فليس بعمل قاطع فلا يضره كذا فى الحاشية (قوله * ولم تحضره * اى لم تجئ بباله نية الصلاة والاقتداء (قوله * وبين التكبير عمل * كشراء الحطب ونحوه ولوكانت النية قبل الوقت كذا نقل عن الدر (قوله * وقيل الى الرفع منه * اى يجوز تأخير النية الى رفع الرأس من الركوع قال فى الكافى وجه ظاهر الرواية ان الصلاة عبادة وهى لاتتجزى وما لم ينو من الصلاة لم يقع عبادة وفى الصوم جوز للحرج لانه لايتمكن من وصل النية به الا بالسهر الكثير ولاحرج فى الصلاة انتهى (قوله * وهى فى غاية البعد * اى جواز الصلاة بنية متأخرة كما قال الكرخى (قال صاحب البدايع هو فاسد لان سقوط

القرأن

يعنى هذه النية ٢

مطلب النية بالقلب فقط فى الصلاة جائزة بلاخلاف ولاكراهة

القران لمكان الحرج والحرج يندفع بتقديم النية فلا ضرورة الى التأخير والله الموفق الى الصواب والحمد لله رب العالمين (قوله * واما فرائض الصلاة * اى اركانها التى توجد ماهية الصلاة بمجموعها اى الاركان وهى جمع ركن فى اللغة بمعنى الجزء الداخل او القوى يعنى ان المراد بالاركان ههنا غير المراد فيما سبق فان المراد فيما سبق مالاصحة للصلاة بدونها مما ليس بشرائط ولا اركان بقرينة توسطها بينهما (واما ههنا فالمراد بها مالاصحة للصلاة بدونها مما هو اركان بقرينة حمل ثمانية عليها لكن المراد بالفرائض ههنا وفيما سبق ذكره معنى مجازى من قبيل ذكر العام وارادة الخاص والله تعالى اعلم (قوله * على الوفاق * اى ثابت على الاتفاق بين ائمتنا الحنفية البيضاء (قوله * واثنان على الخلاف اه * اى ثابت على الاختلاف فيما بينهم (قوله * تكبيرة الافتتاح * وهى فرض لقوله تعالى (وربك فكبر) ويسمى التحريمة ووجه التسمية بها لان تكبيرة الافتتاح تحرم الاشياء التى ابيحت قبل الشروع كالاكل والشرب وهى شرط الصلاة باجماع ائمتنا وانما عدت مع الاركان فى جميع الكتب لشدة اتصال تكبيرة الافتتاح بالاركان خلافا للائمة الثلثة (قال الشافعى هى ركن الصلاة (لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لايصلح فيها شئ من كلام الناس انما هى التسبيح والتكبير وقرأة القرأن) فدل على ان التكبير كالقرأة ولانه يشترط لها مايشترط للصلاة من استقبال القبلة والطهارة وستر العورة وهو آية الركنية (ولنا قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى) عطف الصلاة على الذكر الذى اريد به التحريمة وهذا العطف يوجب المغايرة ٩ اذ الشئ لايعطف على نفسه (وقال عليه السلام تحريمها التكبير) فاضافة التحريم الى الضمير الراجع الى الصلاة يوجب المغايرة بين المضاف والمضاف اليه لان الشئ لايضاف الى نفسه (وما رواه الشافعى متروك الظاهر فان التسبيح ليس بركن اجماعا وقوله يشترط لها مايشترط اه ممنوع بينه الشارح بقوله لوكان حاملا للنجاسة الخ كذا فى شرح الكنز للزيلعى (قوله * مع الاركان * فى جميع الكتب لم يقل من الاركان لانه يقتضى جزئية التكبيرة من الصلاة فيناقض قوله هى شرط والمراد بالجميع جميع مارواه من كتب الحنفية (قوله * وصح شروعه عندنا * وعند بعض اصحابنا ان تكبيرة الافتتاح ركن وهو ظاهر كلام الطحاوى فيجب على قول هؤلاء ان لاتصح هذه المسائل المذكورة كذا فى الكبير (قوله * والقيام * وهو ركن فى الفرض

مطلب واما فرائض الصلوة فثمانية

وبين المعطوف والمعطوف عليه ٢

دون النفل ثابت (بقوله تعالى وقوموا لله قانتين) اى صلوا لله اى لرضاء الله وقوله قانتين اى قائمين وتفصيل هذه الاية سبق فى اول الكتاب فى قوله اعلم بان للصلاة فريضة الخ وقوله والقرأة انعقد الاجماع على فريضتها لقوله تعالى فى سورة المزمل (فاقرؤا ما تيسر من القرأن) ولقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابى حين علمه الصلاة ثم اقرأ ما تيسر معك من القرأن) كذا فى شرح الكنز للزيلعى (قوله * والركوع والسجود * انعقد الاجماع على فرضيتهما لقوله تعالى فى سورة الحج (يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) الاية فى صلاتكم او صلوا وعبر عن الصلاة بهما مجازا بذكر الجزء وارادة الكل لانهما اعظم اركان الصلاة كذا فى القاضى فان هذه الايات اوامر (ومقتضى الامر الافتراض اذا خلا عن الصارف (قوله * لاجماع الامة على ذلك * الظاهر ان هذا علة للقعدة الاخيرة فحينئذ يكون الاشارة الى ثبوت فرضيتها لا ركنيتها الا ان يراد بالاجماع المعنى اللغوى بمعنى الاتفاق والله الموفق الى الرشاد (قوله * فكانت ركنا * اى القعدة الاخيرة ركنا اصليا كسائر الاركان تفريع على سابقه ونقل من الوجيز ان اركان الصلاة ستة القيام والقرأة والركوع والسجود والانتقال من ركن الى ركن والقعدة الاخيرة كذا فى الاختيار (لكن فى شرح المجمع للمصنف قال ثم هذه القعدة فرض وليست بركن اذ الركن هو الداخل فى الماهية وماهية الصلاة تتم بدون القعدة (الا يرى ان من حلف بان لا يصلى يحنث عند رفع الرأس من السجدة ولا يتوقف حنثه على القعود فعلم انها انما شرعت لاجل الاستراحة والفرض ادنى حالا من الركن لان الركن يتكرر كالقيام والقرأة فعدم التكرار فى القعدة دليل عدم الركنية انتهى (فلهذا نقل عن الدر وصحح فى البدايع انه ركن زائد هذا (ونقل عن الدراية انه فرض لا ركن شرعت للخروج من الصلاة كما ان التحريمة شرعت للدخول فيها كذا فى الحاشية (قوله * واما الخروج من الصلاة بصنعه * بضم الصاد المهملة وسكون النون معناه بالتركية (نماز قيلان كسنه نمازك آخرنده بعد التشهد كندى اراده سيله واختياريله نمازدن چيقماقدر (قوله * ودليل فرضيته * اى ركنية الخروج بصنعه الخ قال فى الدراية هذا على تخريج البردعى اخذه من جواب ابى حنيفة فى المسئلة الاثنى عشرية ولم يرو عن ابى حنيفة رح صريحا ان يكون الخروج بصنعه فرضا واما على تخريج الكرخى فليس بفرض وهو الصحيح (وقال فى الدر الصحيح انه ليس بفرض اتفاقا وعليه المحققون واقره المصنف انتهى

كذا فى الحاشية (قوله * وتعديل الاركان * وهو الطمانينة بضم الطاء المهملة وفتح الميم وتخفيف النون المكسورة وهو تسكين الجوارح فى الركوع والسجود وفيما بينهما قال فى الحاشية الظاهر انها القيام والركوع والسجود والقعود وقال فى الدراية ان القومة بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين فرض عنده ٣ ايضا (وقال فى الدر وقال العينى ان تعديل الاركان فرض عند الثانى اى ابى يوسف رح وهو المختار قاله فى الدر واقره المصنف كذا فى الحاشية (قوله * واقله * اى التعديل اى ادناه مقدار تسبيحة واحدة وهذا فى تخريج الكرخى واجبة كقرأة الفاتحة لانه شرع لتكميل ركن وفى تخريج الجرجانى سنة لانه شرع لتكميل الاركان وليس بمقصود لذاته فيكون سنة كذا فى شرح الكنز (قوله * لحديث ابن مسعود * المروى فى السنن الاربعة هذا الراوى من المهاجرين وفى المصابيح والمشكاة ابى مسعود الانصارى ولعلهما روياه كذا فى الحاشية (قوله * وفى المتن صلبه * اى فى رسالة منية المصلى ذكر صلبه مكان ظهره يعنى ان نص الحديث ظهره لا صلبه الا ان المص اورد صلبه فى المتن بدل ظهره نقلا بالمعنى والنقل بالمعنى رخصة فابدل فى الشرح ظهره مكان صلبه على ما هو نص الحديث لانه عزيمة وهى اولى على ما صرح به فى الاصول كذا فى الحاشية (قوله * والجواب انه ظنى * اى ما مر خبر واحد ظنى لا يجوز اثبات الزيادة على الكتاب القطعى به لكونها نسخا فان المفهوم من الكتاب افتراض ما يسمى ركوعا وهو مطلق الانحناء وافتراض ما يسمى سجودا وهو وضع الجبهة على الارض وهو كاف فى اداء الفرض فلو قلنا بفرضية التعديل لكان ذلك غير كاف فيكون نسخا وكذا حديث الاعرابى الذى رده النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات بقوله عليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل خبر واحد لا يصلح ناسخا للقطعى فيحمل جميع ذلك على الوجوب * فالمراد من الحديثين لا تجزى اجزاء كاملا ولم تصل اى صلاة كاملة فاراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يعلم الاعرابى اكمال الصلاة على اكمل وجه واما عندهما فالتعديل واجب وسيأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى كذا فى الكبير واشار اليه الشارح بقوله وتحقيقه فى الشرح (قوله * لاجماع الامة على ذلك * فى كل زمان فانهم قد اجتمعوا على انه لا دخول فى الصلاة الا بتكبيرة الافتتاح (قوله * وخالف فيهما الشافعى ايضا * اى كما خالف فيهما مالك واحمد هذا ولا يقال كما خالف الشافعى فى الله الاكبر فان الشافعى قال يصير شارعا بقوله الله الاكبر كما صار

٣ اى ابى يوسف منه

شارعا بقوله الله اكبر (قوله * لايجوز ابداله بغيره * اى بغير هذه الالفاظ الاربعة
(لقوله تعالى وربك فكبر) ولقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) رواه ابوداود وحسنه النووى فى احكامه
فقد ورد النص الشريف بلفظ التكبير فنقتصر عليه ولانشتغل فيه بالتعليل
لان العبادات البدنية لايشتغل فيها بالتعليل بل يقتصر على النص الوارد
كذا فى الكبير (وانما جاز التكبير بصيغة الكبير لان افعل وفعيلا فى صفات الله
تعالى سواء اذ لايراد باكبر اثبات الزيادة فى صفاته تعالى لعدم مشاركة احد
فى اصل الكبرياء فكان افعل بمعنى فعيل ٤ (قوله * الله اجل * بصيغة
التفضيل اصله اجلل فادغم بمعنى ذات اعظم القدر (قوله * تبارك الله اه *
البركة فى اللغة النماء والزيادة حسية كانت او عقلية وكثرة الخير ونسبتها
الى الله تعالى باعتبار الغايات وصيغة التفاعل للمبالغة فى ذلك اى تعلى وتعاظم
بالذات عن كل ماسواه ذاتا وصفة وفعلا كذا فى تفسير ابى السعود رحمه الله
(قوله * اى غير المذكور * يعنى ان افراد الضمير وتذكيره بتأويل المذكور
(قوله * لان المقصود به ٧ * التعظيم يعنى قالا ان لفظ التكبير الوارد فى قوله
تعالى (وربك فكبر) وقوله عليه السلام وتحريمها التكبير حينئذ كر من النصوص
معناه التعظيم ويؤيده (قوله تعالى وذكر اسم ربه) وهو اعم من التكبير وغيره
فالثابت بالفعل المتوارث حينئذ يفيد الوجوب لا الفرضية وبه نقول حتى يكره
لمن يحسنه تركه وتغييره الا ان محمدا قال لابد ان يكون اى ماذكر للافتتاح
كلاما تاما وقال ابو حنيفة رحمه الله يكفى الاسم المفرد مثل لفظة الله او الرحمن
لاطلاق (قوله تعالى وذكر اسم ربه) كذ فى الكبير (قوله * يصح افتتاحه * اى
عندهما لان المنادى كلام تام وتضرع محض من العبد غير مشوب بحاجته
(قوله * فقط * اى بلا تقدير آخر بخير فكان مثل يا الله (قوله * لم يشوبه
من السؤال من شاب شوبا بمعنى الخلط والضمير البارز للتعظيم والمستتر لما (قوله
من السؤال * تصريحا او تعريضا والسؤال غير الذكر ولذا قال تعالى
فى الحديث القدسى (من شغله ذكرى عن مسئلتى اعطيته افضل ما اعطى
السائلين (قوله * وفى الكفاية الخ * وقال وهكذا كل اسم من اسماء الله تعالى
التسعة والتسعين انتهى اى صار شارعا فى الصلاة بها ٩ (قوله * ولو قال الله
من غير زيادة شئ * قد عرفت ان قوله الله اكبر خالص عن كل خلاف لم يخالف
فيه واحد من العلماء وان الخروج من خلافهم مستحب (قوله * لايصير

٤ وقد جاء فى الكلام قال الشاعر
ان الذى سمك السماء اى رفعه
بنا لنا بيتا دعائمه اعز واطول اى
عزيز طويل وقال الله تعالى
لايصليها الا الاشقى اى الا الشقى
وقوله تعالى وسيجنبها الاتقى
الذى اى التقى كذا فى شرح الكنز

٨ قال فى الكفاية نقلا عن شرح
الزاهدى فى هذه المسئلة خمسة
اقوال عند مالك لايدخل فى
الصلاة الا بقوله الله اكبر لانه
المنقول وقال الشافعى بلفظين
الله اكبر الله الاكبر لانه ابلغ من
الاول وقال ابو يوسف رح بثلثة
الفاظ الله اكبر الله الاكبر الله
الكبير وقال محمد بكل ذكر تام
وهو تعظيم لله تعالى كقوله
الرحمن اكبر والحمد لله وسبحان
الله ولا اله الا الله وقال ابو حنيفة
باسم من اسمائه كلفظة الله
والرحمن وهو الصحيح بقوله تعالى
وذكر اسم ربه فصلى علق الفلاح
بذكر اسمه معقبا بالصلاة
وقد حصل انتهى

٧ وقال الزيلعى ومحمد رحمه الله

شارعا

شارعا لان مد الباء لحن من حيث العربية فينافى التعظيم المطلوب من التكبير
والله اعلم (قوله * لانه جمع كبر * بالتحريك وفى الحاشية بفتح الكاف وسكون
الباء (قوله * اى الرخوة اه * بكسر الراء وسكون الخاء المعجمة بالتركية (يومشق
ديمك (قوله * بعض البدوى * بالفتحتين بالتركية (مفازه وصحراده ساكن اولان
كسنه لر يورك طائفه سى كبى (قوله * الا انه ذكر الخ * اى الا ان صاحب المحيط
ذكر مسئلة اللهم عقيب ذكر مسئلة الكاف الرخوة وذكر الخلاف فى مسئلة
اللهم دون مسئلة الكاف (فظن المصنف ان الخلاف فى مسئلة الكاف
دون مسئلة اللهم مع ان الخلاف فى مسئلة اللهم فقط فشاعت النسخة
هكذا هذا لكن من نظر فى عبارة المحيط يستبعد الظن عليها لان المذكور
فى عبارة المحيط هكذا ولو قال الله اكبر بالكاف اى الرخوة يصير شارعا لان
العرب تبدل الكاف بالكاف ولو قال اللهم فقد اختلف اهل النحو قال
البصريون يصير شارعا وقال الكوفيون لايصير شارعا والاول اصح انتهى
ما فى المحيط فلعل ما وقعت فى عبارة المص من قوله اختلف فيه البصريون
والكوفيون زيادة من بعض النساخ كذا فى الحاشية (قوله * وشبهه اه *
وهو (قوله تعالى الله خير اما يشركون بالاستفهام (قوله * لو تعمده * اى او قرأ
لفظه عمدا قال فى الحاشية ولو لم يعتقد مضمونه (اقول ولعل الحكم بكفره
لايجاب الاستفهام الشك فى كبريائه تعالى (قوله * لايصلح ان يقرر نفسه *
يعنى لو حمل الاستفهام على التقرير لايصلح الانسان ان يقرر نفسه ولو حمل
على تقرير غيره لزم الفساد ايضا لانه خطاب مع الغير ومد همزة اكبر الاصح
انه يفسد الصلاة كمد همزة الجلالة واشباع ضمة الهاء وتسكينها خطأ
من حيث اللغة ولكن لاتفسد وامامد لام الجلالة فصواب لايضر (لكن
حذف المداولى كذا فى الحاشية (قوله * وفرغ من قوله الله قبل اه * سواء
ابتدأ قبل الامام او معه او بعده (قوله * وان وقع * اى ولو وقع قوله اكبر
بعد قول الامام اكبر او معه لان الشروع بكلمة اكبر وحده لايصح ٩
كذا فى الكبير (لكن تذكر ماسبق من قوله وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره
تعالى الخ ومن قوله وفى الكفاية الاظهر اه (قوله * فيقع الكل فرضا * اى
الجلالة مع قوله اكبر واذا كان كذلك يكون الشارع قد اوقع فرض التكبير
قبل الامام فهو حينئذ غير معتبر ولا معتد به فصار كانه لم يكبر فلا يصح
شروعه (لكن تذكر ماذكر من قوله ولو قال الله فقط يصير شارعا عند

٧ مع ابى حنيفة فى اللغة العربية حتى
يكون المصلى شارعا باى لفظ كان
من العربية اذا اريد به التعظيم
ولابى حنيفة قوله تعالى وربك
فكبر اى فعظم والتعظيم يحصل
باى لسان كان وتفصيله هنا
من شرح الكنز

٩ لانه لما فرغ من قوله الله قبل
الامام لم يعتبر هذا اللفظ فكان
الشروع بلفظ اكبر فقط والحال
ان الشروع بلفظ اكبر وحده
لايصح كذا فى الكبير

بى حنيفة والله الموفق (قوله * ولو كبر * اى المقتدى قبل الامام كلا او بعضا فى حكم الكل كما فى المسئلتين السابقتين (قوله * لايصير شارعا فى صلاة نفسه * فى رواية النوادر ايضا حتى لوقهقه لاينتقض وضوءه وقوله واليه اشار اى محمد فى كتاب الاصل (قوله * وقيل هذا * اى ماذكر فى الاصل قول ابى يوسف والاول اى مافى النوادر قول محمد (قال محمد الاقتداء بمن لبس فى الصلاة كالاقتداء بالحائط او الحمار وثمه لايصير شارعا فكذا ههنا وقال ابو يوسف فرق بين الحائط و الحمار و بين الرجل فان الرجل يصلح امامادونهما فالقياس مع الفارق كذا فى الحاشية (قوله * على تقدير انه * صح شروعه فى صلاة نفسه لمغايرة ماشرع فيه ثانيا لماشرع فيه اولا فان من كبر منفردا ثم كبر مقتديا للامام صار مقتديا وكذا اذا كبر قبل الامام ثم كبر بعده ثانيا وليس هذا من ابطال العمل المنهى عنه فان الابطال للاكمال ليس من المنهى كما سبق واما على تقدير عدم صحة شروعه فى صلاة نفسه ايضا فيصير شارعا فى صلاة الامام ابتداء كذا فى الحاشية (قوله * ليزول الاشتباه * بالكلية ويكون ابتداء التكبير وانتهاؤه اقتداء بمن هو فى الصلاة ولاخلاف فى صحة كله من الامرين من غير كراهة الا فى رواية عن ابى يوسف انه لايصح شروعه اذا كبر مقارنا بتكبير الامام (قوله * يحكم با كبر رأيه * اى بغالب ظنه فان العمل بغالب الظن فى مثله لازم (قوله * وقع فيهما الشك * وهما المعية والبعدية ولم يترجح احدهما وقوله او الشروع اى الذى وقع فيه الشك (قوله * يجزيه * اى يكفيه لكن الاحوط ان يكبر ثانيا ليقطع الشك باليقين وهذه المسئلة على ظاهرها انما تأتى على الرواية التى عن ابى يوسف من عدم صحة الشروع مع المقارنة كما لايخفى اللهم الا ان يحمل قوله مع الامام على معنى قبل الامام وفيه بعد والله تعالى اعلم كذا فى الكبير والحمد لله على التوفيق واستغفر الله من كل تقصير فى بيان افتتاح التكبير (قوله * والثانية من الفرائض القيام * يعنى ان يقول الاولى تكبيرة الافتتاح والثانية القيام وحد القيام ان يكون بحيث لو مديده لايبلغ ركبتيه كذا فى الحاشية نقلا عن الجوهرة (قوله * ولو صلى الفريضة * وكذا مايلحق بها كنذر وسنة فجر كذا فى الدرر (قوله * حقيقة او حكما * اى ان عجز عجزا حقيقيا او حكميا فهى قيد للعجز لاللقيام وقوله ان كان امتعلق بقوله او حكما (قوله * ان قام * شرطية حذف جزاؤها لدلالة مضمون يخاف عليه وهو قوله

مطلب بيان الفرض الثانى من الفرائض البست القيام

ان يزداد (قوله * او يبطئ * من ابطأ من باب الافعال عطف على يزداد اى او يخاف من ان يتأخر برؤه بضم الباء وسكون الراء المهملة بالتركية (او كلوب ايو و صحيح اولمق وقوله او يجد عطف على احدهما والالم بفتحتى الهمزة واللام بالتركية (اغرى واجى كه وجع معناسنه (قوله * لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين * بصيغة التصغير حين قال يارسول الله ان بى بواسير فكيف اصلى الصلاة قال عليه السلام صل قائما اى حال كونك قائما فان لم تستطع فقاعدا اى ان لم تقدر على القيام فصل حال كونك قاعدا فان لم تستطع اى على القعود فعلى جنب اى فصل على جنبك الايمن مستقبل القبلة بوجهك وهو حجة الجمهور فى الانتقال من القعود الى الصلاة على الجنب كذا فى الكوكب المنير شرح الجامع الصغير (قوله * فان لم تستطع فمستلقيا اه * زاده النسائى دون سائر المخرجين وآخر الحديث لايكلف الله نفسا الا وسعها كذا فى الحاشية و الكبير والاستلقاء بالتركية (ارقاسى اوزرينه ياتوب يوزى سمايه ايقلرى قبله يه كلمكدر (فان قلت لو كبر رجل قائما فركع فورا فهل يصح (قلت نقل عن الدر يصح لان ما اتى من القيام الى ان يبلغ الركوع يكفيه (قوله * لقوله صلى الله عليه وسلم لمريض اه * علة للايماء والجعل وعدم الرفع على مارواه الشارح وللايماء فقط على مارواه المص (قوله * فاخذها * اى اخذ النبى صلى الله عليه وسلم الوسادة فرمى بها قال فى الكبير فاخذ ٩ عودا ليصلى عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض الحديث وقوله وقال عطف على عاد او على قوله فرمى فقول القول الذى فى المتن وهو قوله صلى الله عليه وسلم محذوف تقديره لقوله صلى الله عليه وسلم لمريض صل اه ولو حذف لفظ قال لكان قوله صل فى الحديث مقوله وهو الاظهر كذا فى الحاشية رواه البزار والبيهقى بوسائط عن جابر رض كذا فى الكبير (قوله * ان استطعت * مأخوذ من الاستفعال اصله استطوعت فحذفت الواو بعد نقل حركتها الى الطاء لاجتماع الساكنين اى ان قدرت ان تصلى بالركوع والسجود على الارض صل عليها (قوله * والا فاوم * اى وان لم تقدر ان تسجد عليها فاوم امر حاضر من الايماء من باب الافعال فى اللغة بمعنى الاشارة وقول الشارح وقعت بالمعنى اى بمعنى بعض الحديث لاكله والا فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم واجعل سجودك اخفض من ركوعك لم ينقل فى المتن والله ولى التوفيق (قوله * يخفض رأسه صح اه * واما ان لم يخفض

٩ اى ثم اخذ المريض عودا ليصلى عليه فاخذ النبى ذلك العود فرمى به وقال الحديث
منه

اصلا اولم يكن سجوده اخفض من ركوعه فلا يصح فالمراد بالخفض
الخفض من القعود الى الركوع والسجود بحيث يكون سجوده اخفض
من الركوع ٤ (قوله * ولو كانت الوسادة * بكسر الواو وفتح السين المهملة
بالتركية (يصديغه ديرلر (قوله * لكن ان كان يجد * اى المصلى قوة الارض
اى ان وجد صلابة الوسادة مثل صلابة الارض (قوله * والا * اى وان لم
يجدها المصلى مثل صلابتها فهى اى صلاته بالايماء لا بالركوع والسجود
فمعنى قول المص فسجد عليها اى فانحنى للركوع فسجد لان السجود
لابد ان يكون اخفض من الركوع البتة سواء صلى بالايماء اولا كذا فى الحاشية
وفائدته تظهر فيما اذا قدر فى اثناء الصلاة على الركوع والسجود بلا وسادة
فانه يلزمه استيناف الصلاة ولا يجوز له البناء ان لم يجد صلابتها مثل صلابة
الارض كذا فى الكبير (قوله * فان لم يستطع القعود * اى اذا لم يقدر على
القعود اصلا لا بنفسه ولا مستندا استلقى على ظهره وجعل رجليه مادا
الى القبلة (قوله * ليمكنه الايماء * والا فحقيقة الاستلقاء تمنع الصحيح من الايماء
فكيف بالمريض هكذا فى الكبير (لكن ذكر فى الكفاية وقيل ينبغى للمستلق
ان ينصب ركبتيه ان قدر عليه حتى لا يمد رجليه الى القبلة انتهى لكراهة
مد الرجل بلا ضرورة نحو القبلة والله اعلم (قوله * جاز ايضا * لما مر
من حديث عمران بن حصين (وهذه رواية عن ابى حنيفة ذكرها فى الينابيع
وغيره (قوله * والاستلقاء افضل عند القدرة * اى افضل عندنا عند
الاقتدار على كل من الاستلقاء والجنب لقوله صلى الله عليه وسلم (يصلى
المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومى ايماء
فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر ٩ منه كذا فى الدرر وقاضيخان الا ان
قاضيخان ذكر بالعذر مكان بقبول العذر خلافا للشافعى فان الجنب افضل
عنده وان لم يقدر الا على احدهما فهو المتعين اجماعا (لما ان المستلق بالوجه
المذكور وهو ادخال الوسادة تحت رأسه متوجه الى القبلة بجميع اعضائه
فى كل حال بخلاف المضطجع على جنب فانه عند الايماء متوجه الى جهة
غيرها ٩ كذا فى الكبير (قوله * برأسه اصلا * اى لا قاعدا ولا مستلقيا
ولا مضطجعا اخرت الصلاة الى القضاء (قوله * اذا كان يعقل * والا يكون
كالمغمى عليه وسيأتى ان شاء الله تعالى (قوله * اذا زاد عجزه اه * يعنى ان هذا
القيد لابد منه فى رواية السقوط كما ان قيد اذا كان يعقل لابد منه فى رواية

التأخير

٤ لان الايماء قاعدا افضل من
الايماء قائما لان القعود اقرب الى
السجود وهو المقصود لانه غاية
التعظيم فى العبادة
منه

٩ اى بعذر التأخير هو الصحيح
كذا فى الكفاية شرح الهداية
منه

٩ واما حديث عمران بن حصين
فهو واقعة حاله وهو كون مرضه
البواسير لا عموم له فان الاستلقاء
فى البواسير مفض الى خروج
الحدث فلعله اختار لذلك عن
الجنب فيرجع حينئذ الى المعنى
كذا فى الكبير والحاشية
منه

التأخير وقد اهملهما المص كذا فى الحاشية (قوله * ولا يومى بعينيه اه *
متصل بكلتا الروايتين فلو اومى باحد ما ذكر فلا يعتبر بل يقضى بعد الافاقة
على الرواية الاولى ويكون المريض آتيا بما لم يكلف به على الرواية الثانية لسقوط
التكليف عند المرض على هذه الرواية (قوله * وعن ابى يوسف رحمه الله
الخ * وقال محمد لا اشك ان الايماء بالرأس يجوز ولا اشك ان الايماء بالقلب لا يجوز
واشك فى العينين (قوله * وعن زفر اه * نقل عن الدراية وقال زفر وهو رواية
عن ابى يوسف ان عجز عن الايماء بالرأس يومى بالحاجب فان عجز فبالعين
فان عجز فبالقلب انتهى (قوله * وكذا عند الشافعى رحمه الله تعالى * قال
الشافعى ان عجز عن الايماء برأسه اومى بطرفه او بعينيه فان عجز اجرى افعال
الصلاة على قلبه وكذا القرأة والاذكار قلنا النص انما ورد بالايماء وهو وانما يكون
بالرأس لكون الرأس منصوصا او مصرحا فى حديث ابن عمر رواه البيهقى
عنه اذا لم يستطع المريض السجود اومى برأسه ايماء ولا يرفع الى جبهته
شيئا واما بالعين والحاجب فاشارة ورمز وليس لهم فيما قالوه نص يعول
عليه ونصب الابدال فى العبادات بالرأى غير جائز كذا فى الكبير وفى الدرر
صلى صحيح بعض صلاته قائما ثم مرض يتمها قاعدا يركع المريض ويسجد
او يومى ان لم يقدر الركوع والسجود او مستلقيا ان لم يقدر على القعود لانه
بناء الادنى على الاعلى كاقتداء المومى بالصحيح انتهى (قوله * وقدر عليه *
اى على الايماء بالرأس عطف على برئ (قوله * اى وان لم يكن يعقل * اى
لم يتعقل ولم يعرف الصلاة حالة المرض (قوله * وصار كالمغمى عليه اه *
وهو من زال عقله وصار مغشيا عليه كالميت (قوله * اقل من يوم وليلة *
وكان مقدار يوم وليلة بان يقع الاغماء فى بعض الاوقات ويفيق احيانا
يجئ تفصيله آنفا (قوله * من يوم وليلة * سقطت وان كان اقل لزمه القضاء
(قوله * وان كان يعقل حال المرض * لا تسقط عنه الصلاة وان كثرت
الفوائت قوله هو الصحيح لان المريض يفهم الخطاب حالة المرض بخلاف المغمى
عليه (قوله * وهى * اى الرواية الثانية انها اى الصلاة تسقط عنه اى
عن المريض حالة مرضه ولو كان يعقل ويعرف الصلاة ٩ (قوله *
لا يلزمه القضاء اذا برئ * فجعل كالمغمى عليه بجامع العجز ولزوم الحرج بالقضاء
عند الزيادة على يوم وليلة ومجرد العقل لا يكفى لتوجه الخطاب بلا قدرة
وهو الذى صححه قاضيخان وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام

٩ اذا زاد عجزه على يوم وليلة
منه

وفخر الاسلام كذا فى الكبير وهو متصل بقوله وعلى الرواية الثانية وقوله ولو كان يعقل وصلية متصل بقوله تسقط (فخلاصة الروايتين ان المريض العاجز عن الايماء ملحق بالمغمى عليه سواء كان له عقل اولا على الرواية الثانية وبالصحيح عند التعقل وبالمغمى عليه عند عدمه على الرواية الاولى كذا فى الحاشية (قوله * وما صححه صاحب الهداية اصح * قال فى الحاشية فان قلت ماتقول فى هذه الرواية اذا مات على هذا العجز وهو يعقل قلت تسقط عنه ولا يجب الايصاء فان قلت ماتقول فى هذه الرواية اذا امتد العجز وكثرت الفوائت بحيث يؤدى الى الحرج ثم زال العجز قلت لاعلم لى به والله تعالى اعلم انتهى (قوله * عند ابى حنيفة وكذا عند ابى يوسف * فلعله اكتفى بذكر ابى حنيفة اوسقط من قلم الناسخ بقرينة لحاق الكلام (قوله * فاذا زادت على الدورة * اى دورة الفلك وهى مقدار اربع وعشرين ساعة (قوله * ايضا * اى كما ذكر الخلاف بين محمد وابى حنيفة (قوله * ولاشك انه * اى قول محمد احوط (قوله * وبيانه * اى بيان الخلاف وثمرته فيما بينهما وبين محمد ثابت فيمن اغمى عليه اه (قوله * فاستمر الى بعد الزوال * اى امتد اغماؤه وزوال عقله الى بعد زوال آخر بعد يوم (قوله * وهذا اذا لم يفق فى المدة * مأخوذ من الافاقة اى اذا لم يزل عنه الاغماء فيما بين الزوالين اصلا بل كان اغماؤه مطبقا (قوله * فيفيق قليلا * من الافاقة ايضا اى يزول عند مدة قليلة ثم يعرض عليه الاغماء ايضا (قوله * وان لم يكن لها * اى للافاقة وقت اى مدة بل يفيق بغتة اى طرفة عين ثم يعود فجأة (قوله * يلزمه القضاء عند ابى حنيفة * لان الاثر ورد فى حق الامراض السماوية واستعمال البنج بالفتح بالتركية (بانك اوتى ديرلر نباتاتدندر) وكذا الدواء المباح كان باختياره (قوله * وعند محمد لايلزمه * اى يسقط عنه كالمرض وان اغمى عليه لفزع من سبع او آدمى لايلزمه القضاء اتفاقا لان الخوف سبب ضعف قلبه وهو مرض والجنون كالاغماء فى جميع ذلك كذا فى الكبير قال فى الحاشية قال محمد من زال عقله بالبنج زال بمباح فصار كما زال بالمرض قاله الدراية فان كلامه ان البنج مباح واما لو زال عقله بخمر مثلا فيلزم القضاء بالاتفاق انتهى (قوله * لم يلزمه القيام عندنا * لان القيام وسيلة الى السجود كالوضوء للصلاة والسعى للجمعة فاذا سقط الاصل وهو السجود سقط الوسيلة كما سقط الوضوء والسعى عند سقوط الصلاة والجمعة

ووجه كون السجود اصلا انه غاية التعظيم بخلاف القيام حتى لو سجد لغير الله كفر بخلاف القيام كذا فى الحاشية وفى الكبير والسجود اصل بدليل ان السجود شرع عبادة بدون القيام كما فى سجدة التلاوة والقيام لم يشرع عبادة وحده انتهى فلذا كان الايماء قاعدا افضل (قوله * خلافا لزفر والثلثة * للزوم الايماء قائما عندهم لان القيام ركن فلا يترك مع القدرة عليه (قوله * واكثر المشايخ على انه اه * هذا ما وقع فى بعض النسخ والكبير على انه مخير ان شاء صلى قائما بالايماء وان شاء صلى قاعدا بالايماء اى لايجب الايماء عليه قاعدا (قوله * يفهم منه * اى من لفظ عليه فى قوله وعليه ان يصلى اه انه يلزم عليه القعود لان لفظ على يستعمل غالبا بمعنى الوجوب (قوله * لكان اصوب * يعنى ان ما وقع فى المتن صواب ايضا لان منطوق قوله لم يلزمه القيام لايعارضه مفهوم قوله وعليه ان يصلى فحينئذ يعمل بالمنطوق (قوله * افضل لقربه من السجود * الذى هو الاصل فلا يرد ان الايماء قائما اقرب الى الركوع لان هذا القرب لو سلم ولكن السجود اصل فى العبادة قال فى الكبير لو قيل ان الايماء قائما افضل للخروج من خلاف زفر والائمة الثلثة لكان موجها ولكن لم ار من ذكره انتهى (قوله * او قائما كما مر * عطف على قاعدا اى او يصلى قائما بالايماء كما مر آنفا (والاصل فى هذا ما قال قاضيخان وغيره ان من ابتلى بين ان يؤدى بعض الاركان مع الحدث او بدون القرأة وبين ان يصلى بالايماء تعين عليه الصلاة بالايماء (قوله * لان الصلاة بالايماء الخ * فان الاولى تصح حالة الاختيار كالصلاة على الدابة تطوعا بخلاف الثانية لان الصلاة مع الحدث او بدون القرأة لاتجوز الا بعذر ولان الاولى رجوع الى خلف وبدل وهو الايماء بخلاف الثانية والحال ان من القواعد ان من ابتلى باحد شرين يختار اهونهما (قوله * شيخ كبير * هذا القيد قيد اتفاقى (قوله * او كان به جراحة * بالفتحتين بالتركية (يارة يه ديرلر) تسيل اى يجرى صديده ان قام (قوله * ولايجزيه غير ذلك * لان القيام مفض الى حدث والقعود بدل من القيام وممسك للطهارة (قوله * او انفلت * عطف على سال اى خرج ريح من دبره (قوله * قاعدا بالايماء * ويترك الركوع والسجود لما مر من ان الصلاة بالايماء اهون من الصلاة مع الحدث (قوله * واما لو كان * اى الشيخ المذكور ونحوه ممن لو قام سال جرحه يسيل بوله اه كما سال اذا قام يعنى ان القعود لايفيد فى دفع السيلان بل القعود

والقيام متساويان فى السيلان وانما المفيد الاستلقاء كما فى المتن (قوله * كالصلاة مع الحدث * اى كما لاتجوز الصلاة مع الحدث بلاعذر فمع الاستلقاء ايضا لاتجوز بلاعذر فاستويا (قوله * فيترجح مافيه الاتيان بالاركان * وهو الصلاة قائما بركوع وسجود هذا يشكل بما سبق من قوله ان الصلاة بالايماء اهون من الصلاة مع الحدث والله الهادى كذا فى الحاشية (قوله * وبدو العورة * اى انكشافها وظهورها بمنزلة الحدث فى القيام والقعود وانما كان الانكشاف كذلك لان سترها شرط كالطهارة من الحدث (قوله * فى جميع ما ذكر * من التفصيل وهو التفصيل فى شيخ كبير يعنى لو صلى قائما ينكشف عورته ولو صلى قاعدا تكون عورته مستورا فحينئذ يصلى قاعدا فهو افضل وكذا فى الاستلقاء والله تعالى اعلم (قوله * بخلاف الصلاة مع القعود * فيترك القيام سواء كان بركوع وسجود او بايماء لما مر من القواعد المقررة ومع ذلك فيها ترك القيام الى بدل وهو القعود بخلاف القرأة فانها ترك لاالى بدل على تقدير القيام (قوله * فانه * اى الشيخ ٦ يلزمه ان يقرأ مقدار ما كان يقرأ آية او آيتين اونصف آية طويلة قائما ويقرأ آيتين فى الاولى اوآية فى الثانية او نصفها فى الثالثة قاعدا على ما روى عن ابى حنيفة رح (وما ذهب اليه الامامان من ان الفرض ثلث آيات قصار اوآية طويلة وهى رواية ايضا عن ابى حنيفة (قوله * بشرع * اى المصلى الضعيف الصلاة قائما ثم يقعد وهو جواب لو (قوله * ان قدر على ذلك * اى على الشروع بهذا الطريق اما ان كان يحصل له المشقة بالذهاب الى الجماعة بحيث لاتستطيع ان يفعل ما ذكر ولو صلى فى مكانه منفردا يقدر على الصلاة قائما فانه يصلى وحده قائما عندنا لان القيام فرض والجماعة سنة وبه قال مالك والشافعى خلافا لاحمد بناء على ان الجماعة فرض عنده كذا فى الكبير (قوله * لانه * اى القعود فى التشهد وهو القعود المعروف فيها (قوله * عن ابى حنيفة يقعد * كيف يشاء من تربع واحتباء وافتراش احدى الرجلين حال القرأة وحال التشهد والتربع بالتركية (بغداش قورب اوتوردق) والاحتباء بكسر الهمزة والتاء وسكون الحاء المهملة والاحتباك بالكاف ايضا بالتركية (ديزلرين ديكوب دخى ايكى الين قوتدیرب ديزلرى بغلو اوتورمق (قوله * وقيل يقعد فيما عدا حالة التشهد كيف شاء * يعنى قيل ان التخيير المذكور ليس فى كل حال بل فى حال عدم التشهد واما فى حال التشهد فيقعد كسائر الصلاة لانه لماسقط عنه الركن ٦

٦ القانى

٦ وهو القيام

للتخفيف فالتخفيف فى هيئة القعود اولى (قوله * والظاهر الاول * وهو قول زفر (قال فى الكبير ونقل السروجى عن المفيد والتحفة والغنية ان التخيير هو الصحيح (قوله * امرأة خرج رأس ولدها * عند التولد (قوله * وجعلت رأسه * اى ادخلت رأس ولدها فى قدر بكسر القاف وسكون الدال بالتركية (چولمك كه طپراقدن ياپيلور (قوله * اوحفيرة * بالتصغير عطف على قدر بالتركية (چقورجه يره ديرلر (قوله * مالم يخرج اكثر الولد * لان المرأة لم تصر نفساء بخروج بعض الولد مالم تر الدم بعد خروج كله والدم الذى تراه فى حال الولادة قبل خروج اكثر الولد دم استحاضة لاتمنع الصلاة فكانت مكلفة بقدر وسعها فلا يجوز لها تفويت الصلاة عن وقتها الا ان عجزت بالكلية كما فى سائر المرضى كذا فى الكبير (قوله * فتصير نفساء * منصوب باضمار ان كقولك لم تأتنا فتحدثنا يعنى تصير نفساء عند خروج اكثر الولد وخروج الدم لان الاكثر له حكم الكل فحينئذ تسقط عنها الصلاة كذا فى الحاشية (قوله * ولبس معه احد * اى والحال انه ليس معه احد يوضؤه او ييممه هما مضارعان من باب التفعيل وثلاثيهما وضأ ويمم فادغم فصار يمم (قوله او التيمم * بوجه ما مما يصح ان يكون تيمما وكذا اذا قدر على غمس اعضاء وضوئه فى ماء جار او ما فى حكمه يلزمه الغمس ولايجوز له التيمم (قوله * انه لافسحة فى ترك الصلاة * بضم الفاء وسكون السين المهملة اى لاوسعة ولاجواز فى تركها بل لامساغ فى تأخيرها الا بعذر قوى (قوله * كلمة تفجع * اى لفظ ويل كلمة تستعمل فى مقام الوعيد والتهديد تدل على ان قائلها توجع لمن يقولها له فالتفجع كالتوجع وزنا ومعنى بمعنى اظهار الوجع والحزن واضافة الكلمة الى التفجع من اضافة الدال الى المدلول واما الالف والهاء فزائدتان لمد الصوت (قوله * على طريق الندبة * اى التفجع عند المصيبة (قوله وقوله مبتدأ خبره قوله اى لتارك الصلاة اى مفسر بهذا التفسير (قوله * وادعو * فى الكبير باو بدل الواو فاللام فى قوله لتاركها يتعلق بمعنى الكلام او بمحذوف على انه خبر لمبتدأ محذوف دل عليه واويلاه اى لتارك الصلاة هذا التفجع والدعاء بالويل (قوله * قال الله تعالى فخلف من بعدهم * اى بقى من بعد النبيين فعقبهم وجاء بعدهم (قوله * خلف بسكون اللام * اى قوم سوء واما بفتح اللام فيقال خلف صدق وقوم صالح كذا فى المعالم قوله * اضاعوا الصلاة * اى تركوها او اخروها عن

وقتها كذا فى القاضى (قوله* قيل لم يعتقدوا وجوبها * وهو المناسب لما قاله القاضى ان قوله تعالى (الا من تاب وآمن) يدل على ان الآية فى الكفرة ويؤيده ما قال السدى اراد بهم اليهود ومن لحق بهم (فهذا القائل قدر ههنا مضافين وقال اضاعوا اعتقاد وجوب الصلاة وحينئذ اتصال الآية بالمتن ليس الا بان يفسر قوله لتاركها بتارك اعتقاد وجوبها كذا فى الحاشية (قوله * وقيل تركوها * اى اضاعوا اتيانها ولم يداوموا عليها بتقدير مضاف واحد (قوله * اخروها * بتقدير مضاف واحد ايضا اى اضاعوا اداءها (قوله * واتبعوا الشهوات * جمع شهوة كشرب الخمر واستحلال نكاح الاخت من الاب والانهماك فى المعاصى كما فى القاضى (قوله * فسوف يلقون غيا * اصله يلقيون فقلبت الياء الفا ثم حذفت لاجتماع الساكنين فبقى يلقون (قوله * قيل اى ضلالا * اى عن طريق الجنة او جزاء ضلال (قوله عذابا * ولعل هذا القائل فسر غيا بجزاء غى (قوله * شرا * اى بالنسبة الى المضيع سواء ذلك الشر ضلالا عن طريق الجنة او عذابا طويلا او واديا فى جهنم او آبار فيها وهذا التفسير قدمه القاضى اعتناء به (قوله * وقيل آبار * بمد الهمزة جمع بئر فى جهنم يسيل اى يجرى اليها الصديد بالتركية (صارى صوا والقيح بالتركية (اريك ديدكلرى شيدر (قوله * من حافظ عليها * اى واظب وداوم على الصلاة وقوله برهانا اى حجة (قوله * لم تكن له نورا * هذا وما عطف عليه من قوله وبرهانا ونجاتا وقع منصوبا فى نسخة مصححة من نسخ المشكاة وفى نسخة الكبير عندنا وقع مرفوعا ولكل وجهة فى العربية والرواية علمه عند الله تعالى وقوله وابى بن خلف بسكون اللام رئيس المنافقين فى المدينة مات على نفاقه وله ابن يقال له عبد الله مؤمن صالح والله يخرج الحى من الميت (قوله * والاحاديث * فى ذلك كثيرة منها ما تقدم الحديث بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه احمد ومسلم وعن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقول العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) رواه ابوداود واحمد والنسائى والترمذى وقال حديث صحيح كذا فى الكبير (قوله * وان صلى الصحيح * اى القادر على القيام والركوع والسجود (وحاصله ان بناء القعود على القيام وبناء الايماء على الركوع والسجود يجوز بالاتفاق وان بناء الركوع والسجود على الايماء لا يجوز بالاتفاق لان الاول بناء الضعيف على القوى والثانى بناء القوى على الضعيف واما

بناء القيام على القعود فمختلف فيه والله الموفق (قوله * او عذر آخر * من عدو او غيره يبيح من باب الافعال اى يجعل العذر القعود مباحا بان كان ان قام فى الصلاة يراه العدو وان قعد فيها لا يراه يقعد فى اثناء الصلاة ويتمها (قوله * وان صلى بعض صلاته بايماء * ثم قدر فى اثناء الصلاة (قوله * ويجوز التطوع * اى يجوز ان يصلى التطوع وسائر النوافل قاعدا بغير عذر لما اخرج الجماعة الا مسلما عن عمران بن حصين قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد قال النووى قال العلماء هذا فى النافلة واما الفريضة فلا يجوز القعود فيها فان عجز اى عن القيام وقعد لم ينقص من اجره انتهى كذا فى الكبير (قوله * ويستثنى من ذلك سنة الفجر * يعنى انه يجب عليه اى يستثنى (ولعله لم يرض بدخولها فى نوع التطوع اما لانها آكد السنن الرواتب واما لما قيل انها واجبة فاهمل استثناءها كما اهمل استثناء الوتر على قولهما فانهما وان قالا انه سنة لم يجوزا اداءه قاعدا بلا عذر كذا فى الحاشية نقلا عن البحر الرائق (قوله * والصحيح جواز التراويح قاعدا بلا عذر * ولو كان سنة مؤكدة ولكن اجره نصف اجر القائم ووجه الفرق بين التراويح وسنة الفجر ان سنة الفجر مؤكدة لا خلاف فيها والتراويح دونها فى التأكد لما فيه من الاختلاف فلا يجوز التسوية بينهما فان صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدى قوم قياما اختلف المشايخ قال بعضهم لا يصح وقال بعضهم يصح اقتداء القائم بالقاعد فى التراويح عند الكل وهو الصحيح لان القوم لو قعدوا صح اقتداؤهم فاذا قاموا كان القيام اولى بالجواز ٩ كذا فى قاضيخان ولكن القعود فى التراويح بلا عذر مكروه قال قاضيخان انه لا يستحب بغير عذر (قوله * ثم اعيا * اى تعب وكل بالتركية (يورلدى وعاجز قالدى ديمك (قوله * فلا بأس له ان يتكئ * اى ان يستند شيئا والاتكاء بمعنى الاستناد والاعتماد واصل يتكأ يوتكأ من وكأ من باب الافتعال فقلبت الواو تاء لوقوعها قبل تاء افتعل فادغم (قوله * فانه يكره اتفاقا * لانه اساءة الادب لم يؤذن له فيه بغير عذر (قوله * بخلاف القعود مع الكراهة * عند ابى حنيفة رح على اختيار صاحب الهداية (قوله * لا كراهة * وهو الاصح والفرق بينه وبين الاتكاء ان المتطوع مخير ابتداء بين ان يفتتح قائما او قاعدا فبقى الخيار فى الانتهاء فجاز القعود بعد الافتتاح بلا كراهة واما الاتكاء

٩ واذا صح اقتداء القائم بالقاعد فيما اختلفوا فيستحب للقوم قال بعضهم المستحب للقوم ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة كذا فى قاضيخان

فليس فيه الخيار ابتداء بين الاتكاء وعدمه بلا عذر بل هو مكروه ابتداء لما فيه من سوء الادب واظهار التجبر فكذا فى الانتهاء كذا فى الكبير (قوله * وعندهما لايجوز اتمامها مع القعود بلا عذر * بعد الافتتاح قائما لان الشروع كالنذر فى ايجاب الفعل ومن نذر صلاة ركعتين قائما لايجوز ان يصليها قاعدا فكذا الشارع للصلاة قائما لايتمها قاعدا (وقال ابو حنيفة رح الشروع كالنذر ولكن لامن كل وجه بل فى ايجاب اصل الفعل فقط بلا ايجاب صفة القيام او القعود لصيانة اصل المؤدى عن البطلان ولذا اتفقوا على انه لو نذر الحج ماشيا لزمه بصفة المشى ولو شرع فى ذهابه ماشيا لايلزمه كذلك كذا فى الكبير (وقوله هذا فاعل لايجوز او مبتدأ خبره مابعده اى هذا الاختلاف جار فى الركعة الاولى او الثانية لاطلاق ماذكر (قوله * فينبغى ان يجوز عندهما ايضا اه * لان كل ركعتين من النفل صلاة على حدة (قوله * ولو افتتحها * اى شرع الصلاة قاعدا ثم قام فى الركعة الاولى او فيما بعدها واتمها قائما (قوله * لجواز اقتداء القائم بالقاعد اه * كالتراويح واقتداء واحدا واثنين بواحد فى كل نافلة لما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يفتتح التطوع قاعدا فيقرأ ورده حتى اذا بقى عشر ايات ونحوها قام و هكذا يفعل فى الركعة الثانية كذا فى الكبير (قوله * اتفاقا * فما سبق من عدم الجواز عند محمد مخصوص بالمكتوبة (قوله * ليس بين ابنية * مضاف ومضاف اليه فقط يعنى جائزة لمن كان فى موضع يجوز القصر فيه للمسافر (قوله * وذكره فى الذخيرة عطف على شرط * اى ذكر صاحب الذخيرة فيها اشتراط كون المصلى على الدابة مسافرا ناقلا عن محمد رحمه الله ولكن ليس كونه مسافرا مشهورا عن محمد (قوله * وعن ابى يوسف انها * اى صلاة التطوع على الدابة (قوله * يجوز معها * اى مع الكراهة فى المصر (قوله * فما ذكره المص غير سديد * سواء اريد بالمسافر حقيقته و بالمقيم من هو خارج المصر دون مسافة السفر او اريد بالمسافر من هو خارج المصر اعم من قاصد مسافة السفر وغيره والمقيم من هو فى المصر وفى بعض نسخ المص وقع لفظ خارج المصر بعد قوله والمقيم وفى بعضها لم يوجد عن اصل فلعل الصحيحة منها هى الاولى ولعله اراد بالمسافر حقيقته واراد بابى حنيفة ائمتنا او اكتفى بذكره عن ذكرهما كذا فى الحاشية (قوله * وتمام بيانه فى الشرح * وهو ان الدليل على جواز التطوع خارج المصر حديث ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه

الى خيبر رواه مسلم وابو داود والنسائى وعن جابر قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم فى حاجة فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع رواه ابو داود والترمذى وصححه ودليل ابى يوسف على الجواز فى المصر ماذكره هو لابى حنيفة حين قال بعد الجواز فقال ابو يوسف حدثنى فلان وسماه عن سالم عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم ركب الحمار فى المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلى وهو راكب وبه استدل محمد ايضا لكن كرهه مخافة الغلط فى المصر وتفصيله فى الكبير (قوله * ولو افتتح * اى شرع التطوع فى خارج البلدة ذكر فى غير رواية الاصول انه يتمها بالايماء على الدابة اه (قوله * ولو صلى بعضها نازلا * اى على الارض ثم ركب الدابة لايبنى ما بقى من الركعات على ما صلى على الارض لان النزول عمل يسير والركوب عمل كثير وقيل لان احرام الراكب اى افتتاح تكبيره انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته على النزول فاذا اومى الراكب صح وان نزل وركع وسجد صح ايضا واما احرام النازل اى افتتاح تكبيره فانعقد موجبا للركوع والسجود لا مجوزا فلا يقدر على ترك ماوجب عليه بلا عذر (قوله * وعن ابى يوسف يستقبل فيهما * لانه ان بنى بعد النزول كان ذلك بناء القوى على الضعيف (قوله * وعن زفر يبنى فيهما * لانه لما جاز له افتتاح التطوع على الدابة بالايماء ابتداء مع قدرته على النزول فالاتمام اولى واحرى بالجواز كذا فى الكبير (قوله * اما صلاة الفرائض اه * تفصيل لاجمال ذهنى كانه قيل هذا حكم التطوع فما تقول فى الفرائض فقال اما الفرائض اه وتنبيه على ماذكره فيما سبق ولعل سنة الفجر والوتر والواجبات كالفرائض كذا فى الحاشية (قوله * وكان فى طين * دل هذا على ان قوله او الطين معطوف على خوف (قوله * او كان مريضا اه * دل على ان المراد بخوف المرض ليس حدوث المرض بل هو الاعم ؟ وقوله واقفة حال من الدابة ويحتمل ان يكون حالا من المصلى واما قوله مستقبل القبلة حال من المصلى لامن الدابة (قوله * ان امكنه ذلك * اى ان قدر المصلى توقيف الدابة واستقبال القبلة والا فيصلى بقدر ما استطاع ولا يفوته الصلاة (قوله * وكذا شيخ اه * فصلهما بكذا لانهما لم يذكرا فى التيمم ولعل ضعيفا غير شيخ ولا مريض كشيخ فى عدم القدرة او المراد بالشيخ من يعم الضعيف والله اعلم (قوله * او امرأة ليس معها محرم * بفتح الميم وسكون الحاء من لايحل له النكاح على التأبيد بقرابة او رضاع او مصاهرة ى ليس لها من يعينها

مطلب الصلاة المكتوبة على الدابة

؟ من الحدوث والازدياد فيه *

على النزول والركوب من محرم اوزوج فان وجد من لايعينها كعدمه (قوله
* عاجزا * اى الشيخ والمرأة بل الضعيف مطلقا (قوله * او كانت الدابة
جموحا * بفتح الجيم وضم الميم بالتركية (باشى قاتى سرت آته وجاموش فرسه دبرلر
لونزل الراكب منها لايمكنه ركوبها الا بعناء بفتح العين والنون من عنى يعنى
من الباب الرابع بالتركية (زحمت ومشقت ديمك يقال عنى زيد اذا تعب ونصب
(قوله * ولايلزم الاعادة * بل لاتجوز لان الطاعة بقدر الطاقة (قوله * لايجوز
ذلك السجود * اى لايجوز كونه سجودا يفسر هذا المعنى (قوله * ولايكون اه *
فليس المراد ان هذه الصلاة فاسدة بفساد سجودها بل المراد ان مايرى فى صورة
السجود لغو وعبث لايباح له ان يفعل ذلك كذا فى الحاشية (قوله * لان الصلاة
على الدابة انما شرعت * بالايماء فالزيادة على الايماء بان يسجد اعتداء على
المشروع والله لايحب المعتدين (قوله * نجاسة كثيرة * بحيث لولم يصل
على الدابة لمنعت تلك النجاسة صلاته وهذا ليس من المتن ولكن دل عليه
قول المص لاتمنع وقيل تمنع (قوله * وفى ركابيه * تثنية ركاب بكسر الراء
المهملة وفتح الكاف بالتركية (آتك اوزنكيسى اتا كادصوب آنه بنيلوب ومفرد
الركاب راحلة ولايأتى من لفظه مفرد فى كلام العرب اى ولو كانت على ركابيه
نجاسة كثيرة اوعلى الدابة نفسها وهو راكبها (قوله * على قول الاكثر *
سواء كانت تلك النجاسة عرق الحمار اولعابه اودماءه (قوله * والاول هو ظاهر
الرواية * لان جواز الصلاة على الدابة اما لضرورة عذر كما فى الفرائض او
لضرورة رخصة لتكثير الخيرات كما فى النوافل وقد سقط فيها الاركان من الركوع
والسجود لذلك وهى اعظم من الشرط التى منها النجاسة فسقوط الشروط
اولى من سقوط الاركان (قوله * فروع * اى مسائل متفرعة على القيام
من الفرائض (قوله * من انحرفت دابته * اى اومالت دابة الراكب عن القبلة
وهو يصلى (قوله * قدر ركن * اومايؤدى فيه ركن كما تقدم (قوله * واوصلى
فى شق محمل * الشق بكسر الشين بمعنى النصف او الناحية والمحمل بفتح الميم
الاولى وكسر الثانية واحد محامل الحجاج فى طريق الحج كذا فى الصحاح بالتركية
(محفه ديمك (قوله * ان ركز * تحته خشبة والركز بالتركية (براغاجى يره ديكوب
ورمحى يره صنجمغه ديرلر (قوله * كالصلاة على العجلة * بالفتحتين بالتركية
(عربه فكلو كه آنى صغير وفرس چكر وجمعه عجل بالفتحتين واعجال فقوله
الموضوعة على الارض ليس بقيد احترازى بل الكشف وتأكيد واما حكم

مايسمى (تختروان فحكم المحمل (قوله * كالصلاة على السرير * اى يكون
سجوده حينئذ على المحمل او العجلة كسجوده على سرير موضوع على الارض
(قوله * والواجبات * اى مالبس من الفرائض الخمس سواء كان واجبا
على الحقيقة كالمنذور اولا كما لزم بالشروع حال النزول وقوله حالة النزول اى
التى تليت فيما ليس بظهر الدابة (قوله * بمنزلة الفرض * فى عدم الجواز
بلاعذر كما مر خبر لقوله والواجبات (قوله * لتأكدها * اى سنة الفجر لما تقدم
انها لاتصلى قاعدا بلاعذر يعنى لشدة تأكدها ولا فى باقى السنن لرواتب الاثنى
عشر منتأكدة ايضا (قوله * من غير عذر * اى من غير عذر مسوغ للقعود
مشهور لان كونها اى الصلاة فى السفينة عذر مسوغ له عند ابى حنيفة فلايرد
انه جوز القعود من غير عذر كذا فى الحاشية (قوله * والغالب كالمحقق *
ولابى حنيفة نظائر كالمشقة فى السفر والحدث فى النوم فاقيم الغالب مقام
الدوران الكلى كما اقيم السفر مقام المشقة والنوم مقام الحدث يعنى ان القيام
لايترك بغير عذر ولكن الكون فى السفينة عذر كنفس الدوران (قوله
* والقيام عنده افضل * لانه ابعد عن شبهة الخلاف (قوله * وكذا الخروج
من السفينة * للصلاة افضل لانه اسكن للقلب واجمع للفكر قوله * والخلاف *
اى الاختلاف كائن فى السفينة السائرة لا فى المربوطة والمستقرة على الارض
(قوله * ومثلها * اى مثل السفينة السائرة السفينة المربوطة فى اللجة المضطربة
شديدا واللجة بضم اللام وتشديد الجيم المفتوحة هى الماء الكبير ومعظمه
ووسط الماء (قوله * فان لم يكن الاضطراب * اى اضطراب السفينة شديدة
اوكانت السفينة مربوطة بالشط بالفتح والتشديد بالتركية (صويك كنارى
وقيسى ديمك (قوله * والصحيح عدم الجواز قاعدا * اتفاقا ففى اطلاق المص
بذكر السفينة اهمال (قوله * لان حكمها * اى حكم السفينة اذا استقرت
على الارض حكم الارض واما ان لم تكن على قرار الارض فاذا كانت مربوطة
ويمكنه الخروج لم تجز صلاته فى السفينة بل يخرج منها ويصلى على الارض
لانها اذا لم تستقر فهى كالدابة (والاصل فى الصلاة على السفينة ماروى
انه صلى الله عليه وسلم لما بعث جعفر بن ابى طالب رضى الله عنه الى الحبشة
امر ان يصلى فى السفينة قائما الا ان يخاف الغرق وعن سويد بن غفلة قال
سألت ابابكر وعمر رضيهما عن الصلاة فى السفينة فقالا ان كانت السفينة
جارية فصل قاعدا وان كانت راسية اى ثابتة فصل قائما كذا فى الدرر

مطلب القرأة الثالثة من الفرائض

لملاخسرو والحمد لله على توفيقه باتمام بيان القيام للصلاة (قوله * والثالثة من الفرائض القرأة * اخرها عن القيام ليطابق التفصيل الاجمال والنشر اللف ودليل الفرضية (قوله تعالى فاقرؤا ماتيسر من القرأن) وقوله صلى الله عليه وسلم (لاصلاة الابقرأة) كما سبق البيان فيها (قوله * وهى * اى القرأة تصحيح الحروف بلسانه والتصحيح هو الاداء باخراج الحروف من مخارجها واجراء صفاتها فيها من الجهر والرخوة والشدة والهمس والاستطالة ونحوها بحيث يسمع نفسه مأخوذ من الاسماع من باب الافعال ونفسه مفعوله او من السماع وقوله نفسه فاعل يسمع (قوله * لايكون ذلك * اى مجرد التصحيح قرأة اى فى صحة الصلاة والافقد (قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فهذا النص يقتضى ان يعد الحرف الواحد قرأة لان تلفظها عمل والله الموفق (قوله * فى اختيار الهندوانى والفضلى * لان مجرد حركة اللسان لاتسمى قرأة بلاصوت لان الكلام اسم لمسموع مفهوم كذا فى الكبير (قوله * وقيل اذا صحح الحروف * فقط يجوز وان لم يسمع اى ولو لم يسمع نفسه من الاسماع او من السماع لان القرأة فعل اللسان فقط (قوله * وهو اختيار الكرخى * ووجه اختياره ان القرأة فعل اللسان وذلك بتحصيل الحروف ونظمها على وجه مخصوص وقد وجد ذلك واما اسماع القارئ نفسه فلاعبرة به لان السماع فعل الاذنين لااللسان الاترى ان القرأة بتعريفها تتحقق من الاصم وان كان لايسمع نفسه لوجود تصحيح الحروف منه قال فى العناية واعترض عليه بان الكتابة يوجد بها تصحيح الحروف ولاتسمى قرأة لعدم الصوت (وهذا فاسد لانه اى الكرخى لم يجعل تصحيح الحروف مطلقا قرأة بل تصحيحها باللسان الاترى الى قوله لان القرأة فعل اللسان انتهى (قوله * قول الشيخين * عبرهما اى الهندوانى والفضلى بالشيخين اشارة الى رفعة شانهما وترجيحا لقولهما على قول الكرخى وغيره (قوله * مالم تسمع اذناه * وهذا من السماع فقط وقوله و يسمع عطف على يسمع ومن يقربه بالباء الموحدة او بالياء المثناة قبل وهذه قول ثالث فان فى كل من الاولين لم يعتبر فيه اسماع القريب ثم المراد بالاسماع الاسماع بالقوة والافقد لايوجد الاسماع حقيقة ولو جهر القارئ اشد الجهر والمراد باسماع القريب اسماع لايشوش على القريب ولايؤذيه (قوله * وعلى هذا * اى على هذا الاصل (قوله * مثل بالمطلق بالنطق * يعنى اذا قال انت طالق او انت حر ولم يسمع نفسه وقع الطلاق والعتاق عند الكرخى ولم يقع عند الشيخين وكذا

اذا جهر بهما وخافت بالاستثناء ومثال الاستثناء بان قال اخفاء الامائة بعد قوله لفلان على الف درهم جهرا ان اسمع نفسه والشرط بحيث انه لم يسمع نفسه لم يقعا فى الاستثناء اصلا فتأخر الى وجود الشرط عند الكرخى وعند الهندوانى والفضلى يقعان فى الحال كذا فى العناية كما اذا قال اخفاء ان دخلت الدار بعد قوله انت طالق جهرا ان اسمع نفسه صح التعليق ولايقع الطلاق اجماعا والافعلى الخلاف (وقيل الصحيح ان فى بعض التصرفات يكتفى بسماعه وفى بعضها شرط سماع غيره كما فى البيع والشراء لو سمع البايع بنفسه ولم يسمع المشترى لايكفى كذا فى الكبير واما لو ادنى المشترى صماخه الى جهة البايع فسمعه يكفى فى ثبوت البيع (قوله * ونحو ذلك * من التعليق والايلاء والشراء (قوله * ومن يقربه * اعلم ان اسماع القريب لم يذكر فى قول الشيخين فلايناسب ايراده ههنا فتأمل والله الموفق (قوله * والقرأة فرض * فى جميع ركعات النفل لمساواة الركعة الثانية للركعة الاولى فى القرأة على ماسيأتى ان شاء الله تعالى وكل ركعتين من النفل صلاة على حدة (قوله * لان له * اى للوتر شبها اى مشابهة بالسنة فى عدم كونه فرضا اعتقاديا فلذا كان سنة مؤكدة عندهما وشبها بالفرض وكان فرضا عمليا عند ابى حنيفة فمن حيث مشابهته بالفرض تفرض القرأة فى ركعتين فقط ومن حيث مشابهته بالسنة تفرض فى الكل فتفرض فى الجميع احتياطا ولان اداء مالبس عليه اولى من ترك ماوجب عليه كذا فى الكبير (قوله * والجمعة ونحوها * كظهر المسافر وعصره وعشائه (قوله * انما هو فى الركعتين من كل منها * اى من ظهر المقيم وعصره وعشائه ومن المغرب (قوله * سواء كانت * اى القرأة وقعت فى الركعتين الاولين او وقعت فى الركعتين الاخريين او وقعت القرأة فى الركعة الاولى وفى الركعة الثالثة او وقعت فى الاولى والرابعة او وقعت فى الركعة الثانية والثالثة او وقعت فى الثانية والرابعة تصح الصلاة عندنا وهذه الترديدات تفسير لقوله بغير عينهما (قوله * وعند الشافعى القرأة اه * دليله قوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة الابقرأة او الابفاتحة وغيره من الاحاديث وكذا فعله صلى الله عليه وسلم فانه لم يروعنه ترك القرأة فى ركعة من الفرض وكذا امره صلى الله عليه وسلم للاعرابى المسئ فى صلاته بقوله ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها بعد ماقال عليه السلام فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرأن (قوله * وعند مالك فى الاكثر * اى القرأة فرض فى اكثر الصلاة عنده لان للاكثر حكم

السكل فيقوم مقامه (قوله * وعند زفر * والحسن البصرى فى ركعة واحدة اى القرأة فرض فى الركعة الواحدة لان الامر بالقرأة الوارد فى الآية وكذا الاحاديث الواردة التى منها قوله عليه السلام (لاصلاة الا بالقرأة اوالا بفاتحة الكتاب ونحو ذلك لايقتضى التكرار فالقرأة فى ركعة واحدة قرأة فى الصلاة يحصل بها امتثال الامر على ماعرف فى الاصول (ودليلنا مااستدل به زفر والحسن البصرى من عدم اقتضاء التكرار الاان الركعة الثانية الحقت بالاولى بطريق الدلالة بالنص لمشابهتها فى صفة القرأة وعدم السقوط فى السفر كذا فى الكبير (قوله * وعند البعض * وهم ابو بكر الاصم واسماعيل ابن علية والحسن بن صالح وسفيان بن عيينه قالوا القرأة فى الصلاة لبست بفرض بل هى مستحبة لماان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى المغرب بغير قرأة فقال لابأس به وعن زيد بن ثابت ان القرأة سنة رواه البيهقى كذا فى الكبير (قوله * وهى * اى كون القراة افضل فى الاولين يفيد انه اى المصلى لولم يقرأ فيهما اى فى الاولين لايكره ذلك لان ترك الافضل لبس بمكروه (قوله * واذاقرأ * اى المصلى فى الركعتين الاولين فهو اى المصلى بذوات الاربع فى الركعتين الاخريين مخير (قوله * والقرأة افضل * اى ولكن القرأة افضل مماعداها من التسبيح و السكوت (قوله * وقرأة الفاتحة وحدها * اى بخصوصها وعينها لابمعنى ان لايضم اليها غيرها كما هو الظاهر نعم من قرأها فى الاخريين لا يضم اليها غيرها لكنه بحث آخر (وفى المحيط لوسبح فى الاخريين ولم يقرأ لم يكن مسيئا ومثله فى المرغينانى (قال السروجى لان القرأة شرعت فى الاخريين على وجه الثناء والذكر ولذا تعينت الفاتحة لكونها ثناء انتهى ولكن على قول من جعل القرأة فى الاخريين سنة وهو الظاهر لمواظبته عليه السلام عليها ينبغى ان يكره الاقتصار على التسبيح ايضا اى كما يكره الاقتصار على السكوت فى الظاهر كذا فى الكبير (قوله * واما التقدير * مامر كان فى بيان مقدار الفرض من محل القرأه وهذا فى بيان الفرض من مقدار نفس القرأة (قوله * فالفرض * قرأة آية واحدة بشرط ان لاتكون كلمة واحدة اوحرفا واحدا بقرينة لحاق كلامه ومادون الآية خارج بالاجماع (ولكن لايشترط ان يكون مايقرؤها فى الركعة الاخرى مغايرة لماقرأها فى الركعة الاولى حتى لو قرأ قوله تعالى ثم نظر مثلا فى الاولى ثم قرأ فى الثانية مرة اخرى فقدتم فرض القرأة سواء قدر على غيرها اولا

مطلب فى بيان مقدار القرأة فى الفرائض وغيرها

كذا فى الحاشية (قوله * وفى رواية * اى عن ابى حنيفة مايطلق عليه اسم القرأن عرفا لاحقيقة لان كلمة لم يلد وثم نظر قرأن حقيقة ولكنه لم يجزم بكونه قرأنا عرفا (قوله * ولم يشبه خطاب احد * اى كلام احد فالاضافة الى فاعله (قوله * وهى رواية عنه ايضا * اى عن ابى حنيفة كما كانت الرواية الاولى عنه (قوله * ثلث آيات قصار * اى الفرض ثلث آيات ولو كانت الآيات قصارا فلو لم تكن قصارا فهى اولى بالحكم فان مفهوم المخالفة كمفهوم الصفة مثلا انما يعتبر لولم يكن المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق (قوله * مقدار ثلث آيات قصار * لان القارئ لايسمى قارئا بدون ذلك عرفا (ودليل ابى حنيفة (قوله تعالى فاقرؤا ماتيسر) من غير فصل فكان مقتضاه الجواز بدون الآية وبه جزم القدورى فقال الصحيح من مذهب ابى حنيفة ان مايتناوله اسم القرأن اى كونه قارئا تجوز به الصلاة لكن قال صاحب الهداية مادون الآية خارج منه اى عن النص اذ المطلق ينصرف الى الكامل فى الماهية ولايجزم بكونه قارئا بمادون الآية فى موضع الاحتياط فالحاصل ان القارئ بالآية يعد قارئا عند ابى حنيفة وان قصرت لابعادونها و عندهما لايعد قارئا الابمقدار اقصر سورة مثل سورة الكوثر وثلث آيات قصار اذبه وقع التحدى اى طلب المعارضة مع الكفار وبه يتميز القرأن من غيره كذا فى الكبير (قوله * وفى الاسرار ماقالاه * احتياط فان قوله لم يلد وثم نظر لايتعارف قرأنا (والحال انه قرأن حقيقة فمن حيث الحقيقة حرم على الحائض والجنب قرأته ومن حيث العرف لم تجز الصلاة احتياطا فيهما انتهى كذا فى الكبير (قوله * نحو قوله تعالى مدهامتان * اسم الفاعل من باب الافعيلال مثل الاحميرار اصله مدهاممتان تثنية فادغم الميم الاولى فى الثانية وهى صفة لجنتان فى قوله تعالى (ومن دونهما جنتان) وهما مبتدأ وخبر اى ومن دون تلك الجنتين الموعودتين للخائفين المقربين جنتان اخريان مدهامتان اى خضراوان مائلان الى السواد من شدة الخضرة كذا فى تفسير ابى السعود فى سورة الرحمن (قوله * اوحرف واحد نحو ص وق ون * اى مدلولها ومسماها حرف واحد فان ق مثلا لبست حرفا بل اسم مركب من ثلثة احرف ولكن مسماها ومدلولها حرف واحد مثل صه وقه ونه الحق فى آخرها هاء السكت لعدم جواز التكلم بحرف واحد فهو من قبيل تسمية الدال باسم المدلول كما حقق فى علم التجويد (قوله * فقد اختلف المشايخ

ومأخوذه من الدهمة بضم الدال وسكون الهاء بالتركية (قيرزنكلو) اولوب سوادى بياضنه غالب اوله فيقال فرس ادهم وناقة دهماء اذا اشتدت سواده

فيه اى فى جوازه اى فى كون ذلك المقدار مجزئا من الاجزاء بمعنى الكفاية
اى كافيا عن فرض القرأة عند ابى حنيفة (قوله * وان قرأ * اى المصلى آية
واحدة طويلة اه (قوله * اى النصف منها * اى من آية واحدة فى ركعة واحدة
وقوله والبعض الآخر عطف على البعض منها (قوله * لانه يزيد على ثلث
آيات قصار * و تعيين الآية او الثلث ليصير قارئا حقيقة اوعرفا وهو هنا
كذلك و هذا كله بيان مقدار الفرض المتعلق جواز الصلاة به اما بيان
مقدار الواجب الذى يخرج به من الكراهة و بيان السنة فيأتى ان شاء الله تعالى
فى بيان صفة الصلاة فالاقتصار على هذا المقدار مكروه لترك الواجب
(قوله * والذى لايحسن * من الاحسان من باب الافعال بمعنى التحسين
(قوله * لايلزمه التكرار * لعدم الحاجة اليه عنده بل يقرؤها فى ركعتين
مرتين (قوله * لو كرر نصفها * اى نصف آية واحدة فى ركعة واحدة
ليكون النصف آية واحدة فى ركعة واحدة او كرر كلمة مرارا حتى بلغ آية
(قوله * فلايجوز عنده * لانه بمجرد التكرار لاتكون آية واحدة لاحقيقة
ولاحكما مع انه لاحاجة الى التكرار فليقرأها فى ركعتين مرتين (قوله *
لو كرر آية واحدة ثلث مرات * لايجوز عندهما لان التكرار لايؤدى معنى
المجموع من القرأة القرآنية فلا يكفى عنه اى عن الفرض عند القدرة
على الزيادة (قوله * والرابعة من الفرائض الركوع * قدمه على السجود
مطلب بيان الفرض الرابع وهو الركوع
ليوافق الاجمال السابق ولكون الركوع مقدما فى الواقع واما تقديم
السجود على الركوع فى قوله تعالى فى سورة آل عمران (يا مريم اقنتى لربك
واسجدى واركعى مع الراكعين) فلكونه فى شريعتهم كذلك اولكون السجود
افضل اركان الصلاة ولكن لايقتضى ذلك التقديم فى الخارج ايضا بل
اللايق به الترقى من الادنى الى الاعلى كذا فى تفسير ابى السعود (قوله * اى
خفضه * اى خفض الرأس بفتح الخاء المعجمة وسكون الفاء بالتركية (باشى
اشاغى يه اندرمك (قوله * لكن مع انحناء الظهر * بحيث لومدّ يده يصل
الى الركبة والانحناء بالتركية (ارقه سنى اكوب بلنى دوز ايتمك (قوله * لانه
هو المفهوم * اى الخفض المذكور هو الذى يفهم من المعنى الموضوع له اللفظ
فى اللغة فالموضوع من باب الحذف و الايصال و اضافته الى اللغة لادنى
مناسبة و اما كمال الركوع فبانحناء الصلب حتى يستوى الرأس مع العجز
محاذاة وهو حد الاعتدال فيه كذا فى الكبير (قوله * اى قدرا قليلا * فسره

بقدرا

بقدرا بدل طأطأة قليلة صيانة لتذكير قليلا فهو صفة لمفعول مطلق مقدر
ولايجوز ان يقدر زمانا قليلا يعرف بادنى تأمل (قوله * ان كان الى الركوع
اقرب * بان كان بحيث يصل يده الى ركبته جاز ركوعه لانه يعد راكعا لغة وعرفا
(قوله * وان كان الى القيام اقرب * بان كان لم يصل يده الى ركبته فدخل
فيه ما كان بين الاقربين والله الموفق (قوله * مع ميلان فى منكبيه * تثنية
منكب بفتح الميم وسكون النون وكسر الكاف بالتركية (انسانك ايكى چكنى كه
اوموز دخى ديرلر (قوله * بل قائما * اى بل يعد قائما لان قيام بعض الناس
قد يكون كذلك (قوله * رجل انتهى * اى وصل الى الامام والحال ان الامام
راكع فى الصلاة (قوله * فصلاته فاسدة * الاولى ان يقول لم يصح شروعه
لان الرجل لم يدخل فى الصلاة حتى يترتب عليه الفساد (قوله * فى محض
القيام * قياما حقيقيا اوحكميا بان كان الى القيام اقرب فكلاهما يعتبر
فى محض القيام (قوله * رجل احدب * بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة
بالتركية (بلى بكولمش اختيار آدم كه دائما راكع آدم هيئتنده اوله (قوله *
الى الركوع * اى الى كماله بقرينة قوله يخفض رأسه و يعلم منه ان من بلغ
حدوبته الى قريب الركوع ينحنى ظهره الى تمام الركوع ليتحقق الانتقال
من القيام الى الركوع واما من زاد حدوبته على حد الركوع فلعله لايخفض
رأسه لانه مخفوض من قبل بل يرسل يديه و يعتمد على ركبتيه تحقيقا للانتقال
كمن يصلى قاعدا يظهر الفرق بين قيامه وقعوده بارسال يديه و بربطهما
والله الهادى (قوله * لتلك الركعة * سجدة واحدة (قوله * وسجد
سجدتين * سجدة منفردا او سجدة مع الامام (قوله * تفسد صلاته *
التى صلى مع الامام سواء اعاد مافعله فى الركعة ولا او لم يعد (قوله *
لانه * اى المصلى انفرد بصلاة ركعة واحدة ولاينافيه كون السجدة الثانية
مع الامام لان الركعة تمت بالسجدة الاولى (قوله * واوانه * اى الرجل
ادرك بعد ماركع الامام والحال ان الامام فى السجدة الاولى (قوله * غير
مفسد للصلاة * لان مادون الركعة لايسمى صلاة ولذا لوحلف بان يصلى
لايحنث بما دون الركعة فان الركعة انما تتم بالسجدة لوجود جميع الاركان
المقصودة لذاتها فيها وتذكير لفظ مفسد مع عود الضمير الى الزيادة باعتبار معناها
المصدرى لتساوى التذكير و التأنيث فيه (قوله * لم يجز ذلك * الركوع
ولم يعد فى الحساب للمقتدى حتى لولم يعده اى الركوع عند ركوع الامام او بعد

ركوعه فسدت صلاته لانفراد المقتدى بشئ فرضت عليه المتابعة فيه وهو الركوع (قوله * وان ادركه * اى ادرك الامام المقتدى والمقتدى فى الركوع (قوله * خلافا لزفر * فانه لايجزيه عنده لان ماتى به قبل الامام غير معتدبه لانه منهى فكذا مايبنيه لان المبنى على الفاسد فاسد (ودليلنا ان المقدار الذى اشتركا فيه يسمى ركوعا و الشرط اللازم المشاركة فى جزء واحد كما لوا درك المقتدى الامام فى آخر جزء من الركوع اوركع المقتدى على اثر امامه ثم رفع قبله حيث يجوز اتفاقا ولو كان كله مكروها للنهى عنه قال عليه السلام (انما جعل الامام ليؤتم به فلاتختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا) الحديث متفق عليه وقال عليه السلام (امايخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله تعالى رأسه رأس حمار) متفق عليه وقال عليه السلام (لاتبادروا الامام) اى لاتسابقوه اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد) متفق عليه كذا فى الكبير (قوله * حتى رفع الامام رأسه من الركوع * سواء ركع بعد الامام اولم يركع (قوله * يصير مدركا تلك الركعة * حتى كان لاحقا عنده بالنسبة الى تلك الركعة فيأتى بها قبل فراغ الامام ولكنه لو صلاه بعده جاز و عندنا لما كان مسبوقا فى تلك الركعة لايأتى بها الابعد فراغ الامام لان الاقتداء متابعة وشركة كامرة ولم يتحقق المشاركة لافى حقيقة القيام ولافى الركوع فلم يدرك معه الركعة كذا فى الكبير تفصيله (قوله * خلافا لمن شرط الطمانينة * وهم ابى يوسف والائمة الثلثة كماسبق فى الاجماع وهى مسئلة تعديل الاركان و يأتى بيانه ان شاء الله تعالى (قوله * حتى لونقص واحدة من الثلث * لايجوز ركوعه ولاسجوده عنده لان كلا منهما ركن مشروع فوجب ان يخله ذكر مفروض كالقيام قلنا فحينئذ يلزم الزيادة على (قوله تعالى اركعو اواسجدوا) بالقياس الى القيام وهو لايجوز ٩ وكذا مارواه ابوداود والترمذى عن عقبة بن عامر قال لمانزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم ولمانزلت (سبح اسم ربك الاعلى) قال اجعلوها فى سجودكم لاتجوز الزيادة به على الكتاب وان كان امرا لكونه خبرا واحدا كذا فى الكبير (قوله * وهو * اى السجود وضع الجبهة على الارض بخشوع وخضوع والجبهة بفتح الجيم وسكون الباء بالتركية (انسانك الني كه ايكى قاشك اوستى (قوله * سبحان

٩ اى الزيادة على النص ✱

ربى العظيم * سبحان اسم التسبيح حذف فعله وجوبا اى اسبح تسبيحا بمعنى انزه تنزيها وابرء تبريئا عن مقالة المشركين كامر تفصيله فى اول الكتاب (قوله وذلك ادناه * اى الثلث ادنى مرتبة السنة اخرج هذا الحديث ابوداود والترمذى وابن ماجه عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم (قوله * ولذا كره * اى ولاجل ان الثلث ادنى ما تحصل به السنة كره النقص عن الثلث الااذا كان مقتديا رفع الامام رأسه قبل ان يتم المقتدى فانه يتابع ولايشتغل باتمام الثلث وهو الصحيح وفى رواية يتم كذا نقل عن الدراية (قوله * والمستحب الايتار * اى كون التسبيحات وترا ناسب ان يكون الاوسط خمسا لعدم المزاحم لقوله عليه السلام ان الله تعالى وتر يحب الوتر (قوله * اما الامام فلايزيد على الثلث الابرضى الجماعة * اى جميعهم حتى لولم يرض واحد منهم لايزيد ايضا واما النقص من الثلث فيكره تنزيها ولو رضى كلهم كذا فى الحاشية (قوله * وانخامسة من الفرائض السجدة * لم يقل السجود اشعارا بان الفريضة الثابتة بالكتاب هى السجدة الواحدة واما الثانية فتعبد ثابتة بالسنة كذا نقل عن الدرر (فان قيل فرضية الركوع والسجود ثبت بقوله تعالى (واركعوا واسجدوا) والامر لايوجب التكرار فبم ثبت فرضية تكرار السجود ولم ذا تكرر (قلنا قد تقرر ان آية الصلاة مجملة وبيان المجمل قد يكون بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وقد يكون بقوله وفرضية تكرره بفعله المنقول عنه عليه السلام تواتر اذ كل من نقل صلاة الرسول نقل تكرار سجوده (واما وجه تكراره فقيل انه تعبد لايطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وفيه وجهان ؟ آخران كذا فى الدرر (ومن مشايخنا من يذكر لذلك حكمة فيقول حكمته ماروى فى الاخبار ان الله لما اخذ الميثاق من ذرية آدم عليه السلام حيث قال (واذ اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم) لا آية فامرهم بالسجود تصديقا لما قالوا فسجد المسلمون كلهم وبقى الكفار فلما رفع المسلمون رؤسهم رأوا الكفار لم يسجدوا فسجدوا ثانيا شكرا لما وفقهم الله تعالى على السجود الاول فصار المفروض سجدتين لهذا والركوع مرة كذا نقل عن شيخ الاسلام كذا فى الحلية (قوله * وهى * اى السجدة فريضة ثابتة بالكتاب والسنة تتأدى اى تحصل السجدة بوضع الجبهة بالفتح بالتركية انسانك قاشى اوستنه درلر (قوله * بشرط الانخفاض * متعلق بقوله اومايتصل (اى بشرط ان يكون ذلك الشئ المتصل بالارض منخفضا زائدا على نهاية الركوع (قوله * مع

مطلب
بيان فرضية السجدة فى الصلاة

؟ والوجهان الآخران ماقيل ان الشيطان امر بسجدة فلم يفعل فسجد مزين زعماله وقيل الاولى اشارة الى انا خلقنا من الارض والثانية اشارة الى انا نعاد فيها كما قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى فى سورة طه كذا فى الدرر للاخسرو ✱

الخروج * اى خروج الراكع عن حد القيام حتى لولم يخرج عنه وانخفض للسجود لايعتبر به لانه لايعد ساجدا لغة وعرفا بما دون ذلك وانما يعد ساجدا بخروجه عن حد القيام (قوله * والكمال فيه * اى تحصل السجود على وجه الكمال بوضع الجبهة (اه (قوله * لقوله صلى الله عليه وسلم امرت الحديث اخرجه الشيخان ورواه ابن عباس رض (قوله * على سبعة اعظم * بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وضم الظاء المعجمة جمع العظم بالفتح فالسكون بالتركية (كمك ديمك ويجئ فى جمعه عظام وعظامة بكسر العين فيهما و بالتأنيث كذا فى القاموس وقوله واطراف القدمين (اى رؤس اصابعهما والانف بفتح الهمزة وسكون النون بالتركية (بورنه ديرلر (قوله * لماروى انه صلى الله عليه وسلم كان اه * الحديث اخرجه البخارى من حديث ابى حميد (وروى ابو يعلى و الطبرانى كان عليه السلام يضع انفه على الارض مع جبهته كذا فى الكبير (قوله * عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى * فان الجواز لما مر من انهما عظم واحد ولانا اجمعنا على جواز السجود بالانف فقط حالة العذر ولولم يكن الانف محلا للسجود لم يجز السجود عليه للعذر لان ماليس محلا لايصير محلا بالعذر ايضا كالخد والذقن بل تنتقل الفرضية حينئذ الى الايماء فيجوز الاقتصار على الانف فقط بلا عذر (لكن مع الكراهة لمخالفة المواظبة منه عليه السلام كذ فى الكبير (قوله * وعنه * اى ماقال الامامان رواية اسد بن عمرو عن ابى حنيفة لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم الحديث (ونقل عن الدر واليه صح رجوعه وعليه الفتوى فالجواز بمجرد الجبهة بدون الانف من غير عذر متفق عليه واما مانقل من المزيد والمفيد من عدم جواز الاقتصار على الجبهة من غير عذر عندهما فخلاف المشهور عنهما كذا فى الحاشية (قوله * دليل على انه * اى الشان لايجوز السجود على الارنبة بفتح الهمزة والنون وسكون الراء المهملة بالتركية (بورنك اوجى كه يومشق اتدر وقوله وهو اسم لخ اعتراضية بين المبتدأ الذى هو ذكر الانف والخبر الذى هو دليل (قوله * وان عليه * اه عطف على انه اى يجب على الساجد ان يمكن من التمكين بمعنى التشديد فى وضع الانف على الارض (قوله * ماصلب منه * اى من الانف وهو عظم الانف (قوله * ووضع خده * بفتح الخاء المعجمة وتشديد الدال التركية (ناك بورننك ايكى جانبى كه اكا يكاق ديرلر (قوله * اوذقنه * بالفتحتين بالتركية (اكك كه ايكى جكه نك برنه قاوشديغى يردر والنحيين

تثنية اللحى بفتح اللام وسكون الحاء المهملة (صقال بتن يركه چكه معناسنه قوله لايجوز سجوده بالاجماع لانه لايسمى سجودا (قوله * اوالانف * عطف على الجبهة اذ لم يرد نص فى اقامة السجود على الخد والذقن مقام السجود على الجبهة والابدال لاتنصب بالرأى سيما مع عدم صحة اطلاق السجود عليه لغة بخلاف الانف كما مر (قوله * بل اذا عرض العذر * المانع من لزوم السجدة على الجبهة اوالانف يومى المصلى ايماء حينئذ لانتقال فرضية السجود الى الايماء لعدم القدرة اولزوم الحرج على مامر كذا فى الكبير (قوله * بل هو * اى الوضع المذكور سنة عندنا اشار الى ان المص لوقال سنة لكان اخصر واظهر (قوله * للحديث المتقدم * وهو قوله (صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم (قوله * ولنا ان السجود * يتحقق بدونه (اى بدون وضع اليدين والركبتين ولايجوز الحاق وضع اليدين فرضا بالحديث الذى هو خبر واحد لانه لايجوز الزيادة على الكتاب والحال ان الكتاب مطلق (واختار ابن الهمام كون الوضع المذكور واجبا كما فى تعديل الاركان لان الحديث المذكور لامانع من ثبوت الوجوب به (وايضا مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على الوضع المذكور من غير ترك يقتضى الوجوب كذا فى الكبير تفصيله (قوله * ولم يضع قدميه او احديهما * يعنى لم يضع شيئا منهما لامجموعهما ولا احديهما فان العطف باو فى سياق النفى يفيد العموم على مافى كتب الاصول فاندفع به ماسبق الى بعض الافهام من التنافى بين قول الشارح او احديهما و بين قول المص ولو وضع احديهما جاز كذ فى الحاشية قوله * وقيل * فيه روايتان لمافى الكفاية قال الزاهدى وظاهر ماذكر فى مختصر الكرخى والمحيط والقدورى يقتضى انه اذا وضع احدى القدمين دون الاخرى ان لايجوز وقد رأيت فى بعض النسخ ان فيه روايتين انتهى كذا فى الكبير (قوله * سواء فى عدم الفرضية * ففى المسئلة ثلثة اقوال بعضها اخف من بعض فرضية وضع القدمين جميعا وفرضية وضع احديهما وعدم فرضية كليهما ثم ان من قال بفرضية الوضع لايقول باستيعاب وضع القدم من جهة الزمان اوضع الجبهة فلو وجد المقارنة فى الركن مرة لكفى والله الهادى فقد صدق (قوله صلى الله عليه وسلم اختلاف امتى رحمة (قوله * وذكر الاكمل انه * اى التسوية او عدم الفرضية الحق (قوله * وهو بعيد * اى والحال ان قول التمرتاشى او التسوية بعيد عن الحق و بضده الحق اذ لا رواية تساعده والدراية تنفيه على مامر من ان مالايتوصل الى الفرض الابه فهو فرض

كذا فى الكبير فصيله (قوله * ووضع اصابعها * اى جميع اصابع القدم اطلاقا للكل على الجزء قال الزاهدى ووضع رؤس القدمين حالة السجود فرض وفى مختصر الكرخى سجد اى لو سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز (قوله احدى قدميه * اى اصابع احديهما صح اى على قول من قال بفرضية احديهما (قوله * ولا * اى فلا يصح على القولين الاعلى قول من قال بعدم فرضية كليهما (قوله * وفهم منه * اى من هذا التقرير الذى ذكروه (قوله * بوضع الاصابع توجيهها * اى توجيه الاصابع الى جانب القبلة ليكون الاعتماد عليها اى على الاصابع (قوله * والا * اى وان لم يكن المراد به توجيهها نحوها فيلزم ان يكون المراد من الوضع وضع ظهر القدم وهو غير معتبر عند الفقهاء (قوله * ولو سجد * اى المصلى بسبب الزحام بكسر الزاء المعجمة وفتح الحاء المهملة بالتركية (خلق كثير غلبه ايدوب برى برين صقمق بقال زحمه من الباب الثالث وزاحمته وازدحم القوم على كذا (قوله * على فخذه * بفتح الفاء وسكون الخاء المعجمة بالتركية اويلق كه ديزدن بوقاروسيدر (قوله * يجوز على الصحيح ولو بلا عذر * والوجه فى ذلك ان السجود لا يشترط ان يكون على الارض بلا حائل ولا ان يكون موضع السجود ارفع من موضع القدمين وحينئذ كان السجود على الكف بمنزلة السجود على فاضل الثوب فيجوز مطلقا واما السجود على الفخذ فلم يجز بلا عذر لما كانت الفخذ بعضا منه ولم يتعارف السجود عليها بخلاف الكف فان الساجد عليها يعد ساجدا عرفا (قوله * الا انه يكره * لو سجد على كفه بلا عذر لما فيه من مخالفة المأثور من النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعده (قوله * لا يجوز سجوده سواء كان اه * قال فى الخلاصة لا يجوز بعذر وبغير عذر ٩ قال ابن الهمام لا يجوز فى الوجهين ولم نعلم فيه خلافا لكن ان كان بعذر كفى باعتبار ما فى ضمنه من الايماء فيكون هذا السجود ايماء وكان عدم الخلاف فيه لكون السجود يقع على طرف الركبة وهو لا يأخذ قدر الواجب من الجبهة كذا فى الكبير (قوله * التى يصليها الساجد اشار الى ان اللام فى الصلاة للعهد (قوله * يجوز سجوده * اذ لم يجد موضعا لسجوده من الارض (واحتج مشايخنا بما رووه عن عمر رض انه لما رأى الناس يصلون على قارعة الطريق قال هذا مسجد بناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضر فيه المهاجرون والانصار فمن وجد منكم موضعا سجد فيه ومن لم يجد فيه موضعا سجد على ظهر اخيه واخرجه البيهقى باسناد صحيح عن عمر رض بلفظ

ولكن ان كان اى السجود على الركبة بعذر اى بسبب عذر يكفيه الايماء يعنى بعد ذلك من الايماء كذا فى الخلاصة *

اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه ولا يعرف له مخالف (وقالوا ولا بد فيه ضرورة الزحام فى اداء الصلاة بالجماعة كذا نقل عن الحاشية (قوله * عند الاشتراك فى الصلاة * كاشتراك الساجد والمسجود على ظهره فى صلاة الظهر او العصر مثلا بالجماعة (قوله * والجواز ٩ مخصوص بعذر الازدحام * يعنى ان الزحام شرط لجوازه وان لم يذكره المص كاشتراط الظهر واشتراط اشتراك الصلاة فالشروط ثلثة واشترط فى الكفاية كون ركبتى الساجد على الارض وكون سجود المسجود على ظهره على الارض فكان الشروط خمسة الا ان القهستانى نقل الجواز ولو كان سجود الثانى على ظهر الثالث وعلى غير ظهر المصلى بل على ظهر كل مأكول اللحم بل على غير الظهر كالفخذين للعذر قاله فى الحاشية نقلا عن الدر (قوله * مقدار ارتفاع لبنتين * تثنية لبنة بكسر اللام وسكون الباء الموحدة بالتركية كرپچ كه توله يله بنا يا پلور وقوله منصوبتين صفة بالتركية ديكلمش ديمك (قوله * عرضه ست اصابع * هكذا فى بعض النسخ ولا يعلم له وجه (ولعل الصواب عرض بدون الضمير كما فى بعض النسخ على ان يكون بدلا من ربع او خبر مبتدأ محذوف اى الربع عرض ست اصابع ومفعول اعنى (قوله * اثنى عشرة اصبعا * بدل من نصف او خبر مبتدأ محذوف ومقدر باعنى فالذراع اربعة وعشرون اصبعا وذكر فى الخلاصة قال مشايخنا ان سجد على لبنة جاز وعلى لبنتين لا يجوز اذا كانت احديهما فوق الاخرى وان كانت آجرتين يجوز لان الارتفاع قليل انتهى (اجيب بانه لا ينافى ما بينا ههنا لان لبنة بخارى على مقدار الآجرة على ما قررناه كذا فى الكبير والآجرة بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة بالتركية كرهت كه كرپچ كبى اتشده بنا يا پلور (قوله * فالاقرب ما ذكره المص * لما قدمنا فى اول بحث السجدة من حد ادنى السجود المجزئ اى الكافى (قوله * ولو سجد على كور عمامته * بفتح الكاف وسكون الواو بالتركية (دار دستار يعنى صاروب دولامق وبر دولامه صار يغه ديرلر والعمامة بكسر العين وفتح الميم الممدودة نفس دلبند وصاريغه ديرلر والقلنسوة كالعمامة فى هذا الحكم وهى بفتح القاف واللام وضم السين المهملة بالتركية تقيه وكولاه وقاوق كه باشه كيرلر ويقال بضم القاف وفتح اللام وكسر السين وبعد ها ياء مقلوبة من الواو (قوله * جاز سجوده عندنا * لما روى ابو نعيم بوسائط عن ابن عباس رض ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته وروى ابن ابى شيبة ايضا عن ابن عباس ان النبى صلى الله

اى جواز السجود على ظهر الرجل المشترك فى الصلاة *

عليه وسلم صلى فى ثوب واحديتقى بفضوله حر الارض و بردهـا كذا فى الكبير
تفصيله (قوله * فان عندهمـا * لايجوز لماروى انهم شكوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حر الرمضـاء فى جباههم واكفهم فلم يأذن لهم
فى اتقائهم قال فى الكبير هذا الحديث متروك الظاهر بالاجماع على ان الحائل
المنفصل ليس بمـانع من السجود كذا فى الحاشية (قوله * كون ماسجد *
اى المصلى عليه الضمير راجع الى ما وقوله منها اى من العمامة ومتصلا خبر
تكون (قوله * فى سجوده * اى المصلى عليها اى على العمامة حجم الارض
بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم مفعول يجد بالتركية (قاتيلق و پكلك (قوله
ومع هذا كله يكره الخ * لما فيه من ترك نهاية التعظيم ولم يرد به اصل التعظيم
والا لم يصح بل نهايته (وهذا لان الركن فعل وضع للتعظيم (قوله * لايجوز
سجوده * فى الاصح سواء نفذ اثر النجس من ريح او لون اولم ينفذ بخلاف
الحائل المنفصل والكم بضم الكاف وتشديد الميم بالتركية (ثوبك يكينه ديرلر)
والذيل بفتح الذال المعجمة وسكون الياء بالتركية (اتك دامن معاسنه (قوله
على مكان طاهر * او على ثوب منفصل بسط على النجاسة صحت بالاتفاق
ولو سجد على مكان طاهر واتصل بعض اجزاء ثوبه بالنجاسة صح بلا خلاف
ولم تفسد بخلاف ما لو سجد على نفس النجاسة حيث تفسد صلاته ولاتفيد
اعادته على مكان طاهر عندهما خلافا لابى يوسف رح كذا فى الكبير (قوله
او بسط خرقة * بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بالتركية (اسكى ثوب (قوله
للحر * اى لاجل الاحتراز عن الحرارة او عن البرودة او عن اصابة التراب
جبهته (قوله * فالصحيح عدم الكراهة * ٩ ففى الحديث الصحيح انه عليه
السلام كان تحمل له الخمرة فيسجد عليها وهى بضم الخاء المعجمة وسكون
الميم حصيرة صغيرة من الخوص بضم الخاء المعجمة ورق النخل بالتركية (خرما
يبراغى (قوله * فنهاه رجل * لما انه لم يجوز الصلاة على الخرقة ولهذا قال
ابو حنيفة رح فى الحاق تجوز بصيغة التفعيل ولاتجوز الخ اولما انه كره فعنى
تجوز ولاتجوز لتجويز وعدمه بلا كراهة كذا فى الحاشية وانما سأله الامام
بقوله من اين انت ليعلم انه من اى مذهب وقوله ثم تعلمونا اى تريدون التعليم
لنا تزعمكم انا جاهلون (قوله * على البردى * بفتح الباء والراء وتشديد الياء
بالتركية (حصيراوتى ديدكلريدر (قوله * كالجند * بكسر الجيم وسكون اللام
بالتركية (سختيان درسى) والمسح بكسر الميم وسكون السين المهملة (پلاس

٩ وبعذر وبغير عذر فقد ثبت انه عليه السلام صلى على حصير صغير من الخوص *

واسكى ثوب) والمنسوج من النسج بالتركية (طوقنمش واورلمش) والقطن
بضم القاف بالتركية (پنبه (تمسك المالك بحديث الخمرة ولادليل فيه يدل
عليه (قوله * والتقييد بالطاهر * اى تقييد المص بالطاهر فى قوله على شئ
طاهر انما هو لازم فى الكف لافى غيره فلو قدم قوله على شئ طاهر على قوله
او بسط لكان اوضح والله الموفق (قوله * ثم البسط لدفع البرد * يشير الى ان
اللام فى المتن متعلق بالبسط فقط فى قوله او بسط والظاهر تعلقه بلو يضع
ايضا (قوله * لاكراهة فيه * لانه يحصل به اى بدفع الحر والبرد الحضور
وزوال الاضطراب (قوله * لايكره * لان دفع التراب عن عمامته اوثوبه صيانة
للمال وتحرز عن اضاعته (قوله * فانه يكره * لان فيه ٩ نوع ترفع وهو غير
لائق بالمصلى (قوله * ومن صلى على القباء * بفتح القاف ومد الباء بالتركية
قفتان كه اوكى آچق اوله) والكتف بفتح الكاف اوكسرها وسكون التاء
بالتركية (ايكى چكنى كه اوموز دخى ديرلر) والرجل بكسر الراء المهملة (اياق
ديمك (قوله * ويسجد على ذيله * بفتح الذال المعجمة وسكون الياء بالتركية
ثوبك اشاغيسى اتك معناسنه) قال البزازى لان الذيل فى مساقط الذبل
والنجس وطهارة موضع القدمين شرط فى القيام وفاقا وموضع السجدة مختلف
فيه لان السجدة تتأدى بالانف وهو اقل من قدر الدرهم انتهى (قوله * لم يجز
سجوده عليه * اى على الثلج المذكور بفتح الثاء المثلثة وسكون اللام بالتركية
(قار كه كوكدن يغار بياض اولور (قوله * ولبده * حتى صار بحيث يجد
صلابته ولايغيب وجهه فيه وضابطه ان لايتسفل الى اسفل فحينئذ جاز
السجود عليه (قوله * اذا سجد على التبن * بكسر التاء وسكون الباء بالتركية
صمان ديمك والقطن المحلوج (پنبه كه حكرد كسز اوله) والصوف (يوكه
قيونلرده اولور (قوله * وكذا كور العمامة * لايجوز عليه السجدة حالة
الا بصلبه بوضع جبهته قويا حتى يحصل الصلابة (قوله * ولو سجد على
الارز * بفتح الهمزة والضمة وضم الراء المهملة وتشديد الزاء المعجمة بالتركية
(پرنج كه حبوبات ندر) وفيه ست لغات كذا فى القولى (قوله * وهو نوع من
الدخن * بضم الدال بالتركية (يابانى دارى كه حبوباتندر) والذرة بضم
الذال المعجمة وتشديد الراء ايضا (قزيل دارى ديدكلرى حبوباتندر (قوله
لانها * اى هذه الاشياء لملاستها ٤ بالفتح بالتركية (يومشاقلق كه ضد
خشونتدر)وقوله ولزوجتها عطف تفسير (قوله * فلا يمكن اتصالها الخ

٩ اى فى بسط الخ فقد دفع التراب عن وجهه وجبهته بغير عذر ولا نضر نوع ترفع وتكبر فى الصلاة *

٤ ويقال بالتركية قيغانق *

وستقرار الجبهة عليها (قوله * لخشونة * بضم الخاء والشين المعجمتين بالتركية (قالك وغليظ ديمك) والرخاوة بالتركية (يومشاقلق (قوله * غير متخلخل * ٨ فى الخوالق لامكان استقرار الجبهة عليه ووجود الصلابة لتماسك اجزائه بسبب الجوانق ولاتنس اشتراط عدم التسفل (قوله * اكثر جبهتـه على الارض الخ * وهذا يؤيد ما ذهبا اليـه ورجع الامام اليه من عدم جواز لاقتصار على الانف فى السجود عند عدم العذر اذلايخفى ان الانف ليس اكثر الجبهة (قوله * من الصدغ الى الصدغ * بضم الصاد المهملة وسكون الدال بالتركيـة (كوز ايله قولاغك اراسى (قوله * من اسفل الحاجبين * تثنية الحاجب بالتركية (قاش كه كوزك اوستنده اولور (قوله * الى حرف القحف * اى الى طرفه بكسر القاف وسكون الحاء بالتركية (دماغك اوزرنده شرول باش كـكى كه دماغى احاطه ايدر) ومن هذا علم فساد ماقيل انه لايشترط طهارة موضع السجود لان فرضه يتأدى بمقدار الدرهم اذلاشك ان اكثر الجبهة زائد على قدر الدرهم كما ذكر كذا فى الكبير ولله الحمد على توفيقه (قوله والسادسة من الفرائض القعدة الاخيرة * وهى ثابتة بقوله تعالى (فاقعدوا مع القاعدين) فالامر بالقعدة فى كتاب الله تعالى مجمل فيكون فعله صلى الله عليه وسلم بيانا لما ثبت بالكتاب والظاهر افتراضها بالاجماع (والخـلاف فى مقـدارها وفى الركنية (ونقل عن الدراية لايكفر منكرها (قوله * لقوله صلى الله عليه وسلم * لابن مسعود رضى الله عنه حين علمه التشهد اذ قلت هذا اى حال القعود لان مجرد قول هذا بدون القعود غير معتبر فعنى قوله اوفعلت هذا اى هذا القعود (قوله * علق التمام باحد الشيئين * يعنى علقه النبى صلى الله عليه وسلم بفعل القعدة قرأ او لم يقرأ لان معنى قوله عليه السلام اذاقلت هذا اى قرأت التشهد وانت قاعد لان قرأة التشهد لم تشرع الا فى القعود وقوله عليه السلام اوفعلت هذا اى قعدت ولم تقرأ شيأ فصار التخيير فى القول لا فى الفعل لانه ثابت فى الحالين كما بينا والمعلق بالشرط عدم بصيغة المجهول قبـل وجود الشرط كذا فى الدرر (فعلم من هذا التعليق ان القعدة الاخيرة فرض (وسيجئ معنى التشهد فى بيان صفة الصلاة ان شاء الله تعالى (قوله * وخرجت من كونها صلاة * وهى قاعدة ان كل صلاة بطل وصف من اوصافها ابطلت الصلاة اصلا عند محمد رح لاعندهما الا ان بطلان الوصف يستلزم بطلان التحريمة عنده لان التحريمة انما نعقدت للوصـف

فاذا

٨ اى غير متحرك فيها *

مطلب السادس فرضية القعدة الاخيرة

فاذا بطل الوصف بطلت التحريمة فبقى الصلاة بلا تحريمة وهى شرط وقالا ان التحريمة انعقدت للاصل فاذا بطل الوصف بقى الاصل فبقى التحريمة فانقلبت الصلاة نفلا كذا فى الكبير (قوله * فى صلاة فائتة * اى فى صلاة رباعية فائتة لهما اى المقتدى والامام بان فاتهما ظهر مثلا (قوله * وهو * اى اقتداء المفترض بالمتنفل غير جائز عندنا وكذا ما فى معناه وانما اطلق الاصل وغيره اسم النفل على الواجبة توسعا لاشتراك الواجب والنفل فى عدم فساد الصلاة بالترك او بناء على ان القعـدة الاولى سنة كما هو احد القولين فيهما كذا فى الحلبة (قوله * تصير ار بعا * باقتدائه فى الوقت فان فرض المسافر فى الوقت قابل للتغيير لعدم تقرره فى ذمته فتغير بالاقتداء بالمقيم فى الوقت فيصير اربعا كما يتغير بنية الاقامة بخلاف الفائتة فانها استقرت على صفـة السفرية اوالاقامة فلاتتغير بطريان اقامة اوسفر او اقتداء كذا فى الكبير فصارت القعدة الاولى اخيرة للمسافر وفرضا (قوله * بان سجدها * مخافة سقوطها بخروجه من الصلاة (قوله * اى زالت القعدة الاخيرة * التى قعدها لان المصلى عاد الى شئ محله قبل القعدة فان سجدة التلاوة اثر القرأة المفروضة ومحل القرأة قبل القعـدة الاخيرة فلما عادت سجدة التلاوة الى محلها زالت القعدة الاخيرة فصار كانه لم يأت بالقعدة كذا فى الحلبة (قوله * بعد سجدة التلاوة * فسدت صلاته بخلاف سجود السهو فان محله آخر الصلاة فلا ترتفع به القعدة حتى لو سجد السهو ولم يقعد بعده قدر التشهد بل سلم عقيبه لاتفسد صلاته لما قلنا (قوله * لصدورها * اى الافعال حالة النوم بلا اختيار لان النائم لايدرى فلايملك نفسه فكان وجود الافعال كلا وجودها (قوله * فقيل تعتبر من النائم * لانها ليست كسائر الاركان لان مبنى القعدة على الاستراحة فيلايمها النوم بخلاف سائر الاركان لان مبناها على المشقة فلاتتأدى بالنوم وقال الفقيه ابو الليث فى النوازل ان القرأة نائما تعتبر كالقعدة (وقال ابن الهمام وهو الاوجه (وقال النقيد فى تعليل الاعتبار لان الشرع جعل النائم كالمنتبه تعظيما لامر المصلى بالحـديث (وقال ابن الهمام فى تعليل الاوجهية لان الاختيار المشروط قد وجد فى ابتداء الصلاة وهو كاف الا يرى انه لو ركع وسجـد ذاهلا عن فعله كل الذهول يجزيه (وهذان التعليلان يشعران بان القيام والركوع والسجود كالقرأة والقعدة الحمد لله الذى جعل اختلاف هذه الامة رحمة وحبب لحبيبه صلى الله عليه وسلم ماخفف عن امته كذا

فى الحاشية (قوله ✱ والناس عن هذه المسئلة غافلون ✱ لا تغفل عما قاله الفقيه وابن الهمام الهمامان ثم ان القعود قدر التشهد فرض بلا شرط موالاة ولا شرط عدم فاصل حتى لو قعد لحظة فظنها ثلثا فقام ثم تذكرانها اربع فعاد القعود ثم سلم فان كان كلا القعودين قدر التشهد صحت الصلاة والا فلا كذا فى الحاشية (قوله ✱ والسابعة من الفرائض ✱ لما فرغ من بيان الفرائض الست المتفق عليها شرع فى بيان الفريضتين المختلف فيهما احديهما هى السابعة (ونقل عن الدر الصحيح ان الخروج بصنعه اى باختياره ليس بفرض اتفاقا قاله الزيلعى وغيره واقر المص (وقال فى المجتبى وعليه المحققون انتهى كذا فى الحاشية (قوله ✱ بفعل المصلى ✱ اى بفعله الاختيارى باى وجه كان سواء كان الفعل مباحا اوحسنا اوقبيحا او معصية كتكلم ما هو مباح اوحسن اوقبيح ومعصية ولا يلزمه كون القبيح والمعصية فرضا لان الفرض هو الخروج لا ما هو سببه وهذه اسباب لا تستلزم قبح المسبب ٩ (قوله ✱ فانه فرض عند ابى حنيفة ✱ دليله ان للصلاة تحريما وتحليلا فلا يخرج منها الا بصنعه كالحج ولانه لا يمكن اداء صلاة اخرى الا بالخروج من هذه وكل ما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا مثله كذا فى الدرر (قوله ✱ خلافا لهما ✱ دليلهما ما روى من حديث ابن مسعود رض بقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت هذا او فعلت الحديث ولان الخروج من الصلاة يضاد الصلاة فلا يكون من جملتها كذا فى الدرر (ونقل عن الكرخى انه يقول لا خلاف من اصحابنا فى ان الخروج بصنعه ليس بفرض وليس فيه نص عن ابى حنيفة وانما استنبط ابو سعيد البردعى لما رأى جواب ابى حنيفة رح فى هذه المسائل الآتية انها تبطل فقال من ذات نفسه لا تبطل الا بترك فرض ولم يبق عليه الا الخروج منها بفعله فقال الخروج بفعله من الصلاة فرض عنده وهذا غلط منه اى من ابى سعيد كذا تفصيله فى الاصلاح (قوله ✱ لتمام جميع فرائضها ولوجود الخروج بصنعه ايضا دلت هذه المسئلة على ان المراد بالفعل الذى هو سبب الخروج هو الفعل الذى تفسد الصلاة به (قوله ✱ من غير تعمد ✱ اى بلا قصد ولا اختيار بعد ما قعد قدر التشهد (قوله ✱ وهو ✱ اى الشئ الواجب السلام واما الفرائض فقد تمت جميعها (قوله ✱ ولم يخرج بصنعه ✱ اى باختياره بل عمل عملا ٩ ينافى الصلاة من غير مقابلات الوضوء تبطل صلاته لتركه فرضا من فرائضها بسبب الخروج من غير طهارة ٤ (قوله ✱ وكذا المقتدى

بالمتيمم

مطلب السابعة فرضية الخروج بصنعه من الصلاة

٩ كضمان العدوان فان العدوان قبيح دون الضمان فالباء فى بفعل سببية وضمير فانه راجع الى الخروج كذا فى الحاشية ✱

٩ كالكلام والاكل والشرب ✱

٤ والفعلة فرضا من فرائضها بغير طهارة وهو الخروج بصنعه ✱

بالمتيمم ✱ اى المقتدى المتوضئ بالماء (قوله ✱ وعنده ان امامه اه ✱ اى والحال ان المقتدى يعلم ان امامه قادر على استعمال الماء (قوله ✱ بعمل يسير ✱ بان كان واسعا لا يحتاج فى نزعه الى المعالجة (قوله ✱ اوكان المصلى اميا ✱ وهو من لا يعرف القرأة والكتابة (قوله ✱ حتى اوتعلمها من غيره ✱ او درسها لا يتأدى الخلاف لوجود الخروج بصنعه لان مثل هذا الفعل مناف للصلاة وقد فعله قصدا بخلاف التذكر فانه ليس بمناف فلم يخرج به (قوله ✱ اوكان المصلى عاريا ✱ بالتركية (چپلاق) فوجد ثوبا يجوز فيه الصلاة بان لم يكن فيه نجاسة مانعة من الصلاة مثلا (قوله ✱ وهو ✱ اى المصلى صاحب ترتيب والوقت متسع وكذا اذا كانت فائتة على الامام فتذكرها المؤتم تبطل صلاة المؤتم وحده كذا فى الدرر (قوله ✱ فاستخلف اميا ✱ قال فى شرح المجمع اعلم ان كون الاستخلاف مفسدا عند ابى حنيفة رح مختار صاحب الهداية ومختار فخر الاسلام انه غير مفسد اتفاقا لان الامى لا يصلح للامامة واستخلافه فعل مناف للصلاة فيكون خارجا بفعله واختاره انتهى (قوله ✱ ماسحا على الجبيرة ✱ بالتركية (ياره وجراحت اوزرينه صاريلان بزكه اوزرينه مسح اولنه (قوله ✱ فسقطت عن برء ✱ اى لاجل برائتها وصحتها اى الجراحة بعد ما قعد قدر التشهد وقيد سقوط الجبيرة بالبرء لانها لوسقطت لا عن برء لا تبطل الصلاة اتفاقا كذا فى شرح المجمع (قوله ✱ وهو ✱ اى المصلى فى هذه الحالة اى فى القعدة الاخيرة وقعد قدر التشهد من صلاة الظهر ودام انقطاع العذر (قوله ✱ بامر آخر غير صنعه ✱ مع ان الخروج بصنعه واختياره فرض فقد فقد فرض من الصلاة لا يمكن تداركه فتفسد (قوله وقالا تمت صلاته ✱ لان الخروج بصنعه ليس بفرض لحديث ابن مسعود رض اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك كما سبق بيانه هكذا وقع فى رواية الدار قطنى (ولكن قال النووى اتفق الحافظ على انها مدرجة من كلام ابن مسعود يعنى اذا قلت هذا ٩ الخ لكن قال الشيخ كمال الدين والحق ان غاية الادراج هنا ان تصير موقوفة والموقوف فى مثله له حكم الرفع فحينئذ يصح الاحتجاج به وتفصيله فى الكبير (قوله ✱ قدر على ازالتها ✱ بان وجد ماء ونحوه من المطهرات تفسد عند ابى حنيفة لا عندهما (قوله ✱ وما اذا دخل اه ✱ عطف على قوله او صلى اى اذا قضى فائتة ودخل وقت كراهة من الاوقات الثلث وقت طلوع الشمس او الزوال او الغروب بعد ما قعد قدر التشهد تفسد

٩ قال النووى ولذا لم يستدل به على افتراض القعدة كما استدل به فى الهداية وغيرها انتهى كما فى اول الفرض يليه فى الكبير ✱

الصلاة عند ابى حنيفة لا عندهما (قوله * وماذا اعتقت * بصيغة المجهول عطف على احدهما اى اذا صلت جارية بغير قناع بكسر القاف عورتلرك باش اورتسى بزى واعتق سيدها بعد ما قعدت قدر التشهد فسدت عنده اذا لم تستتر قبل مضى ركن لا عندهما (قوله * والثامنة من الفرائض * المختلفة منها تعديل الاركان وهو تسكين الجوارح فى الركوع والسجود حتى تطمئن اى تسكن مفاصله ٤ وادناه مقدار تسبيحة فهو واجب فى تخريج الكرخى وفى تخريج الجرجانى سنة لانه شرع لتكميل الاركان وليس بمقصود لذاته كما مر بيانه نبذة فى بحث اول الفرائض (ثم المراد بالاركان الركوع والقومة والسجود والجلسة بطريق التغليب كما سيجئ بيان الشارح نقلا عن ابن الهمام ان شاء الله تعالى (قوله اى حديث ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود) رواه اصحاب السنن الاربعة والدارقطنى والبيهقى عنه كذا فى الكبير (قوله * لا من الفرائض وقد تقدم الدليل فى اول ذكر الفرائض بل هو من السنن على تخريج الجرجانى كما مر (قوله * ويكون الفرض هو الثانى * اى ما يعيده من الصلاة بتعديل الاركان واعترض عليه بانه يقتضى عدم سقوط الفرض بالاول ٩ وهو لازم ترك الفرض لا الواجب كذا نقل عن ابن الهمام (قوله * والثانى * اى الاعادة بتعديل الاركان جبر الخلل اى للنقصان الواقع فى الاول بسبب ترك الواجب (قوله * والثانى جابر * اى الصلاة مرة اخرى بتعديل الاركان جابر لنقصان الاول لان الفرض لا يتكرر وجعل الفرض الثانية يقتضى عدم سقوطه بالاول كما بين آنفا (قوله * كلها * اى القومة والجلسة والطمانينة بضم الطاء وفتح الميم وكسر النون الاولى وسكون الياء بالتركى (بو ايكبسنده هر اعضاسى ساكن اولمق (قوله * وعندهما هى اه * اى القومة والجلسة والطمانينة فيهما (قوله * واجبتين * وكذا ينبغى ان يكون الطمانينة واجبة فيهما كما سيظهر من كلام القنية من قوله وفى القومة وقوله وقوله عليه السلام عطف على مواظبة اى ولقوله صلى الله عليه وسلم (قوله * ويدل عليه * اى على وجوب القومة والجلسة ايجاب سجود السهو فيما ذكره قاضيخان فى فصل يوجب السهو حيث قال هناك المصلى اه (قوله * حتى خر * اى سقط ساهيا لا عمدا (قوله * وعليه السهو * انتهى كلام قاضيخان وقال صدر الشريعة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدتين يعنى انه فرض عند ابى يوسف وواجب

مطلب بيان تعديل الاركان من الفرائض المختلفة

٤ قال فى الغاية اعلم ان تعديل الاركان وهو الاستواء قائما بعد الركوع ويسمى قومة والجلسة بين السجدتين والطمانينة فى الركوع والسجود اى القرار فيهما ليس بفرض عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف بفرض انتهى

٩ اى بالصلاة التى ترك فيها الاعتدال

عندهما فانه ٩ شبهه باختلافهم فى الاطمينان فى الركوع والسجود ثم ان مختار الجرجانى ان التعديل فى الركوع والسجود ايضا سنة عندهما وكونه واجبا عندهما انما هو اختيار الكرخى فانه فصل بين الطمانينة فى الركوع والسجود وبين القومة والجلسة بانه الاولى مكملة للركن المقصود لذاته وهو الركوع والسجود والاخيرتين مكملتان للركن المقصود لغيره وهو الانتقال فكانا سنتين اظهارا للتفاوت بين المكملتين (وانت علمت ان مقتضى الدليل فى كل من الطمانينة والقومة والجلسة الوجوب كذا قاله ابن الهمام (ولا ينبغى ان يعدل عن الدراية اذا وافقتها رواية على ما نقل عن قاضيخان (ومثله ما ذكر فى القنية ههنا كذا فى الكبير (قوله * هذا هو الواجب اه * اشارة الى المكث فى الركوع والسجود وفى القومة (قوله * حتى لو تركها * اى المكث فى الركوع والسجود وفى القومة كلها وتأنيث الضمير باعتبار هذه الثلث ولكون المكث مصدرا يستوى فيه التذكير والتأنيث (قوله * او شيئا واحدا منها * اى من هذه الثلث يلزم سجدة السهو عليه (قوله * قوله وتكون * اى تكون الصلاة التى اديت مع ترك شئ منها ٤ عمدا معتبرة فى سقوط الترتيب حتى لا تخرج مصليها كذلك ٨ عن كونه صاحب ترتيب هكذا بيانه فى حاشية ابن الطحاوى ولم ار تفصيل هذا المقام فى الكتب الموجودة عندى من المأخذ فاقول ما سنح فى خاطر الفقير قليل البضاعة فى ايضاح هذا المقام وبالله التوفيق ان قوله وتكون معتبرة الخ يحتمل ان يكون عطفا على قوله يعيد الصلاة فالمعنى حينئذ ويلزم ان تكون الصلاة التى اعيدت بالاعتدال معتبرة فى حق سقوط صاحب الترتيب عن كونه صاحب ترتيب وقوله ونحوه كمن طاف جنبا الخ يكون نظيرا للصلاة الثانية فيكون قوله والمعتبر هو الاول بتقدير ولكن المعتبر هو الاول اى الطواف الاول والطواف الثانى جبر للنقصان وقوله كذا هذا اى المعتبر فى سقوط الترتيب هى الصلاة الاولى التى صليها مع اشد الكراهة لما مر فى قول الشارح والمختار ان الفرض هو الاول والثانى جبر الخلل الواقع فى الاول ويحتمل ان يكون الواو فى قوله وتكون استئنافا والضمير المستتر فيها راجعا الى الصلاة الاولى التى اديت مع اشد الكراهة فالمعنى حينئذ ولكن تكون الصلاة التى اديت باشد الكراهة هى المعتبرة فى حق سقوط صاحب الترتيب عن كونه صاحب ترتيب لا الصلاة التى اعيدت ثانيا بتعديل الاركان فلو فاتت المصلى صلاة واحدة ثم صلى خمس اوقات قبل قضائها ثم صلى صلاة باشد الكراهة بحيث

٩ قوله فانه اى الصدر الشريعة شبهه اى الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدتين باختلافهم اى الفقهاء فى الاطمينان الواقع فى نفس الركوع والسجود

٤ اى من القومة والجلسة والطمانينة فيهما

٨ اى مع ترك شئ من القومة والجلسة والطمانينة فيهما

مطلب بيان الواجبات فى الصلاة

الصلاة الخمس كلها لسقوط الترتيب باعتبار صحة الصلاة مع اشد الكراهة ويؤيده ماقاله ابن امله وى والله اعلم بحقيقته (قوله * ونحوه * كن مبتدأ وخبر والكاف زائدة اى نظير ماذكر من الصلاة المتروك فيهاشئ منهااى من القومة والجلسة والاطمينان طواف من طاف الخ لقوله نظير * فصل فى بيان الواجبات * سوى تعديل الاركان وهى خمسة عشر ثلثة عشر منهافى المتن واثنان فى الشرح قوله فان قرأتهاواجبة عندنالحديث اخرجه الشيخان عن ابى هريرة قال دخل رجل المسجد فصلى والنبى صلى الله عليه وسلم فى المسجدثم جاء الرجل فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام وقال ارجع فصل فانك لم تصل ففعل الرجل ثلث مرات فرد النبى صلى الله عليه وسلم كلها فقال والذى بعثك بالحق مااحسن غير هذا بصيغة المتكلم وحده من باب الافعال فعلمنى يارسول الله بصيغة الامر فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذاقمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرأن ثم اركع حتى تطمئن اى تسكن راكعا ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها كذا فى الحاشية نقلا عن الدراية فيسجد للسهو بترك اكثر الفاتحة لاباقلها من غير فساد (لكن نقل عن المجتبى يسجد للسهو بترك آية واحدة من الفاتحة وهواولى كذا فى درالمختار (قوله * وعند الائمة الثلثة فرض * لما فى الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه عبادة بن الصامت ولنا ان الخبر ظنى لايصلح للزيادة على الدليل القطعى الذى هو (قوله تعالى فاقرؤا ماتيسر الخ اذالزيادة على الدليل القطعى من قبيل النسخ ونسخ الخبر الظنى بالقطعى غير صحيح فيثبت به الوجوب فيأثم بترك الفاتحة من غير فساد (والمراد بقوله لاصلاة الخ نفى الفضيلة والكمال كقوله عليه السلام لاصلاة لجار المسجد الافى المسجد كذا فى الكبير والحاشية (قوله * فى الركعتين الاولين منها * اى من الصلاة الرباعية لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك من غير ترك (قوله * ان عمدا * اى ان كان تكرار المصلى الفاتحة فيها قصدا كره كراهة التحريم (قوله * لمخالفته المتوارث * من مواظبته عليه السلام ولانه يلزم منه تأخير واجب وهو السورة (قوله * وقيد بالاولين * اى قيد المص بالركعتين الاولين من الصلاة الرباعية والثلاثية لان الاقتصار على مرة واحدة فى كل ركعة ممابعدهما ليس بواجب (قوله * فيهماسهوا * اى فى الركعتين

الاخرين لان مابعد الاولين لايتعين فيه القرأة بل ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت فتكرار الفاتحة حينئذ ملحق بالتسبيح والثناء فلايوجب به سجود السهو على ماصرحوابه (قوله * ولو تعمده لايكره * مالم يؤد الى امر آخر مكروه كتطويل الامام على الجماعة او اطالة الركعة الثانية على الاولى وقوله مالم يؤد متصل بقوله لايكره (قوله * ضم السورة * اى اقصرها كالكوثر والاخلاص (قوله * تعدل سورة * اى تساوى الآيات المضمومة مقدار اقصر سورة سواء كانت العادلة ثلث آيات اوآيتين اوآية واحدة او بعضها لكن ضم سورة كاملة فى كل من الركعتين افضل لانه المروى عنه صلى الله عليه وسلم ولذا اقتصر المص على سورة وقوله اليهامتعلق بقوله وضم وضميرالتأنيث راجع الى الفاتحة (قوله * للمواظبة ايضا * ولماروى الترمذى عن ابى سعيد انه صلى الله عليه وسلم (قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولاصلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة (قوله * وهو * اى ضم السورة سنة عند الائمة الثلثة وماذكر فى الهداية وغيرها ان ضم السورة فرض عند مالك لم يوجد فى شئ من كتب مذهبه بل هو سنة عنده ايضا كذا فى الكبير (قوله ومن الواجبات الجهر * اى القرأة جهر الامام (قوله * فيما يجهر فيه بها * اى فى وقت يقرأ فيه القرأن جهرا وقوله يجهر بصيغة المجهول وضمير فيه راجع الى ما وبها نائب الفاعل وضمير التأنيث راجع الى القرأة وقيل الجهر وكذا المخافتة سنتان حتى لايجب سجود السهو بتركهما فصارا كالقومة لانهما ليسا بمقصودين وانما المقصود القرأة كذا نقل عن الدراية (قوله * ونحوهما * كالعيدين واولي المغرب والعشاء وكالتراويح والوتر فان الجهر فى جميع ذلك واجب على الامام (قوله * قرأة القنوت فى الوتر * وهو مطلق الدعاء وكذا يجب تكبيرة القنوت وتكبيرة ركوع الركعة الثالثة كذا نقل عن الزيلعى (قوله قرأة التشهد فيسجد بترك بعضه * كما يسجد للسهو بترك كله وكذا فى كل قعدة على الاصح كذا نقل عن الدر (قوله * فى القعدتين * بل فى كل قعدة وقعت فى صلاة اذقد تكرر مرارا كمن ادرك الامام فى تشهدى المغرب فى الركعة الثالثة وعليه اى على الامام سهو فسجد المدرك معه وتشهد ثم تذكر سجود التلاوة فسجد معه وتشهد ثم قضى الركعتين الاولين بتشهدين فيحصل له ست تشهدات فى صلاة واحدة كذا فى الحاشية (قوله * الاولى والاخيرة * بدل من القعدتين اى القعدة الاولى و الاخيرة فى الصلاة الرباعية او الثلاثية

والى هذا مال صاحب الهداية فى باب سجود السهو فاوجب سجود السهو بترك التشهد فى القعدة الاولى كما فى القعدة الاخيرة وهى ظاهر الرواية هكذا نقل فى الكبير عنه (قوله * وفى الاولى سنة * اى واما قرأة التشهد فى القعدة الاولى فسنة واليه مال صاحب الهداية فى باب صفة الصلاة حيث قال فى بيان الواجبات وقرأة التشهد فى القعدة الاخيرة (قوله * انها واجبة اه * بيان لظاهر الرواية اى ان قرأة التشهد فى القعدتين واجبة فى ظاهر الرواية وهى اظهر المواظبة من النبى صلى الله عليه وسلم فى جميع ذلك من غير ترك كذا فى الكبير (قوله * ومن الواجبات القعدة الاولى * ولو فى النفل فى الاصح وكذا ترك الزيادة فيها على التشهد واراد بالاولى غير الاخيرة كما ذكر تكرر التشهد ست مرات آنفا (قال فى الحاشية يشكل بها ما ذكر فى المسائل الاثنى عشرية من فساد اقتداء المسافر بالمقيم فى فائتة رباعية بناء على لزوم اقتداء المفترض بالمتنفل فليتدبر والله الموفق (نعم ان الطحاوى والكرخى قالا انها اى القعدة الاولى سنة انتهى (قوله * اذا تليت فيها * بصيغة المجهول من التلاوة بمعنى القرأة اى اذا تليت آية السجدة فى الصلاة يصير من واجبات الصلاة كما كانت واجبة فى ذاتها حتى لو اخر سجدة التلاوة عن محل قرأها فيه سهوا يجب السجود (قوله * يجب سجود السهو عليه * لان سجدة التلاوة من مكملات الركن وهى القرأة ومكمل الفرض واجب فتركها موجب لسجود السهو (قوله * لما وقع من الخلل * اى النقصان بسبب ترك الواجب وقوله اكمالها علة للجبر وضمير التأنيث راجع الى الصلاة وضمير هو الى الاكمال (قوله * الزوائد * اى التكبيرات الزوائد لا جميع مايقع فيهما من التكبيرات وهى ست ثلث فى الركعة الاولى بعد الثناء قبل الفاتحة وثلث فى الركعة الثانية بعد القرأة قبل الركوع وتكبير الركوع فى الثانية واجب ايضا لاتصاله بالزوائد حتى يجب سجود السهو بتركه ساهيا وان كان سنة فى غيرها (قوله * ومنها الانتقال * اى من الواجبات انتقال المصلى من الفرض الذى هو اى المصلى فيه اى فى ذلك الفرض الى فرض آخر بعده (قوله * حتى لو اخل به * الضمير البارز راجع الى الانتقال والمستتر الى المصلى والهمزة للصيرورة اى لو صير المصلى الانتقال ذا خلل بادخال فعل غير فرض (قوله * يجب عليه سجود السهو * لانه لم ينتقل من الفرض وهو الركوع الاول الى الفرض الذى بعده وهو السجود

بل

بل ادخل بينهما فعلا اجنبيا وهو الركوع الثانى منهما فقد انتقل من الفرض الى غير الفرض (قوله * او قعد عن النهوض اه * من نهض ينهض نهضا ونهوضا من الباب الثالث بمعنى القيام اى اذا قعد المصلى بدل القيام الى الركعة الثانية قعد بدل القيام الى الركعة الرابعة ثم قام مثلا (ولكن بقى على المص واجبان آخران لم يذكرهما وهما ما قالهما الشارح بقوله وكذا رعاية اه والخروج من الصلاة اه (قوله * وكذا رعاية اه * مبتدأ وقوله والخروج عطف عليه وخبرهما قوله واجبان (قوله * فيما شرع مكررا اه * اما فيما لم يتكرر اصلا كتكبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة فالترتيب فيه فرض كذا فى الحاشية نقلا عن الدر والدراية (قوله * على ما بيناه فى الشرح * وهو قوله فاعلم ان المشروع فرضا فى الصلاة اربعة انواع الاول ما يتحد فى كل الصلاة كالقعدة والثانى ما يتحد فى كل ركعة كالقيام والركوع والثالث ما يتعدد فى كل الصلاة كالركعات والرابع ما يتعدد فى كل ركعة كالسجود فالترتيب شرط بين ما يتحد فى كل الصلاة وبين جميع ما سواه من الثلثة الاخرى حتى لو تذكر بعد القعدة قبل السلام او بعد السلام قبل ان يأتى بشئ ينافى الصلاة ركعة ومفعول تذكر او سجدة صلبية اى سجدة صلاة وسجدة تلاوة وهما معطوفان على ركعة فحينئذ فعلها اى الركعة المتذكرة فيها واعاد القعدة وسجد للسهو وكذا لو تذكر ركوعا قضاه وقضى ما بعده من السجود او تذكر قياما او قرأة صلى ركعة تامة واعاد القعدة وكذا يشترط الترتيب بين ما يتحد فى كل ركعة كالقيام والركوع وبين ما بعده ولذا قلنا آنفا فى ترك القيام وحده يصلى ركعة تامة (واما الترتيب بين ما يتكرر فى كل الصلاة كالركعات فواجب الا لضرورة الاقتداء للامام حيث يسقط به الترتيب فان المسبوق يصلى بعض ما تأخر من الركعات قبل ما قبله وكذا الترتيب بين ما يتكرر فى كل ركعة كالسجود وبين ما بعده واجب حتى لو ترك سجدة من ركعة ثم تذكرها فيما بعدها من قيام او ركوع او سجود فانه يقضيها ولا يقضى ما فعله قبل قضائها مما هو بعد ركعتها من قيام او ركوع او سجود بل يلزمه سجود السهو فحسب لكن وقع فى بعضها كلام تفصيله فى الكبير (قوله * والخروج من الصلاة * بلفظ السلام مرتين فالثانى واجب على الاصح كذا نقل عن البرهان وقال مالك السلام الاول فرض وقال الشافعى واحمد كلاهما فرض (وقال الثورى والاوزاعى كلاهما سنة قاله فى الدراية هكذا ذكر فى الحاشية وفى الكبير واما الخروج بلفظ السلام فهو واجب لمواظبته عليه السلام عليه (وعند

وفائته لم يفعل فى محله

الائمة الثلث هو فرض فلوتركه فسدت صلاته عندهم لاعندنا على ماتقدم انه لواحدث عمدا بعد القعود قدر التشهد اوتكلم اوعمل عملا منافيا للصلاة تمت صلاته لكن مع كراهة التحريم لتركه الواجب انتهى فصل (قوله * واما بيان اه * قدر الشارح لفظ البيان لتصحيح الحمل بين المبتدأ والخبر فحينئذ قوله فهو انه يقرأ بكسر الهمزة كما فى قولهم العلم انه حسن بكسر الهمزة (قوله * صفة الصلاة * اى الصورة التى هى الصلاة ٩ (قوله * وليس بفرض فى شئ من الصلاة خلافا لمن لاعلم له بالفقه اه * وانما اورده دفعا لتوهم بعض الناظرين ان هذا المخالف من المجتهدين وان ذكر هذا الخلاف قدح فى بعض المجتهدين بعدم علم الفقه وهو امر عظيم واختار رد هذا المخالف لئلا يغتر به المغترون (قوله * على ما بيناه فى الشرح * وهو قوله ولا اعتبار لما قاله بعض من شراح الكنز من التراكمة انه انما قيد بقوله عند التكبير لان اخراجهما اى اليدين من الكم بعد ذلك فى الصلاة فرض تفسد صلاته بتركه ثم استدل على ذلك بحديث موضوع انه عليه السلام قال اخرجوا ايديكم من اكمامكم من لم يخرج يديه من كميه فالجنة عليه حرام ولعمرى وهو بفتح العين وضمها وسكون الميم مستعمل فى القسم بمعنى البقاء وبمعنى مدة الحيوة لكل انسان يقال لعمر الله اى ابقائه قسمى ان هذا لجهل عظيم بالحكم ٤ و بالاستدلال اما الحكم فانه لم يوجد بنقل صحيح ولا ضعيف ولا يصح ان يوجد واما الاستدلال فانه لو فرض ان هذا الحديث له اصل لم يفد غير الكراهة ولم يكن زائدا على خبر تعديل الاركان وخبر الفاتحة وغيرهما مما لم يثبت بها سوى الوجوب مع صحتها وقوتها فى الدلالة فكيف بحديث مختلف كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولولا النصيحة لمن لا ممارسة له بالفقه لكان التحرز عن ذكره بالكلية اولى وصيانة لكتاب عنه احرى انتهى ملخصا (قوله * كبر تكبيرة الاحرام * وهى تكبيرة الافتتاح عند دخوله فى الصلاة (قوله * وهو * اى رفع اليد عند تكبيرة الافتتاح وانما سن رفع اليدين عند التحريمة ولاعلام الاصم بالشروع وكذلك التكبير جهرا عند كل خفض ورفع لاعلام الاعمى وللانتقال من ركن الى ركن كذا نقل عن الكفاية (قوله * كون الرفع مع التكبير * بان يكون ابتداء الرفع مقارنا بابتداء التكبير وانتهاؤه مقارنا بانتهاء التكبير فالمعية قول ابى يوسف لما قال فى الهداية ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة لان النبى صلى الله عليه وسلم واظب عليه اى على رفع اليدين وهذا اللفظ يعنى لفظ المعية يشير الى اشتراط المقارنة وهو

مطلب
بيان صفة الصلاة
٩ فيشير الى ان الاضافة بيانية كذا قيل لكن ذكر فى الكفاية الوصف والصفة مصدران كالوعد والعدة والمتكلمون فرقوا بينهما فقالوا الوصف يقوم بالواصف كقول القائل زيد عالم وصف لزيد لاصفة له والصفة تقوم بالموصوف مثل وعلمه القائم به صفة لاوصف فقوله صفة الصلاة من قبيل اضافة الجزء الى الكل لان كل صفة من هذه الصفات جزء الصلاة اذ هذه الاوصاف عند تمام اوصاف ذاتية تتم الصلاة عند تمام هذه الاوصاف انتهى ملخصا

٤ اى من حيث الحكم والاستدلال

لمروى عن ابى يوسف انتهى (قوله * والاصح انه يرفع * اى يديه اولا ثم يكبر تكبيرة التحريم لان فى فعل الرفع نفى الكبرياء عن غير الله تعالى والنفى مقدم على الاثبات كما فى كلمة التوحيد التى هى اصل التكبير والتنزيه قال فى الكبير يعنى اى الطحاوى ان حكمة شرعية هذا الرفع الاشارة الى نفى الكبرياء عن غيره تعالى ليحصل من النفى الفعلى والاثبات القولى حصر الكبرياء عليه سبحانه وتعالى انتهى وهذا قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى الحاشية والكبير (قوله * وقيل يكبر اولا ثم يرفع * وقد ورد فى بعض الاحاديث ما يدل عليه ايضا فهذه ثلثة اقوال وفى معنى كل قول قد ورد حديث عنه عليه السلام فيؤنس بانه عليه السلام قد فعل كل ذلك ورجح فى الهداية احدا فعاله بالمعنى الذى ذكر كذا فى الكبير (قوله * بابهاميه شحمتى اذنيه * تثنية الابهام بكسر الهمزة وسكون الباء الموحدة بالتركية (باش برمق وقوله شحمتى تثنية الشحمة بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة سقط النون بالاضافة والاذن بضم الهمزة وسكون الذال المعجمة وضمها بالتركية (قولاق والمراد ههنا بالتركية (قولاغك يومشاق يرى (قوله * وفى قاضيخان يمس الخ قال فى الحاشية وهو المراد بالمحاذاة لانها لا تتيقن الا بذلك فالقولان قول واحد ودليلنا ما فى صحيح مسلم من رواية وايل بن حجر انه رأه صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة كبر ووضعهما حيال اذنيه اى مقابل اذنيه وما فى سنن البيهقى عن انس كان عليه السلام اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى بابهاميه شحمة اذنيه اسناده ٩ كلهم ثقات كذا فى الكبير (قوله * ولاشك الخ * يعنى ان علمائنا نصبوا الخلاف فى هذه المسئلة معهم ولا خلاف فى الحقيقة بل مذهبهم مذهبنا من غير فرق بهذا التوجه (قوله * اذا اريد منهما * الكفان وهذا ظاهر لانه صرح فى كتبهم ان المصلى يحاذى اطراف صابعه اعلى اذنيه وابهاميه شحمة اذنيه فحينئذ يكون يداه حذاء منكبيه (قوله * ويفرج مأخوذ من التفريج * اى يفرق اصابعه تفريقا وسطا على العادة عند رفع يديه (قوله * نحو القبلة * اى جانبها لا كال التوجه عليها (قوله * فانها اى المرأة * حرة كانت اوامة (قوله * حذاء ثدييها * اى مقابلهما وموازيهما والحذاء بكسر الحاء وفتح الذال المعجمة بمعنى المقابل وثدييها تثنية ثدى بفتح الثاء المثلثة بالتركية (ممه كه صيلر آندن سودامر وقوله منكبيها تثنية المنكب بفتح الميم وكسر الكاف بالتركية (انسانك ايكو

٩ قال ابو الفرج رجال اسناده كلهم ثقات ولامعارضة فان التمسك بالابهامين محاذاة محاذاة البدن نسوغ حكايته لان طرف الكف مع الرسغ يحاذى المنكب بالمنكبين والاذنين والكف يحاذى الاذن اوبقاربه كذا فى الكبير

چكنه ديرلر قوله لانه استر اى الرفع الى ذلك المقدار يحصل به لها زيادة
الستر لان امرها مبنى على الستر والغطا (قوله * وقيل هذا * اى هذه السنة
فى حق الحرة اما فى الامة فكالرجل لان كفيها ليست بعورة كذا فى القنية
(ويرد عليه ان كف الحرة ايضا ليس بعورة (قوله * والصحيح الاول * يعنى
ان المرأة حرة او امة ليست كالرجل (قوله * وقد تقدم فى بحث التكبير * يعنى
انه تكرار لضرورة بيان صفة الصلاة قوله * بعد التكبير * اى عقيب التكبير
بلا ارسال فى الاصح خلافا لمالك (دليلنا ماروى البخارى عن سهل بن سعد
كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة
وعن وائل بن حجر انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة
وكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى) رواه مسلم وعن قبيصة
ابن هلب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه
رواه الترمذى وقال حديث حسن كذا فى الكبير (قوله * رسغ يده اليسرى *
بضم الراء وسكون السين المهملة بالتركية) بلك كه نسالر اول محله بلازك
طقارلر (قوله * بين الوضع * والقبض الوضع بالتركية) قوماق والقبض
ايتمق الجمع بين ماورد فى الاحاديث المذكورة اذ ورد فى بعضها الاخذ
وفى بعضها ذكر وضع اليد على اليد وفى البعض وضع اليد على الذراع (قوله
* وكيفيته * التى هى المختارة لما فيها من جمع ماورد فى الاحاديث (قوله
* ويحلق الابهام والخنصر * من التحليق اى ان يجعل الابهام والخنصر
حلقة على رسغ اليد اليسرى ويبسط الاصابع الثلث السبابة والوسطى
والبنصر على ذراع اليسرى فيصدق انه وضع اليد على اليد وعلى الذراع
وانه اخذ شماله بيمينه (قوله * ويضعهما * اى اليدين الرجل تحت السرة
بضم السين وتشديد الراء المفتوحة بالتركية) كوبكه ديرلر لقوله عليه السلام
ثلثة من اخلاق الانبياء تعجيل الافطار وتأخير السحور بفتح السين مايؤكل
فى وقت السحر من طعام للصوم ووضع اليمين على اليسار تحت السرة كذا
فى الحاشية نقلا عن الاختيار (قوله * وعند الشافعى على الصدر * اى يضع
الرجل اليدين على الصدر فوق الثديين (قوله * ثم الوضع * سنة تكل قيام
حقيقة او حكما ان المصلى قاعدا يفعل كذلك كذا نقل عن مجمع الانهر (قوله
* عند ابى حنيفة وابى يوسف * قالا ان هذا الوضع شرع للخضوع وهو
مطلوب فى حالة الذكر كما انه مطلوب فى حالة القرأة كذا فى الحاشية عن

الانصاف بالتركية بورغاى اورتلك لكن بو مقامده توبى دوشيروب قوشيرمق ✱

الدراية (قوله * ثم يقول * اى بعد التكبير سبحانك اللهم وبحمدك قيل فى معناه
تقديره اسبحك بصيغة المضارع المتكلم تسبيحا بمعنى اقدسك وانزهك تقديسا
وتنزيها بالله ملتبسا او مقترنا (بحمدك) اى بحمدى مثبتا لك او وانا ملابس
بحمدك آخره (وتبارك اسمك) اى زاد بركة اسمك فى السموات والارض
اذ وجد كل خير من ذكر اسمك (وتعالى جدك) اى على ورفع عظمتك
على عظمة غيرك غاية العلو والرفعة كذا بين فى ابن ملك للمصابيح (ولا اله غيرك)
فقد رواه البيهقى عن انس وعائشة وابى سعيد الخدرى وجابر وعمر وابن
مسعود رضوان الله عليهم اجمعين كذا فى الكبير (قوله * وان زاد * اى فى دعاء
الاستفتاح (قوله * لايمنع من زيادته * لما رواه الحافظ بن شجاع فى كتاب
الفردوس عن ابن مسعود ان من احب الكلام الى الله تعالى عز وجل ان يقول
العبد سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله
غيرك وابغض الكلام الى الله تعالى ان يقول الرجل للرجل اتق الله تعالى
فيقول عليك نفسك كذا فى الكبير واما من جهة العربية فسبق بيانه فى اول
الكتاب فى سبحان (قوله * انى وجهت وجهى اه * هذا اقتباس اصله حكاية
عن قول ابراهيم عليه السلام (وههنا يذكر بطريق الدعاء اى عينت ذاتى
وخصصته بالعبادة والطاعة للذى خلق السموات والارض بقدرته (قوله
* حنيفا * اى مقبلا اليه تعالى حال من ضمير الفاعل فى وجهت والحنيف
صفة مشبهة معناه المائل عن الاديان كلها الى الدين المستقيم (قوله * وتمامه
قل ان اه * ولعله سهو من الناسخ ذلبس فى هذه الرواية لفظ قل بل ان صلاتى
الخ متصل بقوله وما انا من المشركين (نعم فى آخر سورة الانعام (قل ان صلاتى
الآية) ومعناه ان صلواتى ونسكى اى عباداتى كلها وقيل ان صلوتى اى
عباداتى ونسكى اى ذبحى جمع بينهما كما فى قوله تعالى فصل لربك وانحر) وقيل
صلوتى وحجى (ومحياى ومماتى) اى وما انا عليه فى حياتى وما اكون عليه عند
موتى من الايمان والطاعة (لله رب العالمين) اى خالصة له لاشريك له اى
لاشرك فيها غيره (وبذلك) اشارة الى الاخلاص امرت لا بشئ غيره كذا
فى تفسير ابى السعود (قوله * وانا من المسلمين * وفى رواية وانا اول المسلمين
لكن لايقول هكذا فى الصلاة تحرزا عن الكذب قال فى الدرر ولو قال وانا اول
المسلمين لاتفسد صلاته فى الاصح كذا ذكر فى الحاشية لانه تال وحاك لامخبر
هذا عند ابى يوسف وعندهما ذلك اى فى وجهت ادكله مجرا على التطوع

اى المضارع المتكلم ويجوز تقدير سبحانك بالله بجمع الاول وبحمدك سبحت بصيغة الماضى زيادة فى الكفاية شرح الهداية ✱

وقيل والواو زائدة وقيل الواو بمعنى مع اى اسبحك مع حمدك او وبحمدك سبحتك اى على الحمد على توفيقك اياى على تسبيحك كذا نقل عن ابن الملك ✱

وحاصله اعتقد تنزيهك عن كل صفة لاتليق بك لان معنى قوله سبحانك انزهك عن كل سوء ✱

وقيل تفسد صلاته والاول اصح لانه حاك لامخبر هكذا قالوا ✱

والتهجد فان الامر فيه وسع ويؤيده ماثبت فى صحيح ابى عوانة وسنن النسائى انه عليه السلام كان اذا قام يصلى تطوعا قال الله اكبر وجهت اه فيكون مفسرا لما فى غيره بخلاف سبحانك اللهم فانما ذكرناه يبين الامر المستقر عليه فى الفرائض كذا فى الكبير (قوله * وعند الشافعى يقتصر عليه * اى على قوله انى وجهت الى آخره ولايقول سبحانك الخ (قوله * وعندهما التوجه * اى قوله انى وجهت وجهى اه ان اراد قبل الافتتاح وقبل النية ايضا (قوله * ولايقول * ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع اذ الاولى فيها اقترانها اى النية بالتكبير قال فى الحاشية نقلا عن الدراية وقال جماعة من المتأخرين وهو اختيار ابى الليث يستحب التوجه اى قوله انى وجهت قبل التكبير بعد النية لانه آكد فى عزيمته انتهى والله الموفق (قوله * انه مراده اى مراد المص فى بيان رواية ابى يوسف (قوله * لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن اى اذا اردت قراءة القرآن بذكر المسبب وارادة السبب مجازا مرسلا كما فى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة وهو اى التعوذ سنة عند عامة العلماء وعن الثورى وعطاء وجوب التعوذ نظرا الى حقيقة الامر وعدم صلاحية كونه لدفع الوسوسة صارفا عنه اذ يصح شرعا الوجوب معه واجيب بانه خلاف الاجماع ويبعد منهما ان يبتدعا قولا خارقا للاجماع كذا فى الكبير واشار اليه الشارح بقوله وقد تكلمنا اه (قوله * ابى جعفر الهندوانى * ٩من اصحابنا وكذا حمزة من مشايخ القراء السبعة كذا نقل عن الدراية (قوله * وعند غيره * (اعوذ بالله من الشيطان الرجيم) نقل عن الزاهدى المذهب وفى الحاشية وقال فى الدراية وهو مختار شمس الائمة وظاهر الرواية وقول ابى عمرو وعاصم وابن كثير من القراء السبعة انتهى وعن ابن مسعود رض قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت (اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) فقال (قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم) هكذا اقرأنيه جبريل عليه السلام عن القلم عن اللوح المحفوظ قاله القاضى فى آخر سورة النحل فى هذه الآية (قوله * ومحله * اى محل التعوذ اول قراءة الفاتحة يتعوذ سرا للقراءة لا للثناء لان التعوذ للقراءة لا للصلاة عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو للصلاة فيكون تبعا للثناء لانه من جنسه لكون وضعه لدفع وسوسة الشيطان فى الصلاة كذا فى الخلاصة وهذه المذكورات يعنى وضع اليمين على اليسار والارسال فى قومة الركوع وبين

تكبيرات

٩ لموافقة هذا اللفظ لفظ قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم
منه

تكبيرات العيدين والثناء والتعوذ كلها سنن (قوله * فكل من يقرأ يأتى به * اى بالتعوذ لشرعيته بقوله (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) قوله * يأتى به مرتين * عند الشروع تبعا للثناء ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به يأتى بالتعوذ ايضا عند ابى يوسف كذا فى الكبير (قوله * لتغير الحال * وهو الخروج بسبب القيام الى القضاء عن حكم الاقتداء الى حكم الانفراد (قوله * عند الشروع فقط لا عند القيام الى القضاء (قوله * لكن المختار قولهما * وهو ان التعوذ تبع للقراءة وبه نأخذ اى نعمل كما هو مختار قاضيخان والهداية وغيرهما (قوله * وينصت * للآية وهو قوله تعالى (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون) قيل وهو الاصح لان الاشتغال به يفوت عليه الاستماع وهو فرض مقصود بنفسه والثناء سنة فكان ترك السنة اولى من ترك الفرض انتهى (قوله * كلمة كلمة * حال من الثناء اى حال كون الثناء كلمة كلمة او كلمتين كلمتين مع رعاية الامر فان الاتيان بالثناء لا يجوز عند قراءة القرآن بل يأتى به عند سكوت الامام كذا فى الحاشية (قوله * يثنى بالاتفاق * ولعله عند سكتات الامام لان الفاتحة يطلق عليها القراءة ايضا والله تعالى اعلم (قوله * وهو * اى قول ابى جعفر بعيد عن الحق لمخالفته ظاهر الامر وهو قوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا الآية اذ لافصل فى هذه الآية بين الفاتحة وغيرها بل الاصح هو القول الاول انه لا يأتى به مطلقا لاطلاق ورود النص كذا فى الكبير (قوله * عن الامام يقع فيهما * اى فى الجمعة والعيدين والافغير الجمعة والعيدين كذلك اذ بعد المقتدى عن الامام (قوله * يجب الانصات عليه * قال فى المفيد الثانى اصح (قوله * فكما ينبغى ان يكون هنا * اى ان يجب الانصات عليه فى الجمعة والعيدين لانه ان لم يمكنه الاستماع فالانصات ممكن فيجب ما هو ممكن ولايسقط الانصات لسقوط غير الممكن لعدم الملازمة وجودا وعدما (قوله * ان كان اكثر رأيه الخ * يجوز ضبطه اكبر بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة اى غالب رأيه (قوله * فى شئ من الركوع * اى فى شئ قليل حتى او كان يدركه فى شئ قريب من الركوع يأتى بالثناء قائما لجمع الفضيلتين معا فلا يفوت احديهما (قوله * اى وان لم يكن غالب ظنه * بل غلب على ظنه انه ان اشتغل بالثناء لا يدرك شيئا منه اوشك فى ذلك (قوله * فى فوت الركعة اولى من احراز فضيلة الثناء * لان سنية الجماعة آكد واقوى من سنة الثناء حتى ذهب

الى وجوب الجماعة كثير من العلماء (قوله * وكذا الحكم اه * وكذا الحكم
اذا ادركه فى القومة بالطريق الاولى ولذا لم يذكر (قوله * لانه اذا ادركه
فى الثانية * اى فى السجدة الثانية الخ وكذا اذا ادركه فى الجلسة (قوله *
فانه لايثنى * لانه لما لم يبق الا سجدة فالاولى المشاركة فى تلك السجدة لقلتها
بخلاف ما ادركه فى الاولى فانه يدرك الثانية بكمالها فادنى المشاركة فى الاولى
مع احراز فضل الثناء ايضا حينئذ اولى قوله * بامر زائد ليس من الصلاة *
لان الواجب على المسبوق متابعة الامام فيما ادركه فيه ولا يجوز له ان ينفرد
عنه قبل ان يتم الامام صلاته على انه لا فائدة فى اتيان الركوع منفردا لان
الركوع لا يعد من الصلاة له (قوله * ونحن ساجدون * هكذا فى نسختنا
وفى الكبير والمصابيح ونحن سجود على انه جمع ساجد (قوله * ولا تعدوها *
هكذا فى الكبير بتأنيث الضمير ولكن فى المصابيح بتذكيره (قوله * ومن ادرك
الركعة فقد ادرك الصلاة * لكن هذه الركعة بمعنى الركوع وهذه الصلاة
بمعنى الركعة كذا فى الحاشية نقلا عن شرح المصابيح رواه ابو داود
وعن عمر رض انه قال (اذا ادركت الامام راكعا فركعت قبل ان يرفع رأسه
فقد ادركت الركعة وان رفع قبل ان تركع فقد فاتتك تلك الركعة)
وهذا نص فى المسئلة كذا فى الكبير (قوله * فى جزء من الركن * وان قل
فالحاصل ان المدرك اذا وصل الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد
الركوع الى حد القيام ادرك تلك الركعة والا فلا على ما فاده اثر عمر رضى الله
تعالى عنه (قوله * واذا ادرك الامام * وهو فى القعدة الخ وفى الحاشية
ولعل هذا فيما اذا بقى منها ما يسع الثناء وادراك القعدة واما اذا لم يبق لا ما يسع
ادراك القعدة فقط فلا يأتى بالثناء انتهى (قوله * ولا سهو عليه * اى
لا يلزم على الناسى سهو السجدة وكونه لا سهو عليه بتركها التسمية بناء على
انها غير واجبة ايضا كالثناء والتعوذ وسيأتى الكلام عليه قريبا ان شاء
الله تعالى (قوله * اى يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم * اى السنة هذه
الالفاظ لا مطلق الذكر كما فى ذبيحة ووضوء كذا فى الحاشية (قوله * وهى *
اى التسمية فى اول كل ركعة سنة (قال فى الكبير الكلام هنا فى اربع مواضع
الاول هل هى سنة ام واجب والثانى هل هى آية من كل سورة ام لا والثالث
فى محل التسمية والرابع فى صفة قرأتها الاول فيل الشيخ حافظ الدين النسفى
فى كتبه وقاضيخان وصاحب الخلاصة (وكثير الى انها سنة وكذا ما تقدم من

النوادر يفيد ذلك يعنى يقرأ التسمية بعد التعوذ قبل القرأة لا قبله ولا بعد البسملة
حتى لو سمى قبل التعوذ اعادها لعدم وقوع التسمية فى محلها ولو نسيها حتى فرغ
من الفاتحة لا يسمى لاجلها لفوات محلها كذا فى الخانية (قوله * وكذا
فى الزاهدى * اى ذكر الزاهدى عن الحسن الصحيح انها واجبة فى كل ركعة
قال فى الحاشية نقلا عن الدر وما صححه الزاهدى من وجوبها ضعفه فى البحر
انتهى (قوله * ويبتنى عليه * وجوب سجدة السهو بتركها ٣ سهوا (قال
فى الكبير اذ بايجابها قال الاكثر اى يسجد للسهو اذا تركها ساهيا اول كل ركعة
تجب فيها القرأة لان اكثر العلماء قال بوجوبها وهذا هو الاحوط فان الاحاديث
الصحيحة تدل على مواظبته عليه السلام عليها ٩ (قوله * ليست جزأ من
الفاتحة ولا من سورة الخ * وهو بيان الموضع الثانى من الاربع فان مذهبنا
ومذهب الجمهور على انها ليست آية من الفاتحة ولا من كل سورة الا سورة
النمل وعند الشافعى هى آية من الفاتحة قولا واحدا ومن كل سورة فى قول
ايضا لانها اثبتت فى المصحف باجماع الصحابة مع الامر بتجريده عما ليس بقرأن
ولنا ما روى فى صحيح مسلم وغيره من حديث ابى هريرة سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى
ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدنى عبدى واذا قال
الرحمن الرحيم قال الله تعالى (اثنى على عبدى) واذا قال مالك يوم الدين قال
الله تعالى (مجدنى عبدى) واذا قال اياك نعبد واياك نستعين) قال الله تعالى هذا
بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين
انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال الله تعالى هذا لعبدى ولعبدى
ما سأل ولا شك ان المراد بالصلاة هنا الفاتحة لان المقسوم ٤ بها فسر فهو كقوله
ولا تجهر بصلاتك اى بقرأتك فى الصلاة فالبدأة بالحمد لله دليل على ان التسمية
ليست من الفاتحة وانها سبع آيات بدونها حيث جعل الآية الوسطى وهى اياك
نعبد واياك نستعين بينه سبحانه وتعالى وبين عبده والآيات الثلث قبل الوسطى له
تعالى خاصة والثلث بعدها لعبده فقط واذا لم تكن البسملة آية من الفاتحة
لم تكن آية من غيرها لعدم القائل به (ولا شك ان هذا الحديث اصح من رواية
الدارقطنى من اراد زيادة التفصيل فليراجع الى الكبير (قوله * ومن كل سورة
ايضا فى قول يعنى كون البسملة آية من الفاتحة قول واحد واما كونها آية من كل
سورة ففى قول، واما فى قول آخر فليس آية من كل سورة سوى الفاتحة فكونها

٣ اى بترك التسمية سهوا *

٩ وما ورد فيها من الافتتاح بالحمد لله فليس بنص على تركها فكان الايجاب هو الاحوط كذا فى الكبير *

٤ قوله لان المقسوم اى الصلاة التى ذكر فى قوله تعالى قسمت الصلاة فسر بها اى بالفاتحة فى بيان تفصيله *

آية واحدة من القرآن اتفاق بيننا وبين الشافعي فتحرم على الجنب ولكن لا تجوز الصلاة بها وحدها للاحتياط ولا يكفر جاحد البسملة لشبهة اختلاف مالك فيها كذا نقل عن الدر (نعم المشهور من قدماء الحنفية انها ليست بقرآن كما قال مالك كما في المرأت والله اعلم (قوله * يأتي بها * اى بالبسملة في اول كل ركعة من الصلاة لان محلها اول الصلاة وهو بيان الموضع الثالث منها لكن الصحيح ان محلها اول كل ركعة يقرأ فيها (قوله * ذكره في الكفاية عن المحسن * قال المحسن الاحسن ان يسمي اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لا خلاف فيه ومن زعم انه يسمي مرة في الاولى فحسب فقد غلط على اصحابنا غلطا فاحشا عرفه من تأمل كتب اصحابنا والروايات عنهم (لكن الخلاف في الوجوب فعندهما ورواية المعلى عن ابي حنيفة انه تجب التسمية في الركعة الثانية كوجوبها في الاولى وفي روايتهما ورواية الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا تجب التسمية الا عند الافتتاح وان قرأها في غيره فحسن (ثم قال المحسن والصحيح انه تجب التسمية في كل ركعة انتهى ما في الكفاية (ووجه الاحتياط اختلاف العلماء في كونها آية من الفاتحة اولا فالاحوط اتيانها للخروج عن الخلاف كذا في الكبير (قوله * ويخفي * اى يقرأ المصلي البسملة بالاخفاء في حال الجهر والمخافتة لا بالجهر عندنا وعند احمد في اصح الروايتين وهو بيان الموضع الرابع من الاربع كالثناء والتعوذ وآمين لما روى محمد في الآثار عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد عن ابرهيم النخعي انه قال اربع يخفيهن الامام التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وسبحانك اللهم اه وآمين كذا في الحاشية نقلا عن الدراية ولقول ابن مسعود رضي الله عنه اربع يخفيهن الامام وذكر منها التعوذ والتسمية وآمين كذا في الهداية ولان انسا رضي الله عنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم (قوله * خلافا للشافعي اه * قال يجهر بالتسمية عند الجهر بالقرأة لما روى عن ابن عباس رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية جهر (قلنا هو محمول على التعليم لما روى الطحاوي وابو عمر ابن عبد البر عن ابن عباس الجهر قرأة الاعراب وعن ابن عباس لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم بالبسملة حتى مات فقد تعارض ما روى عن ابن عباس فالجواب ما قلنا آنفا من اراد تفصيله فليراجع الى الكبير (قوله * فالمنفرد كالامام اه * فالتقييد بالامام لا يفيد احترازا (قوله * فانه عند ابي حنيفة رح لا يأتي بها اه * اى بالبسملة لما تقدم انها ليست

قال صاحب العناية في توجيه قول الهداية هكذا نقل في المشاهير هذا احتراز عن قول مالك وما احتج به فانه يقول لا يأتي المصلي بالبسملة لا سرا ولا جهرا لما روينا من حديث انس رضي الله عنه انتهى كلام العناية *

بآية من اول السورة والاتيان بها في اول كل ركعة لورود الاحاديث الصحيحة الدالة على اتيان التسمية سرا وكذا الخلفاء الراشدون عليه (ولم يرد شيء من الاحاديث في حق الاتيان بالبسملة في اول السورة كذا في الكبير (قوله * لا اذا جهر بها * اى لا يأتي بالتسمية اذا جهر بالقرأة لان المشروع فيها الاخفاء كما تقدم (قوله * لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة * هذا اذا جهر بالتسمية في اول سورة حيث خافت بها في اول الفاتحة في تلك الركعة فيكون جمعا بين جهر التسمية وبين اخفائها في ركعة واحدة (فان قيل فليخفها في اول السورة كما اخفاها في اول الفاتحة قلت قال في الكبير والدراية وحينئذ يلزم وجود سكتة في اثناء القرآة كذا في الحاشية (قوله * يقول * اى الامام آمين اسم فعل بمعنى استجب يجوز في آمين المد وهو الاكثر ويجوز القصر بتخفيف الميم فيهما واما تشديد الميم فخطأ وفي التجنيس انه يفسد وقيل لا يفسد وعليه الفتوى لانه يوجد في القرآن في قوله تعالى (ولا آمين البيت الحرام) كذا في الكفاية وقال الحلواني في التشديد له وجه اى ندعوك قاصدين اجابتك انتهى مأخوذ من ام اذا قصد (وقيل اسم من اسماء الله تعالى اصله يا آمين استجب لكن اسقط ياء النداء ادخل عليه المد (قوله * والمؤتم ايضا يقولها * اى هذه الكلمة اعني آمين فرد الضمير الى آمين مؤنثا باعتبار الكلمة كذا في الحلية (قوله * اذا امن الامام * بالتشديد اى اذا قال آمين وهو مبني على الفتح بالاتفاق مثل كيف فامنوا اى مقارنا بتأمينه هو المختار وقيل بعده (قوله * فانه من وافق تأمينه * اى في القول والزمان هو المختار وقيل (في الاخلاص والخشوع وقيل في الاجابة وفي رواية اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة يقول آمين فمن وافق الحديث (قوله * تأمين الملائكة * اى جميعهم هو المختار وقيل الحفظة وقيل الذين يتعاقبون وقيل الذين شهدوا تلك الصلاة (قوله * من ذنبه * اى جميع ذنوبه وهو الظاهر (وحمله العلماء على الصغائر وزاد الجرجاني في اماليه وما تأخر (وجميع ما قلنا من قولنا اى مقارنا الى هنا من الكوكب المنير شرح الجامع الصغير وشرح المصابيح (وبهذا الحديث ثبت تأمين الامام بطريق الاشارة لانه لم يسق له الكلام وروى فامنوا فان الامام يقولها في سنن النسائي وصحيح ابن حبان فكان حجة على مالك في تخصيص المؤتم بالتأمين دون الامام كذا في الكبير (قوله * وجوبا * اى ضمها الى الفاتحة واجب كالفاتحة (قوله * فيكون فيه كراهة تنزيه * لان ترك المستحب يكره تنزيها كما ان ترك

الواجب يكره تحريما وذلك الذى ذكره من عدم الخروج عن الكراهة تما اذا قرأ دون الثلث وعدم الدخول فى الاستحباب اذا قرأ ثلث آيات قصار (قوله * من اى محل تيسر * فكان ضم هذا المقدار واجبا من وجه وسنة من وجه وله نظائر فى الشرع (ثم ان هذا فى كل صلاة واذا لم يقيده بفجر او مغرب لما روى ابو داود والنسائى عن عقبة بن عامر قال كنت اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته فى السفر فقال يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا فعلمنى قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم يرانى سررت بهما جدا فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما اى المعوذتين صلاة الصبح للناس وفيه القاسم مولى معاوية ابو عبد الرحمن القرشى الاموى موليهم تكلم فيه غير واحد ووثقه ابن معين وغيره كذا فى الكبير (قوله * سورة البروج * ونحوها كسورة والليل فانها احدى وعشرون آية قريب ٩ منها فيجمع بين مراعاة سنة القرأة وبين التخفيف لان السفر مظنة المشقة فلا بد ان تكون قرأته اخف مما يقرأ فى الحضر فيكون الاوسط فى الحضر طويلا فى السفر (قوله * قدر ما لا يفوته الصلاة * فيحترز من فوت السنة والوقت فيضم اى سورة شاء فى كل صلاة (قوله * كما فى السفر اه * فالحضر والسفر فى حال الضرورة سواء يترك السنة ويقتصر على الفرض والواجب فان الضرورات تبيح المحظورات فكيف بترك السنن (قوله * كان يصلى فى الفجر بقاف * اى بسورة قاف رواه مسلم فى صحيحه عن جابر رض وهو دليل للادنى فان سورة قاف خمس واربعون آية (قوله * بصافات دليل للاعلى بالزيادة على الستين فانها احدى او اثنتان وثمانون آية (قوله * على ما بينه فى الشرح * وهو قوله فالحاصل ان المقادير المذكورة التى اقلها الاربعون واكثرها المائة هى الغالب من فعله عليه السلام وما ورد مما هو اقل من اربعين فى الفجر فمحمول على ضرورة دعت الى ذلك ثم اختلاف افعاله صلى الله عليه وسلم حال الاختيار للتشريع لامته ليجعل قاعدة لهم فى سائر الازمنة ويعلم منه انه لا ينقص فى الحضر حال الاختيار عن الاربعين ولو كان المقتدون كسالى لان الكسالى يحملها حيث قال فى الهداية وغيرها فى وجه التوفيق بين ما ورد فى الاحاديث كما فى الشرح انه يقرأ بالراغبين الخ انتهى (قوله * وقيل ان كان الليالى اه * توفيق آخر (قوله * وقيل ينظر اه * توفيق آخر اى ان كان الآى طوالا فاربعين وان كان قصارا فمائة وان بينهما فما بينهما (قوله * كذا فى الاصل * لمحمد لان وقت الظهر وقت الاشتغال

بالكسب

٩ فان عدد آى البروج اثنان وعشرون *

بالكسب فالتطويل فيه مؤد الى السآمة بخلاف وقت الفجر وفى مسلم عن جابر بن سمرة كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر بالليل اذا يغشى ويروى سبح اسم ربك الاعلى وفى العصر نحو ذلك وفى الصبح اطول من ذلك فحديث ابى سعيد الخدرى اطول قرأة وردت فيها وهو ما فى مسلم عن ابى سعيد الخدرى كنا نحرز قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر فحرزنا قيام رسول الله فى الركعتين الاوليين من الظهر قدر قرأة الم تنزيل السجدة وفى رواية فى كل ركعة ٩ قدر ثلثين آية الحديث كذا فى الكبير وهذا الحديث اقصرها فعلم ان اطولها دون اطول الفجر واقصرها دون اقصرها فهذا يؤيد رواية الاصل فينبغى ان يكون العمل عليها سيما فى زماننا كذا فى الكبير قال الشارح سيما فى زماننا واما الزمان فى تاريخ اربعين بعد مائتين والف فزمان عطلت فيه العشراء وغلبت عليه ظلمات الهواء وتركوا الطاعات والصلاة فضلا عن الجماعات وطول الآيات حفظنا الله تعالى عن الكسل فى الطاعات ووفقنا وجميع المؤمنين بدوام الجماعات ورعاية السنن والآداب فى جميع العبادات وختمنا بالايمان والوصول الى رؤية جماله فى المقامات العاليات بحرمة حبيبه محمد عليه اكمل التحيات (قوله * وعن النبى صلى الله عليه وسلم * انه كان الحديث رواه البراء فى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم وفى الصحيحين فى حديث معاذ حين صلى العشاء بالبقرة فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت ثلاثا اقرأ والشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما ولان العصر وقت شدة الاشتغال بالمعاش والعشاء وقت النوم فناسبهما التخفيف بالنسبة الى الفجر كذا فى الكبير فالمفهوم من كلام الشارح ان الظهر ادون من الفجر والعصر من الظهر والعشاء من العصر (قوله وقيل طواله من قاف * هذه الاقوال الاربعة اختلافهم ليس الا فى اول الطوال فقط (قوله * اجماعا اعانة * بالنصب اى اجمعوا اجماعا لان يعينوا من جاء بعد تكبير الامام ويجوز رفعه خبرا ثانيا لمبتدأ (قوله * فيهما فى الاولى * اى فى الركعة الاولى الظرف الاول متعلق بالمسنون والظرف الثانى بقوله قرأة وضمير فيهما راجع الى الركعتين (قوله * وثلثة * اى قرأة ثلث القدر المسنون فى الثانية اى فى الركعة الثانية الاول معطوف على ثلثى والثانى على فى الاولى وهو معتبر من حيث الآى ان تساوت او تقاربت (قوله * وذلك * اى قرأة ثلثين فى الركعة الاولى وعشرا او عشرين فى الثانية ليس الابيان الاولوية

٩ اى فى كل ركعة لتوافق الرواية الثانية معنى وان لم يوافق *

واما بيان الحكم فافاده بقوله ولو قرأ فى الاولى اربعين اه فاينأمل (قوله وركعتا الظهر * مبتدأخبره قوله سواء (قوله * وقال محمد رح الخ * مال ابن الهمام الى قول محمد رح والشارح الى قولهما لانه قال فى الكبير ولهما ان الثانية اى الركعة الثانية كالاولى اى كالركعة الاولى فى استحقاق القرأة ولذااستويا فى ضم السورة وفى صفـة الجهر فتستويان فى المقدار وانمـا ترك القياس فى الفجر لانه وقت نوم وغفلة وغيره وقت علم ويقظة واشتغالهم بالكسب مضاف الى تقصيرهم واختيارهم الدنيا حتى يعاقب عليه اذا فوت واجبا بخلاف النوم ولذا لايعـاقب عليه انتهى وقد علم من التقييد بالامام ومن التعليل بالاعانة على ادراك الجماعة ان المنفرد يسوى بين الركعتـين فى الجميع اتفـاقا (قوله * لا تكره * لما تقدم من حديث عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح ٤ بالمعوذتين وثانيهما اطول من اوليهما باية (قوله * وفى الثانية * اى فى الركعة الثانية هل اتيك حديث فالسورة الاولى تسعة عشر آية والثانية ست وعشرون آية والزيادة فيها على الاولى بسبع آية (قوله * لان الست هنا * اى فيما اذا قرئ فى الاولى سورة العصر وفى الثانية سورة الهمزة ضعف الاصل اى ضعف ماقرئ فى الاولى (قوله * والسبع ثمه اى فيما قرئ سبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك اقل من نصفه اى نصف ماقرئ فى الركعة الاولى (قوله * من غير نظر الى عدد الآيات * كما يتبادر من كلام المص فلوقرأ فى الاولى الم نشرح لك وفى الركعة الثانية لم يكن يكره لفحش الطول مع ان كلامنهما ثمان آيات لماقلنا من ظهور الزيادة والطول وان لم يكن تفاوت من حيث الآى لكنه ثابت من حيث الكلم والحروف ثم ان كراهة طول الثانيـة على الاولى تنزيهية كما استظهر فى البحر عدم الكراهة كذا فى الحاشـية (قوله * واما فى الجمعة والعيدين فيسوى * القرأة بين الركعتين اتفاقا ووجهه انتفـاء العلة المقتضية لاطالة الاولى وهى الاعانة على ادراك الركعة الاولى فيهما لان الغالب فيهما اى فى الجمعة والعيدين كون الناس حاضرين مجتمعين ويؤيده مافى صحيح مسلم عن النعمان بن بشير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وبهل اتيك حديث الغاشية كذا فى الكبير (قوله * واما فى السنن اه * يدخل فيها التراويح لما نقل عن الدر قال محمد يطول أولى الكل على الثانيـة ولو فى التراويح وقال وقيل وعليه الفتوى انتهى (قوله * اطالة بينة الظهور

لعدم

٤ المعوذتين بكسر الواو واكثر الناس يقولون بفتحها لابن القارصى جمال الدين

لعـدم الترجيح (قوله * ربمـا وصلت وربما تركت * وقال ابو جعفر الهندوانى يصلها اى القرأة بالركوع وصلا وانما ترك ابو يوسف الافضل الذى هو الوصل تعليما للرخصة كذا فى الكفـاية ولايخلو عن نظر وانما اتى بلفظ الخرور بالضمتين وهو السقوط اقتـداء بالقرأن ولما فيه من الدلالة على المبالغة فى الانحطاط مسارعة الى الخضوع كذا فى الكبير (قوله * يدل على جعل التكبير مقارنا للركوع * اى للخرور لان راكعا حال من فاعل يخر فيكون الخرور والتكبير مقارنين فى زمان واحد واختيار لفظ الخرور للتبرك بلفظ القرأن وقوله راكعا حال مقدرة من فاعله وقوله يكبر تكبيرا جملة حالية من ضمير يخر اوراكعا وهو يفيد مقارنة التكبير للركوع ايضا (قوله * والقول الاول * وهو المقارنة اصح الاقوال كذا قال الطحاوى وهو مفاد عبارة الجامع الصغير والمروى عنه عليه السلام (قال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوى ٩ ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين ٤ بعد الجلوس متفق عليه فاضافة ظروف الاذكار الى الافعال تقتضى مقارنتها كمقارنة سائر المظروفات لظروفها ولان فى المقارنة عدم اخلاء شئ من اجزاء الصلاة عن ذكر فكانت المقارنة اولى كذا فى الكبير (قوله * ويفرج اصابعه اه * ليكون امكن من الاخذ بالركبة والاعتماد عليها ولقوله صلى الله عليه وسلم لانس رضى الله تعالى عنه يابنى اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك وارفع يديك عن جنبيك خرجه الطـبرانى فى معجمه كذا فى الحاشية نقلا عن شرح النقاية (قوله * ولايندب الى التفريج الخ * بصيغة المجهول اى لايدعى المصـلى الى التفريج فى حال الا فى حالة الركوع ولا الى الضم اى لايدعى الى ضم الاصابع الا فى حال السجود لتكون رؤس الاصابع متوجها الى القبلة هكذا وجدنا فى هامش الهداية اشارة اليه لان ندب فى اللغة قد يجئ بمعنى دعا يقـال ندب اليه اى دعا اليه وفى بعض النسخ وقع كلمة اى فى مكان الى فى قوله الى التفريج ولا الى الضم وبعـد التفحص فى الكتب الموجودة عندى فلعل ان هذه النسخة سهو من النساخ لما وقع فى الهداية وغيره مايؤيد الاول والله تعالى اعلم بحقيقته وماروى من نشر

٩ اى حين ينزل الى السجود *

٤ اى من الركعتين بعد قعوده عليهما *

الاصابع فى رفع اليدين عند التحريمة محمول على النشر الذى هو ضد الطى كذا فى شرح الكنز والعجز بفتح العين المهملة وسكون الجيم بمعنى المقعد (قوله لو صب عليه * اى على ظهره الماء لاستقر رواه ابن ماجة عن وابصة ابن معبد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فكان اذا ركع الحديث والتنكيس بالتركية باشى اشاغى يه اندرمك (قوله * وانه كان * اى النبى صلى الله عليه وسلم لايصوب رأسه ولايقنعه التصويب خفض الرأس والاقناع رفعه ومنه قوله تعالى (مهطعين مقنعى رؤسهم لايرتد اليهم طرفهم وافئدتهم هواء) فى سورة ابراهيم رواه الترمذى فى حديث حميد الساعدى وصححه (قوله * ويسن ايضا الصاق الكعبين * تثنية الكعب بالتركية طوپوق والالصاق بالتركية ركوعده طوپقلرينى برى برينه ياپشدرمق (قوله واما المرأة فتنحنى فى الركوع * من باب الانفعال والانحناء بكسر الهمزة والحاء المهملة بالتركية ميل ايدوب اشاغى يه اكلمك (قوله * ولاتعمد * اى المرأة على ركبتيها ولاتفرق اصابعها بل تضع يديها على ركبتيها وضعا خفيفا (قوله * ولاتجافى عضديها * وهى بالتركية بازو كه ديرسكدن يوقارى چكنه وارنجه يه قدر در (قوله * ويقول فى ركوعه هذا * الى قوله وهو قول شاذ قد تقدم الكلام عليه مستوفى فى آخر الفريضة الرابعة التى هى الركوع (قوله * ولاينبغى للامام ان يطيل * من الاطالة اصله يطول فنقلت كسرة الواو الى الطاء وقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها (قوله * على وجه يمل به * من الثلاثى من باب علم ويجوز ان يكون من باب الافعال والملالة بالتركية قساوت وفتور وضعف معناسنه (قوله * بعد الاتيان بقدر السنة متعلق بيطيل (قوله اى التطويل لم يقل * اى الاطالة رعاية تتذكير الضمير فى الموضعين والظاهر ان المراد بالقوم بعضهم ولو كان واحدا منهم (قوله * الزائد على صلاة الفرد بسبع وعشرين صفة الثواب * لقوله صلى الله عليه وسلم (صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) رواه ابو سعيد رض واخرجه فى المصابيح والفذ بمعنى الفرد وفى الصحيحين وغيرهما عن قيس بن ابى حازم قال اخبرنى ابو مسعود ان رجلا قال والله يارسول الله انى لاتأخر عن صلاة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال (ياايها ان منكم منفرين فايكم ماصلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة) وفى رواية

اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ماشاء كذا فى الكبير (قوله * وان رضى القوم * يعنى ان رضى كل القوم الزيادة على ادنى السنة لايكره واما ان لم يرض واحد منهم فيكره الزيادة عليه واعلم ان التطويل المكروه هو الزيادة على قدر ادنى السنة عند ملل القوم حتى ان رضوا بالزيادة لايكره وكذا ان ملوا من قدر ادنى السنة لايكره ولايكونون معذورين فى الملل والتخلف بسبب ذلك فلابد من كون ما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه من تنفير الجماعة بسبب التطويل غير ما كان دأب قرأته وسائر افعاله التى على وجه السنة فى غير الضرورة ٩ وليس المراد بتخفيفه صلى الله عليه وسلم لبكاء الصبى الذى يسمعه فيخفف الصلاة الاخلال بالواجب او السنة لغير ضرورة كما يفعله كثير من أئمة زماننا محتجين بلفظ الحديث مع الغفلة عن معناه كما قرر كذا فى الكبير (قوله * كراهة تحريم * حتى قال ابو يوسف سألت اباحنيفة رح عن هذا فقال اكره له ذلك واخشى عليه امرا عظيما (وكذا روى هشام عن محمد رح وفقيها قاضيخان بمسئلة الرياء وذلك لانه قصد غير الله تعالى بما من شانه ان يتقرب به اليه تعالى (قوله * عبادة لغير الله تعالى * وان لم ينو به التقرب الى الله تعالى فلايكون كفرا فصار كسائر افعال الرياء واكثر العلماء حملوا الكراهة (قوله * فلابأس به ان يطيل * لانه اعانة على الطاعة لكن يطول مقدار ما لايثقل على القوم بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد (واعلم ان لفظ لابأس يفيد فى الغالب ان تركه افضل وينبغى ان يكون هنا كذلك فان فعل العبادة لامر فيه شبهة عدم خلاصها لله تعالى لاشك ان تركه افضل لقوله صلى الله عليه وسلم (دع ما يريبك الى ما لايريبك) كذا فى الكبير (وقيل ان كان الجائى فقيرا لابأس به وان كان ممن يعتاد الجماعة فلابأس به (قوله * وكذا ان اطال القرأة اه * اى كما لو اطال الركوع ان اطال القراة الخ فلابأس به يعنى ان الركوع ليس بقيد احترازى فتكبيرة الافتتاح كالركوع (قوله * من غير ان يتخالج قلبه * اى من غير ان يتخلل ويتداخل فى قلبه شئ كوسوسة الشيطان والرياء لا لاعانة على ادراك الناس الركعة ولفظ لابأس بالمعنى الاول وهو انه الافضل لا بالمعنى الغالب لكنه فى غاية العزة والندرة (ويمكن ان يحمل على المعنى الثانى وهو ان تركه اولى بان يراد بالاطالة للتقرب ان ينوى بها الاعانة على الادراك لكونها اعانة لعباد الله تعالى على طاعته لكن الاولى ان لايفعل

٩ واما حال الضرورة فهو مستثنى كما فى تخفيفه عليه السلام لبكاء الصبى مخافة ان تفتتن امه *

لما ذكرناه كذا فى الكبير (قوله * ولافرق بين هذا اه * اى ولكن لافرق بينهما لانه اطالة للركوع ايضا والكلام فى اطالته لا فى التسبيحات حتى لومكث ساكتا فالحكم كذلك (قوله * حتى يستوى قائما * فحتى ابتدائية اوعلة الرفع او غائية و قائما حال مؤكدة او خبر يستوى ووقع فى بعض الكتب الفقهية حتى يقوم مستويا كذا فى الحاشية (قوله * سمع الله لمن حمده * اى قبل الله حمد من حمده فان السماع يستعمل للقبول يقال سمع الامير كلام زيد اذا قبله من قبيل ذكر السبب ٩ وارادة المسبب فهو دعاء ٤ بقبول الحمد ولوقال لمن حمده بدل لمن فسدت صلاته ولوقال ٨ حمد بغير ضمير قيل تفسد ويجوز اسكان الهاء وضمه فى وقفه كذا فى الحاشية نقلا عن الدر وشرح النقاية (قوله * ولايأتى المقتدى بالتسميع عندنا * واما ما فى شرح الاقطع عن ابى حنيفة انه يجمع بينهما فرواية شاذة (قوله * لقوله صلى الله عليه وسلم اه * يعنى انه صلى الله عليه وسلم قسم التسميع والتحميد بين الامام والمقتدى والقسمة تنافى الشركة والجمع فى احدهما واما الشركة والجمع فى التأمين مع انه صلى الله عليه وسلم قسم فقال واذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فقد ثبت باثر آخر فترك القياس كذا فى الحاشية نقلا عن شرح النقاية ولان الامام يحث من خلفه على التحميد فلا معنى لمقابلة القوم للامام بالحث بل ينبغى ان يشتغلوا بالتحميد (قوله * يأتى بهما * اى بالتسميع والتحميد لانه امام نفسه فيسمع لكونه اماما ويحمد لكونه مأموما كذا نقل عن شرح النقاية قال فى الهداية والمنفرد يجمع بينهما فى الاصح اى بين التسميع والتحميد (ويؤيده ما فى صحيح مسلم وغيره من حديث عبدالله بن ابى اوفى وابى سعيد الخدرى انه صلى الله عليه وسلم (كان اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ماشئت من شئ بعد) واذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما فلا بد من سنية الجمع فى حالة من الحالات الثلث وقد خرج المقتدى لما ذكروا لانها حالة نادرة فى حقه صلى الله عليه وسلم وخرج الامام على قول ابى حنيفة لما سيأتى فتعين سنية الجمع فى حالة الانفراد كذا فى الكبير (قوله * بالتحميد ايضا * على قولهما لما مر آنفا من الحديث مع ان غالب احواله صلى الله عليه وسلم الامامة ولانه اى الامام حرض غيره على التحميد لاينسى نفسه (قوله * وفى ظاهر الرواية عنده * اى عن ابى حنيفة اه له قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قولوا ربنا لك الحمد

ووجه

٩ وهو السمع والمسبب هو القبول والاجابة. منه

٤ اى اخبار لفظا وانشاء معنى. منه

٨ والهاء فى حمده قيل للسكتة وهو المنقول عن الثقات وقيل انه كناية كذا فى الكفاية. منه

ووجه الاستدلال ماقبل هذه قسمة وانها تنافى الشركة والجمع فى احدهما كذا فى العناية (قوله * وكان فيه تقديم وتأخير * حيث قدم المص قوله اما الامام اه واخر قوله وفى رواية اه فان قلت لم ترك التكبير عند رفع الرأس من الركوع وقد روى انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع اجيب بان المراد بالتكبير وصفه تعالى بالكبرياء سواء كان بلفظ التكبير او بلفظ آخر منه التسميع والتحميد وهذا للجمع بين الروايات والاخبار والآثار التى ذكرت فى الكبير وقد نقل عن خزانة الفقه والنظم ان تكبيرات فرائض يوم وليلة اربع وتسعون وان يكون كذلك الا اذا لم يكن عند رفع الرأس تكبير (واما ما قال الطحاوى عن تواتر العمل بالتكبير عند الرفع من الركوع من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا لاينكره منكر فنعه اظهر من الشمس اذ لو كان كذلك لبقى له اثر ولما اجتمعت الامة على تركه فى جميع بلاد الاسلام من جميع المذاهب ولما تركوا ذكره فى كتبهم رأسا فان ذلك كالمستحيل من هذه الامة والله تعالى هو الموفق كذا فى الكبير (قوله * وهو قول اكثر العلماء * اما على قول محمد فظاهر لانه قيام لاقرأة فيه واما على قولهما فانه وان كان فيه ذكر مسنون فى حق المنفرد فى رواية وفى حق الامام على قول لكنه غير ممتد بل الذكر (قوله * ربنا لك الحمد * ونحوه وهو شئ قليل لايزيد زمانه على زمان قبض اليد وتحليله فلا فائدة فى القبض كذا فى الكبير (قوله * فى تلك القومة * على قولهما بناء على وجود الذكر المسنون وان قل الذكر خلافا لمحمد ولكن قول صاحب الواقعات اوجد كذا فى الكبير (قوله * وفى صلاة الجنازة * الظرف متعلق بكلمة يأخذ المتأخر وقوله ووقعت عطف على صلاة الجنازة وقوله والقنوت عطف على القريب او البعيد وجملة يأخذ استيناف او عطف على جملة يرسل ويأخذ المصلى اليد اليسرى باليمنى فى الاوقات الثلاثة (قوله * اختيار منهم * اى من اكثر المشايخ لقول ابى حنيفة وابى يوسف رحمه الله فان الاخذ عندهما سنة قيام فيه ذكر مسنون لان شرعية الاخذ عندهما زيادة الخضوع والتعظيم فيناسب كل قيام حد بذكر يمتد به (قوله * اقول محمد * فان اخذ اليد عنده سنة قيام فيه قرأة لان شرعية الاخذ عنده لخوف اجتماع الدم فى رؤس الاصابع بسبب الارسال وذلك انما يوجد حالة القرأة لطولها كذا قيل (وفيه نظر لان قرأة الفاتحة المشروعة فى الركعتين الاخريين من ذوات الاربع وحدها لاتزيد على قرأة القنوت ولا على قيام صلاة

الجنازة فهذه العلة بسبب يعتبرة كذا فى الكبير (قوله * يرسل يديه * من باب الافعال اى يرسل المصلى يديه ولا يربطهما بالاخذ بين التكبيرات الزوائد الواجبة فى العيدين اتفاقا (قوله * تكبيرا متصلا بالخرور * بضم الخاء المعجمة والراء المهملة اى السقوط الى السجدة بان يكون ابتداء التكبير مع ابتداء الخرور وانتهاء التكبير مع انتهائه (قوله * عطف تفسير لسجد * اى سجد بهذه الهيئة من الترتيب فى وضع هذه الاعضاء لما فى السنن عن وائل بن حجر بضم الحاء المهملة وبعده الجيم كذا فى الكفاية نقلا عن المغرب (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه فاذا نهض) اى قام رفع يديه قبل ركبتيه) كذا فى الكبير والركبة بضم الراء المهملة وسكون الكاف وفتح الباء بالتركية (ديزكه يقدره ولان عضودر (قوله * ووضع وجهه بين كفيه * لما فى مسلم من حديث وائل ايضا انه صلى الله عليه وسلم (سجد ووضع بين كفيه) وهذا مقدم على ما فى البخارى من حديث ابى حميد انه عليه السلام (لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه) لان فليح بن سليمان الواقع فى سند البخارى قد تكلم فيه فضعفه النسائى وابن معين وابو حاتم وابو داود وغيرهم (لكن قال ابن الهمام ان السنة ان يفعل ايهما تيسر بناء على انه صلى الله عليه وسلم فعل هذا اى وضع كفيه بين حذو منكبيه احيانا وهذا احيانا اى وضع وجهه بين كفيه الا ان الوضع بين الكفين افضل لان فيه زيادة المجافاة المسنونة كذا فى الكبير (قوله * ويبدى * مأخوذ من ابدى يبدى من الناقص اليائى اى يظهر فى سجوده (قوله * اى عضديه * تثنية عضد بالفتح فالضم بالتركية (بازوكه يرسك بله اومرلك ما بينى لما فى مسلم عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك) وهى تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وسكون الراء بينهما بالتركية (ديرسكه ديرلر (قوله * اى يبعدهما * عن فخذيه تثنية فخذ بفتح الفاء وسكون الخاء المعجمة او كسرها بالتركية (اويلق كه ديزك اوستى قاصغه وازنجيه قدر لما فى مسلم عن ميمونة (كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى بين يديه حتى لو ان بهمة ارادت ان تمر بين يديه لمرت) وفى مسلم وغيره عن عبد الله بن عيينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه) وهذه المبالغة المذكورة فى هذين الحديثين تتأتى مع الصق البطن بالفخذين فلذا مراعاته عنهما كذا فى الكبير (والبهمة بالفتح وسكون الهاء

مطلب فى بيان الانتقال من الركوع الى السجود

ولد الشاة بعد السخلة فان اول ما يضعه سخلة ثم يصير بهمة والابط بكسر الهمزة بالتركية (قولتق ديمك (قوله * لانه استراحها * لان السنة فى حقها ما كان استر فى الهيئات (قوله * وسجد ثانيا * وتكلموا فى تكرار السجود فذهب اكثرهم الى انه توقيفى واتباع الشرع من غير تعلل معنى تحقيقا للابتلاء وقيل ان الشيطان امر بسجدة واحدة فلم يفعل فسجدنا مرتين ترغيما له اى تذليلا وتحقيرا للشيطان وقيل غير ذلك كما مر سابقا (قوله * ما عبدناك حق عبادتك * كلمة ما نافية اى ما عبدناك بشئ حق عبادتك اللائقة بذاتك لانا عاجزون عن اتيان ما يليق بذاتك من العبادة بل قصرنا فى اداء ما امرتنا به (قوله * نظر * بصيغة المجهول اى فينظر ان كان طرف السجود اقرب من طرف القعود (قوله * لا يجزيه ذلك الرفع * اى لا يكفيه ولا يعد من السجدة الثانية بل يعد سجدة واحدة (قوله * وقيل اذا رفع * اى رأسه قدر ما تجرى الريح بحيث تجرى الريح بين جبهته وبين الارض ثم اعاد جاز عن السجدتين (قوله * وهو القياس * اذ الركنية فى سائر الاركان متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركن فكذا هنا تتعلق الركنية فى رفع الرأس بادنى ما يطلق عليه اسم الرفع وقال فى الكفاية وفى القدورى انه يكتفى بادنى ما يطلق عليه اسم الرفع (ونقل عن شيخ الاسلام ان المذكور فى القدورى اصح قال لان الواجب هو الرفع فاذا وجد ادنى ما يتناوله اسم الرفع بان رفع جبهته ولو قليلا كان مؤديا لهذا الركن كما فى السجود فانه يحصل بوضع الجبهة على الارض ويحصل الرفع بالانفصال عن الارض قال ابن الهمام ثم اعتقادى انه اذا لم يستو صلبه فى الجلسة والقومة فهو آثم لما تقدم وهذا منه اختيار لصحة السجود مع ادنى الرفع لكن مع كراهة التحريم وهو الموافق لما قدمناه فى تعديل الاركان من وجوب القومة والجلسة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم من غير ترك فيكون آثما بالترك مع صحة السجود كما صححه شيخ الاسلام كذا فى الكبير (قوله * ينهض * قائما من النهوض * بالضمتين من الباب الثالث بمعنى القيام ولفظ قائما تأكيد (قوله * ولا يقعد * اى لا يجلس جلسة خفيفة (قوله * ولا يعتمد بيديه على الارض * بل على ركبتيه ولو فعلهما لا بأس به كذا فى الحاشية نقلا عن شرح النقاية لما فى الترمذى عن خالد بن اياس عن ابى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهض فى الصلاة على صدور قدميه) قال الترمذى حديث ابى هريرة عليه العمل عند اهل العلم واخرج ابن ابى شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض

٩ وكما فى اعداد الركعات *

٩ فلو قدم احدى قدميه عند النهوض كره كذا فى الجامع نقلا عن الدر *

في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس واخرج نحوه)عن على وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر وكان اصحاب النبي ينهضون في الصلاة على صدور اقدامهم يعني ولايجلسون جلسة خفيفة كذا في الكبير تفصيله (قوله * اى لايقرأ دعاء الاستفتاح * وهو سبحانك اللهم اه لاختصاصه باستفتاح الصلاة اجماعا (قوله * لان محله * اى محل التعوذ اول الصلاة اى اول القرأة يريدان التعوذ الاول للقرأة في الصلاة وهو باق في حق القرأة الى آخر الصلاة (فان قيل عدم تكرار التعوذ في الركعة الثانية يناسب ما اختاره المص وصاحب الخلاصة من قول ابي يوسف لانه اى التعوذ تابع للثناء ولاثناء فيها مرة اخرى ولانه لدفع الوسوسة في الصلاة وهو حاصل بالاول فلا تعوذ وتكرار التعوذ يناسب مااختاره قاضيخان وصاحب الهداية وغيرهما من قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله لان التعوذ تبع للقرأة وقد تكررت القرأة في الثانية فيليق تكرار التعوذ فيها قلنا اذا استعاذ للقرأة مرة ولم يدخل في اثناء الصلاة فعلا اجنبيا عن القرأة لايسن له تكرار الاستعاذة لان سائر افعال الصلاة ليست اجنبية من قرأتها لاتحاد الكل بالنظر الى الصلاة فلايسن له تكرار الاستعاذة على قولهما ايضا كذا في الكبير (قوله * ولايرفع يديه اه * لما في ابي داود والترمذي بوسائط عن عبد الله بن مسعود قال الا اصلي بكم صلاة رسول الله عليه وسلم فصلى ابن مسعود ولم يرفع يديه الا في اول مرة وفي لفظ فكان يرفع يديه في اول مرة ثم لايعود قال الترمذي حديث حسن كذا في الكبير ولايسن مؤكدا رفع يديه الا في سبع مواطن كما ورد في الآثار بناء على ان الصفا والمروة اعتبرا واحدا لنظر السعي ثلثة في الصلاة تكبيرة افتتاح وقنوت وعيد واربعة في الحج استلام الحجر والصفا والمروة وعرفات وعند الجمرات (ففي هذه المواطن يسن الرفع سنة مؤكدة فحينئذ يكون حصر المص الرفع على التكبيرة لاولى مبنيا على ان المراد رفع اليد في الصلاة المعهودة فان الوتر والعيد ليسا بمعهودين كذا في الحاشية نقلا عن الدر (قوله * وعند الدعاء * ۹ لما في الصحيحين (عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم لايرفع يديه في شئ من دعائه الا في استسقاء فانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه) وفي السنن انه عليه السلام قال ان ربكم حي كريم يستحيي من عبده اذا رفع اى العبد يديه اليه ان يردهما صفرا) بفتح الصاد والفاء من الباب الرابع وفي لغة بكسر الصاد وسكون الفاء بالتركية (خالى و بوش اولمق يقال نعوذ بالله من صفر الاناء اى خلوه عن الطعام

*۹ ظرف لقوله يجعل والجملة استئنافية ويمكن ان يعطف على عند استلامه **

وروى الترمذي عن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم (اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه) وفي الكبير نقلا عن المبسوط عن محمد بن الحنفية قال الدعاء اربعة دعاء رغبة ودعاء رهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية ففي دعاء الرغبة يجعل بطن كفيه نحو السماء وفي دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالمستغيث من شئ وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة وفي دعاء الخفية مايفعله المرء في نفسه ويدعوه بلا رفع اليد لان في الرفع اظهار حاله والممدوح اخفاء حاله بقدر وسعه (لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية) الآية فثبت بماذكر من الاحاديث والآثار شرعية الرفع في المواضع المذكورة ثم يستقبل اى يوجه القبلة ببطن كفيه في رفع تكبيرة الافتتاح والقنوت والعيدين والاستلام وفي غيرها يستقبل بهما جانب السماء (قوله * في كل موطن * بفتح الميم وكسر الطاء اسم مكان اى كل مكان في الحرم وغيره (قوله * افترش رجله اليسرى * اى بسطها تحت مقعده كالفراش وجلس عليها اى على الرجل اليسرى (قوله * وعند مالك يتورك فيهما * اى في القعدة الاولى والثانية والتورك في الصلاة ههنا ان يضع المصلى مقعده على الارض ويخرج رجليه الى جانبه الايمن (لنا ماروى مسلم عن عائشة رضيها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير الى ان قالت وكان عليه السلام يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى وفي النسائي عن ابن عمر عن ابيه انه قال من سنة الصلاة ان ينصب اى المصلى في القعود القدم اليمنى واستقباله باصابعها نحو القبلة والجلوس على اليسرى) فيحمل ماروى انه عليه السلام قعد متوركا على التورك حال الضعف والكبر توفيقا بين الآثار كذا في الكبير (قوله * على فخذيه * وقال الطحاوي على ركبتيه وقال في الدر عند ركبتيه ولايأخذ الركبة هو الاصح والفخذ بفتح الفاء وسكون الخاء المعجمة وكسرها بالتركية او يلق ديد كلرى عضودر والاصابع جمع الاصبع بكسر الهمزة والباء الموحدة بالتركية (بارمق ديمك والتفريج بمعنى التفريق (قوله * وعند الشافعي يبسط اه * لما روى مسلم عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلثة وخمسين واشار ۹ بالسبابة (ولنا ماروى الترمذي من حديث وائل قلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى

مطلب في بيان الانتقال من السجدة الثانية الى القعدة

*۹ اى اخذ اصبعه كما ياخذ الحاسب وهو ان يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الابهام الى اصل المسبحة واشار بالسبابة اى رفعها عند قوله لا اله الا الله ليطابق القول والفعل في التوحيد كذا نقل عن شرح المصابيح لابن ملك **

على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى من غير ذكر زيادة (والمراد من العقد المذكور فى رواية مسلم العقد عند الاشارة فقط لا فى جميع التشهد الايرى مافى الرواية الاخرى لمسلم وضع اى عليه السلام كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التى تلى الابهام وهى السبابة ويقال لها ايضا المسبحة (ولاشك ان وضع الكف لايتحقق حقيقة مع قبض الاصابع فكان المراد وضع الكف اولاثم قبض الاصابع بعدذلك عند الاشارة وهو المروى عن محمد فى كيفية الاشارة التى تجئ فى الشرح بقوله وصفتها ان يحلق اه وكذا عن ابى يوسف فى الامالى كذا فى الكبير (قوله * انه يشير * اى باصبعه عند الشهادة نقل عن درر البحار وغرر الاذكار المفتى به عندنا انه يشير باسطا اصابعه كلها (ونقل عن العينى عن التحفة انها مستحبة هو الاصح (ونقل عن المحيط انها سنة قاله الدر كذا فى الحاشية قوله * على حرف مفصل الوسطى * بالاضافة اى طرفه (قوله * الاوسط * صفة مفصل وهى بفتح الميم وكسر الصاد اسم المكان بالتركية (بارمقده اولان اك يرلريدر والوسطى بضم الواو وسكون السين المهملة وفتح الطاء اورته بارمق والبنصر بكسر الباء الفارسى وسكون النون وكسر الصاد اورته بارمق ايله خنصر بينده اولان بارمق والخنصر بكسر الخاء المعجمة والصاد المهملة بالتركية (صيرچه بارمق كه كوجكدر والسبابة بفتح السين وتشديد الباء الموحدة بالتركية (شهادت بارمغى والابهام بكسر الهمزة باش بارمقدر * وصل (قوله * ثم يتشهد ٩ وجوبا كما نقل عن البحر لكن كلام غيره يفيد ندبه ويقصد بالفاظ التشهد الانشاء لاالاخبار كذا فى الحاشية نقلا عن التنوير (قوله * يعنى الاذكار * وهو مجاز مرسل من قبيل تسمية الكل باسم جزئه (قوله * والمراد بالتحيات هنا اه * وهى جمع تحية اصله تحيية على وزن تفعلة من باب التفعيل فادغم الياء الاولى فى الثانية وهى الملك وقيل العظمة وقيل السلامة اى السلامة من الآفات وجميع وجوه النقص وقيل البقاء الدائم مأخوذة من حى فلان فلانا اذا دعاله عند الملاقاة وبعض العرب يقول حياك الله اى ابقاك الله تعالى ولكل قوم تحية يحيى بها عند الملاقاة اى يدعو بها بعضهم بعضا وتحية الاسلام السلام فقيل انما قولوا التحيات لله اى الالفاظ الدالة على الملك مستحقة لله تعالى لايستحقها غيره واصله انه صلى الله عليه وسلم لما انتهى فى المعراج المستوى سمع فيه صريف الاقلام وتام فى المقام الذى اراه الله تعالى للمخاطبة قصد الى ان يحيى ربه

مطلب
بيان قرأة التشهد فى القعود الاول
واى قرأة التشهد واجب عندنا
ويصلى على النبى صلى الله عليه
وسلم وهو ليس بفرض عندنا
خلافا للشافعى فيهما اى فى قرأة
التشهد والصلاة على النبى عليه
السلام فانهما فرضان عنده كذا
فى الغاية شرح الهداية

سبحانه كما يحيى الملوك فالهمه الله تعالى ان قال التحيات لله الى آخره فلما قال ذلك رد الله تعالى عليه وحياه بان قال السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته فقابل تعالى (التحيات) بالسلام الذى هو تحية الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التى هى بمعنى الصلاة وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها اى البركات بمعنى النمو والكثرة ثم لما قال تعالى (السلام عليك ايها النبى اه) قال النبى صلى الله عليه وسلم (السلام علينا) اى معشر الامة وهو الجماعة من الناس (وعلى عباد الله الصالحين) اشر بكلامه واسائر الصالحين من الملائكة والانبياء وصالحى اتباعهم فى السلام الذى سلمه الله عليه وعدم اختصاص به على ماهو مقتضى الخلق الكاملة واكرم الشيم ثم قالت الملائكة (اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله) كذا فى الكبير (قوله * والصلوات * عطف على التحيات وهى جمع صلاة اى العبادات الفعلية لانها تحصل من تحريك الصلوتين والصلاء بالفتحتين ومد الالف بالتركية) قويروغك صاغ طرفنده وصولنده اولان اويلق الكرى (وهذا بيان لوجه التسمية بالصلاة (قوله * والطيبات * العبادات المالية جمع طيبة بمعناها (قال الله تعالى كلوا من طيبات مارزقناكم) يعنى ان هذه العبادات باجمعها مختصة بالله تعالى ٩ (وقوله * السلام عليك اه * يعنى السلام الذى سلمه الله تعالى ليلة المعراج كما مر وقيل السلام هو الله تعالى وقوله عليك اى حفيظ ورقيب (ايها النبى) نداء باسم التفخيم (ورحمة الله) الرحمة هو جبرائيل عليه السلام لاتيانه معلما ومخبرا للمؤمنين الجنة (وبركاته) هو القرآن العظيم لاجتماع انواع الخيرات فيه كذا فى المستصفى (قوله * وهى * اى الصفة التى رواها ابن مسعود اصح الروات لما روى الستة واللفظ لمسلم عن ابن مسعود علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفى بين كفيه يعنى اخذ بيدى كما يعلمنى السورة من القرآن فقال اذا قعد احدكم فى الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات الى آخره وفى لفظ النسائى اذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا التحيات اه قال الترمذى اصح حديث النبى عليه السلام فى التشهد حديث ابن مسعود والعمل عليه عند اكثر الصحابة والتابعين كذا فى الكبير (قوله * واكثر المشايخ على هذا * اى انه يلزم السهو بزيادة حرف واحد (قوله * ان قال اللهم صل محمدا انتهى * قال البزازى لانه ادى سنة وكيدة فيلزمه تأخير الركن وبتأخير الركن يجب سجود السهو والصحيح ان مقدار زيادة الحرف ونحوه غير معتبر فى جنس مايجب به سجود السهو (وانما

٩ وقال الاكثرون الطيبات
الكلمات الطيبات الدالة على
الخير والسعادة وهى ذكر الله تعالى
وما والاه كسبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وقيل
الاعمال الصالحة كذا فى الدرر
للاخسرو

المعتبر مقدار مايؤدى فيه ركن كما فى الجهر فى وقت يخافت فيه القرأة كوقت الظهر والعصر وعكسه اى الاخفاء فى وقت يجهر فيه القرأة كوقت المغرب والعشاء (وقوله * اللهم صل على محمد * يشغل من الزمان مايمكن ان يؤدى فيه ركن بخلاف مادونه لانه زمن قليل يعسر الاحتراز عنه فبهذا يتم مراد البزازى فعلم منه انه لايشترط التكلم بذلك ٩ بل لو مكث مقدار مايقول اللهم صل على محمد يجب السهو لانه اخر الركن بمقدار اداء الركن سواء صلى على النبى صلى الله عليه وسلم اوسكت كذا فى الكبير ثم ان المقتدى لو فرغ ٤ قبل امامه سكت اتفاقا واما المسبوق فيترسل ليفرغ عند سلام امامه وقيل يتم وقيل يكرر كلمة الشهادة كذا فى الحاشية نقلا عن الدر (قوله * اذا نهض فى الصلاة * اى اذا قام رواه ابوداود عن ابن عمر رضى الله عنهما (قوله * اذا لم يكن له عذر لمطلق النهى * وماورد مخالفا له فيحمل على العذر (قوله * عند هذا النهوض * اى القيام وقد عد فى خزانة الفقه ونظر الزندوسى تكبيرات فرائض اليوم والليلة اربعا وتسعين ولا يكون كذلك الا اذا كان فى القيام الى الثالثة تكبير (قوله * وصرح فى الحديث * وهو حديث ابى هريرة انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم الحديث الى ان قال يكبر حين يقوم من الركعتين ٨ بعد الجلوس كذا فى الكبير (قوله * ولا يزيد عليها * اى على الفاتحة شيئا لما فى البخارى من حديث ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر فى الاولين بام القرأن اى الفاتحة وسورتين وفى الركعتين الاخريين بام الكتاب الحديث (قوله * الى الفاتحة * ساهيا فى الركعة الثالثة والرابعة (قوله * مسنون لا واجب * لكن ينبغى انه لو اطال زائدا على ماقرئ فى احدى الاولين سهوا ان يجب سجود السهو لمخالفة ماواظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم من غير ترك فى وقت ما وانعقد عليه الاجماع وما كان كذلك فهو واجب ومخالفته ترك واجب فلزمه سجود السهو كذا فى الكبير (قوله * من سنن الرواتب * قيده بالرواتب بقرينة المقابلة بالنفل) فسنة العصر والعشاء تندرجان فى النفل (قوله * من التشهد * متعلق بالقيام (قوله * واحترز به * اى بقوله يعنى اه لئلا يفهم من التشبيه بالركعة الاولى انه يرفع يديه ايضا اذا قام فى الثالثة فان رفع اليدين فى الثالثة لم يذكر احد من الفقهاء انه يفعله وان اقتضى التشبيه وقول المص لان كل شفع اه ان يفعله المصلى لما مر آنفا (ولكن يقتضى هذان الوجهان ان المصلى يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاول

وقد

٩ اى بالصلاة على النبى عليه السلام

٤ اى من قرأة التشهد

مطلب القيام من الركعتين الى الثالثة

٨ او من الثنتين نسخه

وقد صرح بالصلاة غير المصنف وكيفية الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد كذا فى العناية نقلا عن عيسى بن ابان عن محمد بن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم (قوله * لكن هذا * اى الاستفتاح والتعوذ والتسمية بعلة ان كل شفع من النفل صلاة على حدة فى غير سنة الظهر القبلية وسنة الجمعة قبلية وبعدية هذا وحينئذ لم يبق لقول المص سنة معنى بل يجب ان يقتصر على نفلا كذا فى الحاشية (قوله * بانه لايصلى فيهما * اى فى سنة الظهر والجمعة فى القعدة الاولى لكونها قعدة فى وسط الصلاة ولا يستفتح بتكبيرة الافتتاح ولا يتعوذ فى القيام الى الثالثة فيهما ايضا لكونها قياما فى وسط الصلاة لا فى اولها كذا فى الكبير وقال والاصح انه لايصلى ولا يستفتح فى سنة الظهر والجمعة (قوله * وتحقيق هذا البحث الخ * ومن جملته ماقاله والحاصل ان كل ركعتين من النفل صلاة على حدة من وجه دون وجه فاعتبر كونه على حدة فى حق القرأة للاحتياط اذ بالنظر اليه اى الى النفل تجب القرأة فى كل شفع وبالنظر الى ان الكل صلاة واحدة لاتجب اى القرأة فالاحتياط فى الوجوب كما فى الوتر وكذا فى عدم لزوم الشفع الثانى قبل القيام اليه ٩ لانه اذا تردد بين اللزوم وعدمه لايلزم بالشك وعلى عدم اللزوم يبنى انه اذا اقيمت الصلاة اوخرج الخطيب على المنبر وهو فى النفل انه اى المتنفل يقطع على رأس الشفع كما تقدم وكذا فى عدم سريان الفساد من شفع الى شفع اذ لايحكم بالفساد مع الشك واما فى غير هذه الاحكام وغير مسئلة الشفعة وخيار المخيرة فالاولى ان يعتبر كون الكل صلاة واحدة لكونه الاصل للاتصال واتحاد التحريمة ولذا لايقال انه صلى صلاتين بل صلاة واحدة ومسئلة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن الائمة المتقدمين وانما هى اختيار بعض المتأخرين انتهى (قوله * والمرأة تقعد * على اليتها اليسرى بفتح الهمزة والياء وسكون اللام بالتركية (قيون قويروغى بو مقامده انسانك اوتراق يرنده اولان قبه جه اتلر والبسرى بضم الياء وفتح الراء بالتركية صول طرفكه صاغ مقابليدر (قوله * وقال الشافعى فرض فيها * اى الصلاة على النبى عليه السلام فرض فى الصلاة (قال القاضى عياض وقد شذ الشافعى ولا سلف له فى هذا القول ولا سنة يتبعها وشنع عليه فيه جماعة منهم الطبرى والقشيرى (قوله * تفرض اى الصلاة فى العمر مرة اى فى عمر المكلف موسعا فلو اتى

٩ اذا قعد فى رأس الركعتين فى النوافل

مطلب بيان قعود المرأة فى التشهد وذكر الصلاة عند اسم النبى عليه السلام

فى آخر عمره خرج عن العهدة امافرضيتها فللامر بقوله تعالى (صلوا عليه وسلموا تسليما) واما التوسع فى العمر فلان المطلق لايوجب الفور واما كونه فرضا مرة فلان الامر لايقتضى التكرار نقل عن الدرر وهـذا الامر فى شعبان ثانى الهجرة ولايجب على النبى صلى الله عليه وسلم ان يصلى على نفسه انتهى (فصيغة صلوا عليه للامة خاصة كذا فى الحاشية (قوله * يجب كلما ذكر * اى يجب على من سمع ذكر النبى عليه السلام كلما ذكر فى غير ضمن الصلاة عليه وغير ضمن التشهد فكلما متعلق بالسماع لايجب وصلة يجب محذوفة كما ان صلة ذكر محذوفة فعلى هذا لايجب على من سمع ذكر اسم النبى عليه السلام فى التشهد وفى الصلاة عليه واستثنى الذاكر السامع فالمستثنى ثلثة من سمع فى التشهد ومن سمع فى الصلاة عليه ومن سمع من نفسه كذا فى الحاشية نقلا عن الدر (قوله * وقال الكرخى * لايجب الامرة فى العمر لان الامر لايقتضى التكرار (قوله * وقول الطحاوى اصح لان هـذا التكرار بتكرر السبب وهو السماع (قوله * وهو المختار * لقوله عليه السلام رغم انف رجل الرغام بضم الراء المهملة وفتح الغين المعجمة بمعنى التراب يقال ارغم الله انفه اى الصقه بالرغام ٩ ولقوله عليه السلام البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على رواه الترمذى وقال حسن صحيح (قوله * لايلزمه الامرة وحدة فى الصحيح * لان تكرار اسمه واجب لحفظ سنته التى بها قوام الشريعة فلو وجبت الصلاة فى كل مرة لافضى الى الحرج وهذا القول قول ثالث فالطحاوى علق الصلاة على النبى عليه السلام بالسماع والكرخى علق باطلاق الامر (وهذا القائل باتحاد المجلس كذا فى الحاشية (قوله * لكن يندب التكرار * اى تكرار الصلاة على النبى عليه السلام اذا تكرر اسمه صلى الله عليه وسلم (قوله * والتشميت كالصلاة على النبى * صلى الله عليه وسلم والعطس والعطاس بضم العين وفتح الطاء بالتركية (اخسروب وتكسرمك والتشميت اخسران كسنه يه دعا ايدوب يرحمك الله ديمك وسبب وجوب التشميت مارواه البخارى عن ابى هريرة رضه انه قال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس) بضم الطاء المهملة يعنى سببه وهو انفتاح المشام وخفة الدماغ لاندفاع الابخرة المختنقة به فيعين على الطاعة ولهذا اعده النبى صلى الله عليه وسلم نعمة فسن عقيبه الحمد (ويكره التثاوب بالثاء المثلثة والهمزة على وزن التفاعل بالتركية (اسنه مك يعنى يكره سببه وهو ثقل البدن وكثرة الغذاء والكسل فيمنع عن الطاعة وماورد فى بعض النسخ بالواو التاوب فلبس

٩ قال على القارى فى شرح المشكاة كلمة رغم فى الحديث مثلث الغين على ما فى القاموس لكن الرواية بالكسر وفى نسخة بالفتح مجازاه بترك تعظيمى وقيل خاب وخسر انتهى يعنى خاب وخسر رجل بذكر الجزء وارادة الكل مجازا والله تعالى اعلم وقال فى الكوكب المنير قال النووى قال اهل اللغة معناه ذل وقيل كره وخزى وهو بفتح الغين وكسرها منه

مطلب
بيان وجوب التشميت

بسديد فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه اى سمع تحميده (وفيه اشعار بان العاطس اذا لم يجهر بالتحميد ولم يسمع من عنده لايستحق التشميت ان يشمته بالشين المعجمة او بالسين المهملة هو الدعاء بالخير والبركة مثل يرحمك الله تعالى وفى قوله عليه السلام فحق على كل مسلم اشعار بان التشميت فرض عين (واليه ذهب بعض والاكثرون على انه فرض كفاية كرد السلام وانما استحق العاطس التشميت لشكره نعمة الله واذا شمته صاحبه يدعوله العاطس بالمغفرة ونحوها مثل يهديكم الله ويصلح بالكم اى حالكم او بمعنى القلب واذا تكرر العطاس وحمد العاطس فى مجلس واحد قالوا ينبغى ان يشمته السامع فى كل مرة كذا فى ابن الملك شرح المشارق ولو تكرر ذكر اسم الله تعالى فى مجلس واحد وفى مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة بان يقول عقيب الذكر تعالى اوجل شانه اوجل جلاله وعم نواله ونحوه (قوله * ولو تركه لايقضى * اى التارك للثناء لانه لايبقى دينا عليه لكن يكون آثما بترك الواجب فيكفى فى مجلس واحد تكرر فيه اسم الله ثناء واحد لكن يندب التكرار اذا تكرر كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (قوله * لانه لايخلو اه * علة لقوله لايقضى (قوله * فلا يخلص * اى لايوجد وقت لقضاء الثناء كقضاء الفاتحة فى الاخريين كذا فى الكبير (قوله * والمختار فى صفة الصلاة الى آخره * وهو الموافق لما فى الصحيحين وغيرهما عن كعب بن عجرة قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا كيف الصلاة عليكم واهل البيت قال قولوا اللهم صل على محمد الخ اللهم بارك الخ بزيادة اللهم على مافى الشرح كذا فى الكبير قال فى الكفاية واقل مقدارها اى مقدار الصلاة اللهم صلى على محمد وزاد الغزالى وعلى آل محمد انتهى ومعنى قوله اللهم صل على محمد اى عظمه فى الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفى الاخرة بتشفيعه فى امته وبداء فضله للاولين والآخرين بالمقام المحمود وتقديمه على كافة الانام كذا فى شرح المصابيح (قوله * ويستغفر * اى المصلى بعد الصلاة على النبى فى القعدة الاخيرة قبل السلام قدم الاستغفار وخصه بالذكر من بين الدعاء لان المغفرة اعظم المطالب بل الجامع لها قاله القاضى فى قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار فى بيان اوصاف المتقين من العباد (قوله * ولجميع المؤمنين والمؤمنات * اى جميع ذنوبهم فان الحق عدم حرمة الدعاء بالمغفرة لكل المؤمنين كل ذنوبهم وان كان فى حقه قيل وقال وان دعاء المؤمن لاخيه فى حال غيبته مرجو اجابته فى اسرع وقت والدعاء

مطلب
بيان وجوب الثناء لكل مجلس ذكر فيه اسم الله تعالى

افضل من السكوت لانه عبادة فى نفسه فان لم يستجب له فهو عبادة له يحصل له ثواب العبادة لما قال النبى صلى الله عليه وسلم الدعاء هو العبادة كذا فى شرح الشرعة فيعطى له ثواب فى الاخرة لاجل الدعاء (قوله * اى المنقولة عن النبى صلى الله عليه وسلم * كما فى صحيح مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا تشهد اى قرأ التشهد احدكم فليستعذ بالله تعالى (من اربع يقول اللهم انى اعوذبك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال) كذا فى الكبير (قوله * كما تقدم * يريد به قوله ربنا اغفرلى ولوالدى اه (قوله * ربنا لاتزغ قلوبنا * نهى حاضر من ازاغ يزيغ اى يا ربنا لاتزغ قلوبنا اى لاتمل ولاتعوج قلوبنا عن طريق الحق الى اتباع المتشابه بتأويل لاترتضيه وقيل لاتبلنا ببلايا يزيغ فيها قلوبنا بعد اذهديتنا الى الحق او الايمان بالقسمين وهب لنا امر من وهب يهب من الباب الثالث اصله اوهب (من لدنك اى من عندك (رحمة نعوذ بها عندك او توفيقا للثبات على الحق او مغفرة للذنوب (انك انت الوهاب لكل مسؤل ومتفضل علينا كذا فى القاضى (قوله * يقصد بها * اى بهذه الآيات الدعاء لانه لم يقصد بها القراءة بل يقصد الدعاء (قوله * ولايدعو بما يشبه كلام الناس * ولا بغير العربية ولايدعو ايضا بالعافية الى نهاية الدهر ولا بالمستحيلات العادية كنزول المائدة قبل والشرعية كذا فى الحاشية نقلا عن الدر (قوله * وعند الشافعى يجوزاه * اى يجوز ان يدعو بكل ما يريد من امر الدنيا والآخرة لما روى الستة الا الترمذى فى حديث ابن مسعود فى التشهد من قوله عليه السلام ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به (ولنا قوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لايصلح فيها شئ من كلام الناس رواه مسلم (فيعارض ذلك الحديث ويقدم هذا الحديث عليه لانه مانع وذلك مبيح والمانع يرجح على المبيح (قوله * وصححه فى الكافى * فتفسد به الصلاة لانه يقال رزق الامير الجيش (ونقل عن ابن الهمام انه رجح عدم الفساد لان الرزاق فى الحقيقة هو الله تعالى ونسبته الى الامير مجاز كذا فى الكبير (قوله * وروى عن بعض المشايخ * وهو محمد بن عبدالله بن عمر (قوله * فانه يوهم التقصير فى حقه * صلى الله عليه وسلم فان احدا لايستحق الدعاء بالرحمة الا باتيان ما يلام عليه والحال نحن امرنا بتعظيم الانبياء وتوقيرهم كذا فى الكبير نقلا عن شيخ الاسلام فى المبسوط (قوله * فالتقصير راجع الى الامة * كمن جنى جناية وله اب شيخ كبير فاراد السلطان

ان يقيم

ان يقيم العقوبة على الجانى فيقول الناس ارحم هذا الشيخ الكبير فان ذلك الرحم راجع الى الابن الجانى حقيقة كذا فى المحيط ولكن الاتيان بما فى الاحاديث الصحيحة اولى واحرى كذا فى الكبير (قوله * فهو * اى القول باسكان الراء خطأ اذ ليس فى اللغة ترحم يترحم ترحمة (قوله * معنى صحيحا فى اللغة * يقال ترحم عليه من باب التفعل اذا دعا له بالرحمة وذلك من الله تعالى سبحانه نفس الرحمة (قوله * اى لايكره اذ هو زيادة نداء الله تعالى الذى هو قوله ربنا ولا ضرر له ولاتغيير فيه للمعنى (قوله * وان كان تركه اولى * اى ترك قوله ربنا لعدم الورود اذ الاولى المحافظة على الاتيان بما قاله صلى الله عليه وسلم من غير زيادة ولانقصان كذا فى الكبير (قوله * ولايقول * فى هذا السلام وبركاته لان هذا السلام المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة ونقل عن النووى ان هذه الزيادة فى سلام الخروج بدعة (والشارح فى الكبير اشار الى جوازه وصاحب الحاوى الى حسن الزيادة كذا فى الحاشية (قوله * ورحمة الله وبركاته * حيث يقوله اتباعا للمروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الموضعين واما سلام الخروج فالمروى فيه عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر (رواه اصحاب السنن الاربعة (وقال الترمذى حديث حسن صحيح كذا فى الكبير (قوله * وينوى * اى الامام بقرينة لمقابلة بالمقتدى (قوله * وينوى به * اى ينوى المصلى بالسلام الثانى من كان عن يساره من الملائكة والمؤمنين والمؤمنات (فان قلت تقديم الملائكة فى الذكر يقتضى افضليتهم قلنا لايقتضى لان الواو لايقتضى الترتيب كما هو مقرر فى الاصول فلا يفهم من التقديم فى الذكر افضلية الملائكة على المؤمنين بل مذهب اهل السنة ان رسل البشر افضل من رسل الملائكة وسائر الاتقياء افضل من سائر الملائكة لقوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين وقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية والملائكة داخلون فى جملة العالمين وفى البرية وقد روى التوقف فى هذه المسئلة عن جماعة منهم ابو حنيفة رحمه الله تعالى لعدم القاطع من الدليل فان مثل العالمين والبرية من العام وهو مختلف فى افادة القطع وتفويض العلم فى مثل هذا الى الله تعالى اسلم والله الموفق كذا فى الكبير (قوله * لانه * اى الشان هذا

التعليل ينبغي ان يكون تعليلا لكل من القولين لا للقول الاخير فقط لانه يفيد عدم التعيين فى العدد و كلاهما لا تعيين للعدد فيه (قوله * وواحد عند ناصيته * بالتركية (انسانك آلنى كه جبهه معناسنه وجمعه نواصى (قوله * ويبلغه اياه * اى يبلغ الملك ما صلى على النبى عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله * مائة وستون ملكا * اخرج الطبرانى مرفوعا وكل بالمؤمن مائة وستون ملكا يذبون اى يمنعون عنه ما لم يقدر له من ذلك البصر له سبعة املاك يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل الذباب فى اليوم الصيف ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين كذا فى الكبير (قوله * مع من نوى * اى المقتدى من المؤمنين والملائكة فيها اى فى التسليمة الاولى (قوله * وهذا عند ابى يوسف * لانه تعارض فيه اى فى الحذاء الجانبان فرجح اليمين لانه تعالى يحب التيامن فى كل شئ (قوله * عن ابى حنيفة ينويه * اى ينوى المقتدى امامه فى التسليمة الاولى والثانية معا لان الجمع عند التعارض اذا امكن لا يصار الى الترجيح (قوله * وينويه * اى ينوى المقتدى امامه فى التسليمة الثانية ان كان الامام عن يسار المقتدى (قوله * هو الصحيح * لان الامام يخاطبهم بهما اى بالتسليمتين فينويهم فيهما اذ الكلام يعتبر بالنية والسلام قربة فى الاعمال (قوله * سوى الحفظة * لان المنفرد ليس معه سواهم ولا يصح خطابه للغائب وقيل ينوى فى التسليمتين جميع المؤمنين والمؤمنات لان الاصل فى الدعاء التعميم للحديث المشهور فالحمل على التغليب اوالاحضار فى القلب اولى كذا فى الوانى على الدرر (وقد تقدم ان المصلى عند السلام لا ينوى من البشر من لا يشاركه فى صلاته ولو كان الناس حاضرا عنده * فصل فى آداب الصلاة (قوله * وينبغى * للمصلى من طريق الآداب اشار الى انه شروع فى تفصيل قوله فى اول الكتاب ان للصلاة آدابا (قوله ولا يتجاوزه الى احد طرفى موضع السجود بل الى اطرافه بان يستقر بصره فى موضع سجوده (قوله * الى ارنبة انفه * بفتح الهمزة وسكون الراء المهملة بمعنى الطرف ٩ والانف بفتح الهمزة وسكون النون بالتركية بورنه ديرلر (قوله الى حجره * بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم بالتركية انسانك قوجاغى واويلق اوزرلرى (قوله * وينبغى اه * يعنى ان لها آدابا سوى ما ذكره المص منها ما قاله الشارح ومنها النظر الى منكبيه عند التسليمتين وامساك فمه عند التثاؤب بالتركية اسنه مك ان قدر امساكه والا فالتغطية باليد اليسرى او الكم

مطلب في بيان آداب الصلاة

٩ بالتركية بورنك ايكى جانبنده يومشق اتلر

كذا

كذا فى الحاشية وهذا كله آداب ولو تركه لا يأثم (قوله * من التسليمة الاولى فى الصوت * اى من حيث الصوت وهذا بناء على ان السنة فى حقه الجهر فى اذكار الانتقالات جميعها لاجل الاعلام بانتقاله من حال الى حال فكذا يسن له الجهر بالتسليم الا ان التسليمة الاولى لاتمام الجهر بها للانتقال بخلاف التسليمة الثانية فانها للتسوية فتكون الثانية اخفض كذا فى الكبير (قوله وهو * اى الامام فيكون ضمير اليه راجعا الى الامام او الاعلام فيكون اليه نائبا المحتاج (قوله * ولعل مراده * اى مراد المص لا مراد القائل فليتأمل ولما كان هذه الارادة بعيدة صدره بلعل فان الظاهر ان الخفض على معناه الحقيقى فيكون هذه النسخة كالنسخة الآتية فى عدم الصحة لانه حينئذ يكون تكرارا بلا طائل (قوله * وهذا اولى * اى الانحراف عن يمينه لما فى حديث انس فى مسلم (كان النبى صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه (يعنى انه عليه السلام كان اذا اتم الصلاة واراد ان يقوم وينصرف ينصرف عن جانبه الايمن تبركا بالتيامن لانه مستحب كما مر (قوله * لا يجعل * بالجزم نهى الغائب وشيئا اى نصيبا من المكروهات والمفاسد (قوله * يرى ان حقا عليه اه * بضم الياء وفتح الراء مجهول بمعنى الظن وبالفتحتين بصيغة المعلوم بمعنى الاعتقاد اى يعتقد ان يجب عليه الانصراف عن يمينه اذا فرغ من صلاته لكن قال فى الكبير هذا الحديث لا يعارض حديث انس لان فعله صلى الله عليه وسلم لذلك تعليما للجواز اى لجواز الانصراف عن يساره مع محبته للتيامن واعتياده به (والمراد من الانصراف الالتفات عن جهة القبلة وهو اعم من ان يجلس بعده او يذهب الى حوائجه كما ذكره المص (قوله * ذهب الى حوائجه * لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض) والامر للاباحة وكونه فى الجمعة لا ينفى كونه فى غيرها بل يثبته بطريق الدلالة (قوله استقبل الناس بوجهه * اى وجلس الامام مستقبلا الى الجماعة لما فى الصحيحين وغيرهما عن سمرة بن جندب كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه قوله كانوا يتحدثون اى الاصحاب فيأخذون اى يشرعون التحدث والتكلم بما وقع فى امر الجاهلية من الحوادث (قوله * اى فى مقابلة الامام * مصل وهو اسم لم يكن اى اذا لم يكن عند استقبال الامام الى القوم شخص يصلى فى مقابلته فان وجد مصل فى حذائه ينحرف الامام يمنة او يسرة (قوله * اوفى الصف الاخر * يجوز فيه ضبط الخاء المعجمة بالفتح والكسر

والثانى افصح لتناسبه لفظ الاول اذالم يكن بينهما اى بين الامام والمصلى حائل من شخص او اسطوانة واما ان وجد حائل بينهما فلا يكره استقبال الامام بوجهه الى الناس (قوله * والاستقبال اه * الاولى ان يقال لان الاستقبال لكونه واردا فى مقام التعليل (قوله * مكروه * مطلقا لانه تسبب فى الشبه بعبادة الصورة كما ان الاستقبال من المصلى الى وجه الامام مكروه ايضا قريبا كان او بعيدا للتسبب المذكور (قوله * لافصل فيه * اى لا تفصيل فى الاستقبال بين عدد ٩ وعدد على مانقل عن الخلاصة وغيرها (قوله * خلافا لماقاله اه * اى لايلتفت الى ماذكره بعض شراح المقدمة من ان الجماعة ان كانوا عشرة يلتفت الامام اى يستقبل اليهم بعد السلام لترجح حرمتهم على حرمة القبلة والا فلايلتفت لترجح حرمة القبلة على الجماعة فان هذا الذى ذكره لااصل له فى الفقه لكونه رجلا مجهولا والحديث الذى رواه قال فى الكبير انه موضوع كذب على النبى صلى الله عليه وسلم بل حرمة المسلم الواحد ارجح من حرمة القبلة غير ان الواحد لايكون خلف الامام حتى ينصرف اليه بل هو عن يمينه فلو كانا اثنين كانا خلفه فيلتفت ويستقبل بوجهه اليهما للاطلاق المذكور ٩ والله سبحانه اعلم انتهى (قوله * ذكرا من التخيير * بين الانصراف الى وجه الجماعة وبين الجلوس مستقبلا الى القبلة (قوله * يكره المكث قاعدا اه * ووجه الكراهة مخالفة فعل الامام الذى كان صلى الله عليه وسلم يداوم عليه كما يفيده لفظ كان فيما تقدم من انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه (قوله * يقوم * اى الامام والجماعة ايضا الى التطوع بلا تأخير الا مقدار الثناء المذكور فى الشرح (قوله * لماروى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم لم يقعد الخ * رواه مسلم والترمذى عن عائشة رضى الله عنها واما ماورد من الاحاديث فى الاذكار عقيب الصلاة فلادلالة فيها على الاتيان بها عقيب الفرض قبل السنة بل يحمل على الاتيان بالاذكار بعد اداء السنة ولايخرج الاذكار تخلل السنة بينها وبين الفريضة عن كونها اى الاذكار بعد الفريضة وعقيبها لان السنة من لواحق الفريضة ومكملاتها فلم تكن السنة اجنبية منها فما يفعل بعد السنة يطلق عليه انه فعل بعد الفريضة وعقيبها فلاينافى مافى الصحيحين عن المغيرة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة (لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير (اللهم لامانع لما اعطيت ولامعطى لما منعت

ولا

٩ اى سواء كان عددهم اثنين اوثلثة اومازاد نعم لوكان المؤتم واحدا يقوم عن يمين الامام فلا ينحرف له الامام

٩ فى الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه وهذا مطلق يجرى على اطلاقه

ولاينفع ذا الجد) بفتح الجيم وتشديد الدال بمعنى الغنى (منك الجد) بالرفع فاعل ينفع اى بدلك يعنى لاينفع ذا الغنى غناه بدلك اى بدل طاعتك (وانما ينفعه العمل الصالح) قال الجوهرى لفظ منك معناه عندك كذا فى ابن الملك الان المقدار المذكور فى قوله عليه السلام اللهم انت السلام الخ من حيث التقريب قد يسع مثل هذه الاذكار لعدم التفاوت الكثير بينهما لكون التقدير بالتخمين لابالتحديد والله تعالى اعلم كذا فى الكبير (قوله * فاذا قام الامام * اى بعد السلام عن الفريضة (قوله * لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلى الامام الخ * اخبار بمعنى الانشاء رواه ابو داود والترمذى عن المغيرة بن شعبه رض (قوله * والافضل فى النفل جميعه * اى الاكثر ثوابا ان يصلى النوافل فى بيته لكون الاخبار فى افضلية التطوع فى البيت كثيرة جدا لكن اذا لم يخف عن شغل شاغل واما ان خاف عن شغل شئ يشغله فيصليها فى المسجد وكذا سائر السنن حتى يصلى سنة الجمعة فى البيت كذا فى الكبير ٩ (قوله * من عين الانحراف * اى انحراف الامام اذا قام الى التطوع بعد الفريضة الى يمينه وقوله ويسار المحراب هو يمين المصلى كانهم جعلوا القبلة رجلا مستقبلا للمصلى فحينئذ يكون يمين المصلى يسارا ويساره يمينا كذا فى الحاشية (قوله * فى ناحية اه اى فى جانب من جوانب المسجد وقول المص كلاهما مبتدأ خبره قوله مروى (قوله * اى كل من قرأة الورد قائما الخ * ويجوز ان يراد بقوله كلاهما القيام الى التطوع بلا تأخير اذا لم يكن له ورد والاشتغال بالدعاء اولا اذا كان له ورد والتقدير الاول اقرب (قوله * اى جواز تأخيرها * اى تأخير السنن عن المكتوبات بلا كراهة (قوله * اى الكلام المتقدم * وهو ان ماذكر فى ابتداء المسئلة يدل على الكراهة وما قاله شمس الائمة يدل على عدمها (قوله * على ان الاولى غيره * اى ان لايقرأ الاوراد قبل السنة ولو قرأها لابأس بها ولاتسقط السنة بقرأتها حتى اذا صلاها بعد الاوراد تقع سنة مؤداة لاعلى وجه السنة (قوله * حتى يؤذن * بصيغة المجهول من باب الافعال او التفعيل اى حتى يؤذن المؤذن للصلاة والاضطجاع من باب الافتعال اصله اضتجع من الضجع فقلبت التاء طاء لوقوع الضاد قبل تاء افتعل بالتركية (يان اوزره برشيئه طيانوب اوتورمق) وكذا ذكر فى الخلاصة والبزازى عن الفقيه ابى الليث ان القول بان الاشتغال بالبيع والشراء بعد السنة قبل الفرض يبطلها مشكل لانه لارواية فيه (ونقل عن القنية ان الكلام بعد الفرض وقبل السنة

٩ عند عدم الخوف

لايسقط السنة لكن ينقص ثوابه وكل عمل ينافى التحريمة ايضا لايسقطها قال رحمه الله تعالى وهو الاصح انتهى كلام القنية كذا فى الكبير (قوله * بان يتقدما اويتأخرا * اى المقتدى والمنفرد مثل الامام لاطلاق صاحب الاختيار حيث قال ثم يقوم الى السنة ولايتطوع فى مكان الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم (ايعجز احدكم اذا فرغ من صلاته ان يتقدم اويتأخر بسبحة) انتهى والحاصل ان المستحب فى حق الكل وصل السنة بالمكتوبة من غير تأخير الا ان الاستحباب فى حق الامام اشد حتى يؤدى تأخيره الى الكراهة لحديث عائشة وهو انه عليه السلام كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام بخلاف المقتدى والمنفرد ونظيره هذا قولهم يستحب الاذان والاقامة للمسافر ولمن يصلى فى بيته فى المصر ويكره تركهما للمسافر دون الآخر فعلم به ان مراتب الاستحباب متفاوتة كمراتب السنة والواجب والفرض كذا فى الكبير (قوله * فصل فى بيان مايكره فعله فى الصلاة اه * اخر بيان المكروه عن بيان صفة الصلاة لان المكروه من العوارض عليها والاصل خلوصفة الصلاة عنه والعارض مؤخر عن الاصل وقدم بيان المكروه على بيان مايفسد لان المكروه كالجزء منه من حيث ان المكروه اعم اذ كل مفسد مكروه ولاعكس وذلك لان الفساد بطلان العمل وبطلان العمل مكروه بالمعنى اللغوى وهو ضد المحبوب المرضى فيعم الحرام كذا فى الكبير (قوله * ان يغطى فاه اه * من تغطية بالتركية اورتمك و پرده چكمك (اعلم ان الفعل فى الصلاة ان تضمن ترك واجب فهو مكروه كراهة تحريم وهى قريبة للحرام والفساد وان تضمن ترك سنة فهو مكروه كراهة تنزيه وهى قريبة للحلال ولكن تتفاوت ٩ فى الشدة والقرب من الكراهة التحريمية بحسب تأكد السنة وان لم يتضمن ترك شئ منهما فان كان الفعل اجنبيا من الصلاة ليس فيه تتميم للصلاة ولا فيه دفع ضرر فيها فهو مكروه ايضا كالعبث بالثوب اوالبدن او اللحية وكل ما يحصل بسببه شغل القلب فى الصلاة واحترز بما ليس فيه تتميم لها عما ذكر فى الخلاصة انه اولم تمكنه العمامة من السجود فرفعها بيد واحدة اوسواها بيد واحدة لايكره لانه من تمات الصلاة واحترز ايضا بما ليس فيه دفع ضرر من نحو قتل الحية والعقرب فانه لايكره فاذا علم هذا علم ان تغطية الفم اذا لم يكن لعذر فهى مكروهة وكذا تغطية الانف كذا فى الكبير نقلا عن قاضيخان (قوله * الا عند التثاؤب * بالهمزة بالتركية

مطلب فى بيان ما يكره فى الصلاة وما لا يكره فيها

٩ اى الكراهة التنزيهية *

اسنه مك

اسنه مك) والكظم بالفتح بالتركية هنا (اغزينى يوموب اچامق (قوله * ان يكظمه * الضمير للفم (قوله * فليكظم * امر الغائب ما استطاع اى فليمسك فمه بقدر استطاعته ومنعه عن انفتاح فمه (قوله * بان يضع يده او كمه على فمه * بضم الكاف وتشديد الميم بالتركية ثوبك يكينه ديرلر) اما اذا امكنه ان يأخذ شفتيه بسنه فلم يفعل وغطى فاه بيده او ثوبه يكره كذا روى عن ابى حنيفة رحمه الله كذا فى الخلاصة (قوله * يكره التمطى اه * اى بالفتحتين وتشديد الطاء المكسورة بالتركية (للرين اوزادوب صالنى صالنى يوريمك) بحترعناسنه لكن بوقامده كرنمك وسونوب للرين اوزتمق ديرلر (قوله * وهو ان يلف بعض العمامة * واللف بالفتح والتشديد بالتركية دورمك وصارمق) والعمامة بكسر العين وفتح الميم بالتركية (صارق كه باشه صار يلور دلبند (قوله * وغيرها * كالخلاصة وعبارته ويكره ان يصلى معتجرا وهو ان يشد العمامة حول رأسه ويبداها منه اى ظهرا على رأسه كما يفعله الشطار انتهى (قوله * وكراهته * اى وجه كراهة الاعتجار التشبه بالمرأة اوكشف وسط الرأس لكونه فعل الجناة من الاعراب (قوله * وهو * اى العقص ضفره اى ضفر الشعر بفتح الضاد المعجمة وسكون الفاء بالتركية (صاچى وساچ اپى اوردك) والفتل بفتح الفاء وسكون التاء بالتركية (بوكمك) تقول فتلت الحبل وغيره من الباب الثانى (قوله * على هامته اه * على وزن الخانة مأخوذ من الهوم بالتركية (باشك تپه سى) وجمعه هام على وزن الحال اى ويكره ان يجمع شعره على اعلى راسه ويشده اى يربطه بصمغ بفتح الصاد المهملة وسكون الميم بالتركية اغاجدن صاقز مثالى يپشاق اقان شيدر) وقوله خصلتا شعره تثنية خصلة بضم الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة بالتركية (بر طوتم صاچ ديمك (قوله * من قبل * بكسر القاف وفتح الباء بمعنى الجهة والطرف والخبط بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء بالتركية (بياك وايپه ديرلر (قوله * ووجه الكراهة نهيه صلى الله عليه وسلم وهو ما روى الطبرانى بوسائط عن ام سلمة رضيها انه عليه السلام نهى ان يصلى اه واخرج الستة عنه عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا كف شعرا ولا ثوبا وفى العقص كف الشعر فيكون منهيا كذا فى الكبير (قوله * اذا فعله من عذر * اى لاجل عذر مانع للوضع والرفع على وجه السنة فحينئذ لايكره لان العذر يبيح ترك الواجب فضلا عن السنة لان الحرج مدفوع بالنص (قوله * اى كنقر الديك * بفتح النون وسكون القاف والديك

بكسر الدال ومدها بالتركية (طاوق وخورس منقار يله دانه كوتروب يردن دانه يى ديو شرمك والمنقار بكسر الميم قوشك وطاغك بورننه ديرلر (قوله * من ترك الطمانينة * مع ان الطمانينة واجبة وعند ابى يوسف فرض لكونه من تعديل الاركان (قوله * كاقعاء الكلب بكسر الهمزة ومد العين المهملة كلبك ايكى اياقلرين دوشيوب وايكى اللرين ديكوب دبرى اوزره اوتورمسيدر اى يكره ان يقعى فى جلوسه للتشهد او بين السجدتين (قوله * ان يضع اليته * اى طرفى دبره مع الدبر على الارض قوله * والاول اصح * لانه المناسب لاقعاء الكلب (ووجه كراهة الاقعاء ترك القعود المسنون (قوله * ان يفترش * اى يبسط ذراعيه على الارض مثل الثعلب وهى بفتح الثاء المثلث بالتركية (تلكى ديدكارى جناور والذراع بكسر الذال المعجمة قولكه بلكدن ديرسكه قدردر (قوله * ان يرفع يديه * عند الركوع مثل رفع اليد عند الافتتاح (قوله * ولكن * لاتفسد به الصلاة ان رفعهما لان المفسد انما هو العمل الكثير وهو مايظن ان فاعله ليس فى الصلاة وهذا الرفع ليس كذلك كذا نقل عن الكافى (قوله * ان يسدل ثوبه * من الباب الاول مأخوذ من السدل بفتح السين وسكون الدال بمعنى الارخاء والارسال والكتف بفتح الكاف بالتركية (انسانك چكنى واموزينه ديرلر والعضد بفتح العين المهملة وضم الضاد المعجمة (انسانك بازوسى والصدر بفتح الصاد (انسانك كوكسنه ديرلر (قوله * بدون اللبس المعتاد * لابد ان يقيد بعدم اللبس فيهما ضرورة ان ارسال ذيل القميص ونحوه لايسمى سدلا بديهة (قوله * وكراهته * اى وجه كراهة السدل انهيه صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه ابوداود والحاكم عن ابى هريرة انه عليه السلام (نهى عن السدل فى الصلاة وان يغطى الرجل فاه) ولان فيه شغل القلب بحمل شئ فى الصلاة لافائدة فيه (قال فى الحلية والاشبه ان السدل اذ لم يكن للخيلاء ولا لعذر يكره فى داخل الصلاة لافى خارجها وان تمحض للعذر لايكره فيهما انتهى (قوله * ولو صلى فى قباء * بفتح القاف ومد الباء الموحدة بالتركية (اوكى اچق قفتان كه عنتارى وجبه وردا كبى (قوله * اومطرف * بكسر الميم اوضمها وفتح الراء المهملة بالتركية (عربلر ارقاسنه كيدكارى يوكدن لباس يردا كه برقاچ علملرى اوله ولفظ باران بالفارسية هو المطر بالتركية (يغموره ديرلر اى لباس من صوف اوغيره يلبس لاجل التحفظ عن المطر (قوله * واختاره صاحب الخلاصة اه * وفى الخلاصة المصلى اذا كان لابس شقة اى ثوب مشقوقة بالتركية (اوكى

اچق ثوب جبه وعنتارى كبى والفرجى بمعنى الفراجة ولم يدخل يديه من الادخال اختلف المتأخرون فى الكراهة والمختار انه لايكره ولم يوافقه على ذلك احد سوى البزازية والتصحيح الذى عليه قاضيخان والجمهور انه يكره لانه اذ لم يدخل يديه فى كمه صدق عليه اسم السدل لانه ارسال للثوب بدون ان يلبسه كذا فى الكبير (قوله * ان يقيد بما لم يزر ازراره * اى اذ لم يشده بالازرار وهى جمع الزر بكسر الزاء وتشديد الراء المهملة بالتركية (دوكمه يه ديرلر ويجئ مصدرا بفتح الزاء من الباب الاول بمعنى الشد والربط يقال زررت القميص على ازره (قوله * لصدق السدل عليه * لانه ارخاء من غير لبس اذ لبس الكم يكون بادخال اليد فيه (قوله * شغل القلب بمراعاته * وحفظه من ان يجلس عليه حد عند قيامه فيتمزق اى يتخرق ولان فيه تشبها باهل التكبر (قوله * تحت منطقته * بكسر الميم وفتح الطاء المهملة بالتركية (قوشاق وكمره ديرلر (قوله * اويدخل * اى المصلى فيها اى فى الصلاة وثوبه مكفوف اى لمفوف مثل لف جبة من خلفه (قوله * وهو * مشمر الكم اوالذيل مأخوذ من التشمير بالتركية ثوبى رفع ايدوب چرمك ويكينى رفع ايدوب صيغه مق نته كيم ابدست الان كمسنه اويله ايدر (قوله * اوالذيل * اى اذا دخل وهو مشمر الذيل بفتح الذال المعجمة وسكون الياء بالتركية (اتك كه عنتارى وجبه اتكنى قالديروب مثلا بلمينه صوقق كبى وديوشرمك كبى (قوله * كيلايتترب مأخوذ من التراب من باب التفعل * اى لئلا يصل التراب الى ثوبه لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولاثوبا ولان ذلك نوع تجبر (قوله * ليس على عاتقه منه شئ * اى من الثوب والعاتق بفتح العين المهملة وكسر التاء يستوى فيه المذكر والمؤنث بالتركية (چكنى واموزى كه ردا موضعى ديمك رواه فى الصحيحين عن ابى هريرة رضى الله عنه (قوله * الا من عذر * اى الا لاجل عذر يوجب ان يصلى بازار واحد لان الحرج مدفوع بنص الكتاب (قوله * بان لم يرها * اى لم يعتقدها امرا مهما فى الصلاة بل يظن ان التغطية امر هين فتركها لذلك (وهذا معنى قولهم تهاونا بالصلاة وليس معناه الاستخفاف بها والاحتقار لان ذلك كفر والعياذ بالله تعالى (قوله * الى ان الاولى ان لايفعله * اى كشف الرأس لان فيه ترك اخذ الزينة المأمور بها بالاشارة فى قوله تعالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد) وان كان المراد بها ستر العورة على ماذكره اهل التفسير تكميلا لرعاية الادب فى الوقوف بين يديه تعالى مهما

امكن من تجميل الظاهر والباطن وتزيينهما كذا فى الكبير (وينبغى للمصلى
ان يتذلل ويخشع بقلبه مع تزيين الظاهر فانهما من افعال القلوب (قوله * اوفى
ثياب المهنة * على وزن الكلمة او بفتح الميم والهاء معا عطف تفسير لثياب
البذلة واو بمعنى الواو اى فى ثياب الخدمة والعمل (قوله * فى ثوب واحد
متوشحا * اى متغطيا وساترا بذلك الثوب جميع الجسد كما يلبسه القصار على وزن
فعال بالتركية) بز غاردیجی كسه (قوله * جاز من غير كراهة * مع تيسر وجود
الزائد وامكان لبسه (قوله * وفى الخلاصة قميص وازار ومقنعة * فذكر الازار فى
موضع الخمار وهو اى الازار الاولى لان الازار ثوب يغطى به من رأسها الى قدمها
وان المرأة محتاجة الى زيادة الستر فاذا استحب الازار للرجل فالاولى ان يستحب
لها وفى الخلاصة ايضا فان صلت فى ثوبين جازت صلاتها يعنى فى قميص ومقنعة
وان صلت اى المرأة فى ثوب واحد متوشحة ورأسها مكشوف لا يجوز لان رأسها
عورة انتهى (قوله * او ينكسه * من التنكيس بالتركية) باشنى ركوعده اشاغى به
اندرمك (قوله * فيه غرض غير صحيح * والعبث لعب حرام خارج الصلاة
فحرمته فى الصلاة اولى ونقل عن الدر ان العبث فى الصلاة مكروه تحريما
لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يعبث فى الصلاة فقال لو خشع
قلب هذا لخشعت جوارحه) ولقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم
ثلثا وذكر منها العبث ٩ فى الصلاة والباقيان هو الرفث فى الصوم والضحك
فى المقابر كذا فى العناية (قوله * ويكره ان يفرقع * اى المصلى اصابعه من باب
فعلل والفرقعة بفتح الفاء والقاف وسكون الراء بينهما بالتركية (برمق چتلتمق
(قوله * او يغمزها * اى الاصابع حتى يحصل صوت من الغمز وهى بفتح الغين
المعجمة وسكون الميم بالتركية (برمنى بى اليله صقمق يه قامده بارمغى صقمق
(قوله * لنهيه صلى الله عليه وسلم * لما روى ابن ماجة عن الحرث عن على
رضى الله عنه (عنه عليه السلام انه قال لا تفرقع اصابعك وانت فى الصلاة)
وهو معلول بالحرث الاعور ولان الفرقعة فعل لا فائدة فيه فكان كالعبث كذا
فى الكبير (قوله * من عمل قوم لوط * اى الفرقعة من عملهم فيكره للتشبه بهم
(قوله * او يشبك اصابعه * من التشبيك وهو ادخال اصابع اليدين بعضها
الى بعض فانه مكروه ايضا لما روى ابو داود والترمذى عن كعب بن عجرة بضم
العين المهملة انه صلى الله عليه وسلم (قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه
ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه فى الصلاة) قال انتهى

٩ وفى الكوكب المنير شرح جامع
الصغير ان الله كره لكم ستا العبث
فى الصلاة والمن فى الصدقة الى
آخره قال فى المصباح عبث عبثا
من باب تعب ولعب وعمل ما
لا فائدة فيه انتهى
*

عن التشبيك حال الجلوس فى المسجد منتظر الصلاة او حال التوجه الى المسجد
لكونه كانه فى الصلاة من حيث الثواب فمن كان فى الصلاة حقيقة فكونه
منهيا عنه بالطريق الاولى كذا فى الكبير (قوله * ان يجعل يده على خاصرته *
لما فى الصحيحين وغيرهما عن ابى هريرة رضى الله عنه (قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الخصر فى الصلاة) وفى رواية ان يصلى الرجل
مختصرا وفى اخرى عن الاختصار فى الصلاة وفيه تأويلات اشهرها ما قال
ابن سيرين وهو وضع اليد على الخاصرة بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد
المهملة بالتركية انسانك بوش بوكرنه ديرلر (ويكره تنزيها فى خارج الصلاة
ايضا فافاد ان وضع اليد على الخاصرة فى الصلاة يكره كراهة تحريمية كذا
فى الحاشية (وروى فى بعض الاخبار ان ابليس لما هبط الى الارض بعد صيرورته
ملعونا هبط على هذه الهيئة (قوله * ان يقلب الحصى من القلب * ثلاثى
امن الباب الثانى لا من التقليب والحصى بفتحى الحاء والصاد المهملتين بمعنى
الحجارة الصغيرة اى يكره ان يزيل المصلى الحصى من موضع السجدة فى جميع
الاحوال الا فى حال عدم تمكين الحصى وعدم اقداره اياه من السجود
على الارض فيجوز تقليبه وازالته مرة والرخصة فى المرة قال عليه السلام
(يا ابا ذر مرة او فذره) اى افعل مرة او فاتركه كذا فى الدرر (قوله * فواحدة *
اى فافعل مرة واحدة رواه الستة عن معيقب رض ولانه من جملة العبث الا للعذر
المذكور والمرة كافية فى ذلك (قوله * لانه عليه السلام كان جل قعوده *
بضم الجيم وتشديد اللام يستعمل بمعنى الجميع وبمعنى الكثير وهو الغالب والتربع
بوزن التفعل بالتركية (بغداش قورب اوتورمغه ديرلر (لكن التربع فى الصلاة
مخالف لسنة القعود للتشهد بلا عذر (قوله * ان يغمض عينيه * من التغميض
بالتركية (نماز ايچنده كوزين يوموب قپامق (قيل لانه من صنيع اهل الكتاب
(قوله * لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه * اى عن التغميض وهو قوله عليه السلام
(اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يغمض عينيه) ولانه ينافى الخشوع (وفيه نوع
عبث كذا فى الزيلعى (قوله * ان يلتفت بوجهه بان يلوى * اى يميل عنقه
عن القبلة لا لحاجة لما فى البخارى عن عائشة رض سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة فقال (اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة
العبد) والاختلاس بكسر الهمزة والتاء بالتركية (قاپمق وسلب ايتمك معناسنه
وفى سنن ابى داود عن ابى ذر رض (عن النبى صلى الله عليه وسلم) لا يزال الله

تعالى مقبلا على العبد فى صلاته مالم يلتفت (فاذا التفت اعرض عنه) يعنى قل ثوابه كذا فى الكبير (قوله * وان التفت بموق عينيه * يعنى ان نظر بمؤخر عينيه يمنة او يسرة من غير ان يميل عنقه او يميله لحاجة لا يكره والمؤخر على وزن المؤمن بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء المعجمة بالتركية (كوز قويريغى كه زانف جانبنده اولور تتكم مقدم العين على ذلك الوزن ايضا كوز بكاريدركه بورن جانبنده اولور ولو حول صدره عن القبلة فسدت صلاته اذا كان بقصد واختيار قل ذلك او كثر وان كان ذلك بغير اختياره فان لبث المصلى متحولا مقدار ركن فسدت والالا (فالحاصل ان الالتفات على ثلثة اوجه احدها مفسد وهو ما يكون تحوله عن القبلة بالصدر وثانيها مكروه وهو ما يكون تحوله بالوجه وثالثها غير مكروه ٩ وهو ما يكون تحوله بالعين فقط دون الوجه لما روى الترمذى والنسائى وابن حبان وصححه عن ابن عباس رضى الله عنهما كان عليه السلام (يلحظ ٤ فى الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوى ٩ عنقه (قال الترمذى غريب قال ابن القطان صحيح وان كان غريبا (قوله * وهذا * اى كون التنحنح مكروها اذا كان اه والتنحنح بفتحى التاء والنون الاول وسكون الحاء المهملة وضم النون الثانية بالتركية (اوكسورمك واخ اخ ديوب بوغازين پاكايتمك (قوله * وكذا * اى يكره اذا وجد فى تنحنحه حرف واحد (قوله * فانه يكون مفسدا * اذا كان لغير عذر موجب (حاصله اذا تنحنح فى الصلاة وكان معه حرفان او اكثر بلا ضرورة داعية له تفسد صلاته سواء كان التنحنح قصدا او سهوا لان مفسدات الصلاة لا فرق فيها بين السهو وعدمه على ما يأتى ان شاء الله تعالى لان هيئتها مذكرة فلا يعذر فيها بالنسيان كذا فى الكبير (قوله * واما السعال اه * بضم السين وفتح العين بالتخفيف والمد من سعل يسعل سعالا من الباب الاول مرض فى الصدر بسببه يتنحنح صاحبه (قوله * اوشغل قلب بدفعه * اى بسبب دفعه بغير التنحنح والاولى عدمه اى عدم الدفع بان يتنحنح بقدر ما يندفع به الضرورة (قوله * ولو حصل * اى الجواب يعنى ان سلم رجل الى المصلى فرد السلام على الرجل بلسانه تفسد صلاته واما اذا اشار الجواب بيده او برأسه فقط فهو جواب معنى يكره لانه اشتغال بالغير بلا فائدة (قوله * فسدت * اى صلاته لانه عمل كثير (قوله * وهو فى صلاته * اى والحال ان الحامل فى الصلاة اه (واما ما روى فى الصحيحين انه عليه السلام ام الناس وامامة بنت ابى العاص على عاتقه الحديث فمحمول على ابتداء الاسلام

٩ اى كراهة تحريم بل يكره تنزيها كذا نقل عن الدر فافاد ان الالتفات بالوجه يكره تحريما كذا فى الحاشية

٩ اى لا يحول عنقه

٤ اى ينظر بموخر العين

مطلب فى بيان السعال والتنحنح

حين كان الكلام وبعض الاعمال مباحا ثم نسخ بقوله عليه السلام ٩ ان فى الصلاة لشغلا) على ما فى الصحيحين اى بالقرأة والتسبيح والدعاء وذلك مانع من كلام الناس والتنوين للتهويل كذا فى الكبير وابن الملك (قوله * اى يخرج النخامة من حلقه وهو فى الصلاة * بضم النون وفتح الخاء المعجمة بالتركية (اغزدن كلان توكرك و بوغازده ن ولان قاكسريق تعبيرا وانور (قوله * نفخا لا يسمع صوته * هذا القيد ليس بمفيد لانه لو سمع صوته من غير ان يشتمل على حرفين يكره ايضا وانما تفسد اذا اشتمل الصوت المسموع على حرفين او اكثر كما فى التنحنح بغير عذر كذا فى الكبير (قوله * المبين * بصيغة المجهول من باب التفعيل صفة لصوته وقوله حرفان نائب الفاعل وله متعلق بالمبين وضميره لصوته (قوله * ما بين اسنانه من الطعام * جمع السن بكسر السين وتشديد النون بالتركية (دايشه ديرلر والابتلاع من البلع بالتركية (يوتمق (قوله * دون قدر الحمصة * اى مقدارها بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة بالتركية (نخود ديدكارى حبو باتدر (قوله * وان كان * اى ما وقع بين اسنانه كثيرا الخ (قوله * وكذا اذا كان قدر الحمصة * اى تفسد صلاته ايضا كما فى الصوم وقيل لا يفسد فى الصوم مالم يكن ملأ الفم بالتركية (اغز طلوسى وسيأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى (قوله * ان يجهر بالتسمية * بان يقرأ البسملة وسبحانك والتعوذ وآمين فى الصلاة جهرا على ما سبق فى صفة الصلاة (قوله * ان يعد الآى * بمد الهمزة وكذا الآياء بمد الهمزة المفتوحة والالف الممدودة فى آخرها وكذا الآيات بالمد كل واحد منها جمع آية بمعنى العلامة فى اللغة اصلها اوية مثل طلبة بالفتحات من الاجوف الواوى عند سيبويه لكثرته فى الكلام او آيية باليائين على وزن فاعلة حذفت الياء الاخير تخفيفا عند الفراء كذا فى الصحاح (والمراد ههنا اى فى القرآن جماعة من الحروف اعتبرها الشرع آية اقلها ستة احرف ولو تقديرا كلم يلد لان اصله يولد كذا فى الحاشية نقلا عن القاضى (قوله * لانه يحتاج اه * اى المصلى يضطر الى العد لاجل مراعاة سنة القرأة والعمل بما وردت به السنة كما فى صلاة التسبيح وغيرها (قوله * ولهما انه اه * اى ودليل ابى حنيفة انه اى العد فى الصلاة ليس من اعمالها لقوله صلى الله عليه وسلم (ان فى الصلاة لشغلا وما رواه ابو يوسف ومحمد ضعيف ولان ما ثبت منه فهو محمول على ابتداء الاسلام حين كان الاعمال مباحا فيها كذا فى الزيلعى واما احتياج بعض سنة القرأة اليه فى بعض المواضع فيمكن مراعاة السنة فيه بان يعد ويعين قبل الشروع

٩ وسبب ورود الحديث انه قال عبد الله بن مسعود رض كنا نسلم على النبى عليه السلام وهو فى الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى قد سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان فى الصلاة شغلا اى بالقرأة والتسبيح والدعاء فاذا وذلك مانع من كلام الناس مبطلا كان رد السلام باللسان للصلاة كذا فى ابن الملك شرح المصابيح

فى الصلاة (قوله * لايكره العدفيه * اى فى التطوع والعد بالفتح والتشديد بالتركية (صايمق برايكى اوج ديو فعلى هذا تكون صلاة التسبيح خارجة فلا يستدل بها على عدم الكراهة عموما فى الفرض وغيره (قوله * اى فى المكتوبة والتطوع معا وهو الاظهر * كما قال الزيلعى (الاظهر ان الخلاف فى الكل فعلى هذين القولين يجاب عن صلاة التسبيح بانه لاضرورة الى العد بالاصابع وترك الوضع المسنون فيها لامكان العد بالاشارة برؤس الاصابع وهى ثابتة فى مكانها لان المكروه هو العد بالاصابع بسبحة يمسكها بيده دون الحفظ بقلبه وضم الانامل ٢ فى موضعها واختلفوا فى عد التسبيح خارج الصلاة فكرهه بعضهم ليكون تركه ابعد من الرياء واقرب من الاقرار بالتقصير ولما ذكر فخر الاسلام ان عد التسبيح فى غير الصلاة بدعة ونقل عن المستصفى انه لايكره خارج الصلاة فى الصحيح كذا فى الزيلعى والعناية (قوله * على حائط * بالحاء المهملة وكسر الهمزة بالتركية (ديواره ديرلر والاتكاء بالكسرتين وتشديد التاء اصله اوتكاء من باب الافتعال بالتركية (ديواره وغيرى يه طايمقدر (قوله * ان يخطو خطوات * بالضمتين او بسكون الطاء المهملة جمع خطوة بضم الخاء المعجمة وسكون الطاء بالتركية (آديم كه حالت مشيده ايكى اياغك اراسى (واما الخطوة بفتح الخاء مصدر بناء مره بركره اديمله مق (قوله * اذا وقف * اى مقدار اداء ركن ثم يخطو مرة اخرى (قوله * ويكره اخذ القملة والبرغوث اه * بفتح القاف واللام وسكون الميم بينهما بالتركية (بت كه بياض كهله معناسنه والبرغوث بضم الباء الموحدة والغين المعجمة وسكون الراء بينهما بالتركية (پره ديدكلرى كه انسانه موذيدر (قوله * اذا وجد قرصها اه * بفتح القاف وسكون الراء المهملة اى عضه ولسغه بجسد المصلى فان اخذها حينئذ يكون بعذر لدفع ضررها لان ترك القملة فى البدن يذهب الخشوع ويشغل القلب بالالم (وقد تقدم ان الفعل الذى فيه دفع الضرر لايكره فكان كدا فعة البول او الغائط او الريح واذا اخذها فدفنها تحت الحصى يكون احب من قتلها ان تيسر لان فى قتلها ايجاد نجاسة على قول الشافعى (لان قشرها نجس ومادامت حية فهى طاهرة ففى عدم قتلها تحرز عن الخلاف لئلا تحمل النجاسة على قول بعض الائمة والقاؤها فى المسجد احب لخروجه عن الخلاف كذا فى الكبير (قوله * ويحمل ما عن ابى حنيفة * اى ماروى عن ابى حنيفة وابى يوسف من الاساءة والكراهة فى قتلها على ما اذا اخذها قصدا من غير عذر القرص والاذى (قوله * الحية

والعقرب

٢ وعقدها
منه

والعقرب * بدل من الاسودين رواه اصحاب السنن الاربعة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال الترمذى حسن صحيح كذا فى الكبير (قوله * كما لو قاتل * اى انسانا فى صلاته (قوله * والاصح هو الفساد واما الامر بالقتل لايستلزم صحة الصلاة مع وجوده كما فى صلاة الخوف فان المشى فيها والقتال مفسد مع الامر به عند الحاجة بل الامر فى مثله لاباحة مباشرته وان كان مفسدا للصلاة وعدم الاثم فى ذلك بعد ان كان حراما (قوله * كما يباح * اى قطع الصلاة لاغاثة الملهوفين اى لاعانة المظلومين المستمدين لخلاص ما نزل عليه من البلاء واللهف بالفتحتين بالتركية (محزون اولمق وتحسر چكمك (قوله اذا خاف ضياع ما قيمته اه * اى اذا خاف من تلف مال قيمته تساوى درهما سواء كان المال لنفسه او لغيره من الناس (ثم قيل يستثنى من الحيات الحية البيضاء التى تمشى مستوية لانها من الجان لقوله صلى الله عليه وسلم (اقتلوا ذا الطفيتين واياكم والحية البيضاء فانها من الجن) والطفيتين بضم الطاء المهملة وسكون الفاء وفتح الياء يلان ارقاسنده اولان خطلره ديرلر يقال حية خبيثة على ظهرها خطان كالطفيتين اى الخوصتين والخوصة بضم الخاء المعجمة ورق بالتركية خرما يپراغيدر كذا فى القاموس وذا الطفيتين بر جنس يلاندر كه ارقه سنده اولان ايكى خط طفيتينه شبيه در يعنى نخل هندى يپراغنه مشابهدر (وقال فى الهداية ويستوى جميع انواع الحيات هو الصحيح لاطلاق ما روينا انتهى وهو قوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين ولو كنتم فى الصلاة فالحق ان الحل ثابت فى قتل الكل ومع ذلك الاولى الامساك عما فيه علامة الجان لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم وقيل ينذرهم فيقول خلى طريق المسلمين او ارجعى باذن الله تعالى فان ابت ٩ قتلها وهذ فى غير الصلاة واما وقاله فى الصلاة فانها تفسد ولكن لا يحرم قطع الصلاة بل يجوز كذا فى الكبير ونبه عليه بقوله وتمام هذا البحث ٢ اه قوله * لانه ترك واجب * اى ترك الطمأنينة وهى بضم الطاء المهملة وفتح الميم مدا بمعنى السكونة حالة الركوع والسجود (قوله * وكذا فى القومة والجلسة * اى وكذا ترك الطمأنينة فيهما مكروه والقومة بفتح القاف وسكون الواو سكونة حالة القيام بعد الركوع والجلسة بفتح الجيم وسكون اللام سكونة حالة القعود بين السجدتين (قوله * للضرورة * والاحتياج الى قراءة السورة فى الركعة الثانية والضرورة لاتوجب الا فى ركعة اخرى فانه بعد ما قرأ سورة فى الركعة الاولى مرة زالت الضرورة باداثه لا واجب فيها واما فى الركعة الاخرى فالواجب لم يؤد بعد

٩ وعن الانعياد وتخلية الطريق
ولم يذهب
منه

٢ من الشرح
منه

فاذا لم يقدر على قرأة سورة اخرى اضطر الى تكرار السورة التى قرأها فى الركعة الاولى (فعلم ان تكرار السورة الواحدة فى ركعة واحدة مكروه فى الفرض ذكره قاضيخان وكذا يكره تكرار السورة فى ركعتين من الفرض بان قرأها فى الركعة الاولى ثم كررها فى الركعة الثانية كذا فى الكبير نقلا عن القنية (ووجه الكراهة عدم وروده فيكون بدعة لبس عليه امره صلى الله عليه وسلم فيكره (قال فى الدرر وينبغى ان لا يفصل اى المصلى بين الركعتين بسورة اوسورتين (وانما يفصل بسور ثلث كذا فى القنية ولو قرأ فى الركعة الاولى المعوذتين قال بعضهم يقرأ فى الثانية بفاتحة وشئ من البقرة وقال بعضهم يعيد قل اعوذ برب الناس فى الثانية كذا فى الخانية واو قرأ بعض السورة فى كل ركعة يعنى اوقرأ بعض سورة فى ركعة وبعضا آخر فى ركعة اخرى قيل يكره وقيل لا هو الصحيح واوقرأ سورة اى فى ركعة فقرأ فى الثانية فوقها اى مما فوق الثانية من السور يكره والآية كالسورة يعنى اوقرأ آية فى ركعة فقرأ فى الثانية مما فوقها من الآيات يكره كذا فى مجمع الفتاوى انتهى ملخصا ما فى الدرر (قوله * فى التطوع * اى النوافل لان باب النفل واسع (وقد ورد انه عليه السلام قام الى الصباح بآية واحدة يكررها فى تهجده فدل على جواز التكرار فى التطوع كما سيجئ فى الملحقات تمامه ان شاء الله تعالى (قوله * كالمروى من قرأته * وهو ما رواه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك فى حديث عائشة (كان عليه السلام يقرأ فى الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل يا ايها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين (فان الوتر من حيث القرأة ملحق بالنوافل وقد روى فيه اطالة الركعة الاولى على الثانية كذا فى الكبير (قوله * وفى فتاوى قاضيخان * فى فصل القرأة فى التراويح (قوله * بل المختار ذلك * اى تطويل الاولى على الثانية فى التراويح عند محمد (قوله * ان ما قاله هنا * اى ان ما قاله المص من كراهة تطويل الاولى على الثانية فى التطوع ليس مطلقا بل هذه الكراهة قولهما واما قول محمد فلا كراهة عنده فى التراويح بناء على ما ذكره قاضيخان (قوله * وقيل انه * اى تطويل الركعة الثانية على الاولى ونقل عن ابن فرشته فى شرح المجمع عن جامع المحبوبى ان اطالة الثانية انما تكره فى الفرائض (واما فى النوافل فغير مكروهة وفى الكبير ولعل الوجه فيه ان النفل بابه واسع فيغتفر فيه ما لا يغتفر فى غيره لان المتطوع امير نفسه لا يلزمه الا ما التزمه باختياره وقصده بخلاف الفرض لانه مقدر

معين اصلا ووصفا فلا يتجاوز فيه عن ذلك الحد فحينئذ فالمتنفل اذا لم يلتزم التسوية بين الركعتين فلا تلزمه بخلاف غيره اى غير النوافل فان الشارع قد حد له فيه حدا فلا يتجاوزه واذا لم تكره اطالة الثانية على الاولى فى النفل لم تكره اطالة الاولى بل اولى لكن الاصح كراهة اطالة الثانية على الاولى فى النفل الحاقا له بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة كجواز النفل قاعدا بلا عذر ونحوه انتهى (قوله * اذا كان النزع واللبس * بعمل يسير لان النزع واللبس فيهما عمل اجنبى من الصلاة لا يحصل به تميم شئ من اعمالها ولهذا كان مفسدا اذا حصل النزع بعمل كثير بان احتاج الى اليدين اوكان مما لو رآه الناظر ظن انه ليس فى الصلاة ٩ (قوله * اى ذا رايحة طيبة * لان الشم اجنبى من الصلاة لا يحصل به التتميم (قوله * اذا قصده * اى اذا قصد واراد ان يشم الرايحة الطيبة والشم بالفتح والتشديد بالتركية (قوقق (قوله * فهو ريق * اى يسمى ريقا فتسميته بزاقا هنا باعتبار ما يؤل اليه كما فى (قوله تعالى انى ارانى اعصر خمرا) ومن قتل قتيلا مجاز اولى (قوله * ينفذ الى الحلق اه * اى يدخل الى الحلق بفتح الحاء المهملة وسكون اللام بالتركية (بوغازه ديرلر (قوله * بالنفس العنيف * اى الشديد والنفس بالفتحتين ما يتنفسه الانسان وغيره من الريح (قوله * اما من الخيشوم بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء بالتركية. ككيزودماغ كه بورنك تاپوقاريسيدر (قوله * اذ لم يضطر اليه * اى اذا لم يدفع بسهولة حين ظهورها فى الحلق لان الرمى اجنبى لا فائدة فيه (قوله * اذ لم يكن فى المسجد * بل كان فى الصحراء لما فى البخارى انه صلى الله عليه وسلم (قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما يناجى الله تعالى ما دام فى مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه (وفى رواية او تحت قدمه اليسرى (وفى الصحيحين البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها كذا فى الكبير (والبصق بفتح الباء وسكون الصاد المهملة بالتركية (توكرمك والبصاق بضم الباء الموحدة وفتح الصاد تخفيفا كبزاق وزنا ومعنى (توكركه ديرلر (قوله * وهو نسيم الريح * بفتح النون وكسر السين المهملة ومدها بالتركية (خوب وملايم روزكاره ديرلر (قوله * او بمروحة ٩ * بالتركية (يلپازه كه اكثرى قوش قنادندن اولور لان الترويح اجنبى من الصلاة ومن افعال المترفهين بسعة معاشه (قوله * اى يشمره * بصيغة التفعيل والتشمير بالتركية (يكينى چره يوب دير سكه

٩ ولو سقطت قلنسوته او عمامته فى الصلاة فرفع القلنسوة بيد واحدة فضل من الصلاة بكشف الرأس واما العمامة فان امكنه رفعها ووضعها على الرأس بيد واحدة معقودة كما كانت فستر الرأس اولى من كشفها فى الصلاة وان انحلت واحتاج الى تكويرها فالصلاة بكشف الرأس اولى من عقدها وقطع الصلاة كذا فى الدر نقلا عن التاتارخانية *

٩ بكسر الميم وفتح الواو والحاء المهملة وسكون الراء بينهما *

قدر صيغه مق (قوله* وهوكذالك* اى والحال ان الكم مشمر الى المرفق اودونه ووجه الكراهة انه كف للثوب وهومنهى عنه فى الصلاة كما مربيانه (قوله* الا ان لم يضع اه* استثناء مفرغ متعلق بقوله يكره كما قدرناه اى يكره عدم وضع اليد فى موضعها المسنون لمخالفته السنة فى كل حال الا فى حال العذر فانه لايكره لان الحرج مرفوع بنص الكتاب (قوله* فى غير حالة القيام* من الركوع بان يتم ضم السورة بعد الانتقال الى الركوع مثلا وكذا التسبيحات فى الركوع والسجود والقعود لعدم مشروعية ذلك فيكون بدعة مكروهة (قوله* اى فى موضع الذكر* الذى كان الذكر فيه سنة وهو حال الانتقال (قوله* فى غير موضع الذكر وهو الذكر* اى التكبير والتسميع بعد تمام الانتقال فالضمير فى موضعه يرجع الى الذكر المذكور ضمنا فى ضمير الاذكار فى الموضعين (قوله* ان يمسح عرقة* هى بالفتحتين بالتركية (درلهك ودر كه برنسنه دن صيزوب چقان شئ) ومصدره من باب علم (قوله* فيولمها* اى يوجع العين مأخوذ من باب الافعال اصله من الم يألم من الباب الرابع مهموز الفاء بمعنى الوجع (قوله* دفع شغل القلب* الذى يذهب الخشوع المطلوب فى الصلاة بسبب الالم (قوله* عند ذكرها* اى ذكر النار فى القرأن وما بمعناها من انواع العذاب اذا قرأها فى الصلاة (قوله* وما اشبه ذلك* روى مسلم عن حذيفة ابن اليمان قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلى بها فى ركعة الحديث الى ان قال اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ) فهذا فى التهجد كما ترى ٨ وقوله اذا مر بسؤال اى بما ينبغى ان يسأل وكذا بتعوذ اى بما ينبغى ان يتعوذ منه كذا فى الكبير (قوله* خلافا للشافعى* استدل الشافعى بحديث حذيفة ولنا ان هذا الحديث فى حق النفل ولم يرد فى حق الفرض اثر (قوله* ولا فى النفل الذى* تقصد فيه الجماعة كالتراويح بخلاف مالم تقصد كما فى اقتداء حذيفة رضى الله عنه به عليه السلام فى ذلك الحديث اما الامام فلا يفعل لئلا يطول على المقتدين واما المقتدى فلئلا يفوت الانصات الواجب عليه بالنص (قوله* اوقائم يتحدث* صفة رجل هذه الافادة نفى قول من قال بالكراهة بحضرة المتحدثين وكذا بحضرة النائمين لما صح عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من صلاة الليل كلها وانا معترضة

٨ كما قيل ✱

بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظنى فاوترت رواه فى الصحيحين وهو يقتضى انها كانت نائمة ٩ وماروى انه صلى الله عليه وسلم قال نهيت ان اصلى الى النيام ٤ او المتحدثين فهو محمول على ما اذا كانت لهم اصوات يخاف منها التغليط او الشغل او الضحك مما يرى فى النائم كذا فى الكبير (قوله* الى وجه انسان* ووجهه ماروى البزار عن على رضى الله عنه انه عليه السلام رأى رجلا يصلى ٣ الى رجل فامره ان يعيد الصلاة ويكون الامر بالاعادة لازالة الكراهة لانه اى الامر بها هو الحكم فى كل صلاة اديت مع الكراهة وليس للفساد كذا فى الكبير (قوله* مصحف معلق الخ* بالحركات الثلث فى ميم المصحف اى معلق على الجدار او الا سطوانة فى جهة القبلة وهذا نفى لما يتوهم من ان السيف لكونه آلة الحرب والبأس الشديد يكره استقباله فى مقام الابتهال والتذلل الى الله تعالى وفى استقبال المصحف تشبه باهل الكتاب فيكره لذلك واما وجه عدم الكراهة فان كراهة استقبال بعض الاشياء انما هى باعتبار التشبه بعبادتها ٨ والحال ان المصحف والسيف لم يعبدهما احد حتى يكون فى استقبالهما تشبه به واما استقبال اهل الكتاب للمصحف فللقرأة منه لا للعبادة واما كون السيف آلة حرب والبأس فيناسب لحال الابتهال والتذلل الى الله تعالى لان الصلاة حال المحاربة مع النفس والشيطان بالجهاد الاكبر ولذا تسمى المحراب محرابا لكونه آلة ومحلا للمحاربة مع الاعداء الباطنية (قوله* اى صورة* اشارة الى ان التصاوير جمع التصوير وهو مصدر اريد به المفعول كذكر الخلق وارادة المخلوق مجازا لغويا اى ولا بأس بان يصلى على بساط فيه تصاوير (قوله* وقيل يكره وان لم يسجد* فاطلق فى كتاب الاصل الكراهة اى سواء سجد عليها اولم يسجد وقيد فى الجامع الصغير بان تكون الصورة فى موضع السجود فان كانت فى موضع القيام او القعود لايكره لما فيه من الاهانة بوطئه بالرجل مسئلة روى فى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم (لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة) ثم اعلم ان العلماء اختلفوا فيما اذا كانت الصورة على الدراهم والدنانير كما فى دنانير الديزواريال هل تمتنع الملائكة من دخول البيت بسببها (فذهب القاضى عياض الى انهم لايمتنعون وان الاحاديث مخصصة (وذهب النووى الى القول بالعموم ثم المراد بالملائكة المذكورين ملائكة الرحمة لا الحفظة لانهم لايفارقونه لا فى خلوته باهله ولا عند الخلاء كذا نقل عن

٩ ولما روى انه صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يصلى فى الحجر امر بعكرمة ان يجلس بين يديه ويصلى كذا فى الدرر للاخسرو ✱

٤ اى الى جهة النائمين او الى جهة المحدثين ✱

٣ اى الى وجه رجل ✱

٨ بعبادتها نسخه

مطلب بيان الصورة على الدراهم والدنانير والبساط الذى صلى عليه وجواز دخول الملائكة عليه

البحر الرائق (قوله * وان سجد عليها * اى على صورة غيرذى روح
ولا كراهة ايضا فى صنعتها لماروى ابن عباس انه قال للمصورين حين نهاه
عن التصوير وذكرله الوعيد ان كان لابدلك من التصوير لاجل الكسب
فعليك بتمثل غيرذى الروح ونقل عن المحيط رجل فى يده تصاوير وهو يؤم
الناس لايكره امامته لانها مستورة بالثياب فصار كصورة فى نقش خاتم وهو غير
مستبين انتهى وهو يفيد ان المستبين فى الخاتم يكره الصلاة معه ويفيد انه
لايكره كان يصلى ومعه صرة اوكيس فيه دنانير اودراهم فيها صور صغار
لاستتارها ويفيد انه لوكان فوق الثوب الذى فيه صورة ثوب ساتر له فانه لايكره
ان يصلى فيه لاستتاره بالثوب الآخر والله تعالى اعلم كذا نقل عن بحر الرائق
(قوله * او بحذائه * اى يمنة و يسرة هكذا نقل هذا التفسير عن صاحب
البحر والدر المختار فالتفسير بالمقابلة غيرظاهر ٩ وقوله مرسومة اى منقوشة
على الجدار ونحوه (قوله * لان فيه * اى فى كون التصاوير كذلك تعظيم
الصورة وتشبها بعباد الصورة (قوله * لانه اهانة * اى كون الصورة خلفه
اهانة وتحقير ككونها تحت رجليه هكذا نقل عن رواية الاصل بعدم الكراهة
(قوله * بخيط نسجه * عليه بالتركية (برايب ايله اورب وطوقيوب تغيرايتمك
(قوله * حتى طمست هيئته * بصيغة المجهول اى محيت وازيلت اشكال
شخصها (قوله * اوكانت الصورة * صغيرة لايكره لان الصغار جدا لايعبد
وكان على خاتم ابى هريرة رض ذبابتان * لطيفة * وجد خاتم دانيال النبى عليه
السلام على زمن عمر رض وكان على فصه صورة اسد ولبؤة بفتح اللام وضم
الباء انثى الاسد و بينهما صبى يلحسانه فلما نظر اليه عمر رضى الله عنه
تعجب وذرفت عيناه بالدموع ودفع الى ابى موسى الاشعرى واصل ذلك
ان بخت نصر حين استولى على الارض المقدسة اخبران بعض مايولد
فى زمانك يقتلك وكان يقتل ماتوالد من الصبيان فلما تولد دانيال القته امه
فى غيضة بالفتح بالتركية (صويو چكيلوب يرى چوق مبشه لك اولان يره
ديرلر) رجاء ان ينجو من القتل فعين الله تعالى له اسدا يحفظه ولبؤة ترضع و يلحسانه
فاراد دانيال النبى بهذا النقش ان يحفظ منة الله تعالى وانعامه عليه كذا فى الكفاية
شرح الهداية (قوله * فروع * اى مسائل متفرعة على المسائل المتعلقة بما
يكره فى الصلاة (قوله * والخط على عنقها اه * اى لو ربط على عنق الصورة
بخيط لاترفع الكراهة (قوله * وان كان يكره اتخاذهما * اى صنعتهما

وشراؤهما

٩ كذا قيل والجواب ان الشارح قيد القدام بالقرب والمقابلة بعدم القرب ومن القواعد المقررة ان الحكم اذا تعلق بكلام مقيد يرجع الحكم الى القيد فيكون هذا انسب بهذا المقام والله تعالى اعلم

مطلب بيان الفروع فيما يكره فى الصلاة

وشراؤهما وهذا التفسير اعله انسب بالمقام والله تعالى اعلم بحقيقته (قوله * على
الازار * بكسر الهمزة ثوب يحيط من الرأس الى القدم والستر بكسر السين
المهملة وسكون التاء بالتركية (پرده و حجابه دير (قوله * ولعل المراد اه * جواب
عما قيل وفى عدم الكراهة فيما اذا كانت فى يده اشكال لان امساك الصورة
فى يده يمنعه عن سنة وضع اليد وهو مكروه بشئ غير الصورة فكيف بها (قوله
* جمع طنفسة * مثلثة الطاء والفاء بالتركية (حالى ديدكلرى كليم وقوله
وذو الخمل بفتح الخاء المعجمة وسكون الميم بالتركية (سچاغه وسچاقلى حالى يه
ديرلر (قوله * على اللبود اه * بالضمتين جمع لبد بكسر اللام وسكون الباء
بالتركية (كچه ديدكلرى يازقى يه ديرلر والحجر بالفتح بمعنى المنع لكن بو مقامده
پك وقتى معناسنه (قوله * والبوريا * بضم الباء بالتركية (قامشدن اوروان
حصير و بو فارسيدر فصيح عربيسى البارى والبورى بتشديد الياء
فيهما (قوله * على ماليس من جنس الارض * اى على بساط كان
من نحو الصوف اوالقطن اوالكتان فاذا كان الصلاة على الارض وماهو
من جنسها افضل (قوله * اى فى المحراب * لان الاعتبار لموضع القدم
كما فى الصيد اذا كان رجلا ٢ الصائد فى داخل الحرم ورأسه فى خارجه فالصيد
صيد الحرم واما بالعكس فلايكون صيد الحرم (قوله * وفيه بحث مذكور
فى الشرح اه * نبين بعضه ان الفقهاء عللوا كراهة القيام فى الطاق بوجهين
احدهما التشبه باهل الكتاب فى امتياز الامام وافتراقه عن القوم بمكان
مخصوص والاخر انه يشتبه حاله على من عن يمينه او يساره بحيث اذا
لم يطلع اهل الجهتين على حاله يكره واما اذا اطلع حال الامام لايكره ونقل
عن السرخسى هذه اى الكراهة فى الوجهين هو الاوجه كذا فى الكبير
(قوله * لما فيه من التشبه باهل الكتاب * لانهم يخصون امامهم بالمكان
المرتفع ولذا اذا كان بعض القوم مع الامام لايكره لزوال التشبه بزوال
التخصص (قوله * اختلف المشايخ فيه * اى فى كراهة انفراده بالاسفل
(قوله * لان فيه ازدراء بالامام * اى احتقارا واهانة به من حيث ان كل
الجماعة ارتفع فوقه ٩ بخلاف ما اذا كان بعض الجماعة معه فلايكره انفراده
مع بعض الجماعة وذكر عن شمس الائمة الحلوانى ان الصلاة على الرفوف
فى الجامع من غير ضرورة مكروهة وعند الضرورة بان امتلأ المسجد لابأس به
وهكذا يحكى عن الفقيه ابى الليث فى الطاق فانه اذا ضاق المسجد عن القوم

٢ اى قدماه

٩ والامام كان فى مكان اسفل منفردا فحصل الاحتقار فكان مكروها

لايكره انفراد الاما. فى الطاق كذا فى الكفاية نقلا عن الجامع المحبوبى والرفوف
جمع رف بالفتح والتشديد بالتركية (دلك كه اثواب قومق ايچون ديواردن
پرمقدار يرخان و طشره قومق و ياخود ديواره تخته مخلايوب نماز قلاجق
قدر يره ديرلر والطاق بالتركية (محراب ايچنه ديرلر (قوله * وعليه الاعتماد *
اى على مقدار الذراع اعتبارا بالسترة لان مقدار الذراع هو الذى ينضبط
به وقوع الامتياز فى حق الكل لان الظاهر ان مادون الذراع لاينضبط به
وقوع الامتياز كل الضبط فان بعض النـاس طويل و بعضه قصير فكان
التقدير بالذراع هو الاولى (قوله * فى الصف فرجة * اى فى الصف المقدم
فرجة بضم الفاء وسكون الراء المهملة بالتركية (ديوارده اولان دلك وصف
اراسنده بوش خالى يره ديرلر (القوله صلى الله عليه وسلم اتموا الصف المقدم
ثم الذى يليه فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر) رواه ابوداود والنسائى
وفيه الامر باتمام الصفوف الاول فالاول وهو يفيد كراهة القيام فى الصف
المؤخر قبل تمام المقدم (قوله * فالقيام وحده اولى * وفى الكبير عن القنية قيل
يقوم وحده و يعذر اما لو وجد فى الصف الاول فرجة خالية دون الصف الثانى
فيخرق الصف الثانى و يقوم فى الاول لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا
الصف الاول كذا فى قنية (قوله * وكذا يكره * اى كما يكره للمقتدى
ان يقف خلف الصف وحده بلا عذر يكره ايضا للمنفرد ان يقوم فى اثناء الصف
بين المقتدين (قوله * فيخالفهم فى القيام الخ * مع ان المخالفة سبب الكراهة
لكونها اسباب التنافر القلوب على ما اشار اليه عليه السلام فى امره بتسوية الصفوف
على ما رواه مسلم عن ابى مسعود الانصارى (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح مناكبنا فى الصلاة اى يضع يده على مناكبنا ليستوى مناكبنا فى الصف وهو
عليه السلام يقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم كذا فى الكبير قوله فى طريق
العامة * وهو ما فيه منفذ من طرف الى طرف آخر والطريق الخاصة هو ما ليس
فيه منفذ (قوله * لانه صلى الله عليه وسلم نهى الخ * رواه الترمذى وابن ماجة
عن ابن عمر رض (قوله * فى المزبلة * بفتح الميم والباء بالتركية (سو پرندلكه ديرلر
والمجزرة بفتح الميم والزاء المعجمة اسم المكان بالتركية (دوه وقيون بوغازلنان
يره ديرلر وقوله قارعة الطريق اى اعلاه ووسطه (قوله * وفى معاطن الابل *
اى يكره الصلاة فى معاطنها جمع معطن اسم مكان من عطن يعطن كنصر
ينصر قال عطنت الابل اذا رويت ثم بركت بالتركية (صويه يقين ردده

چوكرب

چوكوب احديغى وصاكن واتديغى مكانه معطن ديرلر (قوله * اى مرور
احد * وعبوره من بين يديه لان فيها اى فى الصلاة بلا سترة تسبيبا لوقوع
المار فى الاثم بخلاف ما اذا كان سترة بين يديه (قوله * اى السرقين * بكسر
السين المهملة والقاف ويقال سرجين بالكسر ايضا بالتركية (طوار تزكى
وسائر سو پرندى يه ديرلر (قوله * وفى المغتسل * بضم الميم وفتح التاء والسين
المهملة مكان الاغتسال والعلة فى كلها كونها مواضع النجاسة
فالحق بها المغتسل قياسا لانه مصب النجاسات والاوساخ (قوله *
الحديث المتقدم * ولان فيه ترك الادب وعدم التعظيم لها (قوله * وصلى
فيه لا بأس به * قال قاضيخان وكان واحد من الزهاد يفعل كذلك انتهى
ومراده اسماعيل الزاهدى كذا نقل عن البزازى (قوله * والاولى ان لايصلى
فيه * اى فى الحمام لانه مصب الغسالات ولان الحمام بيت الشياطين فعلى
هذا تكره الصلاة فى جميع المواضع منه سواء غسل ذلك الموضع
او لم يغسل كذا فى الخلاصة (قوله * وليس فيه * اى فى الموضع المعد للصلاة
قبر لان الكراهة معللة بالتشبه باهل الكتاب وهو منتف فيما كان الموضع
على الهيئة المذكورة (قوله * وترك بينهما شيئا * لان فيه اعراضا
عما شرع فيه وايهام التفضيل غيره عليه (قوله * واما ان حصر * بصيغة
المجهول اى ان خبط ولم يقدر على قرأة ما بعدها والحال انه لم يقرأ مقدار
سنة القراءة فيها (قوله * هذا اه * اى كون الانتقال الى آية اخرى مكروها
ان انتقل قصدا الخ اى بالقصد والاختيار (قوله * ينبغى ان يعود * اى يرجع
الى موضع السهو لا الى اول ما قرأه من السورة او غيرها (قوله * فلا كراهة
ايضا * اى كما لم يكن مكروها اذا اعاد كذلك لم يكن مكروها اذا لم يعد و
لم يرجع اليه لعدم القصد والاختيار (قوله * وهم له كارهون اى والحال ان القوم
كارهون با مامته بسبب خصلة الخ (قوله * اولى منهم * اى فى القوم من هو
اولى واحرى منه لقوله صلى الله عليه وسلم (ثلثة لاتجاوز صلاتهم آذانهم العبد
الآبق حتى يرجع وامرأة باتت اى نامت وزوجها عليها ساخط وامام قوما
وهم له كارهون اى كارهون امامته لهم وفى حديث آخر ثلثة لاتقبل لهم
صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلاة دبارا الدبار بكسر
الدال وفتح الباء الموحدة ان يأتى شخص الصلاة بعد ان تفوته وهو بالتركية
صكره كلك يعنى وقت كچدكدنصكره كلكه ديرلر (ورجل اعتبد محررة) اى

اتخذ شخصا حرا عبدا واستخدمه او انتفع به كذا فى الكبير (قوله * فلا تكره امامته * لان كراهتهم بغير سبب بل بمجرد اتباع الهوى وهو فسق راجع اليهم لا اليه (والحديث محمول على ما اذا كانت السبب مقتض للكراهة لان هذا السبب مقتضى حال المسلمين وهو الحب لله والبغض لله تعالى فالبغض لمجرد الهوى النفسانية خارج عن مراده صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله * ان يعجلهم عن اكمال السنة * اى يكره ان يستعجل الامام للقوم فى التسبيحات وغيرها فان التعجيل يستلزم عدم اكمال الامام للسنة وهو اى عدم الاكمال ترك السنة وترك السنة مكروه (قوله * ان يلجئهم اه * من الجأ يلجئ من باب الافعال اى يحوجهم فيضطر القوم على فتح القرأة على الامام (قوله * يعنى اذا ارتج عليه * بصيغة المجهول يقال ارتج على القارى اذا لم يقدر على القرأة كانه اطبق واغلق الباب عليه اى اذا لم يقدر القرأة ينبغى ان يركع بلا تأخير (قوله * ان لم يكن قد قرأ * اى المقدار المسنون (قوله * ولا يحوج * من باب الافعال اى لا يصير القوم بالجائه محتاجا الى الفتح على الامام فان احوجهم الى ذلك بان وقف الامام ساكتا او مكررا ولم يركع ولم ينتقل الى آية اخرى كره له ذلك لانه الزمهم زيادة فى صلاتهم (قوله * ان يقرأ ما تيسر عليه * اى ما صار سهلا على الامام قرأته (قوله * دون ما هو * اى القرأن عسر خبر لضمير هو اى عسير قرأته على الامام مما لم يحكم من الاحكام من باب الافعال اى لم يقو حفظه ويحتمل ان يكون بصيغة المجهول اى مما لم يتقو حفظه وضبطه (قوله * وهو قدر السنة * اى ما يكفى الامام مقدار القرأة المسنونة قال ابن الهمام انه هو الظاهر من حيث الدليل الا يرى الى ما ذكروا انه عليه السلام قال لابى هلا فتحت على مع انها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة كذا فى الكبير (قوله * وقيل قدر ما تجوز به الصلاة * وهو مقدار آية واحدة عند ابى حنيفة رح فى اظهر الروايات عنه ولو كانت الآية قصيرة (قوله * وقيل قدر الواجب * وهو مقدار ثلث آيات وقوله بعدها سنة صفة صلاة (قوله * ورد الاثر عنه * صلى الله عليه وسلم على ما تقدم من حديث عائشة رضا الصحيح وقوله (انت السلام) اى انت يا رب ذو السلامة من كل نقص فهو مصدر وصف به للمبالغة كالعدل (ومنك السلام اى السلامة من كل شر حاصلة منك لا من غيرك وقوله (تباركت اه) اى تنزهت وتقدست او تعاظمت او كثر خيرك (ياذا الجلال) الجلال العظمة وهو جامع لجميع الفضائل ٩ (والاكرام) الانعام وهو اهداء النعم وهو جامع لجميع الفواضل

٩ والمراد من الفضائل ما يدوم ولا ينتقل الى غيره كالعلم والقدرة ومنه العظمة واما الفواضل فهى ما ينتقل الى غيره كالاعطاء والاحسان منه

(قوله * لان الغالب عليه الجهل * اى كون العبد جاهلا لمسائل الصلاة سيما مسائل الامامة لاشتغاله بسبب خدمة مولاه عن التعلم (قوله * حتى لو علم * بصيغة المجهول انه اى العبد عالم بمسائل الصلاة لا يكره امامته (قوله * وتقديم الاعرابى اه * عطف على تقديم العبد لما قلنا من غلبة الجهالة فيهم بعلم اخال (قوله * وهم سكان البادية * بضم السين وتشديد الكاف بصيغة المبالغة جمع ساكن بالتركية (صحرا و يازى ورأس جبلده ساكن اولان عرب طائفه سيدر (قوله * سكانها * اى سكان البادية من غير الاعراب كالتركمان والاكراد جمع كرد وسائر اهل الخيم ٩ وهى جمع خيمة بفتح الخاء وسكون الياء بالتركية چادر كه يوروك طائفه سى ساكن اولورا كثريا واما لو علم انه عالم بمسائل الصلاة فلا يكره امامته ايضا (قوله * وتقديم الاعمى * اى ويكره تقديم الاعمى لعدم امكان التحرز عن النجاسة واما من جعله النبى صلى الله عليه وسلم اماما وهو ابن ام مكتوم مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم مع انه اعمى فخارج عن هذا لانه موفق ببركة النبى صلى الله عليه وسلم (قوله * لتساهله * اى لعد الفاسق امر الصلاة سهلا وهينا فى الامور الدينية فلا يؤمن من تقصيره فى الاتيان بشرائط الصلاة واجازوا تقديم الفاسق للامامة مع الكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم (صلوا خلف كل بر وفاجر ولما روى ابو داود عن ابى هريرة رضه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر) كذا فى الكبير وقال مالك لا يجوز لان الامامة كرامة والفاسق ليس باهل لها ونقل عن المحيط اذا كان الامام فاسقا وعجز القوم عن منعه فلهم ان يتحولوا الى مسجد آخر ولا يأثمون بذلك كذا فى شرح المجمع لابن الملك (قوله * لا يكره تقديمه * اى تقديم ولد الزنا فانه لا ذنب لولد الزنا بزنى ابويه لقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى (والحاصل ان تقديم العبد والاعرابى والاعمى والفاسق وولد الزنا كلها مكروه لان هؤلاء سبب لتقليل الجماعة لان الطباع تحب اتباع الكامل دون الناقص وكذا اقتداء الحنفى لشافعى المذهب مكروه نعم لو لم يوجد فى الجماعة اهل للامامة الا احد هؤلاء فلا كراهة له وكذا لو كان احدهم فاسقا الا انه اعلم الجماعة فهو اولى بلا كراهة كذا فى الحاشية نقلا عن الدر (قوله * جازت الصلاة وراءهم * اى خلف العبد والاعرابى والاعمى والفاسق ثم الفاسق يشمل المبتدع لانه فاسق اعتقادا حيث خالف ما يجب اعتقاده

٩ بكسر الخاء المعجمة وفتح الياء *

الدليل القطعى بتأويل فاسد كما سيجيء تفصيله فى الملحقات ان شاء الله تعالى (قوله * خلافا لمالك * فان عنده لاتصح امامته والاقتداء به وكذا عند احمد فى رواية لما ذكر وجهه آنفا وسبق دليلنا يضاهنا (قوله * مطلقا * اى سواء كان النفل فى الجبانة بفتح الجيم والباء هى الصحراء او فى المساجد (قوله * وكذا يكره * اى النفل بعد صلاة العيد فى الصحراء لافى داخل البلد والجوامع (قوله * والمراد بها * اى بالصحراء فناء المصر بكسر الفاء وفتح النون مدا بالتركية (مصرك و بلده نك اوكننده واطرافنده اولان ميدان يره ديرلر) وجمعى افنية كا رميدانلر معناسنه و بو مقامده صلاة عيد وجمعه نمازى ايچون تخاذ اولنان محل كه اكا مصلى ديرلر (قوله * لاصلاة بحضرة الطعام * وجدناه فى نسخة المشارق بلام التعريف (قال اهل الظاهر المراد منه نفى جواز الصلاة وقال اهل النظر المراد نفى فضيلة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد المصلى اكله لما فيه من اشتغال القلب عن الخشوع وهو يقتضى الكراهة (قوله * ولا وهو يدافعه * اى ولاصلاة كاملة وهو اى والحال انه يدافعه ويغلبه الاخبثان وهما البول والغائط يضطربان فى باطنه و يشغلان عن اداء الصلاة بكمالها والواو فى قوله وهو للحال قيل هذا اذا كان فى الوقت سعة واما ان ضاق الوقت بحيث لو اكل او تطهر خرج الوقت فيصلى على حاله رواه مسلم عن عائشة رض كذا فى ابن الملك شرح المشارق (قوله * وان كان الاهتمام * اى الامساك بالبول او الغائط يمنعه عن اداء الصلاة كاملا وبالخشوع (قوله * ليؤديها على وجه الكمال * لان قطع الصلاة على نية الاداء كاملا اكمال اذا كان فى الوقت سعة (قوله * والا * اى وان لم يكن فى وقت الصلاة سعة وخاف لو قطعها عن خروج الوقت قبل اداء الصلاة فلا يقطعها (قوله * لان التفويت * اى تفويت الصلاة عن وقتها حرام وهذه اى الصلاة مع اشتغال البول او الغائط كراهة فلا يهرب من الكراهة الى الحرام وكذا ان شرع الصلاة مع الجماعة وخشى لو قطعها ان لا يحصل للقاطع جماعة فانه لايقطع الصلاة و يصلى مع امساك البول قياسا على ما قاله فى الخلاصة رجل رأى على ثوبه نجاسة قل من قدر الدرهم فالافضل ان يغسلها و يستقبل الصلاة واما ان كان بحال تفوته الجماعة فان كان اى المصلى مع تلك النجاسة يجد جماعة اخرى ان قطعها يقطع الصلاة و يغسل واما ان كان لا يجد جماعة اخرى او كان المصلى معها فى آخر الوقت يمضى على صلاته

ولايقطع

وكماله كافى النظار وهو المراد ههنا *

ومحافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها كذا فى حلية المجلى *

ولايقطع وهذا اذا كان فى الصلاة واما ان لم يكن فى الصلاة لكن انتهى الى القوم فى المسجد وهم فى الصلاة وخاف ان غسله تفوته الجماعة فالاحب ان يدخل فى الصلاة ولايغسلها اى النجاسة انتهى ملخص ما فى الخلاصة والكبير لكن القياس مع النجاسة قياس مع الفارق لان الصلاة مع مدافعة الاخبثين مكروهة والصلاة مع مادون الدرهم من النجاسة ترك المستحب فالصواب فى صورة مدافعة الاخبثين ان يقطع الصلاة وان فاتته الجماعة لان ترك السنة اولى من اتيان الصلاة مع الكراهة قاله فى الكبير لكن هذا على رأى من قال ان الجماعة سنة واما على قول عامة مشايخنا ان الجماعة واجبة وهو اقوى الاقاويل فالمختار هو الاول والقياس ثابت والله اعلم بحقيقة الحال وفى المفيد ان الجماعة واجبة وتسميتها سنة لثبوت الوجوب بالسنة كذا فى الكبير (قوله * فيما اذا كان الاهتمام * اى فى صورة الاهتمام بامساك البول او الغائط التى يمنعه عن الخشوع فى الصلاة (قوله * اى كفاه فعلها * اى ادى المصلى مايفرض عليه ولايلزمه عليه الاعادة (قوله * وقد اساء * جملة حالية من ضمير المفعول فى اجزأه (قوله * بعد الافتتاح * اى اذ دخل فى الصلاة والحال انه لم يكن فيه ممانعة البول او الغائط ومدافعته ثم حدثت المدافعة بعد الدخول فالحكم ان المصلى يقطعها الخ (قوله * او الى قبر اه * لان فيه ترك تعظيم المسجد لكن هذا اذا لم يكن بينهما حائط او نحوه بفتح الحاء المهملة بالتركية (ديواره ديرلر (قوله * لان الكراهة * اى فى المسجد انما هى لاحترام المسجد (والحاصل ان الاستقبال الى الحمام او المخرج انما يكره اذا لم يكن بينهما وبين المصلى سترة اى حائل فى مسجد الجماعات واما فى مساجد البيوت فلا يكره اذ ليس لمساجد البيوت حكم المساجد الا ترى انه يدخله الجنب من غير كراهة ويأتى فيه اهله ويبيع و يشترى من غير كراهة كذا نقل عن الذخيرة لكن ينبغى ان يكون هذا مما تساوى فيه الصلاة فى البيوت والصلاة فى مساجد الجماعات كذا فى حلية المجلى لابن امير الحاج الحلبى تلميذ الشارح رحمهم الله تعالى رحمة واسعة (قوله * لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار الخ * لما فى الصحيحين من حديث ابى النصر عن بشر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسل نصرا الى ابى جهيم يسأله ماذا سمع من النبى عليه السلام فى المار بين يدى المصلى فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو يعلم المار بين يدى المصلى ما ذا عليه) اى من الوزر والاثم (لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر

وبعنى ان المارّ لو علم مقدار الاثم الذى يلحقه من مروره بين يدى المصلى لاختار ان يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الاثم كذا فى الكوكب المنير شرح جامع الصغير

بين يديه) ٩ قال ابو نصر لا ادرى قال اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين سنة كذا فى الكبير لكن الكلام الصحيح اربعين سنة بناء على ما صح من حديث ابى هريرة رض ان المراد اربعين سنة كذا فى العناية شرح الهداية (قوله وفى رواية اربعين خريفا * الخريف بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء فصل من الفصول الاربعة وهو وقت وصول الفوا كه اى كمانه وقد يطلق على السنة مجازا بذكر الجزء وارادة الكل وهى المراد ههنا وقيل مائة عام لقوله صلى الله عليه وسلم (لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدى اخيه وهو يصلى) كذا فى الزيلعى (قوله * وهذا * اى المذكور من كراهة المارّ ووزره عليه (قوله * اى العصاء * المركوزة بالتركية (اوكنه ديكلان اغاج كه قبله جانبنه برياش يره صوقولور (قوله * وهى العمود * بفتح العين وضم الميم بالتركية (ديره كه ديرلر (قوله * وهو الاصح * وفى الكبير قاله فى الكافى لان من قدمه الى موضع سجوده هو موضع صلاته ومنهم من قدره بثلثة اذرع ومنهم بخمسة اذرع ومنهم باربعين ومنهم بمقدار صفين او ثلثة (قوله * والاول * اى ما صحح فى الكافى اه (قوله * وما فى النهاية * اى ما صحح فى النهاية الخ (قوله يكره اى المرور بين يدى المصلى بشرط محاذاة بعض اعضاء المارّ بعض اعضاء المصلى وان كان المارّ اسفل من المصلى دون قامته وكذا سطح وسرير ومحله مرتفع دون قامة وقيل دون سترة كذا نقل عن در المختار قال فى الكفاية وذكر الطحاوى انه اى ان مقدار ارتفاع الدكان الذى لا يكره فيه المرور بلا سترة مقدر ٩ بقدر قامة الرجل وهكذا روى عن ابى يوسف رحمه الله وقيل انه مقدر بمقدار ما يقع به الامتياز وقيل انه مقدر بقدر ذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد كذا فى الجامع الصغير لقاضيخان انتهى (قوله * ورجح ابن الهمام * ما ذكر فى النهاية من مختار فخر الاسلام قال الزيلعى تكلموا فى الموضع الذى يكره المرور فيه والاصح انه موضع صلاته وهو من قدمه الى موضع سجوده انتهى مسئله (قوله * وينبغى للمصلى الخ * اى يندب له اتخاذ سترة قدامه وهى بضم السين المهملة وسكون التاء بالتركية (پرده كه انكله برشى اورتلور) وبو مقامده تشبيه مراددر والذراع بكسر الذال المعجمة وفتح الراء المهملة مدا بالتركية (بو نماعى ويزاو چولن آندر) والغلظ بكسر الغين المعجمة وفتح اللام بالتركية (قالك ديمك) والاصبع بكسر الهمزة والباء بالتركية (پرمق ديمكدر) لقوله صلى الله عليه وسلم (اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا

وخبره

مطلب فى بيان اتخاذ السترة فى الصحراء

فان لم يجد فلينصب عصاه فان لم يكن معه عصاء فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه) رواه ابو داود عن ابى هريرة رض (قوله * ويقرب منها * اى من السترة عطف على قوله يتخذ لما روى الحاكم انه عليه السلام قال (اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن) اى ليقرب (منها) اى من السترة ورواه ابو داود وفيه لا يقطع الشيطان عليه صلاته كذا فى الكبير (قوله * ويجعلها قبالته * عطف على القريب او البعيد والقبالة بضم القاف وفتح الباء مدا بمعنى المقابلة اى على حاجبه الايمن او الايسر والايمن افضل لحديث المقداد فيه والتفصيل فى الزيلعى والكبير (قوله * وان القى العصاء بين يديه لتعذر الغرز * اى النصب والادخال فى الارض لصلابتها وخط على الارض خطا عطف على القى (قوله * قيل يجزيه عن السترة * اى يقوم مقام السترة لورود الخبر بحديث ابى داود المتقدم بقوله فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولو كان فيه كلام كما فى الكبير لكن قد يقال يجوز العمل بمثله فى الفضائل كذا فى الكبير (قوله * وقيل لا * اى لا يجزيه الوضع او الخط بناء على ما اختاره صاحب الهداية فلا يضعهما لان الوضع والخط لا فائدة فيهما لعدم ظهورهما للناظر لكن الاول اولى ولذا قال ابن الهمام والسنة اولى بالاتباع مع انه ٩ يظهر فى الجملة انتهى وايضا الاضرر فى الوضع والخط مع ما فيه من جواز العمل بمثل هذا الحديث فى الفضائل (قوله * ويدرأ المار اذا اراد الخ * اى يدفع المصلى لمن اراد ان يمر فى موضع سجوده وقوله او بينه اى بين المصلى وبين السترة وبالاشارة متعلق بيدرأ اى يدفع المار بالاشارة بيده او بالتسبيح لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شئ وادرؤا اى ادفعوا المار ما استطعتم فانما هو شيطان رواه ابو داود وفى الصحيحين عنه عليه السلام اذا صلى احدكم الى شئ يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان كذا فى الكبير والدرء مباح ورخصة من غير اشتغال بالمعالجة وما ورد فيه من المقاتلة محمول على الابتداء حين كان العمل فيها مباحا كذا نقل عن شمس الائمة السرخسى وقيل معناه ان يغلظ على المار بعد الفراغ عن الصلاة كذا فى الزيلعى قوله لا بهما معا اى لا يدفع المار بالاشارة والتسبيح معا لان باحدهما كفاية ولذا نقل عن الهداية الكراهة فى الجمع بينهما وقيل يدفعه بيده مرة بعده ان لم يمتنع بالتسبيح على وجه لا بس فيه عمل كثير كذا فى الزيلعى (قوله * وسترة الامام * سترة للقوم لحديث جحيفة المتفق عليه انه عليه السلام صلى بهم بالبطحاء

و اى الوضع او الخط

بفتح الباء وسكون الطاء والحاء المهملة مدا على وزن الصحراء يعنى صحراء مكة
وبين يديه عنزة بفتحات العين والنون والزاء المعجمة عودا طول من العصاء
واقصر من الرمح وفى اسفله حديدة مثل حديدة الرمح والمرأة والحمار يمرون
من ورائها اى السترة ففى هذا دلالة على ان القوم لم يكن لهم سترة وفيه ان
مرور المرأة والحمار لايقطع الصلاة كذا فى الكبير (قوله * فروع * اى مسائل
متفرعة متعلقة برفع البصر الى السماء وغيره من المكروهات فى الصلاة (قوله
يكره ايضا رفع البصر اه * لما فى البخارى عن انس قال قال النبى عليه السلام
(ما بال قوم يرفعون ابصارهم فى صلاتهم) فاشتد قوله فى ذلك الحديث اى ما
شان قوم وما حالهم بالاستفهام الانكارى (قوله * ويكره الصلاة بحضرة
الطعام * لما مر من الحديث المتفق عليه لاصلاة بحضرة طعام الحديث
وما فى ابى داود لا تؤخر الصلاة لطعام ولا غيره محمول على تأخيرها عن وقتها
جمعا بينهما كذا فى الكبير نقلا عن ابن الهمام (قوله * رفع الرأس * و وضعه
قبل الامام لما فى الصحيحين عن ابى هريرة عنه عليه السلام (اما يخشى احدكم
اذا رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله تعالى رأسه رأس حمار او يجعل الله تعالى
صورته صورة حمار (قوله * وان يصلى * عطف على رفع الرأس (قوله *
وبين يديه * اى والحال ان بين يديه تنورا او كانونا موقدا بفتح الكاف مدا
وضم النون بالتركية اوجاق كه انده آتش يندريله لان الصلاة بتلك الحالة
تشبه بعبادة العباد للنار كما يفعلها المجوسى ٩ (قوله * بخلاف الشمع اه * لعدم
التشبه فيها لكن الاولى عدمه (قوله * العدو والهرولة * بفتح العين
وسكون الدال بالتركية سكرتمك وعجلة كمك والهرولة على وزن دحرجة
بالتركية يورومكله سكرتمه بيننده اولان حركته وسرعته ديرلر ٩ (قوله * عن
الاذنين * تثنية الاذن بضم الهمزة بالتركية قولاغه ديرلر (قوله * تحت المنكبين *
تثنية المنكب بفتح الميم وكسر الكاف بالتركية چكنى كه اموز معناسنه (قوله
وفيه نظر * اى فيما قالوا من كراهة ستر القدمين فى السجود (قال فى الكبير
ذكره ابن الهمام ولعل مرادهم قصد ذلك يعنى ان قصد المصلى الستر فيه لانه
فعل زائد لافائدة فيه اما لو وقع الستر بغير قصد فلا وجه لكراهته بل يكره
تكلف الكشف بما لا فائدة فيه (قوله * مشدود الوسط * بالمنطق مأخوذ
من الشد بالتشديد بالتركية بلينى بغلامق لان فيه تشمير اللعبادة على وزن
التكريم بالتركية چرنمك واثوابى قالديروب تنديرز اولمق (قوله * وقيل

مطلب
فى بيان فروع من المكروهات

٩ ولان المجوسى يعبدون النار اذا كانت فى الكانون وفيها الجمر او التنور

٩ والمراد النهى عن العجلة فى الصلاة والعدو مبتدأ مؤخر وقوله من النهى خبر مقدم

بكره

يكره * اى التشمير لانه صنيع اهل الكتاب والكم بضم الكاف وتشديد الميم
بالتركية اثواب يكينه ديرلر (قوله * واما وهو مشمر الكم * اى واما الصلاة
وهو مشمر الكم (قوله * وهو * اى عدم الكراهة الاحوط (قوله * ولعل
مراده * اى مراد صاحب القنية من عدم الكراهة اذا كان التشمير مقدار
ماينكشف الكفان واما اذا رفع الكم الى المرفق فهو مكروه كما سبق بيانه
(قوله * الا ان استغاث به * اى طلب النصرة والعون من المصلى لمهم
ولضرورة داعية له فح بقطع الصلاة وينصره (قوله * فصل فى السنن *
وهى بضم السين وفتح النون جمع السنة بضم السين المهملة وفتح النون
المشددة من سن يسن سنة من الباب الاول ويجئ السنن مفردا بالفتحتين
وبضم السين وفتح النون وفيه ثلث لغات وهى فى اللغة بمعنى الطريقة اى
طريق كان خيرا كان او شرا لما فى مسلم عن جرير رضى الله عنه قال عليه السلام
(من سن فى الاسلام سنة حسنة) يعنى من اتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها
(فله اجره) اى اجر عمله (واجر من عمل بها) اى ومثل اجر من عمل بتلك
الطريقة من بعده من سنها (من غير ان ينقص من اجورهم شئ ومن سن
فى الاسلام سنة سيئة كان عليه وزره) اى وزر عمله (ووزر من عمل بها) اى
تلك السيئة من بعده (من غير ان ينقص من اوزارهم شئ) كذا فى ابن الملك
(قوله * مايسن فى الصلاة بصيغة المجهول * اى يجعل طريقا مشروعا
فى الصلاة (قوله * اولاجلها * عطف على قوله فى الصلاة اى مايسن
لاجل اداء الصلاة من غير افعال الصلاة اخر بيان السنن عن بيان المكروهات
لان ترك المكروه اهم من فعل المسنون كترجيح الحظر على الاباحة ولذا قيل
التصوف هو التخلى من كل خلق دنى والتحلى بكل خلق سنى قدم التخلية
بالخاء المعجمة بمعنى التطهير على التحلية بالحاء المهملة بمعنى التزيين وتقديمها
على المفسدات لان الفساد عارض والعارض مؤخر عن المعروض طبعا
(قوله * اى اول السنن الاذان * وهو فى اللغة الاعلام قال الله واذان
من الله ورسوله اى اعلام منه وفى الشريعة عبارة عن اعلام مخصوص
فى اوقات مخصوصة كذا فى العناية وهو فى الاصل مصدر اذن يأذن كعلم يعلم وزنا
ومعنى ثم صار اسما للتأذين وثبوت الاذان بالكتاب وهو قوله تعالى (واذا ناديتم
الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا) والنداء للصلاة ليس الا الاذان وبالسنة
ايضا وهو ماروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور اصحابه فى امر الاذان

مطلب
بيان السنن فى الصلاة وفى خارجه

الاذان وسبب المشاورة انه رأيت فى شرح مشكاة المصابيح لعلى القارى
قال القاضى لما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة وبنى المسجد شاور الصحابة
فيما يجعل علما للوقت انتهى فاشير الى الضرب بالناقوس وهى بفتح النون
الممدودة وضم القاف على وزن الكافور بالتركية (شول شيدر كه نصارى آنى
اوقات صلاتى اعلام ايچون چلارلر) فقيل هو للنصارى واشير الى النفخ فى قرن
فقيل هو لليهود واشير الى ايقاد النار فقيل هو للمجوس فلم يتفقوا على شئ
وكان عبدالله بن زيد الانصارى رض بينهم فلم يتناول الطعام تلك الليلة قال
وكنت بين النائم واليقظان اذا رأيت تازلا يعنى الملك من السماء وعليه بردان
اخضران فقام على اصل حائط من المدينة فاستقبل القبلة فقال الله اكبر
الله اكبر الى آخره ثم جلس يعنى قليلا ثم قام فقال مثل مقالته الاولى وزاد فى آخره
قد قامت الصلاة مرتين فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرته بذلك
فقال عليه السلام رؤيا صدق القها على بلال فانه امد صوتا منك فعلمها
بلالا فقام بلال على ارفع سطح فاذن فجاء عمر رض يجر رداءه وقال لقد طاف
بى الليلة ما طاف بعبدالله الا انه سبقنى فقال عليه السلام هذا اثبت وروى
ان سبعة من الصحابة رؤا تلك الرؤيا فى ليلة واحدة وكان ابو جعفر محمد بن على
رضى الله عنه ينكر هذا ويقول انما ثبت ذلك بتعليم جبريل عليه السلام
ليلة المعراج حين صلى رسول الله بالملائكة وارواح الانبياء عليهم السلام
عند بيت المقدس لكن يجوز الجمع بان يكون احدهما مؤيدا للآخر
فلا منافاة بينهما وثبت الاذان ايضا باجماع الامة فانهم لم يختلفوا فى ثبوته
وانما اختلفوا فى صفته فقيل انه واجب والصحيح انه سنة مؤكدة كذا فى الكفاية
شرح الهداية (قوله * دون الواجبات * فلا يؤذن للعيد والوتر ولا للكسوف
الشمس اذا اريد الصلاة بالجماعة ٩ فيها لما روى مسلم عن جابر بن سمرة
رضى الله عنه (صليت مع رسول الله العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان)
ولا اقامة عن عائشة رض خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبعث مناديا ينادى بالصلاة جامعة لان النوافل تبع للفرائض
باعتبار التكميل كذا فى الكبير (قوله * سواء كانت * اى الصلوات الخمس
اداء فى وقتها او قضاء فائتة فاذا صليت بجماعة يؤذن لها ويقام لان النبى
صلى الله عليه وسلم لما فاتته صلاة الفجر غداة ليلة التعريس امر بلالا بالاذان
والاقامة حين قضوها بعد طلوع الشمس كذا فى الكبير (قوله * وان شاء

مطلب
الاذان وقع ابتداء مشروعيته
فى المدينة المنورة وثبوته بالكتاب
والسنة والاجماع

٩ لان السنن والتطوعات مكملات
للفرائض واتباع لها فالاذان
للاصل اذان للتبع والوتر وان كان
واجبا لكنه يؤدى فى وقت العشاء
فاكتفى باذانه والتراويح كذلك
كذا فى الكفاية

اقتصر على الاقامة فقط * وهو محتاج اليه عند كل واحدة من الفوائت لبيان
الشروع فيهما لكن الافضل تكرارهما فى الجميع لامره عليه السلام بلالا
ان يؤذن ويقيم لكل واحدة من اربع صلوات حين شغلهم الكفار يوم
الاحزاب عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء كذا فى الكبير (قوله *
لمن صلى وحده فى بيته * وهو الافضل ليكون اداؤه على هيئة الجماعة (قوله *
والمسافر * اى يستحب الاذان له ايضا لكن يكره تركهما ٤ معا للمسافر فقط
وان ترك الاذان واكتفى بالاقامة جاز بلا كراهة وفى الخلاصة وان صلوا
بالجماعة فى المفازة وتركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره انتهى ولا يكره
تركهما للمقيم والفرق بينهما ان المقيم اذا صلى بلا اذان ولا اقامة حقيقة
فقد صلى بهما حكما لان المؤذن نائب عن اهل المحلة فيهما فيكون اذانه
واقامته كاذان الكل واقامتهم واما المسافر فقد صلى بدونهما حقيقة وحكما
لكونه فى مفازة لم يؤذن فيها (قوله * كما يكره الترك * اى ترك الاذان والاقامة
للجماعة والحاصل ان المسافرين لا يكره لهم ترك الاذان ويكره لهم ترك
الاقامة والمقيمين يكره لهم تركهما كذا فى الحلبية يعنى اذا صلوا بالجماعة
فى المسجد (قوله * وصفة الاذان مشهورة * وهو على ما عليه العمل عندنا
فى اكثر الامصار الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر (اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله (اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله (حى
على الصلاة حى على الصلاة (حى على الفلاح حى على الفلاح (الله اكبر الله اكبر
(لا اله الا الله (قوله * ويزيد فى اذان الفجر * الى آخره لما روى الطبرانى فى الكبير
بوسائط عن حفص بن عمر عن بلال رض انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم
يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلاة خير من النوم مرتين فقال النبى
عليه السلام يا بلال اجعلها فى اذانك قوله والاقامة مثل الاذان عطف
على الاذان اى صفة الاقامة مثل الاذان الذى فى غير الفجر مع زيادة قد قامت
الصلاة بعد حى على الفلاح الثانية (قوله * عالما بالسنة تقيا * خبر ثان لكون
يعنى متقيا وانما يستحق المؤذن ثواب الاذان عالما بالسنة والاوقات (قوله
والفاسق ولو عالما * لكن العالم الفاسق اولى بالامامة والتأذين من جاهل تقى
كذا نقل عن الدر (قوله * لقوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن الخ * بصيغة
امر الغائب من باب التفعيل * لكم خياركم * اراد بالخيار الصلحاء لان الخيار
جمع خير تتمة الحديث وليؤمكم اقرؤكم رواه ابو داود عن ابن عباس كذا

٤ اى الاذان والاقامة
*

مطلب
كيفية صفة الاذان

في الكوكب المنير ومقتضى الحديث كراهة اذان الصبي وان كان عاقلا وهي رواية لكن ظاهر الرواية عدم الكراهة في اذان الصبي العاقل بخلاف غيره (قوله * والتلحين ٨ ان يخرج الخ * وهو صريح في كلام الامام احمد فانه سئل عن التلحين في القرأة فنعه فقيل لم قال ما اسمك قال السايل محمد قال ايعجبك ان يقال ياموحاماد كذا في الكبير (قوله * لان المتوارث في حديث * الملك النازل من السماء فانه استقبل القبلة في الاذان والاقامة (قوله * فيكره تركه * اي ترك استقبال القبلة لمخالفة السنة (قوله * لامره صلى الله عليه وسلم بلا لا به * اي بادخال اصبعيه في اذنيه (وقال اي النبي عليه السلام (انه اي الادخال ارفع لصوتك (قوله * فلا كراهة في ترك الادخال * لانه ليس بسنة اصلية اذ الامر لبس للوجوب (قوله * لانه * اي الاذان ذكر واحد حكما فلا يفصل بادخال شئ في اثنائه وذكر في غير موضع انه اذا سلم على المؤذن او على المصلي او القاري او الخطيب فعن ابي حنيفة لايلزمهم الرد على المخاطب بل يرده في نفسه وعن محمد يرد بعد الفراغ عن الصلاة وعن ابي يوسف لايرد اصلا وصححوه لانه لم يجب عليه الرد (واعلم ان السلام يكره تحريما عند الاذان والاقامة على المؤذن والمقيم والمستمع لهما وكذا يكره السلام عند قرأة القرأن جهرا وعند مذاكرة العلم ولايسلم على احد من الحاضرين وهم يستمعون ذلك والصحيح ان احدا من الحاضرين والسامعين لايرد السلام في هذه المواضع كذا في شرح الطريقة نقلا عن التاتارخانية لكون السلام منكرا في هذه المواضع فلا تجوز الاجابة لمنكر لكن قال ويخالفه ما في الخلاصة حيث قال هل يجب الرد تكلموا فيه والمختار انه يجب الرد عليه بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة فانه لايجب الرد عليه وكذا ما نقل عن محيط السرخسي نقلا عن صدر الشريعة بعينه من وجوب الرد وحكي عن الفقيه ابي الليث السمرقندي كذا في الوسيلة واجمعوا على ان المتغوط لايلزمه رد السلام اذا سلم عليه حالا ولا بعد الفراغ لوحكم تشميت العاطس بالتركية (اخسر يجي وتنسر يجي كحكم السلام (قوله * الا ان اذن لنفسه * اي المؤذن لايكره لان المقصود به مراعاة السنة لا الاعلام الى الغير (قوله * وينزل للاقامة * اي الذي قرأ الاذان راكبا على دابة ينزل منها عند ارادة الاقامة لئلا يلزم الفصل بينهما وبين الشروع في الصلاة (قوله * ومحدثا لايكره اه * اي لايكره قرأة الاذان محدثا اي بلا طهارة الوضوء (ووجه الفرق على احد الروايتين ان للاذان شبها بالصلاة من حيث

٨ يعنى قرأة القرأة باللحن والنغمى *

تعلق اجزائهما ٩ بالوقت فتشترط الطهارة عن اغلظ الحدثين وهي الجنابة دون اخفهما عملا بالشبهين وفي الجامع الصغير اذا اذن على غير وضوء واقام لايعيد والجنب احب الى ان يعيد اما عدم الاعادة في الاول فلخفة الحدث واما الاعادة في الثاني فلغلظ الجنابة وان لم يعد اجزأه اي كفاه صلاته لانها جائزة بدون الاذان والاقامة (قوله * بلا وضوء اه * للزوم الفصل بينهما وبين الصلاة اذا توضأ (قوله * والصبي غير العاقل * اي يجب اعادته لعدم حصول المقصود الذي هو الاعلام بهم لعدم الاعتماد على خبر السكران والمجنون والصبي غير العاقل (قوله * او حصر * بصيغة المجهول اي ان وقع الحبس في اثناء الاذان او الاقامة (قوله * ولم يلقنه من التلقين * اي ولم يفتح عليه احد او وقع الخرس والخبط في لسانه فحينئذ يجب الابتداء من اولهما (قوله * ولو قدم فيه * اي في كل واحد من الاذان والاقامة شيئا مؤخرا على محله الاصلي بان قال اولا اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول بعد كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله مرة اخرى رعاية للترتيب كذا في قاضيخان ولذا قال يعود الى الترتيب ولا يستأنف اي لايبتدأ من اوله وفي هذا المقام كلام تفصيله في الكبير (قوله * التنحنح * عند الاذان بفتحتي التاء والنون الاولى وضم الثاني بالتركية (اوكسورمك واحاح ديمك لانه بدعة اذا لم يكن لعذر كتحصيل الصوت او تحسينه (قوله * ولا يمشي في الاذان * لانه يخالف المتوارث (قوله * وقيل مطلقا * يعني اذا انتهى المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت الصلاة فله الخيار ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلاة سواء كان المؤذن اماما او لم يكن كذا في قاضيخان (قوله * ويترسل في الاذان * اي يتأنى ويراعي مداته بان يفصل بين كلماته بالسكوت وقوله ويحدر على وزن ينصر اي يسرع ويعجل في الاقامة بان يتعاقب كلماتها (قوله * ثم علم * اي خطأه يستقبل من اولها لان السنة في الاقامة الحدر فاذا ترسل فقد ترك سنة الاقامة وصار كانه اذن مرتين وانه لابأس بتكراره كذا في قاضيخان ثم الاذان سمع موقوفا ومجزوما لا اعراب له وحكي ان ابا العباس كان يقول الله اكبر الله اكبر بفتح الراء الاولى وكان الاصل سا كافنقلت فتحة الالف من اسم الله الى الراء التي قبلها كما في الم الله لا اله الا هو وكان الاصل اسكان الميم كسائر الحروف المقطعة كذا نقل عن شرح الوهاج ونقل عن ابي السعود الرومي انه قال في تفسيره اذا كبر يضم اي حركة الراء عند الوصل

٩ بان مشروعية الاذان في الوقف وصحة الصلاة في الوقت ايضا *

مطلب
بيان قرأة التكبير بالقطع والوصل
٩ اي كما فتح ميم الم في الوصل الى لفظة الله *

كان حركتها الاصلية رفع ولايقاس على فتح الميم فى الم الله لا اله الا هو لانها
مبنية على السكون وآخرا كبر على جزم بالحديث يعنى قوله عليه السلام الاذان
جزم والاقامة جزم والتكبير جزم بمعنى القطع واذا حرك الراء بالوصل يعود
الرفع الاصلى لاغير وهو الموافق لقانون النحو وفى شرح مشكاة المصابيح
لعلى القارى قال ابن حجر يسن للمؤذن الوقف على كل كلمة من هذه الاربع
يعنى التكبيرات الاربع وكذا مابعدها لانه روى موقوفا وان وصل على خلاف
السنة فالذى عليه الاكثرون ضم الراء واختار المبرد فتحها انتهى (قوله * ان
ينتظر الناس * اى اجتماعهم فى المسجد لما فيه من التعاون على البر (قوله
* ومن علم بضعيف * اى بشخص ضعيف بسبب كبر السن او المرض فى الجماعة
اقامة المؤذن له اى لاجله لما فيه من عون المسلم (قوله * فى مسجدين * اى
فى وقت واحد لما فيه من الدعوة فى احدهما الى مالا يفعله فيه اذا فعله فى الاذان
الاخر (قوله * بعد الاعلام * اى بعد الاذان (قوله * بحسب ماتعارفوه *
مثل ان يقول المؤذن عند شروع الاقامة وينادى الصلاة ونحوها استحسنه
المتأخرون لظهور الضعف فى الامور الدينية والتوغل الكثير فى الدنيا (قوله
* وخص به * اى بالاعلام بعد الاذان وقال ابو يوسف لاادرى بأسا ان
يقول المؤذن للامير وكذا القاضى والمفتى فى كل الصلاة السلام عليك ايها
الامير ورحمة الله وبركاته حى على الصلاة حى على الفلاح واستبعد هذا الكلام
محمد لاستواء الناس فى امر الجماعة لكن ابو يوسف خصهم بذلك لزيادة
اشتغالهم بامور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة كذا فى الكبير (قوله * مقدار ركعتين
كما فى الفجر والعصر والعشاء * ان اختار فى سنتهما ركعتين (قوله * او اربع *
كما فى الظهر والعصر والعشاء ان اختار فيهما اربعا كذا فى الكبير حاصله
ان الوصل فى كل صلاة مكروه لما روى الترمذى عن جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لبلال (اذا اذنت فترسل) اى تمهل وافصل بين الكلمات بسكتة
خفيفة اى تأن ولاتعجل كذا فى العلى القارى (واذا اقمت فاحدر بضم الدال
وكسرها اى اسرع فى التلفظ بها وصل بين الكلمات واجعل بين اذانك
واقامتك قدر مايفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر) اى
ويفرغ الذى يحتاج الى الغائط ويعصر بطنه وفرجه (كنى بذلك لاستهجان
التصريح به) وقيل هو الحاقن الذى يؤذيه البول والغائط (قال على القارى
قال ابن حجر صحح الحاكم وغيره الامر بترسل الاذان وادراج الاقامة كذا فى

شرح المشكاة لعلى القارى (اذا دخل لقضاء حاجته وهو وان كان ضعيفا
لكن يجوز العمل به فى مثل هذا الحكم (ولكن هذا فى غير المغرب لانا امرنا
بتعجيل المغرب كذا فى الكبير (قوله * ولايجوز الاذان للصلاة اه * لانه غرور
بضمتين بالتركية ألداتمق يغتر به كثير من المسلمين فيصلون قبل الوقت وكثير
منهم يترك تهجده لظنه ان الفجر قد طلع (قوله * وجوزه ابو يوسف والثلثة
فى الفجر * للحديث المتفق عليه قال عليه السلام ان بلالا ينادى بليل فكلوا
واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم لكنه محمول على انه عليه السلام اراد لاتعتمدوا
على اذان بلال فانه يخطئ فيؤذن بليل او اراد بالنداء التسحير لا الاذان
المعهود او التذكير لايقاظ النائمين او اراد انه يؤذن قبل وقته فلا تغتروا به
ولاتمتنعوا به عن اكل السحور حتى يعيده ابن ام مكتوم فتكون حجة دليلا للامامين
فى عدم تجويزهما وايجاب اعادته لو اذن قبل وقته ولهما ايضا انه صلى الله
عليه وسلم قال لبلال لاتؤذن حتى يطلع الفجر رواه البيهقى كذا فى الكبير (قوله
* ينبغى ان يجيب * اى السامع ولو كان جنبا بخلاف حائض ونفساء ومستمع
خطبة ومصلى جنازة ومجامع اهله او امته والمستريح فى الخلاء واكل ومعلم
ومتعلم (قوله * ان يقول مثل مايقول المؤذن * ان سمع الاذان المسنون وهو
ما كان عربيا لالحن فيه (قوله * على هذا الوجه * اى الاجابة باللسان مثل
ماذكر (قيل واجبة لما فى ظاهر الخلاصة وقاضيخان والتحفة كذا فى الكبير
حتى لو كان فى المسجد لوجب الاجابة به ايضا لما روى عن عبد الله بن عمرو
بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا سمعتم المؤذن) اى
صوت اذانه (فقولوا مثل مايقول) ثم صلوا على (بعد فراغكم فانه من صلى
على صلوة) اى واحدة (صلى الله عليه) اى اعطى بها (عشرا) اى من الرحمة
(ثم سلوا الله) امر من سأل بالهمزة اصله اسألوا فنقلت حركة الهمزة الى السين
ثم حذفت الهمزتان بقانون الصرف الوسيلة وهى المنزلة فى الجنة سميت بها
لكون الواصل اليها قريبا من الله تعالى مخصوصا بانواع الكرامات ذيل
الحديث مذكور ايضا فى شرح المشكاة لعلى القارى هذا الامر ظاهره الوجوب
ولا تظهر قرينة فيه تصرفه عنه كذا نقل عن ابن الهمام لكن ذيل الحديث
صارف عن الوجوب لان مثله من الترغيبات فى الثواب يستعمل فى المستحب
غالبا كذا فى الكبير (قوله * لو اجاب * اى الاجابة بالقدم فلو اجاب بلسانه
لم يمش الى الجماعة لايكون مجيبا ولو كان فى المسجد ليس عليه ان يجيب باللسان

* بناء على ان هذا انما وقع فى رمضان كذا قاله فى الامام قال كلوا واشربوا كذا فى الكبير منه

مطلب اجابة المؤذن فى الاذان والاقامة

مطلب في بيان دعاء

وان اجاب نال الثواب وان تركه لايكره صرح جماعة بان الاجابة باللسان مطلقا مستحبة (قوله * وفي التجنيس لايكره الكلام اه * استدلالا باختلاف اصحابنا في كراهته عند اذان خطبة الجمعة فان اباحنيفة انما كرهه لانه يلحق هذه الحالة بحالة الخطبة ويتصل بهـا وكان هذا اتفاقا على انه لايكره في غير هذه الحالة كذا في الكبير (وينبدب القيام عند سماع الاذان كذا نقل عن البزازية لكن قال في در المختار لم اطلع استمرار القيام الى فراغ المؤذن عنه (قوله * وان سمع الاذان غير مرة * اى مرة بعد اخرى (قوله * يجيب الاول * اى الاذان الذى قرأ اولا لانه متى سمع الاذان ندب له الاجابة او وجبت له فاذا تحقق السبب الذى هو السماع في حقه يليق الاتيان بالمسبب فح لايتكرر عليه واما لو سمع ان المؤذنين يؤذنون معا فاجاب معتبرا جواب مؤذن مسجده كذا في الكبير (قوله * وينبغى ان يقول عقيب الاذان * اى بعد فراغه عنه ماروى جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله * من قال حين يسمع النداء اى الاذان يعنى يجيبه ايضا (قوله * اللهم * اى يا الله (رب هذه الدعوة بنصب الرب هو المنادى ايضا بحذف حرف النداء لزيادة الضراعة في السؤال والاقبال عليه اى يارب هذه الدعوة التى هى الاذان (التامة) اى الكاملة الفاضلة سمى الاذان دعوة ووصف بالتامة لكونه ذكرا داعيا الى الصلاة والى عبادة الله تعالى وقيل وصف بالتمام لكون الدعوة محمية عن النسخ وقيل التامة في الزام الحجة وايجاب الاجابة للسامعين حتى قيل يكفى الاذان في تبليغ دعوة الاسلام الى الكفار (والصلاة القائمة) اى الدائمة لاتغيرهـا ملة ولاتنسخها شريعة قاله الطيبى وقال ابن الملك لقيامها الى يوم القيمة (آت) امر من آتى يوتى من باب الافعال بمعنى اعط امر من الاعطاء (محمدا الوسيلة) اى المنزلة الرفيعة والمرتبة العالية (والفضيلة) اى الزيادة المطلقة والمزية لغير المتناهية (والدرجة الرفيعة قال على القارى واما زيادة قوله والدرجة الرفيعة المشتهرة على الالسنة فقـال السخاوى لم اره في شئ من الروايات انتهى (وابعثه) امر من بعث يبعث من الباب الثالث اى ارسل محمدا واوصله (مقاما محمودا) اى مقام الشفاعة او مقاما يحمده فيه الاولون والآخرون (الذى وعدته) الموصول نصب بتقدير اعنى على المدح او رفع بتقدير هو وكونه صفة غير جائز لكون الموصوف نكرة وتنكير المقام للتفخيم اى مقاما يغبطه الاولون والآخرون محمودا يعجز عن اوصافه الحامدون قيل المراد بوعده تعالى قوله تعالى (عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا) قال ابن عباس اى

مقاما يحمدك فيه الاولون والآخرون وزاد البيهقى في رواية (انك لاتخلف الميعاد) بكسر الميم وسكون الياء يجئ بمعنى الوعد مصدرا وهو المراد ههنا واما زيادة (ياارحم الراحمين) لاوجود لها في كتب الحديث قيل والحكمة في سؤال الوسيلة مع كونه واجب الوقوع بقوله تعالى عسى ان يبعثك الاية لان عسى فيه للتحقيق لالترجى انهـا اظهار لشرفه صلى الله عليه وسلم وعظم منزلته ورجاء لشفاعته (حلت) اى وجبت وثبتت (له شفاعتى يوم القيمة) وفيه اشارة الى بشارة حسن الخاتمة رواه البخارى والاربعة كذا تفصيله في شرح المشكاة لعلى القارى نقلا عن ميرك رحمهم الله تعالى ورضى الله تعالى عنا وجميع المؤمنين وختمنا بالايمان بحرمة رسولنا محمد وآله اجمعين وعن ابن عمر رض قال رجل يارسول الله (ان المؤذنين يفضلوننا) بفتح الياء وضم الضاد اى يحصل لهم فضل ومزية علينا في الثواب بسبب الاذان فأمرنا فقال رسول الله عليه السلام (قل كما يقولون الا عند الحيعلتين) لـما ذكرناه فيحصل لك الثواب اى مثله في اصل الثواب (واذا انتهيت) اى فرغت من الاجابة (فسل بالنقل) اى اطلب من الله ماتريد (تعط) بصيغة المضـارع المخاطب المجهول اى ان تسأل ههنا يقبل الله تعالى دعاءك ويعطيك ماسألت رواه ابوداود كذا في المشكاة ايضا والاحاديث في فضل الاذان والمؤذن والمجيب كثير في كتب الحديث خصوصا في شرح المشكاة لعلى القارى تركناه خوفا عن الاطناب (قوله * رفع اليدين * الى جانب الاذنين عند التكبير (قوله * جهر الامام بالتكبير * مطلقا وكذا سائر اذكار الانتقالات كالتسميع والسلام للتوارث في ذلك كله من لدنه عليه السلام الى يومنا هذا ويخفيه المنفرد والمقتدى لان الاصل في الاذكار هو الاخفاء وانما الجهر في حق الامام لحاجته الى الاعلام خصوصا للاعمى كذا في الحلية (قوله * والنهوض * اى القيام من السجود وهى مشتملة على ست سنن كما ترى وقدم الدليل على ذلك (قوله * حال كونه متفرجا * بكسر الراء اى فاصلا مابين الاصابع (قوله * افتراش الرجل اليسرى * بكسر الرا المهملة وسكون الجيم بالتركية (اياق دیمك) واليسرى بضم الياء وسكون السين وفتح الراء بمعنى الشمال ضد اليمين اى بسط الرجل اليسرى تحت مقعده كالفراش المبسوطة (قوله * والتورك فيهما للمرأة * بوزن التفعل وهو ان تقعد المرأة على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج رجليها كليهما من الجانب الايمن لان ذلك استر للنساء والالية بفتح الهمزة والياء بالتركية (انسانك اوتوراق

رنده اولان قبضه انلر ديرلر اطراف الدبر معناسنه (قوله * عند ذكر الشهادتين *
ونما قال عند الشهادتين مع ان الاشارة كما مر انما هي عند (قوله * اشهد ان لا له
لا الله * فقط لان الاشارة الى اولهما اشارة اليهما لكونهما مقارنا في كثير من
المواضع فكانا كالشئ الواحد (قوله * التي ذكرنا انها سنة * اولها الاذان
وآخرها السلام عن يمينه ويساره (قوله * فان من جملة ذلك * اي من جملة
ما ذكر في صفة الصلاة وضع اليدين والركبتين اي على الارض (قوله
* وكذا ابداء الضبعين * اي اظهارهما بفتح الضاد وسكون الباء تثنية الضبع
بالتركية (قوله وعضد كه بازويه ديرلر (قوله * ومجافاة البطن * عن الفخذ
يعني بالتركية (قرني اويلق اوزرندن رفع ايدوب قالدرمغه ديرلر (قوله * فانها
اي ان كل ذلك سنة لما مر تفصيله في صفة الصلاة (وقد تقدم تفسير السنة
والادب في اول الكتاب والله الموفق للصواب (قوله * فصل في النوافل * هذا
الفصل لم يذكر في الاجمال فهو استطرادي بمناسبة السنن فلذا قدمه على

مطلب في بيان النوافل

المفسدات (قوله * والتطوع الغير الموقت * وناذكر المص ما هو موقت منها
مؤكدا او مستحبا (والمراد به ماله وقت معين تفوت سنته بفوته (قوله * وهي
اقوى السنن المؤكدة * اي السنة قبل صلاة الفجر اقويها باتفاق الروايات (وقد
ورد فيها سمعيات من السنة تفيد ذلك (والدليل عليه ما في الصحيحين عن عائشة
رض قالت (لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل اشد تعاهدا
منه على ركعتي الفجر (وفي لفظ لمسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها (وفي
اوسط الطبراني عن عائشة ايضا لم اره عليه السلام ترك الركعتين قبل صلاة
الفجر في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم (وقد قال مشايخنا انه لم ذ صار
مرجعا في الفتوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الى فتواه الا سنة الفجر
انتهى وفي شرح القدوري للمضمرات انه العتابي قال لو انكر سنة الفجر يخشى
عليه الكفر كذا في الحلبية وقيل بوجوب سنة الفجر فلذا بدأ المص والقدوري
٢ (قوله * لقوله صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما * يعني سنة الفجر الخ وفي الكوكب
المنير قال عليه السلام لا تدعوا ركعتي الفجر وان طردتكم الخيل (قال ابن
رسلان اي خيل العدو من الكفار وغيرهم بل صلوهما وان كنتم ركبانا او مشاة
بالايماء انتهى (قوله * ثم الآكد بعدها * اسم تفضيل اصله اءكد فقلبت
الهمزة الثانية الفا لسكونها وانفتاح ما قبلها اي الاقوى في السنية بعد اقوويه سنة
الفجر قال الحلواني لاقوى بعدها ركعتا المغرب لانه صلى الله عليه وسلم

لم يدعهما سفرا ولا حضرا كذا في الكبير (قوله * والاصح ان التي الخ * اي السنة
التي قبل الظهر اه (لان نقل المواظبة الصريحة عليها اي على السنة قبل
الظهر اقوى بعد النقل بزيادة القوة في سنة الفجر (قوله * لما روي انه صلى الله
عليه وسلم * كان يصلي كذلك لما روي عن علي رض (كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين رواه الترمذي وقال
حديث حسن وعن ابي ايوب الانصاري كان عليه السلام يصلي بعد الزوال
اربع ركعات فقلت ما هذه الصلاة التي تداوم عليها فقال هذه ساعة تفتح
فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح فقلت افي كلهن قراءة
قال نعم فقلت ابتسليمة واحدة ام بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة رواه ابو داود
والترمذي ونقل عن الدرر شرعت السنة القبلية لقطع طمع الشيطان والبعدية
لجبر النقصان واستحب كثير من اصحابنا كون الصلاة اربعا بعد الظهر لما روي
عن ام سلمة قالت (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ (اي
داوم وواظب على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله تعالى على
النار رواه الائمة الخمسة (قوله * وان شاء ركعتين * اي صلى قبل العصر
ركعتين لاختلاف الآثار في ذلك فروي عن ابن عمر انه عليه السلام قال رحم الله
امرأ صلى قبل العصر اربعا رواه ابو داود والترمذي يجوز ان يكون هذا
الحديث دعاء وان يكون اخبارا من الله تعالى كما في ابن الملك (وروي عن علي
رض كان عليه السلام يصلي قبل العصر ركعتين (رواه ابو داود كذا في الكبير
(قوله * وسنة العصر مستحبة كانه دفع لما توهم من انها مؤكدة لما ذكرت في اثناء
المؤكدات يجئ بيانه آنفا (قوله * بعد المغرب * لما روى ابن عمر قال صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته رواه الترمذي وقال
حديث حسن صحيح قوله بني ٩ له بيت في الجنة بصيغة المجهول رواه الجماعة
الا البخاري وزاد الترمذي آخر الحديث وهو اربعا قبل الظهر ٤ الى آخره
واصحابنا الحنفية اعتمدوا على ما في هذا الحديث وغيره فجعلوها اي الثنتي عشرة
سنة مؤكدة دون غيرها وان تطوع بعد المغرب بست ركعات فهو افضل
لحديث ابن عمر انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب
من الاوابين وتلا انه كان للاوابين (اي للتائبين والراجعين كثيرا الى طاعة الله
(غفورا كما في الشرح (قوله * واربع بعدها * اي بعد صلاة العشاء (قوله *
بعدها كذلك * اي هي مستحبة كما هي مستحبة قبلها (قوله * وان شاء

٩ بصيغة المجهول وجملة بني خبر لقوله من صلى وهو مبتدأ موصول او موصوف *

٤ بدل لقوله ثنتي عشرة حاصله ان صلى اربعا منها قبل الظهر وصلى ركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر *

ركعتين * اى صلى ركعتين وهما ى الركعتان بعد العشاء السنة المؤكدة الحديث
لتقدم (قوله * لقوله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع * اى داوم على
اربع ركعات وكلمة حافظ بمعنى داوم بذكر اللازم واراده الملزوم مجازا لان الحفظ
لازم للدوام (قوله * حرمه الله على النار * كناية عن عدم الدخول فى النار
(قوله * وفى التى بعد العشاء * اى وفى صورة الاربع التى بعد العشاء كونها اى
الاربع وهو مبتدأ وخبرها قوله افضل (قوله * واختلف هل الاربع * اى
الصلاة الاربع بعد الظهر وكذا بعد العشاء الخ (قوله * سوى المؤكدة * اى
هل كانت الاربع ماعدا السنة المؤكدة التى هى الركعتان او مع المؤكدة
التى اريد بمجموعها تلك الاربع (قوله * والظاهر الثانى * اى كون الاربع
مجموع السنة المؤكدة وركعتى المندوب معا (فاعلم ان خلاصة ما فى الكبير نقلا عن
الشيخ ابن الهمام قد اختلف اهل ذلك العصر هل تعتبر الاربع التى بعد الظهر
وبعد العشاء غير ركعتى السنة المؤكدة او معهما وعلى التقدير الثانى اى صورة
الاعتبار معهما هل تؤدى بتسليمة واحدة اولا نقل عن جماعة انها لا تؤدى
بتسليمة واحدة لانه ان نوى السنة المؤكدة عند التحريمة لم تصدق النية
فى الشفع الثانى وان نوى المستحب عندها لم تصدق النية فى السنة قال الشيخ
ووقع عندى انه اذا صلى اربعا بعد الظهر بتسليمة او بتسليمتين يقع عن السنة
المؤكدة والمندوب معا سواء احتسب السنة المؤكدة منها اولا لان المفاد بالحديث
المذكور فى حق ما وقع بعد الظهر اربع مطلقا وذلك صادق مع كون السنة
الراتبة منها اى من الاربع وكونها بتسليمة واحدة اولا وعدم كون كل من
الركعتين بتسليمة على حدة لا يمنع من وقوعهما سنة (واما النية بالمؤكدة عند
التحريمة او بالمستحب فلا مانع من جهتها سواء نوى لله تعالى فقط اونوى
المندوب بالاربع او السنة بها اما الاول فلما تقدم فى شروط الصلاة من ان المختار
عند المص والمحققين وقوع الصلاة من السنة بنية مطلق الصلاة لما مر ان كون
الفعل سنة لكونه مفعولا للنبى صلى الله عليه وسلم على المواظبة والمداومة فى محل
مخصوص (واطلاق اسم السنة على فعل النبى صلى الله عليه وسلم حادث منا
لان النبى عليه السلام كان ينوى الصلاة لله تعالى فقط بلا نية السنة فلما واظب
عليه السلام على ذلك الفعل سميناه سنة (فمن فعل مثل ذلك فى وقته فقد فعل
ما سمى بلفظ السنة فحينئذ تقع الركعتان الاوليان من الاربع سنة لوجود تمام
عها وتقع الاخريان نفلا مندوبا واما الثانى والثالث من النيات الثلثة فكذلك

تقع

تقع الاوليان سنة والاخريان مندوبتين بناء على ان عند عدم مطابقة الوصف
للواقع يلغو ذلك الوصف فتبقى نية مطلق الصلاة وبها يتأدى كل من السنة
والمندوب انتهى خلاصة ما فى الكبير (قوله * ان تطوع قبل العصر * اى ان
صلى قبل العصر وفيه اشارة الى عدم ثبوت سنيته (قوله * لم يواظب عليهما *
اى لم يداوم على الاربع قبل العصر وقبل العشاء اما عدم مواظبته على ما قبل
العشاء فمقرر بل لم يرو انه عليه السلام صلاها فضلا عن المواظبة واما قبل
العصر فلانه قد لا يفهم من مجرد قول الراوى كان عليه السلام يفعل المواظبة
لان القول يصدق على تكرر الفعل بدون المواظبة فلا يثبت به التأكد فيكون
ذلك مستحبا كذا فى الكبير (قوله * فلا تكونان * اى الاربع قبل العصر وقبل
العشاء مؤكدتين كرر بيان هذه المسئلة اهتماما بانهما ليستا بسنتين مؤكدتين
لئلا يتوهم تأكدهما (قوله * قبل الجمعة اربع * يعنى اربع بتسليمة واحدة
فلو صلى بتسليمتين لم تقم مقام السنة قبل الجمعة وبعدها فى الفضيلة كذا فى
الحاشية نقلا عن الدر (قوله * لانه صلى الله عليه وسلم واظب الخ * لما روى عن
على رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (يصلى قبل الظهر اربعا وبعدها
ركعتين رواه الترمذى وعن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يدع اى لا يترك اربعا قبل الظهر رواه البخارى كما تقدم قريبا فى الكبير
وثبوت الصلاة قبل الظهر بالحديث المذكور يشمل على ثبوتها قبل الجمعة لعدم
الفصل بينها وبين الظهر (قوله * لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم
الجمعة * الحديث رواه جماعة الا البخارى (وروى مسلم عن ابى هريرة رض قال
رسول الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا (وهذا الحديث يدل
على استحبابية الصلاة الاربع بعد الجمعة والحديث المذكور فى الشرح يدل
على وجوبها (قال فى الكبير فقلنا بالسنية اى حكمنا بالسنة المؤكدة ۹ للجمع
والتوفيق بينهما اى بين الحديثين كذ فى الكبير (قوله * وهو مروى عن على
رض وفى الحلية نقلا عن البدايع قال كذا روى على رضى الله عنه كيلا يصير
متطوعا بعد الفرض اى فرض الجمعة بمثله واختاره الطحاوى انتهى (قوله *
والافضل ان يصلى الخ * اى الافضل عندنا الان هذه العبارة موهمة بان هذا
هو المذهب عند اهل المذهب وليس كذلك وانما نقلوا عن ابى يوسف رحمه الله
قال ينبغى ان يصلى بعد الجمعة اربعا ثم ركعتين كذا فى الحلية (قوله * فروع *
اى مسائل متفرعة فى بيان ترتب الاثم على تارك المؤكدات وعدم ترتبه وفى بيان

۹ اى بكونها سنة مؤكدة *

مطلب
فى بيان النوافل الغير الموقتة
والافضل صلاة الليل والنهار
وبيان لزوم القضاء بشروع
التطوع

النوافل للغير الموقتة ونحوهما (قوله * اوغيرهما * من المؤكدة وهى اربعة عشرة يوم الجمعة بزيادة الركعتين بعد صلاة الجمعة على الظهر واثنتا عشرة فى غيرها وكذا التراويح من المؤكدات ايضا وهى عشرون ركعة (قوله * قيل يأثم لانه جاء لوعيد بتركها * كذا نقل عن النوادر بقوله والصحيح انه يأثم واجاب الشارح فى الكبير بالقول الآتى (وقوله * والاصح انه * اى تارك السنة المؤكدة لايأثم لانه نقل عن الشيخ ابن الهمام قال ولايخفى ان الاثم منوط اى مختص بترك الواجب (وقد قال صلى الله عليه وسلم للذى اى للرجل الذى قال والذى بعثك بالحق لا ازيد على ذلك شيئا (افلح ان صدق (اى قال عليه السلام لذلك الرجل افلح بصيغة الماضى ان صدق فى قوله كما مر تفصيل هذا الحديث فدل على ان الاثم مربوط بترك الواجب فقط فلايأثم بترك السنة المؤكدة لكن تركها يستلزم الاساءة وفوات الدرجات ومحروميته عن شفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وما خطر ببالى الفقير قليل البضاعة غفر الله تعالى ذنوبه ان ترك المؤكدة كترك الواجب فى استحقاق الملامة لان مواظبته عليه السلام يجملها فى حكم الوجوب كما قيل عن بعض اصحابنا بوجوب سنة الفجر (قوله * هذا * اى عدم الاثم اذا رآها اى اعتقد المؤكدة حقا وسنة ٩ وجرد فى تركها عن الاستخفاف (قوله * ولايكفر * اى وان لم يعتقدها حقا بل استخفها يكفر لان استخفاف السنة مطلقا يوجب الكفر فضلا عن المؤكدة (قوله * اى صلاة الضحى * سمى هذه الصلاة سبحة على وزن كدرة بضم السين وفتح الحاء المهملتين وسكون الباء بينهما لحصول التسبيح بها ولاشتمالها عليه مجازا تسمية الكل باسم الجزء ولكن اطلقت فى عرف الشرع على التطوع دون الفرض واضافة الصلاة الى الضحى بمعنى فى ٤ او بتقدير المضاف اى صلاة وقت الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المقصورة (قوله * قال * اى ابوذر رضى الله عنه اوصنى ٩ بصيغة الامر من اوصى يوصى من باب الافعال سقط الياء من آخره فبقى اوص اى مرنى يارسول الله بشىء اعمله فافوز به سعادة الدارين (قوله * لم تكتب * بصيغة المجهول وقوله كتبت ماض مجهول وفى الموضعين خطاب ٤ هذا الحديث رواه البيهقى وعن بريدة (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى الانسان ثلثمائة وستون مفصلا بفتح الميم وكسر الصاد المهملة بالتركية (ايكى كك راسى كه آك تاغى دينور (فعليه اى يجب على الانسان ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة (قال الطيبى يدل

٩ ومع رسوخ الادب والتعظيم فى قلبه *

٩ صلاة الليل وصلاة الظهر *

وبفتح الهمزة وكسر الصاد *

٤ اى ورد خطابا *

على

على تقرير الوجوب فى حديث يصبح الخ (قوله * فعليه * وهو بمعنى اللزوم والتأكيد لا الوجوب الشرعى اذ لم يقل به احد (قالوا من يطيق ذلك بالاستفهام اى من يقدر ذلك (يانبى الله (لان اكثر الناس فقراء قال عليه السلام النخاعة بضم النون وفتح الخاء المعجمة بالتركية سومك وتوكرك ديرلر اى النخاعة التى تراها (فى المسجد وتدفنها (اى ايها المخاطب والشىء (بالرفع عطف على النخاعة اى الشىء المؤذى من شوك (اوحجر تنحيه (بالتشديد اى تبعده عن الطريق (فان لم تجد فركعتا الضحى (اى صلاته ركعتين (تجزيك (اى تكفيك عن جميعها رواه ابو داود كذا فى شرح المشكاة لعلى القارى (قوله * كتبت من القانتين * اى القائمين بوظايف الطاعات مأخوذة من القنوت بالضمتين بمعنى الطاعة والقيام فى الصلاة (قوله * من التطوع * المطلق اى غير المقيد بقولك سنة العشاء وسنة الظهر وسنة الجمعة والمطلق من حيث الكيفية كصلاة الضحى والتهجد ونحوهما (قوله * اى عند ابى حنيفة رح * لما روى ابو يعلى الموصلى بوسائط عن عائشة رض تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى اربع ركعات لايفصل بينهن بسلام كذا فى الكبير (قوله * الافضل فى صلاة الليل ركعتان بتحريمة * لما روى عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى كذا فى الزيلعى (قوله * وعند الشافعى الافضل الخ * لقوله عليه السلام (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) اخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث ابن عمر رضى الله عنه وتفصيله فى الكبير (قوله * والزيادة * مبتدأ خبره قوله الآتى مكروهة اى زيادة الركعات على ثمان ليلا بتسليمة واحدة مكروهة وقوله وعلى اربع عطف على ثمان اى الزيادة على اربع فى النهار مكروهة ايضا بتسليمة لانه عليه السلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهية لزاد تعليما للجواز كذا فى الهداية (وفى الكبير نقلا عنه وقال السرخسى فى المبسوط ولم يذكر كراهة الزيادة على ثمان ركعات بالليل (والاصح انها لا تكره لما فيها من وصل العبادة وهو افضل انتهى كذا فى الكبير (قوله * ومن شرع فى صلاة التطوع * بان يكبر للافتتاح او يقوم لثالثة من اربع ركعات لزم اتمامهما ولايجوز افسادهما (لقوله تعالى ولاتبطلوا اعمالكم (قوله * فعليه قضاؤهما * اى صلاة التطوع وصوم التطوع لان الشروع فى نفل العبادة التى تلزم بالنذر ويتوقف ابتداؤها على ما بعده فى الصحة سبب لوجوب اتمامه وقضائه

ان افسده اوفسد عندنا وعند المذكورين فى الشرح فيجب اتمام ما شرع فيه نفلا صيانة عن البطلان كالمنذور فى كون تسمية كل منهما لله تعالى فيكون وجوب ما شرع فيه من العبادات ثابتا بدلالة قوله تعالى وليوفوا نذورهم كذا فى الكبير (قوله * خلافا للشافعى واحمد * حيث قالا لا يلزم القضاء لوفسد الا فى النسكين اعنى الحج والعمرة لان المتنفل متبرع ولا لزوم على المتبرع (ودليلنا مر بيانه تنبيه قال فى الكبير قولنا ان الشروع فى نفل العبادة التى تلزم بالنذر يخرج الوضوء اى النذر للوضوء وسجدة التلاوة وعيادة المريض وسفر الغزو ونحوها مما لا يجب بالنذر لكونه اى كل واحد منها غير مقصود لذاته وقولنا يتوقف ابتداؤها على ما بعده فى الصحة يخرج نحو الصدقة والقرأة وكذا الاعتكاف على قول محمد رح ودخل فيه اى فى اللزوم بالنذر الصلاة والصوم والحج والعمرة والايتمام اى الاقتداء بالامام والطواف والاعتكاف على قول ابى حنيفة وابى يوسف رح انتهى ما فى الكبير (قوله * اى الا قضاء شفع عندهما * اى قضاء الركعتين اللتين وقع الفساد فيهما لان الاصل ان كل ركعتين من النفل صلاة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة اتفاقا كذا فى الكبير (قوله * قضاء اربع فى رواية عن ابى يوسف * وهى غير ظاهر الرواية واما فى ظاهر الرواية فقول ابى يوسف رح كقولهما وقال الزاهدى والصحيح ان ابا يوسف رح رجع الى قولهما لان الاربع لا تلزم بنيتها بل تلزم ركعتان فقط كذا فى الكبير (وانما قيد المص الشروع بنية الاربع لانه لو شرع فى النفل بمطلق النية لا يلزمه اكثر من ركعتين باتفاق اصحابنا كذا فى الحلية نقلا عن الخلاصة (قوله * بعد اتمام شفع * بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء اى ركعتين بعد ان قعد قدر التشهد (قوله * فان كان * اى افساد الصلاة (قوله * شفع واحد * اى يلزمه ركعتان عند ابى يوسف رح (قوله * وان كان * اى الافساد بعد قيامه الى الركعة الثالثة يلزمه قضاء الركعتين الاخريين بالاتفاق لان الاول قد تم ثم افسد الشفع الثانى فلزمه قضاؤه فقط (قوله * كسنة العصر والعشاء * بيان لغير الرواتب لانهما من المستحبات (قوله * فى الشفع الاول * اى فى اثنائه او عند تمام الشفع الثانى قبل القعود (قوله * اى قضاؤها بالاتفاق * هذا ليس كذلك بل هو رواية عن ابى يوسف رح اختارها الشيخ محمد بن الفضل البخارى ومن وافقه ونص صاحب النصاب على ان هذه الرواية الاصح حيث قال بان قطع سنة الظهر على رأس الركعتين او الثالثة لزمه قضاء الاربع

وسواء كان الفساد فى الشفع الاول اوفى الشفع الثانى *

فى

فى الاصح لانه بالشروع صارت بمنزلة الفرض انتهى وتفصيله فى الحلية (قوله فلذا لا يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم الخ * فلو صلى على النبى عليه السلام ناسيا فعليه سجدة السهو وقيل لا كذا نقل در المختار عن الشمنى * (قوله * ولا يستفتح * اى لا يقرأ سبحانك اللهم اه لان الرواتب لتأكدها اشبهت الفريضة فلو اخبر الشفيع بالبيع وهو فى الشفع الاول من سنة الظهر او الجمعة فاكمل الاربع لا تبطل شفعته وكذا المخيرة لا يبطل خيارها بخلاف ما لو كان شروعه نفلا فاخر تنعكس هذه الاحكام وقد تقدم هذا فى بحث اوقات الكراهة (قوله * لانها * اى الاربع التى شرع قبل الظهر ونحوه بمنزلة صلاة واحدة لتأكده فى السنة (قوله * فانها * اى القعدة الاولى فرض عندهما اى عند محمد وزفر رح فى النفل ووجهه قياسا ان كل شفع من النفل لما كان صلاة على حدة كانت القعدة عقيبه فرضا كالقعدة الاخيرة فى ذوات الاربع من الفرائض ولهذا يعود الى القعود لو قام الى الثالثة من غير قعود فاذا لم يقعد فقد ترك فرض الشفع الاول فتفسد كذا فى الحلية (قوله * لصحتهما * اى صحة الركعتين الاخريين لان صحة الاخريين غير متعلقة بصحة الاوليين (قوله * ولا يلزم شئ * من الاربع لان القعدة على رأس الركعتين من النفل لم تفرض لعينها بل تفرض لغيرها وهو الخروج على تقدير قطعها على رأس الركعتين فلما لم يقطعها وجعلها اربعا بقيامه الى الثالثة من غير قعود فيه لم يأت اوان الخروج فلم تفرض القعدة الاولى بخلاف القرأة لانها ركن مقصود لذاته فكان تركها مفسدا (لكن وجه محمد وزفر رح هو القياس بان كل شفع من النوافل صلاة على حدة (ووجه قولهما هو الاستحسان لما مر كذا فى الكبير والحلية (قوله * دون قضاء ما قبلهما * اى ما قبل الركعتين الفاسدتين ودون قضاء ما بعدهما اذ لا تعلق لكل شفع من النفل بما قبله ولا بما بعده فى الصحة والفساد حتى لو افسد الشفع الثانى من الرباعية لا يجب عليه قضاء الشفع الاول لان الاول قد تم وانقضى كذا فى الحلية (قوله * لا ما تقدم * متصل بقوله فعليه قضاؤهما فحسب (قوله عنده * اى عند ابى يوسف رح فى غير ظاهر الرواية وفى ظاهر الرواية (قوله * كقول ابى حنيفة ومحمد رح * يلزمه قضاء ركعتين كما مر (قوله * واما المسئلة الملقبة بالثمانية * اى المنسوبة الى الثمان لكون هذه المسئلة واحدة من الثمان (قوله * فالخلاف الواقع فيها * اى فى اربع ركعات من لزوم قضاء الاربع فى بعض صورها وقضاء ركعتين فى البعض بين ائمتنا الثلثة ابى حنيفة وابى يوسف

مطلب اذا افسد السنن الراتب يقضى وفاقا

مطلب فى بيان المسئلة الملقبة بالثمانية

ومحمد رحمهم الله تعالى ورضى الله عنا وعنهم اجمعين (قوله * وهى * اى القاعدة الاخرى (قوله * يوجب بطلان التحريمة * اى تكبيرة الافتتاح وهى خبران (قوله * فلايصح شروعه * اى شروع تارك القرأة فى الشفع الثانى بسبب ايجاب الترك بطلان التحريمة (قوله * فلايلزمه قضاؤه * اى الشفع الثانى بافساده اذاشرع الثانى وافسده (قوله * ولايوجبه * اى لايوجب بطلان التحريمة عند ابى يوسف رح (قوله * فسادالاداء * اى اداء الشفع الاول دون بطلان التحريمة (قوله * فاذا افسده * اى الشفع الثانى (قوله * لزمه * اى المصلى قضاء الشفع الثانى ايضا اى كما لزمه قضاء الشفع الاول بافساده (قوله * كالاول * اى كقول محمد رح فى الاول اى فى صورة ترك القرأة فى كلتا الركعتين يعنى يوجب بطلان التحريمة فلايصح الشروع بهذه التحريمة فى الشفع الثانى فلايلزمه القضاء بافساده كما مر (قوله * وكالثانى فى الثانى * اى وقول الامام كقول ابى يوسف رح فى صورة ترك القرأة فى احدى الركعتين ووجه الاختلاف بين الائمة الثلثة مذكور فى الكبير (قوله * واحدة منها * مبتدأ وخبرها قوله لايلزمه اى وصورة واحدة من ستة عشر (قوله * وهى ما * اى الصورة الواحدة مسئلة اولى (قوله * وهى ترك * بصيغة الماضى مسئلة ثانية اى ان ترك القرأة فى الجميع يقضى ركعتين عند ابى حنيفة ومحمد رح (قوله * اربعا * اى يقضى اربعا عند ابى يوسف رح (قوله * قرأ فى الاولى * مسئلة ثالثة اى وان قرأ فى الركعة الاولى فقط يقضى اربعا عندهما (قوله * وعند محمد ثنتين * اى يقضى ركعتين (قوله * قرأ فى الثانية فقط * مسئلة رابعة اى لوقرأ فى الثانية (قوله * كذلك * اى يقضى اربعا عندهما وثنتين عند محمد رح (قوله * تركها فى الثالثة * مسئلة خامسة اى ان ترك القرأة فى الركعة الثالثة فقط (قوله * اتفاقا بين ائمتنا * الثلثة (قوله * تركها فى الرابعة * فقط مسئلة سادسة اى لوترك القرأة فيها اه (قوله * كذلك * اى يقضى ركعتين اتفاقا (قوله * تركها فى الاولى والثانية * مسئلة سابعة اى لوترك القرأة الخ (قوله * كذلك * اى يقضى الركعتين اتفاقا (قوله * تركها فى الاولى والثالثة * مسئلة ثامنة اى لوتركها اه (قوله * تركها فى الاولى والرابعة * مسئلة تاسعة اه (قوله كذلك * اى يقضى اربعا عندهما وعند محمد رح يقضى ركعتين (قوله * تركها * اى فى الركعة الثانية والثالثة مسئلة عاشرة (قوله * كذلك * اى يقضى اربعا عندهما وعند محمد رح يقضى ركعتين (قوله * تركها فى الثانية اه *

مسئلة

مسئلة حادية عشرة (قوله * كذلك * اى مثل ماقبلها (قوله * تركها فى الثالثة والرابعة * مسئلة ثانية عشرة اى لوترك القرأة فى الركعة الثالثة والرابعة الخ (قوله * تركها فى الاولى والثانية والثالثة * مسئلة ثالثة عشرة اى لو ترك القرأة فى الركعة الاولى الخ (قوله * يقضى ركعتين عندهما * واربعا عند ابى يوسف (قوله * تركها فى الاولى اه * مسئلة رابعة عشرة اى لوتركها اه (قوله * كذلك * اى يقضى ركعتين عندهما وعند ابى يوسف رح يقضى اربعا (قوله * تركها فى الاولى والثالثة اه * مسئلة خامسة عشرة (قوله * يقضى اربعا * عندهما (قوله * تركها فى الثانية والثالثة اه * مسئلة سادسة عشرة (قوله * كذلك * اى يقضى اربعا عندهما وعند محمد رح يقضى ركعتين (قوله * ومن احكم القواعد * اى قاعدة محمد وقاعدة ابى يوسف وقاعدة ابى حنيفة رحمهم الله تعالى وايانا يسهل عليه تخريجها واستنباطها وقد بينها الشارح فى الكبير فى هذا المقام والله الموفق للانام (قوله * ثم قعد بعدما صلى * بعضه اوقبله وقوله فى النفل ظرف لقعد (قوله * خلافا لهما * دليلهما ان الشروع ملزم بصيغة اسم الفاعل فاشبه النذر بالصلاة قائما ودليل ابى حنيفة رح ان البقاء اسهل من الابتداء وقد جاز ترك القيام فى ابتداء النفل فيجوز تركه ايضا فى اثناء صلاة النفل (والجواب عن القياس بالنذر ان الفرق بين الشروع والنذر ان الوجوب فى النذر يوجد بذكر اسم الصلاة فيجب مع اركانها ومن اركان الصلاة القيام فيها (واما الوجوب فى الشروع فيوجد بالتحريمة والحال ان التحريمة لاتوجب القيام فى النفل حتى لو افتتح النافلة قاعدا ثم بداله ان يقوم فقام وصلى مابقى من الصلاة جاز عندهم جميعا كذا فى الحاشية نقلا عن الدراية وغيره (قوله * صرفا للمطلق الى الكامل * والكامل فى الصلاة ان يصلى الناذر قائما (قيل لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى وكلما اوجب الله شيئا اوجبه قائما (قوله * ويسقط * اى النذر عنه قياما اه فانه جاز لغير الناذر ان يصلى قائما وقاعدا فكذا اذا نذر ولم يعين صفة القيام فى نذره صراحة (قوله * وطول القيام افضل اه * قال فى الحاشية نقلا عن الدر هذا قول الامام وصححه فى البدايع ووجهه مافى صحيح مسلم عن جابر رض ان النبى صلى الله عليه وسلم قال (افضل الصلاة طول القنوت) والمراد بالقنوت القيام بدليل ما روى احمد وابوداود والنسائى عن عبد الله ابن حبيش ان النبى عليه السلام سئل اى الاعمال افضل قال طول القيام (قوله

وكذا لو افتتح النافلة قائما ثم بدا له
ان يقعد فقعد وصلى ما بقى من
الصلاة جاز ايضا
*

٩ من طول القيام *

* والقرأة افضل اه * قيل كثرة الركوع والسجود وتطويل السجود افضل ٩ وهو قول محمد بن الحسن ورجحه فى البحر ووجه ما فى صحيح مسلم عن معدان بن ابى طلحة قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اخبرنى بعمل اعمله يدخلنى الله به الجنة او قال قلت اخبرنى باحب الاعمال الى الله تعالى فسكت حتى سألته ثلث مرات فقال سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (عليك بكثرة السجود لله تعالى فانك لا تسجد لله تعالى سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة)وعن ابى هريرة رض انه قال عليه السلام (ما من حالة يكون العبد عليها احب الى الله تعالى من ان يراه ساجدا يعفر وجهه فى التراب) اى يضع وجهه ويدخله فيه ولان السجود غاية التواضع لما فيه من تمسكن اعز الاعضاء وهو وجهه فى التراب وذلك اشرف حالات العبد فى طاعة مولاه وقال بعضهم ان طول القيام وكثرة السجود سواء لان السجود خشوع وتواضع وهو افضل من نفس القيام والقيام ذكره القرأة والقرأة افضل من التسبيح فى الركوع والسجود فاستويا (وفيه ما فيه كذا فى الحلية (قيل وحينئذ يبقى حال الاخرس مشكلا لان نفس السجود افضل فى حقه من نفس القيام اقول حال الاخرس من النوادر وحكم النادر كحكم العدم والله تعالى اعلم (قوله * وكذا فى سائر السنن * وهى سنن الظهر والعصر والعشاء والجمعة التى هى قبل الفريضة يعنى ان المصلى لو شرع سنة قبلية من اى سنن بعد شروع الامام فى الفرض فهى على السواء فى الحكم (وانما خص المص سنة الفجر بناء على الغالب (قوله * ففى المسجد الخارج * اى فيأتى السنة فى صيفية المسجد اذا وجد صيفية فى خارجه (قوله * فخلف الاسطوانة * اى فيأتى وراء العمود فيه بفتح العين وضم الميم بالتركية ديرك ولانبه يه ديرلر وقوله كالعمود حشو لان الاسطوانة بمعناه (قوله * ومخالطا للصف * اى واتيان سنة الفجر فى اثناء الصف اشد كراهة لما فيه من مخالفة الجماعة كما يفعله كثير من الجهال (قوله * اذا كان اتيانه * اى المصلى بسنة الفجر (قوله * لانتفاء العلة المذكورة اى علة الكراهة وهى المخالفة للجماعة (قوله * لان غيرها * اى غير سنة الفجر من سنن الظهر والعصر والعشاء لا تؤدى غالبا بعد الشروع بها اى بالجماعة بناء على ما قيل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وانما خالفناه فى سنة الفجر لشدة تأكدها لكن الحديث قد اوقفه جماعة على ابى هريرة (قال فى الكبير ونقل السروجى فى شرح الهداية

مطلب فى بيان سنة الفجر ان يصلى فى بيته او فى المسجد

عن

عن التحفة * واما بقية السنن فان امكنه ان يأتى بها قبل ان يركع الامام صلى بها خارج المسجد ثم شرع فى الفرض معه فيحرز فضيلتى السنة والفرض ونفى التهمة عن نفسه وان خاف فوت ركعة اى ركعة واحدة من الفرض شرع مع الامام بخلاف سنة الفجر انتهى وقدم تفصيله فى بحث اوقات الكراهة (قوله * يدرك الامام فى التشهد * اى القعدة الاخيرة (قوله * انه يدركه * اى الامام فيه اى فى التشهد لو صلى سنة الفجر (قوله * يتركها * اى السنة ويقتدى الامام لان فضيلة صلاة الفرض بالجماعة اعظم من فضيلة ركعتى الفجر لان الجماعة تفضل على فرض المنفرد بسبع وعشرين درجة ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها والوعيد على ترك الجماعة اشد منه على ترك ركعتى الفجر كذا فى الكبير وتفصيله فيه (قوله * ولا يقضيها * اى سنة الفجر عند ابى حنيفة وابى يوسف رح اذا فاتت السنة فقط (قوله * عند فوتها مع الفرض * قبل الزوال متعلقان بقوله فى قضاء كما وقع فى غداة ليلة التعريس والتعريس فى الاصل نزول المسافر منزلا فى آخر الليل وقت السحر (قوله * ولم يرد فى قضائها * اى السنة شئ من الاثر عند فوتها منفردا (وهذا اذا صلى الفرض ولم يصل سنة الفجر (ونقل عن البدائع اذا دخل المسجد للصلاة وقد شرع المؤذن فى الاقامة يكره له التطوع سواء كان ركعتى الفجر اوغيرهما من التطوعات لانه لا يتهم بانه لا يرى صلاة الجماعة يعنى لئلا يتهم بانه لا يعتقد الجماعة انتهى وما روى عن اسماعيل الزاهدى انه ينبغى ان يشرع فى سنة الفجر ثم يقطعها ليجب القضاء فيقضيها بعد الفرض دفعه شمس الائمة السرخسى بان ما وجب بالشروع ليس اقوى مما وجب بالنذر (وقد نص محمد ان المنذور لا يؤدى بعد صلاة الفجر قبل الطلوع وايضا هذا شروع بقصد ان يقطعها وهو غير مستحسن فى الشرع كذا فى الكبير نقلا عن الامام التمرتاشى وقاضيخان ونقل عن المحيط والاحسن ان قال يشرع فى سنة الفجر ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج بهذا التكبير من السنة ويصير شارعا فى الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل انتهى وفيه ايضا نظر لان المجاوزة من عمل الى عمل آخر لا تنافى فساد الاول فاى ضرورة تدعو الى هذا التكلف وقد اباحه الشرع ترك السنة لاجل احراز فضيلة الجماعة وتفصيله فى الكبير (قوله * ولا اذا فاتت * اى ولم يرد شئ من الاثر فى قضاء السنة عندا وان اذا فاتت مع الفرض (قوله * ولا خلاف فى غير سنة الفجر اى فى سائر

السنن غير سنة الفجر (قوله * انها * اى السنة التى غير سنة الفجر لا تقضى بعد خروج الوقت لو فاتت وحدها (قوله * وكذا * اى لا يقضى السنة بعد خروج الوقت لو فاتت مع الفرض فى الاصح لعدم ورود الشرع بقضائها بعده (قوله * وتقضى التى قبل الظهر * اى السنة التى قبل الظهر اذا وجدت فى الوقت وهو القول الصحيح (قوله * وتقدم * اى الاربع على الركعتين وقيل تؤخر عنهما قيل الاول قول ابى يوسف والثانى قول محمد وقيل على العكس كذا فى الدرر ثم رجح فى الكافى تقديم الاربع على الركعتين بعد الفرض لانها فائتة والركعتان وقتية ويقدم الفائتة على الوقتية وتفصيله فى الكبير (قوله * ويستحب فى سنة الفجر الخ * لقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر فيخفف حتى اقول هل قرأ فيهما بام الكتاب متفق عليه (قوله * وان يقرأ * اى ويستحب ان يقرأ فى اوليهما الخ (لما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعتى الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد) رواه مسلم كذا فى الكبير (قوله * والاحاديث ترجح الثانى * اى تقديمهما فى اول الوقت وهو ما روى عن عائشة قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت) بالتاء وفى نسخة صحيحة بالباء اى اذا فرغ كذا فى العلى القارى (المؤذن من صلاة الفجر) اى من اذانها وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين (هما سنة الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة فيخرج) اى للصلاة متفق عليه وعن عائشة ايضا كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر اى سنته فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع متفق عليه وغيرهما من الاحاديث ٩ كذا فى الكبير والعلى القارى (قوله * وتحية المسجد * عطف على التراويح اى وما عدا تحية المسجد من السنن التى قبل الفريضة او بعدها (قوله * الافضل فيها * مبتدأ ثان وخبرها قوله المنزل اى الافضل فى السنن بعد الفريضة او قبلها ان يصلى فى البيت (قوله * الا المكتوبة * اخرجه ابو داود وهى الصلاة المفروضة لان الاكمال فيها لا يوجد الا فى المساجد (قوله * الا ان يخشى من ان يشتغل اه * بان يمنعه العيال والاولاد عن اداء السنن كاملا فح يكون اداؤها فى المسجد اولى يؤيده ما فى الخلاصة الرجل اذا كان يصلى المغرب فى المسجد فاراد ان يصلى ركعتين بعده ان خاف او رجع الى بيته يشغله شئ آخر يأتى يعنى يصلى بالركعتين فى المسجد وان كان لا يخاف صلاها فى المنزل وكذا فى سائر السنن حتى الجمعة

انتهى

٩ وقال على القارى فى شرح المشكاة قال ابن الملك فيه دليل على ان الفصل بين سنة الصبح وبين الفريضة جائزة وعلى ان الحديث كلام ابن الملك يعنى من قال ان الكلام بين السنة والفرض يبطل الصلاة او ثوابها فقوله باطل نعم كلامه صلى الله عليه وسلم لا شك انه من كلام الآخرة واما كلام الدنيا فلا شك انه خلاف الاولى دائما فضلا عما بين الصلاتين انتهى

مطلب
فى بيان سنن التى بعد الفريضة

مطلب
بيان التراويح

انتهى كذا فى الحلية الحلى شرح منية المصلى (فصل فى التراويح (قوله * جمع ترويحة * وهى فى الاصل اسم للجلسة (قوله * سميت بها * اى بالترويحة كل اربع ركعات من قيام رمضان لاستراحة القوم بعد كل اربع منها بالجلسة غالبا مجازا لما فى آخرها من الترويحة (قوله * وهى * اى التراويح سنة مؤكدة اه روى الحسن عن ابى حنيفة ان التراويح سنة لا يجوز تركها اى لا ينبغى وقال الشهيد هو الصحيح وفى جوامع الفقه التراويح سنة مؤكدة وكذا فى الفتاوى وغيرها قال فى الهداية لانها واظب عليها الخلفاء الراشدون وهم عمر وعثمان وعلى كذا فى الكبير (قوله * والنبى عليه السلام * بين العذر فى ترك المواظبة اى سبب ترك المداومة عليها وهو خشية الافتراض ٤ وفى الصحيحين عن عائشة رض انه صلى الله عليه وسلم (صلى) اى التراويح فى المسجد (فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة) يعنى صلى فى الليلة الآتية (فكثر الناس ثم اجتمعوا من الثالثة اى فى الليلة الثالثة (فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رأيت الذى صنعتم) اى من شدة حرصكم فى اقامة صلاة التراويح بالجماعة كذا فى العلى القارى (فلم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت ان تفرض عليكم) وكان ذلك فى رمضان كذا فى الكبير (قوله * وقال عليه السلام عليكم بسنتى * اسم فعل بمعنى الامر اى الزموها وواظبوا عليها (قوله * وسنة الخلفاء الراشدين الخ * اى والزموا بطريقة خلفائى المهديين من بعدى) رواه ابو داود والترمذى والنسائى والمراد بالخلفاء ههنا كلهم (واما قول الشارح فى الكبير بل هم عمر وعثمان وعلى فلان مبتدأ المواظبة بالتراويح كان من زمن عمر وبقى الى يومنا هذا يصلون بالجماعة (قوله * وسننت قيامه * اى قيام رمضان واحياء لياليه بالتراويح وتمام الحديث (فمن صامه) اى رمضان (وقامه) اى احيى ليله بالعبادة منها التراويح (ايمانا) اى تصديقا بالله تعالى وبوعده (واحتسابا) اى طلبا لوجه الله تعالى وثوابه (خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه) رواه النسائى وابن ماجة واحمد كذا فى الكبير (والتراويح سنة للرجال والنساء وقال بعض الروافض هى سنة للرجال فقط والجماعة فى التراويح سنة على الكفاية كذا فى الدرر (قوله * ان امكنه اداؤها * اى اداء التراويح المصلى فى بيته (قوله فهو * اى الاداء فى البيت افضل (تمسك ابو يوسف رح بما ورد فى افضلية التطوع فى البيت (قوله * والاصح ان الجماعة فيها * اى فى التراويح افضل لاجماع الصحابة عليها وهذا الاجماع جواب عن تمسك ابى يوسف رح والمراد

٤ روى انه عليه السلام خرج ليلة من ليالى رمضان وصلى عشرين ركعة فلما كانت الليلة الثانية اجتمع الناس فخرج وصلى بهم عشرين ركعة فلما كانت الليلة الثالثة كثر الناس فلم يخرج وقال عرفت اجتماعكم لكنى خشيت ان تكتب عليكم فكان الناس يصلونها فرادى الى زمن عمر رض فقال عمر انى ارى ان اجمع الناس على امام واحد فجمعهم على ابى بن كعب فصلى بهم خمس ترويحات عشرين ركعة كذا فى الغناية

بالتطوع المذكور فى الاحاديث ماعدا التراويح بل ماعدا تحية المسجد ايضا
كما صرح الشارح فيما سبق بقوله بل فى جميع النوافل ماعدا التراويح اه (قوله
لكنها سنة على سبيل الكفاية * يعنى اذا قام بعض بالجماعة وتركها بعض
آخر فقد ترك المتخلف فضيلتها ولم يكن مسيئا لحصول المقصود من مشروعيتها
بالبعض المصلى بالجماعة كذا فى الحلية (قوله * وان اقيمت الخ * بصيغة
الماضى المجهول اصله اقومت بضم الهمزة وكسر الواو فنقلت حركة الواو
الى القاف وقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها فصار اقيمت اى ان
صليت التراويح بالجماعة فى المسجد اه (قوله * فالمسجد فيه * اى فجماعة
المسجد فيما شرع فيه الجماعة افضل من جماعة البيت لما اشتمل عليه من شرف
المكان واظهار شعائر الاسلام وتكثير سواد المسلمين وايلاف قلوبهم (لكن
الرجحان مقيد بما اذا تساوت الجماعتان فى استكمال السنن والاداب واما اذا
كانت الجماعة فى البيت اكمل كما اذا كان امام المسجد يخل ببعض السنن وامام
البيت يستكملها فجماعة البيت افضل فكيف لا يكون افضل اذا كان امام
المسجد يخل ببعض الواجب كما هو كثير فى ائمة الزمان حفظنا الله تعالى وجميع
المؤمنين عن امثال هذه العصيان بحرمة نبى آخر الزمان صلى الله عليه وسلم فقيد
المسجد اتفاقى فالعبرة للجماعة (قوله * والاحتياط فى النية * وهو الى قوله
بالاتفاق لم يوجد فى بعض نسخ المتن بل الموجود فى مكانه (قوله * وان نوى فى
التراويح اه * كذ فى الحاشية اى الاحوط والاقوى فى النية للخروج عن الخلاف
ولو كان الخلاف مرجوحا كما هنا (قوله * يجوز * اى يجوز اداء السنة بنية مطلق
النفل او مطلق الصلاة (قوله * اى ظهر * او علم فكلمة تبين يستعمل لازما بمعنى
ظهر ومتعديا بمعنى علم فعلى الاول يكون قوله انه كان اه فاعلا لتبين وعلى الثانى
يكون مفعولا لتبين سادا مسد مفعولى علم (قوله * اى الشان * ولو عاد ضمير
انه وضمير كان الى الفجر بقرينة سياق الكلام لم يحتج الى اعتبار الشان (قوله
وهو * اى قول بعض المتأخرين بجواز اداء السنة بنية النفل (قوله * قولهما *
خبر لضمير هو قوله وتلك الرواية اى واما رواية عدم الجواز عن ابى حنيفة
فشاذة غير ظاهرة وقد تقدم تحقيقه فى بحث النية (قوله * وان شك * اى
ان لم يتيقن ولم يغلب على ظنه ان الفجر قد طلع ام لا (قوله * من الصفات
المذكورة من نية قيام رمضان او قيام الليل او سنة الوقت او التراويح (قوله
انه لا يجوز * اى نية مطلق الصلاة فى التراويح (قوله * وقد تقدم اه * وهو

ان

ان التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية وهو الصحيح على ما اختاره
صاحب الهداية ومن تابعه كما حققه الشارح هنالك فى الكبير (قوله * بعد العشاء
بضم الدال خبر المبتدأ كذا فى الحاشية اى عقيب صلاة العشاء اختلف
المشايخ فى وقت التراويح لكن القول الصحيح ان وقتها بعد صلاة العشاء لكونها
تابعة للعشاء (قوله * لا تجوز قبلها * اى قبل العشاء (قوله * شرعت
بعد العشاء * اى بعد صلاتها بفعل الصحابة وكذا المنقول من فعل النبى صلى الله
عليه وسلم (قوله * فكانت * اى التراويح تبعا لها كسنتها اى كما ان سنة العشاء
تابعة لها فى مشروعيتها كانت التراويح كذلك وتقديم الصحابة للتراويح
على الوتر يحتمل ان يبنى على استحباب تأخير الوتر مطلقا فيجوز اداء التراويح
بعد الوتر كما يجوز اداء غيرها من قيام الليل بعده كذا فى الكبير (قوله * وقيل
وقتها * اى وقت التراويح الليل كله قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده
لانها سميت قيام الليل فكان كل الليل وقتها وهو قول اسماعيل الزاهدى
وجماعة (قوله * فلا تجوز * اى التراويح بعد الوتر وكذا لا تجوز قبل العشاء
عرفت بفعل الصحابة فى هذا الوقت وهو قول عامة مشايخ بخارى كذا فى الكبير
(قوله * ويبتنى عليه * اى على الصحيح الذى تقدم وهو ان التراويح تابعة
للعشاء لا تجوز قبلها (قوله * بامام * اى مع امام او مقتديا بامام (قوله * ثم علم
اى المصلى بعد ما صلى التراويح ايضا (قوله * او علم فسادها * اى فساد
الصلاة لامام العشاء (قوله * يعيد * اى المقتدى العشاء لفسادها (قوله
والتراويح * اى ويعيد التراويح ايضا تبعا للعشاء كما يعيد سنة العشاء لتبعيتها
للعشاء (قوله * وانما يلزم تقديم العشاء على الوتر * للترتيب فاذا فات الترتيب
من غير قصد لا تلزمه الاعادة كمن صلى الظهر ثم صلى العصر ثم ظهر ان الظهر
فاسدة يقضيها اى الظهر فقط ولا يلزمه اعادة العصر فكذا هذا عند ابى حنيفة
وهو مبنى على وجوب الوتر عنده لا عندهما لانه سنة عندهما وعند الشافعى كذا
فى الكبير (قوله * وعندهما * اى عند ابى يوسف ومحمد تلزمه اى من يعيد العشاء
اعادة الوتر كاعادة التراويح لان الوتر سنة تابعة للعشاء كسائر سنن الفرائض (قوله
ويبتنى * بصيغة المجهول على انها اى التراويح (قوله * تجوز بعد الوتر * اى
هل تجوز التراويح بعده كما هو القول الصحيح المختار ام لا تجوز بل لا بد من الادخال
بين العشاء وبين الوتر كما هو القول الثالث فيما سبق آنفا (قوله * انه ان فاتته *
ضمير انه راجع الى المصلى وجملتها نائب فاعل ابتنى وضمير فاتته ايضا راجع

٤ لان كلمة بعد ابست ظرفا بل
بمعنى العقيب
*

مطلب
وقت التراويح

لى المصلى وفاعلها فوله تريحة (قوله * او يوتر * من باب الافعال اى يصلى او ترمع الامام قبل الترويحة الفائتة ثم يقضيها (قوله * مافاته * من التراويح لاحراز الفضيلة الوتر بالجماعة مع ان التراويح تجوز بعد الوتر (قوله * ثم يوتر * اى يصلى الوتر بعد التراويح بناء على ان وقتها قبل الوتر فيلزم تقديمها على الوتر هذا ان اريد بالحكم المذكور وهو الحكم بالايتار واقتضاء اللزوم وان اريد به الاولوية فلاشك ان تأخير الوتر اولى وان فاتت الجماعة فيه فان الانفراد بالوتر اولى على قول الجمهور كذا فى الكبير ولذا قال الشارح وكذلك الانفراد به اى بالوتر اولى (قوله * اى بعد كل اربع ركعات * اى يجلس مقدار اربع ركعات بعده لانه لمتوارث من زمن الصحابة الى يومنا هذا وليس المراد حقيقة الجلوس كما ذكره الشارح (قوله * بعد كل اربع اسبوعا * اى يطوف حول الكعبة سبعة اشواط بعد كل اربع وهو الدوران سبع مرات حولها (قوله * ان يصلوا اربع ركعات * اى يصلون بدل الانتظار اربع ركعات فصار تراويح اهل مكة مع الوتر ثلثا وعشرين ركعة وتراويح اهل المدينة مع مايصلون بين الترويحات تسعا وثلثين وكان لايجلس اهل الحرمين بين الترويحتين ولذا قال مالك يصلى التراويح ستا وثلثين ركعة سوى الوتر كذا فى العناية وقاضيخان فكان الفصل مقدار الترويحة مستحبا لانه (قال عليه السلام مارآه المؤمنون حسنا فهو عندالله (حسن (قوله * لئلا يكون احدهما * اى احدى الركعتين اطول من الركعة الاخرى (قوله * ولو لم يفعل * اى لو خالف ولم يسو فيما يقرأ فى الركعتين لابأس به امافى التسليمة الواحدة لايستحب تطويل القرأة فى الركعة الثانية كما لايستحب فى سائر الصلوات واوطول الاولى على الثانية فلا بأس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابى حنيفة وابى يوسف التسوية بين الركعتين كما فى الظهر والعصر كذا فى الكبير نقلا عن قاضيخان (قوله * كون التعديل بين التسليمات اى تعيين مايقرأ من القرأن على طريق المساواة فى خارج الصلاة لا فى داخلها بالتركية نمازده اوقونه جق هر ركعتك آيتلرينى نمازه شروعدن مقدم مقدارينى تعيين وتسويه ياخود ايكى سلام بيننده تسويه ايدوب بعده نمازه دخول ايتمه سينك افضليتى نمازده خضوع وخشوعه مانع اولوب قلبه اشتغال وخلل ويرمك ايچون ديمك (قوله * جاز من غير كراهة * سواء قام امامه وقعد بعذر او بغير عذر ثم ان قوله وان صلى قاعدا من غير عذر الى قوله ولا يستحب لم يوجد فى بعض نسخة الكبير (قوله جاز من غير كراهة * ولا يستحب

وفى بعض النسخ وقع ومن غير عذر لايجوز ولعل الاول اصح لما قال فى الحلية نقلا عن الخانية والظهيرية والخلاصة لو صلى لامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدى به قياما فقيل لايصح اقتداؤهم فى قول محمد ويصح فى قولهما كما فى المكتوبة اى الفرائض وقيل يصح هنا ايضا عند الكل وهو الصحيح لانهم بمنى القوم لو قعد واصح اقتداؤهم فاذا قاموا كان اولى بالجواز انتهى وماذكر فى الخلاصة واذا صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر والقوم قيام فالاصح انه يجوز وبعده قال والصحيح انه لايستحب التراويح قاعدا انتهى (قوله * جاز ذلك عن التراويح * واحتسب له بعشرين ركعة على قول العامة (قوله * وهو الصحيح * من مذهب ابى حنيفة ويكون كل ركعتين عن تسليمة واحدة وجه الصحيح ان من صلى التراويح بتسليمة واحدة كذلك جمع المتفرق ولم يخل بشئ واما النقصان بسبب الكراهة فلا يرجع الى الذات فصح اداؤها كذلك كذا فى الكبير (قوله * وعند البعض * يجوز الكل عن تسليمة واحدة يعنى يصح ركعتان من العشرين وماعداهما وهو ثمانية عشر ركعة فاسد غير جائز (قوله * وفى ظاهر الرواية عنه * اى عن ابى حنيفة الخ يعنى يصح فى صورة صلاة الكل بتسليمة واحدة ثمان ركعات وماعداها فاسدة بناء على ان الزيادة على الثمان بتسليمة واحدة مكروهة عنده كما ذكر (قوله * مالم يكن فيها * اى فى المشقة اتباع سنة وهو المراد بنحو افضل الاعمال احمزها ولم يروانه عليه السلام زاد على ثمان ركعات بتسليمة واحدة فلا يكون فيها اتباع سنة فيكون مكروها واما اذا وجد السنة فى كلا الفعلين فالاشق افضل كما فى الاربع بتسليمة وبتسليمتين كما سبق وفى صورة صلاة التراويح بتسليمة واحدة لم يوجد اتباع السنة فيها لعدم الرواية فى حق الزيادة على الثمان بتسليمة واحدة كذا فى الكبير (قوله * الاعن تسليمة واحدة * وهو الركعتان وماعداهما فاسدة عند ابى حنيفة وابى يوسف وهو الاستحسان (قوله * فلا يجوز عن تسليمة ايضا * اى كما لايجوز ماعدا الثنتين بل تفسد كلها وعليه قضاء ركعتين فقط لوجوبهما بالشروع وهو القياس بناء على ما مر من ان ترك القعدة على الركعتين من النفل فيما اذا صلى اربعا يفسدها فكذا مازاد على الاربع (قوله * اى الامام والقوم * اى اتفقوا على الشك واما اذا ادعى كل فريق يقينا فى رأيه يرجع من معه الامام كما يرجع الامام اذا كان له يقين ولا يلتفت الى دعوى غيره كذا فى الحلية (قوله * هل صلوا * بصيغة الجمع

اى فى صورة لوصلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على رأس كل ركعتين

للماضى بفتح اللام (قوله * يصلون بتسليمة اخرى جماعة * احترازعن احتمال نقصان سنة التراويح وسنة الجماعة ولم يبالوا احتمال النفل مع الجماعة فى غير التراويح لان الزيادة على التراويح مع الجماعة انما تكره اذا تيقنت انها زيادة على العشرين وههنا ليست متيقنة لاحتمال انها تراويح فلذا لايكره (قوله * احترازا عن الزيادة * اى عن احتمال الزيادة ولم يبالوا باحتمال نقصان التراويح وجماعتها (قوله * اى يكملون بها * ضمن يصلون معنى يكملون فعداه بالباء اى يكملون التراويح يقينا بصلاة ركعتين (قوله * اذفيه اكمال التراويح * يقين ولولم يكن اكمال جماعتها ميقناهذا اذا كانت الجماعة اربعة فافوقها واما اذا كانت اثنين فانهم يصلون بتسليمة اخرى مع الجماعة بلا خلاف اذلا كراهة فى جماعة اثنين واما اذا كانت الجماعة ثلاثة ففيه اختلاف قال بعضهم هم كالاربعة فما فوقها وقال آخرون هم كالاثنين كذا فى الحاشية (قوله * يقرأ فى التراويح مقدار مالايؤدى الى تنفير القوم عنها اى عن دوام التراويح قال فى الحاشية نقلا عن الاختيار الافضل فى زماننا قدرمالايثقل عليهم اى مقدار مالايشق ولايتعب عليهم ونقل ايضا عن المجتبى عن الامام لوقرأ ثلاثا قصارا او آية طويلة فى الفرض فقد احسن ولم يسئ فاظنك بالتراويح وفيها ايضا وافتى ابو الفضل الكرمانى والوبرى انه اذا قرأ فى التراويح الفاتحة وآية اوآيتين لايكره ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل كذا فى الدر انتهى (قوله * ثلثين آية * حتى يقع به الختم قال فى الكبير لايخفى مافى نقل المتن عن الفتاوى من التساهل ولعل لفظ الثلثين وقع سهوا من الكاتب وانما هو عشر آيات فان ظاهر قوله حتى يقع به الختم يدل عليه اى على كونه عشر آيات لحصول الختم بعشر آية فى كل ركعة والزهاد واهل الاجتهاد تختمون فى كل عشر ليال وعن ابى حنيفة انه كان يختم فى شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلثين فى الليالى وثلثين فى الايام وواحدة فى التراويح وعنه ايضا انه صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء العشاء كذا فى قاضيخان والمشهور عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه صلى الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة (قوله * امام مسجد حيه * اى امام المسجد الذى فى محلته لايختم القرأن بصلاة التراويح يجوزله ان يتركه ويذهب الى مسجد شاء (قوله * ويجعل البعض * اى بعض الختم وهو قرأة بعض القرأن فى الفرائض وبعضه فى التراويح فيحصل بهما ختم واحد (قوله *

قال

وفيا ايها الاخوان انظروا كيف
وصل امامنا الاعظم الى رتبة
الامامة والاجتهاد ما ارتفع قدره
وعنته الابعد بذل جهده وطاقته
فى مرضاة ربه وطاعته فى جميع
اوقاته برياضات شاقة على النفوس
٧

فان اى ابو بكر (قوله * يميل * اى الامام الى ماهو اخف واهون على القوم وهوالخلط فى القرأة ولكن لايحصل لهم ثواب الختم فى التراويح لعدم وجود الختم فيها (قوله * فى التراويح يديد عليه * اى هل يزيد على قرأت التحيات شيئا من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والاستغفار والدعاء ام يكتفى بالتحيات ويسلم (قوله * وان علم انه يثقل * اى وان علم الامام حال القوم بان الزيادة على التشهد ينفرهم ويتعبهم لايزيد فان قلت اذالم يوجد للامام احد العلمين فايفعل فنقول يزيد حملا للمؤمن على الصلاح وحسن الظن بهم (قوله * ويأتى بالثناء * اى ويقرأ سبحانك اللهم الخ فى اول كل ركعتين (قوله * انه لايترك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم * فى كل التشهد لان الصلاة عليه فرض اى عند الشافعى اوسنة اى عندنا ولاتترك السنن للجماعات كالتسبيحات فى الركوع والسجود كذا فى الكبير نقلا عن الشرح لابن الهمام (قوله * ثم يعيد المقروة * اى الاية التى قرئت عند الغلط اذا تذكرها هذا فى صورة التراويح بالختم (قوله * فى التراويح الخوشخوان * لم اقف هذه اللغة فى القاموس وغيره ومارأيته فى بعض المحل كتب بالالف ويقرأ بالواو ولعله بضم الخاء المعجمة وسكون الشين وبعدها بضم الخاء المعجمة وفتح الواو ومدا وهومن يكون صوته حسنا ولايعرف تجويد الحروف ومخارجها اى لايليق للقوم ان يقدموه للامامة فى التراويح (قوله * بل يقدم الدرستخوان * ولم اجدهذا ايضا ولعله بضم الدال والراء والسين المهملة الساكنة بعدهما وهومن يكون عالما بتجويد الحروف ومخارجها اى بل اللايق للقوم ان يقدموا من هوجيد القرأة واما من كان حسن الصوت وجيد القرأة ايضا فمقتضى تعليل الشارح بقوله فان الامام الخ ان لايقدم ايضا لكن الظاهر انه يقدم لكونه جيد القرأة وعالما بمخارج الحروف والله الموفق الى الرشاد (قوله * ان يترك مسجده * اى مسجد محلته بان يذهب الى مسجد اخر بسبب لحن الامام (قوله * لو كان غيره * اى غير امام محلته اخف واحسن قرأة يجوزله ان يذهب الى من هواخف واحسن فى قرأته (قوله * ثم اقتدى * اى ذلك الرجل بامام آخر قوله * ثم اقتدى فيها * اى اقتدى بامام فى تلك المكتوبة بنية التنفل لكن عدم الكراهة فى التراويح ان كان ذلك الفعل المذكور فى مسجدين واما ان كان فى مسجد واحد فيكره كالواذن واقام مرتين فى مسجد واحد يكره كذا فى الحلية (قوله * اذا كان

٧
فاشاع الله تعالى مذهبه فى الآفاق
وانشد فى مدحه الشافعى شعرا
لقد زانت البلاد ومن عليها امام
المسلمين ابو حنيفة فما بالمشرقين
له نظير ولا بالمغربين ولا بكوفه
امام كان للاسلام بحرا مثل النبى
والخليفة عن ابى هريرة رضى الله
عنه قال قال رسول الله عليه
السلام سيكون فى امتى رجل يقال
له ابو حنيفة وفى رواية النعمان كذا
سراج امتى يوم القيمة
فى كتاب الاعلام

* الامام والمقتدى معا متنفلين وقد انتفى هذا الشرط فى المشبه به وهو لوصلى المكتوبة اماما الخ (قوله * وكان * اى هذا الفعل على سبيل التداعى اى الداعى المستقل للجماعة وقد انتفى هذا الشرط فى المشبه وهو قوله لوام الرجل فى التراويح الخ (قوله * وان كان فى مسجدين اختلف فيه * اى ان كان الامامة مرتين او المأمومية وقع فى مسجدين فحكى عن ابى بكر الاسكاف انه لا تجوز تراويح اهل المسجد الثانى واختاره ابو الليث وعلل بان التراويح سنة والحال ان سائر السنن لا تتكرر فى الوقت الواحد فكذا التراويح وقال ابو نصر يجوز لاهل المسجدين جميعا كما لو اذن المؤذن واقام وصلى فى مسجدين فانه لا يكره ٩ فكذا فى التراويح والظاهر ان هذا مبنى على صحة التراويح بنية النفل المطلق وقد سبق بيانه كذا فى الكبير ويشهد قوله ابى نصر ما فى سنن ابى داود عن قيس بن طلق قال زارنا طلق بن على فى يوم من رمضان وافطر عندنا ثم قام بنا تلك الليلة واوتر ثم انحدر يعنى ذهب الى مسجده وصلى باصحابه حتى اذا بقى الوتر قدم رجلا فقال اوتر باصحابك فانى (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران فى ليلة) اى فى ليلة واحدة كذا فى حلية المجلى (قوله * قام * اى الصبى للبالغين المكلفين (قوله * يجوز فى نصر بن يحيى * لان الصبى يؤمر بالصلاة ويضرب عليها فكان فى حكم البالغ من هذا الوجه الا انه لا يصح اقتداؤهم بالصبى فى الفرض لان صلاته نفل فلا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل بخلاف اقتدائهم به فى النفل كذا فى الكبير(قوله * انه لا يجوز * اى لا يجوز ان يؤم الصبى للبالغين واحترز بالعشرة عما دونها فان امامة ما دون العشرة من الصبى غير جائز بالاتفاق وما فوق العشرة ما دام صبيان حكمه حكم الصبى ما لم يبلغ لقول النبى صلى الله عليه وسلم (مروا الصبى بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين اضربوه عليها) رواه ابو داود والترمذى وصححه ابن حزيمة وغيره وفى الملتقط ويؤدب الرجل ولده على الطهارة والصلاة اذا عقلهما و يؤخذ من هذا ان الصبى المختلف فى صحة امامته للبالغين هو الصبى الذى يعقل الطهارة والصلاة سواء كان يقدر العد من واحد الى عشرين اولا واوام الصبى امثاله صحت امامته بلا خلاف لان صلاتهم كلها مذكورة فى الحلية (قوله * لان شروعه * اى شروع البالغ ملزم يعنى لو شرع البالغ فى النفل فيما يجوز الشروع فيه كان شروعه ملزما يجب عليه القضاء اذا فسد واما شروع الصبى فلا يكون ملزما فلا يجب عليه

٩ وانما يكره اذا اذن واقام ولم يصل فى الحلية فان صلى اماما فى مسجد قال فى مسجدين فى كل مسجد التراويح فى الكمال فلم يجوزه ابو بكر على وجه الكمال ومن هذا التخصيص الاسكاف ان صلى مقتديا فى ظهر انه لو صلى اماما فى مسجد مسجدين او صلى فى مسجد آخر مقتديا ثم صلى فى مسجد لا يكره والله اعلم

القضاء (قوله * يجزئ الاربع * من الاجزاء اى يكفى الاربع عن ركعتين وهو الشفع الثانى ٩ (قوله * وهو المختار * والصحيح عطف على المختار اختاره الفقيه ابو جعفر ومحمد بن الفضل قال قاضيخان وهو الصحيح لان القعدة على رأس كل ركعتين فرض فى التطوع فاذا تركها فى رأس الثانية كان ينبغى ان تفسد صلاته كلها كما هو قول محمد وزفر وهو القياس ٤ وانما جاز على قول ابى حنيفة وابى يوسف ٨ استحسانا فاخذنا بالقياس فى فساد الشفع الاول وبالاستحسان فى حق بقاء التحريمة واذا بقيت صح شروعه فى الشفع الثانى وقد اتمه بالقعدة فجاز عن تسليمة واحدة هو الصحيح كذا فى الكبير(قوله * عن تسليمتين باتفاق * يعنى على قول العامة وهو الصحيح كما قدمنا لان فى صلاة الاربع بتسليمة واحدة جمع المتفرق ولم يخل بشئ وقال بعضهم لا يجوز الا عن تسليمة واحدة (قوله * ينظر * بفكر بالباء الموحدة متعلق بينظر اى يتفكر الامام ويلاحظ انه ان زاد شيئا على التشهد من الدعوات المأثورة يحصل للقوم فتور وتنفر (قوله * الا يزيد الدعوات المأثورة * لانها ليست سنة كذا نقل عن الهداية والمحيط بخلاف الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فانه سنة ولا يترك السنن للجماعات كالتسبيحات فلذا خصصه بالدعوات المأثورة اشارة الى انه يزيد الصلاة على التشهد الا انه اى الامام يقتصر فى التراويح على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانه فرض عند الشافعى وبهذا القدر تتأدى السنة عندنا فيحتاط فى الاتيان بها كذا فى الحلية (وقال فيها ايضا ونص قاضيخان وغيره على انه يأتى بالثناء فى كل شفع من غير تقييد بالعلم اى بعلم الامام على عدم ثقله على القوم ثم قال قلت وقياسه ايضا ان يأتى بالتعوذ والبسملة فى كل شفع لذلك بالطريق الاولى انتهى (قوله * ولو تذكروا التسليمة * يعنى الركعتين اللتين توجدان مع تسليمة واحدة وكذا التسليمتان او اكثر (قوله * قد سهوا عنها * اى عن التسليمة فى اثناء التراويح وتركوها ولعل السهو والتذكر اتفاقى والا فلو اخروها عمدا فالظاهر ان الجواب كذلك (قوله * لانها فاتت * اى التسليمة التى تركت سهوا فاتت عن محلها والجماعة انما شرعت فى التراويح اذا كانت فى محلها هذا مبنى على قول من جعل وقت التراويح قبل الوتر (قوله * لان وقتها * اى وقت التسليمة باق لان الليلة كله وقت التراويح بعد العشاء سواء كانت الجماعة بعد الوتر او قبله على القول المختار لبقاء مشروعية التراويح اداء بجماعة بعد الوتر

٩ فيجب عليه قضاء الشفع الاول

٤ ويلزمه قضاء هذه التسليمة وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى قاضيخان

٨ وهو اظهر الروايتين عن ابى حنيفة وابى يوسف انها لا تفسد ثم اختلفوا فى قولهما ان التسليمة الواحدة تنوب عن تسليمة او تسليمتين وتفصيله فى قاضيخان

ايضا كذا فى الحلية قوله * على رأس ركعة ساهيا * ولوسلم عامدا يقضى الشفع الاول فقط اجماعا وكذا لوفعل بعدسلامه ساهيا مايبطل التحريمة من اكل وشرب او كلام فعليه ايضا قضاء الشفع الاول لاغير بالاجماع كذا فى الحلية (قوله * مابقى منها * اى من التراويح والحال ان المصلى ثابت على السهو الاول حتى لوتذكر انه ساه فى السلام كان كالعامد (وحكم العامد قد سبق آنفا (قوله * على وجهها * اى على اسلوبها المشروع بان قعد على رأس كل ركعتين وسلم فيهما الى ختامها (قوله * لان فساده * اى فساد الشفع الاول لايؤثر مابعدها لان كل شفع صلاة على حدة وقد خرج من الشفع الاول بشروعه فى الشفع الثانى فلايفسد مابعده فلايلزمه الاقضاء الشفع الاول (قوله * اى كل التراويح * لفسادها كلها لان ذلك السلام لايخرجه اى المصلى عن تحريمة الصلاة لكونه وقع سهوا فاذا قام الى الشفع الثانى صح شروع المصلى فيه وكان قعوده فى الشفع الثانى واقعا على الركعة الثالثة فاذا سلم كان سلامه فى الثالثة سهوا ايضا بناء على السهو الاول فلم يخرج من الصلاة ويصح شروعه فى الشفع الثالث وحصل قعوده وسلامه فى الثالث واقعا على الركعة الخامسة سهوا وهكذا الى آخر التراويح فقد ترك القعدة على الركعتين فى الاشفاع كلها فتفسد باسرها لكن تقييد السلام بالسهو لازم فى لزوم القضاء لان فى صورة السلام عمدا يخرج المصلى عن تحريمة الشفع الاول به وبالفعل المفسد للصلاة وصح استيناف مابعده كما مر آنفا كذا فى الكبير (قوله * فروع * اى مسائل متفرعة متعلقة بالتراويح والوتر (قوله * وقام الامام الى الوتر واراد ان يصليه بوتر * اى يصلى معه الوتر (قوله * واذالم يصل الفرض * مع الامام بان كان صلى منفردا اومع امام آخر وكذا الحال فى قوله معه فى سياقه (قوله * والصحيح انه يجوز ان يتبعه * اى الامام ويصلى مع الجماعة فى كله ونقل عن ابى يوسف البلالى اذا صلى مع الامام شيئا من التراويح يصلى معه الوتر وكذا اذالم يصل معه شيئا منها وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان يصلى الوتر معه اى مع الامام وهو الصحيح وكذا نقل عن ظهير الدين لوصلى العشاء وحده فله ان يصلى التراويح مع الامام وهو الصحيح كذا فى الكبير (قوله * نام المقتدى ابتداء كلام * اى لونام المقتدى فى القعدة ثم انتبه بعد ماسلم امامه والحال ان المقتدى لم يعلم الى اى الركعة انتهى امامه (قوله * فانه * اى المقتدى يتشهد اى يقرأ التحيات سريعا ويسلم اه (قوله * مالم يعلم * اى

مطلب
بيان فروع فيما يتعلق

المقتدى بفوت اى بقدر مافاته من التراويح (قوله * ولوقعد الامام * اى بعذر اوبغيره واقتدى القوم به قياما اى حال كونهم قائمين ؏ (قوله * الصحيح الجواز لانهم لوقعدوا * مع الامام صح اقتداؤهم عند محمد كما صح عندهما فاذا قام القوم مع قعود الامام فى التراويح كان اولى بالجواز كما سبق تفصيلا فى حقه (قوله * حتى اذا اراد الامام الركوع * اى ان يركع يقوم ويركع معه لان فيه اظهار التكاسل والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى (واذا قاموا) اى المنافقون (الى الصلاة قاموا كسالى) اى حال كونهم متثاقلين لاعن طيب نفس ورغبة فيها ولايريدون بها وجه الله تعالى (يراؤن الناس) اى يفعلون ذلك مراياة للناس لااتباعا لامر الله تعالى والجملة اما استيناف اوحال من ضمير قاموا (قوله * وكذا يكره ان يصلى اه * لان الصلاة مع النوم فيها تهاون وغفلة وترك التدبر والخشوع وكذا الوصلى على السطح من شدة الحر يكره لقوله تعالى (قل) يا محمد (نار جهنم اشد حرا لوكانوا يفقهون) اى يفهمون فصل) فى بيان احوال الوتر انما ذكر الوتر مع النوافل لانه مثلها من حيث الثبوت بالسنة وملحق بها فى كثير من الاحكام كوجوب القرأة فى جميع ركعاته وعدم الاذان والاقامة ونحوهما فى الوتر (قوله * والوتر ثلث ركعات * وفى الكبير وذكر فى المحيط عن ابى حنيفة ثلث روايات فى رواية ان الوتر فريضة وهو قول زفر والرواية الثانية انه سنة مؤكدة وهو قولهما اى قول ابى يوسف ومحمد رح ايضا وعليه اكثر العلماء والرواية الثالثة انه واجب وهى آخر اقوال ابى حنيفة قال فى المحيط هو الصحيح وقال قاضيخان هو الاصح انتهى وفى الخانية فقالوا انه سنة ثبوتا اى من حيث ان وجوب الوتر ثابت بالسنة ؏ وفرض عملا اى من حيث انه يعمل عمل الفرائض فى انه مستقل غير تابع للعشاء وفى لزوم الترتيب بين الوتر وبين سائر الفرائض حتى لوتذكر صاحب الترتيب فى صلاة فرض ان عليه الوتر تفسد تلك الصلاة بتذكره عند الامام وكذا لوتذكر فائتة وهو فى الوتر يفسد وتره ويلزم قضاء تلك الفائتة ثم اعادة الوتر عنده وواجب اعتقادا اى من حيث الاعتقاد فيفسق تاركه غير متأول ولا يكفر جاحده اذ لم يستخف كذا فى الكبير نقلا عن الكافى بهذا التأويل توفيقا بين الروايات وقوله ولا يكفر بصيغة المجهول اى لاينسب جاحده الى الكفر كذا فى الدر (قوله * بسلام واحد * وبقعدتين كالمغرب حتى لونسى القعود فى الركعتين لايعود ولوعاد ينبغى الفساد كذا نقل عن الدر (قوله * عندنا * وهى متصلة بالثلث والواحد

؏ قوله وقيل فيه خلاف محمد قال بعضهم لايصح عند محمد ويصح عندهما كما فى الفرض
منه

مطلب
بيان احوال صلاة الوتر وعدده

؏ يعنى بالخبر الواحد لابالتواتر كما اشار اليه فى الغنية
منه

وهو قول عمر وعلى وابن مسعود وابى وانس وابن عباس وغيرهم رضوان الله عنهم اجمعين قيل وهو احد قولى مالك وقول الفقهاء السبعة وعند الشافعى اقله ركعة وهو اختيار احمد فحينئذ يصلى الثلث ركعتين بسلام وركعة بسلام آخر عندهما كذا فى الكبير وتفصيله هنا (قوله * فى جميع ركعاتها * لانه المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما روى انه سنة وضمير ركعاتها للوتر وتأنيث الضمير باعتبار ان الوتر صلاة (قوله * لما روى * ابو حنيفة فى مسنده رحمه الله تعالى عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة اه الا ان فى حديث عائشة ذكر وفى الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين ولم يعمل اصحابنا الحنفية بتلك الزيادة اى بقرأة المعوذتين تحرزا عن اطالة الركعة الثالثة على الثانية اخذا برواية ابى بن كعب ورواية ابى حنيفة كذا فى الكبير (قوله * ويقنت فى الثالثة * اى يقرأ دعاء القنوت فى الركعة الثالثة بعد القرأة وقبل الركوع يرفع يديه ٩ ويكبر ثم يربط يديه فيقرأ القنوت عندنا (لنا ما روى النسائى وابن ماجة بوسائط عن ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع (قال فى الكبير هذا اللفظ لابن ماجة ولفظ النسائى كان يوتر بثلث) اى يصلى الوتر ثلث ركعات يقرأ فى الاولى (سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يا ايها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله احد ويقنت قبل الركوع) انتهى (قوله * فى جميع * السنة ظرف ليقنت بفتحتى السين المهملة والنون بمعنى العام ثم اختلفوا فى ان القنوت سنة او واجب فنقل عن البدايع انه واجب عند ابى حنيفة رح وسنة عندهما فالكلام فيه كالكلام فى اصل الوتر كذا فى الحلية (قوله * والدعاء المشهور الذى * هو المسنون والمأثور فى القنوت ٩ قيل ليس فى القنوت دعاء موقت اى معين لكن الصحيح ان عدم التوقيت انما هو فيما عدا المأثور لان الصحابة اتفقوا عليه والدعاء المأثور مروى بالفاظ مختلفة واحسنها اللهم انا نستعينك الخ كما فى الكبير (قوله * اللهم اه * اى يا الله (انا نستعينك) مأخوذة من العون بمعنى النصرة اى نطلب منك العون على الطاعة وترك المعصية فى كل الامور (ونستغفرك) مأخوذة من الغفر بمعنى الستر اى ونطلب منك المغفرة للذنوب كلها (ونستهديك) مأخوذة من الهداية وهى الدلالة والارشاد او بمعنى الاهتداء وهى الدلالة الموصلة الى المطلوب اى نطلب منك الهداية والايصال الى طريق الحق فى الاعمال كلها (ونتوب اليك) من تاب يتوب اى نرجع عن المعصية الى طاعتك (قدم هذا فى الشرح

على

٩ روى عن عمر انه كان اذا فرغ من القرأة كبر وفى الذخيرة رفع يديه حذاء اذنيه وهو مروى عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس كذا فى الكبير
منه

٩ اى فى وقت الدعاء فيح يكون القنوت بمعنى الدعاء هنا والله اعلم
منه

على قوله ونؤمن بك وفى بعض النسخ لم يوجد وفيه روايات وكلام فى شرح المشكاة لعلى القارى والمطلوب بيانه بقدر الحاجة (ونؤمن بك) اى نصدق بوجود ذاتك وصفاتك على وجه القدم والبقاء (ونتوكل عليك) اى نعتمد ونفوض امورنا اليك (ونثنى عليك الخير) مأخوذ من اثنى يثنى اى نضيف الخير اليك ونقر بانك الفاعل له لاشريك لك فى فعله كله بالنصب تأكيد للخير لان الثناء قد يستعمل فى الشر ٤ (نشكرك) هذه الجملة بدل من نثنى اى نقابل نعمتك واحسانك بذلك الثناء او نشكرك فيما احسنت الينا وانعمت علينا والشكر فى اللغة صرف العبد جميع ما انعم الله عليه الى ما خلق له (ولا نكفرك) اى لا نجحد تلك النعمة والاحسان بقول ولا فعل (ونخلع) بفتح النون وسكون الخاء المعجمة اى ننزع ونفارق من يعصيك ويخالفك معطوف على نثنى (ونترك من يفجرك) اى نترك مودة من يخرج عن طاعتك ويعصيك (قوله * اللهم اياك نعبد * اى نخصك بالعبادة لا نعبد معك احدا (ولك ٩ نصلى ونسجد) اى ولوجهك ورضاك نجعل صلاتنا وسجودنا (واليك نسعى) اى والى طاعتك ورضاك نجد (ونحفد) بفتح النون وكسر الفاء والدال المهملة اى نسرع لك بطاعتك من الحفد بمعنى الاسراع فى الخدمة (نرجو رحمتك) بذلك السعى والاسراع فى الخدمة والجملة حال من ضمير المتكلم (ونخشى عذابك) اى ونخاف من عذابك الذى اوعدته لمن سعى فى المعصية (ان عذابك بالكفار ملحق) روى بكسر الحاء المهملة وفتحها والكسر افصح اى الحقه واوصلته بالكفار لا بغيرهم او ان عذابك لاحق بهم فان لحق الحق تستعمل متعديا ولازما فالمراد به العذاب الابدى والاطلاق ينصرف الى الكمال (قوله * ويضم اليه * قنوت الحسن بن على رضى الله عنه (اللهم اهدنى) اى ثبتنى على الهداية اوزدنى من اسباب الهداية الى الوصول باعلى مراتب النهاية (فيمن هديت) اى فى جملة من هديته من الانبياء والاولياء (وعافنى فيمن عافيت) امر من عافى يعافى والمعافاة ان يعافيك بالسلامة عن ضرر الناس ويعافيهم عن ضررك بدفعه (وتولنى فيمن توليت) بفتح اللام المشددة وكسر النون امر مخاطب من باب تفعل اذا احب الله عبدا قام بحفظه وحفظ اموره اى كن وليا ووكيلا فى امرى (ولا تكلنى الى نفسى) فى جملة من احببتهم وتفضلت عليهم بذلك (وبارك) اى اكثر الخير لى اى لمنفعتى فيما اعطيت اى فيما اعطيتنى من العمر والمال ومن خير الدارين (وقنى) امر من وقى يقى اصله اوق حذف الواو تبعا لمضارعه

٤ او من الثناء وهو الذكر الجميل وانتصاب الخير على انه صفة المصدر المحذوف اى ثنى عليك الثناء الخير كذا فى الينابيع وعلى القارى
منه

٩ والجار مع المجرور معطوف على نعبد وقوله ونسجد عطف على نصلى من عطف الخاص على العام
منه

واستغنى عن الهمزة فبق ق اى احفظنى (شر ما قضيت) اى شر شئ حكمته
بقضائك فلا يلزم ان يكون قضاء الله تعالى شرا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
فان الشرور والمعاصى مقضيات لاقضاء والواجب الرضاء لا بالمقضى كما فى علم
الكلام (فانك تقضى) اى تقدر وتحكم بكل ما اردت (ولا يقضى عليك)
بصيغة المجهول اى لا يجب عليك شئ فانه لا معقب لحكمك (انه) اى الشان
(لا يذل) بفتح الياء وكسر الذال المعجمة اى لا يصير ذليلا يعنى حقيقة ولا عبرة
بالصورة (من واليت) فاعل يذل الموالاة ضد المعاداة قال على القارى نقل عن
ابن حجر اى لا يذل من واليت من عبادك فى الاخرة او مطلقا وان ابتلى بما ابتلى به
وسلط عليه من اهانه واذله باعتبار الظاهر لان ذلك غاية الرفعة والعزة عند الله
وعند اوليائه ولا عبرة الا بهم ومن ثمه وقع للانبياء عليهم السلام من الامتحانات
العجيبة كقطع زكريا عليه السلام بالمنشار وذبح ولده يحيى وزاد البيهقى
(قوله (ولا يعز من عاديت) اى فى الاخرة او مطلقا وان اعطى من نعيم الدنيا
وملكها ما اعطى لعدم امتثال اوامرك كما اعطى لقارون وفرعون (تباركت)
اى تكاثر خيرك فى الدارين وزاد فى نسخة على القارى (ربنا) بالنصب اى
يا ربنا (وتعاليت) اى ارتفع عظمتك وقدرتك على من فى الكونين وقال ابن الملك
اى ارتفعت عن مشابهة كل شئ رواه الترمذى وابو داود والنسائى وابن ماجة
والدارمى وقال الترمذى هذا حديث حسن لا نعرف فى القنوت احسن من
هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم كلها مذكور فى شرح المشكاة لعلى القارى
وشروح الهداية وزاد منلا خسرو فى الدرر (فلك الحمد على ما قضيت
ونستغفرك اللهم ونتوب اليك وقل رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين
(وقال ابو الليث يقول (اللهم اغفرلى) يكررها ثلثا قوله * ويزيد *عطف
على يضم وقوله ان شاء متصل بهما وقوله وصلى الله الخ مفعول ويزيد وفى
بعض النسخ وصل بدون الجلالة وهو سهو من الناسخ وحاصل المعنى
ان شاء القانت يضم دعاء الحسن ويزيد بعده قوله وصلى الله على النبى واله
وصحبه وسلم (قوله * ومن لا يحسن القنوت * من احسن يحسن من باب
الافعال اى الدعاء المشهور فان القنوت تستعمل تارة بمعنى الطاعة وتارة
بمعنى القيام كقوله تعالى (امن هو قانت آناء الليل) اى قائم بوظائف الطاعات
وتارة بمعنى الدعاء وهو المناسب المقام (قوله * يقول ربنا آتنا * اى يستحب
ان يقول ربنا الخ فان من لم يحسن المشهور يقول ربنا الخ ومن لم يحسنه يقول

اللهم اغفرلى ومن لم يحسنه يقول يا رب قوله تنبيه لا يقنت فى صلاة غير الوتر عندنا
لما اخرجه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت فى الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده
وانما قنت عليه السلام فى ذلك الشهر يدعو على اناس من المشركين وهذا
حديث صحيح لا غبار عليه كذا فى الكبير (قوله * قاله الطحاوى * وفى الحاشية
وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل والمصائب مشروع فى الصلاة
كلها قاله الدراية (قوله ولا يصلى * اى الوتر اى لا يصلى الصلاة كاملة يعنى بلا
كراهة صرفا للمطلق الى الكمال قوله يكره بالجماعة خارج رمضان لان الوتر
بالجماعة لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه فيكون فيه
ابدعة مكروهة (قوله * والمسبوق يقنت اه * اى المسبوق فى الوتر فى شهر رمضان
اذا ادرك القنوت مع الامام فى الركعة الاخيرة يقنت معه ولا يقنت ثانيا فيما يقضى
وحكى قاضيخان اجماعهم على ذلك كذا فى الحلية (قوله * لانه قنت فى موضع
القنوت * لان الركعة التى اوترفيها آخر صلاته وما يقضيه اولها حكما فى القراءة
وما يشبهها وهو القنوت واذ وقع القنوت فى موضعه بيقين لا يكرر لان تكراره
غير مشروع كذا فى الكبير (قوله * ويقنت مرتين * مرة فى الركعة التى حصل
فيها الشك لاحتمال انها الثالثة ومرة فى الركعة التى بعدها لاحتمال انها هى
الثالثة وتلك الركعة كانت ثانية (قوله * كذا فى بعض النسخ * ومراده ان
احدهما اى احد القنوت وقع فى موضعه والاخر لم يقع فى موضعه لكن العبارة لا
تساعده (قوله * لو شك انه * اى مصلى الوتر هل كان فى الركعة الاولى او فى
الثانية (قوله * فى كل ركعة * يحتمل صفة ركعة انها اى يحتمل ان تكون تلك الركعة
ركعة ثالثة هذا ولكن قولهم فى مسئلة المسبوق انه لو كرر القنوت يكون تكرارا
فى موضعه فيكره قول غير سديد لان الركعة التى قنت فيها المسبوق مع الامام
هى آخر ركعة فهى موضع القنوت واما غيرها فليس موضع قنوت بيقين فلو
كرر القنوت لا يكون تكرارا فى موضعه بل احدهما فى موضعه فقط فالاولى
ان يقال ان تكرار القنوت مع العلم بوقوع القنوت فى موضعه مكروه
بخلاف ما اذا لم يعلم بوقوع القنوت فى موضعه كذا فى الكبير (قوله * على انه *
اى على ظن ان الموضع الذى قنت فيه سهوا موضع القنوت (قوله * بخلاف
الشاك * لانه ليس فيه اعتقاد ولو ظنا الا ان هذا الفرق غير مفيد اذ لا عبرة بالظن
الذى ظهر خطاؤه واذا اعاد الشاك لاحتمال ان الواجب لم يقع فى محله فكيف

لايعيد الساهي بعد ماتيقن سهوه فالمختار ان الشاك يعيد فى كل ركعة يحتمل
انها ركعة ثالثة وكذا الساهي على مااختاره الصدر الشهيد كذا فى الكبير
تحقيقه حاصله ان الساهي اولى بان يكرر القنوت من الشاك (قوله * فى حديث
قنوت الحسن * وهو فى ذيل قوله اللهم اهدنى فيمن هديت الخ نقل عن ابن
الهمام ولاينبغى ان يعدل عن هذا القول بان الاولى ان يصلى على النبى صلى الله
عليه وسلم لما فى جامع الترمذى عن عمر موقوفا الدعاء موقوف بين السماء والارض
لايصعد منه شئ حتى يصلى على نبيك محمد صلى الله عليه وسلم كذا فى الحلبية
قوله * وهو * اى قول هذا القيل قول لادليل عليه لانه لم يروعن الائمة المتقدمين
وليس لقائله دليل يعتمد عليه وفى كلام قاضيخان اشارة الى عدم استحسانه له (قوله
واختلفوا ايضا * اى كما اختلفوا فى الصلاة على النبى عليه السلام فى آخر القنوت
(قوله * ابى حفص الكبير * تلميذ محمد بن الحسن وقد وجد صريح النقل عنه
نقل عن الملتقط وتجنيسه قال ابو حفص صليت مع محمد بن الحسن شهر رمضان
فما رأيت احدا يرفع صوته بالقنوت كذا فى الحلبية (قوله * ومختار صاحب
الهداية الخ * وصححه صاحب المحيط لان الجهر فى القنوت يشوش المقتدين
لانهم يتابعون الامام فى قرأته على المختار (قوله * والافضل * فيهما الاخفاء
فقد قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية (وقال الله تعالى واذكر ربك فى نفسك
تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول) وقال صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفى
هذا فى حق الامام والقوم جميعا واما المنفرد فنقل عن الاسبيجابى ان شاء جهر
واسمع نفسه وان شاء اسمع غيره وان شاء خافت كذا فى الكبير (قوله * ان شاء
قنت مخافتة * سواء كان امامه مخافتا او جاهرا وكذا فى الاخيرين والله اعلم
(قوله * ومثله عن ابى يوسف * اى مثل ماروى عن محمد مروى عن ابى يوسف
ايضا وهو ان شاء المقتدى قرأ القنوت مع الامام وان شاء امن اى يقول آمين آمين
(قوله * بمن يقنت فى الفجر * يعنى المالكى والشافعى فقوله فى الفجر تنازع فيه
المقتدى ويقنت (قوله * بل يقف عن القعود * ساكتا عن القرأة ليتابعه فيما يجب
فيه المتابعة وهو القيام ويحترز عما لم يجب فيه المتابعة بل يحرم وهو قرأة القنوت
لانها منسوخة والعمل بالمنسوخ حرام كذا فى الحاشية (قوله * وقيل يقعد *
تحقيقا للمخالفة (قوله * يقنت معه * اى مع الامام لانه مجتهد فيه وعليه
متابعة الامام فى المجتهدات كما فى تكبيرات العيد ولهما انه منسوخ ولامتابعة
فى المنسوخ كما لو كبر للجنازة خمسا لايتبعه فى الخامسة والصحيح هو المتابعة

في

فى قنوت الوتر كما مر (قوله * ثمت * جمع تمة وهى مايتم به الشئ مأخوذة من تم يتم
تما وتمامة وتتمة كذا فى القاموس (قوله * صلاة الكسوف * وهو تغير الشمس
الى السواد يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وضمها مجهولا وخسفت بفتح
المعجمة وضمها (ونقل عن المنذرى روى حديث الكسوف تسعة عشر نفسا
بعضهم بالكاف وبعضهم بالخاء المعجمة وبعضهم باللغتين جميعا وقيل يقال
بالكاف للشمس وبالخاء للقمر (ثم ان صلاة الكسوف سنة عند الاكثرين وقيل
واجبة لقوله عليه السلام فافزعوا ٩ وظاهر الامر الوجوب هذا منقول عن
حواشى الدراية كذا فى حاشية طحطاوى (قوله * الذى يصلى الجمعة بالناس *
وكذا من امره السلطان باقامة صلاة الكسوف ولو لم يكن المأمور امام الجمعة
(قوله * ركعتين بلا اذان اه * بيان لاقلها وان شاء الامام يصلى اربعا او اكثر
كل ركعتين بتسليمة واحدة او كل اربع كذلك كذا نقل عن درالمختار وحواشى
الدراية (قوله * بركوع واحد * وقالت الائمة الثلاثة كل ركعة بركوعين
لحديث عائشة فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى لكسوف الشمس
ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات (ولنا ما خرج ابوداود والنسائى
والترمذى بوسائط عن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقام عليه السلام فلم يكد يركع (اى اطال
القيام ولم يقرب ان يركع مأخوذة من كاد يكاد (ثم ركع فلم يكد يرفع (اى رأسه
عن الركوع (ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد
ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك (كذا فى الكبير
(قوله * ويخفى القرأة * من باب الافعال عند ابى حنيفة وكذا عند مالك
والشافعى والليث بن سعد وجمهور الفقهاء كذا فى الحاشية نقلا عن الدراية
(قوله * ثم يدعو جالسا مستقبل القبلة * اوقائما مستقبل الناس والناس
يؤمنون كذا نقل عن الدر او يدعو جالسا مستقبل الناس اوقائما مستقبل
القبلة كذا فى الحاشية وقوله بعد الصلاة تأكيد لتتم اهتماما بان السنة كون
الدعاء بعد الصلاة لانها من مظان الاجابة (قوله * حتى تنجلى * اى تنكشف
وتضئ الشمس فان لم تنكشف حتى غربت منكسفة امسك عن الدعاء و
اشتغل بصلاة المغرب (قوله * صلى الناس فرادى * اى منفردا فى منازلهم خوفا
من الفتنة بالاختلاف فى التقدم والتأخر (قوله * وكذلك فى خسوف القمر ٩ *
بالتركية آى طتوالديغى وقت ديمك يصلون منفردا فى منازلهم وقال الشافعى

مطلب
صلاة الكسوف

٩ الاصل فيه حديث ابى مسعود
الانصارى رضى الله عنه قال انكسفت
الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول
الله عليه السلام فقال الناس انما
انكسفت الشمس لموته فقال عليه
السلام ان الشمس والقمر آيتان
من آيات الله تعالى لاينكسفان
بموت احدكم ولا بحياته فاذا رأيتم
شيئا من هذه الاهوال فافزعوا
الى الصلاة اى التجئوا اليها
ولاجل ذلك قال بعض المشايخ
واجب كذا فى الفصول والغاية
منه

٩ ولان القمر قد خسف فى عهده
صلى الله عليه وسلم مرارا ولم ينقل
الينا انه عليه السلام جمع الناس له
كذا نقل عن العزمى
منه

بجماعة (قوله * اونحوهما كالضوء القوى ليلا * والزلزلة والصواعق والثلج والمطر الدائمين وعموم الامراض والطاعون وقول ابن حجر ان الدعاء برفع الطاعون بدعة اى حسنة وكل وباء طاعون بلا عكس كذا فى الحاشية وغيرها (قوله * ومنها * اى ومن النوافل صلاة الاستسقاء اختلف فى سنيتها واما صلاة الكسوف والخسوف فسنة فلذا اخرها عنهما كذا فى الحاشية (قوله * اذا دام * الظرف متعلق بالاستسقاء او الصلاة (قوله * ولا تسن فيها * اى فى الاستسقاء الجماعة بل هى جائزة بلا كراهة فهى ليست كالنفل المطلق فى الكراهة ولا كالتراويح فى السنية كذا فى الحاشية والكبير (قوله * بل يصلون وحدانا * على وزن فعلان بضم الواو اى حال كونهم واحدا واحدا (قوله * انما هو الدعاء والاستغفار * اى عند ابى حنيفة (لقوله تعالى (فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء) اى المطر (عليكم مدرارا) اى كثيرا (قوله * كما فى الجمعة * لم يقل محمد كما فى العيد كما قال فى خطبته اشعارا بانه لا يكبر تكبيرات العيد وقيل يأتى بتكبيرات العيد (قوله * ويخطب بعد * عطف على يصلى وكذا قوله ويقوم ويقلب واظهر لفظ الامام فى يقلب لئلا يتوهم اشتراك القوم فى قلب الرداء (قوله * ان تأخرت السقيا * اى نزول المطر فى هذه الاوان فان نزل المطر قبل ان يخرجوا خرجوا للشكر (قوله * فى ثياب بذلة * جمع ثوب والبذلة بكسر الباء وسكون الذال بالتركية اسكى ثوب لانه يوم الضراعة والذلة بخلاف يوم العيد والجمعة فانه يوم السرور والزينة (قوله * وقد قدموا التوبة * حال من فاعل الخروج كما كان لفظ مشاة ومتذللين وخاشعين ومتواضعين حالات اى ان السنة خروج القوم مشاة متذللين الخ وقوله وردوا المظالم تأكيد لدخوله فى التوبة (قوله * ان امكن * بان كان الرداء مدورا وقوله جعل اعلاه مرفوع خبر لقوله والاحسن (قوله * والا * اى وان لم يمكن بان كان الرداء مربعا وقوله جعل يمينه ماض بمعنى يجعل جواب والا (قوله * اللهم اسقنا غيثا * اى مطرا (مغيثا) بضم الميم وكسر الغين المعجمة اى منجيا عن الشدة والهلاك (هنيئا) صفة غيثا اى هاضما وطيبا لا ضرر فيه (مريئا) بالمد والهمزة عطف التفسير وما يحمد عاقبته (مريعا) اى كثير النبات وروى مربعا من الارباع بضم الميم وكسر الباء الموحدة اى منبتا للربيع والنبات التى ترعاه الدواب (غدقا) بفتحتى الغين والدال المهملة اى كثير الماء والخير (لقوله تعالى ماء غدقا) اى كثيرا (مجللا) بصيغة المفعول اى معظما وشاملا

(سيحا) بفتح السين المهملة اى جاريا على وجه الارض (عاما) اى محيطا للبلاد (طبقا) اى مطابقا بفتح الطاء والباء الموحدة الغيث الذى عم البلاد حتى صار كالطبق عليها كذا فى الحلبية (كلها) صفة بعد صفة كرر بعضه فى المعنى للتأكيد والسيح اجوفا يائيا والسح بتشديد الحاء المهملة مضاعفا بمعنى واحد (قوله * ولا تجعلنا من القانطين * اى قاطعى الرجاء عن رحمتك ومن يقنط ٩ من رحمة ربه الا الضالون (قوله * ان بالبلاد * خبر ان قدم على اسمها وهى كلمة ما مؤخرا (والعباد) جمع عبد (والخلق) اى المخلوق (من اللأواء) اى الشدة (والضنك) اى الضيق ولفظ من بيان لما فى قوله (ما لا نشكو الا اليك) قوله (ادر) امر حاضر اصله ادرر من الادرار كاحب اصله احبب بصيغة الامر اى اكثر لبن الضرع من النساء والمواشى والضرع بفتح الضاد المعجمة بالتركية (ممه كه اندن سود صاغيلور) (قوله * من بركات السماء * اى المطر (ومن بركات الارض) اى الزرع والمرعى (قوله * مدرارا * بكسر الميم اى انزل علينا ماء كثير الدر والخير (قوله * ويخرجون بالصبيان والبهائم الى المصلى * لان بهم يزداد رجاء الرحمة (وفى الحديث ان نبيا من الانبياء استسقى فاذا بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل النملة) رواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد وفى الصحيحين انه عليه السلام قال (وهل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم) وعن ابن عمر انه عليه السلام قال (لم ينقص قوم المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ولولا البهائم لم يمطروا) رواه ابن ماجة كذا فى الكبير وقال بعض العلماء ويفرقون بين البهائم واولادها ويبعدون بين الاطفال وامهاتهم (قوله * ولا يحضر معهم اهل الكفر * لان النازل عليهم اللعنة ومطلبنا الرحمة نعم ان الراجح دعاء الكافر للدنيا قد يستجاب استدراجا وقوله تعالى (وما دعاء الكافرين الا فى ضلال) بالنسبة الى الآخرة قاله الدرر والدرر كذا فى الحاشية (قوله * ولا يمكنون * بصيغة المجهول من التمكين اى لا يساعد الكفار ان يستسقوا وحدهم يعنى بملتهم فقط لاحتمال ان يسقوا فيفتتن ضعفاء العوام كذا فى الكبير (قوله * ومنها * اى من النوافل المستحبة (قوله * ومنها ركعتا تحية المسجد * قال عليه السلام (اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع) اى يصلى متفق عليه (قوله * بيان فضيلة الاربع * اى بعد سنة المغرب وبيان فضيلة الست مع سنة المغرب كما مر سابقا (قوله *

٩ الاستفهام الانكارى اى ما يقنط منها الا الضالون *

مطلب فى تحية المسجد

مطلب في بيان الاستخارة ودعائها

ومنها ركعتا الاستخارة * اى طلب تيسر الخير فى الامرين من الفعل والترك مأخوذة من الخير وهو ضد الشر وفى الحديث (ماخاب من استخار ولاندم من استشار ولاعال من اقتصد) رواه الطبرانى فى الاوسط عن انس رضى الله عنه كذا فى شرح المشكاة لعلى القارى (قوله * فى الامور كلها * اى الامور التى يريد الاقدام عليها ولايتيقن كونها خيرا اوشرا وقوله يقول بدل اوحال (قوله * اذاهم * اى اذاقصد احدكم بالامرين من نكاح اوسفر او غيرهما فقوله اذاهم يشير الى ان اول مايرد على القلب فيستخير فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ماهوالخير بخلاف مااذاقويت عزيمته فى الامر فيصير اليه ميل وحب فيخفى عليه وجه الارشدية بسبب حبه اليه (قوله * فليركع * اى ليصل امر ندب ركعتين بنية الاستخارة يقرأ فى الركعة الاولى الكافرون وفى الثانية الاخلاص (قوله * من غير الفريضة * بيان الاكمل (قيل فيجوز فى جميع الاوقات (والاكثرون على ان صلاتها فى غير الاوقات المكروهة (قوله * اللهم انى استخيرك * اى اطلب افضل الامرين بعلمك اى بسبب علمك والمعنى اطلب منك ان تشرح صدرى بخير الامرين قال الطيبى الباء فيه وفى قوله واستقدرك بقدرتك) اماللاستعانة اى اطلب خيرك مستعينا بعلمك فانى لااعلم فيم خيرك واطلب منك القدرة على ما اريده واماللاستعطاف اى بحق علمك الشامل وقدرتك الكاملة (واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر) بالقدرة الكاملة على كل شئ (ولااقدر) على شئ الابقدرتك وقوتك (وتعلم) بالعلم المحيط بجميع الاشياء خيرها وشرها (ولااعلم) شيئا منها الاباعلامك والهامك (وانت علام الغيوب) بضم الغين المعجمة وكسرها وهذا من باب الاكتفاء اى تعلم السر واخفى فضلا عن العلم بالاشياء الظاهرة فى الدنيا والاخرة (اللهم ان كنت تعلم) بصيغة الخطاب اى ان كان فى علمك (ان هذا الامر) اى الذى اريده كمافى رواية ويسمى حاجته اويضمر فى باطنه (خيرلى) اى اصلح واحسن لى (فى دينى) اى فيما يتعلق بدينى ومعاشى اى فى حيوتى وفيما يعاش فيه (وعاقبة امرى) اوقال عاجل امرى وآجله الظاهر انه بدل من قوله فى دينى الخ وقال الجزرى فى مفتاح الحصن او فى الموضعين للتخيير اى انت مخير ان شئت قلت فى عاجل امرى وآجله اوقلت معاشى وعاقبة امرى وقال الطيبى شك من الراوى (فاقدره لى) بضم الدال وبكسر اى اجعله مقدورا لى اوهيئه ونجزه لى ومعناه ادخله تحت قدرتى (ويسره لى) وهوطلب التيسير

بعد التقدير اوعطف تفسير وفى رواية البزار عن ابن مسعود فوفقه وسهله (ثم بارك لى فيه) اى اكثر الخير والبركة فيما اقدرتنى عليه ويسرته لى النذ انثم للرتبة (وان كنت تعلم ان هذا الامر) المذكور اوالمضمر فى الباطن (شرلى) اى غير صالح (فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى) اى معادى وآخرتى اوقال اى النبى اوالمستخير بدله (فى عاجل امرى وآجله) كماسبق بيان كلمة او آنفا (فاصرفه عنى) بالبعد عنه وبعدم اعطاء القدرة عليه (واصرفنى عنه) هذا تأكيد لقوله فاصرفه (واقدر لى الخير اى يسره لى واجعله مقدورا لفعلى حيث كان اى الخير من زمان اومكان (ثم ارضنى به) من الارضاء اى بالخير قال ابن الملك اى اجعله راضيا بخيرك المقدور وفى نسخة صحيحة ثم رضنى من الترضية وهو جعل الشئ راضيا كلاهما بمعنى رواه البخارى قال ميرك ورواه الاربعة وابن حبان وابن ابى شيبة كذا مذكور فى شرح المشكاة لعلى القارى (قوله * قال * اى الراوى وهوجابر اوغيره (قوله * ويسمى حاجته * اى عند قوله هذا الامر وفى حاشية الطحطاوى ولعل هذه التسمية قلبية لالسانية فانه يعلم السر واخفى قال على القارى لايشترط فى ابراز الامر وتعيينه التسمية والاظهار بل يكفى فى تبيينه النية والاضمار والله اعلم بالاسرار انتهى (وفى الحلية قال داود عليه السلام اى عباد ابغض اليك قال عبد استخارنى فى امر فخرت له فلم يرض (قوله * ثم يفعل ماينشرح له صدره * فان لم ينشرح بشئ يكررها اى سبع مرات حتى يظهر له الخير لماروى ابن السنى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى ماسبق الى قلبك فان الخير فيه كذا فى الكبير فان كان عجلة فليقل اللهم خرلى بكسر الخاء امر حاضر مأخوذ من خير يخير اصله اخير من الباب الثانى فنقلت حركة الياء الى الخاء فحذفت الياء وسقط الهمزة فبقى خر اى اعطنى خيرا اوثوابا زيادة (واخترلى واجعل لى الخير) بفتح الياء فيه اوللهم خرلى واخترلى ولاتكلنى الى اختيارى كذا فى على القارى (قوله * ومنها * اى من النوافل صلاة السفر السفر لغة قطع المسافة فاختلف العلماء فى تغير الاحكام بجواز الافطار وقصر الرباعية فقال ابو حنيفة هومسافة ثلثة ايام ولياليها بسير وسط وقال مالك والشافعى واحمد مسيرة يومين فقط وقال الاوزاعى مسيرة يوم وقال داود يجوز القصر فى طويل السفر وقصيره كذا فى على القارى (قوله * ماخلف احد * لفظ ما للنفى

٩ قال الطيبى ويسمى حاجته اما حال من فاعل يقل اى فليقل هذا مسميا حاجته اوعطف على ليقل على التأويل اى وليسم حاجته كذا فى على القارى بمعنى لامر فح يكون الخبر

منه

٤ اى ان تعجل حصول الامر فعلا اوتركا

منه

مطلب صلاة السفر وصلاة الحاجة

اى ماترك احد شيئا افضل عند اهله (قوله * يركعهما * اى يصليهما فى منزله اذا اراد الخروج الى سفر رواه الطبرانى (قوله * ومنها * صلاة الحاجة من حاج يحوج حوجا وحاجة فى اللغة بمعنى السلامة والاحتياج ومايحتاج اليه من المطالب كذا فى القاموس (قوله * من كانت له حاجة * اى دينية او دنيوية (قوله * ثم ليصل ركعتين * بكسر اللام او السكون (قوله * ثم ليثن * من الاثناء بان يقول الحمدلله رب العالمين ونحوه (قوله * ثم ليقل لااله الا الله الحليم * الذى لايعجل بالعقوبة (الكريم) الذى يعطى بغير استحقاق ومنة (سبحان الله) اى انزه الله تعالى تنزيها عما لايليق بعظمته (رب العرش) المحيط بجميع المكونات والاضافة تشريفية لتنزهه تعالى عن جميع علامات الحدوث والجهات (العظيم) اختلف فى كونه صفة للرب او العرش قيل انه صفة للرب وقيل فى رواية الجمهور انه نعت العرش (والحمدلله رب العالمين) اى مالكهم ومعطى حاجاتهم ومجيب دعواتهم (اسألك موجبات رحمتك) بكسر الجيم اى مايوجب رحمتك من النيات الصالحة والاقوال الصادقة والاعمال الخالصة (وعزائم مغفرتك) جمع عزيمة وهى الخصلة التى يعزمها الرجل ويحصل المغفرة بسببها (والغنيمة من كل بر) بكسر الباء وتشديد الراء اى كل طاعة وعبادة فانها غنيمة كالمال مأخوذة بغلبة عسكر الروح على جند النفس الامارة لان الحرب دائم بينهما ولذا يسمى ذلك الجهاد الاكبر (والسلامة من كل اثم) اى الخلاص من ذنب (لاتدع) مأخوذة من ودع يدع نهى حاضر اصله لاتودع سقط الواو بتبعية المضارع اى لاتترك (لى ذنبا الا غفرته) اى الا موصوفا بوصف الغفران فالاستثناء فيه وفيما يليه مفرغ من اعم الاحوال (ولا هما) اى غما الا فرجته بالتشديد ويخفف اى ازلته وكشفته (ولا حاجة) هى اى تلك الحاجة (لك رضا) اى بها يعنى مرضية الا قضيتها (ياارحم الراحمين) رواه الترمذى وابن ماجة وقال ابن حجر يندب تحرى غداة السبت لحاجته لقوله صلى الله عليه وسلم من غدا يوم السبت فى طلب حاجة يحل طلبها فانا ضامن لقضائها كذا فى مشكاة المصابيح لعلى القارى

مطلب فى بيان ما يفسد الصلاة

* قوله فصل * فيما تفسد الصلاة اى يبطلها ويخرجها عن كونها عبادة فالبطلان والفساد مترادفان فى العبادات بخلاف المعاملات قدمه على سجود السهو لاخلال الفساد بفرائض الصلاة واخلال الموجب لسجود السهو حاصل بواجباتها فكان بيان الفساد اهم (قوله * بحرفين او اكثر *

وكذا

وكذا لو كان حرفا مفهما كلفظ ع وق بالكسر من امرين من وعى يعى ووقى يقى قاله فى الدر وكذا لو تكلم خطأ او جهلا كما ان اراد القرأة فجرى على لسانه كلام الناس او تكلم سهوا وذهولا والفرق بين النسيان والسهو انه ان احتاج الصورة الزائلة من الذهن الى تجشم كسب فهو نسيان والا فهو سهو وذهول وذهول ولما لم يعذر فى النسيان كان اولى بان لايعذر فى الخطأ والسهو فلذا لم يذكرهما (ويمكن ان يقال ان المراد بالنسيان مالم يكن عمدا فدخلا فى النسيان وعن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم فى الصلاة تكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه فى الصلاة حتى نزل قوله تعالى (وقوموا لله قانتين) فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه مسلم كذا فى الكبير والحاشية (قوله * الكلام ناسيا * او لاصلاح الصلاة لاتفسد لقوله عليه السلام (ان الله وضع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) يعنى ما كرهوا على فعله او تركه جبرا رواه ابن ماجة وابن حبان والحاكم ولحديث ذى اليدين فانه عليه السلام اتم صلاته بعد ماتكلم لانه كان ناسيا كذا فى الكبير (قوله * ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم الخ * وهو ماروى مسلم وغيره من حديث معاوية بن الحكم السلمى قال بينا انا اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرمانى القوم بابصارهم يعنى نظروا الى بشدة فقلت ماشانكم تنظرون الى فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رأيتهم يصمتونى سكت بصيغة المتكلم وحده فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دعانى فبأبى وامى مارأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه عليه السلام فوالله ما كهرنى ولاضربنى ولاشتمنى ثم قال ان هذه الصلاة الى آخر الحديث وكذا حديث زيد بن ارقم وهما يدلان على ان الكلام كان مباحا فى الصلاة ثم نسخ فحديث ذى اليدين يحتمل ان يكون قبل النسخ واما قوله عليه السلام ان الله وضع عن امتى الحديث فهو من باب المقتضى فلا عموم له لانه ضرورى فوجب تقديره على وجه يصح والاجماع على ان المراد رفع الاثم عن المخطئ والناس فلا يراد غيره كذا فى الكبير (قوله * دون الاخر تفسد * اى صلاته لكن كون اللفظ كلاما مسموعا مع عدم تصحيح حروفه متعذر فلا فائدة فى ذكره اللهم الا ان يراد بعض الفاظ يخاطب بها بعض الحيوانات كاللفظ الذى تستدعى به الهرة او الكلب او مايساق به الحمار فانها الفاظ مسموعة من غير تصحيح حرف لكن هذا مخالف لما ذكره الزاهدى فى القنية وشرحه للقدورى

مطلب بيان النائم فى الصلاة

انه لواستعطف يعنى نطق بالاستعطاف هرة اوكلبا اوساق حمارا او اوقفه بلغة اهل الرستاق بمجرد صوت ليس معه حروف مهجاة لاتفسد وفى الخلاصة ايضا بمعناه وكذا مافى قوله وفيه نظراه (قوله * لااحدهما * لان السماع من غير تصحيح الحروف مجرد صوت وتصحيح الحروف بدون سماع مجرد ايماء الى الحروف (قوله * عدم الفساد * بالتكلم اوالضحك لانه ليس بكلام لصدوره ممن لااختيار له (قوله * وقدتقدم * اى عدم الفساد فى نواقض الوضوء على ان تكلم النائم وضحكه لاتفسدان الصلاة بطريق دلالة النص قهقهة النائم لان الصحيح ان قهقهة النائم لايفسد الوضوء ولاالصلاة فكان الضحك والكلام فى حال النوم اولى بان لايفسدا اياهما لانهما دون القهقهة كذا فى الكبير (قوله * لانه بمنزلة الدعاء بالرحماه * فكانه قال يارب ارحمنى واعف عنى وادخلنى الجنة اونجنى من النار ولوصرح بذلك لاتفسد صلاته وكذا اذا اتى بصوت يدل عليه قال فى الحاشية نقلا عن السراجية لواعجبته قرأة الامام فبكى وقال نعم او بلى او آرى لاتفسد لانه على الخشوع والخوف من الله تعالى فيناسب الصلاة ولذا مدح الله تعالى ابراهيم عليه السلام فقال (ان ابراهيم لاواه حليم) وقال تعالى (ان ابراهيم لحليم اواه منيب) لانه كان كثير البكاء فى الصلاة وروى عن عبدالله ابن الشخير رض قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى وفى جوفه ازيز كازيز المرجل رواه النسائى وصححه ابن حبان والازيز غليان الصدر وحركته بالبكاء والمرجل بكسر الميم وفتح الجيم بالتركية باقردن چوملك وتجيره يه ديرلر فالصوت الناشى من مثل هذا الانين لايكون من كلام الناس فلايكون مفسدا كذا فى الحلية (قوله * وهو * اى هذا القول من كلام الناس حتى لوقال اصابتنى مصيبة اومات ولدى اوتلف مالى اونحوها تفسد صلاته فكذامادل عليه بصوت لدلالته على الجزع وعدم الصبر والتأسف على فوت الدنيا فينافى الصلاة (قوله * بحيث لايملك نفسه * لاتفسد لانه حينئذ كالعطاس والجشاء والسعال والتثاؤب ولاتفسد بها وان حصل حروف للضرورة كذا فى الحاشية ونقل عن الغياثية قالوا الاخذبها احسن للفتوى لانه ممايبتلى به المريض اذااشتد مرضه (قوله * الاول * مرفوع صفة قول اى ماقالا هو القول الاول لابى يوسف وظاهر الرواية عنه (قوله * احدهما او كلاهما * من حروف الزيادة قال ابو يوسف رح كلام العرب من ثلثة احرف فالحرف

مطلب بيان البكاء فى الصلاة

الواحد كانه ليس من كلام العرب والاعتبار بالزائد فالصوت المشتمل على حرفين زائدين اوكان احدهما زائدا كانه ليس من كلامهم (وقالا العبرة لوجود الهجاء وفهم المعنى فالحرف الواحد لايفهم منه معنى فلاعبرة به الامايكون له معنى ويفهم منه عند اطلاقه كع من وعى يعى وق من وقى يقى واماما كان مركبا من حرفين فله هجاء ويفهم منه معنى معتبر فى افساد الصلاة سواء كان من الزوائد اوكانا من غيرها اواحدهما من الزوائد كذا فى الحاشية (قوله * اذالسعته الحية * اللسع بفتح السين وسكون العين المهملتين بالتركية ييلان ياخود عقرب صوقمه ديرلر (قوله * لانه بمنزلة البكاء بالصوت * دليل لهما والاصح انها تفسد عندهما بالبسملة نظرا الى الباعث الذى هواللسع والاعتبار بعزيمة القلب لا باللفظ والالمافرق بين ما هوسبب الآخرة وبين ماهوسبب الدنيا فى افساد البكاء وعدمه على ما تقدم (قوله * كالوتجشىء * من الجشاء بضم الجيم ومدالشين المعجمة بالتركية (ككرمك كه كثرت اكلدن نشأت ايدر والعطس بالتركية (تنسرمك (قوله * لمايلحقه * من المشقة عند القيام والقعود والوجع (قوله * لاتفسد صلاته * لان قوله بسم الله فى الاصل ليس من كلام الناس ؟ وعلى هذا يحمل اوقال يارب لمالحقه من المشقة كذا فى الحلية (قوله * وعندهما تفسد * لان البسملة صارت من كلام الناس بسبب الوجع فى المريض لان المصلى اخرج البسملة ونحوها فى مخرج الجواب وهو صالح له لانه يستعمل فى موضعه عرفا فجعل جوابا كتسمية العاطس والكلام يبتنى على قصد المتكلم كما اودخل عليه من اسمه يحيى وكان بين يديه كتابا فقال وهوفى الصلاة يايحيى خذ الكتاب واراد خطابه اومربه من اسمه موسى وفى يمينه شئ فقال له ومالك بيمينك ياموسى واراد سؤاله اوكان فى سفينة وابنه خارجها فقال له يابنى اركب معنا حيث تفسد صلاة الكل اجماعا كذا فى الكبير وكذا لفظ يارب (قوله * لمن قال امع الله اله * طريق الاستفهام فاجابه بكلمة التوحيد فى الصلاة اواخبر بصيغة الماضى المجهول (قوله * له انه ذكر * اى لابى يوسف رح دليله ان هذا الجواب من قبيل الذكر وعزيمة القلب لاتخرجه عن كونه ذكرا واقام ابو يوسف رح على هذا دليلا ذكره الشارح فى الكبير وقالا نعم انه ذكر لكن تخرجه عزيمته من الذكر وتجعله كلام الناس واقاما عليه دليلا ذكره فى الكبير ورجح قولهما كذا فى الكبير تفصيله (قوله * وذكر القاضى الامام * هذا القول منتهيا الى قوله على

ولان ما تكلم به ذكر بصيغته فلا يتغير بعزيمته لان المفسد للصلاة التلفظ لا عزيمة القلب حتى لو تفكر ورتب فى نفسه كلاما اوشعرا لاتفسد ما لم يذكر بلسانه وكذا لوكان كلاما بصيغته ذكرا وثناء بعزيمته لايصير ... كذا فى الكبير

الخلاف المذكور والله تعالى اعلم (قوله * على الخلاف المذكور * بينهما وبين ابي يوسف رح (قوله * فقال الحمد لله * اى المصلى العاطس بالتلفظ لاتفسد لانه ذكر ولم يخاطب العاطس به غيره (قوله * يحمد فى نفسه * ولا يتكلم بلسانه قال فى الحلية وهو الظاهر الذى لا ينبغى ان يعوج عنه وفى الخلاصة وينبغى ان يقول فى نفسه والاحسن هو السكوت انتهى (قوله * اى طلب الفهم * مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل المصلى وكذا فاعل يريد واما قوله اى يريد ان يفهمه من باب الافعال فهو تفسير للمراد فى المقام ولو قال المص يريد تفهيمه لكان اظهر واخصر (قوله * من انها لاتفسد * اى صلاة الحمد لانه لم يتعارف جوابا وهكذا فى الفتاوى قال قاضيخان وان عطس المصلى فقال له رجل فى الصلاة الحمد لله روى عن محمد رح انه قال لاتفسد صلاته وان اراد به الجواب انتهى (قوله * لانه لم يتعارف * جوابا بخلاف جواب الخبر السار بها ونحوه للتعارف بالجواب ثمه (قوله * واما لو قال * اى المصلى للعاطس يرحمك الله فانها تفسد بالاتفاق لانه من كلام الناس اذ يقع به التخاطب بينهم ولو قال العاطس لنفسه يرحمك الله بكاف الخطاب لاتفسد لانه بمنزلة قوله يرحمنى الله وبه لاتفسد كذا فى الدرر (قوله * لانه اجابة * وعلى هذا فلو قال المصلى العاطس جوابا للمشمت يهديكم الله فسدت (قوله * سواء كان * اى من لبس معه فى الصلاة فى صلاة اخرى او لم يكن فيها (قوله * للفساد * التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى لان المرة الواحدة قليل فيعفى (قوله * وهو الصحيح * لانه كلام فلا فرق بين قليله وكثيره كذا فى الكبير (قوله * بعد ما قرأ مقدار ما * فلو فتح قبل ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلاة فهو اولى بان لا يفسد ولذا لم يذكره (قوله * وهو * اى الفساد القياس لكونه تعليما وتعلما من غير ضرورة ذكره فى الكبير (ولا يخفى ان مناط الفساد هو تعلم الامام وانما ذكر التعليم لبيان الواقع كذا فى الحاشية (قوله * وهو * اى عدم الفساد الاستحسان لما روى انه عليه السلام قرأ فى الصلاة سورة المؤمنين فترك كلمة فلما فرغ قال الم يكن فيكم ابى قال ابى بن كعب بلى قال عليه السلام هلا فتحت على فقال ظننت انها نسخت فقال عليه السلام لو نسخت لاعلمتكم (وعن على اذا استطعمك الامام فاطعمه اى اذا استفتحك فافتح عليه (قوله * ما يفسدها لو لم يفتح عليه * اى على امامه فكان حينئذ الفتح عليه من صلاة المقتدى حكما وان كان منافيا لها حقيقة كمن سبقه الحدث لاتفسد صلاته بالمشى وان كان المشى منافيا لها

حقيقة

حقيقة لكون المشى لاصلاحها كذا فى الكبير (قوله * وان انتقل الامام * بعد ما قرأ ما يجوز به الصلاة او قبله (قوله * وهو الصحيح * قاله فى الكافى ووجهه الحديث المذكور حيث قال عليه السلام لابى هلا فتحت على مع انه عليه السلام لا يعلم تركه الاية الا بعد الانتقال الى آية اخرى (قوله * ان لا يعجل * اى المقتدى بالفتح وكذا الاولى للامام ان لا يلجئهم من باب الافعال الى الفتح وتفسير الالجاء كما فى هامش الزيلعى بخطه ان يردد الامام الكلمة او يقف ساكتا وقوله او ينتقل عطف على يركع بلا تقييد بقوله اذا جاء اوانه (قوله * بعد قرآءة * كلمة بعد اسم مرفوع خبر لمبتدأ لا ظرف منصوب وكذا المعطوفان فى الآتى (قوله * بعد قرآءة المستحب * وهو الظاهر من جهة الدليل (لا يرى انه عليه السلام قال لابى هلا فتحت على مع انها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة هكذا قال البعض وفيه ما فيه ذكر فى الكبير (قوله * واخذ بفتحه * اى اخذ المصلى القرآءة بسبب فتح الغير (قوله * وان اكل المصلى فى صلاته * اى صلاة كانت فرضا او غيره وقيل يجوز الشرب فى النفل وهو رواية عن احمد كذا نقل عن ذخيرة العقبى فى الحاشية (قوله * تفسد صلاته * وعن ابى حنيفة رح لاتفسد ولو ابتلع دما بين اسنانه لم تفسد صلاته اذا كان الريق غالبا على الدم فى اللون كذا نقل عن الجوهرة (قوله * لانه عمل كثير * لان الاكل والشرب عمل اليد والفم (قوله * لان هيئته * اى المصلى مذكرة لان الصلاة على هيئة مشروعة فيها تخالف العادة لما فيها من لزوم الطهارة والاحرام والخشوع واستقبال القبلة والانتقال من حال الى حال فى زمن يسير فيكون الاكل والشرب فيها فى غاية البعد فلا يعذر فصار كالحدث كذا فى الزيلعى (قوله * بخلاف الصوم * لان هيئته لاتخالف العادة وزمنه طويل فيكثر فيه النسيان فيعذر فلا يفسد الصوم اذا كان ناسيا كذا فى الزيلعى قوله من الخارج تفسد * اما لو كان بين اسنانه ما كول فيعفى ما دون الحمصة ٩ كما مر (قوله * انه لبس فى الصلاة * بل يظن الناظر اليه او يقطع ان هذا المصلى لبس فيها (قوله * عرفا وعادة * فهو كثير ولو عمله بيد واحدة وفى الحاشية نقلا عن شرح الكنز للزيلعى ما يقام ٤ باليدين عادة كثير وان فعله بيد واحدة كالتعمم ولبس القميص وشد السراويل والرمى عن القوس وما يقام بيد واحدة فهو قليل وان فعله بيدين كنزع القميص وحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها ونزع اللجام وما اشبه ذلك انتهى (قوله * والاول

٩ ومقدار الحمصة مفسد كذا فى الدرر *

٤ اى ما يحصل *

اعم * وهوقوله وكل عمل لايشك الخ اى وان الاول اعم فالاخذ به اهم ولايخفى
ايضاان الثانى غيرمنضبط فان ما يعمل بيد واحدة قديتكرر فيفسد ومقتضى
الثانى عدم الفساد ولذا قال الشارح مالم يتكرر كذافى الحاشية (قوله *
اى حقيقته * اى حقيقة عمل اليدين فالضمير راجع الى العمل (قوله * ولكن
يعتبرالقلة والكثرة * يعنى ان كان قليلا لايفسد سواء عمل بيد واحدة او بيدين
وان كان كثيرا يفسد سواء عمل بها او بهما وهذا لايخالف ماقبله فى المعنى لانه
ساكت عن بيان القلة والكثرة الا انه نفى كون اليدين معتبرا فى الكثير المفسد
بل ينظر هل هو كثير فى نفس الامر ام لا كذا فى الكبير (قوله * وقيل ان استكثره
الخ * اى يفوض الى رأى المصلى ان استكثره المصلى فهو كثير والافلا) وقال
الحلوانى ان هذا الثالث اقرب الى مذهب ابى حنيفة رح لكون مذهبه
تفويضا الى رأى المصلى فى كثير من المواضع لكن هذا غير مضبوط والحال
ان اكثر الفروع مخرج على احد الطريقين الاولين كذا فى الكبير (قوله *
وعامة المشايخ على القول الاول * والظاهر ان الثانى لبس خارجا عن الاول
لان ما يفعل باليدين عادة يغلب على ظن الناظر انه لبس فى الصلاة وكذا
قول من اعتبرالتكرار الى الثلث متوالية فيما يفعل باليد الواحدة فلذا اختاره
جمهور المشايخ كذا فى الكبير (قوله * فدهن به رأسه اولحيته اوالخ * يشير
الى ان كلمة ادهن ودهن بمعنى واحد والى ان مفعوله محذوف للاختصار
والتعميم (قوله * اوسرح شعره * التسريح بالتركية (دره مق) والشعر بفتح
الشين المعجمة بالتركية (صاج وصقال قيلى (قوله * تفسد صلاته * لان ذلك
عمل كثير (قوله * اواخذ ماء الورد * قيل هذا اذ تناول القمقمة او القارورة
بيده فصب على يده الآخر (قوله * فارضعته * والارضاع بالتركية
امزيرمك كه صبى به ممه و يرمك) ولو كان الارضاع مرة ولم يخرج اللبن تفسد
صلاتها (قوله * وان مص صبى ثدى امرأة * والمص بفتح الميم وتشديد الصاد
بالتركية (صورمق كه ممه دن سود چكمق ايچون صورواور) والثدى بالفتح
بالتركية (ممه كه اندن سود چقر) اى ان جاء الصبى وارتضع من ثديها وهى
كارهة فنزل لبنها فسدت صلاتها لانها صارت مرضعة ولو بدون الاختيار
لانتقال فعل الصبى اليها بسبب نزول اللبن (قوله * فان من دفع * بصيغة
المجهول اى رد باضطرار والخطوات بالضمتين جمع خطوة بضم الخاء المعجمة
وسكون المهملة بالتركية (ادیم كه ايكى اياغك اراسيدر (قوله * وان لم ينزل *

اى ولولم ينزل اللبن من ثديها بعد المص ثلث مرات (قوله * وان صافح المصلى
فاعله والمصافحة بالتركية (ايكى كشى اللرينى برى برينه قويشدرمق (قوله
يريدبها * اى حال كون المصلى يريد بتلك المصافحة السلام ؟ (قوله * تفسد
صلاته * بناء على القول الاول فى حد الكثير (قوله * ولو رفع العمامة * بكسر
العين المهملة وفتح الميمين بالتركية (صارق كه باشه صاريلور) والقلنسوة بفتح
القاف واللام وسكون النون وضم السين المهملة وفتح الواو بعدها بالتركية
تاج وكولاه وقاوق ونحوها (قوله * ونزع القميص * بفتح القاف وكسر الميم
بالتركية (كوملكه ديرلر) اى اخرج القميص من بدنه (قوله * اوتعمم *
عطف على نزع اوما قبلها اى دوّر العمامة على رأسه بيد واحدة (قوله
وهو مشكل جدا * اى قطعا لان اخراج القميص يحتاج الى اليدين فى الغالب
خصوصا اذا كان اليدان فى الكمين وكذا من كان فى ورائه يظن انه لبس فى
الصلاة ولعل المراد بالقميص القميص الذى لايحتاج فى نزعه الى عمل اليدين
بان كان واسعا جدا كقميص العرب فلايظن الرائى اذا نزعه انه لبس فى
الصلاة فحينئذ لاتفسد صلاته كذا فى الحاشية (قوله * انه * اى التعمم مفسد
لانه لايحصل بيد واحدة بل بيدين (قوله * وان انتقض كور عمامته * بفتح
الكاف وسكون الواو (دلبند صاريغى صارمق وصار يغك برصولامنه دخى
كور ديرلر) يعنى ان انتقض كور العمامة بلا انحلال و وقع على عينيه فرفعه
فسويه (قوله * ماذكره * اى المص ههنا من عدم الفساد على هذا اى على
انتقاض الكور وتسويته (قوله * ولو وضع العمامة * جواب سؤال مقدر نشأ
من قوله اذا كان بغير عذر يعنى انما قيد الكراهة بعدم العذر لانه اذا كان
بعذر لايكره (قوله * ولو ضرب انسانا اه * والظاهر ان هذا تفريع على
تفسير الكثير بما لو نظر اليه الناظر تيقن انه لبس فى الصلاة دون سائر التفاسير
المذكورة (قوله * وهو الاصح * لان ما يتم بيد واحدة لايفسد مالم ينضم اليه
معنى آخر من التكرار ثلثا متوالية او نحو التأديب كما فى ضرب الانسان كذا
فى الكبير (قوله * معه سوط * بالتركية قامچيكه دريدن ياپيلور (قوله * فهشها *
؟ اى حرك الدابة بالسوط لاصلاح السير (قوله * فهيأها به * اى جعل الدابة
متهيئة للسير وفى نسخة اخرى فهيبها به من الهيبة اى خوفها به كذا فى
الحلية والهش والتنشيط والتحريك والتهيئة الفاظ متقاربة فى المعنى يصح
تفسير بعضها ببعض (قوله * اونخسها * بالخاء المعجمة اى طعنها عطف على

؟ كما او سلم بلسانه اورد به جريد
السلام كذا فى الحاشية نقلا
عن البزازية
صح

؟ اى ضربها انفوان كان بالشين
المعجمة وزجرها ان كان بالسين
المهملة
صح

هشها او بدله (قوله * مع ذلك * اى مقارنا بارشاده بالاجتماع (قوله *
المصلى الراكب * صفة المصلى رجلا واحدة بكسر الراء وسكون الجيم بالتركية
اياغه ديرلر (قوله * عن ابى بكراه * اى وعن الشيخ ابى بكر محمد بن الفضل
ذكره فى الملتقط وتجنيسه ومشى عليه فى الخلاصة وعبارته اما اذا اخبر عن
شئ فحرك رأسه بلا او بنعم اوسئل المصلى كم صليت فاشار باصابع ثلث اوما
اشبه ذلك لا تفسد صلاته كذا فى الحلبية (قوله * لاتفسد صلاته * حال من
فاعل اجاب بتقدير القول اى اجاب قائلا لاتفسدا ومفعول اجاب بتأويله بقال
مثلا كذا فى الحاشية قوله * لانه عمل قليل * اى لان الاشارة المذكورة اه
فى ضمن قوله فاشار فالضمير راجع اليه وكذا ضميرمثله اوردهما تذكيرا باعتبار
الخبر او باعتبار ان مالااستعمال له الا بانتاء فالتذكير والتأنيث فيه سواء ٩
لكن التذكير اصل (قوله * اى تظهر حروفه بالرؤية * بان كتب بمداد على
كاغد اوخرقة اوكتب باصبعه او بالعود مثلا على تراب ونحوه يظهر فيه
الخط (قوله * لانه * اى الاقل من ثلث كلمات عمل قليل وان زاد على ذلك
تفسد وفى الخلاصة ولوكتب قدرثلث كلمات تفسد وان كان اقل منها لا اى
لاتفسد (قوله * او باصبعه جافة * اى من غيرمداد على مثل ثوب اوحجر
صلب (قوله * لانه عبث ولبس بعمل * وفى الحاشية نقلا عن محمد رح
لو كتب فى صلاته على شئ يرى فسدت وان كتب على شئ لايرى لاتفسد
لانه لايسمى كتابة انتهى (قوله * وينبغى * يعنى اطلقه المشايخ ولكن ينبغى
الخ وكانهم اطلقوا لما ان كتابة ما لاتستبين لايبلغ الى حيث يظن الناظر
انه ليس فى الصلاة (قوله * مثل ما قال المؤذن * ظاهره انه قال فى الحيعلة
كما قال المؤذن ولم يحوقل نعم لوحوقل فى الحيعلة تفسد ايضا لانه اجابة كائنا
ما كان كذا فى الحاشية (قوله * خلافا لابى يوسف رح * وفى الحاشية الظاهر
ان خلافه فيما اذا حوقل فى الحيعلة والله الهادى (ولعله قال لان الحوقلة ذكر
كما قال فيما اذا اذن انتهى (قوله * حى على الفلاح * لابى يوسف دليل فى
المسئلتين ان سوى الحيعلتين ذكر فلايفسد بخلا فهما فانهما خطاب بقوله
اقبلوا على الصلاة اقبلوا على الفلاح فيفسدان ولابى حنيفة دليل انه قصد
الجواب فى الاولى فصار كالجواب بالحمدلة ونحوها وقصد الخطاب بالاعلام
فى الثانية فتفسد بهما لان العبرة بقصده على مامر كذا فى الكبير (قوله * اجابت
ذاكر الاسم * يعنى ان الضمير راجع الى الذاكر المدلول بسمعه ثم ان هذا القصد

٩ كلفظ الاشارة والرسالة والمعرفة والرحمة والمغفرة ونحوها منه

اندر

اندر من كل نادر سيما من هو يصلى (قوله * لانه * اى لان نفس تعظيم الله تعالى
بقوله جل جلاله مثلا والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بلاقصد الجواب
لاينافى الصلاة فلايفسدها (قوله * ولو انشأ شعرا * اوخطبة يعنى لواشغل
المصلى قلبه فقط بامر ليس من امور الصلاة سواء كان دنيويا كالشعر اواخرويا
كالخطبة يكره اشد الكراهة نعم فرق بين الدنيوية والاخروية فان الدنيوية
اشد كراهة من اختها ولكن لاتفسد فيهما (قوله * بمجرد افعال القلب مالم *
يقارنها فعل الجوارح (قوله * واشتغال قلبه * الذى هو محل نظر الحق بالتفاته
الى شئ آخر بقلبه وهذا غاية فى سوء الادب معه سبحانه ولو وقف بين يدى كبير
من اكابر الدنيا لراعى محل نظر الكبير اليه كل المراعاة حذرا من ان يحصل منه
الالتفات الى شئ آخر مع انه عبد عاجز مثله (قوله * واورد المصلى * يعنى
لوسلم رجل على المصلى فرده اه (قوله * اوطلب منه شئ بصيغة المجهول فاشار
برأسه اه (قوله * فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب * من اوائل سورة
آل عمران والمراد بالملائكة جبرائيل عليه السلام وبالمنادى بصيغة المجهول
زكريا عليه السلام كذا فى القاضى (وقد ثبت بعض الاحكام بالشرائع السابقة
قال علماؤنا شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قصها الله تعالى اورسوله من غيرنكير
وقوله وفى احكام القرآن اسم كتاب للحلوانى (قوله * اودخل فرجة بضم الفاء
وفتح الجيم بينهما راء ساكن منصوب بالتركية دلك وآچيق يروقوله احد فاعل
دخل بجانب بصيغة الماضى اى باعد فوسع المكان للداخل تفسد صلاته (قوله
* لاتفسد الصلاة فى جميع ذلك * اما عدم الفساد فى قوله فارزقنى العافية
فلوقوعه فى حديث القنوت وعافنى فيمن عافيت ولان العافية مما يستحيل سؤاله
من غير الله تعالى واما فى دعاء الوالدين والمؤمنين فلثبوته فى القرآن بهذا اللفظ
الا انه ان كان ابواه او احدهما كافرين لايذكرهما فلو ذكرهما فسدت صلاته
كيف وقد تقدم ان الدعاء بالمغفرة للكافر كفر وكذا قوله انعم واكرم واصلح
وجد فى الكتاب والسنة كذا فى الحلبية (قوله * والاصل ان كل مايستحيل *
طلبه من الخلق اه وكان ذلك الدعاء فى القرآن اومأثورا لاتفسد وفى الجامع
الصغير لم يشترط كونه فى القرآن ولا كونه مأثورا بل قال ان كان يستحيل سؤاله
من الخلق لايفسد ومالايستحيل سؤاله منه يفسد الصلاة (قوله * وجعل
فى الهداية * اللهم ارزقنى الخ لقولهم رزق الامير الجند (قال ابن الهمام
وقدرجح عدم الفساد لان الرزاق فى الحقيقة هو الله تعالى ونسبته الى الامير مجاز

انتهى (قوله * والاظهر انه لايفسد ان اطلقه * اى ان ذكره بلا تقييد نحو اللهم ارزقنى لانه حينئذ يستحيل طلبه من الخلق لان الرزق المطلق عند معاشر اهل السنة ما يكون غذاء للحيوان واعطاؤه ليس فى وسع الخلق فيستحيل طلبه منهم كذا فى الحاشية (قوله * ونحوه تفسد * لانه حينئذ يكون مما لايستحيل طلبه من الخلق (قوله * لان معناه * اى معنى قوله اكرمنى اوانعم على بصيغة الامر موجود فى القرأن مثل قوله تعالى (واذا انعمنا على الانسان انعم الله عليهم من النبيين) فاما الانسان اذا ما ابتليه ربه فاكرمه ونعمه) فلا تفسد بهما وان كانا مما لايستحيل طلبه منهم وقوله والمختار اه حال من ضمير موجود (قوله * والاظهر عدم الفساد * لان الدعاء بالمغفرة للاخ واقع فى قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام رب اغفرلى ولاخى وادخلنا فى رحمتك وانت ارحم الراحمين فى سورة الاعراف (قوله * لعدم وجوده * اى وجود لفظ العم والخال فى القرأن كذا قالوا لكن يشكل بما فى التنزيل قوله تعالى (وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك (قوله * وعدم استحالة طلبه اه * لان المغفرة قد تجيء فى العرف بمعنى اسقاط الحقوق والهبة والعفو فيمكن وجوده من الخلق (قوله * دابة اوكرما * بفتح الكاف وسكون الراء بالتركية (باغ چبیغی اصمه یه دیرلر وباغك كندینه دخی دیرلر (قوله * ولو نظر المصلى * اى باختياره واما لووقع نظره لاباختيار منه فلا يفسد مطلقا (قوله * صلاته بالاجماع * لان النظر غير مناف للصلاة وكذا وقوع معنى المكتوب فى القلب غير مفسد بالاجماع بين محمد وابى يوسف رح وقيد فى الهداية وغيره بالصحيح (قوله * وان نظر اليه * اى الى المكتوب (قوله * اى قاصدا الفهمه * اى لفهم معنى المكتوب (قوله * والصحيح انها لاتفسد بالاجماع * وفى الكافى قيل على قول محمد تفسد وعلى قول ابى يوسف رح لاتفسد قياسا على مسئلة اليمين فان من حلف لايقرأ كتاب فلان فنظر فيه وفهمه حنث عند محمد وعند ابى يوسف لايحنث والصحيح انها لاتفسد بالاجماع وقياس مسئلة اليمين غير مستقيم فتدبر ولاشك ان النظر غير مفسد وقصد الفهم لايزيد على التفكر لاجل ترتيب شعر وقد تقدم انه غير مفسد بل هو مكروه كذا فى الكبير (تنبيه) هذا كله اذا كان المكتوب غير قرأن واما اذا كان قرأنا فنظر اليه ففهمه ففى النهاية لاخلاف لاحد فى جوازه كذا فى الحلية (قوله * فان عندهما لاتفسد صلوته * وقال الشافعى واحمد لايكره ايضا لان النظر فى المصحف عبادة والقرأة عبادة وانضمام العبادة بالعبادة لايوجب

الفساد

الفساد ولا الكراهة ولما فى صحيح البخارى وكانت عائشة رضى الله عنها يؤمها عبدها ذكوان من المصحف فى شهر رمضان كذا فى الحلية وفى الكبير قلنا ان صح فهو محمول على ان ذكوان كان يراجعه قبيل الصلاة ليكون بذكره اقرب (قوله * لما فيه من التشبه * هذا ان قصده فان التشبه باهل الكتاب لايكره فى كل شىء بل فى المذموم وفيما يقصد به التشبيه كما نقل عن البحر (قوله * لان فيه تقليب الاوراق * فعلى هذا لولم يقلب اوراق المصحف حين القرأة لم تفسد وكذا المكتوب فى المحراب (قوله * اولان فيه تعلم * فهو عام للمصحف والمحراب ولذا نقل عن الكافى قال هو الصحيح (قوله * وهو الاظهر * لان الاية الواحدة مقدار ما تجوز به الصلاة عند ابى حنيفة (قوله * ينبغى ان تفسد * انما لم يقطع بكونه فاسدا لعدم الرواية بل الحكم بفسادها بالقياس على مسئلة ضرب الانسان بل يخطر بالبال ان الظفر قيد اتفاقى كالحجر فينبغى ان لاتفسد (قوله * باطراف اصابعه * اى برؤسها جمع اصبع بكسر الهمزة والباء بالتركية (برمق دیمك ونقل عن النوازل ولو رمى ثلثة احجار تفسد صلاته لانه كثير انتهى (والظاهر انه يعنى ان رمى الثلث متواليا بلا فاصلة لما تقدم من ان القليل اذا تكرر ثلثا على الولاء صار كثيرا كذا فى الحلية (قوله * بسهم * تفسد سواء اخذ القوس والسهم ووضع السهم على الوتر اوكان القوس فى يده والسهم على الوتر كذا فى الكبير ملخصا والقوس بالتركية (اوق آتەجق یایه دیرلر والسهم بالفتح اوقه دیرلر والوتر بالفتحتين كريش كذا يايه اولور (قوله * ولو حك اه * والحك بفتح الحاء المهملة وتشديد الكاف بالتركية (قاشیق وقاشیمق (قوله * بان لم يكن * اى الحك فى ركن واحد قيد فى الخلاصة التوالى هنا بالكون فى ركن واحد وقيد التوالى فى ضرب الدابة بكونه فى ركعة واحدة (والحال لايظهر بينهما فرق والاظهر اعتبار الركن فى الموضعين لان الركن معتبر فى مواضع كثيرة من هذا النوع كذا فى الكبير (قوله * اذا قتل القملة * اى قملة واحدة مرارا بناء على ان القملة واحد القمل كالتمرة واحد التمر (لكن هذا ليس بظاهر لان كون القملة واحدة وقتلها ثلث مرات متواليات مع رفع اليد فى كل مرة فى ركن واحد بعيد غاية البعد ولو لم يعتبر الوحدة اوحمل على ان الحاق التاء سهو من الناسخ لكان الامر اظهر (فتفسير الشارح بقتلات متعددة ليس له وجه فتبصر كذا فى الحاشية (قوله * ولكن الكف عنه * اى عن قتل القملة فى الصلاة افضل لما تقدم انه يكره قتل القملة فى الصلاة عند ابى حنيفة ولايكره عند محمد رح (قوله *

ولو روح المصلى من الترويح بالتركية (يلپازه صالمق والمروحة بكسر الميم وفتح
الواو والحاء المهملة اسم آلة بالتركية (يلپازه يه ديرلر (قوله * واوتنحنح المصلى
من باب تدحرج التنحنح بفتح التاء والنون الاول وضم الثانى و بالحائين المهملتين
بالتركية اوكسرمك وبوغازدن كلان صوته ديرلر (قوله * اى اعلام الطالب له
الظرف مفعول الطالب والضمير المجرور راجع الى المصلى واضافة الاعلام الى
الضمير من قبيل اضافة المصدر الى مفعوله وفاعله المستتر للمصلى (اورد المص
الطالب بالضمير مع انه لم يذكر لكونه معلوما عادة (قيل لو كان هذا الضمير فاعلا
للاعلام والمفعول الاول محذوفا بقرينة المقام لكان وجها ظاهرا (قوله بان لم يكن
مضطرا اليه اى الى التنحنح تأكيد لما قبله كما ان قول المص معتمدا تأكيد لما قبله
والا فبعد ما قيل للاعلام او للتحسين لا حاجة الى قوله بان لم يكن اه قوله ومحمد اى
ان يقول ومحمد بدل ابى يوسف رح فان ابا يوسف لم يقل بالفساد بحرفين اذا كان
احدهما من حروف الزيادة والحال ان همزة اخ واخ من الزوائد العشرة والظاهر
ان هذا السهو من الناسخ كذا فى الحاشية والكبير (قوله * والفساد * اى
الحكم بالفساد عند ابى حنيفة ومحمد رح قول اسماعيل (قوله * لتحسين
الصوت لا تفسد الصلاة * لان المتنحنح يفعله لاصلاح القرأة فيكون من القرأة
معنى الا يرى ان المشى الى الوضوء للبناء لا يقطع الصلاة للمسبوق وان لم يكن
من الصلاة حقيقة لانه لاصلاح الصلاة فصار من الصلاة معنى كذا فى الكفاية
نقلا عن المبسوط (فعدم الفساد متفق عليه بين ائمتنا كذا فى الحاشية (قوله *
وكذا ان كان لاجتماع البزاق * فى حلقه لا تفسد لا اتفاقا ولا يفسد ايضا اذا كان
التنحنح ليهتدى امامه ذكره الدر والدراية فلم يبق من التنحنح مفسد الا ما لم يكن
لغرض صحيح ولا لعذر كذا فى الحاشية (قوله * لو كان سبح لاجل الاعلام *
لا تفسد وهو الاولى لقوله صلى الله عليه وسلم من نابه (اى اصابه الخ متفق عليه
واما المرأة فتصفق للاعلام ولا تجهر بشئ من القرأة وغيره وقال عليه السلام
(التسبيح للرجال والتصفيق للنساء (متفق عليه ايضا والتصفيق على وزن
التكريم بالتركية (ايكى الى برينه ضرب وآنكله حاصل اولان صوته ديرلر
ولو جهرت المرأة بالتسبيح قالوا لا تفسد صلاتها بسبب بعورة فى التحقيق
ومنعها لدفع الفتنة لكنها تركت السنة وينبغى ان يقيد التصفيق بما دون
الثلث المتواليات كذا فى الكبير وغيره (قوله * ان قبلته * من التقبيل بالتركية
اوبمك كه بوس ايتمك معناسنه وامرأته فاعل قبلت والمصلى مفعوله قدم المفعول

ههنا وفى قوله الآتى ولو قبل المصلية لئلا يلزم الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة
(قوله * لان من رآه ظنه اه * فكذا لو قبلت وهى فى الصلاة تفسد صلاتها
مطلقا (قوله * المصلية بالنصب * مفعول قبل وقوله بشهوة حال من المفعول
اى ملتبسة بها او غير ملتبسة (قوله * والفرق ذكرناه * اى الفرق بين تقبيل
المرأة اياه وهو فى الصلاة بغير شهوة و بين تقبيل الزوج اياها وهى فى الصلاة
بغير شهوة حيث تفسد صلاتها فيهما الا صلاة الزوج (و بيان ذلك ان تقبيل الزوج
الزوج جماع معنى لكون التقبيل من دواعيه فكان فاعل الجماع (واما تقبيلها
فليس بجماع معنى لانها ليست بفاعلة اياه فتفسد صلاتها دون صلاته كذا
فى الكبير (قوله * ولا تفسد صلاته * لو نظر الى فرجها بشهوة وهو فى الصلاة
وفيه مقال اجيب عنه فى الكبير (قوله * فى امر من امور الاخرة * كان يوسوسه
الشيطان ان لم يغفر الله تعالى ما تقدم من ذنبك فما يكون حالك (قوله * من
امور الدنيا * كان يوسوسه ان ما عندك من المال ينفد وتكون فقيرا وذليلا
(قوله * فى الثانى * اى فى امر من امور الدنيا فصار كما لو ارتفع بكائه بالصوت
اذ العبرة عند التلفظ بالقصد من قلبه (قوله * لانه تلفظ * على قصد الخطاب
وما تلفظ به على قصد الخطاب او الجواب من الاذكار يلتحق بكلام الناس
وينبغى ان لا تفسد على قول ابى يوسف لان الذكر لا يتغير بالقصد عنده وكذا
فى المسئلة التى ذكرت آنفا كذا فى الكبير (قوله * يعنى * اذا مشى فى صلاته
الى جهة القبلة حال من فاعل مشى اى متوجها الى جهة القبلة سواء مشى
الى قدامه او الى خلفه او الى يمينه او يساره كذا فى الحاشية (قوله * فسدت
صلاته * وان لم يستدبر القبلة اما فى الصورة الاولى ٩ فللعمل الكثير واما فى الثانية
والثالثة فلاختلاف المكان فانه مبطل للصلاة وخارج المسجد وخارج الصفوف
مكان آخر واما المسجد ومواضع الصفوف فكان واحد حكما (قوله * فالمعتبر
مجاوزة موضع سجوده ان لم يكن اماما وان كان اماما فان جاوز من موضع
سجوده اكثر من مقدار الصف الذى يليه فسدت وان جاوز مقدار ما بينه
و بين الصف الذى يليه لا تفسد وان كان المصلى منفردا فالمعتبر موضع سجوده
ان جاوزه فسدت والا فلا كذا فى الكبير (قوله * ولم يمش اصلا * عطف
على مشى لان استدبار القبلة لغير اصلاح الصلاة وحده مفسد (قوله * على
ظن انه رعف * اى سال الدم من انفه ماض من الباب الاول او الثالث او الخامس
(قوله * او سبقه حدث * اى على ظن انه نقض الوضوء بخروج الريح او البول

٩ وهى المشى قدر صفين دفعة واحدة *

اوغيرهما (قوله * ولووضع العلك * المضغ بالفتح بالتركية (چيمك والعلك بالكسر فالسكون بالتركية (صاقز كه اغزده چينه نر قوله * اووضع الهليلج * والفصيح اهليلج بكسرتى الهمزة واللام الاولى يقال بالتركية (اربك كه هندستانده اولاندر ديمشلر ولم اطلع حقيقته (قوله * اوفانيذ * هونوع من الحلواء معرب بانيد قاله القاموس ٩ (قوله * فابتلع ذوبه * بفتح الذال المعجمة مصدر ذاب ضد جمد اى مذوبه (قوله * مابقى بين اسنانه * جمع السن بكسر السين المهملة وتشديد النون بالتركية (اغزده اولان ديشه ديرلر والحمصة بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة بالتركية (نحوده ديرلر (قوله * ان كان * اى ذلك المأكول بين اسنانه مقدار الحمصة تفسد ايضا والله تعالى الموفق والمرشد (قوله * فروع * اى مسائل متفرعة على المباحث المتعلقة بالفساد (قوله * ان كان له * اى للمسموع حروف مهجاة من التهجية تاذص يائى اى ان كان له حروف متلفظة بحروف الهجاء كلفظ اف وتف بضم الهمزة والتاء وسكون الفائين والعطاس بضم العين المهملة وفتح الطاء بالتركية (اخسرمق وتنسيرمكه ديرلر (قوله * وكذا لوتجشأ * من الجشاء بضم الجيم وفتح الشين المعجمة الممدودة مهموز اللام بالتركية (گكيرمكه ديرلر (قوله * ولو تثاءب اه * من التثاؤب بفتحتى التاء والثاء المثلثة وضم الهمزة على وزن التفاعل مهموز العين بالتركية (اسنه مكه ديرلر والقرع بفتح القاف وسكون الراء المهملة بالتركية (قپو چالمق وقاقمه ديرلر (قوله * فقال * اى المصلى عقيب قرع الباب بطريق الاقتباس ومن دخله الخ (قوله * يريد به الاذن * حال من فاعل قال اى حال كون المصلى يريد بهذا القول الاذن بدخول من قرع الباب تفسد صلاته لانه اراد الجواب لاالقرأة وهو مناف لها (قوله * فقال وبئر معطلة اه * اى اوذكر المصلى هذه الاية حال كونه يريد ان يعلم السائل مجيئه من مكان بعيد لاالقرأه تفسد صلاته (قوله * ما مالك * بطريق الاستفهام فقال المصلى الخيل اى الفرس والبغال جمع البغل بالفتحتين بالتركية (قاتره ديرلر والحمير جمع الحمار وهو معروف (قوله * على لسانه نعم * اى لفظ نعم بلا قصد له بفتح النون والعين من حروف التصديق ويحتمل ان يكون بكسر النون وسكون العين من افعال المدح لوجودهما فى القرأن لكن الانسب للمقام هو الاول (قوله * بالفارسية آرى * بمد الهمزة وكسر الراء المهملة بمعنى نعم بالتركية (اودوبلى ديمك فهو على تفصيل نعم (قوله * ان لم يكن

ذكرا

٩ وفى الاخرى شول شكركه قوامه كتوروب جكرلر تا كه يل يودب ضعيف اوله غالبا وبوعصرده قوريم وعقيده وقوز سكرلركه اغزده اريوب محو اولور
مله

مطلب
فى بيان الفروع المتعلقة بمسائل الفساد

ذكرا * اى ماقرأ من الانجيل والتورية من قبيل ذكر الله تعالى (قوله * خرج * من اسنانه وهو فى الصلاة لاتفسد مالم يكن ملأ الفم بالتركية (اغز طلوسى اولمدجه نمازفاسد اولماز قال فى الحاشية نقلا عن شيخه عالم محمد عدم افساد الصلاة مع خروج ماله قوة لسيلان من الدم واقع فى صورتين احدهما ان يسبقه حدث فى الصلاة بخروج الدم من بين اسنانه فاختار البناء فذهب ليتوضأ وبنى فهو فى هذه الحالة فى الصلاة حكما حتى تفسد صلاتها بماينافيها كالكلام والاكل والشرب فاذا ابتلع الدم الذى خرج من بين اسنانه وهو ملأ الفم تفسد صلاته لوجود الاكل واما ان كان دون ذلك فلاتفسد لكونه تابعا للريقه والثانية ان يخرج الدم من بين اسنانه ويمتد حتى يستوعب وقت صلاة فيصير حينئذ صاحب عذر ولاينتقض وضوءه بخروج هذا الدم فاذا ابتلعه فى الصلاة وقد ملأ فمه بالدم تفسد صلاته مع بقاء وضوئه لوجود الاكل انتهى كلامه واما اذا لم يكن ملأ فيه فلا تفسد صلاته ولاوضوءه و لم يذكره اكتفاء بماسبق آنفا (قوله * وكذا الوقاء قليلا اه * من القئ بفتح القاف وسكون الياء بالتركية (قوصمق واستفراغ اتمكه ديرلر (قوله * وعاد عطف على جاء * اى فرجع ماخرج فى الفم الى جوفه بلا اختيار منه (قوله * ولو تردى * اى لبس رداءه على ظهره (قوله * اوثوبا على عاتقه * بكسر التاء والقاف بالتركية (اوموز كه ردا محلى بر ه ديرلر (قوله * ولوركب الدابة * وهو فى الصلاة تفسد لانه عمل كثير (قوله * اى القفل * بضم القاف وسكون الفاء بالتركية (كليده ديرلر يقال باب مقفول (قوله * ولو تنعل * اى لبس النعلين على رجليه اوخلعهما اى اخرجهما من رجليه لاتفسد والخف بضم الخاء المعجمة وتشديد الفاء بالتركية (مست كه اياغه كيلور (قوله * ولو الجم الدابة * والالجام على وزن الانعام بالتركية (حيوانك اغزينه كم اورمق وكچرمك (قوله * اواسرجها * والاسراج بالتركية (حيوانك ارقاسنه اير بغلمق والنزع بمعنى الاخراج والرفع عن ظهر الدابة وان شد الازار اوالسراويل والشد بالتشديد بالتركية (بغلامق والازار بكسر الهمزة وفتح الزاء المعجمة بالتركية (باشدن تا اياغنه وازنجه كيلان ثوب واحده ديرلر ٧ والسراويل على وزن الاقاويل ديزلك كه اياغه كيلور ثوبدر (قوله * وان خلعهما * اى اخرجهما لا وكل ذلك مبنى على العمل القليل اوالكثير كذا فى الكبير (قوله * تذييل * مأخوذة من الذيل وهو فى اللغة طرف الثوب الاسفل بالتركية

٧ ولكن بوعصرده بلنيه بغلدقلرى بشتمال دو استعمال اولنور
مله

مطلب
فى بيان تذييل بمسائل متعلقة بالحدث فى الصلاة بلا اختيار

(اتك ديمك اطلق على المسائل المتعلقة بالحدث فى الصلاة بطريق الاستعارة (قوله * من سبقه حدث سماوى * اى من عندالله تعالى لا اختيار للعبد فيه ولا فى سببه كحدث ناش من عطاس اورعاف او قئ فلو لم يسبقه بل احدث عمـد افليس له ان يبنى (قوله * فى الصلاة * متعلق بسبقه (قوله * انصر من فوره * اى رجع للوضوء من ساعة سبق الحـدث بلا مكث مقدار ركن وقوله غيرضرورى صفة لشئ وفى وضوئه متعلق بضرورى (قوله * لقوله صلى الله عليه وسلم من اصابه اه * هذا دليلنـا (قوله * اورعاف * اوقلس والرعاف بضم الراء وفتح العين مدا بالتركية (بورنقانى ديمـك والقاس بفتح القاف وسكون اللام بالتركية (بوغازدن اول مرتبه ده كلان قوصق طعامى كه استفراغ ابتداسنده ظهور ايدر (قوله * ثم ليبن * عطف على لينصرف من البناء بمعنى اتمـام ماصلى قبل الحدث من الركعات بالبناء عليها (قوله * مالم يتكلم * متعلق بقوله عليه السلام ثم ليبن واذا قال الشارح وفى رواية ثم ليبن مالم يتكلم (قوله * والاستيناف * اى للامام والمقتدى والمنفرد افضل من البنـاء فى المختار (قوله * احراز الفضيلة اه * اى لاجل احاطة ثواب الجماعة لكن هذا اذالم يمكن التدارك بجماعة اخرى والا فالافضل الاستيناف ايضا (قوله * وان شاء رجع الى مصلاه * فان فى الاول الاحتراز عن المشى بالاياب الى مصلاه وفى الثـانى الاحتراز عن اختلاف مكان صلاة واحدة ٩ (قوله * يعود الى مكانه * اى الى المـكان الذى يصح الاقتداء فيه سواء كان عين المكان الاول اولا بان كان فى طرف المكان الاول من اليمين اوالشمـال وعلى هذا لو كان وضوءه بحيث يصح منه الاقتداء لايحتـاج الى الرجوع على مادل عليه الكلام (قوله * فلو اتم * اى المقتدى فى غـيره مكانه الاول مع ان الامام لم يتم صلاته لايصح اتمـامه اذا كان بينهما مسافة تمنع صحة الاقتداء له (قوله * وان كان امامه قد فرغ عن الصلاة * اولم يكن بين المقتدى و بين امامه مسافة بعيدة تمنع صحة الاقتداء له (قوله * يخير * مضارع مجهول من التفعيل وهو الاظهر ٤ (قوله * بن * يستخلفه فانه يستخلف غيره اذا سبقه الحدث ويصير هو مقتديا به (قوله * لمـا روى عن عمر رض * روى عن ابن عباس قال خرج علينا عمر لصلاة الظهر فلما دخل فى الصلاة اخذ بيد رجل كان عن يمينه ثم رجع يخرق الصفوف فلما صلينا اذا نحن بعمر يصلى خلف سارية فلمـا قضى الصلاة قال لما دخلت فى الصلاة و كبرت الواو تفسيرية (قوله

٩ وفى الحاشية ولعل الثانى اولى لان المكانين بمعنى المشى مرتين يشهدان له ح والله تعالى اعلم *

٤ اى يخير المقتدى بين الاتمام فى مكان وضوئه وبين الرجوع الى مكانه الاول الذى صلى فيه اولا *

رابنى

* رابنى شئ من الريب * اى اوقعنى فى شك (قوله * فلمست بيدى * لم يذكر الملموس تأدبا وتأديبا (قوله * فوجدت بلة * بكسر الباء وتشديد اللام المفتوحة بالتركية (ياشلغه واصلاغه ديرلر اى بلة ناقضة للوضوء فدل الاثر على ان مس الالة فى الصلاة ليس بمفسد وان من رابه شئ فى الصلاة فيجب عليه ان يفتش ودل ايضا على ان بيان ماهو مستور ليس بمنهى عنه اذا كان مشتملا على بيـان حكم من الاحكام الشرعية كذا فى الحاشية (قوله * قدر ركن فسدت * اى مقـدار مايؤدى فيه ركن واحد فسدت صلاته لادائه ركنا مع الحدث (قوله * الا اذا احدث بالنوم فلا يفسد * لعدم ادائه ركنا مع الحدث لان النائم لايؤدى شيئا فى حال نومه (قوله * اواياب * اى ان قرأ فى رجوعه الى مكان الصلاة (قوله * فسدت فى الصحيح لادائه ركنا * وهو القراءة مع الحدث فى الذهاب ومع المشى فى الاياب (قوله * والذكر فى الذهـاب * والاياب فى القول الاصح لايضر لانه ليس من اجزاء الصلاة (قوله * فرفع مسمعـا * اى رفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده (قوله * فسدت * لان مجرد الرفع لايمنع البناء لان الرفع محتاج اليه للانصراف والانصراف محتاج اليه للبناء لكن لمـا اقترن التسميع بالرفع ظهر انه قصد الاداء كذا ٩ فى الكبير (قوله * وكذا ان احدث * فصله بالاشارة لانه مروى عن ابى يوسف فقط فقوله بنية اتمامه متصل به فقط او بدون نيـة عطف على بنية اى اولم ينو بشئ اصلا فسدت (قوله * وان نوى به * اى بتكبيره الذهاب الى الوضوء لاتفسد (قوله * اوقهقه * اى ضحك قهقهة اوسال دمه لشجة بفتح الشين المعجمة وتشديد الجيم بالتركية (باش ايريغى وباش يارمق اوعضة عطف على شجة بفتح العين وتشديد الضـاد المعجمة المفتوحة بالتركية (اصرمق واصرلق يرى وقوله اوقهقه متصل بقيد كون الحدث سمـاويا (قوله * اومنه لنفسه * اى اووقع الشج والعض من نفسه لعضوه استأنف صـلاته ولايبنى لان كل واحد منها ليس بسمـاوى (قوله * وكذا لو اصابته * اى يستأنف ايضا اواه فصله باسم الاشارة عما قبله لانه ليس من هذا الباب وانما تعرض به لمـا فيه من خـلاف ابى يوسف حيث قال يزيل النجاسة ويبنى على ماصلى كذا فى الحاشية (قوله * من حدثه * اى من الحـدث الذى ظهر من المصلى (قوله * بنى اتفاقا * والفرق لهما ان هذا يزيل النجاسة تبعـا للوضوء واما الصورة الاولى فالنجاسة من غيره فيزيلهـا اصالة وقصدا فلذا لايبنى عندهما فى الاولى

٩ والحاصل ان اداء الصلاة مع الحدث مفسد بل مبطل لها *

ويعنى لوكانت النجاسة من حدث
نفسه ومن حدث غيره معا لايبنى
على ما صلى بل يستأنف

(قوله * لايبنى * اى عندهما لاعند ابى يوسف ولواتحد محل النجاستين (قوله * اسيلان دمل غمزها * بضم الدال وتشديد الميم المفتوحة على وزن سكر بالتركية (چبانه ديرلر والغمز بفتح الغين المعجمة وسكون الميم بمعنى الطعن والعصر بالتركية (صيقمغه ديرلر (قوله * لوسبقه * اى الحدث عطاسه بالتركية (اخسرمق (قوله * وان بتنحنحه * اى وان سبقه الحدث بتنحنحه بالتركية (او كسرمك (قوله * ولوسقط كرسفها * بفتح الكاف وسكون الراء وضم السين المهملة بالتركية (پنبه ديمك كه نسالر فرجنه قورلر اى لوسقط قطن الفرج اوقطن الذكر بغير قصد حال كونه مبلولا اى اصابته بلة تابت المرأة والرجل وان سقط بتحركها ففيه خلاف (قوله * وان لم يكن الحدث من بدنه * هذا ناظر الى قوله من بدنه فى اول التذييل من سبقه حدث سماوى من بدنه الخ وقوله وكذا ان كان الخ ناظر الى قوله موجب للوضوء (قوله * كالاحتلام * سواء كان بنوم اوتفكر اونظر اومس بشهوة كذا نقل عن الدر لايبنى فى كلها (قوله * وان اشتغل اه * ناظر الى قوله من غير ان يشتغل اه (قوله * وله ان يتوضأ اه * فان اتيان السنة من ضروريات الوضوء على وجه السنة (قوله * وان عرض اه * ناظر الى قوله ان لم يعرض اه وبه تم بيان القيود وهى ستة كون الحدث سماويا وكونه من بدنه وكونه موجبا للوضوء وكون الانصراف فوريا وعدم الاشتغال بما انس عن ضروريات الوضوء وعدم طريان ماينا فى الصلاة (قوله * او انكشف عورة * عطف على كلام وانما لم يكتف بعموم (قوله * ونحوه * لما فيه من الخلاف (قوله * حتى لوكشفت * اى المرأة الخ تفسد صلاتها فلاتبنى فى القول الصحيح (قوله * وكذا * اى لايبنى لو كشف اه بل يستنجى من تحت الثياب وكذا تغسل المرأة النجاسة وتمسح رأسها وتغسل ذراعيها بلا كشف ان امكن والالزم الاستيناف فى ذلك كله (قوله * وسنده ان ينصرف محدودبا * بصيغة اسم الفاعل والاحديداب من باب اعشوشب اعشيشابا بالتركية (بليني بكوب الچماغه ديرلر (قوله * يوهم انه * اى يشير بفعله ان نفد رعف اى جرى منه دم هذا وان كان كذبا فعليا لكن فيه نفع كثير (قوله * ان لم يستخلفوهم * ضميرهم تأكيد لواو الجمع كما فى قوله تعالى كانوا هم اشد منهم) قاله سعدى فى حاشية القاضى (قوله * وفى بطلان صلاته * اى صلاة الامام اذا بطلت صلاة القوم روايتان (قوله * كالمنفرد * لكن هذا قبل الاستخلاف واما بعد الاستخلاف فهو كالمقتدى كمامر ولافرق

و واستخلاف الامام رجلا ان
حجره بثوبه كما فعل عمر رض اويده
فالثوب اتفاقى

بين كون الصفوف متصلة الى خارج المسجد ولم يجاوزها اومنفصلة خلافا لمحمد ولهما ان القياس بطلان الصلاة بمجرد انحراف امامهم لكن ورد الشرع على خلافه فيقتصر على محل الضرورة كذا فى الكبير (قوله * صالحا للامامة اى لايقالها بان لايكون اميا ولاصبيا ولاصاحب عذر ولاامرأة (قوله * تعين اى ذلك الواحد للخلافة ولولم يعينه الامام لها (قوله * فقيل يتعين اى الصبى اوالمرأة للامامة فتفسد صلاته عقيبه لكونه صبيا غيرصالح للامامة اوامرأة قوله وصلاة * عطف على صلاته لانه صار مقتديا به اى بالامام الخليفة وهو الصبى او المرأة (قوله * فتفسد صلاته * و اى صلاة المقتدى الذى هو صبى اوامرأة فحسب دون الامام على الاصح لبقاء الامام اماما والمؤتم بلاامام اذا لم يستخلف الامام فان استخلفه فصلاتهم باطلة اتفاقا (قوله * حيث لاتجب اعادتهما * لان الانتقال مع الطهارة قد وجد فيهما بخلاف ما قبلها لان الانتقال مع الطهارة لم يوجد فى صورة سبق الحدث فيلزم اعادة الركوع والسجود اللذين وقع الحدث فيهما (قوله * بل يستحب للخروج * من خلاف زفر والشافعى فانهما قالا تجب اعادتهما (قوله * وعن ابى يوسف يلزم اعادة الركوع فقط * فيما لوتذكر سجدة فسجدها بناء على ان القومة بين الركوع والسجود فرض عنده والله تعالى اعلم (قوله * فصل فى سجود السهو * اخر بحث زلة القارى مع انه من جملة مباحث المفسدات ليكون ختام الكتاب بالقرأة تيمنا بها وليكون التفصيل على وفق الاجمال فان المراد بقوله فى اول الكتاب ومناهى هى المفسدات وزلة القارى من المفسدات والسهو والنسيان والشك الفاظ مترادفة عند الفقهاء والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح كذا نقل عن الدر (قوله * سجدة السهو واجبة * بعد تسليمتين او تسليمة واحدة قال تاج الشريعة والاول اصح وقيل الاول للمنفرد والثانى للامام وهو المختار لان الامام اذا سلم ثنتين ربما يشتغل بعض الجماعة بما ينافى الصلاة كذا فى الدرر (قوله * الصواب اه * يستعمل هذا فى مقابلة الباطل والخطأ (قوله * ان يقال سجود السهو * اوسجدتا السهو بلفظ التثنية لان الاضافة فيه من قبيل اضافة الحكم المسبب الى سببه والحكم الواجب بالسهو انما هو السجدتان لاواحدة الا ان المصدر اذا لم يقصد به العدد يطلق على القليل والكثير (قوله * فكانه اراد بالسجدة معنى السجود مجازا * بطريق ذكر الجزء وارادة الكل (قوله * وهذا * اى كونه واجبا هو الصحيح من المذهب (واستدل

لانه قال اذا خرج الامام من
المسجد وكانت الصفوف متصلة
وان تجاوزها لاتفسد صلاة القوم
لان لمواضع الصفوف حكم
المسجد كما فى الصحراء وقالا تفسد
فى هذه الصورة ايضا كذا
فى الحاشية

و اى صلاة ذلك الواحد لكونه
مقتديا بلا امام لانه لم يستخلف
احدا مكانه كذا فى الحاشية

مطلب
فى بيان سجود السهو

الكرخى عليه بقول محمد اذا سها الامام وجب على المؤتم السجود فقد نص على الوجوب ووجهه ان سجود السهو شرع لجبر النقصان وان اداء العبادة بصفة كاملة واجب فجبر النقصان واجب فالسجود واجب كما ان دماء الحج واجب عند الجناية فى الاحرام وغيره (قوله * وقيل هو سنة * قائله القدورى استدل عليه بان سجود السهو لا يرفع القعدة الاخيرة الى ما بعد السجود حتى لو سجد للسهو بعد السلام لا يلزمه القعدة ولو كان السجود واجبا لرفعها عن محلها بالتأخير كما وقع فى سجدة التلاوة فان من تذكر سجدة تلاوة بعدما قعد قدر التشهد سجد للتلاوة ثم يقعد بعده قدر التشهد البتة واجيب بان سجدة التلاوة محلها قبل القعدة ومحل سجود السهو بعد القعدة فافترقا كذا فى الكبير (قوله * الا بترك الواجب * اى سهوا فلا سجود فى تركه عمدا (قوله * ولا بترك الفرائض * عطف على قوله بترك السنن لان تركها مفسد عند عدم التدارك فلا يجبرها سجود السهو فيعاد الصلاة بترك الفرائض قطعا (قوله او بتأخير * عطف على ترك الواجب وقوله او بتأخير ركن عطف على القريب او البعيد (قوله * قراءة القنوت او التشهد * عطف على القنوت اى قراءة التحيات لله الى آخره حتى لو ركع وسجد او ركع فقط فى الوتر بلا قنوت ثم تذكر فانه لا يعود الى القيام ليأتى به بل يمضى على سبيله ثم يسجد لتركه القنوت سهوا (قوله * وقيل هو * اى التشهد سنة فى القعدة الاولى واجب فى الاخيرة فى بعض الروايات لكن الوجوب اظهر الروايات (قوله * تكبيرات العيدين * لما تقدم انها واجبة (قوله * فيما تخافت * اى فى وقت يجب فيه ان يقرأ الامام بالاخفاء (قوله * فيما يجهر * اى فى وقت يجب فيه ان يقرأ الامام جهرا لان الجهر فى محله والمخافتة فى محلها واجب على الامام فى كل منهما كذا فى الكبير (قوله * فلا يجب عليه اه * اى لا يجب عليه سجود السهو بسبب اخفائه فى محل الجهر (قوله * وكذا لو جهر فى موضع المخافتة * اى لا يجب على المنفرد سجود السهو ايضا فى ظاهر الرواية لان المخافتة ليست بواجبة عليه مطلقا ؟ فمعنى قول الشارح فى موضع المخافتة موضعها بالنسبة الى الامام وقال الحلوانى ان كان فى جنب هذا المنفرد منفرد آخر يجب عليه المخافتة فيجب سجود السهو بترك المخافتة (قوله * يجب عليه السهو * سواء جهر كالامام او جهر بقدر اسماع نفسه وهو الاحتياط وقد ذكر نحوه ابو سليمان فى نوادره ان المنفرد اذا نسى حاله فى الصلاة حتى ظن انه امام فجهر كما يجهر

الامام

؟ والاصل فيها ان المخافتة انما وجبت لنفى المغالطة والمغالبة عن القرآءة وصلاة المنفرد لم يوجد فيها ذلك لكونها مؤداة على سبيل الخفية فلم تكن الصيانة بالمخافتة واجبة فى صلاة المنفرد فاذا جهر المنفرد فى محل المخافتة لا يلزمه سجود السهو كذا فى حلبة الحلبى *

الامام يسجد للسهو كذا فى الكبير ثم ان مقدار ما يجهر فى موضع المخافتة ومقدار ما يخفى فى موضع الجهر هو مقدار ما يجوز به الصلاة وهو الاصح وقال قاضيخان يجب السهو قل او كثر قال الحلوانى وان كانت كلمة انتهى ملخصا (قوله او يسجد قبل ان يركع * عطف على يقرأ يجب عليه سجود السهو فى هاتين الصورتين بترك الواجب لان مراعاة الترتيب بين الامور المذكورة واجبة (قوله حتى يفترض اعادة اه * لان الترتيب بين ما هو غير مكرر فى ركعة واحدة وبين غيره فرض فتقديم القرأة على الركوع فرض وتقديم الركوع على السجود فرض كذا فى الحاشية (لكن قال فى الدرر فان تقديم القرأة على الركوع واجب لا فرض خلافا لزفر انتهى لكن قيل وفيه بحث بين فى شرح الهداية والحدادى حاصله يؤيد ان تقديم القرأة على الركوع فرض كذا نقل عن الوانى (قوله * لتأخير الركن * وهو القرأة والركوع (قوله * بسبب الزيادة * وهو الركوع فى الاولى والسجود فى الثانية (قوله * فليتأمل * لعله اشارة الى امكان الجواب وهو ان التأخير لما لم يتم الا بالتقديم والتقديم كان سابقا على التأخير فاضيف وجوب السجود الى التقديم لان السبق من اسباب الترجيح (قوله * لاختصاصها * اى لاختصاص تلك السجدة بركن من اركان الصلاة (قوله * فتذكرها اه * اى لجاء فى خاطر المصلى ما تركها من السجدة فى الركعة الثانية (قوله * او فيما بعدها * عطف على قوله فى المتن فى الثانية اى بعد تلك الركعة التى ترك سجدتها يعنى كون المتذكر فيها فى مرتبة ثانية بالنسبة الى المتروكة فى الركعة الاولى سواء كانت فى الركعة الاولى او الثانية او الثالثة فحينئذ يكون قيد الثانية فى المتن اتفاقيا (قوله * او يؤخر * معطوف على قوله بترك سجدة صلبية وكذا ان يؤخر القيام الى الثالثة بان زاد شيئا ؟ على قرأة التشهد فى القعدة الاولى وكذا ان يؤخر القيام الى الركعة الرابعة كما فى الركعة الاولى بان يجلس بعد السجود فى الثالثة جلسة خفيفة بلا عذر كما هو مذهب الشافعى (قوله * نحو ان يركع مرتين اه * فان الاقتصار على الواحد فى الركوع وعلى الاثنين فى السجود واجب ففى الزيادة عليهما ترك واجب (قوله * بالقرأة فيما يخافت * اى فى وقت يجب الاخفاء بالقرأة فيه وكذا فيما يجهر فيه اى وان يقرأ بالاخفاء والجهر وان يقرأ بالاخفاء فى وقت يجب فيه الجهر للامام واختلف فى مقدار ترك الواجب والاصح قدر ما يجوز به الصلاة فى الاخفاء والجهر (قوله * ويجب بترك الواجب * اى يجب سجود السهو بتركه رأسا

؟ وقيل بزيادة حرف والصحيح فى مقدار وجوب سجود السهو ما هو بقدر ما يؤدى فيه ركن كذا فى الدرر *

(قوله* ان يترك القعدة الاولى* فانها واجبة فى التصحيح (قوله* فى الفرض* اى فى الصلاة المفروضة واما فى النفل فيعود فيه الى القعدة الاولى اذا قام من الركعة الثانية بلا قعود مالم يقيده الثالثة بالسجدة كذا قيل لكن فيه تفصيل مر فى فصل السنن (قوله* فانه يقال تشهد الصلاة* بالاضافة وكذا تشهد القعدة بالاضافة (قوله* وهذا * اى السبب السادس لوجود سجدة السهو مبنى على رواية كون التشهد سنة فى القعدة الاولى وهو القياس (قال فى الكافى لان القعدة الاخيرة لما كانت فرضا كانت قرأة التشهد فيها واجبة فالقعدة الاولى لما كانت واجبة كانت قرأة التشهد فيها سنة لان الاقوال زين الافعال فكانت القعدة الاولى احط زينة منها اى من القعدة الاخيرة انتهى كذا فى الكبير (قوله* وعليه المحققون* اى على وجوبها لمواظبته عليه السلام من غير ترك كامر وهو الاصح (قوله* وقيل وجوبه* قائله القاضى صدر الدين اى وجوب سجود السهو بشئ واحد وهو ترك الواجب (قوله* وهذا* اى كون وجوب السجود بشئ واحد اجمع ما قيل فيه اى افيد ما قيل فى حق سجود السهو (قوله* لان الوجوه* اى الاشياء الستة كلها تخرج عليه اى على ترك الواجب (قوله* فى تقديمه* اى تقديم الركوع او تأخيره تركه اى ترك الركن فيلزم ترك الواجب (قوله* يلزم منه* اى من تكرار الركن كالركوعين مثلا تأخير ما بعده اى ما بعد الركن المكرر عما قبله (قوله* وهو الاصح* لان اليسير من الجهر والاخفاء لايمكن الاحتراز عنه واما ما تصح به الصلاة فكثير لانه يصير مصليا به الا ان ما تصح به الصلاة آية واحدة عند ابى حنيفة رح وعندهما ثلث آيات كذا فى الخانية (قوله* وتمامه فى الشرح الكبير* منها قوله والصحيح ظاهر الرواية وهو التقدير بما تجوز به الصلاة بلا فرق بينهما ففى حديث ابى قتادة فى الصحيحين انه عليه السلام كان يقرأ فى الظهر فى الاوليين بام القرأن وسورتين وفى الاخريين بام الكتاب ويسمعنا من الاسماع الآية احيانا والفاتحة قرأن حقيقة وكونها ثناء صيغة لا اثر له فلا فرق بينها وبين غيرها كذا فى الكبير (قوله* ولو قام فى الصلاة الرباعية اه* سواء قام قبل التشهد او بعده لكن قبل السلام وكذا الحال فى القيام الى الرابعة والثالثة (قوله* وقعد* عطف على قام اى لو قعد عن القيام الى الرابعة وهذا يتصور فى الرباعية فقط (قوله* فى صوره* جمع صورة بضم الصاد المهملة وفتح الواو والضمير راجع الى القيام اى صور القيام وهى القيام

الى

الى الخامسة او الرابعة او الثالثة وكذا ضمير فى صوره الآتى راجع الى القعود وهى القعود عن الرابعة او الثانية كذا فى الحاشية (قوله* وهو* اى الواجب التشهد ان قام قبل التشهد او السلام ان قام بعده وقبل السلام (قوله* وهو* اى الركن القيام الى الرابعة فى الرباعيات والى الثانية فى جميع الصلوات (قوله* وان نهض* اى قام ساهيا ولم يقعد القعدة الاولى ثم تذكر اى جاء فى خاطره قبل ان يستوى قائما (قوله* لانه بمنزلة القاعد* لان ما قرب من الشئ يأخذ حكم ذلك الشئ (قوله* والاصح عدم الوجوب* لان الشرع لم يعتبر فعله قياما فكان معتبرا قعودا ضرورة فلا يوجد التأخير الموجب للسجود (قوله* بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب* فانه حينئذ يقعد فى القعدة الاخيرة البتة ويمضى على صلاته ولا يقعد فى القعدة الاولى فقوله بخلاف اه متصل بقوله ولا فرق (قوله* اذا لم يرفع* اى المصلى ركبتيه من الارض وانما رفع اليتيه عنها وهما طرفا الدبر اخذا بصيغة الماضى المجهول مما فى الخانية والخلاصة وهو ان رفع اى المصلى اليتيه عن الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما لاسهو عليه اى لايجب عليه سجود السهو كذا روى عن ابى يوسف رح ووافقهما ما فى شرح الزاهدى ان رفع اليته يعنى من الارض وركبتاه على الارض قعد ولاسهو عليه انتهى (قوله* ان انتصب النصف الاسفل اه* بان كان النصف الاسفل من المصلى مستويا مع انحناء ظهره ولعل النصف الاسفل من فخذه الى قدمه (قوله* والا* اى وان لم ينتصب النصف الاسفل منه فالى القعود اقرب وهو اختيار الكافى وهو الاصح فانه اذا رفع ركبتيه ولم ينتصب النصف الاسفل يصير كالجالس لقضاء الحاجة ولا يعد قائما حقيقة ولا عرفا ولا شرعا لانه لو قرأ وركع وسجد فى هذه الحالة من غير عذر لايجوز لانه ليس بقائم كذا فى الكبير (قوله* وان كان الى القيام الخ* لما ذكر من ان ما قرب من الشئ اعطى حكمه وهو لو قام حقيقة من كل وجه لايعود فكذا هنا (قوله* قائما يعود الى القعدة الاولى* ويسجد للسهو بعد تمامها (قوله* وان استوى قائما لا* اى لايعود الى القعود بل يسجد للسهو لانه اذا استوى قائما اشتغل بفرض القيام فلا يترك الفرض لاتيان الواجب بخلاف مالم يستو قائما (قوله* وهو الاصح* لان التوفيق بين ما روى انه عليه السلام قام فسبحوا له فرجع عليه السلام اى الى القعود وبين ما روى انه عليه السلام لم يرجع بالحمل على الاستواء وعدم الاستواء اولى من غيره لان

الواقع فى الروايتين لفظ القيام فحمله مرة على حقيقة القيام ومرة على ما
يقرب من القيام اولى كذا فى الكبير (قوله * فى الركعتين * اى رأس الركعتين
من غير قعود ان ذكر اى ان جاء فى خاطره قبل الاستواء على القيام فليجلس
(قوله * ويسجد سجدتين للسهو * من تمة الحديث اى يسجد فى الوجهين
كما ذكرنا قريبا (قوله * ثم لو عاد الخ * هذا مبنى على ماروى عن ابى يوسف
لا على ظاهر الرواية (قوله * لاجل ما ليس بفرض * وهى القعدة الاولى التى
هى واجبة لان الفرض اقوى من الواجب فلا يترك فرض القيام لاجله ٩
واللام متعلق برفض وهى بمعنى الترك (قوله * يعنى بعد ما قام * اى قبل
القعود فى رأس الركعتين (قوله * من القعدة الاولى * اى الى القعدة الاولى
فالجار صلة او بمعنى الى ويحتمل ان يكون من منشأية (قوله * وهو * اى قول
البعض يفيد عدم الفساد بالعود الى القعدة الاولى فى صورة اسة وانه قائما حيث
قال لا يعود معه القوم ولم يقل فسدت صلاته ولو فسدت لقال والحال ان بعضهم
ذكر يعود القوم مع الامام (قوله * وفيها * اى وفى القنية ايضا (قوله * ان ذكر
بعدما ماه * اى جاء فى خاطره بعد القيام (قوله * عليه ان يعود * اى يجب
عليه ان يعود الى القعدة الاولى ويقرأ التحيات بسرعة (قوله * للزوم
المتابعة * علة لقوله عليه ان يعود ويتشهد اى للزوم متابعة المقتدى الامام
فى التشهد (قوله * للزوم تأخير الواجب * بل تركه فان ضم السورة ووصلها
الى الفاتحة واجب وقد ترك والتحقيق فى التشهد انه ان قرأ القرأن قبل التشهد
فى القعدتين فعليه سجود السهو لتركه واجبا وهو الابتداء بالتشهد فى اول
الجلوس وان قرأ بعد التشهد فان كان فى القعدة الاولى فعليه سجود السهو
لتأخيره واجبا وهو وصل القيام عقيب الفراغ من التشهد وان كان فى القعدة
الاخيرة فلا سهو عليه كذا فى الحلية ملخصا (قوله * والتحرز عن ذلك
واجب * فترك التحرز ترك واجب وقوله وللقرأة عطف على قوله للزوم
(قوله * او ضم فيهما * عطف على قرأ اى ولو ضم فى احدى الركعتين
الاخريين اليها اى الفاتحة سورة وهو مفعول ضم (قوله * لان الفاتحة
لم تتعين * اى لم تختص بالقرأة وحدها على سبيل الوجوب حتى يلزم
من تكرر الفاتحة ومن الضم اليها سورة ومن ترك الفاتحة وقرأة السورة بدلها
ترك واجب فهو علة للمسائل الثلثة الاول كذا فى الحاشية (قوله * والقيام
والركوع الخ * لم يذكر تكرار التشهد لظهوره (قوله * فعليه السهو *

٩ وفى الكبير قال الزيلعى وهو اى
طرف الفساد الاصح بخلاف ترك
القيام لسجود التلاوة لانه على
خلاف القياس ورد به الشرع
لاظهار مخالفة المستكبرين وليس
ما نحن فيه فى معناه
*

اى سجود

اى سجود السهو لان بعد الفاتحة محل قرأة السورة فاذا تشهد فقد اخر
الواجب بل تركه لان ضم السورة الى الفاتحة واجب وقد تركه (قال السروجى
وهو الاصح وقد يقال اوقرأ التشهد قبل الفاتحة فقد اخر الفاتحة والحال
انها واجبة ايضا كذا فى الكبير ولفظ بعد اسم منصوب بان لا ظارف (قوله
* لتأخير الفرض * وهو القيام الى الثالثة بل لتركه الواجب وهو وصل آخر
التشهد بقيام الثالثة ٩ (قوله * فقد اساء * وفى الحلية نقلا عن الغير بانه
لا يكون مسيئا بسكوته فيهما عمدا كما بينه فى بحث القرأة انتهى (قوله * هذا
بناء على وجوب الخ * وهو رواية الحسن ان القرأة فيهما واجبة كما ذكر
فى بحث القرأة (قوله * وقال ابو يوسف اه * ولا حاجة الى تخصيصه بابى
يوسف وقد تقدم انه ظاهر الرواية ونقل عن القدورى ايضا بانه الصحيح
من الروايات وقال قاضيخان وعليه الاعتماد كذا فى الحلية (قوله * بعد
الركوع * اى اذا نسى القنوت فى محله وجاء فى خاطره بعد الركوع وهذا
يشمل ما اذا تذكره فى السجود او بعد ما رفع من الركوع قبل ان يسجد
(قوله * لم يعد * من عاد يعود اى لم يرجع من القومة او السجود الى القيام
لاجل قرأة القنوت بل يمضى على صلاته لفوات محل القنوت (قوله * بعد
الرفع * اى فى القومة او فى السجود لانهما ليسا محل القنوت (قوله * وان تذكر *
وهو بعد ٤ فى الركوع ولو قال وان تذكره فى الركوع لكان اوضح (قوله *
قيل يعود ويقنت ويعيد الركوع * ولو لم يعد لم تفسد صلاته لان الركوع
السابق قائم لم يترك ولم يمح لوقوعه بعد قرأة تامة كذا فى الكبير نقلا عن قاضيخان
وقال ايضا والصحيح انه لا يقنت فى الركوع ولا يعود الى القيام (قوله * وقال
الناطفى اه * هذا متصل بقوله وان تذكر فى الركوع واما فى صورة تذكره
فى القومة وفى السجود فيسجد للسهو ايضا لتركه الواجب وهو القنوت
(قوله * وان لم يعده من الاعادة * اى ان لم يعد الركوع بعد العود الى القيام
وبعد القرأة تفسد صلاته (قوله * لانه ارتفض * اى ترك الركوع بسبب
العود والقرأة بخلاف ما اذا تذكر القنوت فى الركوع فعاد وقنت فان الركوع
الاول لم يرتفض هنا كما ذكرنا فى الحاشية والفرق بينهما بين تفصيلا فى الكبير
فليراجع الطالب الفطن (قوله * لان سلامه * وقع سهوا لا يخفى عليك
انه سلم عمدا الا انه بنى سلامه على سهوانه صلى ركعتين وظن انه صلى اربعا
والمبنى على السهو سهو ٩ (قوله * فوقع سلامه عمدا * فيكون قاطعا فلا يبنى

٩ وكان ظهير الدين المرغينانى
يقول لا يجب سجود السهو بقوله
اللهم صل على محمد ونحوه انما
المعتبر مقدار ما يؤدى فيه ركنا
كذا فى الكبير
*

٤ وقوله وهو بعد بضم الدال كلمة
تستعمل بالتركية بمعنى هنوز اى
والحال ان المصلى فى الركوع
عند التذكر
*

٩ وقوله تمما مأخوذ من التيمم
من باب الافعال اصله تيمم فادغم
الميم فى الميم فبقى تمم
*

على ماصلى بل يستأنف فان قلت اليس هذا كالاول حيث بنى سلامه
هذا على سهوان الوقت ظهر وظن انه فجرا وجمعة اوظن انه مسافر فح لايكون
قاطعا قلت بلى الا ان السهو الاول متعلق بنفس الصلاة فكان ذلك السهو
مبنى للسلام فلذا بنى عليه واما هذا السهو متعلق بالوقت والسبب وهما خار
جان عن الصلاة فلذا لم يكن مبنى للسلام فيستأنف فيها لبطلانها كذا فى الحاشية
(قوله * مالم يسجد * للخامسة لما فيه اصلاح صلاته لان هذه القعدة فرض عليه
وتحصيلها ههنا ممكن له فان مادون ركعة يقبل الرفض لانه ليس بصلاة
فيلغو ذلك القيام الزائد ضرورة قالوا وقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم
قام الى الخامسة فسبح به) فعاد كذا فى الحلية (قوله * لتأخير القعدة * بل
لترك الواجب وهو وصل القعدة الاخيرة بالسجود الاخير من الركعة الرابعة
(قوله * تحولت صلاته * نفلا فليس له ان يعود الى القعدة والفرق
بين المسئلتين ان هذه القعدة الاخيرة فرض فمهما امكن اصلاحها فعليه
اصلاحها والحال امكن اصلاحها فيما دون الركعة واما بعد تقييد الخامسة
بالسجدة فقد تمت الخامسة ركعة مستقلة فلم يكن حينئذ اصلاح القعدة
الاخيرة (قوله * وبطلت اصلا عند محمد فان ان التحريمة * اى تكبيرة الافتتاح
عقدت اى ربطت للفرض قصدا واصالة ولاصل الصلاة ضمنا وتبعا فاذا
بطل الفرضية بتقييد الخامسة بالسجدة بطل مافى ضمنها وهو اصل الصلاة
وقال نعم ان التحريمة عقدت للفرض لكن الفرض مشتمل على الاصل
والوصف وهو الفرضية فاذا بطل الوصف الذى هو الفرضية بما يخصه
من المنافى وهو تقييد الخامسة بالسجدة لايبطل اصل الصلاة لان بطلان
الوصف لايستلزم بطلان الموصوف كذا فى الكبير وقال الشافعى هذه الزيادة
من المصلى عبث فلا يتغير بها وصف الفرضية كما لايبطل اصل الصلاة
الحمد لمن جعل اختلاف العلماء رحمة للعالمين لقوله عليه السلام اختلاف
امتى رحمة واسعة رزقنا الله تعالى بالاستقامة والتوفيق على طاعته وختمنا
بالايمان والرحمة علينا بحرمة حبيبه محمد صلى الله عليه وسلم (قوله * ست
ركعات * لان التنفل بالركعة الواحدة غير مشروع عندنا (قوله * لاشئ
عليه لانه * مظنون والمظنون غير مضمون وقال زفر القضاء واجب لان
الشروع ملزم لوجوبها وجوابه ان الشروع يكون ملزما اذ شرعها ملزما
اى بطريق الالزام اما لو شرع مسقطا فلا فح لالزوم ولاضمان الا بالالزام

او

اوالالتزام وهما منتفيان فيما نحن فيه كذا فى الحاشية (قوله * يتم بالوضع
عنده * اى بوضع الجبهة على الارض عند ابى يوسف لان السجود عبارة
عن الانخفاض وقد حصل بمجرد الوضع فمن شرط الرفع فقد زاد على
النص بالرأى (قوله * وعند محمد لايبطل الفرض * ولايبطل الاصل
ايضا مادام ساجدا لان تمام كل شئ باخره وآخر السجدة الرفع واذا
او سجد قبل امامه فادركه امامه فى السجود جاز ولو تمت بمجرد الوضع
لماجاز لان كل ركن ادى قبل الامام لايعتد به كذا فى الكبير نقلا عن الكافى
وقوله وعند محمد معطوف على قوله ثم ان بطلان اوفاصل (قوله * ويصح *
فرضه عند محمد لانه لم يسجد الخامسة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة زه بكسر
الزاء وسكون الهاء كلمة تقولها الاعاجم عند استحسان الشئ * ولما عرض
قول محمد فيها على ابى يوسف قال زه صلاة فسدت يصلحها الحدث تهكما
وتعجبا (قوله * وقول محمد * هو المختار وانما كان قول محمد مختار الصيانة
هذه الصلاة فى صورة سبق الحدث عن الضياع (قوله * على قول بعض
المشايخ * قالوا ان الفساد لصفة الفرضية لا لاصل الصلاة فيجبر النقصان
الواقع فى اصلها لترك الواجب سهوا بسبب السجود وهذا القول
جواب بان الفساد لم يتعد الى اصل الصلاة فتأمل كذا فى الحاشية (قوله *
والاصح انه لايسجد * وقال ابن الهمام الصحيح انه لايسجد لان النقصان
بالفساد لاينجبر بالسجود انتهى (قوله * يعود ايضا * اى كما عاد فيما لم يقعد
فى الركعة الرابعة (قوله * ويسلم * ليخرج عن الفرض بالسلام لان السلام
واجب بعد التشهد (قوله * ولايسلم قائما * لانه غير مشروع فى الصلاة
المطلقة والحال قد امكنه التدارك بالعود الى القعدة بخلاف صلاة الجنازة
(قوله * ويسجد للسهو لانه * اخر واجبا وهو السلام بسبب فعل زائد
لم يلتحق بالصلاة بخلاف ما لو طال الدعاء بعد التشهد لانه يلتحق بها فلايعد
تأخيرا (قوله * والصحيح انه لاتنوبان * لان السنة بالمواظبة منه عليه السلام
والمواظبة من النبى صلى الله عليه وسلم عليهما انما هى بتحريمة مبتدأة وهى
لم توجد ههنا (قوله * الى الرابعة فى المغرب اه * فان قام اليها قبل القعدة
الاخيرة فان لم يقيد الرابعة بالسجدة عاد الى القعدة الاخيرة ويتشهد ويسلم
ويسجد للسهو وان قيدها بالسجدة بطل الفرضية وصارت اربع ركعات
نفلا وهل يسجد للسهو قيل وقيل كما سبق واما ان قام اليها اى الى الرابعة

فى المغرب بعد القعدة الاخيرة فان لم يقيد بالسجدة عاد وسلم وسجد للسهو وان قيدبها تمت صلاته وضم الى الرابعة ركعة خامسة فتكون الركعتان نفلا وهل تنوبان عن سنة المغرب قيل و قيل (قوله * والى الثالثة فى الفجر * فان قام قبل القعدة فان لم يقيد الثالثة بالسجدة رجع واتم الفجر وان قيد بها بطل وليس له ان يصيرها نفلا لكراهة النفل بعد طلوع الفجر كما لايخفى وان قام بعد القعدة فان لم يقيد ايضا رجع وان قيد بالسجدة فالظاهر انه يرجع ايضا وسيجئ بعضه ان شاء الله تعالى (قوله * فى الصورة الاولى * التى قام فيها الى الخامسة قبل القعدة الاخيرة لانه حينئذ يكون نفلا ستا قبل العصر ٩ وهو جائز بلا كراهة والصورة الثانية هى التى قام فيها بعد القعدة الاخيرة (قوله * مطلقا * اى فى الصورتين (قوله * لان النهى * اى عن التنفل بعد العصر (قوله * ولذا * اى لكون النهى عن التنفل مقصورا على القصد و فى بعض النسخ بالكاف بدل اللام (قوله * ثم يصلى ركعتى الفجر * اى سنته لعدم القصد فى هاتين الركعتين (قوله * فى صلاة غير التى * اى غير الصلاة التى سهى المصلى فيها وهما الركعتان الزائدتان على الفرض ومن سهى فى صلاة لايسجد فى صلاة اخرى بل يسجد فيما سهى (قوله * دخل فى فرضه * عند محمد بترك الواجب وهو السلام وهذا النفل بناء على التحريمة الاولى كانها صلاة واحدة فى حق السهو كمن صلى ستا تطوعا وسهى فى الشفع الاول يسجد فى الآخر للاتحاد الحكمى بواسطة اتحاد التحريمة كذا فى الكبير (قوله * وعلى القوم تبعا * اى على القوم المقتدين تبعا للامام (اما الايجاب على الامام فظاهر لانه اوجب نقصانا فى صلاته فوجب جبره (واما على المقتدين فلان صلاتهم متعلقة بصلاة الامام صحة وفسادا لانهم تابعون له فيجب عليهم السجود بحكم التبعية وان لم يوجد السبب من المقتدين حقيقة كما اذا نوى الامام المسافر فى اثناء صلاته الاقامة يصير فرض المقتدين المسافرين اربعا وان لم توجد منهم النية بالاقامة (وقد حكى اسحاق بن راهويه اجماع العلماء فى هذه المسئلة كذا فى الحلية (قوله * لايسجد المؤتم * اى المقتدى لئلا يصير مخالفا لامامه لان المقتدى لم يلتزم الاداء الا متبعا لامامه (قوله * ولاعليه * اى لايوجب السجود على المؤتم ايضا لانه اذ لم يجب على الامام بسهو المقتدى شئ لم يجب عليه ايضا تحقيقا للمتابعة (قوله * لئلا يصير مخالفا له * علة لما تضمنه قوله ولاعليه واما ان سجد امامه مع المؤتم فيلزم

٩ اى قبل ان يصلى صلاة العصر *

ان ينقلب الاصل تبعا مع انه متبوع لامحالة فى امثال هذا لتأخير الواجب وهو الخروج من الصلاة بلفظ السلام فلو سكت قبل قرأة التشهد سهوا ثم جاء فى خاطره فتشهد فالامر كذلك و كذا لو سهى عن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ثم تذكر فصلى فسلم يسجد للسهو ايضا لتأخير الواجب وهو السلام هنا والتشهد فيما قبله وكذا لو سهى عن الادعية فسكت ثم تذكر فدعا فسلم يسجد ايضا كذا فى الحاشية (قوله * وان سلم من عليه * اى من يجب عليه سجود السهو حال كونه مريدا بسلامه ان يقطع الصلاة ولايسجده (قوله * اى ومالم يستدبر القبلة * اى مالم يتحول عن القبلة ففى هذا التفسير تنبيه الى ان وضع كلمة لا موضع لم غير صحيح وقيل لايقطع الصلاة بالتحول مالم يتكلم اولم يخرج من المسجد وان مشى وانحرف عن القبلة وبه قال بعض المشايخ كذا فى الدرر (قوله * لايمنع * اى هذه النية وجوب السجود لان نية هذه تغيير للمشروع ونية تغيير المشروع لغو ولايعتبر قاله الدرر ولان السجود عقيب الصلاة مشروع بقوله صلى الله عليه وسلم (لكل سهو سجدتان بعد السلام (قوله * مالم يعرض ماينا فى الصلاة * يعنى لايكون خاصا بالتكلم والاستدبار بل يجرى فيما ينافى الصلاة مطلقا (قوله * من تفكره متعلق بتأخير * اى لاجل تفكره فمن اجلية و قوله وهو القرأة اى وصل القرأة بالتكبير جملة معترضة وقوله على ظنه اى بعد التفكر قوله * فى حكم التفكر انه * اى التفكر ان منعه اى المصلى (قوله * بان كان يؤدى الاركان * ولو قال والواجبات لكان اوضح و كانه اكتفى بذكر الاركان لانه غلبها على الواجبات اوسقط من قلم الناسخ والله اعلم (قوله * و يتفكر * اى مع اداء الاركان (قوله * والافلا * ى وان لم يمنعه بان كان يقرأ مع التفكر او يسبح ويتفكر لايجب عليه سجود السهو (قوله * لايلزمه * اى سجود السهو لانه لم يمنعه عن اداء ركن ولا واجب (قوله * على اثر تسليمته الاولى * يعنى ليس المراد بالمعية حقيقتها فانه نادر ملحق بالعدم بل المراد المعية المجازى القريب من الحقيقى بقرينة قوله على اثره (قوله * لانه مقتد بعد * اى فى هذه الحالة وكذا لو سلم قبل امامه سهوا لاسجود عليه لان سهوه فى كلتا الحالتين سهو المقتدى وسهو المقتدى لايوجب السجود قوله * لوقوعه * اى السلام منه اى من المقتدى بعد ما صار كالمنفرد فيقضى مافاته ثم يسجد للسهو فى آخر صلاته هذا اذا لم يكن ذاكرا لما عليه

من القضاء عند السلام واما اذا كان ذاكرا لما عليه منها فسدت صلاته لانه سلام عمدا حينئذ (قوله * فعلى هذا اه * تفريع على قوله مقارنا لسلامه (قوله وهو نادر الوقوع * اى فى الخارج فلا يليق بالارادة (ويمكن توجيه كلام المحيط بان مراده بالقران الاثر والاتصال لسلام الامام مجازا (قوله * وكبرايام التشريق * بالواو الجامعة لا باو المانعة كما يرى فى بعض النسخ وهو سهو من الناسخ (قوله * انه صدر * اى السهو منه اى من المسبوق بعد صيرورته منفردا او المنفرد يلزمه السجود بسهوه ولو سلم المسبوق على ظن ان عليه ان يسلم فهو سلام عمد يمنع البناء فيلزمه الاستيناف والمسبوق هو من يدرك الامام بعد ركعة او ركعتين مثلا (قوله * وان كان وقوعه * اى وقوع السهو من الامام قبل اقتداء المسبوق اليه لان سجود السهو يقع فى حرمة الصلاة ومادام الامام فى الصلاة فالمتابعة لازمة على المسبوق كسائر المقتدين (قوله * لا التزامه * اى المسبوق متابعته اى الاتباع بالامام لكن لا يتابع فى السلام (قوله * وتابعه المسبوق اى والحال ان المسبوق تابعه قبل السجود ثم علم اى الامام عدم وجوب السهو عليه (قوله * لا تفسد صلاته اه * وهذا هو الحق لان هاتين السجدتين ٩غير معتبرتين لان المسبوق لا يكتفى بهما بل عليه ان يسجد لسهو الامام فى آخر صلاته بل الموجب للفساد الاقتداء فى موضع لزم فيه الانفراد واما قوله فى الصغير وهو الاشبه لاقتدائه به فى موضع الانفراد فلا ينافى ما ذكره فى الكبير والله اعلم (قوله * فيلزمه اعادة ما فعله قبله * اى قبل سجود الامام لظهور وقوع ما فعله قبل صيرورة المسبوق منفردا لانما اتى به المسبوق قبله دون الركعة (قوله * حتى لو اعتبره * اى اعتبر المسبوق ما فعله قبل سلام الامام وبنى عليه ما بقى من الصلاة فسدت صلاته وظاهر هذا ان المتابعة ورفض ما فعله لازمان لكن لو ترك الرفض فسدت صلاته ولو ترك المتابعة لم يلزمه شئ من الفساد وغيره (قوله * لا يتابع الامام * لاستحكام انفراده بالسجود (قوله * وان تابعه * اى الامام وسجد معه فسدت صلاته لان الاقتداء فى موضع الانفراد مفسد كما كان الانفراد فى موضع الاقتداء مفسدا كذا فى الكبير (قوله * لانه آخر صلاته * اى حقيقة فان لصلاة المسبوق آخرين تثنية آخر احدهما حكمى وهو عند سلام امامه وثانيهما حقيقى وهو عند سلام المسبوق وسجود السهو شرع فى الآخر فاذا فات السجود فى الآخر الحكمى يأتيه فى الآخر الحقيقى (قوله * وان كان * اى المسبوق (قوله * لسهوه * اى لاجل سهو الامام ثم سها اى المسبوق فيما قضاه

٩ واللتين سجدهما الامام على ظن ان عليه سهوا ثم ظهر بعد السجود ان ليس عليه سهو غير معتبرتين *

قوله

(قوله * لان السجود * لا يتكرر بتكرر السهو فلو تكرر السهو من الامام او المنفرد مرارا لا يلزمه الا سجدتان لان الجناية اذا كانت جنس واحد وتعددت قبل ترتب الجزاء اى قبل وجوده كفاه جزاء واحد كمن افطر مرارا فى رمضان فكفر كفارة واحدة كفته واما اذا تعدد بعد وجود الجزاء تعدد الجزاء كمن افطر فكفر ثم افطر لزمه كفارة اخرى فمن سجد مع الامام ثم سها فيما قضاه لزمه سجدتان آخريان واما من لم يسجد مع الامام وسها فيما قضى فيكفيه سجدتان للسهوين كذا فى الحاشية (قوله * ولا ينبغى الى آخره * هذا استطراد بمناسبة المسبوق والا فليس هنا من مسائل سجود السهو شئ اصلا (قوله * بل يكره تحريما * لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الاختلاف على الامام بقوله عليه السلام انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث وقوله او يخاف عطف على قوله ان يكون (قوله * ان يقوم * اى المسبوق قبل سلامه اى سلام الامام بعد ان قعد مع الامام مقدار التشهد (قوله * على ان ما يؤديه * اى المسبوق من قيام الخ لا يعتد به اى لا يعتبر فى اداء الاركان لوقوعه اى لوقوع ما يؤدى من المسبوق قبل صيرورته منفردا اذ لا يصح انفراد المسبوق قبل اتمام الامام صلاته ولا تتم صلاة الامام ما لم يقعد مقدار التشهد فى القعدة الاخيرة لان المسبوق قبل قعود الامام قدر التشهد مقتد لا منفرد وما فعله حال الاقتداء لا يعتبر بل المعتبر ما فعله حال الانفراد (قوله * جازت صلاته * اذا مضى على ذلك لان ذلك المقدار من القرأة وقع معتدا به فيتأدى به فرض القرأة (قوله * فسدت صلاته * اذا مضى ذلك بلا اعادة القرأة (قوله * اذ لم يبق * ظرف لفرض كذا قيل لكن الاظهر انه يتعلق بلا يعتبر فى المتن قوله لتمكنه من تداركها اى من تدارك القرأة فيه كما اذا كان مسبوقا بثلث او اربع ركعات فحينئذ يكون عليه فرض القيام والقرأة فى الركعتين فينظران قام المسبوق بعد فراغ الامام من التشهد قدر ادنى قومة وقام فى الاخريين وقرأ فيهما قدر ما تجوز به الصلاة جازت صلاته لانه اتى فرض القيام والقرأة فى باقى الركعتين واما ان ركع فى الركعة الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلاته لانه لم يوجد فى الاولى قيام معتد به وهو القيام بعد تشهد الامام كذا فى الحلبية (تنبيه (فى بيان تعريف المسبوق واللاحق والمدرك (قوله * بعدما فاته * اى المسبوق الركعة الاولى معه اى مع الامام سواء فاته غير الاولى من الركعات ايضا او لم يفته (قوله * شئ منها * اى من الصلاة لا من الركعة

مطلب تنبيه فى بيان تعريف المسبوق واللاحق والمدرك

الاولى وقوله معه ظرف لفاته والضمير راجع الى الامام (قوله * بعد اقتدائه به * ضمير الاضافة راجع الى المسبوق وضمير المفعول الى الامام والظرف متعلق بفاته (قوله * والمدرك من لم يفته * من فات يفوت اصله لم يفوت فنقلت ضمة الواو الى الفاء الساكنة وحذفت الواو لاجتماع الساكنين اى لم يفت المدرك (قوله * شئ من الركعات * وان فاته شئ ليس من جنس الركعات كالتسبيحات والاذكار (وقوله * ثم من احكام المسبوق * اى ثم من جملة احكام المسبوق ماذكر ومن جملتها ايضا ما يأتى بيانه انه اى المسبوق فيما يقضى من الصلاة (قوله * لا يجوز الاقتداء به * اى بالمسبوق ولا اقتداؤه الى الغير لان المسبوق بان على صلاة الامام من حيث التحريمة بخلاف المنفرد فان الاقتداء به يجوز (قوله * قدر ما عليه مفعول نسى * اى مقدار ما فاته من الركعات فلاحظ صاحبه الذى شرع الصلاة معه لاستعلام مقدار ما عليه واتى كما اتى صاحبه من غير اقتداء (قوله * صح فيه اتيانه * ولا يكون احدهما اماما والاخر مقتديا باستعلامه فقط (قوله * يصير * اى المسبوق مستأنفا ومنفردا وقاطعا للتكبيرة الاولى بمجرد تكبيره ناويا الاستيناف قوله بعد ما قام لقضاء ما سبق قبل السجود يعود ويسجد مع الامام للسهو (قوله * انه يأتى اه * يعنى ان تكبير التشريق يجب على المسبوق ولا يجب على المنفرد عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى (قوله * ولو قام * اى من جملة الاحكام ما لو قام المسبوق حيث يصح اى فى محل يصح فيه قيام المسبوق قبل سلام الامام كخوف طلوع الشمس فى الفجر ودخول وقت العصر فى صلاة الجمعة كما مر (قوله * وتابعه * فى السلام بمعنى ان سلام المسبوق وقع مع سلام الامام وقوعا اتفاقيا ولم يكن فى قصد المسبوق ان يقتدى امامه بعد المفارقة فلذا قيل الفتوى على انه لا تفسد لان علة الفساد هو الاقتداء المذكور ولم يوجد هنا كذا فى الحاشية (قوله * ولو تذكر امامه اه * اى ومن جملة الاحكام المذكورة ما لو جاء فى خاطر امامه سجدة تلاوة تلاها ونسى سجودها (قوله * قبل ان يقيد * اى المسبوق ما قام اليه من الركعة للقضاء وقوله بالسجدة مفعول يقيد (قوله * فانه يرفضه * اى المسبوق يترك ما قام اليه ويتابع الامام ويسجد معه للسهو فى التلاوة ان سجد الامام بناء على القول بوجوب سجود السهو لتأخير سجدة التلاوة (قوله * فسدت صلاته * اى صلاة المسبوق لانه لما عاد الامام الى سجدة التلاوة ارتفض اى ترك القعدة الاخيرة التى اتى بها قبل سجود التلاوة ولم تكن معتبرة فى حقه ولما ارتفضت فى حق

الامام

الامام ارتفضت فى حق المسبوق ايضا فلم يجز انفرده لكون انفراده اولا انفرادا فيما لا يجوز له الانفراد وهو ما قبل القعدة كذا فى الحاشية قوله قيل تفسد صلاته ايضا اى كما فسدت اذا تابعه ووجهه ما مر فيما اذا لم يقيد بالسجدة لكن بينهما فرق ظاهر فان ترك المتابعة فيما مر جعله تاركا للقعدة الاخيرة وهنا لم يجعله تاركا لها لانه لما قيد بالسجدة خرج عن متابعة امامه بالكلية فلم يؤثر ارتفاض الامام للقعدة بالعود الى سجود التلاوة فى حق المسبوق فالقعدة باقية بالنظر اليه كذا فى الحاشية فلهذا الوجه قال الشارح والاصح عدم الفساد (قوله * سجدة صلبية وهى ما كانت من اركان الصلاة (قوله * يتابعه المسبوق * فيسجد معه ويقعد قدر ما يتشهد ثم يقوم ويقضى ما فاته (قوله * وان لم يتابعه فسدت * لتركه ركنين السجدة والقعدة (قوله * تابعه اه * اى سواء تابع الامام اولا لانه لما تحقق انفراده بالتقييد بالسجدة امتنع متابعته لامام فلو تابعه فسدت لانه اتى بما هو ممنوع منه وهو العود بعد السجود وهو ممنوع كالاكل والكلام (قوله * اولم يتابعه * لما انه بقى عليه ركنان وهما السجدة والقعدة (قوله * ويقعد فى اوليهما * لانها ثانية فى الوجود (قوله * لانه يقضى اول صلاته * فى حق القرأة علة لقوله يقرأ الخ وقوله وآخرها فى حق القعدة علة لقوله ويقعد (قوله * اولم يقعد فيها * اى فى اوليهما سهوا جاز استحسانا لا قياسا (قوله * لكونها اولى اه * على وزن نصرى بضم النون وسكون الصاد اى ركعة اولى من جهة القرأة هذا ولو ادرك ركعتين فالامر ظاهر اى يلزمه القرأة فيما يقضى واما لو ادركه فى التشهد فيقوم بعد الامام قدر التشهد فيصلى كالمنفرد كذا فى الحاشية (قوله * ... ويقعد * اى المسبوق لانه يقضى آخر صلاته فى حق القعدة وح فهى ركعة ثانية (قوله * ثم ركعة اه * اى ثم يقضى ركعة اخرى يقرأ فيها كذلك الفاتحة والسورة ولكن لا يقعد فيها (قوله * وفى الثالثة * يقرأ الفاتحة فقط وهى افضل من التسبيح او السكوت (قوله * لان تلك القرأة * اى فى الاخريين التحقق بمحلها من الشفع الاول يعنى ان الامام كانه قرأ فى الاوليين وان كانت القرأة وجدت فى الاخريين صورة فالمراد بالمحل والشفع الاول الركعتان الاوليان وقوله من الشفع بيان للمحل وح يبقى الركعتان الاخريان خاليتين عن القرأة فيفرض القرأة على المسبوق حين يقضى كما اذا كان الامام قرأ حقيقة فى الاوليين وادركه المسبوق فى الاخريين (قوله * واذا فرغ المسبوق اه * اى ومن جملة الاحكام المذكورة (قوله * والصحيح انه يترسل * اى ان المسبوق

يتأتى فى قرأته ليوافق فراغه من التشهد سلام الامام (قوله * لايأتى بالثناء *
اى المسبوق لايقرأ سبحانك الخ عند دخوله فى الصلاة بل يقرأه بعد القيام الى
القضاء فلو ادرك الامام فى قيام ثالثة المغرب او العشاء فالصحيح انه لايأتى بالثناء
بل يسكت قائما كذا فى الحاشية (قوله * واما المقتدى اه * سوا كان مدركا
او مسبوقا او لاحقا (قوله * وان قام الامام * اى ومن جملة الاحكام المذكورة
(قوله * بمجرد القيام * اى قيام المسبوق لان الامام لما قعد قدر التشهد كان
الموضع موضع انفراد المسبوق والاقتداء فى موضع الانفراد مفسد كما ذكر
فى الكبير (قوله * مالم يقيد * اى المسبوق مع الامام اه فان عادا معا الى القعود
صحت صلاتهما وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت فرضية صلاتهما عند
ابى حنيفة وابى يوسف واصلها عند محمد كما مر كذا فى الحاشية (قوله * وما
اللاحق الخ * وهو من فاتته الركعات او بعضها بعد اقتدائه بعذر كغفلة
وازدحام ناس وسبق حدث وقوله سبب اسم يكون والنوم خبره (قوله *
اوزحمة * اى ازدحام ناس كثير منعه عن اداء بعض الصلاة (قوله * ان
يقضى * بلا قرأة مافاته اولا (قوله * ان لم يدن * اى الامام فرغ عن الصلاة
وهو عكس المسبوق فانه يتابع ثم يقضى ولايقرأ شيئا كالمقتدى والاصل ان
اللاحق يصلى على ترتيب صلاة امامه والمسبوق يقضى ماسبق به بعد فراغ صلاة
الامام وهذا على سبيل الوجوب دون الافتراض نظيره ان سبق المصلى بركعة
من ذوات الاربع ونام فى ركعتين يصلى اولا مانام فيه ثم ماادركه مع الامام ثم يصلى
ماسبق به فيصلى اولا ركعة مما نام فيه مع الامام ويقعد متابعة لامامه لانها ثانية
امامه ثم يصلى الاخرى مما نام فيه ويقعد لانها ثانية له ثم يصلى التى انتبه فيها
ويقعد متابعة لانها رابعة امامه كل ذلك بغير قرأة لانه مقتد ثم يصلى الركعة التى
سبق بها بقرأة الفاتحة والسورة ويقعد لما مر حتى لو عكس الترتيب فيها جاز مع
الكراهة ولاتفسد صلاته عندنا والتفصيل فى الكبير (قوله * ولذا لوسهى *
اى اللاحق بعد فراغ امامه لايسجد للسهو كالمقتدى حقيقة (قوله *
فنوى * اى المسافر فى اثناء صلاته الاقامة قبل القعود قدر التشهد (قوله *
بخلاف المسبوق * فانه يقرأ بعد فراغ امامه ويسجد للسهو لوسهى حال القضاء
ويسجد مع امامه لو سجد قبل ان ينفرد (قوله * فقال الخ * تأكيد لقوله
وذكر الفاء لما ان التأكيد ذكر عقيب المؤكد فهى للتعقيب الذكرى (قوله
قال ان الخ * تأكيد لقوله فقال والله (يقول فسجد الملائكة كلهم اجمعون)

مطلب بيان احوال اللاحق والامام بتكبيرة الافتتاح وبغيرها ٩ *

قال

قال اهل الاصول والمعانى الجمع المحلى باللام حيث لاعهد للاستغراق وكلهم
تأكيد واجمعون تأكيد على تأكيد كذا فى الحاشية (قوله * اول ماسهى اه *
واختلفوا فى تفسير ذلك وبين الشارح بعضه (قوله * استقبل الخ * اى استأنف
الصلاة والاصل فيه ماروى عن ابن عمر رض قال فى الذى لايدرى صلى ثلاثا
ام اربعا يعيد حتى يحفظ والمراد باستقبال الصلاة ان يقطع الصلاة التى هو فيها
ثم يستأنفها مرة اخرى والقطع يوجد بالكلام او بالسلام الا انه بالسلام اولى
وامانية قطعها بلا سلام فليست بكافية لما مر بيانه نبذة فى بحث النية (قوله
* فى هذه الصلاة * اى فى جنس الصلاة التى صلاها لافى شخصها (قوله
* فى سنته * بالفتحتين وبالضمير الراجع الى الساهى اى عامه التى هو فيها
(قوله * غير مرة * اى مرتين او مافوقهما فانه مقابل باول ماسهى (قوله * ماهو
الاحرى * اى الاليق بالعمل وهو مايغلب عليه ظنه فان غلب فى مسئلتنا
على انه صلى ثلثا بنى عليها او اربعا بنى عليها (والاصل فيه مافى صحيح
البخارى انه عليه السلام قال اذا شك احدكم فى صلاته فليتحر الصواب
فليتم عليه كذا فى الكبير (قوله * ركعة اخرى * ويسجد للسهو قاله
فى الحاشية لم يظهر لى وجهه فلعل هذا القول ماوقع فى ذيل قوله ويتشهد
ويسلم فالمراد ح ان يقول ويسجد للسهو ان وقع التحرى بعد قيامه فيظهر له ح
وجهه والله تعالى اعلم بحقيقته (قوله * يقعد * اى يعود الى القعود (قوله
* اخذ بالاقل * اى يعمل بالبناء على اقل ماتردد وشك وهو الركعة الواحدة
هنا تم كلام المص فى التحرى هنا وقوله ان كان فى الفجر اه استيناف ليبين
الاقل على طريق التمثيل والاصل فيه ما اخرجه الترمذى وابن ماجة عن
عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا سهى
احدكم فى صلاته فلم يدر ٢ واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر
ثنتين صلى او ثلثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلثا صلى او اربعا فليبن على
ثلث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم كذا فى الكبير وهذا توفيق بين الاحاديث
الثلثة المذكورة (قوله * فيقعد مع ذلك * والفاء فيه لبس فى محله الا ان النسخ
هكذا كما فى الكبير (قوله * اى اذا لم يقع تحريه على شئ * وفيه اجمال فكانه
قال لو شك وتحرى ولم يقع تحريه على شئ بل بقى على شكه فالمراد بالشك البقاء
عليه لاحدوثه كذا فى الحاشية لاحتمال انها اى الركعة التى وقع فيها الشك
الثانية والحال ان القعدة فيها واجبة (قوله * لاحتمال انها الرابعة * والحال

٢ اى لم يعلم او لم يظن *

ان القعدة فيها فرض (قوله * لانها آخر صلاته * لم يقل لانها الرابعة باعتبار
ما اخذ به اختصارا وتصريحا بانها الاخر (قوله * يغني تردد * يعني ان الدوران
مجاز عن التردد من ذكر المشبه به وارادة المشبه فان المتردد لايزال يتحرك قلبه
كما ان الدائر لايزال يتحرك جسده (قوله * اى شك فى قيامه * اى فى حال
قيامه ان الركعة التى قام معرضا عنها هل هي الثانية فحينئذ فاته القعدة الاولى
اوهى الثالثة فحينئذ لايفوته شئ (قوله * لايقعد * اى لايعود الى القعود
(قوله * فظاهر * لان الركعة الثالثة فى الرباعيات ليست محل القعود (قوله
* وان كانت ثانية * اى ان كانت الركعة التى قام منها ركعة ثانية فقد سبق
انه اذا قام عن القعدة الاولى واستوى عليه لايعود ولذا قيد الشارح الشك
بالقيام واما لوشك قبل الاستواء على القيام فانه يعود الى القعدة لاحتمال
انها الثانية كذا فى الكبير (قوله * الا فى المغرب * والوتر فانه اذا شك بعد القيام
ايضا يعود ويقعد (قوله * والقعود فيهما * اى فى الركعة الثالثة فرض
فيهما اى فى المغرب والوتر (قوله * لاحتمال ان تلك * اى تلك الركعة التى قام
منها كانت ركعة ثانية (قوله * قام اليها ثانية * يعنى لوشك فى الركعة التى قام
اليها فى الفجر هل هى ركعة ثانية فيتمها ويقعد ويسلم اوثالثة فيعود الى القعود
قبل التقييد بالسجدة وكذا فى بواقى الصور (قوله * فانه يقعد * اى يعود
الى القعود الفرض فى الصورة الاولى والواجب فى الاخريين (قوله * فيأتى
بركعة * اخرى للاحتمال ثم يسجد للسهو (قوله * ان لم تكن زائدة * بان
كانت ثانية كما فى الفجر اوثالثة كما فى المغرب اورابعة كما فى الرباعيات (قوله
* فعليه اتمامها * اى اتمام تلك الركعة لان المفروض انه لم يقع تحريه على
شئ حتى يأخذ بالاقل (قوله * فى السجدة الاولى * عند وضع الرأس
على الارض قبل رفعه منها ارتفعت اى تلك السجدة الاولى ويترك كما بين
فى سبق الحدث (قوله * كذا فى الخانية * فانه قال فيها اذا بدأ بقراءة السورة
فى الركعة الاولى اوثانية فقرأ حرفا ساهيا كان عليه السهو وفى الظهيرية
عن ابى الليث انه يلزمه سجود السهو وان قرأ حرفا واحدا والوجه ؟ فيه
تأخير الواجب كذا فى الكبير (قوله * وكذا لوتذكر * فى الركوع والظاهر
ان التذكر بعد الركوع قبل السجود كالتذكر فى الركوع والله اعلم كذا
فى الحاشية (قوله * اى وسجود السهو * يريد بهذا التفسير على ان اللائق
ان يقال وسجود لاوسجدة كما مر فى اول البحث (قوله * يسجدهما * يريد

٩ ولان تقديم الفاتحة على السورة واجب اومايقوم مقامها

ان قول المص ويتشهد معطوف على قوله بعد السلام بهذا التأويل (قوله
* قبله * اى قبل السلام يسجد (قوله * فبعده * اى فيسجد بعد السلام
(قوله * وان كان * اى السهو بسبب نقصان فيسجد قبل السلام (قوله
والخلاف فى الافضلية * واما مجرد الجواز فمجمع عليه منا ومنهم لما انه صلى الله
عليه وسلم سجد قبل السلام وبعده وايضا امر بالسجود قبله وبعده فوفق
بين الروايات بالحمل على الجواز قبله وبعده جمعا بينها الا ان الشافعى واحمد
قالا الافضل ان يكون قبل السلام مطلقا لما لاح لهما (وقال مالك الافضل
ان يكون قبل السلام اذا كان السهو بنقصان وبعده اذا كان السهو بزيادة
لما سنح له فلكل وجهة هو موليها (واما معاشر الحنفية ايضا فقلنا الافضل
ان يكون بعد السلام مطلقا لان السجود لما تأخر عن سببه وهو السهو الى
آخر الصلاة اجماعا منا ومنهم كان تأخيره عن فرائضها وواجباتها اولى
ولاشك ان السلام من واجبات الصلاة وهذا موافق ايضا بما فى البخارى
من حديث ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا شك احدكم
فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين بعد التسليم) وعن
عبد الله بن جعفر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من شك
فى صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم) رواه ابو داود كذا فى الحاشية والكبير
(قوله * وهو * اى السجود بعد تسليمة واحدة قول الجمهور قال فى الكافى
وهو الصواب واليه اشار فى الاصل لان الحاجة الى السلام ليفصل بين الاصل
وبين الزيادة الملحقة والسلام الواحد يكفى فى هذا (ثم ان فخر الاسلام اختار
كون هذا السلام تلقاء وجهه بدون الانحراف عن القبلة بوجهه (قوله * وهو
الصحيح * وقال بعض العلماء لايأتى بسجود السهو بعد التسليمتين لانقطاع
التحريمة فالحاصل انه ان اتى به قبل السلام جاز وكره تنزيها وان اتى بعد
السلام واحد جاز وقد اتى بالصواب والاحسن وان اتى بعد السلامين قال
بعضهم جاز وقد اتى بالافضل وقال بعضهم لم يجز فعليك بالاحتياط
بالخروج من خلاف هذا البعض كذا فى الحاشية (قوله * ويتشهد اه *
ولم يقل يقعد ويتشهد لان سجود السهو يرفع التشهد الواجب لا القعدة
الفرض حتى لوسلم عقيب رفع رأسه من سجود السهو قبل ان يتشهد لاتفسد
صلاته نعم يكون تاركا للواجب وهو التشهد بخلاف السجدة الصلبية
وسجدة التلاوة فانهما ترفعان القعدة حتى لوسهاعنهما وسجدهما بعد القعدة

بفترض عليه اعادة القعدة حتى لو لم يعدها فسدت صلاته كذا فى الكبير (قوله * فى قعدة فى السهو فقط * ويقتصر على التشهد فى قعدة الصلاة (قوله * قال فى الهداية وهو الصحيح * لان الدعاء موضعه آخر الصلاة ٩ انتهى (قوله * فى قعدة الصلاة * دون قعدة السهو بل يقتصر فيها على التشهد فقط قالا لان سلام من يجب عليه السهو يخرجه من الصلاة فيكون القعدة الصلاتية ٢ ختاما فيأتى بالواجبات والسنن والمستحبات جميعا ليكون خروجه منها اكمل كذا فى حاشية الطوى (قوله * وعند محمد فى قعدة السهو * دون قعدة الصلاة قال رحمه الله تعالى ان سلام من يجب عليه السهو لايخرجه عن الصلاة فتكون قعدة السهو هى الختام فيأتى بما ذكرناها اى فى قعدة السهو ليكون خروجه على اكمل وجه ولكل وجهة هو موليها كذا فى الحاشية (قوله * والمصنف * فرق بالتخفيف ماض (قوله * بقوله ويأتى اه * الظاهر ان قوله هذا الى قوله فيهما من كلام المص فقوله فيما سبق ويأتى بالصلاة اه من كلام الشارح اتى به بطريق المزج بكلام المص كذا فى الحاشية (قوله * ولم اعثر * بصيغة المتكلم وحده اى لم اطلع ولم اقف على ذكر هذا الفرق فى كلام غيره والله اعلم قوله فوائد جمع فائدة وهى فى الاصل ماحصل بالبيع والشراء من الفضل شبه المسائل الزائدة على اصول مسائل السهو بربح حاصل من البيع والشراء فى الزيادة (قوله * صلى ركعتين * اى وصلى رجل ركعتين نافلة (قوله * لبس له اه * اى لايجوز له ان يبنى على تحريمتهما ركعتين اخريين بل يجب عليه ان يسلم فيتحلل ثم يصلى بافتتاح التكبير للاخريين ان شاء (قوله * لئلا يكون سجوده اخ * فيبطل ما ادى من سجود السهو بلاضرورة فيحتاج اليه فى آخر الاخريين فيقع فيما نهى عنه بقوله تعالى ولاتبطلوا اعمالكم (قوله * ثم نوى الاقامة * قبل ان يسلم (قوله * فانه يتم صلاته اربعا * لان نية الاقامة صحت لصدوره من الاهل والوقت باق لم يفرغ عن الصلاة بعد (قوله * الى تصحيح صلاته * التى صلاها قبل النية لان المسافر لو لم يبن لبطلت صلاته لانها صارت اربعا بنيته وفى بطلان صلاته بطلان سجود السهو ايضا واما لو بنى فبطل سجود السهو فقط فكان البناء افضل لقلة الفساد فيه نعم لو نوى هذا المسافر بعد ما سلم لتم صلاته ولم يضطر الى تصحيحها كذا فى الحاشية (قوله * نسى التشهد * ابتداء كلام اى لو نسى المصلى (قوله * عند ابى يوسف * لان القعود الاول الخالى عن التشهد

ارتفع

٩ فيكون قعدة السهو هى آخر صلاته حينئذ بالاتفاق وهذا هو الوجه المختار *

٢ اى خاتمة الصلاة *

٨ من السجود والتشهد *

ارتفع بمجرد العود الى التشهد لئلا يجتمع البدل والمبدل منه لان هذا القعود الذى اشتغل فيه بقرأة التشهد بدل الاول فلما لم يتم التشهد لم يتم القعود الاخير ففسدت بترك القعود الفرض (قوله * والفتوى على قول محمد * انه لاتفسد صلاته لان قعوده الاول الخالى عن التشهد ما ارتفع كله بالعود الى قرأة التشهد وانما ارتفع بقدر ما قرأ او لم يرتفع اصلا لان محل قرأة التشهد القعدة فلا ضرورة الى رفعها وعليه الفتوى كذا فى الكبير (قوله * فعاد * اى الى القيام لها ٩ (قوله * وسجد بلا اعادة الركوع * فلو اعاد الركوع وسجد لم تفسد وفاقا واما لو نسيهما اى الفاتحة والسورة معا ولم يتدارك فتفسد صلاته والله تعالى اعلم (قوله * قيل تفسد * لان الركوع الاول ارتفع بعوده الى القيام ولم يعده بعد القيام فبقى صلاته بلا ركوع فتفسد (قوله * والاولى ان لا تفسد * لان مجرد العود الى القيام لايرتفع به الركوع لان العود كان لاجل القرأة فلما لم يوجد القرأة فكان العود لم يوجد فبقى الركوع الاول على حاله فلم تفسد وعليه الفتوى (قوله * جهر فيما يخافت * ابتداء كلام اى لو جهر المصلى فيما يجب فيها القرأة اخفاء بان كان اماما فى الظهر والعصر وكذا المنفرد فى رواية النوادر (قوله * فيما يجهر * اى فيما يجب الجهر بان كان اماما فى المغرب مثلا (قوله * فتذكراه * اى جاء فى خاطره فى اثناء الفاتحة (قوله * فى الجهرية * قال فى الحاشية كذا فيما رأينا من النسخ ولعل قوله اواخفا فى الاخفائية سقط من القلم انتهى (قوله * اراد ان يقرأ * ابتداء كلام اى لو اراد المصلى ان يقرأ الخ فقرأ سورة قبل السورة التى قرأها قبل هذه الركعة قوله لايلزمه السهو لانه لم يترك الا السنة سهوا ولو تركها عمدا لايلزمه السهو فكيف يلزم بتركها سهوا نعم يكون مسيئا بترك السنة عمدا (قوله * سلام من عليه * ابتداء كلام وخبره جملة يخرجه اى سلام من يجب عليه سجود السهو اه (قوله * خروجا موقوفا * اى موقوفا على عدم عوده الى الصلاة بان لم يسجد للسهو (قوله * عاد اليها * اى عاد الساهى الى الصلاة واضمحل الخروج (قوله * والا * اى وان لم يسجد فلا يعود الساهى الى الصلاة واستقر الخروج ٤ (قوله * مطلقا عند محمد * اى سواء سجد للسهو او لم يسجد قوله ان سجد للسهو بعد اقتداء احد به صح اقتداؤه (قوله * ولو كان * اى الساهى مسافرا اه حتى لو لم يتم الصلاة اربعا فسدت صلاة الساهى عند محمد مطلقا سجد او لم يسجد (قوله * وعندهما ان

٩ اى الى القرأة فانه قرأ وسجد ولم يعد الركوع *

٤ لعدم الوقوف عليه فى الاول ولوجوده فى الثانى كذا فى الحاشية *

سجد * اى صار بنية الاقامة بعد السلام فرضه اربعا ان سجد للسهو فلولم
يتم صلاته اربعا فسدت كما قال محمد واما لولم يسجد للسهو لم تصرار بعا
فتتم صلاة تتين لان نيته ح كانت بعد تمام الصلاة عندهما (قوله * ولو
قهقه ابتداء كلام * اى لوضحك الساهى قهقهة بعد السلام قبل السجود
(قوله * لاعندهما * وانما لم يقل وعندهما ينتقض ان سجد على طبق ماسبق
لان سجود السهو هنا لايصح كما بينه فى الكبير فيتعين عدم السجود وح
يتعين عدم الانتقاض لان القهقهة ح وقعت خارج الصلاة (قوله * فصل
فى بيان احكام زلة القارى * اعلم ان هذا الفصل من المهمات وهو مبنى على
قواعد اذا علمتها علم كل فرع من الفروع المذكورة فى الكتب المعتبرة
فنقول بتوفيق الله المستعان ان الخطاء فى القرأن اما ان يكون فى الاعراب
اى الحركات والسكون ويدخل فيه تخفيف المشددة وقصر الممدود
وعكسهما اوفى الحروف بوضع حرف مكان آخر اوزيادته اونقصه اوتقديمه
اوتأخيره اوفى الكلمات اوفى الجمل كذلك اوفى الوقف ومقابله والقاعدة عند
المتقدمين انما غير تغيرا يكون اعتقاده كفرا يفسد فى جميع ذلك سواء كان
فى القرأن اولم يكن كذا فى الكبير والزلة بفتح الزاء وتشديد اللام اسم مأخوذ
من زل فى مشيه فى الطريق اذا ذاهب رجله من مكانها ومنه سمى الفعل الحرام
الذى ليس بمقصود للفاعل ولكن وقع فيه عن قصد مباح زلة ولما كان
القارئ غالبا فى هذه المسائل غير قاصد تغيير اللفظ فيهما بل انما يذهب اليه
لسانه اما سهوا اولعدم تمكنه من ذلك خلقة اوعارضا ناسب تلقيبه بهذا
اللقب كذا فى الحلية (قوله * الواقعة صفة زلة * فح يكون اضافة الزلة رلام
القارى للعهد (قوله * اى فى الزلل * والخطأ الزلل بالفتحتين اسم بمعنى الزلة
لا جمع زلة ٩ (قوله * اى مثل ذلك اللفظ * اى اذا لم يوجد ذلك اللفظ المتلو
فى موضع آخر من القرأن كقولهم مثلك لايبخل اى انك لا تبخل بالكناية
(قوله * مكان قوله هذا الغراب * فان الغبار ليس مذكورا فى القرأن والتباين
بين معناه وبين الغراب تغير فاحش ٤ اذا الغراب بضم الغين المعجمة بالتركية
قرغه ديدكلرى طيره ديرلر والغبار بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة
بالتركية هواده توزه وتبراغه ديرلر (قوله * بالبعد * اى لايحكم بكونه بعيدا
من معنى القرأن اوغير بعيد لعدم مثله فى القرأن ولم يكن له معنى معتبر (قوله *
لعموم البلوى * والفروع فى هذا مضطربة ففى الخلاصة نقلا عن مجموع

مطلب
فى بيان احكام زلة القارى

وو انما عطف عليه قوله والخطأ
بطريق التفسير لئلا يتوهم انه
جمع زلة
*

٤ لاسيما اذا ذكر مع ماقبله وهو
اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب
وهى حكاية عن قول قابيل بن آدم
اذا قتل هابيل وعجز عن دفنه
*

النوازل ولوقرأ وكل صغير وكبير فى سفر لاتفسد ولو قراء انا مرسلوا الخيل
والبغال والكلاب لاتفسد انتهى كذا فى الحاشية (قوله * عند ابى يوسف
لاعندهما تفسير للعكس (قوله * فالمعتبر فى عدم اه * مبتدأ خبره قوله وجود
المثل وقوله كثيرا اى تغيرا كثيرا وقوله عنده اى عند ابى يوسف والموافقة
فى المعنى اى عدم التغير كثيرا عند ابى حنيفة ومحمد (قوله * وهذا الفصل
* اى الفصل الذى لم يكن تغير المعنى مؤديا الى مايكون اعتقاده كفراو الله
تعالى اعلم (قوله * وان كان مما اه ان وصلية * اى ولو كان الخطأ
فى الاعراب ممايكون اعتقاده كفرا كما فى قوله تعالى ان الله برئ من المشركين
ورسوله وهو مرفوع معطوف على محل لفظة الجلالة لان لفظة الله اسم
منصوب ومحله مرفوع مبتدأ فى الاصل وعطف الرسول بالكسر على
المشركين يوجب الكفر بتغير الاعراب فقط لان تغير الاعراب يستلزم تغير
المعنى تغيرا فاحشا مؤديا الى الكفر هذا تفسير لاطلاقها (قوله * وما قاله
المتقدمون * من انه اذا تغير تغيرا يكون اعتقاده كفرا يفسد الصلاة فى جميع
ذلك سواء كان موجودا فى القرأن اولا (قوله * احوط * فالاولى العمل
بقول المتقدمين لكون قواعدهم مضبوطا وتفرع اكثر الفروع عليها
(قوله * لانه لوتعمده * اى تعمد المصلى الخطأ يكون كفرا واما هنا فليس
بكفر لكونه خطأ فى الاعراب وغيره وحكم الخطأ مرفوع عنا لما رواه
الطبرانى عن ثوبان رض قال رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه كذا فى شرح الجامع الصغير (قوله * بكلام الناس الكفار * صفة الناس
يعنى كلامهم الذى هو الكفر ولذا وصف الناس بالكفار ولم يصفهم به
فى قوله بكلام الناس ساهيا لان المراد بهم مطلق الناس لان كلام الكفار
قد لايكون كفرا (قوله * مماليس بكفر بيان الكلام * اى حال كونه من الكلام
الذى ليس بكفر وهو كلام الدنيا المباح وهو مفسد للصلاة فكيف لايكون
مفسدا وهو موجب للكفر (قوله * انتهى * اى ما فى قاضيخان (قوله * على
ما بيناه * فى الشرح الكبير وهو انه ان امكن التفريق والفصل عند القرأة
بين الحرفين بلا كلفة كالصاد مكان الطاء بان قرأ الطالحات مكان الصالحات
فاتفقوا على انه مفسد واما ان لم يمكن الابمشقة كالظاء مع الضاد والصاد
مع السين والطاء مع التاء فقد اختلفوا فاكثرهم على عدم الفساد لعموم البلوى
وعن مقاتل يعتبر قرب المخرج وعدمه كالقاف مع الكاف ولكن الفروع غير

منضبط على شئ من ذلك فالاولى العمل بقول المتقدمين لكون قولهم احوط والانضباط فواعدهم ٩ انتهى (قوله * ولايقاس الخ * ظاهره انه لولم يوجد من هو كامل فيما ذكر لانسداد باب الجواب فيما ليس منقولا عن الائمة المتقدمين فلعل المراد به منع مجازفة الجاهل فى الجواب والله تعالى اعلم (قوله * ليعلم ما اه * بصيغة المجهول اللام متعلق بقوله ولايقاس ولفظ ما موصول نائب الفاعل ليعلم وقوله وما هو عطف على الموصول وكذا قوله وما ليس اه (قوله * فكان الاصل اه * قدر لفظ كان بيانا لحاصل المعنى وكذا قوله * انه اه * لاتوجيها للعبارة لكن التوجيه اللايق ان يقال فالاصل فيه ان كان اه بتقدير الفاء والله ولى التوفيق (قوله * بين الحرفين * وهما الحرف المبدل والمبدل منه (قوله * كالسين مع الصاد * والتاء مع الدال او الطاء فانهن من مخرج واحد لكن صفاتهن متغايرة (قوله * قيدا * لابد منه لئلا ينتقض هذا بمسائل كثيرة على ما سيأتى ان شاء الله تعالى ولايجوز ابدال احدهما من الاخر فلو بدل القارى تفسد صلاته (قوله * فاما اليتيم فلا تكهر * قال القاضى وقرئ فلا تكهر اى فلا تعبس فى وجهه انتهى فدعوى التبديل ليس فى محله لانه من القرأة الشاذة والله اعلم (قوله * فان الكهر فى اللغة اه * وفى القاموس الكهر القهر والانتهار والضحك واستقبالك انسانا بوجه عابس تهاونا انتهى وقوله فى الكبير وان لم يكن الكهر فى القرأن بان وصلية غير ظاهر لما تقدم من انه قرئ به ولعل المراد انه لم يكن فى القرأن متواترا واما ما قرئ به فشاذة لايجوز بها الصلاة والله الهادى (قوله * كما اذا قرأ * تلذ الاعين بالظاء المعجمة بدل الذال المعجمة فى تلذ (قوله * ومحاظرا * بالظاء المعجمة بدل الذال ايضا فى قوله تعالى مما ذرأ من الحرث والانعام الاية (قوله * وضغر * بضم الضاد المعجمة بدل الظاء المعجمة كالظفر وقوله على القلب اى على العكس يعنى قرأة الضاد مكان الظاء والذال مكان الظاء وقع فى الكبير بدل هذا قوله ومثال الثالث ظعف الحيوة مكان ضعف اه ولعله سهو والله اعلم (قوله * فى بعضها * وهو تلظ وظرأ فان معنى الاول اللزوم والالحاح ومعنى الثانى اليبس من البرودة وهما بعيدان من تلذ وذرأ بعدا فاحشا لان تلذ من اللذة بمعنى التلذ ذوذرأ بمعنى خلق بصيغة الماضى (قوله * وعدم المعنى فى البعض * وهو المضروب بالظاء المعجمة وكذا ليس لظعف الحيوة معنى لكنه ليس مثالا للثالث بل مثاله ضغر (قوله * مع عدم جواز * ابدال الظاء

٩ واكثر الفروع المذكورة فى كتب الفتاوى منزلة على قولهم كذا فى الكبير منه

من

من الذال * يعنى ان سبب الفساد فى تلظ وظرأ شيئان التغير الفاحش وعدم جواز الابدال وهو اى الجواز لازم فى عدم الفساد (قوله * وهو يؤيد * اى عدم جواز الابدال يقوى كلام المحيط وجه التقوى انه لولم يشترط جواز الابدال لزم ان لاتفسد فى تلظ وظرأ لاتحاد مخرج الظاء والذال مع ان اكثر الائمة على القول بالفساد (قوله * لان العجم * وهو ضد العرب لايميزون ٣ اى لايقدرون على التميز ولو كلفوا به لكان حرجا مع انه لاحرج فى الدين لان ديننا مبنى على اليسر لا على العسر (قوله * وكان فى زعمه * اى والحال انه كان فى اعتقاده اداها على الوجه اللايق او ضعها (قوله * انه يفتى * بصيغة المضارع المجهول اى يجاب اذا سئل (قوله * فى حق الفقهاء * اى العالمين القادرين للتميز بين حرف وحرف باعادة الصلاة اختيارا للاحوط فى حقهم (قوله * وفى حق العوام * اى ويفتى فى حقهم الذين لايقدرون على التميز بالجواز اختيارا للرخصة والسعة فى حقهم كما نقل عن محمد بن سلمة اختيارا للاحوط فى موضعه اى فى موضع الاحتياط والرخصة فى موضعها اى فى موضع الرخصة (قوله * ونحو ما ذكراه * والظاهر ان الماص قال وذكراه فادرج لفظ نحو وما وجعلهما مبتدأ وخبرا (قوله * ولا قربه * اى قرب المخرج ولو اكتفى بعدم القرب عن عدم الاتحاد بالبيان لكان اخصر لكن يكون مجملا خفيا والتفصيل فى مثله انسب (قوله * بلوى عامة * بفتح الباء وسكون اللام منصوب اسم ان قدم عليه خبره وهو الظرف بمعنى المحنة والمشقة الشاملة لجميع المكلفين (قوله * عند بعض المشايخ * وهذه قاعدة اخرى لبعض المتأخرين اعتبروا فيه البلوى العامة (قوله * ابدال احد هذه اه * وهى الضاد والظاء والدال المعجمات (قوله * ولنور ما ذكره قاضيخان * وهى نيف وار بعون مسئلة كلها مخرجة على ما سبق من قواعد المتقدمين فعليك بالتدبر والنيف بفتح النون وكسر الياء مشددا او مخففا بالتركية (عقدين ما بيننده اولان عدده ديرلر كه مثلا عشره دن عشرينه وارنجه ياخود عشريندن ثلاثينه وارنجه بينهما رنده اولان عددلره ديرلر (قوله * قرأ والعاديات اه * ابتداء المسئلة اى لو قرأ المصلى والعاديات الخ (قوله * مكان الضاد المعجمة * تفسد لان ظبحا ليس له معنى مفيد (قوله * لاتفسد * اما القرأة بالضاد مكان الظاء فلانها موجودة فى القرأن ومعناه مناسب لها اى لينقص بهم الكفار واما قراءة الذال فى ليغيظ فلاتحاد المعنى

٣ يعنى لايقدر بعضهم على التميز وبعضهم لايبالى بالتميز واهتمام بعضهم فيه قليل منه

نقل عن القاموس المغتاذ اى بمعنى المغتاظ (قوله * خضرا * بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين جمع اخضر بالتركية (يشل ديمك (قوله * بالدال المهملة اه * يعنى لوقرأ باحدهما (قوله * تفسد * لان الاول جمع اخدر بمعنى الليل المظلم والثانى بمعنى الخذروف بضمتى الخاء المعجمة والراء المهملة وسكون الذال المعجمة بينهما على وزن العصفور شئ يدوره الصبى بخيط فيسمع له دوى اى صوت مثل صوت الرحى يلعب به الصبيان وهما بعيدان من معنى خضر بعدا فاحشا مع انهما ليسا فى القرأن (قوله * غير المغضوب بالظاء اوالذال * اى المعجمتين كما فى الكبير ومطلقا وهو الظاهر تفسد اذ ليس لهما معنى (قوله * او الدال المهملة لاتفسد * لان معنى الظالين المستمرين العاكفين على الضلال ومعنى الدالين القائلين (هل ندلكم على رجل ينبئكم اذا مزقتم كل ممزق انكم لفى خلق جديد) وهما قريبان من معنى الضالين (قوله * ولوقرأه * بالذال المعجمة تفسد لانه اسم فاعل من ذل النخلة اذا وضع عذقها على الجريدة لتحمله وهو بعيد من معنى الضال ٩ بعدا فاحشا ولم يكن من الذلة اذا لم يجئ منها على وزن فاعل بل وزن فعيل كمريض صفة مشبهة كذا فى الكبير وهو لفظ ذليل لاذال (قوله * ظلعها هضيم * اى نضيج لين (قوله * تفسد * يعنى لوقرأ باحدهما تفسد صلاته لان هذيم بمعنى مقطوع وهو بعيد بعدا فاحشا عن معنى هضيم ولان هضيم ليس له معنى (قوله * تفسد * لان الذلام ليس له معنى معتبر (قوله * مكان الظاء لاتفسد * لان معنى الغيض النقص وهو موجود فى القرأن وقريب من معنى الغيظ (قوله * فى كل منهما * اى من الفظ والغليظ (قوله * تفسد * اما الاول فلان الفض مصدر بمعنى التفريق وهو بعيد عن المعنى المراد بعدا فاحشا اذ المراد لوكنت جافيا قاسى القلب لانفضوا اى لتفرقوا عنك واما بالضاد فيصير معناه لوكنت تفريقا او مفرقا ان حمل المصدر على اسم الفاعل لتفرقوا وهو ركيك جدا واما الثانى فلان الغليض لامعنى له (قوله * مكان الذال لاتفسد * لان النضر مأخوذة من النضرة وهو بمعنى الشخص الحسن وهو قريب من معنى النذير ولوجوده فى القرأن قوله * تفسد * لان المكضوم والمكذوم ليس لهما معنى (قوله * والثانية بالعكس * لاتفسد لصحة المعنى فان لفظ الى فى الى ربها فى الاصل يتعلق بمابعدها وفى هذا التبديل بعكسه يتعلق الجار بما قبلها فلافرق حينئذ بين المعنيين (قوله * تفسد *

مطلب
ولا الضالين

ونعم لو استعمل الذال بمعنى الذليل مأخوذا من الذلة لكان قريبا فى المعنى لكن المستعمل فى الذلة انما هو لفظ ذليل لا لفظ ذال كذا فى الحاشية *

لان ترظى لامعنى له (قوله * تفسد * لان ضللت من باب التفعيل مجهول بمعنى ضيعت واهلكت وهو بعيد عن معنى ذللت بعدا فاحشا لان المعنى فى قوله تعالى (وذللت قطوفها تذليلا) اى سخرت ثمار الجنة لمتناوليها وسهل اخذها من الذل وهو ضد الصعوبة كذا فى تفسير ابى السعود (قوله * ولو بالظاء * اى ولوقرأه بالظاء المعجمة لاتفسد لان معنى ظللت قريب من معنى ذللت قوله * لاتفسد * لان معنى ضللت اوذلت موجود فى القرأن فصح المعنى قوله * تفسد * لان معنى ضللناها لهم بعيد من معنى ذللنا بعدا فاحشا (قوله * ولو بالظاء * اى ولوقرأه بالظاء المعجمة لاتفسد لان معنى ظللناها جعلناها لهم فى ظل وهو صحيح قريب المعنى (قوله * مكان الضاد لا تفسد * لصحة المعنى ولوقرأ بالظاء المعجمة تفسد لبعد المعنى وكذا قوله تعالى لاذقناك بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد لبعد المعنى (وضعف الحيوة) بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لعدم معناه كذا فى الكبير (قوله * مكان الظاء * تفسد لبعد المعنى (قوله * من يضلل الله * بالظاء لاتفسد لصحة المعنى لان معنى يظلل الله يبقيه فى الكفر والضلال وهو صحيح قريب من معنى يضلل الله (قوله * لاتفسد * لان معنى حاضرون حاضروا البال وهو قريب من معنى حاذرون لان معناه متهيئون وحاضرون (قوله * مكان الضاد لاتفسد * لصحة المعنى لان معنى ظللنا استمررنا ودمنا وهى قرأة ذكرها فى الكشاف عن على ابن عباس كذا فى الكبير (قوله * تفسد * لان معنى ذروا اتركوا ومعنى ظروا اسمنوا وكونوا سمينين مأخوذة من وظر بمعنى سمن اصله اوظروا فاعل فبقى ظروا ومعنى ضروا بالضاد المعجمة اتسخوا وكونوا متسخين من وضر بمعنى اتسخ اصله اوضروا فاعل مثل ذروا ولايخفى بعد هذين المعنيين عن معنى الترك (قوله * بماذرأ * بالضاد او الظاء المعجمتين تفسد لبعد المعنى لان ذرأ بمعنى بث ومعنى ظرء يبس وانجمد من البرد ومعنى ضرأ خفى مع ان بعدهما عن معنى ذرأ ظاهر وليسا فى القرأن ايضا (قوله * وتلذ الاعين الخ * تفسد لان تلظ ليس له معنى يناسب اللفظ فقد سبق ان معناه اللزوم والالحاح وهو بعيد عن معنى تلذ بعدا فاحشا هذا ماذكره قاضيخان من ابدال هذه الاحرف الثلثة بعضها من بعض وكله مخرج على قواعد المتقدمين كما رأيناك والله تعالى الهادى كذا فى الكبير (قوله * التفصيل فيه * اى فى ابدال الزاء بالذال مابين وفصل فى حق الالثغ لكنه لم يذكر هنا وسيجئ ان شاء الله تعالى والالثغ

٢ فى قوله تعالى فظلت اعناقهم *

فى الوقف

بفتحى الهمزة والثاء بالتركية (رائى غين ياخودلامى وسينى ثااوقيان كمسنه كه اسانى آغز وركيك اوله (قوله * يفتى بالفساد * فى مثل ذلك وبه قال بعض المشايخ فلوقطع عمدا بدون انقطاع نفس اونسيان فالافتاء بالفساد اولى سواء اخذ الباقى اوانتقل الى كلمة اخرى (قوله * ان كان ذكر كلها مفسدا * اى يوجب فسادا بان لم يكن ذكرها مشروعا فى الصلاة (قوله * فذكر بعضها كذلك * اى يوجب الفساد سواء كان الذكر عمدا اونسيانا اوانقطاع نفس وسواء ترك الباقى اواخذه (قوله * والافلا * اى وان لم يكن ذكر كلها موجبا للفساد لم يوجبه بعضها ايضا (قوله * وذكراه * اى قاضيخان تمهيد لقوله الآتى (لكن هذا الفرق اه وتمثيل لقوله والافلا (قوله * لان اللام فى الاسم زائدة * اى ليس اللام فى مثل الحمد من تتمة الكلمة التى دخلت اللام عليها بل اللام فى مثل الحمد لله كلمة مستقلة فكان القطع كانه لم يقع (قوله * واما لو ضم اليها شيئا آخر * وكذا اذا كان اول الاسم من نفس الكلمة كما اذا اراد ان يقول شاكرون فقال شا وترك الباقى او يقول معلومات فقال مع وترك الباقى والله تعالى اعلم (قوله * كما فى الفتح * اوالح حين اراد ان يقول حتى مطلع الفجر اوالحمد لله (قوله * والاخذ بقول العامة * اى عامة المشايخ بعدم الفساد فى انقطاع النفس اوالنسيان عملا بعموم البلوى فى محله والاخذ بما صححه قاضيخان بفسادها (قوله * فى العمد * اى فى صورة عدم الانقطاع والنسيان عملا بالاحتياط فى محله (قوله * اما الوقف اه * الظاهر ايراده بالعطف لكن النسخ التى رأيناها بلا واو العطف (قوله * من غير موضعه * اى موضع الابتداء (قوله * اويد الله مغلولة * عطف على عزير ابن الله اويقف على وقالت النصارى ويبتدئ بقوله المسيح ابن الله (قوله * لما تقدم من عموم البلوى * ولان النظم القرآنى لايخرج عن كونه نظما مقروأ بهذا الوقف والابتداء معا بل لايخرج بهذا الوقف فقط اوبهذا الابتداء فقط نعم لو اعتقد ان لا اله اصلا اوان الله هو المسيح مثلا لفسدت لانه كفر واما اذا كان فيه قبح من جهة العربية فقط بان وقف على الشرط وابتدأ بالجزاء نحو ان يقرأ من عمل صالحا من ذكر اوانثى ويقف ثم يبتدئ فلنحيينه حيوة طيبة اووقف بين الموصوف والصفة مثل ان يقف على عبدا ثم يبتدئ بقوله شكورا او بين المبتدأ والخبر الى غير ذلك من مثل هذا فانه لاتفسد صلاته اجماعا وان كان هذا الوقف وقفا قبيحا كذا فى الكبير (قوله * بان قرأ ايا كنعبد * الى اذا جاء يعنى بان وقف

على

مطلب بيان الالثغ وحكمه

على ايا ثم قال كنعبد وكنستعين وكالكوثر اوعلى جا ولم يتلفظ بالهمزة ثم ابتدأ بهمزة فقال انصر الله على طريق الاستفهام (قوله * وما شبه ذلك * كما لو وقف على المغضو بلا باء ثم ابتدأ بالباء فقال بعليهم اوعلى قبل هاء الجلالة من سمع الله ثم قال هلمن حمده (قوله * لاتفسد * على قول العامة لان هذا مما يعسر الاحتراز عنه حتى قال بعضهم ان هذا ليس بخطأ وعليه مشى فى الملتقط وتجنيسه (قوله * لان من ضرورة وصل الكلمة اه * يعنى ان الوصل المذكور ضرورى فى القرأة فكيف يكون مفسدا (قوله * بل الاولى والاصح اه * يعنى ان الوصل المذكور هو الاولى فكيف يكون مفسدا فلا اعتبار بمن يفعل ذلك السكت من الجهال المتفقهين بغير علم كذا فى الكبير (قوله * وعلى قول بعض المشايخ * تفسد صلاته لانه اخرج النظم عن حيز الافادة فان ايا وحدها وكنعبد وحدها لامعنى لها (قوله * لاتفسد صلاته * لان الوصل وقع فى النظم دون المعنى (قوله * نظرا الى ما اراده * اى اعتقده وعلى هذا ينبغى انه اذ لم يكن له نية ولانظر الى المعنى ان لاتفسد (قوله * لوتمام الحمد لله * بالخاء المعجمة فقد ذكر محمد بن الفضل فى فتاواه ان الترك ليس فى لغتهم حاء اى مهملة انما فى لغتهم خاء اى معجمة فاذا قرأ تركى مكان الحاء المهملة خاء لم تفسد صلاته لانه لايمكنه اقامة الحاء الابمشقة فصارت هذه لغته وكذلك فى كل اعجمى لايمكنه اقامة حرف الابمشقة وجهد انتهى (قوله * ان يكون الحكم فيه * اى فيمن قرأ الحمد بالخاء اوالهاء اوبالكاف فى كل هو الله ولم يقدر على غيره (قوله * كالحكم فى الالثغ * انه يجتهد فى اصلاح لفظه ولاتفسد صلاته مادام على الاجتهاد ولكن لايجوز لغيره الاقتداء به فانهم عمموا هذا الحكم فى كل من لايمكنه النطق بحرف على ما سيأتى ان شاء الله تعالى (قوله * بكسر الذال المعجمة * لاتفسد صلاته لصحة المعنى فيهما اما الاول فلان اعوذ بمعنى ارجع والباء بمعنى الى كما فى قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام وقد احسن بى اى الى فيكون معناه ارجع الى رب الفلق ملتجئا من شر ما خلق واما الثانى فلان معناه يكون فساء صباح الانبياء اى تصبحهم على غوبهم المكذبين كذا فى الكبير (قوله * ومن حرف الى حرف * كالشيتان بالتاء بدل الطاء والالمين بالهمزة بدل العين واياك نابد بالالف بدل العين ونستئين بالهمزة بدل العين والسراط بالسين بدل الصاد وانامت بالهمزة بدل العين (قوله * انه يجب عليه * بذل الجهد اى صرف قدرته دائما اى اناء الليل واطراف النهار ان لم يجد اية واحدة تطاوع لسانه

فان وجد آية يحسن قرأتها فلا يجب بذل جهده بل يجب عليه ان يقرأ هذه الاية ويترك التى لايقدر تحسينها (قوله * تجوز صلاته به * اى بذلك الحرف الذى لايحسنه اذادام على بذل وسعه والافلا كسائر شروط الصلاة من الوضوء وتطهير الثوب والقيام والقرأة والركوع والسجود والقعود ١ الا اذا عجز عن فعلها جازت صلاته بدونها فكذا هنا (قوله * ماعجز هو * اى الالثغ لاالامى ولفظ مامفعول يحسن وضمير هو للالثغ وضمير عنه للحرف الذى لايحسنه (قوله * واذا امكنه * اى الالثغ الاقتداء بمن يحسن ذلك الحرف لاتجوز صلاة الالثغ منفردا بل يجب عليه اداؤها بالجماعة (قوله * ذلك الحرف الذى * عجز الالثغ عن تحسين قرأته فالحاصل ان الالثغ يجب عليهم الجهد دائما وصلاتهم جائزة ماداموا على الجهد ولكنهم بمنزلة الاميين فى حق من يصحح الحرف الذى عجزوا عنه ولايجوز اقتداء المصحح بهم ولا تجوز صلاتهم اذا تركوا الاقتداء به عند قدرتهم ٢ كذا فى الكبير تفصيله (قوله * ممن تقدم * انفا ممن يقرأ الحمد لله الخ (قوله * بضم الميم * اى فى ابراهيم وفتح الباء فى ربه هذه قرأة ابن عباس على ماقال فى الكبير نقلا عن الكشاف والمعنى انه دعاه بكلمات من الدعاء فعل المختبر هل يجيب اليهن ام لا انتهى فهذا يؤيد عدم الفساد انتهى (قوله * لاتفسد صلاته * قال فى الكبير هو صريح الرواية عن ابى حنيفة فى الاية الاولى قال فى النصاب عن ابى حنيفة ومحمد فيمن قرأ واذا ابتلى ابراهيم ربه الصحيح انه تفسد صلاته وفى المحيط وعن ابى حنيفة فيمن قرأ واذا ابتلى ابرهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه انه لاتفسد انتهى (والحاصل انه تقدم ان مذهب المتأخرين عدم الفساد بالخطأ فى الاعراب وهو اوسع ومذهب المقدمين انه ان كان ٦ فاحشا مما اعتقاده كفر يفسد وهو الاحوط والتحقيق فيه العمل بصحة المعنى بوجه محتمل لها وعدمها كما قرره فى الكبير (قوله * اذا لم يرفع المصور سواء نصب او اسكن * فلا تفسد صلاته لانه يكون مفعول البارى والمعنى الذى برأ المصور اى خلقه وهو معنى صحيح واما ان رفعه اى المصور او خفضه فسدت صلاته لان اعتقاده كفر وان اسكنه ٢ لم تفسد لاحتمال النصب وغيره فلا تفسد بالشك عند البلوى حملا له على المعنى المناسب فى هذا المحل كذا فى الحلية واما قوله وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين فى الاول وكسرها فى الثانى فقد روى عن يعقوب انه قرأ به ذكره فى الكشاف ووجهه بان ضمير هو لغير الله تعالى كذا فى الكبير (قوله * لانه

لبس

١ قال صاحب المحيط *

٦ اى تغير المعنى *

٢ اى قراءه ساكنا *

لبس بتغيير فاحش * لعدم كون اعتقاده كفرا مع انه لايخرج عن كونه من القرآن وجعله قسما يصح ويكون الجواب محذوفا فان حذفه قد ورد كما فى قوله تعالى (والنازعات غرقا) الخ فان جوابه محذوف وهو لتبعثن وتحاسبن كذا فى الكبير (قوله * بان حذف الواو * من (وماخلق الذكراه) فيه اشكال فان لفظ ماقبل حذف الواو عبارة عن الله تعالى وقيل هى مصدرية ومجرد حذف الواو كيف يخرجها عن الموصولية او المصدرية والله تعالى اعلم (قوله * تفسد * لتأديه الى مااعتقاده كفر وان لم يكن الحرف الناقص من اصول الكلمة وقالوا على قول ابى يوسف لاتفسد لان المقرو موجود فى القرأن وقوله على وجه الترخيم اى الجائز فى العلوم العربية (قوله * وكذا * اى لاتفسد اذا لم يكن من اصول الكلمة ولم يكن الحذف مؤديا الى مااعتقاده كفر (قوله * اومن الاصول * اى وكذا لاتفسد بالاتفاق ان كان الحرف الناقص من الاصول ولكن لم يتغير المعنى كان يقرأ تعال جد ربنا بفتح اللام مع حذف الياء من آخرها (قوله * من اختيار بعض المتأخرين * من عدم الافساد فيما اذا كان المخرج قريبا ومتحدا او على ماتقدم من اختيار بعضهم من عدم الافساد بقرأة الالثغ ومن بمعناه من العجم كالهنود والاتراك (قوله * وكذا على قول المتقدمين * اى ينبغى ان لاتفسد على قولهم لصحة المعنى فانه مشتق من سعد بمعنى علا وتكبر (قوله * فان السعد العلو * وقد فسر قوله تعالى فى آخر النجم وانتم سامدون مستكبرون فالسمد ليس خارجا من القرأن بالكلية كذا فى الحاشية (قوله * من مخرج واحد * لما لم يكن بين هذه الحروف حرف اخر عد مخارجها مخرجا واحدا عرفا والافلكل منها مخرج على حدة كما قيل فى الحاشية ٩ قوله مااورده قاضيخان وهو نيف وثلثون مسئلة ليس فيها ازاء لا مبدلا ولا مبدلا منه (قوله * ونصرا * بالصاد لاتفسد لان معنى نسر الله جيشه وجيش الله ملائكته فصح المعنى فان جيش الله تعالى وهم الملائكة مستلزم للنصر ولان نصرا تغيير الاسم صنمهم وهو لايبعد عن مرادهم فانهم يستنصرون باصنامهم فكانه قيل ولا تذرن صاحب نصر وهو صنمهم المسمى بنسر لان بعض الاصنام اسمه نصر بفتح الصاد مشددة وهو الذى سمى به بخت نصر كذا فى الكبير (قوله * اصاطير بالصاد اه * لان الصطر بمعنى السطر فالمعنى واحد (قوله * وهو حصير بالصاد اه * لصحة المعنى على انه فعيل بمعنى مفعول اى محصور مأخوذة من الحصر وهو الحبس اى ممنوع عن رؤية الفطور

٩ الكن قال الجزرى فى نظمه صغيرها صاد وزاء سين اى الحروف الصغيرة ثلثة هذا وهو يشعر بان مخارجها واحد كما قال المصنف *

نعدم الفطور وهو بمعنى الشقوق والخلل فى قوله (تعالى فارجع البصر هل
ترى من فطور (يعنى يا محمد انظر بالبصر مرة بعد اخرى فى طلب الشقوق
والخلل فى سبع سموات (ينقلب اى ينصرف ويرجع اليك البصر خاسئا اى
ذليلا ومحروما وهو حسير (اى كليل ومنقطع لم يدرك ما طلب كذا فى المعالم وهو
موافق لمعنى الحصير (قوله * لا انفسام لها الخ * لعدم المعنى (قوله * فهل
عصيتم بالصاد اه * لوجوده فى القرآن ولكون بعد معناه غير فاحش (قوله *
فان عسوك بالسين اه * لان بعد معناه ليس بفاحش (قوله * الخناسئين
خسيا اه * لعدم المعنى (قوله * سددنا كم اه * لصحة المعنى على ان سددنا كم
عقولكم عن فهم الهداى ونحو ذلك (قوله * تسطلون اه * لقرب معنى السلى
من معنى الصلى فى ان كلا منهما يحصل بالنار والاصطلاء مأخوذة من صلى
والاسطلاء من سلى من باب الافتعال اصله تصتليون بالجمع المذكر المخاطب
فقلبت التاء طاء لقربهما فى المخرج ونقلت ضمة الياء الى اللام بعد حذف
الكسرة ثم حذفت الياء لاجتماع الساكنين فبقى تصطلون (قوله * بثمن بخس اه
لان البخس بمعنى النقص والبخص قلع العين وهما متناسبان (قوله * صربا
بالصاد اه * لان الصرب اللبن الحامض وهو بعيد عن معنى السرب جدا
مع انه ليس فى القرآن (قوله * نصبا مكان نسيا اه * لبعد المعنى جدا
وينبغى ان لا تفسد على قول ابى يوسف لكون النصب موجودا فى القرآن ايضا
مع ان اعتقاده ليس بكفر (قوله * السخرة ه * للبعد الفاحش بينهما لان
الصخرة بمعنى الحجر والسخرة بمعنى الاستهزاء والضحك سخرية وكذا يخسفان
بالسين للبعد الفاحش بينهما لان الخصف ضم ثوب او جلد الى آخر لاجل
الخياطة والخسف ذهاب شئ فى جوف الارض وادخاله فيها (قوله * صورة
انزلناها اه * لصحة المعنى لان صورة بمعنى النظم البديع المعجب وهذا معنى
صحيح (قوله * صوت عذاب اه * للبعد الفاحش بينهما لان الصوط نوع
من الماء فيصير المعنى نوعا من ماء عذاب ومعنى السوط النصب او الشدة كما فى
بعض التفسير فبينهما بعد فاحش (قوله * من قصورة اه * للبعد الفاحش
لان القصورة هى الحجلة التى يسكن فيها العرس بالتركية (كلين اوى والقسورة
هو الاسد او الرماة وبينهما غاية البعد (قوله * افسح منى لسانا اه * لان افسح
بمعنى اوسع منى لسانا وهو قريب من افصح قربا بينا (قوله * وفيه نظر * لان
سدق ليس له معنى فينبغى ان تفسد فلعل كلمة لا وقعت سهوا من قلم الناسخ

او مبنى على قول المتأخرين (قوله * وكانوا يسرون على الحنث العظيم اه *
لصحة المعنى ولوجوده فى القرآن (قوله * وقولوا قولا اه * للبعد الفاحش
بينهما لان السديد بمعنى المستقيم والصديد بمعنى القيح والماء الجارى من
الجراحة (قوله * فالمغيرات سبحا اه * لبعده الفاحش عن المعنى المراد لان
السبح من التسبيح والصبح بمعنى وقت الصباح (قوله * وتواصوا بالسبر اه *
للبعد الفاحش مع عدمه فى القرآن لان السبر بفتح السين وسكون الباء
بالتركية (ياره يه ميل ادخال ايتمكه ديرلر ودخى امتحان معناسنه كلور (قوله *
والسيف اه * تفسد للبعد الفاحش بينهما من جهة المعنى (قوله * حاصد
اذا حصد الخ * لا تفسد لصحة المعنى باطلاق المسبب على السبب لان الحسد
يحصد الحسنات اى يحصلها للمحسود عليه (قوله * عموا وسموا اه * للبعد
الفاحش (قوله * لنسفعا بالناسية اه * لا تفسد لصحة المعنى اى بالناصية الناسية
لله تعالى وكلمة نسفعا مضارع متكلم مع الغير وفى آخره نون التأكيد المخففة
اصله نسفع من السفع بمعنى الاخذ بعنف وشدة والمعنى لنأخذن بناصيته
اى بمقدم رأس كاذبة على الله تعالى خاطئة اى جاحدة مشركة والناسية
من النسيان وهو مناسب لهذا المعنى المراد (قوله * وكذا لنصفعا اه * لا تفسد
لصحة المعنى لمناسبة الصفع لتلك الناصية الخبيثة لان الصفع هو الضرب
باليد (قوله * ثمانية ايام حصوما اه * لان الحصيم بمعنى الضراط بضم الضاد
المعجمة وفتح الراء بالتركية (دبردن چيقان يل ويللمك ولا يخفى بعده فاحشا
عن المعنى المراد لان الحسوء بمعنى التتابع اى الايام المتتابعة (قوله * وفيهما *
اى فى عدم الفساد فى قوله ابنا خاسا وكذا صائغا نظر للبعد الفاحش بين
معنيهما لكن الظاهر انهما مبنى على قول المتأخرين (قوله * قل كل متربص
فتربصوا اه * لان الربص هو الضرب باليد وبعده فاحش ظاهر لان التربص
بمعنى الترقب والانتظار (قوله * صحفا منشرة اه * لان السحف بمعنى نزع
الشعر عن الجلد والصحف بمعنى دفتر الاعمال وبينهما بعد لا يخفى (قوله
* لانها * اى قرأة عتى لغة فيها اى فى حتى ولانها قرأة عائشة رض كذا
فى الحاشية نقلا عن الذخيرة (قوله * وترك التشديد فى العين * اى وبتركه
فى صورتى التسكين والضم (قوله * فيه نظر * اى فى وجود عموم البلوى
خصوصا فى صورة تسكين الدال نظر وفى الخانية انه اذا قرأه غير مشدد
لا تفسد ولو قرأه بتسكين الدال تفسد انتهى كذا فى الحلبة (قوله * فى تسكين

وبينهما لان الصمر بالتركية قورلاغى
صاغر والسمر بالتركية اغو
دبكارى زهر وايكنه دلعوكنه *
ديرلر

الدال فانه يكون حينئذ بمعنى الدعاء * واما يدع بالتشديد بمعنى الترك فيتغير المعنى المراد بل هو مناقض ولم يحكم قاضيخان فى ضم الدال بالفساد لعدم تغير المعنى (قوله * بضده لاتفسد * متعلق بيغير والضمير راجع الى الحكم مثل والذين امنوا بالله ورسله ووقف ثم ابتدأ بقوله اولئك هم الكافرون حقا مكان قوله هم المؤمنون حقا الى غير ذلك مما لو تعمده يكفر (قوله * فلم يتعين * بالعين المهملة والنون فحينئذ يكون قوله بالضد متعلقا بالحكم او بالغين المعجمة والراء فهو متعلق به ايضا (قوله * لانه اخبر بخلاف اه * فيه اشكال لان الاخبار فعل متعد لابد من القصد به وهذا القارى لايقصد الاخبار فضلا عن الاخبار بخلاف ما اخبر الله تعالى بل يقصد القرأة فقط سواء كان عالما بمعنى الآية اولا كذا فى الحاشية (قوله * نسبة الى مرو * وهى بلدة فى فارس زاد العرب فى النسبة اليه زاء وياء فقالوا مروزى على غير القياس لان القياس عدم الزيادة (قوله * وكذا افتى ابو نصر اه * قالوا هو قول ابى يوسف رحمه الله تعالى وقال القاضى الشهيد وهذا اصح انتهى وايضا المصلى كثيرا ما يبتلى بهذا الوصل فالقول بالفساد به ايقاع الناس فى حرج عظيم كذا فى الحلية ، قوله * ان الله برىء اه * بفتح الهمزة واسمها مع خبرها منصوب بانه مفعول اذان قبله اى واعلام منهما ان الله برىء الخ (قوله * عند المتأخرين * لانهم اتفقوا على عدم الفساد بالخطاء فى الاعراب ولو كان مما اعتقاده كفر كما سبق (قوله * لان اعتقاده كفر * هذا بناء على انه بالجر معطوف على المشركين وهو المتبادر ولذا نقل عن اعرابى سمع رجلا يقرأ ورسوله بالجر فقال ان كان الله بريئا من رسوله فانا برىء منه فاخذه الرجل فاتى به الى عمر فحكى قرأة الاعرابى فقال عمر تعلموا العلوم العربية (قوله * والجر فى رسوله على القسم * اوالجوار اى الجر الجوارى فى قوله من المشركين وفى القسم يحتمل ان يكون الله تعالى اكد اخباره ببرائته من المشركين بالقسم برسول الله صلى الله عليه وسلم فحينئذ لاتفسد الصلاة على قول المتقدمين ايضا كذا فى الحلية والكبير وما ذكره قاضيخان انما يتم اذ لم يثبت كونه قرأة شاذة واما ان ثبت كما نقل عن الكشاف فلا يتم بل ينبغى ان لاتفسد حينئذ على قول الكل فليتأمل كذا فى الحلية وقد منع الجر الجوارى فى قرأة وارجلكم بالكسر من جهة العطف لان جوازه مخصوص بالنعت والتأكيد كما مر (قوله * كل ذلك مما اعتقاده كفر * يفسد عند المتقدمين لان التغير فاحش وهو مفسد عندهم

قوله

(قوله * دون المتأخرين * لما تقدم انهم لايحكمون بالفساد للخطاء فى الاعراب (قوله * بتسكين الدال * وتخفيف العين وقدمر ولو قرأ بفتح الدال وتخفيف العين لاتفسد لانها قرأة ولو كانت شاذة (قوله * لانه عكس المراد * الذى هو الدفع العنيف والعكس هو الدعوة وقوله وكذا ذكر فيهما اى ذكر قاضيخان فى فتاواه (قوله * الاول * ذكر كلمة مكان كلمة كذكر نحن مكان انا وذكر خلقنا مكان جعلنا (قوله * ان تقارب الكلمتان معنى * اى من جهة المعنى وكان مثله موجودا فى القرأن لاتفسد اتفاقا فان الحكيم والعليم متقاربان فى المعنى وكذا البصير والخبير (قوله * ولم تكن المبدلة اه * اى ولم توجد الكلمة المبدلة فى القرأن مثل اياه بياء تحتية مشددة على وزن اواه مشددة وهو ليس فى القرأن وكذا التيابين بفتح التاء وتشديد الياء على وزن التوابين لم يوجد فى القرأن ولكنهما متقاربان فى المعنى فلا تفسد عند ابى حنيفة ومحمد رح (قوله * وان لم تقاربا * اى الكلمتان فى المعنى والحال ان الكلمة المبدلة موجودة فى القرأن مثل سطحت مكان نصبت وبالعكس وخلقت مكان رفعت وهما موجودان فى القرأن تفسد على قياس قولهما (قوله * وليس مما اعتقاده كفر * اى والحال ليس الكلمة المبدلة مما كان اعتقاده كفرا مثل الغبار مكان الغراب والغبار لم يوجد فى القرأن ولكن ليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا (قوله * ان لم تكن ذكرا * اى المبدلة ذكرا مشروعا فان كان ذكرا من الاذكار المشروعة لاتفسد (قوله * ووصل * عطف على مما اى ولكن وصل ما كان موجودا فى القرأن وكان اعتقاده كفرا تفسد اتفاقا فلو قرأ انا كنا غافلين مكان فاعلين تفسد عند العامة فان اعتقاد الغفلة على الله تعالى كفر مع انه موجود فى القرأن وهو الخامس من المثال (قوله * والصحيح انها اه * يعنى ان مذهب ابى يوسف رح ان تفسد كالامامين فالمسئلة اتفاقية فما قاله البعض ليس بصحيح (وفى الكبير فعلى هذا قوله نحن خلقنا مكان انا جعلنا من القسم الاول وهو مما لاتفسد اتفاقا فلا وجه لتخصيص المص ذكر المتأخرين بل انما خالف المتأخرون فى القسم الخامس على ماتقدم فى قوله (ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب الجحيم) انتهى (قوله * الفصل الثانى تخفيف المشدد * بان حذف الحرف الاول الساكن واتى المتحرك وتشديد المخفف بان يزيد حرفا ويدغمه فى الموجود قبلها (قوله * انه ان كان * اى التخفيف المذكور او التشديد الخ كان قرأ وقتلوا بتخفيف

لتاء مكان قتلوا مجهولا من باب التفعيل ورادوه بالتخفيف مكان رادوه اليك بالتشديد لاتفسد صلاته (قوله * واياك نعبد * بالتخفيف وفى الكبير وعامة المشايخ على ان ترك التشديد والمد بمنزلة الخطأ فى الاعراب فلاتفسد الصلاة فى قول المتأخرين انتهى كلام العامة (قوله * فى الخلاف والتفصيل * وكذلك اظهار المدغم وعكسه فالجميع فصل واحد (قوله * فلوقرأ افعينا * هذا ماأورده قاضيخان متفرعا على احد هذين الفصلين منزلا على التفصيل المذكور للمتقدمين فقوله افعيينا بالتشديد اى بثلث يآت اوسطها متحرك من باب التفعيل لاتفسد لعدم التغيير (قوله * اهدنا الصراط الخ * لعدم التغيير (قوله * وكذا مايشبهه * من اظهار المدغم (قوله * ماودعك اه * لان ودعك بمعنى تركك فلا يتغير المعنى هذا من باب تخفيف المشدد وانه قرأة شاذة كذا فى الحلية ولوقرأ تكذبون العاجلة مكان تحبون تفسد على قولهما وينبغى ان لا تفسد على قول ابى يوسف لانه من القسم الثالث (قوله * عيسى بن لقمان * تفسد لانه من الخامس اى من قبيل وكافاعلين لوقرأ وكنا غافلين تفسد فكذا هذا لانه نسبة الى الاب واعتقاد ان لعيسى ابا كفر لكونه مخالفا للنص (قوله * موسى بن مريم * لاتفسد لان موسى وابن مريم موجودان فى القرأن وليس فيه نسبة من لاام له الى الام لان موسى له ام لامحالة ولادليل قطعيا على ان ام موسى ليس اسمها مريم (قوله * لاتفسد على قول ابى يوسف * لانه من الثانى (قوله * ولوقرأ عيسى بن سارة * تفسد لانه من القسم الرابع (قوله * وجميع هذا المخرج اه * يعنى الاصل الذى ذكره المص فى اول زلة القارى فالحاصل ان ذكر كلمة مكان كلمة وتخفيف المشدد وتشديد المخفف واظهار المدغم فادغام المظهر وتغير النسبة وغيرها وكلها مخرج على قاعدة المتقدمين المتقدمة كذا فى الحلية (قوله * الامااضطررتم اه * تفسد للبعد الفاحش فى كلها وفى الحلية وينبغى ان لا تفسد فى الضاد مع الظاء على ماتقدم من انه اذا كان لايمكن الفصل بين الحرفين الابمشقة لاتفسد كالضاد مع الظاء انتهى ملخصا (قوله * مكان الطاء * لاتفسد لان الطاء تبدل من التاء فى مثل هذه الكلمة على ماعرف فى الصرف فلايتغير المعنى ولايقبح وانما فيه امتناع من اختيار الخفة فى التلفظ واختيار التثقيل العبارة فى الجملة بمقتضى العربية وذلك لايوجب الفساد (قوله * بعضها

من بعض * وقدعلمت ان المتقدمين اعتبروا المعنى لااتحاد المخرج ولاقربه خلافا للمتأخرين وقوله هذا اشارة الى قوله من ختف الخنفة ومايشاكله (قوله * الطحيات او الدحيات * اصلهما طحوات من طحوود حوات من دحو قلبت الواو الاولى فيهما ياء لانكسار ماقبلهما وكذا قلبت الواو الثانية ياء فيهما لاجتماع الواو والياء والاولى ساكنة فادغمت الاولى فى الثانية (قوله * وكل ياء منهما * بمعنى البسط والطحو والدحو من افعاله تعالى فلا فساد فى المعنى قال الله تعالى (والارض بعد ذلك دحيها) اى بسطها ومهدها للسكنى كذا فى القاضى وكذا قوله تعالى والارض وماطحيها اى بسطها (قوله * بدل ماانشق * ابتداء كلام اى لو بدل فقال لاتقنطوا مكان لاتقنطوا وكانت من القانطين مكان القانتين تفسد للبعد الفاحش لان القنوط بمعنى اليأس من رحمة الله والقنوت بمعنى الدعاء وكذا فى عنت الوجوه للبعد الفاحش بينهما لان عندمن العناد وعنت بمعنى المشقة والذلة (قوله * لاانتم اشداخ * لان التغيير فى تاء التأنيث لايخل بالمعنى لانها عرضة التغيير والحذف (قوله * مكان اطغى * لاتفسد لصحة المعنى لان اتغى بمعنى ضحك ضحكا غالبا وهو من صفات الكفار كالطغيان فيصح المعنى (قوله * تلعها هضيم اه * لاتحاد مأخذ اشتقاقهما لان تلع النهار بمعنى طلع النهار (قوله * بترا مكان بطرا اه * لصحة المعنى لان بترا بمعنى منقطعين عن الخير فيصح المعنى لان الظالم منقطع عن الخير (قوله * وامترنا مكان اه * لان امترنا امترا بمعنى قطعنا قطعا ولايخفى بعده عن المعنى المراد (قوله * لولا ان ربتنا اه * تفسد لان الربت بمعنى التربية وربتنا بمعنى ربينا وهو بعيد فاحش عن معنى ربطنا قوله * لوت مكان لوط اه * وهومشكل لان بعده فاحش لان لات من لوت بمعنى اخبر بغير ماسئل عنه ولعل المراد بلوت يمكن ان يكون من هو المراد بلوط والله اعلم (قوله * ومابنتق اه * لان ينتق بمعنى ينطق فهما مترادفان (قوله * كصاحب الحوط اه * لاتفسد لان الحوط جمع حوطة بضم الحاء المهملة بمعنى الاخذ فى الشئ بالجزم بالزاء المعجمة بمعنى ضبط الامر والاخذ فيه بالثقة فمعنى صاحب الحوط صاحب الاحتياطات وهذا معنى صحيح فى حق يونس عليه السلام (قوله * ولايسطتنون اه * لان الطاء كثيرا ماتبدل من التاء الزائدة وهذا منها فلايتغير المعنى المراد (قوله * رحلة الشطاء اه * للبعد الفاحش لانه مصدر شطئ الميت بكسر الطاء اذا ارتفعت يداه ورجلاه وهذا بعيد فاحش من

المعنى المراد لان الشتاء وقت البرودة فى ايام الزمهرير قوله آمنطائفة اه لان التاء الساكنة تدغم فى الطاء فيلزم قبلها طاء (قوله * ولو قرأ تائفة اه * تفسد للبعد الفاحش لان التائفة مأخوذة من تاف بصره يتوقف بمعنى تاه اى تحير وذهب وهذا بعيد من المعنى المراد (قوله * كاذبة خائنة اه * لصحة المعنى لان معنى خائنة منكسرة من حزن اومرض اوفزع وهذا صحيح هنا (قوله * هل طرى اه * لصحة المعنى لان طرى من الطريان بمعنى الحدوث ولان الفتور فتور البصر فحينئذ الاستفهام للتقرير اى هل ترى ببصرك عند رجعه من فتور ام لا اى انك ترى ذلك الفتور فى بصرك وهذا معنى صحيح ايضا (قوله * والطين اه * للبعد الفاحش ٣ (قوله * لعلى اتلع اه * لما تقدم من ان اتلع بمعنى اطلع لان تلع لغة فى طلع (قوله * فتاف عليها اه * لان تاف لغة بمعنى تاه اى ذهب وتحير بصره كما سبق وبعده من المعنى المراد لا يخفى (قوله * يتخلون اه * لعدم المعنى ثم ان هذا التفصيل على قواعد المتقدمين واما على قول المتأخرين فلا تفسد فى شئ مما ذكر فلا تفصيل فيه بالفساد وعدمه كذا فى الكبير (قوله * وقد تقدم * اى فى الشرح فلا تكرار فى كلام المص (قوله * اللهم سل على محمد اه * امر حاضر ودعاء من باب التفعيل وكذا قوله سلنا ويريد به اشارة الى ان المفعول محذوف واما قوله من السلوان فهو اشارة الى ان سل ليس من المضاعف كدبل من الناقص الواوى (قوله * وعلى بمعنى الباء * اى لفظ على يجئ بمعنى الباء كما هنا فى قوله تعالى (حقيق على ان لا اقول على الله الا الحق) اى بان لا اقول اه اى سلنا بمحمد اى اعط السلوان اى الفراغ بمحمد عن غيره من تعلقات الدنيا وشغلها قوله وقد تقدم اى فى الشرح لا فى المتن (قوله * ى بفتحها * يعنى ان التعبير بالنصب مجاز من الفتح والا فحركة الجيم ليس باعراب لان الاعراب يكون فى آخر الكلمة نقط قوله لا تفسد لان التغيير فى الاعراب اذا لم يكن اعتقاده كفرا لا تفسد بالاتفاق والمراد بالاعراب الحركة سواء كانت اعرابية او بنائية من قبيل ذكر الخاص وارادة العام (قوله * تفسد صلاته عند العامة * لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به واعتقاده كفر كذا فى الكبير ولعل المراد بالاخبار صورته والا فهو قارئ لا مخبر والله الهادى (قوله * وقيل لا تفسد * لان فيه بلوى وضرورة (قوله * بان قرأ اه * اى بزيادة وكفر وبزيادة وآمن (قوله * ونحو ذلك مما يكفر * ثلاثى معلوم او مجهول مأخوذة من الاكفار والتكفير (قوله * معتقده * بكسر القاف تفسد صلاته بالخطأ فيه (قوله

لان الابن من نوع الغا كهة والطين تراب مخلوط بالماء بالتركية بالحق جاموره ديرلر منه

فلا تفسد صلاته * لانه ليس فيه تغير المعنى بل هى زيادة تشبيه القرآن وما يشبه القرآن لا يفسد الصلاة هذا مروى عن ابى حنيفة رح الحمد لله الذى وفقنى بخدمة الشريعة المصطفوية بلطفه الكريم واوصلنى الى ختام المتن بفضله العميم واتضرع اليه تعالى بتكميل ما بقى من الشرح القويم بحرمة حبيبه محمد عليه افضل الصلوات واتم التسليم (قوله * تتمات * اى هذه الالفاظ الى قبيل قولنا الملحقات متممات للمباحث السابقة (قوله * وما لا يكره * اى من القرأة ايضا فاكتفى ببيان القرأة بالاولى عن بيان ما الثانية للاختصار واو اخر لفظ من لكان بيانا لهما معا والله الموفق (قوله * وفى القرأة خارج الصلاة * اى فيما يكره وفيما لا يكره ايضا قوله عرف ذلك اه يدل على ان القرأة على التأليف مستحبة فقوله ولا بأس ليس بمعناه المشهور بل كقول الموطأ واداء التراويح بالجماعة لا بأس به مع انه مستعمل فيما كان تركه اولى وان التراويح سنة مؤكدة تاركها آثم والله الهادى (قوله * والمستحب قرأة المفصل * من سورة الحجرات الى آخر القرآن عند الجمهور وجه الاستحباب ان فيه تيسير الامر على الامام وتخفيفا على القوم كذا فى الكبير (قوله * والافضل الخ * لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا (وقد قال الله تعالى (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة) اى خصلة (حسنة) وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى قوله والصحيح انه لا يكره لانه عليه السلام قرأ سورة الاعراف فى ركعتى المغرب وفرقها فيهما رواه النسائى من حديث عائشة كذا فى الكبير (قوله * او سورة تامة * اى ان اراد ان يقرأ فى الركعتين من آخر سورة او يقرأ سورة اخرى تامة فيهما فان كان آخر السورة اكثر آية من السورة التامة فهو افضل منها وان كانت السورة التامة اكثر آية منه فهى افضل منه وان استويا فالافضل السورة التامة (قوله * فالصحيح ان الثلث * اى قرأة ثلث آيات اه افضل من قرأة آية طويلة واحدة وقوله مقدار اقصر سورة اى من حيث الحروف والكلمات فان اقصر سورة ثلث آيات لا محالة قوله والصحيح انه لا يكره واما لو قرأ آخر سورة فى الركعة الاولى ثم اول سورة اخرى او اوسطها او تمامها فى الركعة الثانية قال فى الحاشية فالعله لا يكره والله تعالى اعلم قوله او سورة قصيرة اراد به ان لا تكون السورة طويلة بحيث يلزم طول الركعة الثانية على الاولى طولا مكروها قوله الاصح انه لا يكره اذا لم يكن بين السورتين سورة واحدة بل سورتين او اكثر والا يكره الا ان

مطلب فى بيان ما يكره من القرأة ومالا يكره

يضطر اليها قوله لكن الاولى ان لا يفعل لان ما ابتـدأ به ترجح بشروعه فلا يحسن تركه من غير ضرورة فانه يوهم الاعراض والترجيح من غير مرجح (قوله * اطالة كثيرة * فحينئذ لايكره لما فيه من داع ومرجح (قوله * هو الصحيح * لمـا روى جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب ليلة الجمعة (قل يا ايها الكافرون) و(قل هو الله احد) رواه ابو داود وابن ماجة (قوله * الا ان يترك الخ * فيكره لما فيه من ايهام هجران ماشرع فيه من غير داع (قوله * من آية الى آية * يكره للايهام المذكور (قوله * وان كرراه بان قرأ آية واحدة فى ركعة واحدة مرتين او اكثر لايكره فى النفل سواء كان التكرار بالاختيار اولا (قوله * والنسيان * اى لايكره اذا نسى وكرر ماقرأها اولا اونسى مابعدها فقرأهـا مرة اخرى (قوله * قرأها فى الاولى * يكره لان فيه ترك الترتيب الذى اجمع عليه الصحابة لكن هذا اذا كان قصدا واما اذا كان سهوا فلا يكره سئل ابو الفضل عمن قرأ فى النفـل فى الركعة الاولى (تبت يدا ابى لهب) وفى الثـانية (اذا جاء نصر الله) قال ان تعمد تلك القرأة يكره انتهى والا فلا وذكر القـاضى الامام ابو بكر انه يكره فى الفريضة ولا يكره فى النفـل انتهى (قوله * افتتح سورة * اى لو افتتح سورة والحال ان مراده قرأة سورة اخرى (قوله * و يفتتح التى ارادها يكره * اى تركها دلت المسئلة الاولى على ان لا يترك ماشرع فيهـا بغير قصد اذا تذكر بعد قرأة آيتين وهذه المسئلة على ان لا يترك ماشرع بعد قرأة آية واحدة فمقتضاهما ان يتركه بعد ان قرأ بعض آية كذا فى الحاشية (قوله * وفى الولو الجية اه * يشير به الى ان التكرار والنكس فى القرأة ليس بلازم فليقرأ بشىء من البقرة لان النبى صلى الله عليـه وسلم (قال خـير النـاس الحال) بتشـديد اللام وفى الشرعة وقع افضـل بدل لفظ خير المرتحل اى الخـاتم المفتتح (قوله * فى الفرائض على اه * اراد بها ما يعم الواجبـات بقرينة المقابلة بالتراويح وبسائر النوافل (قوله * على التؤدة بضم تاء منقلبة عن واو وفتح همزة وسكونها فالكلمة مثال واوى مهموز العين بمعنى التأنى والترسل ان يفصل بين الكلمات من غير تغن ولا تطريب كذا فى ابن الملك ومعنى التدبر التأمل والتفكر فالترسل تفسير وتأكيد والتدبر تأسيس (قوله * بعـد ان يقرأ كما يفهم وذلك * اى الاسراع فى القراءة بعد ان يفهم معناه مباح الايرى ان اباحنيفـة كان يختم القرأن فى ليلة واحدة فى ركعة واحدة قوله ربما يقعـون فى الاثم ويقولون

مالايعلمون ولاينبغى للامام ان يحمل العوام على مافيه نقصان دينهم ودنياهم وحرمان ثوابهم فى عقباهم (قوله * عند العوام والجهال * واهل القرى والجبال مثل الخيميون (قوله * وان كان كلها * اى كل القرأت السبع صحيحة متواترة

(فصل) (قوله * اما القرأة خارج الصلاة اه * ماذكره بعض ابحاث القرأة في حق الصلاة وبعضها قد تقدم فى كلام المص فقوله اما القرأة مبتـدأ حذف خبره بين الفاء ومدخولها تقديره اما القرأة فى خارج الصلاة فليست بفرض مثـلا والله تعالى اعلم (قوله * على كل مكلف * اى مكلف بالصلاة — مطلب فى بيان القرأة خارج الصلاة وبيان الدعاء

واو عبـدا او امة ومن اسلم واو فى دار الحرب الا الاخرس فان الطـاعة بقدر الطـاقة (قوله * وسورة * اى وحفظ سورة (مثلا) (قوله * واجب * خبر لقوله وحفظ فاتحة اه والجملة عطف على مدخول ان من قبيل عطف الشيئين بحرف واحد على معمولى عامل واحد وكذا الكلام فى ذلك (قوله * وستة عين * كالسواك والبدأ بالسلام (قوله * وهو * اى الحفظ لسائر القرأن افضل من صلاة النفل من غير السنن لان الحفظ اتبـاع للشرع والنفل بدء وتبرع من عنده (قوله * لانه ٢ جمعاه * مرض او مصدره ذاذ وضع القارى — ٢ اى القارئ من المصحف

المصحف بين يديه عند القرأة واما اذا كان مجولا بيـديه عندها فيزيد ثوابه بسبب حمله والله اعلم (قوله * على طهـارة * من خبث وحدث اصغر فتصبر (قوله * مستقبل القبلة * حال من فاعل يقرأ وجالسا على الركبتين ساكنا من قلبه وجوارحه متـدبرا فيه ومتاكا بسواكه ومتطيبا بطـيب المسك وسائر العطر اكملا فى تعظيم كلام الله تعـالى (قوله * يستحب التعوذ * ويستعيذ بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وعن (ابن مسعود) رضى الله عنـه قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اعوذ بالله السميـع العليم من الشيطـان الرجيم (فقال * قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم * هكذا اقرأنيه جبرائيل عن القلم عن اللوح المحفوظ كذا فى القاضى فى تفسير قوله تعـالى (فاذا قرأت القرأن فاستعـذ) فى سورة النحل وهو منصوب عطف على مدخول ان فى قوله ويستحب ان اه وكـذا عطف قوله ويسمى (قوله * ولا يسمى فى اول اه * اى لا يقرأ القـارئ البسمـلة فى اول براءة سواء ابتدأها بل يتعوذ فقط فى الابتـداء او وصلها فلا يتعوذ ايضا فى الوصل لما قبلهـا واختلف فى سبب ترك كتابة البسملة فى براءة (فروى عن على وابن عبـاس ان بسـم الله امان واما سورة براءة نزلت

لرفع الامان بالقتال مع الكفار واما البسملة عند ابتداء الاجزاء من براءة مسنونة ايضا وتفصيله فى الكبير (قوله * ثم قيل الاولى اه * هذا اقوال اربعة وفى الشرعة (وكان النبى صلى الله عليه وسلم يختم القرأن فى كل عام بتخفيف الميم اى سنة مرة. (وقال ابو حنيفة رح من ختم القرأن فى كل سنة مرتين فقد قضى حق القرأن (وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم ختم فى العام الذى قبض روحه بصيغة المجهول اى توفى فيه مرتين ءصدر ختم اوظرف له ويستحب ان يجمع اهله وعياله وقت الختم ويدعوالهم ويختم بينهم ويغتنم الحضور للدعاء عند الختم فان الدعاء مستجاب عنده وفى الحديث من شهد اى حضر خاتمة القرأن كمن شهد المغانم جمع مغنم بمعنى الغنيمة حين يقسم واستحسن المتأخرون الدعاء بالجماعة عند ختم القرأن فلا يمنع من ذلك كذا فى شرح الشرعة (قوله * ان يختم فى الصيف اول النهار اه * لان نهار الصيف اطول من نهار الشتاء وليل الشتاء اطول من ليل الصيف والوجه فيه امتداد زمان صلاة الملائكة لما فى مسند الدارمى عن سعد بن ابى وقاص رض (قال اذا وافق ختم القرأن اول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسى واذا وافق ختمه اول اليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح كذا فى الكبير (قوله * لقوله صلى الله عليه وسلم لا يفقه * اى لايكون فقيها فى الدين (من قرأ القرأن اى كله (فى اقل من ثلث) اى ثلث ليال وفى الشرعة وقع لفظ لم بدل لا وانت خبير بانه يروى ان ابى حنيفة رح كان يختم فى رمضان احدى وستين ختمة وانه كان يختم القرأن فى ركعة واحدة كما سبق تفصيله الا ان النبى صلى الله عليه وسلم يختم فى كل عام مرة كفى هذا فى حقه لكون القرأن فى قلب النبى عليه السلام راسخا فيكون تدبره اكمل كذا فى الحاشية وغيره (قوله * وقال ابو الليث اه * بيان لبعض آخر الذى استحسنوا الثلث عند الختم قوله فلا بأس به لبس هذا على معناه المشهور المتعارف فان ترك المستحسن لبس باولى بل فعله اولى كما لا يخفى قوله بقرأة مضطجعا لما ورد من الاثار فى فضيلة قرأة بعض الايات والسور عند اضطجاعه منها ما روى الترمذى عن شداد بن اوس (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من مسلم يأوى) اى يرجع الى فراشه فيقرأ سورة من كتاب الله تعالى حين يأخذ مضجعه الاوكل الله عز وجل به ملكا لايدع شيئا يؤذيه حتى يهب متى هب من باب نصر اى حتى يستيقظ من نومه متى هب وقوله تعالى

فاذ

(فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم) يتنا ولها (قوله * اذا ضم رجليه * ظرف لقوله ولا بأس وضم الرجلين اذا قرأ مضطجعا لمراعاة التعظيم لكلام الله تعالى بحسب الامكان (قوله * فى الاوقات التى يكره اه * اراد بها الاوقات الثلثة اى وقت الطلوع والزوال والغروب بدليل عموم الصلاة للنافلة والقضاء (قوله * وكذا تكره القرأة فى المسلخ * مأخوذة من السلخ بالتركية (طوار ذبح ايدوب دريسى يوزيلن يره ديرلر والمقتل اسم المكان محل القتل (قوله * وموضع النجاسة * هذا وكشف العورة هما القيدان المعتبران فقط هنا واما مجرد كون الموضع حماما اومغتسلا اومسلخا فلا فلو كان المغتسل اوالمسلخ طاهرا لم يكره الجهر (وقوله * ويقرؤه * اى يقول محمد رح اخذ اى عمل المشايخ لورود الاثار به منها ما روى البيهقى ان ابن عمر استحب ان يقرأ على القبر بعد الدفن اول سورة البقرة وخاتمتها اى آخر سورة البقرة وقال بعض مشايخنا يكره الجهر دون المخافتة وقال بعضهم لابأس بقرأة سورة الملك فقط جهرا اواخفى كذا فى الحاشية (قوله رجل يكتب الفقه * يعنى شخص يشتغل بعمل فى موضع معد لذلك العمل كالحانوت للخياط (قوله * وبجنبه * اى بجواره رجل يقرأ القرأن جهرا سواء تقدم الكاتب فى بدئه على القارئ اوتأخر عنه قوله لقرأنه جهرا فى موضع اه فهو المضيع لحق القرأن ولاشئ على الكاتب ونحوه لكون الناس معذورين حينئذ (قوله * ولا يخلو عن نظر * اى كلام الخلاصة عن سؤال لان النائم لبس ممن يتصور منه الاستماع فكانه قرأ فى موضع لبس فيه احد ممن يجب عليه الاستماع اقول وبالله التوفيق ان القرأن يجب تعظيمه على الكل والنوم مناف له لكن النائم عند نومه لايقدر للتعظيم لكونه معذورا ومع ذلك قد يستيقظ من نومه فيقتضى الاستماع فيؤدى الى الحرج فلذلك عاد اثمه على القارئ فيدفع النظر والله الهادى (قوله * واهله * اى والحال ان عياله واولاده كلهم مشتغلون بعمل فلو استمع احدهم لسقط الحكم عن الباقى لان الاستماع فرض كفاية (قوله * والا * اى وان لم يفتتحوا العمل قبل ابتداء القرأة بل افتتحوا معها او بعدها فلا يعذرون فى ترك الاستماع (قوله * ولو كان القارئ فى المكتب وهو بيت يتعلم فيه الصبيان القرأن قوله القرأن جملة حال من فاعل يقرؤ اى ان يقرؤا مجتمعين فى مكان يجهر كلهم صوتهم بالقرأة فيكره الاستماع لانه استماع المكروه واستماع المكروه مكروه (قوله * والاصل فيه ان الاستماع

للقرأن اذا قرئ فرض كفاية لان فرضية الاستماع لرعاية حقه بان يكون ملتفتا اليه بالتعظيم وذلك يحصل بانصات البعض كما في رد السلام لرعاية حق المسلم وقال بعض الفضلاء فرض عين (قال القاضي في آخر سورة الاعراف في قوله تعالى (واذا قرئ القرأن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون) نزلت في حق الصلاة يتكلمون بها فامروا باستماع قرأة الامام والانصات له) وظاهر اللفظ يقتضي وجوبهما اى الاستماع والانصات حيث يقرأ القرأن وعامة العلماء على استحبابهما خارج الصلاة الحمد لله الذي جعل اختلاف امته صلى الله عليه وسلم رحمة واسعة كما جعل اتفاقهم حجة قاطعة (قوله * فالاثم * على المتأخر هذا اذا لم يكن الموضع معدا للدرس والا فالاثم على القارئ مطلقا اى سواء بدأ القارئ قبل الدرس او معه او بعده (فالحاصل ان الموضع اذا كان معدا لاعمال الناس دينية او دنيوية فالاثم على القارئ مطلقا والا فعلى المتأخر كذا في الكبير (قوله * اذا كان مستحقا الخ * كالقاضي والوالي وعالم علوم الدين (قوله * لانه يقع * اى لان الاستماع قد يقع فرضا والفرض افضل من النفل (فان قلت اليس القرأة من التطوع فاوجه الفصل عنه (قلت بلى ولكن المتبادر من التطوع صلاة التطوع (فان قلت ان صلاة التطوع يقع فرضا بعد الشروع فيساوي مع الاستماع قلت نعم الا ان الاستماع يقع فرضا حال الابتدا والتطوع يقع بعد الشروع كذا في الحاشية (قوله * والجهر بقرأة القرأن افضل * اى من الاخفاء بها والذي يظهر ان الاخفاء من حيث هو هو افضل من الجهر من حيث هو هو فقد قال الله تعالى (ادعوا ربكم تضرعا وخفية) واذ نادى ربه ندأ خفيا) في مدح زكريا عليه السلام وقال بعض الفضلاء ان الاخفاء افضل بسبعين درجة نعم باعتبار عروض العارض يكون الامر بالعكس كالصلاة مع الجماعة واعطاء الزكاة علنا والتراويح بالجماعة فحينئذ الجهر افضل كذا في الحاشية (قوله * وتعلم المرأة القرأن * اى مقدار ما يفرض في الصلاة وما يجب (قوله * لان صوتها عورة * ومقتضى هذا التعليل ان يحرم تعلم المرأة عن الاعمى الاجنبي ثم ان صوتها ليس بعورة على ما ذهب اليه بعض علمائنا قال الشيخ عالم محمد ٩ وهو الاشبه ٤ (قوله * ولا بأس بتعليم الكافر * هذا باضافة المصدر الى مفعوله الاول اى بتعليم المعلم الكافر (قوله * عند محمد * جاء في تفسير قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون

٩ في رسالة الفها لهذا الشأن والله المستعان كذا في حاشية الطوى تلميذ المومى اليه ✻

٤ وانما منعت المرأة عن الظهار صوتها لئلا يؤدى الى الفتنة كذا في الفص ✻

لا يمس القرأن الا المطهرون من الاحداث فيكون نفيا بمعنى النهي كذا في القاضي (قوله * ومطلقا عند ابي يوسف * سواء اغتسل الكافر او لا لا يجوز مسه جاء في التفسير ايضا لا يطلبه الا المطهرون من الكفر (قوله * ومن تعلم القرأن * قيل لعل المراد مقدار ما يفرض ويجب تعلمه ثم نسيه اى لم يتعهد في حفظه وضبطه حتى نسيه ولم يتيسر له القرأة في صلاته (قوله * يأثم لترك التعهد * لا للنسيان فلا يرد ان النسيان حكمه مرفوع عن هذه الامة ووجه قوله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرأن ثم نسيه لقي الله تعالى يوم القيمة اجذم رواه ابو داود والدارمي كذا في الكبير والجذم في اللغة بمعنى القطع وبمعنى مقطوع اليدين ٨ (قوله * والنسيان ان لا يمكنه القرأة من المصحف * اى كما لا يمكن حفظا فلو امكن من المصحف لحفظ منه فقرأه في الصلاة ارتفع الاثم كما لا يأثم ان امكن حفظا ولم يمكن من المصحف هذا وما مار وي انه عليه الصلاة والسلام قال عرضت على ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرأن او آية اوتيها رجل ثم نسيها) ذكر في حقه كلام كثير في الكوكب المنير شرح الجامع الصغير منها ما قال الشيخ ولي الدين العراقي وهذا الحديث ان صح يقتضي ان هذا النسيان اكبر الكبائر ولا قائل به فيحتاج الى توجيه وجيه وقال القرطبي هذا الحديث ليس بثابت انتهى (قوله * ان علم انه الخ * وكذا يرده ان لم يقبل نصحه واستمر على لحنه لكنه لم يقع منه عداوة لكن المشهور ان الشرط في الوجوب علمه بالتأثير او ظنه الغالب والله تعالى اعلم ثم المراد بهذا اللحن اعم من المغير وغير المغير كذا في الحاشية (قوله * وضغن * بفتح الضاد والغين المعجمتين بالتركية (كين طوتمق حقد كبي (قوله * فهو في سعة * اى في جواز من تركه لان كل معروف تضمن منكرا اسقط وجوبه (قوله * ويكره الترجيع * وهو ترديد الاصوات بترقيق حرف وتفخيم اخرى بادخاله الحلق مرة واخراجه مرة اخرى على طريقة الموسيقى كذا في شرح الطريقة (قوله * واما اللحن المغير فحرام * بلا خلاف اعلم ان اللحون اما لحون العرب واما لحون اهل الفسق اما لحون العرب فهي اصواتهم الطبيعية التي هي ترقيق الحروف المرققة وتفخيم المفخم وادغام المدغم وغير ذلك مما هو ثابت في علم التجويد واما المراد بلحون اهل الفسق فهو الانغام المستفادة من الموسيقى فان كانت مع المحافظة على قواعد التجويد فمكروه والا فحرام لما روي في سنن النسائي والموطأ عن حذيفة عن النبي صلى الله

٨ يقال جذم الرجل جذ ما اذا صار اجذم من الباب الرابع ولعله المراد ههنا والله اعلم ✻

عليه وسلم انه قال (اقرؤا القرآن بلحون العرب واياكم ولحون اهل الفسق) والكتابين والمراد بهما التورية والانجيل وباهلهما اليهود والنصارى كذا فى شرح درالیتم لاحمد رومی (قوله * تصغير المصحف اه * جعل قطعته صغيرا اوخطه دقيقا بان كتبه بقلم دقيق فانه مكروه عند ابى حنيفة وابى يوسف رح وقد ضرب عمر رض رجلا بهذا السبب كذا فى الشرعة (قوله * وكتابة القرآن مبتدأ * اى كتابته على ما من شانه ان يفرش على الارض من جنس البساط وان لم يفرش بالفعل والفرش بالفتح فالسكون بالتركية (دوشه مك والفراش بالكسر دوشه نن شی وجمعه فرش بالضمتين دوشه نن شيلر وقوله والجدران بضم الجيم وفتح الدال المهملة جمع جدر بالضمتين وهو جمع جدار بكسر الجيم وفتح الدال بالتركية دیواره دیرلر (قوله * والمحاريب * جمع المحراب بكسر الميم اى كتابة القرآن على المحراب (قوله * غير مستحسنة * خبر لقوله وكتابة القرآن ولما بعده (قوله * ولا بأس بتحليته اه * اى بتزيين ظاهره وباطنه بالفضة والذهب ونحوهما تعظيما لان فيه احتراما وترغيبا فى المنظر والنظر فى القرآن افضل العبادات والوسيلة فى حكم المقاصد وقال بعضهم يكره (قوله * وكذا نقطه * بفتح النون وسكون القاف مصدر نقط الحرف اى اعجمه كما فى القاموس يعنى بالتركية (حركه ونقطه وضع ایلمك (قوله * ويدفن * كما يدفن الانبياء عليهم الصلاة والسلام (قوله * ولا يجوز ان يجلد به اه * اى ان يستعمل كاغده فى جلد المصحف (قوله * ويكره توسد المصحف * اى اتخاذه وسادة ووضعه تحت رأسه عند النوم الا اذا اراد حفظه كما فى السفر فحينئذ يجوز (قوله * واما سجدة التلاوة * هذا من قبيل اضافة الشئ الى سببه كخيار الرؤية والعيب فان قلت ان الحكم وجوب السجدة والوجوب ليس بمضاف الى التلاوة بل الى السجدة قلت المضاف الى المضاف الى شئ مضاف الى ذلك الشئ فان قلت وجوب السجود قد يكون بسبب السماع فقط ايضا قلت سبب السبب لشئ سبب لذلك الشئ لان التلاوة سبب للسماع والسماع سبب للوجوب كذا فى الحاشية وهو مبتدأ خبره قوله فانه يجب عليه وقوله ان يسجد رابطة وقع مظهرا فى مقام الاضمار والفاء فى قوله فاذا قرأ جواب اما (قوله * فى اربعة عشر موضعا * اربعة فى النصف الاول وعشرة فى الثانى كذا نقل عن الدر (قوله * آخر الاعراف * اى فى آخر الاعراف بتقدير فى فانه مع ما

مطلب فى بيان حكم سجدة التلاوة ومحلها

عطف

عطف عليه بدل من قوله فى اربعة عشر (قوله * واولى الحج واما الثانية فصلاتية لاقترانها بالركوع * كذا فى الدر والكبير (قوله * فانه يجب عليه * اى على من قرأ اية السجدة ان يسجد بشرائطها كالطهارة من الحدث والنجاسة وستر العورة واستقبال القبلة وغيرها اما الوجوب فقوله صلى الله عليه وسلم (اذا قرأ ابن آدم السجدة يعنى آيتها اعتزل الشيطان يبكى يقول ياويله (امر) بصيغة الماضى المجهول (ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت) بصيغة المجهول ايضا (بالسجود فابيت) يعنى اعرضت (فلى النار) رواه مسلم فى الايمان وجه الاستدلال قد حكى لفظ الامر فى الحديث وهو عند الاطلاق للوجوب كذا فى الكبير قوله الا التحريمة اى تكبيرة الافتتاح فانها ليست من شرائط السجدة وان كانت من شرائط الصلاة (قوله * سجدة بالنصب مفعول مطلق لان يسجد اى سجدة واحدة بين تكبيرتين مسنونتين وقيامين مستحبين كذا فى الدر (قوله * وثانية الحج منها اى من السجدة كاولى الحج عند الشافعى وكذا عند احمد كذا فى الحاشية نقلا عن الدراية قوله وعند الائمة الثلثة هى اى السجدة سنة على القارى والمستمع لما روى البخارى ان عمر رض تلا سجدة فى خطبته فاشرب الناس اى تهيأ للسجود فقال على رسلكم اى على مهلكم فان هذا شئ لم يكتب عليكم ولنا قوله صلى الله عليه وسلم السجدة على من سمعها وعلى من تلاها وكلمة على للوجوب وما رواه محمول على تأخير الاداء توفيقا بين الحديثين كذا فى ابن الملك ومثله فى شرح المشكاة لعلى القارى (قوله وتجب على التالى الذى يلزمه الصلاة اداء وقضاء فتجب على الاصم لانه اهل للاداء والجنب والمحدث والسكران اذا تلوا لانهم اهل للقضاء لكن لا تجب السجدة على الكافر والمجنون والصبى والحائض والنفساء لانهم ليسوا باهل للصلاة اداء وقضاء كذا فى الدرر لمنلا خسرو (قوله * وتجب على المؤتم اه * اى تجب السجدة على المقتدى بسبب تلاوة امامه فيقال بطريق اللغز اى رجل لم يقرأ ولم يسمع آية السجدة وهى واجبة عليه فقل من اقتدى وقرأ السجدة امامه ولم يسمعها المقتدى؟ (قوله * وان سمعها * اى المقتدى السجدة من الامام لان المقتدى تابع للامام والتابع محجور عن القرأة خلفه وتصرف المحجور لا يعتبر ولذا قال فى الحاشية نقلا عن الدر ولا تجب على من تلا اى السجدة فى ركوعه او سجوده او تشهده لانه محجور عن القرأة فى هذه الاحوال (قوله * ولو تلاها اه * اى تلا المقتدى آية السجدة لا تجب اى

وتجب عليه السجدة *

السجدة عنه اى على المقتدى ولاعلى من سمعها من المقتدى الذى اشترك معه فى تلك الصلاة (قوله * يسجدونها * اى المؤتم التالى والسامع الشريك فيها لزوال المانع بعد الفراغ وهو لزوم المخالفة ان لم يسجد الامام وقلب المتبوع تابعا ان سجد اى الامام (قوله * وتجب على من سمعها منه * اى سمع آية السجدة من المؤتم التالى الخ سواء كان فى صلاة اخرى اولا الا ان الاول يسجد بعد الفراغ منها (قوله * ولايسجدها * اى سجدة التلاوة فى الصلاة لان هذه التلاوة اجنبية عن تلك الصلاة لعدم كونها من قرأة صلاته والمصلى نهى عن ادخال ماهو اجنبى الا للضرورة (قوله * لاتسقط عنه * اى لاتسقط السجدة عن المصلى الذى سمعها ممن ليس فى صلاته لانها وجبت كاملة فلا تتأدى ناقصة وجه الكمال انها وجبت بالسماع ووجه النقصان انه نهى عن ادخال اجنبى من صلاته (قوله * ولاتفسد الصلاة لانها * اى السجدة من جنس الصلاة ولم يستلزم تفويت فرض من الفرائض (قوله * من حائض * متعلق بسمع اونفساء واما فى الجنب والمحدث فوجوبها اولى واذا لم يذكرهما والمراد من الصبى العاقل المميز والا فهو كالسماع من الطير (قوله * وكذا من نائم فى الصحيح * اى تجب السجدة على من سمعها من نائم لتحقق السبب فى حقه وهو السماع وعدم المانع الذى هو فيهم من عدم التكليف بالصلاة (قوله * ولو سمعها * اى آية السجدة من الطائر اومن الصداء بالفتحتين ومد الدال وقصرها مايرده الجبل من الصوت بالتركية (ينقوكه برصوت عالى طاغلره طوقنغله برصدا حاصل اولورا كاقيه ينقوسى دير) (قوله * لاتجب * اى السجدة وكذا لو سمعها من المجنون المطبق والنائم على قول بعض والمؤتم لعدم اهليتهم للقراءة فالقراءة منهم كلاقرأة والمسموع منهم كلا مسموع اما الثلثة الاول فظاهرة واما المؤتم فلانه محجور عن القرأة لنفاذ تصرف الامام عليه وتصرف المحجور لاحكم له كذا فى الدرر بخلاف السكران فان عقله يعتبر دائما للزجر فتجب عليه وعلى سامعه (قوله * لاتجب عليه * اى على المتهجى ولاعلى من سمعه لان التهجى تعداد للحروف وليس بقرأة فلذا لايجزى التهجى فى جواز الصلاة بدل القرأة قوله اوالنظر من غير تلفظ لانه لم يقرأ ولم يسمع والحال ان السجدة تجب على من قرأها اوسمعها والكتابة والنظر ليسا من القراءة والسمع (قوله * الامن عذر يبيحه * اى الايماء راكبا بالفرض على ما مر فى موضعه وهو الخوف على نفسه اودابته

اذا نزل من سبع اولص اوغير ذلك (قوله * ويستحب ان يقوم * اى اولا فيسجد بعده وان كانت السجدة كثيرة متوالية لما فى قيامه من زيادة معنى الخرور (قوله * ويستحب ان يتقدم التالى * امام القوم السامعين (قوله * ولاتجب * اى السجدة على الفور الا ما يجب اداؤها فى الصلاة كما سيأتى (قوله * تقع * اى السجدة اداء لعدم التقييد بالوقت لكن يكره تأخيره تنزيها كذا نقل عن الدر وتجب عند محمد فورا فى رواية عن الامام وعدم الفور مذهب ابى يوسف واحدى الروايتين عن الامام قاله السرخسى كذا فى الحاشية (قوله * قبل الرفع * اى رفع رأسه على قول محمد فان السجود لاتتم بالوضع اى بوضع الرأس على الارض فقط بل بالرفع عنده فوقوع التكلم وغيره فى اثناء السجود يبطله واما عند ابى يوسف فتتم بوضع الرأس على الارض فقط فحينئذ وقوع التكلم وغيره بعد الوضع يقع بعد تمام السجود فلايبطله كذا فى الحاشية (قوله * واقتدى به * اى اقتدى السامع بالمصلى التالى اية السجدة قبل السجود المصلى للسجدة (قوله * بعد ماسجد * اى المصلى لها اى للسجدة (قوله * والا * اى وان لم يدركه فى ركوع تلك الركعة التى تلافيها بل فى سجودها اوادركه فى ركعة اخرى فلاتسقط بل لابد من سجوده لها بعد الصلاة وقال العتابى ليس عليه ان يسجد بعد الصلاة ايضا لان السجدة صلاتية وهى لاتتأدى خارج الصلاة كذا نقل عن الدراية (قوله * ولم تؤد * اى السجدة فيها اى فى الصلاة بان قرأ بعد قرأة آية السجدة اكثر من ثلث ايات ولم يسجد فى الصلاة خاصة بالقصد (قوله * لاتقضى ابدا * اى لافى خارج الصلاة ولا فى صلاة اخرى اجنبية بل سقطت لفوات محلها اذ لو سجد خارج الصلاة يكون اداؤها انقص مما وجبت فيها وما وجبت كاملا لاتتأدى ناقصا ولو اداها فى صلاة اخرى فكذلك لكونها اجنبية منها كما مر تصور المسئلة وسجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وان لم ينوها لانا نقول ذلك لم يقرأ بعدها آية السجدة ثلاثا او اكثر كما سيأتى اما اذا قرأها فلاتتأدى بسجدة الصلاة كذا فى الكبير (قوله * فركع * اى للصلاة اولا كذا نقل عن الدر وكذا الركوع خارج الصلاة ينوب عنها فى ظاهر المروى كذا فى الحاشية نقلا عن البزازى (قوله * فسجد للصلاة نواها * اى السجدة فى هذه السجود اولم ينو سقطت سجدة التلاوة عنه (قوله * ولاتتأدى بالركوع * اى ركوع كان ولذا ذكر مطلقا (قوله * ولا بسجود الصلاة

وبصيغة المجهول
ط

فتبقى فى ذمته * كما ذكر انفا فيلزمه التوبة (قوله * اذا اخبربها * ماض مجهول والظرف متعلق بقوله تجب ومقتضاه انه لولم يخبر بالسجدة لم تجب اجماعا لانه تكليف بما لايطاق وقوله بالفارسية اى بغير العربيـة من اى لغة كانت (قوله * على من لم يسمعها * اى آية السجـدة الخ لما روى عن ابن عمر رض انما السجدة على من سمعها كذا فى الكبير (قوله * ويقول فيهما ماه * سواء كانت سجدة التلاوة صلاتية فاديت فى الصلاة اوغير صلاتية فاديت فى الخارج (قوله * هوالاصح * لانه المعهود فى جنس السجدة ولان سجدة الصلاة افضل من سجدة التلاوة فيكون ذكر مافى الصلاة فى السجدة افضل كذا نقـل عن الدراية والكبير (قوله * ولو كرر تلاوة اية * اى اية واحدة مرتين اوا كثر (قوله * كفته * اى اجزأته سجدة واحدة فان مبنا ها على تداخل سببها بان جعل الكل كتلاوة واحدة فتكون الواحدة سببا والباقى تابع لها وهو اليق بالعبادات والاحوط ان يسجد بعد التلاوات جميعا (قوله * وبعد بعضها * اى بعض التلاوات وهذا استحسان ووجه دلالة الاجماع والضرورة اما الاول فان التالى السميع لاتجب عليه الاسجدة واحدة بالاجماع مع ان التلاوة سبب عـلى حدة حتى لوتلاها الاصم ولم يسمعها تجب عليه السجدة و السماع سبب على حدة ايضا واما الثانى فان تكرار القرأة محتاج اليه للتعليم والتعلم فلوتكرر الوجوب لزم الحرج وهومدفوع بالنص فوجب القول بالتداخل كذا فى الكبير (قوله * ولوتبدل المجلس اه * ابتـداء كلام واعلم ان كلا من تبدل المجلس واتحاده حقيق وحكمى فالتبدل الحقيقى كان ينتقل من مكانه الاول الخ (قوله * اوما هو فى حكمها * اى فى حكم الصحراء مما لايطلق عليه مكان واحد كالجوامع الكبيرة مثلا (قوله * والحانوت * على وزن الجالوت بالتركية (دكانه ديرلر (قوله * عند تكرار آية * اى آية السجـدة قرأة (قوله * كفته * اى اجزأته سجدة واحدة لان فى بعضها اتحـادا حقيقيا وهو الاكل والشرب والرد والتشميت بالتركيـة (اخسران كسنه يه يرحمك الله تعالى ديمك وفى بعضها اتحادا حكميا وهو المشى خطوة وخطوتين والانتقال من زاوية المسجد الى زاوية اخرى (قوله * بخلاف نسدية الثوب * من السدى بالفتحتين بالتركية (بزيك ديرمز يسى كه ارغج بيلكينك ضدى نه ديرلر والسدى من الناقص اليائى والاسدا والتسدية بالتركيـة (ايلك چوزمك ديرلر (قوله * والدياسة * بكسر الدال وفتح الياء

من الدوس وهو الوطئ بالرجل بالتركية (خرمن دوكمك (قوله * والكراب * بكسر الكاف وفتح الراء بالتركية (يرى سورب چفت ايله اقدارمق (قوله * من غصن الى غصن * بضم الغين المعجمة بالتركية (اغاج دالينه ديرلر يعنى بردالدن آخر دالة كچمك (قوله * فانه لاتكفيه سجدة واحدة * فان بعضها اختلاف حقيقى كالتسدية وبعضها اختلاف حكمى كالتكلم (قوله * راكبا سائرا * على ظهر الدابة يتكرر الوجوب لان مكان التالى الراكب مكان الدابة لاظهرها فاختلف مكان التلاوة لان سير الدابة يضاف الى راكبها (قوله * لايتكرر * اى وجوب السجدة لان حرمة الصلاة تجعل الامكنة كمكان واحد ولولا ذلك لما صحت صلاته لان اختلاف المكان يمنـع صحة الصلاة وهذا يفيد التسوية بين كون التكرار فى ركعـة واحدة اوا كثر (قوله * والسفينة فى البحر كالبيت * سواء كانت واقفة اوسائرة لان جريانها غير مضاف الى الراكب بل الى السفينة بخلاف الدابة وان سيرهـا مضاف الى راكبها (قوله * تكرر على السامع * عند البعض لان التلاوة هى السبب فى حقه ايضا لكن بشرط السماع منه (قوله * وعند البعض لايتكرر * لان السبب فى حق السامع السماع فقط وان تبدل مكان التالى اذا لم يتبدل مكان السامع (قوله * وعليه الفتوى * اى على القول الثانى وفى الكبير قال فى الينابيع وعليه الفتوى قال الفقير وبه نأخذ انتهى اى نعمـل به (قوله * واعلم ان حكم الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم اه * لماناسب الصلاة على النبى عليه السلام بسجدة التلاوة فى القول بايجابهما ذكرها عقيب السجدة (قوله * عنـد اتحاد المجلس * لما ذكر من العلة فى سجود التـلاوة من لزوم الحرج لان تكرار اسم النبى صلى الله عليه وسلم واجب لحفظ سنته التى بها قوام الشريعة فلو وجبت الصلاة فى كل مرة لافضى الى الحرج الا انه يندب تكرار الصلاة دون السجدة (قوله * لايتقرب بها * اى بالسجدة مستقلة من غيرتلاوة فلواتى بسجدة مستقلة من غيرتلاوة فلواتى بسجدة مستقلة فقد اغا بل اثم لانها بدعة ظهرت منه ولايرد عليـه بسجدة الشكر فانها مشروعة لشكر نعمائه تعالى كذا فى الحاشية واحتج بـلى ان كون مجرد السجود بدعة غيرمرضيـة لبس بظاهر لان الله تعالى امر الملائكة بالسجدة لآدم ولم يؤمروا الا بالسجدة فقط وكانت مرضية عند الله تعالى فلزم ان لاتكون بدعة بل اذا سجد شخص لوجه الله تعالى يكون طاعة لله تعالى والله اعلم بحقيقته

مطلب
فى بيان ان حكم الصلاة على النبى
كحكم السجدة

(قوله * وقرأ فيها * عطف على شرع وهى عطف على قرأ فحينئذ يدخل كلمة لو عليه اى وقرأ آية السجدة فى الصلاة وسجد للسجدة الثانية (قوله * كفته هذه السجدة اه * جواب ولوقرأ اى تكفيه عنهما (قوله * وان سجد للاولى * اى للسجدة الاولى فقط اه (قوله * من الصلاة سقطتا * اى السجدتان لما مر من ان الآية المتلوة فى الصلاة اذا لم يسجد المصلى لها فيها يسقط المتلو فى الصلاة والحال ان الآية الاولى قد اندرجت فى الآية الثانية بطريق الاستتباع فعند سقوط الثانية سقط ما اندرج فيها كذا فى الكبير (قوله * ان الاولى لا تسقط * اى التلاوة الاولى بل لابد لها من سجدة خارج الصلاة وان سجد للتلاوة الثانية فى الصلاة فلا تسقط الاولى فى كل حال (قوله * والاول اصح * لما ان التلاوة الثانية صلاتية قوية مستتبعة للاولى فلما سقطت القوية سقطت التابعة الضعيفة كذا فى الكبير (قوله * وسجدلها * اى للتلاوة فى الصلاة ثم قرأها اى آية السجدة بعد اه (قوله * قيل يسجد ثانيا * ولا تكفيه السجدة الاولى فهذا القائل اعتبر الخروج من الصلاة بالسلام اختلافا حكميا والقائل الثانى لم يعتبره والقائل الثالث اعتبر الاختلاف الحكمى ان قارنه كلام غير السلام ولم يعتبره ان لم يقارن والله الموفق كذا فى الحاشية (قوله * وان تكلم لا اه * اى لا تكفيه السجدة الاولى لان الكلام مع السلام يصير كثيرا لانه تكلم ثلث مرات بسلامين وكلام آخر فيتبدل المجلس حكما كذا فى الكبير (قوله * وسقطت عنه الاولى * اى السجدة الاولى التى فى الصلاة لانها صلاتية كاملة لا تتأدى فى خارج الصلاة ولا فى صلاة اخرى اجنبية بل يأثم بتركه فيحتاج الى التوبة (فان قلت اليس هذه الاولى صلاتية قوية فلم تستتبع الثانية ولم تسقطها (قلت بلى الا ان الصلاتية حين ثبتت لم توجد التلاوة الثانية فلم يمكن ان تستتبعها الصلاتية الى ان سقطت الصلاتية عند الخروج عن الصلاة فبعد ما سقطت الاولى حدثت الثانية فلم يمكن الاستتباع للاولى كذا فى الحاشية (قوله * كفته سجدة واحدة * لانه لاعبرة باختلاف التالى وانما العبرة باختلاف المكان والآية (قوله * هو * اى السامع (قوله * على ظاهر الرواية * وفى رواية ان كانت تلاوته وسماعه فى الصلاة لا يتكرر الوجوب والا يتكرر (قوله * ثم قرأها * اى آية السجدة بعد التمام فيما يقضى (قوله * يسجد اتفاقا * اى يسجدلها فيما يقضى بالاتفاق (واعلم ان سجدة التلاوة تؤدى بالركوع فى الصلاة

وبركوع الصلاة اذا نويها وبسجود الصلاة مطلقا وقيل بشرط نيتها ايضا ويشترط فى ذلك كله ان لا ينقطع الفور بل يكون الركوع والسجود عقيب تلاوتها او بعد آية اوآيتين فان قرأ بعدها اربع آيات انقطع الفور بلاخلاف وان قرأ ثلث آيات قيل ينقطع وقيل لا ينقطع وهو اصح رواية كذا فى الكبير (قوله * على سبيل الاستقلال * فى الوجهين بان سجد مستقلا من القيام قبل ركوع الصلاة (قوله * يكره ان يقوم ويركع الخ * وهذه الكراهة متعلقة بعدم القراءة والا فالقيام والركوع لازمان لامحالة (قوله * بل يقرأ * اى بل يقوم ويقرأ شيئا (قوله * فان كانت * اى آية السجدة فى ختم السورة كسورة الاعراف وسورة النجم (قوله * من سورة اخرى * اى بعدها كسورة الانفال وسورة القمر (قوله * كسورة بنى اسرائيل والانشقاق * الاول للاول والثانى للثانى (قوله * ان يوصل بها * بصيغة المعلوم اى يوصل قارئ السجدة بالسورة التى فيها آية السجدة سورة اخرى من تحته ويحتمل كون ان يوصل مجهولا فحينئذ يكون سورة اخرى نائب الفاعل لان يوصل (قوله * فى صلاة يخافت فيها * بصيغة المجهول اى يقرأ فيها بالاخفاء مثل الظهر والعصر (قوله * والعيدين * لانه ان ترك السجود لها اى للآية فقد ترك واجبا وان سجد لها يشتبه على المقتدين لازدحام الجم الغفير غالبا (قوله * لا ان تكون * اى آية السجدة متصل بالخافتة والجمعة والعيدين واما الفصل بلفظ كذا عما قبلها فكونهما جهريتين (قوله * لانه يشبه الفرار * عن السجدة للاستنكاف عنها وذا ليس من اخلاق المؤمنين (قوله * ولا يكره ان يقرأ اه * لانها مبادرة الى السجدة وقرأة آية من بين الآيات كقرأة سورة من بين السور وذلك جائز فكذا هذا قال فى الكافى قيل من قرأ آى السجدة كلها فى مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله تعالى ما اهمه قال فى الدرر وظاهره انه يقرأها آى السجدة كلها ولا ثم يسجد لها بعد عشر مرة ويحتمل ان يسجد لكل واحد بعد قرأتها (قوله * لكن المستحب * ان يقرأ معها من قبل آية السجدة او من بعدها لا ونقل عن محمد احب الى ان يقرأ من قبلها آية اوآيتين وكذا فى الذخيرة ليكون دفعا لوهم تفضيل آية السجدة على غيرها مع ان الكل من حيث هو كلام الله تعالى فى رتبة واحدة وان كان لبعضها بسبب اشتماله على ذكر صفات الحق تعالى زيادة فضيلة باعتبار المذكور لا الذكر كذا فى الكبير (قوله * الملحقات * اى هذه مباحث الملحقات

مطلب
الملحقات مباحث ربع منها
مباحث الامامة

التى الحقنا ها بكلام المصنف بعد اتمام الكلام على كلامه اوالملحقات
ماسيذكر او اذكر مباحث الملحقات (وهى مباحث الامامة وادراك الجماعة)
(وقضاء الفوايت) (وصلاة المسافر) (والجمعة والعيدين) (والجنائز)
(واحكام المساجد) (ومسائل شتى) كلها تسعة ههنا وانما الحقها الان
كلام المصنف سكت عنها والحال انها لابد منها (قوله * منها مباحث
الامامة * ثبوتها بقوله تعالى واركعوا مع الركعين ومن حكمتها انتظام الالفة
وتعلم الجاهل من العالم وهى افضل من الاذان خلافا للشافعى وتصح امامة
الجنى وكذا يحصل الجماعة باقتداء جنى واحد كما يحصل باقتداء ملك اوصبى
مميز اوامرأة كذا نقل عن الدر والدراية (قوله * الصلاة بالجماعة سنة
مؤكدة *) للرجال على العين فى الصلوات لخمس وعلى الكفاية فى التراويح
وشرط اى الجماعة فى الجمعة والعيدين ومستحبة فى وتر رمضان على قول وفى
وترغيره ومكروهة اى الجماعة فى تطوع او كان على سبيل التداعى بان كان
الجماعة غير الامام اربعا وفى الثلث اختلاف واما فى الاثنين والواحد فلا كراهة
كذا فى الحاشية نقلا عن الدر ونقل عن محمد فى الاصل اعلم ان الجماعة
سنة مؤكدة لايرخص الترك الا بعذر مرض اوغيره وقيل انها اى الجماعة
فرض عين الا من عذر (دليلهم قوله * عليه السلام لاصلاة لجار المسجد
الا فى المسجد * كذا فى الزيلعى وهو قول احمد وعطاوداود وابى ثور وقيل
فرض كفاية (قوله * وقيل واجبة * وعليه عامة مشايخنا وبه جزم فى التحفة
وفى الحلية فى حكم الجماعة اقوال الراجح منها الوجوب عند اهل المذهب
انتهى ونقل عن المفيد ان الجماعة واجبة وتسميتها سنة لثبوت وجوبها بالسنة
فان قلت اليس الرسول صلى الله عليه وسلم (قال صلاة الرجل فى الجماعة
تفضل على صلاته فى بيته اوسوقه سبعا وعشرين ضعفا) فكيف تكون واجبة
مع ان هذا الحديث يصرح بجوازها منفردا (قلت ان الجماعة سنة مؤكدة
قريبة من الواجب من حيث المواظبة فالسنة هى المواظبة عليها والواجب
الاتيان بها احيانا جمعا بين الاحاديث الدالة على الوجوب والدالة على السنة
كذا فى الحاشية (قوله * وفى البدايع اه * تأييد لقيل وانما مرضه اولا لما ان محمد
اطلق على الجماعة السنة واراد انها واجبة ثابتة بالسنة فالقولان واحد الا انه عبرا
بعضهم بالسنة وبعضهم بالواجب اوجه (قوله * تساعد على ماذكرناه * ولعل
اصل النسخة تساعده بالضمير اى تساعد الوجوب على ماذكرناه فى الشرح منها

و قوله صلى الله عليه وسلم الجماعة
من سنن الهدى لايتخلف عنها
الا منافق والجماعة من شعائر
الاسلام وخصائص الدين
لايتركها الا العاصى كذا
فى شرح الهداية
*

مافى

مافى الصحيحين لمسلم عن ابى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم قال (لقد هممت
بان آمر) بالصلاة فتقام (ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق معى رجال
معهم حزم من حطب الى قوم لايشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار)
كذا فى الكبير (قوله * يبح ما يخاف * اى تجيز ترك الجماعة والصلاة منفردا
(قوله * اومفلوجا * يقال فلج الرجل مجهول من باب ضرب فهو مفلوج
بالتركية (فالج مرضنه مبتلى اولان كسنه يه ديرلر فالج بر موضعك اسيدر كه
اول ياخود اياق ياخود سائر عضو طوتلوب حركت وعملدن قالمقدر كذا فى وانقولى
(قوله * والمطر والطين * يعنى ان هذه الاربعة اذا لم يوجد الظفر منهما
الى الجماعة فهو معذور فى ترك الجماعة والا فلا والريح ليلا كالظلمة الشديدة واما
نهارا فلا (قوله * من سلطان * اى الاختفاء من ظالم (قوله * وهو معسر *
اى والحال انه فقير مضطر هذا قيد الغريم وكذا الخوف على ماله من السرقة
ومدافعة احد الاخبثين اى البول والغائط وارادة سفر وقيامه بخدمة مريض
وحضور طعام تشوقه نفسه كذا نقل عن الحدادى (قوله * اولا يستطيع
المشى * كالشيخ العاجز والمقعد بصيغة المفعول بالتركية (اوتراق اوزره قلان
كسنه والزمن بفتح الزاء وكسر الميم بالتركية زبر آتندر كه انسان يوريمه دن
قالور وهذا عطف على الاستخفاء بتقدير ان لايستطيع (قوله * اواعمى وان
وجد قائدا * يقوده الى المسجد عند ابى حنيفة قال ابن الهمام والظاهر انه
اتفاق والخلاف فى حق الجمعة لا الجماعة كذا فى الكبير وقيل هذا عند ابى حنيفة
وقال ان وجد قائدا يجب على الاعمى وقيل انه معذور وان وجد قائدا مال اليه
الشارح (فان قلت رجل اشتغل بتكرار الفقه فهل يكون عذرا قلت فان واظب
على ترك الجماعة تكاسلا فلا يعذر بل يعزر وان كان باخذ ماله ثم رده اليه
بعد الشروع بالجماعة ولاتقبل شهادته واما لو كان ما اولا بان الامام مبتدع
اوغير مراع للصلاة فهو فى سعة وان لم يواظب الجماعة فهو معذور كذا
فى الحاشية نقلا عن الدر والدراية (قوله * واولى الناس بالامامة * اى تقديما
بل نصبا لاجل الصلاة (قوله * اعلمهم بالسنة * قال فى الحاشية نقلا عن الدراية
اى بالاحكام الشرعية العملية اذا كان يحسن من القرأة مايجوز به الصلاة
لقوله صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر فليصل بالناس مع ان الذين جمعوا
القرأن على عهد رسولنا عليه السلام اربعة وليس فيهم ابو بكر رض وهم
ابى ابن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد انتهى والمراد بالاحكام

و والمراد بما يجوز به الصلاة قيل
قدر الواجب وقيل قدر السنة
كذا فى الحاشية نقلا عن الدر
*

احكام الصلاة فقط صحة وفسادا مع اجتناب الفواحش (قوله * فاقرؤهم * اى اكثرهم تجويدا للقرأن (قوله * اى اكثرهم * تحرزا عن الحرام ونقل عن الدراية الورع اجتناب الشبهات والتقوى اجتناب المحرمات ونقل عن الكافى التقى هو الذى لايأكل الربوا كذا فى معراج الدرايه لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عالم تقى فكانما صلى خلف نبى كذا فى الهداية (قوله * فاكبرهم سنا ٤ * اى الاكثر سنا فى الاسلام فيقدم الشاب الناشى فى الاسلام على شيخ اسلم قريبا ويقدم من اسلم اولا على من اسلم بعده وقالوا يقدم من كان اقدم ورعا وكذا سائر الخصال السنية ويقدم الاقدم علما كذا فى الحاشية نقلا عن الدر ولان الاكبر سنا يكون اخشع قلبا عادة واعظم الناس حرمة ورغبة فى الاقتداء وسببا فى تكثير الجماعة كذا فى الزيلعى (قوله * فاحسنهم خلقا * بضم الخاء المعجمة اى معاشرة والفة بالناس لقوله عليه السلام (ان من خياركم احسنكم اخلاقا) والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء (قوله * فقيل اصبحهم وجها * ثم اكثرهم حسنا ثم الاشرف نسبا ثم الاحسن صوتا ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر مالا ثم الاكثر جاها ثم الانظف ثوبا ثم الاكبر رأسا والاصغر عضوا ثم المقيم على المسافر ٩ (قوله * اقرع * بينهم مجهولا وقيل او يخير القوم فلو اختلفوا بينهم اعتبر اكثرهم ولو قدموا غير الاولى عليه اساؤا من غير اثم فان الاساءة لترك السنة وعدم الاثم لعدم ترك الواجب (قوله * ويكره تقديم الفاسق * وكذا المبتدع لانا امرنا باهانتهما وفى التقديم تعظيمهما كذا نقل عن الدراية ونقل عن المحيط لو صلى خلف فاسق او مبتدع نال فضل الجماعة وثوابها لكن لايبلغ ثوابها مثل التقى كيف لايجوز وقد صلى الصحابة والتابعون خلف الحجاج وفسقه ظاهر لكن قال اصحابنا لاينبغى ان يقتدى به الا فى الجمعة للضرورة فيها وفى سائرها يتمكن من التحول الى مسجد آخر فى الاوقات الخمس ولامنافاة بين كون تقديمهما مكروها وبين نيل المصلى خلفهما فضيلة الجماعة كذا فى الحاشية وهامشه والمبتدع فاسق من حيث الاعتقاد وهو اشد من الفسق من حيث العمل لان الفاسق يعترف بذنبه ويخاف من ربه ويستغفر بخلاف المبتدع ٩ كذا فى الكبير (قوله * ويكره تقديم العبد * ولو معتقا والاعرابى وهو من يسكن البادية عربيا كان او عجميا ومثله التركمان والاكراد والعامى ولبس جهة الكراهة كونهم عبدا او اعرابيا او ولد زنا بل جهلهم باحكام الامامة غالبا كما ان وجه الكراهة فى الاعمى لم يكن كونه اعمى

٤ لقوله صلى الله عليه وسلم لابى ملبكة كما فى الدرر وليؤمكما اكبركما اى سنا كذا فى الهداية *

٩ ثم الحر الاصلى على المعتق ثم المتيمم عن حدث على المتيمم عن جنابة كذا فى الحاشية نقلا عن الدر *

٩ فانه يعتقد حقا وطاعة فلا يستغفر له *

بل عدم اصابة القبلة وعدم التوقى عن الخبث غالبا فلذا لم يجعل الكراهة فيهم كراهة تحريم بل تنزيه وترك الاولى لكن القوم يستكرهون بمتابعتهم كذا فى الحاشية (قوله * ولو علم اه * بالمجهول او بالمعلوم اى او علم القوم وكذا لو علم ان الاعمى يتوقى النجاسة ويصيب القبلة وكان عالما بالامامة فلا كراهة فى امامتهم (قوله * على خلاف معتقد اهل السنة * بحيث يعتقده دينا قويما وصراطا مستقيما (قوله * اذا لم يؤد مايعتقده اه * ونقل عن الدر وكل من كان من اهل قبلتنا لايكفر بها حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا واموالنا وسب الرسول صلى الله عليه وسلم وينكرون صفاته تعالى ورؤيته لكون انكارهم عن تأويل وعن شبهة مع جهدهم وبذل وسعهم فى طلب الحق وبدليل قبول شهادتهم ومن اهل السنة من اكفرهم ثم ان المبتدع فاسق لامحالة وانما خص بالذكر اهتماما بكراهته وكذا يكره تقديم امرد وسفيه ومفلوج وابرص شاع برصه بالتركية (بهانق ديدكارى مرضدر ومن ام باجرة وكذا تقديم مخالف فى المذهب كشافعى كذا فى الحاشية نقلا عن الدر (قوله * كغلاة الروافض * الذين يدعون الالوهية لعلى او ان النبوة كانت لعلى فغلط جبرائيل ونحو ذلك مما هو كفر قاله فى الحاشية (قوله * ومن يقذف الصديقة * اى لايجوز الاقتداء بمن يأفك العائشة الصديقة زوجة النبى صلى الله عليه وسلم بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنه (قوله * او صحبته اه * اى او ينكر صحبة ابى بكر رضى الله عنه مع النبى عليه السلام فى الغار ورفاقته معه (قوله * او يسب الشيخين * اى يتكلم فاحشا فى حق ابى بكر وعمر رضيهما عداوة لهما او فى احدهما ولاتقبل توبة من سب الرسول عليه السلام او الشيخين او احدهما كذا فى الحاشية (قوله * وكالجهمية اه * وهم من الفرق الضالة الذين يقولون ان الله لايعلم الشئ قبل حدوثه بل يعلم كل شئ عند كونه ووجوده وهو كفر كانكار صحبة الصديق وخلافته فان النص الشريف ناطق بصحبته فى قوله تعالى (اذ اخرجه الذين كفروا ثانى اثنين اذ هما فى الغار الآية) واجماع الصحابة ثابت على خلافة الصديق كذا فى الحاشية (قوله * من يريد ذلة خصمه * يعنى ان المراد بالمتكلم من يريد امروى ان اباحنيفة رأى ابنه يناظر فى الكلام فنهاه ابو حنيفة رحمه الله فقال ابنه رأيتك تناظر وتباحث فقال ابو نناظر كان الطير فوق رؤسنا نخاف ان يذل صاحبنا وانتم تريدون ذلة صاحبكم ومن اراد ذلة غيره اراد كفره فقد كفر حينئذ قبل ذلك

الغير وهذا المتكلم لايجوز الاقتداء به (واعلم ان الحكم بكفر من ذكرناه من اهل الاهواء ونحوهم مع ماثبت عن ابى حنيفة والشافعى من عدم تكفير اهل القبلة من المبتدعة كلهم محمله ان ذلك المعتقد بصيغة المجهول نفسه كفر فالقائل به قائل بما هو كفر وان لم يكفر بناء على كون قوله ذلك عن استفراغ وسعه مجتهدا فى طلب الحق كذا فى الكبير تفصيله وهذا ملخصه (قوله * اذا لم يتحقق منه اه * يعنى ان هذا الاختلاف اذا لم يعلم المقتدى من شافعى المذهب ما يفسد الصلاة على مذهب المقتدى واما اذا علم ذلك فلا اختلاف فى الكراهة وعدم صحة صلاتها لكن علم ان شافعيا افتصد بالتركية (قان الديرسه ثم ام الشافعى من غير ان يتوضأ فان عند الحنفى لايصح صلاته معه هذا على رأى من لم يجوز للمقلد اخذ مذهب غير امامه مطلقا وهذا رأيان آخران التجويز باخذه مطلقا والتجويز فى مسئلة لم يسبق فيها منه عمل على مذهب امامه وعدم التجويز فيما سبق منه كذا فى الحاشية (قوله على رأى المقتدى سواء لم يتحقق على رأى امامه ايضا وهذا جائز بالاجماع او تحقق لكن رأى شافعيا مس ذكره او امرأته ثم ام من غير ان يتوضأ بعد المس وهذا جائز عند الاكثر وقال بعضهم لايجوز لان اعتقاد المقتدى ان امامه ليس فى الصلاة ولانه بناء على المعدوم (ودليل الاكثر ان هذا المقتدى يرى جوازه والمعتبر فى حقه رأى نفسه لا رأى غيره كذا فى الكبير (قوله * ولا يصح * اقتداء الرجل وكذا الخنثى بالمرأة لقوله صلى الله عليه وسلم (اخروهن) امر من اخر يؤخر اى اجعلوا النساء فى آخر الصف من الرجال (من حيث اخرهن الله تعالى) وعليه الاجماع وبناء على هذا لايصح اقتداء الخنثى المشكل بمثلها لاحتمال ان المقتدى رجل والامام امرأة واما اقتداء المرأة بالخنثى فيجوز (قوله * ولا بالصبى فى الفرض وغيره * فى الصحيح الى قوله بصاحب العذر وجه عدم الصحة فيها ان صلاة المأموم فيها قوية والامام ضعيفة وبناء القوى على الضعيف لايصح وهو اصل يخرج عليه كثير من المسائل ولو اقتدأ الصبى بالصبى والمعتوه بالمعتوه لصح (قوله * ولا الطاهر اه * اى لايجوز اقتداء الطاهر بصاحب العذر لكن بشرط قران الوضوء بحدوث عذره او طريانه على الوضوء حتى لو توضأ والحدث منقطع وصلى على انقطاع الحدث صح اقتداء الطاهر بالمعذور (قوله * ولا صاحب عذراه * اى لايجوز اقتداء صاحب عذر لكن به رعاف دائم بالتركية (بورن قانه منى بصاحب عذر آخر لكن به انفلات الريح اى خروجه من دبر فان الاول طاهر بالنسبة

الى الانفلات فصار ممن اقتدى طاهر بمعذور (قوله * فان اتحدا فى العذر * جاز اقتداء احدهما بالاخر للاستواء فى الحال وكذا صاحب عذرين بصاحب عذر واحد يجوز واما العكس فلا يجوز فيه وكذا من به انفلات بمن به سلس بول لايجوز لان الامام فيه حدث ونجاسة والمقتدى فيه حدث فقط فيوجب بناء القوى على الضعيف واما عكسه فيجوز كذا فى الحاشية نقلا عن الدر (قوله * ولا يقتدى المفترض بالمتنفل * للزوم بناء القوى على النفل الضعيف وماروى فى الصحيح ان معاذا كان يصلى العشاء مع الرسول صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة فقد صح انه كان ما صلاه معاذ اولا مع النبى عليه السلام نفلا كذا فى الكبير وغيره (قوله * بمن يصلى فرضا اخر * لان الاقتداء شركة وموافقة فلابد من الاتحاد وعند الشافعى يصح فى جميع ذلك لان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة وعندنا انه صلى الله عليه وسلم جعل الائمة ضمنا اى لصلاة المقتدين ولا ضمان فى الذمة اذ صلاة المقتدى لاتصير واجبة على الامام ولتغاير الفرضين واما صحة اقتداء المتنفل بالمفترض فنقول ان الفرض مقيد والنفل مطلق والمطلق جزء المقيد فلا يغاير الشئ بجزئه كذا فى الكبير (قوله * ولا يصح اقتداء الناذر اه * لان النذر اوجب الصلاة على ناذرها فقط فصار اقتداء احدهما بالاخر كاقتداء المفترض بالمتنفل او بمفترض آخر فلم يصح الاقتداء (قوله * الا اذ قال اه * فح يتحد صلاتهما فيصح اقتداء احدهما بالاخر (قوله * ويجوز اقتداء الحالف بالحالف * لان الواجب هو البر فبقيت الصلاتان نفلا فى نفسهما ولذا صح اقتداء الحالف بالناذر دون العكس لان النذر اقوى فالاول بناء الضعيف على القوى والثانى عكسه (قوله * ومصليا ركعتى الطواف * مبتداء مضاف الى ركعتى بحذف النون فى مصليا وكذا فى ركعتى الا لانه تثنية مصلى والخبر قوله كالناذرين تثنية الناذر لان طواف هذا غير طواف الاخر وهو السبب المغاير (قوله * واشتركا * اى المصليان فى نافلة بان اقتدى احدهما بالاخر (قوله فى قضاء اى فى قضاء ما افسداها للاتحاد فى وجوبهما بالشروع (قوله * غير مشتركين * حال من الشروع بان يشرعا النافلة منفردين ثم فسداها (قوله * ولا بالناذر اه * اى لايصح اقتداء الشارع بنافلة بعد ما فسدها بالناذر للتغاير بينهما ولان الشروع اقوى من النذر (قوله * صحت صلاتها * لان الامام منفرد فى حق نفسه فهو نية الانفراد حينئذ (قوله * وكذا بنية اه شاءاه * اى يجوز اقتداء

وقد ثبت ان الامام ضامن بصلاة نفسه صلاة المقتدى فى ضمن صلاته صحة وفسادا واذا ثبت هذا والشئ لا يضمن ما هو فوقه ولا ما يغايره فحينئذ ثبت ما قلنا كذا فى الكبير
منه

من يصلي سنة العشاء بالتراويح لاتحادهما في النفلية (قوله * وكذا اقتداء من يرى اه * اى يجوز اقتداء من يرى اه لان كلا منهما يحتاج الى نية الوتر فلم يختلف نيتهما باختلاف الاعتقاد في صفة الصلاة (قوله * والاولى عدم الجواز * اى عدم التجويز لانه بناء القوى على غيره في اعتقاد المقتدى (قوله * بالماسح على الخفين * ولو على الجبيرة لكمال طهارة الماسح بخلاف صاحب العذر اذ طهارته ناقصة ولذا ينتقض وضوءه بخروج الوقت وفيه اجماع كذا في الكبير (قوله * وكذا اقتداء اه * اى يجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم لكن بشرط ان لم يكن معه ماء يكفي الوضوء (قوله * بالمتيمم * ولو توضأ معه بسؤر حمار كذا نقل عن المجتبى (قوله * والقائم بالقاعد * اى يجوز اقتداء القائم في الصلاة بالامام المصلي القاعد الذي يركع ويسجد وهذا استحسان عند الامام مين لما في الصحيحين عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت على عائشة فقلت الا تحدثيني عن مرض النبي صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل رسول الله عليه السلام وذكر الحديث الى قولها والناس ينتظرون النبي عليه السلام لصلاة العشاء الاخيرة قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان يصلي بالناس فاتاه الرسول وكان ابو بكر رجلا رقيقا فقال يا عمر صل انت فقال عمر انت احق بذلك فصلى بهم ابو بكر ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى ٩ بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب ليتأخر فاومى عليه السلام اليه ان لا يتأخر وقال لهما اجلساني الى جنبه يعني جنب ابي بكر فاجلساه الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد الحديث الى هنا ملخصا من الشرح الكبير من اراد التفصيل فليراجع اليه وذكر في الحاشية ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى آخر صلاته يعني في مرض موته قاعدا والناس قيام وابو بكر يبلغهم تكبيره عليه السلام وبه علم جواز رفع المؤذنين اصواتهم عند الحاجة بقدر الحاجة واما ما تعارفوه في زماننا من الزيادة على قدر الحاجة فلا يبعد انه مفسد اذ الصياح ملحق بالكلام نقله الدر عن الفتح انتهى (قوله * خلافا لمحمد فيهما * اى في هاتين المسئلتين اى في مسئلة اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد الذي يركع ويسجد وقول محمد هو القياس لان فيه بناء القوى الذي هو القيام على القعود الضعيف اذ القعود لا يجوز الا عند الضرورة

اتفاقا

٩ بالتركية ايكى صحابه قولتغنه كيروب بوبله جه بوريديلر نعال جاء فلان يهادى بين اثنين اذا كان يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله *

اتفاقا الا انهما استحسنا بما سبق من امامة رسولنا عم قاعدا واقتداء الصحابة قائمين كذا في الكبير وغيره (قوله * اقتداء القائم بالاحدب * بفتح الهمزة والدال ما ارتفع ظهره وانخفض رأسه حتى صار مثل الراكع حال مشيه (قوله * بلغت حدوبته حد الركوع فالاصح انه يجوز * عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه لما جازت صلاة القائم خلف القاعد بالحديث جازت خلف الاحدب بدلالة اولوية لا عند محمد لان صلاة الاحدب اضعف من صلاة القاعد لان الصلاة حال الحدوبة لا يجوز الا عند العجز عن الاستواء فلا يجوز الاقتداء بالاحدب كالقاعد عنده كذا في الكبير (قوله * فالاصح الجواز اتفاقا * لانه في حكم القيام لقربه من القيام بخلاف الاولى (قوله * ويجوز امامة الخنثى المشكل * وهي على وزن حبلى بالضم يراد بها من له ذكر وفرج معا او ليس شئ منهما اصلا ٩ والاشكال لا يثبت الا بعدم المرجح باحد الطرفين حتى صار مشكلا كذا في شرح السراجية للسيد الشريف (قوله * وكذا امامة المرأة لهن * اى للنساء فقد صح ان عائشة وام سلمة زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم امتا للنساء وقامتا بينهن ولم تتقدما عليهن كذا في الحاشية نقلا عن الدراية (قوله * لكن يكره * اى بالكراهة التحريمة كذا في الحاشية (قوله * وحدهن جماعة * بان كانت امامهن من النساء ٩ ايضا الا في صلاة جنازة كذا في الحاشية (قوله * ان تقدم الامام * بالتائين لان امامهن مؤنث فان تقدمت الامام اثمت الا اذا كان الامام الخنثى المشكل فتتقدمهن كذا نقل عن الدراية والدر (قوله * وسطهن * بسكون السين تحرزا عن وقوع النظر على عورته (قوله * كما اذا ام العارى * العراة فيكره جماعتهم بل يصلون فرادى قاعدين مومين بعيدا بعضهم من بعض كذا نقل عن الجوهرة (قوله * دون العكس * لان الامي اقوى من الاخرس لقدرة الامي على تكبيرة الافتتاح دون الاخرس فح يلزم بناء القوى على الضعيف والامي بالتشديد منسوب الى الام وهو من لا يقدر القرأة مقدار ما يجوز به الصلاة والقارئ بخلافه ومن احسن قرأة اية واحدة من التنزيل خرج عن كونه اميا عند ابي حنيفة وثلث ايات او اية طويلة مقدارها عندهما فيجوز اقتداء من يحفظ كل القرآن بمن يحفظ آية كذا في حاشية اخي چلبي (قوله * والاخرس مع الامي اه * ونقل عن التمرتاشي يجب ان لا يترك الامي اجتهاده اناء ليله ونهاره ليتعلم قدر ما تجوز به الصلاة فان قصر لم يعذر عند الله تعالى (قوله * والامي في ناحية * اى في جانب مسجد

٩ وبناء على ما نقل من ان الشعبي سئل عن ميراث ليس له شئ من الاثنين ويخرج من سرته شبه بول غليظ ومثل هذا المخلوق فيه لين وانعطاف كذا في شرح السراجية للسيد الشريف قدس سره *

٩ وانما فعلت عائشة كذلك حين كانت جماعة النساء مستحبة ثم نسخ الاستحباب ولكونهن ممنوعة عن البروز لاسيما في الصلاة كذا في الزيلعي *

مثلا والحال ان صلاتهما متوافقة بان كانت صلاة الظهر او العصر او غيرهما وهما يعلمان توافقهما (قوله * عدم الجواز * على قول ابى حنيفة لان هذا الامى ترك فرض القرأة مع قدرته اذ الامى قادر على تقديم هذا القارئ فتكون قرأة القارئ قرأة للامى (قوله * وفى رواية الجواز * اى يجوز صلاة الامى لانه لم يظهر رغبة من هذا القارئ فى اداء الصلاة مع الجماعة كذا فى الكبير فكان وجوده كعدمه (قوله * عند ابى حنيفة * لان كلهم تركوا فرض القرأة اما ترك القارئ فظاهر واما الاميان فانهما قادران على تقديم هذا القارئ الذى له رغبة فى الاداء مع الجماعة (قوله * وعندهما صلاة القارئ فقط * لان التارك للفرض هو القارئ فقط (فصل) قوله * ولا يجوز تقدم المؤتم * اى المقتدى على امامه فعدم التقدم فرض على المقتدى فلو تقدم فسدت صلاته لا صلاة الامام (قوله * خلافا لمالك * ولنا مواظبته صلى الله عليه وسلم على التقدم على المؤتمين او التساوى من غير ترك مع انه بيان للمجمل ومقتضاه الافتراض ٩ (قوله * والمعتبر موضع القدم * ولذا قالوا لو صلت المرأة مع زوجها وكان قدمها بحذاء قدم الزوج لا تجوز صلاتهما معا وان كان قدمها خلف قدم الزوج الا ان رأسها تقع قدام رأسه جازت صلاتهما (قوله * ومن صلى مع واحد * سواء كان بالغا وصبيا يقيمه جانب يمينه اما المرأة الواحدة ولو كانت خنثى فتتأخر لا محالة (قوله * وان صلى * اى الامام مع اثنين الخ لحديث جابر (قال سرت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة فقام (فصلى فجئت حتى قمت عن يساره فاخذ بيدى وادارنى عن يمينه (فجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره فاخذنا (يعنى اخذنا النبى عليه السلام ايانا بيديه جميعا) فدفعنا اى اخرنا النبى صلى الله عليه وسلم حتى اقامنا خلفه رواه مسلم كذا فى الكبير (قوله * وعن محمد ان الواحد اه * ولكن ظاهر الحديث المساواة وهو ظاهر الرواية والعقب بالفتحتين بالتركية (طوپق كه اياقده اولان يومرى كمكدر (قوله * اوعن يساره يكره * نقل عن الدر الاول اى كون الواحد خلفه يكره على الاصح والثانى اى كونه عن يساره يكره بالاتفاق وقيل لا يكره وذكر فى الهداية مسيء لانه خالف السنة وهو الظاهر (قوله * واو توسط * اى الامام الاثنين لا يكره نقل عن الدر يكره تنزيها (قوله * ولو توسط * اى الامام الاكثر من الاثنين متساويا معهم (قوله * يكره * نقل عن الدر ايضا كراهة تحريمية (قوله * ويصف الرجال اه * بصيغة المجهول اى يصفهم الامام ويأمرهم به ويقول

مطلب
فى بيان تقدم المؤتم على الامام
فى موقف الصلاة
٩ فكان عدم التقديم على الامام
شرطا لصحة الاقتداء بخلاف
الامام فانه منفرد بالنظر الى نفسه
ولذا لم يشترط نية الامامة لصحة
الاقتداء ولا تفسد صلاة الامام
بفساد صلاة المقتدى كذا فى الكبير
كبه

تراصوا من رص البناء اى الصق بعضه ببعض اى تضاموا وتلاصقوا وسددوا الخلل وسووا مناكبكم كذا فى الحاشية والظاهر ان الرجال يعم العبيد كذا نقل عن الدر (قوله * ثم الصبيان * ظاهره التعدد اثنين او اكثر فلو كان الصبى واحدا دخل فى صف الرجال كذا نقل عن الدر (قوله * ثم النساء * لقوله صلى الله عليه وسلم (ليلنى منكم) امر غائب مأخوذة من ولى يولى اصله ليول فسقط الواو لوقوعه بين الياء والكسرة اى ليقرب منى (اولوا الاحلام والنهى اى البالغون العقلاء (ثم الذين يلونهم) كالمراهقين (ثم الذين يلونهم) كالصبيان المتميزين ثم النساء كذا فى شرح المشكاة لعلى القارى ولقول انس صففت انا واليتيم وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم والعجوز وراءنا وذكر النساء بالجمع اتفاقى حتى لو كانت واحدة تقوم خلف الصبيان ايضا كذا فى الحاشية (قوله * قدام النساء * اى امامها لاحتمال ان الخنثى ذكر ولا تقوم مع الرجال انها انثى وقوله الخنثى تقوم اه والذى يظهر ان يقول كما قال غيره يصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء والله اعلم (قوله * ففرض عندنا * واما عند الائمة الثلثة فالمحاذاة غير مفسدة وهو القياس الا ان ائمتنا استحسنوا بالحديث وهو قوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى (قوله * لو حاذت * امرأة ولو امة اوقريبة او حليلة ويستوى محاذاتها بكلها او ببعضها بان كان احدهما على الدكان والاخر على الارض وحاذى عضو منه عضوا منها والمعتبر فى المحاذاة الساق بالتركية (انجك كه طوپق يوقار وسنده اولور والكعب بالتركية (طوپق ديمك وقال بعضهم القدم كذا نقل عن الدر والدراية ونقل عن صاحب النهاية محاذاة غير قدمها لشئ من الرجل لا يوجب فساد صلاة الرجل كذا فى الحاشية قوله * مشتهاة * حالا كبنت تسع مطلقا وثمان اوسبع لو ضخمة عبلة وماضيا كعجوز كذا فى الحاشية نقلا عن الدر (قوله * مشتركة بفتح الراء * اى مشترك فيها على طريقة مال مشترك وقوله تحريمة تمييز من النسبة وهى تكبيرة الافتتاح واداء عطف على التحريمة وقوله ونويت على صيغة المجهول اى نوى الامام امامة المرأة (قوله * فسدت صلاة الرجل فقط * ان لم يكن الرجل امام المرأة بان كان مقتديا معها للامام وفسدت صلاتها ايضا ان كان اماما والتقييد بلفظ الرجل لازم حتى لو كان الامام غير مكلف لم تفسد كذا قاله فى الحاشية (قوله * فشروط المحاذاة المفسدة * صفة المحاذاة (قوله * عشرة على ما قالوا * انما قال هكذا لان العاشر داخل فى

مطلب
شروط محاذاة المرأة للرجال
عشرة

اشتراط الشركة فانه اذا لم ينو امامة النساء لا يصح اقتداؤها بالامام فلم يوجد الشركة كذا فى الكبير (قوله * عبلة * بالفتحات بالتركية (جثه‌لى ملحم ديمك وقوله سمنة بالتركية (ياغلى وسمز ديمك والمراد كون الصبية من اهل الشهوة فى الجملة (قوله * فان كانت * اى المرأة لا تعقلها اى الصلاة بان كانت مجنونة اوصغيرة لا تشتهى (قوله * معها شرط * اى اداء مقارنا بالمحاذاة شرط عند ابى يوسف (قوله * ذات ركوع وسجود * حقيقة او حكما وهو الايماء فيها كذا نقل عن الدراية (قوله * مشتركة من حيث التحريمة * اى مشتركة بين الرجل والمرأة تأدية بان يكون احدهما اماما للاخر فيما يؤديانه او يكون لهما امام ثم ان اشتراكهما فى الصلاة قد يكون حقيقة كما فى المدرك وقد يكون حكما كما فى اللاحق وايضا ان الاشتراك اعم من الاداء والقضاء والفرائض وغيرها كصلاة العيد والتراويح والوتر فى رمضان فان المحاذاة فى جميع ذلك مفسدة كذا فى الدرر (قوله * كالمقتديين * على صيغة التثنية كانا لا حقين والمسبوقين وفيها تغليب على المرأة (قوله * اذا كانا * مسبوقين متعلق بالمحاذاة (قوله * عدم الحائل * بينهما واقل الحائل قدر ذراع فى قدر غلظ اصبع كذا فى الحاشية (قوله * اسطوانة * بضم الهمزة والطاء المهملة وفتح الواو ومدا بالتركية (ديرك ديدكارى اغاج وغيرى (قوله * كالحائل * اى الفرجة تقوم مقام الحائل وهو الحائل الحكمى وهو مكان خال بين المرأة والرجل قدر ما يسع شخصا واحدا (قوله * العاشر ان ينوى الامام * امامة النساء لكن بشرط ان تكون نية ما انتهاوقت الشروع لا بعده وان لم تكن حاضرة وقت النية ولو نوى امرأة معينة او نوى النساء الا هذه عملت المرأة بنية الامام كذا نقل عن الدرفلو كانت المرأة المحاذية من غير نوى الامام او كانت هذه المستثنيات لم تفسد صلاة الرجل اذ لم يصح اقتداؤهما كذا فى الحاشية (قوله * فلا تفسد محاذاتها * بل تفسد صلاة المرأة المقتدية فقط (قوله * وقيل محاذاة الامرد * اى الصبيح المشتهى (قوله * وهو غير صحيح * لان الافساد فى حق المرأة عرف بالنص على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص ولا يتعدى الى الامرد نعم الاجتناب احوط كذا فى الحاشية نقلا عن بعض الفضلاء (قوله * والمقتدى * حكما اذ لا يمكن حقيقة الاتحاد كما لا يخفى (قوله * ذليلا عرضه * اى قليلا عرض الحائط بان كان طوله دون القامة وعرضه ليس بزائد على مقدار ما بين الصفين من المسافة (قوله * لا يمنع *

اى جواز الاقتداء لعدم الاشتباه (قوله * والا * اى وان لم يكن الحائط قصيرا بل كان طويلا مقدار قامة الانسان وعرضه زائدا على قدر ما بين الصفين فح ينظر (قوله * فان كان فيه * اى فى الحائط باب او كوة بضم الكاف وتشديد الواو والمفتوحة بالتركية (دلك كه ديوار لرده اولور اكا پنجره دخى درلر (قوله * الى الامام منه * اى من احدهما من الباب والكوة والمراد من امكان الوصول ان لا يكونا صغيرين ضيقين وان يعلم حال الامام من قيامه وجلوسه وغيرهما (قوله * وهو اى احد الباب والكوة مفتوح * البس بمسدود ولا مشبك فلا يمنع جواز الاقتداء ايضا والمشبك من باب التفعيل بالتركية (اغاج ياخود دمر پرمقلى پنجره‌يه ديرلر (قوله * فان كان لا يشتبه * اى فينظر ان كان الخ مفاده انه لو لم يوجد باب مفتوح ولا كوة مفتوحة ولكن لا يشتبه عليه حال امامه لم يمنع الاقتداء ايضا لان مناط جواز الاقتداء وعدمه اشتباه حال الامام وعدمه عليه قال فى الحاشية عن البرهان انه الصحيح وعن الاشباه وزواهر الجواهر ومفتاح السعادة انه الاصح والله الهادى انتهى (قوله * وليس فيه ثقب منع * اى يمنع عن الاقتداء اللامام لاشتباه حال امامه عليه والثقب بفتح الثاء وسكون القاف بالتركية (دلك معناسنه (قوله * وبين الصف الذى قدامه بعد * بضم القاف وتشديد الدال بمعنى امام المقتدى وبضم الباء وسكون العين المهملة بمعنى المسافة اى مسافة بينهما (قوله * فان كان * اى البعد (قوله * وتمر فيه * عطف على يمكن اى فى ذلك البعد العجلة بالفتحتين التركية عربه وقگلى كه آنى صغير چكر (قوله * مطلقا * اى سواء كان فى المسجد او خارجه يعنى ان الامام والمقتدى معا فى المسجد او خارجه او احدهما فى المسجد والاخر فى الخارج كذا فى الحاشية (قوله * فان كان فى المسجد * بان كان المقتدى والامام كلاهما فيه لا يمنع عن الاقتداء ايضا (قوله * وان كان خارج المسجد * بان كانا خارج المسجد او احدهما (قوله * يمنع * اى البعد والمسافة صحة الاقتداء (قوله * كالثلثة فى ذلك * فى حصول الاتصال (وقوله * وفى حكم اه * عطف على فى ذلك اى وكالثلثة فى انعقاد جمعة الامام مع الاثنين وعندهما لا بد من ثلثة سوى الامام (قوله * وفى حكم محاذاة النساء * عطف على قوله فى حكم اه او فى ذلك حتى لو قامت امرأة واحدة فى صف محاذية فانما تفسد صلاة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها من الصف الذى يليها بالاتفاق وان كن ثلث نساء محاذية يفسدن صلاة واحد عن يمينهن

وواحد عن يسارهن وثلثة ثلثة من ورائهن الى اخر الصفوف بالاتفاق
واما المرأتان المتحاذيتان فتفسدان صلاة واحد عن يمينهما وواحد عن
يسارهما واثنين من ورائهما فقط من الصف الذى يليهما عندهما كما فى المرأة
الواحدة وعندابى يوسف رح تفسدان صلاة اثنين اثنين من ورائهما الى اخر
الصفوف كما فى صورة الثلث فالحاصل ان المثنى عندابى يوسف رح كالجمع
فى كونه صفا فى انعقاد الجمعة وعندهما كالواحد فى عدم انعقاد الجمعة معهما
كذا فى الكبير (قوله * على المساجد الثلثة * الاقصى والصخرة والبيضا
(قوله * لايجوز * اى الاقتداء فيه الى الامام من اقصاه قال البزازى المسجد
وان كبر لايمنع الفاصل فيه الاقتداء من اقصاه الافى الجامع القديم بخوارزم
وجامع القدس الشريف المشتمل على المساجد الثلثة انتهى (قوله * كما لو
اقتدى من وراء الجداراه * اى ان لم يشتبه عليه حال الامام برؤية اوسماع
لايمنع والايمنع وهو الصحيح كما مر (قوله * وكذا الميئذنة * بكسر الميم وسكون
الهمزة محل قرأة الاذان يعنى ان لم يشتبه عليه لا يمنع وان اشتبه عليه يمنع
(قوله * ولا يخفى * اى والحال انه لا يشتبه عليه قيام الامام وقعوده وسائر
احواله يجوز اقتداؤه (قوله * وان كان لا يخفى عليه حال الامام * لكثرة التخلل
واختلاف الامكنة من كل وجه بخلاف البيت لانه لم يتخلل الا الجدار اذا كان
فيه ثقب ولا يشتبه عليه الحال وباتصال الصفوف صار البيت مع المسجد
كمقام واحد كذا فى الكبير (قوله * فيه سير الزورق * بفتح الزاء المعجمة على
وزن حيدر السفينة الصغيرة (قوله * ومصلى العيد * اى مايصلى فيه صلاة
العيد كالمسجد حتى لوصلى بالناس صلاة العيد فى الصحراء جازت صلاتهم
وان كان بين الصفوف فضاء اى مكان واسع اوطريق عام لان الصحراء
وهى معنى الجبانة بتشديد الباء عند اداء الصلاة يعطى لها حكم المسجد
كذا فى الدرر نقلا عن قاضيخان (قوله * فصل فيما يتابع * اى فى بيان
احوال متابعة المقتدى للامام ومالا يجوز متابعته له (قوله * لاخلاف بيننا *
وبين الائمة الثلثة الشافعى والمالكى والحنبلى رح (قوله * فى الاركان
الفعلية * اذهى موضع الاقتداء والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم
(انما جعل الامام ليؤتم به) على صيغة المجهول اى ليقتدى به فلا تختلفوا
عليه اى على الامام فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا) رواه البخارى ومسلم كذا

مطلب فى بيان متابعة المقتدى للامام فى القرأة وعدمها

فى

فى الكبير (قوله * وهو * اى الركن القولى القرأة فى الصلاة يريد ان تكبيرة
الافتتاح ليس بركن كذا فى الحاشية (قوله * بل يستمع وينصت * لقوله
تعالى فى آخر الاعراف (واذا قرئ القرأن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون)
نزلت فى حق الصلاة كانوا يتكلمون فيها فامروا باستماع قرأة الامام
والانصات يعنى السكون والاصغاء له حتى احتج به الامام على ان المأموم
لايقرأ قاله القاضى البيضاوى (قوله * سواء كان الامام اه * لاطلاق الآية
الكريمة (قوله * مطلقا * اى جهر الامام اولا دليل الشافعى قوله عليه
السلام (لاصلاة لمن لم يقرأ بام القرأن) متفق عليه ودليلنا ذكر آنفا وزاد
مسلم فى ذيل الحديث فى رواية واذا قرأ يعنى الامام فانصتوا ولم يلتفت الى
تضعيف بعض كذا فى الكبير (قوله * وعند مالك واحمد رح * عطف على
عند الشافعى اى تلزم متابعة المقتدى للامام فى الفاتحة فى الصلاة السرية
كالظهر والعصر (قوله * فى المخافتة * عطف على مطلقا فهما كالشافعى
فى المخافتة اى يقرأ الفاتحة مع الامام فيها وكائمتنا فى الجهرية اى يسكت
وينصت فيها عندهما (قوله * وانما جواز القرأة * اى الجواز الصرف
بدون ندب من الشارع فالمنفى فى قوله فلا متابعة فيه عندنا هو ندب الشارع
فليتأمل كذا فى الحاشية (قوله * فقال به * اى بمتابعة المقتدى للامام
بلا كراهة فى الصلاة السرية فتدبر (قوله * وعندهما يكره فيها * اى فى
الصلاة السرية كما يكره فى الصلاة الجهرية (قوله * كراهة تحريم * فقد
ورد فى الحديث (من صلى خلف امام) وفى رواية (من كان له امام فقرأة
الامام له قرأة) وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام ويقول اذا صلى احدكم
فحسبه قرأة الامام وقال سعد وددت ان يكون فى فم الذى يقرأ خلف الامام
جمر بفتح الجيم بالتركية آتش قورو ديمك وقال على كرم الله وجهه من قرأ
خلف الامام فقد اخطأ كذا فى الكبير تفصيلا (قوله * متابعة * اى يأتى به
افاد بالمفسر اسم مفعول انه لا يتقدم امامه وبالمفسر به انه يأتى به على الوجه
الذى يأتى به عليه الامام من الاستحباب والسنية ونحوهما (قوله * ينبغى
ان يعود الى الركوع * اذا رفع رأسه منه وكذ السجود (قوله * ولا يكون
ذلك ركوعين * وفى بعض النسخ لا يصير بدل لا يكون والمعنى واحد اى
ولا يصير سجودين هذا من باب الاكتفاء وهو ترك حرف العطف مع المعطوف
كقوله تعالى (سرابيل تقيكم الحر) اى والبرد) قوله * فالصحيح انه * اى

المقتدى يتابع لامام ولا يشتغل باتمام التلث لان متابعته للامام واجبة واتمام التلث سنة والسنة لوعارضت الواجب يتقدم الواجب عليها (قوله* فانه يتمه* ى التشهد ثم يقوم فان اتمام التشهد واجب كما لمتابعة والواجب اذا عارضه واجب آخر وامكن الجمع بينهما كما امكن ههنا فالجمع اولى من ترك احدهما (قوله* لانها* اى الصلاة والدعاء سنة اه فالحاصل ان متابعة الامام فى الفرائض والواجبات من غير تأخير واجب فان عارضها واجب لاينبغى ان يفوت ذلك الواجب بل يأتى به ثم يتابع لان الاتيان به لا يفوت المتابعة بالكلية وانما يؤخرها اى المتابعة فكان تأخير احد الواجبين مع الاتيان بهما اولى من ترك احدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضها سنة لان ترك السنة اولى من تأخير الواجب كذا فى الكبير (قوله* يتمه ويسلم* اى يتم التشهد ويسلم وليس له ان يسلم قبل الاتمام وان خرج الامام من الصلاة بالكلام لان خروج المقتدى منها بالكلام ليس بواجب ولا سنة فيجب على هذا المقتدى ان يتم ويسلم كذا فى الحاشية (قوله* فانه لا يتمه* بل ليس له ان يسلم لان الحدث عمدا اخرج المقتدى عن التحريمة كما اخرج الامام فكان المقتدى خارج الصلاة واما الكلام فلم يخرج المقتدى من التحريمة فيتم ويسلم كذا فى الحاشية (قوله* بل ان كان* اى المقتدى قعد اه كما هو فرض المسئلة فيما سبق (قوله* والافلا* اى فلا تصح صلاة المقتدى كما لا تصح صلاة الامام حيث لم يقعد قدر التشهد وهو فرض والله تعالى اعلم (قوله* ان كان قرأ شيئا من القنوت* لان القنوت ليس بمقدر ولا معين (قوله* وان لم يكن قرأ شيأ الخ فحينئذ ينظر ان خاف فوت الركوع بقرأة شئ من القنوت يركع معه ويترك القنوت لان المتابعة فى الركوع فرض لا يعارضه شئ (قوله* القنوت* اى الاول من الخمسة القنوت بان يركع الامام بلا قنوت لا يقنت المقتدى ايضا بل يركع معه (قوله* وتكبيرات العيد* عطف على القنوت بان شرع بالقرأة فى الركعة الاولى وبالركوع فى الركعة الثانية بلا تكبيرات العيد فيهما لان الاستماع مأمور بها فى الركعة الاولى كما كانت المتابعة فى الركوع كذلك فى الثانية فكيف يكبر الزوائد هذا المقتدى (قوله* يسمع التكبير منه* اى والحال انه يسمعه من نفس الامام بخلاف ما اذا كان يسمعه من المؤذن لاحتمال ان الغلط من المقتدى لا من الامام فيتابعه (قوله* او زاد على الاربع* عطف على زاد اى لو زاد الامام على الاربع اه وكذا ما عطف عليه فى تكبيرات الجنازة

مطلب
خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعل القوم ايضا واربعة اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم

لانه منسوخ والعمل بالمنسوخ حرام فلا يتابعه بل يمكث ليسلم فاذا سلم الامام سلم معه هذا اذا سمع من امامه واما لو سمع من المبلغ فيتابعه (قوله* او قام الى الخامسة* ساهيا لا يتابعه لان القيام الى الخامسة غير مشروع ولا متابعة فيما لم يشرع (قوله* وتسعة اشياء* اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم لان بعضها سنة وبعضها واجب والامام اذا ترك سنة او واجبا لا يكون تركهما مشروعا للمقتدى حتى يتركهما بل يبقيان على كونهما سنة وواجبا فان قلت الاشياء الخمسة السابقة واجبات وقد تركها المقتدى بترك امامه هذه الخمسة قلت فى اتيان هذه الخمسة مخالفة الامام فيما يجب فيه المتابعة كوجوب المتابعة فى الركوع فى صورة القنوت وفى الركعة الثانية من تكبيرات العيد وغيرهما واما اتيان هذه التسعة فليس فيه هذه المخالفة التى متابعته فيه واجب فافترقا كذا فى الحاشية والله تعالى ولى التوفيق واليه يرجع كل التحقيق (قوله* فصل فى قضاء الفوائت* نقل عن الدر الاداء فعل الواجب فى وقته وبالتحريمة فقط فى الوقت يكون اداء عندنا يعنى لو ابتدأ العصر عند غروب الشمس واتمها بعد خروج الوقت يكون اداء والقضاء فعل الواجب بعد وقته والاعادة فعل مثل الواجب فى وقته لخلل غير الفساد كقولهم كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تعاد وجوبا فى الوقت وندبا بعد الوقت انتهى ما نقل (قوله* بعذر غير مسقط* ومن العذر الغير المسقط ظهور العدو وعند اداءها فقد اخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ثم قضاها ومنه خوف القابلة موت الولد فى بطن الحامل لو صلت الصلاة فى الوقت مثلا واما العذر المسقط للصلاة فمنه الاغماء فى اكثر من يوم وليلة فلا يلزم القضاء فيه (قوله* او بغير عذر خلافا لاحمد* فانه قال اذا ترك الصلاة من غير عذر يصير مرتدا والمرتد لا يؤمر بقضاء ما فاته اذا تاب وعند الجمهور لا يصير مرتدا فيؤمر بالقضاء (قوله* بين الفائتة وبين الوقتية* ه* ولو كانت وترا وبه قال النخعى والزهرى وربيعة ومالك واحمد فقد ثبت فى الصحيحين عن جابر رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم (صلى العصر يعنى يوم الخندق بعدما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها) وعن جيب بن سباح انه عليه السلام (صلى المغرب عام الاحزاب فلما فرغ قال هل علم احد منكم انى صليت العصر) قالوا لا يارسول الله ما صليتها فامر المؤذن فاقام فصلى العصر ثم اعاد المغرب رواه احمد كذا فى الكبير (قوله* وبين الفوائت* اى الترتيب بينها

مطلب
تسعة اشياء لايترك المقتدى وان ترك امامه

مطلب
فى بيان قضاء الفوائت من الصلاة

شرط ايضا اذلم يثبت من النبي صلى الله عليه وسلم تقديم صلاة على ماقبلها قضاء كما لم يثبت اداء وقد قال الله تعالى (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) (وقال صلى الله عليه وسلم صلوا) على صيغة الامر (كما رأيتمونى اصلى) (قوله* خلافا للشافعى رح* فانه يقول هو مستحب لاشرط لان الاصل ان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره الاما اخرجه دليل عن هذا الاصل كالايمان فانه شرط لكل العبادات سواه (قوله* الا انه يسقط* اى الترتيب يسقط بنسيان الفائتة فى الصورة الاولى ونسيان ماهو مقدم من الفوائت فى الصورة الثانية لقوله صلى الله عليه وسلم (من نام عن صلاة اونسيها فليصلها) اذا ذكرها فان ذلك وقتها متفق عليه فانه يدل على ان وقت المنسية ليس وقت نسيانها بل وقتها وقت تذكرها كذا فى الكبير (قوله* او بضيق الوقت* اى ويسقط الترتيب به ايضا فان الاجماع منعقد على ان تأخير الصلاة عن وقتها قصدا حرام ومستنده الكتاب والسنة فلو اشتغل بالفائتة عند ضيق الوقت لتأخرت الوقتية عن وقتها قصدا وهو حرام كما مر فسقط بهذا (قوله* وبكثرة الفوائت* اى ويسقط بها ايضا لما فى الترتيب ح من الحرج وهو مدفوع بالنص وانعقاد الاجماع على دفعه (قوله* ذاكرا ان عليه فائتة* والحال ان فى الوقت سعة بحيث يسع الفائتة والوقتية بعدها (قوله* فسادا موقوفا* على قضاء الفائتة قبل اداء السادسة عند امامنا الاعظم رحمه الله تعالى (قوله* حتى لو صلى ستا* اى ست اوقات من الفرائض والحال ان المصلى ذاكر ومتفكر بقلبه للفائتة (قوله* وصلاة تفسد خمسا* اى تقرر فساد خمس فان قلت هذه الفائتة اى الفائتة الاولى المقضية مفسدة للخمس فهل هى فاسدة فى نفسها اولا (قلت لا بل هى صحيحة يقال بطريق اللغز اى صلاة صحيحة فى نفسها مفسدة لغيرها فيقال فائتة قضيت بعد ما صليت فيها خمس صلوات او اقل وقالا اذا صلى السادسة صحت وبقى الخمس على فسادها والله اعلم ٩ (قوله* وان استمر* النسيان من اولها (قوله* وضيق الوقت* مبتدأ وقوله بان يكون تصوير مثال وقوله مسقط للترتيب خبره (قوله* يسع بعضها* اى بعض الفوائت مطلقا قوله فلابد من تقديم ذلك البعض الفائت (قوله* من وقت الفجر* الى طلوع الشمس (قوله* الاخمس ركعات* ولو بقى من الوقت مايسع ست ركعات لابدان يقضى العشاء ثم يصلى الفجر ثم يقضى الوتر بعد ارتفاع

قوله اذا صليت قبل ظهر اليوم الثانى هكذا قالوا والذى ينبغى انه اذا دخل وقت الظهر من اليوم الثانى عادت الخمس صحيحة لصيرورتها مع الفائتة الاولى ست فوائت بدخوله حتى وان قضى الفائتة حينئذ قبل ظهر اليوم الثانى لاتفسد الخمس ايضا كذا فى الكبير *

الشمس

الشمس كانه يقضى العشاء بعد ارتفاع الشمس فى صورة ماذكره الشارح هذا مانقل عن الدراية وقيل يصلى الوقتية اولا فبل هذا البعض المذكور الذى يسعه الوقت ونقل عن المجتبى انه الاصح كذا فى الحاشية (قوله* لا غلبة الظن* اى ظن ضيق الوقت يعنى لو عارض غلبة ظن الضيق حقيقة الاتساع لاتعتبر الغلبة فلا يبنى عليها سقوط الترتيب بل العبرة لحقيقة الاتساع فى الوقت (قوله* وفى الوقت سعة* فان لم يكن فيه سعة اى وسعة صحت الفجر ويقضى العشاء بعد ارتفاع الشمس (قوله* يكررها* اى ابطل الفجر التى صلاها فعليه ان يكرر الفجر ان لم يظن ان هذه السعة تسع العشاء فالفجر واما ان ظن الوسعة فيهما فعليه العشاء ثم الفجر كذا فى الحاشية نقلا عن الدراية (قوله* ورضه* اى فرض الفجر مايلى اى يقرب وقت طلوع الشمس وماصلى قبله كان تطوعا (قوله* يشرع فى العشاء* ولا يتكرر الفجر (قوله* صحت فجره* اذ قد تبين ان فى الوقت ضيقا معتبرا وصح هذا العشاء ايضا (قوله* فلا* اى فلا يصح الفجر بل تبطل ويصح هذا العشاء (قوله* صح لان الاصل* ان النهى عن الشئ اذا لم يكن لعينه لايمنع جواز ذلك الشئ والنهى عن تقديم الفائتة ليس لمعنى فى عينها بل لما فيه من تفويت الوقتية فلا يمنع الجواز كالنهى عن الصلاة فى الارض المغصوبة فيجوز تقديم الفائتة ولكن يأثم لما انه لم ينته بالنهى (قوله* تضيق اصل الوقت* ويلزمه تضيق الوقت المستحب فلو لم يتضيق اصل الوقت لايقال فى الوقت ضيق وان كان فى الوقت المستحب ضيق ثم ضيق الاصل قولهما وضيق المستحب قول محمد (قوله* لا الوقت المستحب* فلو ضاق المستحب لايقال فى الوقت ضيق (قوله* لا عندنا فيجب عليه* ان يقضى الظهر اولا ثم يؤدى العصر ولو وقع فى الوقت المكروه وعند الحسن بن زياد يصلى العصر لسقوط الترتيب ثم يقضى الظهر بعد الغروب (قوله* ولو بقى من الوقت* المستحب مالا يسع الظهر بتمامها سقط الترتيب بالاتفاق لعدم جواز الظهر فى الوقت المكروه لان الظهر وجب كاملا فلا يجوز اداؤه ناقصا (قوله* وقال ابن ابان هذا* كسحاب صحابى واسم ابيه عبسى كذا فى الحاشية (قوله* يقطعها ثم يرتب* اى يقطع العصر ثم يبدأ بالظهر لان مابعد الغروب وقت مستحب وهو ذاكر للظهر وهو القياس وماقلنا استحسان وجهه ان المصلى لو قطعها يكون كلها قضاء مع كونه منافيا لظاهر قوله تعالى (ولاتبطلوا اعمالكم)

مطلب الفوائت الكثيرة مسقطة للترتيب

واما لو مضى عليها فكان بعض الصلاة فى الوقت فكان المضى اولى كذا فى الكبير (قوله * ثم العبرة لوقت الافتتاح * يعنى لو كان بعد الافتتاح وقت لايسع الفائتة مع الوقتية فالضيق ثابت والترتيب ساقط وان كان بعده وقت يسعهما فلايثبت الضيق فالترتيب ثابت (قوله * حتى تضيق * اى صار الوقت ضيقا اوخرج الوقت (قوله * لاتصح * لان شروعه حال سعة الوقت مع التذكر لم يقع صحيحا واما لو وجد الشروع عند التضيق صح كذا فى الكبير (قوله على اداء الوقتية * ولعل الفائتة فى التخفيف كالوقتية بل اولى ولهذا اكتفى بذكر الوقتية ويراد الفائتة ايضا (قوله * ويقتصر * عطف على التخفيف وما عبارة عن القرأة والافعال ويمكن العطف على يراعى بل هو اولى لداع معنوى والله اعلم بحقيقته (قوله * صيرورة الفوائت ستا * مجتمعة او متفرقة بعد ان كان اعتقادية كذا نقل عن الدرونقل عن الدراية وهذه الست كما تسقط الترتيب بين الفائتة والوقتية تسقطه بين الفوائت الست ايضا لانها لما اسقطت الترتيب فى غيرها فلان تسقطه فى انفسها اولى (قوله * بخروج وقت السادسة * حتى يكون واحد من الفروض مكررا فيصلح ان يكون سببا للتخفيف بسقوط الترتيب الواجب بين انفسها وبينها و بين اغيارها والاصل فيه القضاء بالاغماء حيث ثبت ان عليا رض اغمى عليه اقل من يوم وليلة فقضى الصلوات وعمار بن ياسر رضى الله عنه اغمى عليه يوما وليلة فقضيهن و عبدالله ابن عباس رضى الله عنهما اكثر من يوم وليلة فلم يقضهن فدل ان التكرار معتبر فى التخفيف كذا فى الدرر لملاخسرو (قوله * ولم يقض تلك الصلوات * يعنى لم يقض كلها بل صلى بعضها حتى ترك صلاة اخرى الخ (قوله * لم يجزه البعض من الاجازة * اى لم يره جائزا (قوله * كان لم يكن * فلم يكن الترتيب ساقطا بل كان ثابتا كما اذا لم يترك صلاة اصلا (قوله * وعليه الفتوى * لان القديمة ابطلت الترتيب لكثرتها و بهذه الحديثة ازدادت الكثرة فيتأكد السقوط (قوله * عند البعض * فعندهم القلة العارضة كالقلة الاصلية فى عدم اسقاطهما الترتيب لان العلة هى الكثرة وهى منتفية فى القلة الاصلية والعارضة (قوله * لم يجز عند هؤلاء البعض * لان العلة هى الكثرة وهى لم تبق (قوله * لان الساقط وهو الترتيب ههنا * لايعود قبل قضاء كلها كماء نجس قليل دخل عليه ماء طاهر جاز حتى سال وعاد الماء قليلا لم يعد نجسا بخلاف النسيان وضيق الوقت لان الجواز وسقوط الترتيب بهما للعجز فاذا زال العجز

عاد ما زال بسببه وهو الترتيب واما الكثرة فالسقوط بها حقيقى حتى لو تمكن من اتيان هذه الفوائت الكثيرة واتيان الوقتية بعدها فى الوقت لايلزمه الترتيب ايضا كذا فى الكبير (قوله * ولم يقع تحريه على شئ * بان لم يغلب على ظنه بل بقى مترددا شاكا (قوله * بيقين * متعلق بيخرج فيقضى الوتر ان جرى على مذهب ابى حنيفة وان جرى على مذهبهما فلايقضى الوتر والاول هو المروى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى وهو الاحوط قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وفى شرح التهذيب اوقضى صلاة من غير تحرجاز فى الحكم وسقط عنه المتروكة انتهى ولايخفى حكم صلاتين متروكتين او اكثر من يوم وليلة بالقياس الى حكم الواحدة والله تعالى اعلم (قوله * ونسيهما * بان علم ان احدهما من يوم والاخرى من يوم اخر الا انه لايدرى وقت كل واحد منهما بعينه (قوله * يعيد صلاة يومين * للاحتياط كذا رواه ابو سليمان عن محمد (قوله * عن نسى سجدة صلاتيه * اى سجدة واحدة من صلاة ذات ركوع وسجود (قوله * يلزمه اعادتها * اى اعادة العشاء وكذا فى غير العشاء وكذا فى الصبية التى بلغت بغير الدم فان اعاد الصبى العشاء فى الوقت فهو اداء وان بعده فهو قضاء ولهذا التعميم لم يقل يلزمه قضاؤها واما واقعة محمد فلعله سأله بعد الوقت ولذا قال فيها فقضاها (قوله * قضاها فى المرض * اى يجوز قضاؤها فى المرض بما استطاع عليه حال مرضه (قوله * لايلزمه اعادتها * اى اعادة ما قضى فى حال مرضه اذا صح وقام من مرضه لان الطاعة بقدر الطاقة (قوله * فى البيت * اى فى مكان لايراه احد من الناس حاصله اخفى ما قضى عن غير خالقه باى حال كان (قوله * ستر الذنب * اى من عين الناظر سواء كان الذنب بغير عذر او بعذر (فان قلت اظهار الذنب ذنب فالستر واجب فلزم ان يقال الواجب بدل الاولى قلت قد يستعمل لفظ الاولى بمعنى الواجب والله اعلم كذا فى الحاشية (قوله * ان كان * اى الشك فى الوقت يصليها وجوبا لان الشك لايزول به الوجوب اليقين فلو وهم فاولى ان يصليها واما لو غلب على ظنه انه صلاها فلا لانه يعمل بغالب الظن كذا فى الحاشية (قوله * ثم شك بعد خروج الوقت * فلاشئ عليه فلو ظن بانه صلاها فاولى ان لاشئ عليه واما لو وهم بانه صلاها فلعله يقضيها كذا فى الحاشية (قوله * ومن مات * اى احتضر وقرب الى الموت بقرينة فاوصى (قوله * فاوصى * لما انها واجبة عليه تفريغا وتخليصا لذمته بما يمكن (قوله *

لزم جواب من والضمير المستتر راجع الى الايصاء بتقدير مضاف اى لزم تنفيذ الايصاء فان اوصى الى شخص معين فالمنفذ هو والا فالقاضى ينفذ (قوله * وللوتر كذلك * اى يعطى لكل وتر كاصدقة الفطرة وكذا الصوم يعطى مثلها لكل صوم (قوله * وانما يلزم تنفيذها * اى الوصية من الثلث فان كان المال الموصى مقدار ثلث المال المتروك اواقل منه فالامر ظاهر وان كان اكثر من ثلث المتروك فالامر موكول الى رضاء الورثة فى الزائد على الثلث (قوله * فتبرع به بعض الورثة * وكذا الاجنبى اذا تبرع من ماله جاز (قوله * ثم يدفعها * اى الاصوع الثلث الى الوارث بطريق الهبة والهبة من شرط صحته (قوله * حتى يستوعب * الصلاة التى بقيت فى ذمة الميت (قوله * فى مرضه متعلق بفدى * اى ولو اعطى بنفسه فدية صلواته حال مرضه لايصح كما لايصح القضاء لصلاة الميت (قوله * فصل فى صلاة المسافر * هذه الاضافة من اضافة الشئ الى شرطه او محله سمى به لانه يسفر اى يقطع عن اخلاق الرجال كذا نقل عن الدر (قوله * مسافة ثلثة ايام * مع الاستراحات فى اثناء المشى لان المسافر لايمكنه ان يمشى دائما بل يمشى فى بعض الاوقات ويستريح فى بعضها ويأكل ويشرب كذا فى الدرر نقلا عن المحيط ولايشترط سير كل يوم بل الى الزوال كذا نقل عن الدر والبحر (قوله * التقدير بالفراسخ * جمع فرسخ وهى مقدار اثنى عشر الف خطوة (قوله * وعامة المشايخ قدروها * اى مدة السفر (قوله * ويعتبر فى الجبل * عطف على قوله وهى مشى الاقدام امحسب المعنى فكانه قال ويعتبر فى السهل مشى الاقدام اه ويعتبر فى الجبل مشى مايليق به كالبغل كذا قاله فى الحاشية (قوله * بيوت مصره * اى البيوت التى كانت فى جانب خروجه كما يقتضيه لحاق كلامه (قوله * اوقريبة * فان قلت هذا اذا كان متوطنا فى المصر اوفى القرية فماتقول فيمن فارق من اهل الاخبية جمع خباء بكسر الخاء ومد الباء يعنى اهل الخيمة فى الصحراء بالتركية كوچبه يورك طائفه سى قلت هى داخلة فى القرية ولو كان فى جانب خروجه من المصر قرية متصلة بربض المصر بالفتحتين اى باطراف المصر نقل عن الدراية لابد من المفارقة عن عمران هذه القرية على الصحيح كذا فى الحاشية (قوله * ناويا الذهاب * حال من فاعل فارق والذهاب مفعول ناويا اعتمد على ذى الحال وقوله المسافة مبتدأ مؤخر والظرف المقدم خبره وضمير بينه راجع الى المسافر فلو فارق الخارج لاجل

مطلب فى بيان صلاة المسافر

ولم يذكر الليالى لانه لاالاستراحة فى كل حين فلا حاجة الى ذكرها نفيا واثباتا كذا فى الحاشية منه

آبق

آبق اوغريم اوعد واوفى نيته العود متى حصل غرضه لايكون مسافرا وان طاف الدنيا كلها نعم لوكان بينهم وبين المكان الذى خرجوا منه مسافة ثلثة ايام وارادوا رجوعهم اليه لكانوا مسافرين حينئذ (قوله * عمران ماخرج منه الخ * جمع عامر بمعنى المعمور وهو ضد الخراب وجمع عمران عمرانات قوله * اوكان هناك * اى فى الجانب الذى خرج منه (قوله * وقد كانت * اى والحال انها قد كانت فى القديم متصلة بالمصر وكان انفصالها حادثا وضمير لم يجاوزها راجع الى محله (قوله * يصير مسافرا * اذ المعتبر جانب خروجه (قوله * واما فناء المصر * بكسر الفاء وهو مكان خال فى جوانب مصر اعد لحوائج المصر وكذا فناء الدار وفناء كل شئ قاله الاطهرى (قوله * من غلوة * بفتح الغين وسكون اللام وهى قدر ثلثمائة ذراع الى اربعمائة كذا نقل عن المغرب (قوله * تعتبر مجاوزته * اى يلزم المجاوزة منه فى دخول حكم المسافرة ايضا كما يلزم مجاوزته عن العمران (قوله * ولا * اى وان لم يكن اقل منها او كان اقل ولكن كان بينهما مزرعة فلا يعتبر مجاوزته والاصل فى هذا (ماروى عن انس رض قال صليت الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين) متفق عليه فدل ان بمجرد النية لايصير مسافرا والا لصلى عليه السلام الظهر بالمدينة ركعتين كذا فى الكبير (قوله * ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم * اى المقيم الغير العاجز عنها والا فالافطار مباح للمريض ومافى معناه ولايجب عليه الجمعة والعيدان ولايجب الاضحية على الفقير كذا فى الحاشية (قوله * ومن ذلك * اى ومن الذى ذكر وهو الاحكام (قوله * من الصلوات * اى المفروضة لاالسنة اذ لاقصر فى السنن كذا فى الدرر (قوله * فان فرضه * اى فرض المسافر فى كل منها اى من ذوات الاربع ركعتان (قوله * والقصر عندنا لازم * وهو مذهب عمر وابنه وعلى وابن مسعود وجابر وابن عباس وكثير من التابعين وهو رواية عن مالك واحمد فان قلت اليست الركعتان اصل فرض المسافر كما قالت عائشة رضها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر متفق عليه فما معنى القصر اجيب بما قال فى شرح البخارى ان الصلاة فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين سفرا الا المغرب فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم واطمأن بالمدينة زيدت الا الفجر والمغرب فلما استقر فرض الرباعية خفف منها فى السفر عند نزول

مطلب للمسافر احكام يخالف المقيم

قوله تعالى (فلیس علیکم جناح ان تقصروا من الصلاة) وكان قصرها
فى السنة الرابعة من الهجرة انتهى نعم منهم من نظر الى ماقالت عائشة
رض فى حديثها وقال القصر مجاز فان فرض المسافر ركعتان ولكل
وجهة وجيهة كذا فى الحاشية (قوله ✱ حتى انه يكره الاتمام ✱ لان
الاتمام منكر ولو كان جائزا لفعله عليه السلام مرة تعليما للجواز كما فى الصيام
وقال الشافعى كل من القصر واتمام الاربع جائز وبه قال مالك واحمد لان
الاتمام عزيمة والقصر رخصة كالفطر فى الصوم كذا فى الكبير (قوله ✱
والاخريان ✱ اى الركعتان الثانيتان نافلة اى زائدة على الكمال كالاصبع
الزائد (قوله ✱ لتأخير السلام ✱ ولاينجبر بسجود السهو لانه عامد (قوله ✱
على حكم السفر ✱ حتى يدخل وطنه بعد ان سار مدة السفر والا فيكون مقيما
بمجرد نية العود لعدم استحكام السفر كذا نقل عن الدر (قوله ✱ او ينوى ✱
اقامة خمسة عشر يوما سواء اقام اولم يقم فلو لم يقم بل راح منه فالظاهر انه
لايصير مسافرا بمجرد الرواح لكونه مقيما بنيته واقل الاقامة عندنا خمسة عشر
يوما وعند مالك والشافعى اربعة ايام وهو رواية احمد وعنه خمسة ايضا
ولنا ان ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم قدرا مدة الاقامة بخمسة عشر يوما
والموقوف فى التقديرات الشرعية كالمرفوع اذ لامدخل للرأى فيها فيحمل
الموقوف على كونه مرفوعا كذا فى الكبير ثم ان النية اما حقيقية وهو ظاهر واما
حكمية كما اذا دخل الحاج الشام وعلم انه لايخرج الامع القافلة فى مدة نصف
شهر مثلا فانه يكون مقيما لانه كالناوى للاقامة كذا نقل الدر عن البزازية
(قوله ✱ الا ان يكون ✱ بيتوته فى احدهما اذ يكون حينئذ المبيت اصلا
والآخر تبعا فلو دخل الحاج مكة ايام عشر ذى الحجة ونوى الاقامة لم تصح
نيته لانه يخرج الى منى وعرفات فصار كنية الاقامة فى غير موضعها واما بعد
عوده الى مكة فتصح كما لو نوى من كان مبيته باحدهما كذا فى الحاشية والدر
(قوله ✱ وان كان ✱ اى المسافر يقول غدا اخرج الى الطريق او بعد غد
مثلا فجاء الغد فلم يتيسر له الخروج بل بقى سنين والحال انه يقول كل يوم اخرج
غدا فلم يتهيأ له الخروج لايصير مقيما وقال الشافعى يقصر ذلك المسافر الى
ثمانية عشر يوما ثم يتم وفى قول الى سبعة عشر يوما ثم يتم فى ذوات الاربع
(قوله ✱ الا اذا كان ✱ اى غرض المسافر قوله يعلم اى المسافر انه اى الغرض
(قوله ✱ وان لم ينو الاقامة ✱ اى المسافر حقيقة اذ النية الحكمية حاصلة

كما

و اى وان لم يبصر مدة السفر ✱

كما ذكر فى دخول الحاج الشام والله ولى التوفيق (قوله ✱ من العسكر فى
دار الحرب ✱ سواء كانوا فى الخيام او حاصروا حصنا او كانوا ساكنين فى بيوت
دار الحرب وكذا لو حاصروا اهل البغى فى دارنا للتردد بين الفرار والقرار فى
كلها (قوله ✱ حيث تصح ✱ اى نية الاقامة منه اى من المستأمن بالاتفاق
(قوله ✱ لامن اهل الاخبية ✱ جمع الخباء بكسر الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة
مدا بالتركية (يوكدن يايلان چادره ديرلر كالاعراب والاكراد والاتراك والتركمان
(قوله ✱ والكلاء ✱ بالفتح بالتركة (اوت عشب واوتلق يره ديرلر (قوله ✱
ما يكفيهم مدتها ✱ اى مدة الاقامة اقلها خمسة عشر يوما (قوله ✱ الى موضع
بينه ✱ اى بين ذلك الموضع وبين الموضع الاول الذى اقاموا فيه وقوله مسافة
سفر فاعل ظرف او مبتدأ مؤخر والظرف خبر مقدم (قوله ✱ والا ✱ اى
وان لم يكن بينهما مسافة السفر اولم يكن هنا ما يكفيهم فلا يصيرون مسافرين
(قوله ✱ اذا اسلم ✱ ولم يتعرضه الكفار فهو على اقامته لعدم ما يزيلها (قوله
✱ مع الجند ✱ اى الخليفة والامير مع الجند بضم الجيم بمعنى العسكر (قوله ✱
والزوج مع زوجته ✱ ولو لم تستوف معجلها من المهر (قوله ✱ هو الصحيح ✱
لا ماقاله فى القنية من انه اذا لم يكن العسكر مرزوقا من الامير فليس تابعا له لكن
يمكن حمل مافى القنية على المتطوع بالجهاد والله اعلم (قوله ✱ بخلاف
المتطوع بالجهاد ✱ فانه ليس بتابع للامير (قوله ✱ ولايدرى ✱ اى المحمول ظلما
اين يذهب به فان كان يدرى يعمل بدرايته (قوله ✱ فان سأله حقيقة او حكما
✱ بان تعذر السؤال كما يجئ (قوله ✱ والمديون اه ✱ اى المسافر المديون ان
منعه داينه من السفر فى موضع يصح فيه نية الاقامة (قوله ✱ يقصر لانه
مسافر ✱ ومنع الغريم لايخرجه عن المسافرة (قوله ✱ وكذا ✱ اى يقصر المديون
الصلاة ان كان قادرا على اداء دينه واراد قضاءه جزما (قوله ✱ لانه ✱ اى
غرمه على عدم قضاء دينه الخ (قوله ✱ ان كان معسرا ✱ اى فقيرا يتم صلاة
ذوات الاربع نوى الاقامة اولم ينو فحبس الغريم بمنزلة نية الاقامة فى حق المعسر
والموسر (قوله ✱ الا ان يوطن ✱ اى يثبت نفسه بالعزم على اداء دينه فيقصر
وكذا المعسر او وطن نفسه عليه يقصر والله تعالى اعلم (قوله ✱ ان تهايأ اى ✱
خدمته ✱ اى ان تناوبا فى خدمته بان يقول احدهما للآخر ليكن يوما فى خدمتى
ويوما فى خدمتك والتهايؤ من هيأ اجوف يائى ومهموز اللام قوله ويتم معطوف
على يقعد قوله احتياطا لانه مسافر من وجه فيفرض عليه القعود ومقيم من وجه

و قال فى الحاشية لكن قال فى الدراية ان لم يخرجوه لايكون ... قبل الدخول ... بالاتفاق ... عند ابى حنيفة وهكذا فى الدر ✱

فيفرض عليه القعود ومقيم من وجه فيفرض عليه الاتمام (قوله * فلا يجوز له اى للعبد المشترك بين الشريكين الخ واختلج فى قلبى هذه المسئلة ثم وجدت نقلا عن عالم محمد النحرير قال ان هذه سهو اذ لا مانع من اقتدائه بالمقيم فى الوقت لان العبد المشترك ان اعتبر مقيما فهو اقتداء المقيم بالمقيم وان اعتبر مسافرا فهو اقتداء المسافر بالمقيم فى الوقت وكلاهما جائزان بلا مرية فالصواب ان يقال فلا يجوز اقتداء المقيم بهذا العبد اصلا لا فى الوقت ولا فى خارجه ووجهه يعرف بالتأمل هنا (قوله * والخليفة والسلطان كغيره * فى انه اذا نوى السفر يصير مسافرا ويقصر (قوله * خلافا لما فى الخلاصة * من ان جميع ولاية الخليفة بمنزلة مصره فلا يقتصر فى سير ولايته وان نوى مدة السفر كذا فى الحاشية (قوله لان النبى صلى الله عليه وسلم الخ * علة لقوله هو الصحيح (قوله * والمختار * فى الكافر انه يقصر لان نية الكافر للسفر معتبرة لان الاسلام ليس بشرط فى صحة نية السفر بخلاف نية الصبى قوله تتم فى الصحيح من اتم يتم من باب الافعال اى تصلى حائض فى ذوات الاربع تماما على القول الصحيح كذا نقل عن الظهيرية (قوله * ما لم يؤد متعلق بتغير حال العبد (قوله * فاذا خرج اى وقتها تقررت تلك الصلاة فى ذمة لمكلف فان كان مسافرا عند خروج الوقت بقى الفرض ركعتين فى ذمته فيجب عليه قضاء ركعتين سواء كان مقيما عند القضاء او مسافرا وان كان مقيما عند خروجه بقى الفرض فى ذمته اربع ركعات والله الموفق (قوله * بحيث لا يبقى منه * قدر ما يسع هكذا فيما عندنا من النسخ والصواب اسقاط لا هذه او اثبات الا انته لا بلفظ قدر قال فى الدر وهو اى اخر الوقت قدر ما يسع التحريمة والله الموفق كذا فى الحاشية (قوله * مادام فى الوقت * متعلق بنية الاقامة (قوله * وكذلك بالاقتداء * اى وتتغير ايضا من الركعتين الى الاربع بسبب اقتداء المسافر بالمقيم فى الوقت وبعده لا يتغير (قوله * ان تم الاقتداء * فان لم يتم بل فسدت صلاة المسافر الذى اقتدى بالمقيم قبل تمام صلاة الامام فانها لا تتغير الى الاربع بمجرد الاقتداء بل يصلى ركعتين كما يجئ (قوله * وان اقتدى به * اى بالمقيم خارج الوقت بان فات المسافر والمقيم صلاة الظهر مثلا (قوله * فى ذمته * اى فى ذمة المقيم اربعا (قوله * كما لا تتغير * اى بعد ان خرج الوقت وقوله فيلزم تفريع على عدم التغير (قوله * فى حق القعدة * على رأس الركعتين (قوله لزوال الاقتداء * وعدم تمامه اما لو اقتدى بالمقيم فخرج الوقت قبل تمام الصلاة ونام خلفه حتى خرج الوقت فانه يتم اربعا كما اذا اقتدى مسافر متنفل بمقيم مفترض

فافسده

فافسده فانه يقضى اربعا وتفصيله فى الكبير (قوله * فى الاصح * لانه ادرك اول الصلاة مع الامام وفرض القرأة قد تأدى فيه بخلاف المسبوق كذا نقل عن الدراية (قوله * فانا قوم سفر * بفتح السين وسكون الفاء جمع سافر كصاحب وصحب بمعنى مسافر كذا فى الوانى فقد قال صلى الله عليه وسلم حين صلى بمكة عام الفتح ركعتين يا اهل مكة صلوا اربعا فانا قوم سفر كذا نقل عن الدراية وينبغى للامام ان يخبر القوم قبل شروع الصلاة بانه مسافر والا فيخبرهم عقيب سلامه كذا فى الحاشية نقلا عن الدر (قوله * لما تقدم من انه اذا خرج الوقت * تقررت فى الذمة ركعتين بناء على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والله ولى التوفيق والارشاد (قوله * والوطن اما اصلى * قالوا الاوطان ثلثة وطن اصلى ووطن اقامة ووطن سفر (قوله * او موضع تأهل به * اى بهذا الموضع والحال ان من قصده اى الانسان وعزمه التعيش بالتجارة والتسكن فى ذلك الموضع والباء فى به بمعنى فى فى الموضعين والضمير فيهما للموضع (قوله * ببلد غير مولده * الضمير فى له و فى مولده راجع الى الانسان وكذا ضمير وهو (قوله * وهو بالغ * اى والحال ان ذلك الانسان مكلف ولم يتأهل به اى بالبلد الذى فيه ابواه (قوله * فليس ذلك * اى ذلك البلد وطنا لهذا المكلف لان كون المكان وطنا منوط بشيئين الولادة والتأهل ٢ (قوله * وهو الاوجه * اى كونه مقيما لما روى ان عثمان رض صلى بمنى اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال عثمان ايها الناس انى تأهلت بمكة منذ قدمت وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل فى بلد فليصل صلاة المقيم (كذا فى الكبير (قوله * وبقى له فيها * اى فى هذه البلدة دور جمع دار وعقار بالتركية (بيت واغ بقچه دكان وخان و بوستانلى شيلره عقار دينلور (قوله * قيل لا تبقى وطنا له * اذ المعتبر الاهل دون الدار كما لو تأهل ببلدة واستقرت فيها وليس له فيها دار تكون له وطنا (قوله * من ذلك بيان لما * اى من المكان الذى ليس له مولد او ليس له فيه اهل (قوله * لا يلزمه الاتمام * بل يلزمه القصر ان لم يعتد بمقيم لما مر من انه صلى الله عليه وسلم والمهاجرين قصروا بمكة مع انها كانت وطنهم الاصلى فزالت وطنية مكة باستيطانهم المدينة كذا فى الكبير (قوله * ولا ينتقض * اى الوطن الاصلى بهما لكونهما دون الوطن الاصلى والشئ لا ينتقض بما هو دونه بل بمثله او بما فوقه (قوله * بوطن اقامة آخر * وان لم يوجد بينهما مدة سفر بان نوى اقامة خمسة عشر يوما فى موضع آخر فان الاول ينتقض بها وكذا

مطلب الوطن ثلثة اصلى ووطن اقامة ووطن سفر

٢ واما كون الابوين بمكان فليس بمناط لكون ذلك المكان وطنا للولد كذا فى الحاشية

ينتقض بالوطن الاصلي لانه فوق وطن الاقامة والشيء يبطل بمثله وبما فوقه
كما مر (قوله * بالسفر * اى بالسير بنية السفر من وطن الاقامة ووجه الانتقاض
فى الصورتين ضعف وطنية وطن الاقامة (قوله * لاتصير وطن اقامة له *
عند محمد سواء كان بينه وبين هذه القرية مدة سفر اولا لعدم تقدم السفر اولا
(قوله * تصير فى الصورتين * اى تصير تلك القرية وطنا له فيهما على ظاهر
الرواية (مسائل شتى) اى هذه مسائل متفرقة (قوله * ويرخص للمسافر ترك

مطلب مسائل شتى

السنن مطلقا * سوء كانت السنن رواتب اوغيرها على قول بعض وقال هذا
البعض هو افضل من اتيانها آخذا برخصة الله تعالى (قوله * وقيل لا * اى
لايرخص قال الفضلي الفعل افضل من الترك تقربا الى الله تعالى (ولكل وجهة
وجيهة (قوله * حالة النزول * اى حال الامن والقرار (قوله * حالة السير * اى
حالة الخوف والفرار (قوله * سواء عندنا * اى مساو فى القصر وجه المساواة
ان الكتاب والسنة لم يفرقا بين سفر وسفر ولان القبح من العارض المجاور
لايعدم المشروعية كذا نقل عن الدر وفى الكبير تفصيله (قوله * بسفره * اى
بسبب سفره كالغلام الذى ابق اى فر من سيده فلا يرخص للعاصى القصر
عندهم (قوله * سوى الظهر والعصر * باذان واحد واقامتين فى وقت الظهر
بعرفة (قوله * والمغرب والعشاء * باذان واقامة واحدتين فى وقت العشاء
بمزدلفة (قوله * فصل فى صلاة الجمعة * بالحركات الثلث فى الميم وسكونها
وانما سمى جمعة لاجتماع الناس فيه للصلاة وفى الجاهلية سمى عروبة بفتح

مطلب فى بيان صلاة الجمعة وشروطها واول جمعة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم

العين وضم الراء المهملة وبالموحدة واول من سمى يوم الجمعة كعب بن لوى وقيل
ويسمى يوم العيد ايضا باعتبار ما وعد فيه من المغفرة واما اول جمعة جمعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى انه لما قدم عليه السلام المدينة مهاجرا نزل
فى قبا على بنى عمرو بن عوف واقام بها يوم الاثنين والثلث والاربع والخميس
واسس مسجدهم ثم خرج يوم الجمعة عامدا المدينة فادركته صلاة الجمعة فى
بنى سالم بن عوف فى بطن وادلهم قد اتخذ القوم فى ذلك الموضع مسجدا فجمع
رسول الله صلى الله علية وسلم هناك فخطب وصلى الجمعة فكانت اول جمعة
صلاها نبينا صلى الله عليه وسلم بالمدينة كذا فى المعالم وابى السعود (قوله *
فرض عين يكفر جاحدها * لثبوتها بالكتاب وهو قوله تعالى (فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع) وبالسنة منها (قوله عليه السلام لقد هممت ان آمر رجلا يصلى
بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم) رواه مسلم واحمد

وباجماع الامة على فرضيتها حتى قال ابو بكر ابن العربى لايطلب على فرضيتها
دليل فان الاجماع من اعظم الادلة كذا فى الكبير تفصيله (قوله * من الاسلام
اه * بيان لشروط سائر الصلوات (قوله * والعقل * فلا تجب الصلاة على
المعتوه كالصبي والمجنون (قوله * عن الحيض والنفاس * واما الجنب فتجب
عليه (قوله * من الطهارة * عن الحدث والخبث (قوله * وغيرها * من
ستر العورة واستقبال القبلة (قوله * فلا تجب * على المرأة لما روى طارق
ابن شهاب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (الجمعة حق واجب على كل مسلم
فى جماعة الا اربعة عبد مملوك اوامرأة اوصبى اومريض رواه ابوداود كذا
فى الكبير (قيل المراد ذكور محققة فعلى هذا لاتجب على الخنثى المشكل (قوله *
فلا تجب على المسافر * لقوله عليه السلام الجمعة واجبة الا على صبى اومملوك
اومسافر) رواه البيهقى كذا فى الكبير وعليه اجماع الائمة الاربعة (قوله *
فلا تجب على العبد * لما مر من الحديث وعليه الاجماع ايضا (قوله *
واو اذن له المولى * اى للعبد فى حضور الجمعة ذكر فى المنية تجب عليه
وقيل يتخير العبد وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين
(قوله * والمكاتب تجب عليه * اى الجمعة وقيل لا (قوله * وكذا معتق البعض
* اى تجب عليه الجمعة ولا تجب على العبد المأذون فى التجارة (قوله * ان يمنع
الاجير عنها * اى عن الجمعة والاصح لايمنعه وكذا من حضر باب الجامع لحفظ
الدابة لسيده الاصح يصلى ان لم يخل بالحفظ (قوله * وبطئ البرء * بضم البائين
فيهما وسكون ما بعدهما بالتركية كج زمان ايواولوب سلامت اولمسى تأخر
ايتمك (قوله * عن السعى * الى الجمعة مثل المريض (قوله * سلامة العينين *
اى وجود البصر ولو باحد العينين جعلنا الله بصيرا (قوله * ومقطوع
الرجلين * قال الشمنى وغيره لاتجب على مفلوج الرجل ومقطوعها والمفلوج
بالتركية اياقلرى طوتميانه ديرلر (قوله * والممرض * كالمريض يعنى من يخدم
المريض ويعينه فهو معذور ايضا واختلف فيه والصحيح ان كل مريض
يبقى بخروج الخادم ضايعا يخاف عليه الضرر من تلك الصنيعة كان ذلك
عذرا له والا فلا كذا نقل عن مجمع الفتاوى وقوله فالتمريض بمعنى كاسب
يجعل الشخص مريضا قوله ونحوه عطف على الخوف اوالظالم كالخوف
من اللصوص والسبع (قوله * والمطر والثلج * بفتح الثاء بالتركية قار كه
بياض كوكدن نزول ايدر (قوله * ونحوها * كالحبس ونقل عن الدرانه

جعل الشروط تسعة بان ضم عدم الحبس وعدم الخوف وعدم المطر الشديد
الى الشروط الستة لكننا ادرجنا بعضه فى بعض (قوله* واما شروط الاداء
اى اداء صلاة الجمعة يوم الجمعة (قوله فلا تصح فى القرى* لما روى على
رض انه قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا فى مصر جامع
او مدينة عظيمة وصححه ابن حزم فى المحلى (قوله* عندنا* خلافا للائمة الثلثة
(قوله* والصحيح* ما اختاره صاحب الهداية فى تعريف المصر لا ما قيل
انه الموضع الذى لا يسع اكبر مساجده اهله ولا ما قيل موضع يعيش فيه كل
محترف اى اهل صنعة بحرفته ولا ما قيل ان المصر موضع يوجد فيه كل
محترف فان كلا منها منقوض بمكة والمدينة وقد كان كل منهما اما لكل
مصر وقال قاضيخان على ما روى عن ابى حنيفة رح كل موضع بلغت
ابنيته ابنية منى وفيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام فهو مصر
جامع انتهى فالامير حينئذ داخل فى القاضى ٩ (قوله* والمراد القدرة الخ*
لا اقامة الحدود والتنفيذ بالفعل (قوله* ذا سكك* بالتركية (زقاقلرى اوله
وقوله رساتيق جمع الرستاق بالتركية (قريه وكويلره دير) (قوله* تركه* اى
ترك ذكر السكك والرساتيق واما القدرة فقد ذكرها بقوله ينفذ ويقيم
بطريق ذكر المسبب وارادة السبب (قوله* بناء* علة لارادة القدرة
والترك فقوله شانه القدرة الخ ناظر الى الاول وقوله ولا يكون الخ ناظر الى
الثانى (قوله* فتجوز* اى الجمعة فى فناء المصر بكسر الفاء وفتح النون
الممدودة موضع خال عن المزرعة فى اطراف مصر وقرية او بيت (قوله*
وهو ما اتصل به* اى موضع اتصل بمصر اعد لمصالح اهله والمختار للفتوى
تقديره بفرسخ وهو اثنا عشر الف خطوة كذا نقل عن الولوالجى فلو لم
يتصل لمصر بل كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعى لا يكون
فناء له كذا فى ابن الملك وقيل الاتصال ليس بشرط كما نقل عن ابن الكمال
(قوله* من ركض الخيل* بالتركية (آت وفرس قوشدورب تعليم ايتمك
والمناضلة اوق آتمق واوق تعليم ايتمك (قوله* اقامتها* اى اقامة الجمعة بمنى
وهى قرية بين مكة والعرفات تؤدى فيها اركان الحج فى موسمه ووقته وهو
عشر ذى الحجة وخمسة ايام قوله او امير الحجاز او العراق كذا نقل عن الدر
(قوله* خلافا لمحمد* قال لان منى قرية ولا تجوز الجمعة فى القرية ولم ينقل
انه عليه السلام امر باقامة الجمعة فيها واما المدينة فان له قرى كثيرة ودليلهما

ان

مطلب
الشروط لاداء الجمعة الشرط
الاول لادائها

٩ وفى المرغينانى ان هذا ظاهر
الرواية وهذا ايضا يقرب من
تعريف صاحب التحفة وعن محمد
ان كل موضع مصره الامام اى
جعله مصرا فهو مصر حتى
لو بعث الامام الى قرية نائبا لاقامة
الحدود والقصاص تصير مصرا
فاذا عزله تلحق بالقرى وجه ذلك
ما صح انه كان لعثمان عبد اسود
اميرا له على الربذة يصلى خلفه
ابو ذر وعشرة من الصحابة الجمعة
وغيرها كذا فى الكبير
منه

ان منى مصر فى ايام موسم الحج (نقل عن بعض الفضلاء ان المراد بالكعبة
فى قوله تعالى (هديا بالغ الكعبة) هو منى لان الهدايا لا تنحر ولا تذبح الا فى منى
فقد سماها الله تعالى باسم مكة فدل على ان منى فى حكم مكة كذا فى الحاشية
(قوله* فانها* اى اقامة الجمعة لا تجوز بالاتفاق لقصور ولاية امير الحاج لان
ولايته مقصورة على امور الحج والجمعة ليست من امور الحج ولا تجوز اى الجمعة
بعرفات لانها مفازة كذا نقل عن الدر (قوله* بامور الحج* من رمى الجمار وذبح
القربان والحلق وطواف الافاضة اى الزيارة وغيرها فيقع الحرج بصلاتها
(قوله* وعنه* اى عن ابى حنيفة كقول محمد انها اى اقامة الجمعة تجوز
فى المواضع العديدة لان فى الحصر فى موضع او موضعين حرجا عظيما فى المدن
الكبيرة سيما مثل المصر والقسطنطينية المحروسة وهو مدفوع (قوله* قيل
هو الاصح* على المذهب وعليه الفتوى لان فى الجم الغفير قد تكون فتن
عظيمة لا يمكن اندفاعها وقد امرنا بتسكينها (قوله* والصحيح بالافتتاح*
اى لمن سبق بافتتاح التكبير وقيل لمن سبق بالافتتاح والفراغ معا كذا قيل
(قوله* وعن هذا وعن الخ* اى ولاجل الاختلاف فى التعدد والاختلاف
فى المصر قالوا الخ واختلفوا فى نيتها فقيل ينوى السنة وقيل ظهر يومه
والاحوط ان يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد قال
الشارح بدل ولم اصله ولم يسقط عنى كذا فى الحاشية (قوله* والا* اى
وان لم يكن عليه ظهر فائتة وقد صحت جمعته فيكون نفلا وان لم تصح
الجمعة فهذه الاربع ظهر هذا اليوم (قوله* ان لم يكن عليه قضاء* بيقين
فان كان فهى هو القضاء فح لا يقرأ السورة فى الركعتين الاخريين (قوله*
وعليه الجمعة* اى تجب عليه وان كان بعيدا من محل تقام فيه الجمعة بحيث
لا يسمع النداء (قوله* فى وقتها* اى وقت الجمعة (قوله* لزمته* اى يجب
عليه اداؤها فلو خرج بلا اداء كان تاركا لها (قوله* قبل دخوله* اى
دخول وقت الجمعة لا تجب عليه وان نوى الخروج من المصر بعد دخول
وقتها تجب عليه الجمعة كذا فى الكبير (قوله* وهو مختار قاضيخان* قال
فى الكبير ولم يذكر قاضيخان الا عدم لزوم الجمعة اذا نوى الخروج فى يومه
اى يوم الجمعة نوى قبل دخول الوقت او بعده كما اختاره الفقيه فعلم انه المختار
عنده لانه اذا نوى اقامة ذلك اليوم فى المصر التحق باهله بخلاف ما اذا لم ينو
انتهى (قوله* الشرط الثانى* من شروط الاداء الجمعة قوله السلطان او من

مطلب
الشرط الثانى لاداء الجمعة

اذن له السلطان لقوله عليه السلام (فمن تركها) يعنى صلاة الجمعة (وله امام عادل اوجائر فلا جمع الله شمله) اى اموره المتفرقة (ولا بارك له فى امره) الحديث رواه ابن ماجه فقد اشترط عليه السلام الامام وهو السلطان لالحاق الوعيد بتاركها وقال حبيب بن ابى ثابت لاتكون الجمعة الا بامير وعلى هذا كان الصحابة ومن بعدهم حتى ان عليا انما صلى الجمعة ايام محاصرة عثمان بامره كذا فى الكبير (قوله * والمتغلب اه * اى الذى غلب على ناحية بدون منشور واذن من السلطان وكان اهلها تحت قهره (قوله * سيرة الامراء * اى كسيرة الامراء المأمورين من جانب السلطان بامور الناس (قوله * تجوز له اقامتها * اى الجمعة لان بذلك تثبت السلطنة فيتحقق الشرط (قوله * اذا لم يؤمر به * اى القاضى من طرف السلطان (قوله * صاحب الشرطة * والمراد به هنا من كان له جند كجند الوالى ولبس بوالى وبعضهم فسره بحاكم السياسة والشرطة بضم الشين المعجمة وفتح الراء من كان له علامة كونه من اعوان الولاة كذا فى الصحاح (قوله * وكذا * لوصلى القاضى اوصاحب الشرط فان لهما اذنا دلالة حينئذ (قوله * للضرورة هناك * اى عند عدم وجود احدهم لاهنا اى لاضرورة هنا لوجود احدهم (قوله لم ينعزلوا بموته * بل مقامون على امور العامة كالاول ومنها اقامة الجمعة (قوله * ولوشرع المأمور بها * اى بالجمعة وقوله فيها متعلق بشرع اى فى اقامتها (قوله * مضى عليها * اى مضى الشارع على اقامة الجمعة وصلى بها (قوله * يجوز امرها * اى امر المرأة باقامة الجمعة لا اقامتها بنفسها (قوله * والمأمور بالجمعة * اى الخطيب من جهة الامام الكبير اومن نائبه كذا نقل عن الدر (قوله * بخلاف القاضى * فانه لايملك الاستخلاف بدون الاذن (قوله * بين العذر * اى عذر المأمور وعدم عذره (قوله * ولابين الخطبة والصلاة * الا انه لو استخلف فى الصلاة دون الخطبة لا يستخلف الا من سمع الخطبة (قوله * اذن فى الصلاة * وبالعكس ففى الواقعات احدث الامام وقال لواحد اخطب ولا تصل بهم اجزأه ان يخطب ويصلى بهم (قوله * الشرط الثالث الوقت * وهو وان كان شرطا لسائر الصلاة الا ان الجمعة تختص بانها لاتصح الا فيه واما السائر فتصح بعد الوقت كذا فى الكبير (قوله * وقت الظهر اجماعا منا * ومن الائمة الثلثة ولا بنا فيه تجويز احمد قبل الزوال وتجويز مالك وقت العصر وتجويز الشافعى فى البناء كذا

مطلب الشرط الثالث الوقت

فى الحاشية فى البخارى عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة حين تميل الشمس وهو المتوارث من لدن النبى صلى الله عليه وسلم الى يومنا وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كذا فى الكبير (قوله * خلافا لمالك * لما ان وقت الظهر والعصر عنده واحد (ولنا انه لم يرد قط انه عليه السلام صلى الجمعة بعد دخول وقت العصر وكذا من بعده الى يومنا فلا تجوز حينئذ قبله كذا فى الكبير (قوله * وهو فيها * اى والحال انه يصلى الجمعة بتركها ويصلى الظهر بدله (قوله * الشرط الرابع الخطبة * فانه لم يرد انه عليه السلام اواحد من الخلفاء الراشدين وغيرهم صلاها بدون الخطبة فهى من جملة الخصوصيات فكانت شرطا ٩ (قوله * وعليه الجمهور خلافا للامامية فانهم يجوزون اداءها بلا خطبة (قوله * كونها فى الوقت * فلو خطب قبله وصلى فى الوقت لم تصح كذا نقل عن الدر (قوله * بحضرة الجماعة * وجزم فى الخلاصة بانه يكفى حضور واحد والظاهر انه يشترط كونها اى الخطبة جهرا بحيث يسمعها من كان عنده اذا لم يكن به مانع كذا فى الكبير (قوله * وركنها * اى ركن الخطبة مطلق ذكر الله طويلا كان اوقصيرا لكن بنية الخطبة عند ابى حنيفة رح لقوله تعالى (فاسعوا الى ذكر الله) من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا اوقصيرا فكان الشرط الذكر الاعم بالدليل القطعى غير ان المأثور عنه عليه السلام الذكر المسمى خطبة والمواظبة عليه فيكون واجبا اوسنة وقد روى ان عثمان رض اول خلافته صعد المنبر لاجل الخطبة فلما قال الحمد لله ارتج عليه بصيغة المجهول اى وقع الحصر والخبط عليه فنزل فصلى ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا منهم على الاكتفاء بهذا القدر كذا فى الكبير تفصيله (قوله * فلو قال الحمد لله الخ * تفريع على قول ابى حنيفة رح فقوله عند ابى حنيفة تصريح بما علم ضمنا (قوله * بكلام الدنيا * كما كره فى الاذان والاقامة فلو امر الخطيب بمعروف لم يكره لكونه من الخطبة (قوله * ولو تغدى * اى اكل فى منزله بعد الخطبة (قوله * استقبل الخطبة * اى خطب مرة اخرى لانه ليس من عمل الصلاة كذا فى الكبير نقلا عن الواقعات (قوله * ولو خطب جنبا فاغتسل اه * ونقل عن الدر جوازه (قوله * الشرط الخامس الجماعة * وقع الاجماع على شرطيتها من غير مخالف وانما اختلفوا فى اقل عددهم فعند ابى حنيفة ومحمد وزفر ثلثة رجال مكلفين سوى الامام

مطلب الشرط الرابع الخطبة يوم الجمعة

٩ وشرط الخطبة كونها فى الوقت قبل الصلاة ولا تصح قبله لان الوقت من جملة الخصوصيات المقيدة بها كذا فى الكبير

مطلب الشرط الخامس الجماعة فى الخطبة

مطلب الشرط السادس

كذا فى الكبير (قوله * لا كونهم عطف على الجماعة * اى لايشترط كون الجماعة احرارا جمع حر ضد العبد (قوله * وتصح امامتهم * اى امامة العبيد والمسافرين فى الجمعة (قوله * وكذا المرضى * اى تصح امامة المرضى ونحوه (قوله * من المعذورين * وليس المراد منهم من كان صاحب العذر بل هم لاعمى والمقعد ومقطوع الرجلين ونحوهم لانه لايصح امامة صاحب العذر بالاصحاء (قوله * لاتجب عليه * اى لاتصح امامة من لاتجب عليه الجمعة بان كان مسافرا او عبدا اوغيرهما للجمعة عند زفر لسقوط وجوبها عنهم قلنا ان عدم الوجوب ليس لمانع فيهم بل للتخفيف عليهم كما تقدم فاذا تركوا الترخص فهم كغيرهم فتجوز امامتهم كذا فى الكبير (قوله * فلوا نفروا بعدها * اى بعد الدخول فى صلاة الجمعة يتم الباقى صلاة الجمعة (قوله * قدر التشهد فيها * فلو نفروا قبل ذلك يستأنف من بقى الظهر عند زفر (قوله * الشرط السادس الاذن العام * اى الاجازة الكلية للناس فى دخول مكان صليت فيه الجمعة (قوله * فصلى فيه بحشمه * اى باتباعه وخدمته لاتجوز جمعته (قوله * جازت * اى الجمعة لكن مع الكراهة كذا نقل عن الدر والدراية (قوله * ويستحب التكبير * اى الذهاب الى الجمعة من اول النهار من طلوع الشمس اوالفجر (لقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكانما اقرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما اقرب كبشا اقرن ومن راح فى الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما اقرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) رواه الجماعة الا ابن ماجة كذا فى الكبير (قوله * والغسل والتطيب اه * فى كل من هذه الاربع ورد الحديث كما فى الكبير (قوله * وترك الاشتغال * لقوله تع (فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) قال القاضى واتركوا المعاملة يعنى مثل البيع والشراء وسائر امور الدنيا (قوله * والاول اصح * اى الاذان الاول فى هذا الزمان وهو مثل ما على المنارة واما باعتبار المشروعية فالاذان الاول هو الذى يقرأ بين يدى المنبر لانه كان اولا فى زمن النبى عليه السلام وزمن ابى بكر وعمر حتى احدث عثمان الاذان الثانى على الزوايا حين كثر الناس كذا فى الكبير (قوله * ترك الصلاة النافلة * بان لم يشرع بعد الصعود على المنبر وان شرع قبل الصعود يقطع على رأس الركعتين (قوله * وترك الكلام * دنيويا او اخرويا كرر

لفظ

لفظ الترك لئلا يتوهم العطف على ترك الصلاة والله الموفق (قوله * يباح الكلام * اى الكلام الاخروى وكذا يباح عند ابى يوسف اذا جلس الامام بين الخطبتين وعلى قولهما لايكره الترقية المتعارفة فى زماننا وهى ما قرأه المؤذن ليصعد الامام على المنبر وعلى قول ابى حنيفة يكره الترقية واما الترضية ونحوها حال الخطبة فمكروه اتفاقا كذا فى الحاشية نقلا عن الدر (قوله * والخطيب يخطب اه * حال من فاعل يكره قدمه على ذى الحال وهو قرأة طول الفاعل بسبب العطف فلو اخر الحال لبعد عن العامل وتشميت العاطس بالتركية (اخسران كيسه يه يرحمك الله ديمك (قوله * وكل عمل * معطوف على ماقبلها ويستثنى منه تحذير من خيف هلاكه لان التحذير حق آدمى وهو محتاج اليه يرجح حاله والانصات حق الله تعالى ومبناه على المسامحة كذا فى الحاشية (قوله * ولوسكت فهو افضل * ونقل عن الدر والصواب انه يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه بقلبه (قوله * يحمد الله فى نفسه * اى بلا تكلم ولوسرا فمعنى قوله ولايجهر ولايتكلم ولوسرا بقرينة ولم يتكلم بلسانه والله تعالى اعلم (قوله * يجب الانصات * من حين ابتداء الخطبة اوالخروج من الحجرة (قوله * فلا يجب حينئذ * ٩ يعنى ان الغاية ليست بداخلة فى المغيا فى قوله الى ان يشرع قوله * واذا * اى لما ان الخطباء يمدحون الظلمة (قوله * كيلا يسمع مدح الظلمة لان مدح الظلمة ظلم لكون المدح اعانة على ظلمهم فلما كان الخطباء ظالمين بمدحهم كان استماع مدحهم ظلما والله اعلم بحقيقته (قوله * ان القرب افضل * سواء وجد المدح للظلمة ولا للامام ولقوله عليه السلام احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل (لايزال يتباعد حتى يؤخر فى الجنة وان دخلها) رواه ابوداود والحاصل ان الدنو فضيلة فلا تترك لاجل ما يجاورها من معصية غيره كذا فى الكبير (قوله * اذن المؤذنون * فان كانوا اكثر من واحد اذن واحد منهم وايراد صيغة الجمع بالنسبة الى المساجد المتعددة ونقل عن الدر اذا كانوا اكثر من واحد يؤذنون واحدا بعد واحد ولا يجتمعون انتهى يعنى فى اذان واحد لكن لم اطلع تعدد الاذان غير المأثور فى محل الا ان يكون التعدد باعتبار الاذانين فى الجمعة فقط والله ولى الارشاد الى طريق الرشاد (قوله * قدر ما يقرأ فى الظهر * لان الجمعة بدل من الظهر وان قرأ سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وسبح اسم ربك ونحوها تبركا بالمأثور عنه عليه السلام لكان حسنا لكن

٩ اى حين اذ شرع الامام مدح الظلمة

يتركه احيانا لئلا يتوهم العامة وجوبه (قوله * مسائل متفرقة * اى متعلقة
باحوال الجمعة (قوله * ولو ادركه * اى الامام بلو وصلية (قوله * اوفى سجود
السهو * بناء على القول به فى الجمعة لما اخرجه الستة عن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها
تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وهذا مطلق
يشمل ما اذا ادركه بعد التشهد اوفى سجود السهو وهو قول ابى حنيفة وابى
يوسف كذا فى الكبير (قوله * بنى عليها الظهر * اى على ما ادى من التحريمة
لانه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشرائط فى حقه فيصلى
اربعا اعتبارا للظهر لكن ينوى الجمعة ويقعد على الركعتين لا محالة اعتبارا
للجمعة ويقرأ فى الاخريين لاحتمال النفلية كذا فى الكبير (قوله * يخطب
فيها بالسيف ٩ على المنبر * ليريهم انها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام
فالسيف باق فى ايدى المسلمين كذا فى الدرر (قوله * كمكة * فتحت بالسيف
فلذا يخطب الخطيب فيها بالسيف (قوله * لان فيه خلط العبادة ٩ بالمعصية *
وهى الكذب لاسيما فى الجامع الشريف وفى الوقت الشريف وفى مقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الكبير قال ابو منصور من قال للسلطان
الذى بعض افعاله ظلم عادل فهو كافر واما شاهنشاه فهو من خصائص الله
تعالى بدون وصف الاعظم لا يجوز وصف العباد به واما مالك رقاب الامم فهو
كذب محض انتهى وبالله التوفيق الى الصراط المستقيم اللهم ارزقنا الاستقامة
والتوفيق على طاعتك وحسن الختام بحرمة حبيبك محمد عليه الصلاة والسلام
(قوله * ثم ان بدا له * اى اراد ان يصلى الجمعة بعد اداء الظهر (قوله * فتوجه
اليها * اى الى الجمعة قبل الفراغ اى قبل سلام الامام من صلاة الجمعة
(قوله * بمجرد السعى * فلو كان مصلى الظهر فى المسجد لم يبطل الا بالشروع
فى الجمعة (قوله * ان رجع عن اداء الجمعة * بعد ما سعى فرجع قبله يجب عليه
الاعادة (قوله * ما لم يشرع فى الجمعة * اى هذا الرجل الذى صلى الظهر
فلو لم يشرع لم يعد الظهر (قوله * ما لم يتم الجمعة * فلو افسدها قبل
ان يتمها لم يعد (قوله * جاز ظهره * ولا ينتقض ظهره اذ لم يشرع فى الجمعة
لانه لم يرغب فى الجمعة فصار كما لو خرج من بيته وسعى لكن لا بقصد الجمعة
(قوله * ويكره للمعذورين اه * فيقال بطريق اللغز اى جماعة للصلاة مكروهة
فقل جماعة المعذورين والمسجونين اه (قوله * فى المصر * وما فى القرى

الذى

٩ اى فى البلد المفتوح بالسيف

٩ قال فى الحاشية ولعل الشارح اراد بالكراهة الحرمة فضلا عن الكفر والله الهادى

الذى لا يصلى فيه الجمعة فلا يكره (قوله * ان لا يصلى الظهر اه * اذا لم يؤد
التأخير الى خروج الوقت (قوله * الا من خطب * لان الصلاة والخطبة
كشئ واحد اذ قصر الجمعة كان للخطبة فلا يقيمهما اثنان (قوله * ولو صلى
غيره جاز * حتى لو خطب صبى باذن السلطان وصلى بالغ جاز كذا نقل عن الدر
وهذا تصريح بما علم من التعبير (قوله * وقال محمد ان خاف اه * لان فرض
الوقت الجمعة فاذا خاف فوتها سقط الترتيب ولهما ان فرض الوقت الظهر
فاذا لم يخف فوت الظهر وجب الترتيب عندهما (قوله * والمسجد ملآن
ان تخطى اه * يعنى لو امتلأ المسجد فان تخطى اى ان تجاوز الصفوف بالخطوة
يتأذى الناس (قوله * لا بأس بان يتخطى * سواء شرع الامام فى الخطبة اولا
(قوله * لا بأس بالتخطى * فى صورة عدم الايذاء باحد (قوله * ان يقيد هذا *
اى عدم التخطى اذا لم يوجد شرط الجواز بان وجد فى الوراء مكانا خاليا
(قوله * وفى القدام مكان خال * فله ان يتخطى فان قلت ان تخطى وقال
تفسحوا فما الحال قلت فيقول اولا تفسحوا ثم يتخطى والله اعلم لان الايذاء
حرام لما روى عن معاذ بن انس الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة تخذ جسرا الى جهنم لكنه مقيد بان يكون
فى الوراء مكان ولم يوجد فى المقدم كذا فى الكبير (تنبيه) الدعوات مستجابة
يوم الجمعة خصوصا وفيه ساعة يستجاب الدعاء فيها لما روى عن ابى هريرة
قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجمعة لساعة) اى شريفة
عظيمة (لا يوافقها) اى لا يصادفها (مسلم) وفى نسخة صحيحة عبد مسلم
(يسأل الله فيها) اى بلسان المقال او بلسان الحال (خيرا الا اعطاه) اى ذلك
المسلم اياه اى ذلك الخير متفق عليه اتفق الشيخان وعن ابى موسى رضى الله
عنه (قال سمعت رسول الله عليه السلام) يقول فى شان ساعة الجمعة اى فى بيان
وقتها (هى ما بين ان يجلس الامام) اى بين الخطبتين ويحتمل ان يريد
بالجلوس عقيب صعود الامام المنبر (الى ان يقضى الصلاة) اى يفرغ منها
(رواه مسلم) وقال النووى والصحيح بل الصواب ما ثبت فى صحيح مسلم من
حديث ابى موسى وقد سئل البلقينى كيف يدعو حال الخطبة وهو مأمور
بالانصات فاجاب ليس من شرط الدعاء التلفظ بل استحضاره بقلبه كاف
قال الشافعى وبلغنى ان الدعاء يستجاب ليلة الجمعة ايضا والله اعلم (وعن انس
قال قال النبى صلى الله عليه وسلم التمسوا) اى اطلبوا الساعة التى (ترجى) بصيغة

المجهول اى تطمع (اجابة الدعاء فيها فى يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس) رواه الترمذى وهذا مختار فاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنها كذا فى شرح مشكاة المصابيح لعلى القارى رحمه الله تعالى (قوله * فصل فى صلاة العيد * نقل عن الدراية سمى العيد لانه يعود و يتكرر وقيل لانه يعود بالفرح والسرور وشرعت العيد فى السنة الاولى من الهجرة (قوله * صلاة العيد واجبة * باشارة قوله تعالى (ولتكملوا العدة) اى و يريد الله ان تكملوا عدة الصوم (ولتكبروا الله) اى يوم العيد التكبيرات الواردة فيه (على ما هديكم ولعلكم تشكرون) اى ولتشكروا الله على ما انعم عليكم من النعم الكثيرة كذا فى التفسير ملخصا هذا فى الفطر وقوله تعالى (فصل لربك وانحر) فى حق الاضحى وبالسنة وهو انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها الى ان توفى وكذا الخلفاء الراشدون فكانت واجبة واما تسمية محمد سنة فلثبوتها بالسنة قوله هو الصحيح وقيل انها سنة مؤكدة (قوله * ويستحب يوم الفطر ان يأكل الخ * و يستحب لصلاة العيد ما يستحب للجمعة من الاغتسال والاستياك والتطيب ولبس احسن الثياب والتكبير الى المصلى لانه يوم اجتماع للعبادة كالجمعة كذا فى الكبير (قوله * قبل الصلاة * اى قبل صلاة العيد (قوله * تمرا ووترا * قال انس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا رواه البخارى (قوله * يؤخر الاكل اه * لما روى انه عليه السلام لا يطعم يوم النحر حتى يرجع وزاد فى رواية فيأكل من اضحيته كذا نقل عن الدراية (قوله * ويستحب اداء صدقة الفطر اه * اغناء للفقير ليتفرغ قلبه للصلاة لانه صلى الله عليه وسلم امر باداء زكوة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة رواه البخارى (قوله * لا يجهر به * بل يأتى به سرا عند ابى حنيفة (قوله * والخلاف فى الافضلية ه * قال ابو حنيفة اسرار التكبير فى الطريق يوم الفطر افضل وقالا الجهر افضل لكن هذا فى الرواية الاولى واما فى الثانية فاتفقوا على ان الجهر افضل كذا فى الحاشية (قوله * بلا اذان ولا اقامة * لما قال ابن عباس رضى الله عنهما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم خطب ولم يذكر يعنى ابن عباس اذانا ولا اقامة ولانه المتوارث ولانه المجمع عليه (قوله * ويثنى * اى يقرأ سبحانك اللهم وبحمدك اه (قوله * قدر ثلث تسبيحات * لئلا يؤدى الاتصال الى الاشتباه على الجماعة البعيدة عن الامام (قوله * عند كل تكبيرة منهن * اى من التكبيرات

مطلب في صلاة العيدين

الثلثة ويرسلهما اى اليدين فى اثناء التكبيرات (قوله * ثم يضعهما * اى اليدين تحت سرته بعد التكبير الثالث (قوله * وهو * اى الذى ذكر من كيفية صلاة عند علمائنا رواية احمد (قوله * و فى ظاهر قوله * اى قول وهو اى ذلك القول الظاهر قول مالك ايضا يكبر الخ ويقرأ فيهما اى يقرأ القرأن فاتحة وسورة فى الركعتين بعد اداء التكبير (قوله * بعد الصلاة * ولو خطب قبلها صح لكنه اساء لترك السنة كذا نقل عن الدر قوله احكام صدقة الفطر ليؤديها قبل الصلاة من لم يؤدها ولكن ينبغى تعليم الخطباء اياها فى الجمعة التى قبلها حتى يتداركوا لاعطائها ولكن لم ير محله وهكذا كل حكم احتيج اليه لان الخطبة شرعت للتعليم قاله فى الدر (قوله * وفى الاضحى * اى و يعلم فيه احكام الاضحية اه لان الخطبة فى الاضحى لتعليم احكام وقته ووقت الاضحية وتكبير التشريق (قوله * وهى * اى الخطبة سنة فى العيد ويسن فيها اى فى خطبة العيد ما يسن فيها ويكره فيها اى فى خطبة العيد ما يكره فيها ايضا (قوله * غير طريق الذهاب * لما روى ابو هريرة كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد فى طريق رجع فى غيره رواه الترمذى كذا فى الكبير (قوله * ومن لم يدركها * فان وجد اماما آخر ذهب اليه لان صلاة العيد تؤدى فى مصر واحد فى مواضع عديدة اتفاقا وان لم يجد صلى اربعا كالضحى ولو افسدها مع الامام لا يقضيها فيقال بالغز اى رجل افسد صلاة واجبة وليس عليه قضاؤها فقل رجل افسد صلاة العيد مع الامام لا يقضيها كذا نقل عن الدر (قوله * وان حدث عذر منع اه * صفة عذر اى منع ذلك العذر اه (قوله * صلوها * بصيغة الماضى بفتح اللام اى صلاة العيد وهذا قضاء لا اداء لان وقت الاداء هو اليوم الاول كذا نقل عن الدر اقول هذا مخالف لما سبق من الدر فيما افسده لا يقضيها وبينه بطريق اللغز والحال لا فرق بين الترك لعذر وبين الافساد الا ان الافساد صدر من واحد او اثنين مثلا واما هذا فتركها كلهم مع الامام لعذر والله تعالى اعلم (قوله * عن الصلاة فى اليوم الثانى * اى قبل الزوال (قوله * جاز لكن مع الاساءة * فالحاصل ان صلاة عيد الاضحى تجوز فى اليوم الثانى والثالث سواء اخرت لعذر او بدونه مع الاساءة اما صلاة الفطر فلا تجوز الا فى اليوم الثانى بشرط حصول العذر فى اليوم الاول لان الاثر ورد بجوازها بعذر فى اليوم الثانى على خلاف القياس فلذا اقتصر الجواز عليه واما عيد الاضحى فهو ثلثة ايام لوقوع الذبح فيها

لان كلها ايام الاضحى بالاجماع لجواز الصلاة فيها (قوله * فروع * اى مسائل
متعلقة بصلاة العيد (قوله * وهو * اى المصلى والجبانة بتشديد الباء الممدودة
وهى المفازة والصحراء (قوله * وعليه عامة المشايخ * لما ثبت انه صلى الله
عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلى فان ضعف قوم
عن الخروج امر الامام من يصلى بهم فى المسجد روى ذلك عن على رض قوله
وتكره عطف على يجوز ولكن يكره تقديم الخطبة عليها (قوله * ادرك الامام *
ابتداء كلام اى لو ادرك المصلى الامام فى الركوع كبر للافتتاح ثم يكبر التكبيرات
الزوائد قائما اذا غلب على ظنه انه يدرك الامام فى الركوع لان محل
التكبيرات القيام كذا فى الكبير (قوله * لا برأى الامام * لانه مسبوق وهو منفرد
فيما يقضى وفائت الذكر يقضى قبل فراغ الامام بخلاف فائت الفعل فانه
يأتيه بعد فراغ الامام كفائت الركعة مثلا كذا فى الكبير وهو تعليل لقوله
ثم للعيد (قوله * للعيد فى ركوعه * ولا تشتغل بتسبيحه لانه سنة والتكبير
واجب فيرجح الواجب الا ان يسعه الركوع بعد تكبيرات العيد فيسبح
بعدها (قوله * فلا يتمها فى الركوع * اى لا يتم التكبيرات منفرد الا ان المتابعة
للامام تقع فرضا والتكبيرات واجبا (قوله * وان خالف رأيه * اى رأى
المقتدى الامام بان يظن ان الامام زاد التكبيرات على الثلثة لان المقتدى
جعل الامام حاكما على نفسه بسبب الاقتداء به فيتبعه (قوله * اقوال الصحابة
* حتى روى عنهم الى اربع عشر تكبيرة يعنى ان جاوزها تكبير الامام والحال
ان المقتدى يسمع تكبيره (قوله * فانه لا يتبعه * اى المقتدى لا يكبر فى الزائدة
على اقوال الصحابة لان الامام مخطئ حينئذ بيقين ولا يجوز الاتباع بالمخطئ
يقينا (قوله * وانما يسمع المبلغ * اى تكبير المؤذن فقط لكونه بعيدا عن الامام
(قوله * وان جاوز الاقوال * اى اقوال الصحابة لاحتمال كون الخطاء
من المؤذن قوله * الدخول فى الصلاة * لاحتمال انه كبر قبل الامام لانه
لم يسمع تكبير الامام (قوله * وكذا اللاحق اه * لانه خلف الامام حكما
بسكون اللام (قوله * بخلاف المسبوق * فيكبر برأيه لا برأى امامه لانه منفرد
فيما يقضى (قوله * نسى التكبير * ابتداء كلام اى لو نسى الامام (قوله *
ولا يعيد القرأة لانها * اى القرأة تمت بالكتاب فى السنة فلا ينقضها (قوله *
سبق بركعة * بصيغة المجهول اى سبق الامام المقتدى بركعة فى صلاة العيد
يقرأ المقتدى الخ لان البدأ بالقرأة يكون موافقا لعلى رضى الله عنه بناء على

ولو ذهب الى تجديد الوضوء

مامر فى الكبير من مذهبه انه يقدم القرأة على التكبير فى كلتا الركعتين (قوله *
وقيل بالعكس * لانه يقضى اول صلاته فى حق الاذكار والاول هو ظاهر
الرواية (قوله * تأخير تقليم الاظفار * بالتركية طرنق كسمك وحلق الرأس
باش يولوتمك اى يندب التأخير اذا دخل العشر الاول من ذى الحجة (قوله *
ولا يجب * اى تأخير التقليم والحلق وما ورد فى صحيح مسلم عن النبى عليه السلام
اذا دخل العشر واراد بعضكم ان يضحى فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا
فهو محمول على الندب دون الوجوب بالاجماع كذا فى الكبير (قوله * وان استلزم
التأخير * اى تأخير التقليم ونحوه الكراهة الى آخره فانه لا يباح ترك قلم الاظفار
ونحوه فوق اربعين يوما (قوله * ولا بأس بقول الرجل اه * لما ورد فيه من الاثر
من انه روى عن امامة الباهلى وواثلة بن الاسقع انهما يقولان ذلك وغير ذلك
وقال مالك هو من فعل الاعاجم والاوزاعى قال هو بدعة (قوله * اى ليس
بشئ * خبر لقوله والتعريف اى ليس بمندوب ولا مكروه فيكون مباحا ونقل
عن الباقانى لو اجتمعوا الشرف ذلك اليوم وسماع الوعظ بلا وقوف وكشف
رأس جاز بلا كراهة اتفاقا (قوله * قيل سنة عندنا * واختاره التمرتاشى
(قوله * على انه واجب * لقوله تعالى (واذكروا الله فى ايام معلومات على
مارزقهم من بهيمة الانعام) الآية ولمواظبته عليه السلام من غير ترك
والخلفاء الراشدين والصحابة كذا فى الكبير (قوله * بشرط الاقامة الخ *
اى كون المتكلم مقيما وحرا وذكورا (قوله * بجماعة مستحبة * خرج جماعة
النساء والعراة كذا نقل عن الجوهرة (قوله * فلا تجب على مسافر * الى
قوله ولا على اهل القرى لف ونشر مرتب دليل ابى حنيفة ان الجهر بالتكبير
خلاف السنة ولكن الشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط فيقتصر
على ما ورد ٩ (قوله * وصلاة العيد * قال فى الدر لا بأس بالتكبير عقيب العيد
لان المسلمين توارثوه فيجب اتباعهم فى الخير وعليه البلخيون ولا يمنع العامة
من التكبير فى الاسواق فى الايام العشر وبه نأخذ كذا نقل عن البحر والمجتبى
انتهى (قوله * وعندهما يجب الخ * لان التكبير تابع للمكتوبة فيجب على
كل من يصلى الفرض مقيما او مسافرا حرا او عبدا الى آخره (قوله * وابتدؤه
* اى ابتداء تكبير التشريق فجر عرفة عندنا اى عند ائمتنا وهو قول احمد
والقول الاظهر عن الشافعى ايضا على ما ذكره النووى لما روى عن محمد
فى الاثار عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن على بن ابى طالب انه كان

فالان اقتداء المسافر ونحوه المقيم لا يجب بطريق التبعية

يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق
و يكبر بعد العصر (قوله * والعمل على قولهما * وهذه المسئلة مختلف
فيها فيما بين الصحابة تمسك ابو حنيفة بما روى عن ابن مسعود وتمسكا
بما روى عن علي وعمر وابن مسعود فعمل بقولهما في جميع الامصار لانه احوط
في العبادات خصوصا في باب الذكر لورود الامر باكثاره بقوله تعالى اذكروا الله
ذكرا كثيرا سيما هذه عقيب الصلاة وهو موضع الذكر و الدعاء بالنص
فاذا فرغت اى من صلاتك فانصب اى فاجتهد في الدعاء والذكر من قبيله
والى ربك وحده (فارغب) بالسؤال ولا تسأل غيره كذا في تفسير ابي السعود
(قوله * فهو تكبيرتان الى اخره * اشارة الى المرة متعلقة بالمجموع لا بقوله
الله اكبر فان الخليل عليه السلام لما اراد ذبح ولده اسماعيل اواسحاق على
اختلاف الروايات ونزل جبرائيل بالفداء نادى من الهواء الله اكبر الله اكبر فسمعه
الذبيح فقال لا اله الا الله والله اكبر فقال ابراهيم عليه السلام الله اكبر ولله الحمد
كذا في الكشاف وفي كتب الفقه ان ابراهيم عم سمع اولا فقال لا اله الا الله
الى اخره بهذا الترتيب فظهر ان جعل التكبير قبل التهليل ثلاثا كما قال به
الشافعي لا ثبت له كذا في الكبير تفصيله (قوله * امام نسي * مبتدأ اى امام
القوم لو نسي التكبير (قوله * ترك صلاة * اى او ترك صلاة من الفرائض في ايام
التشريق فقضيها فيها اى في ايام تشريق ذلك العام ايضا يكبر لبقاء
الوقت وهو ايام التشريق (قوله * ولو تركها في غيرها * اى في غير ايام
التشريق فقضى في ايام التشريق او بالعكس لا يكبر (قوله * احدث عمدا
* اى لو احدث عمدا و كذا لو تكلم عمدا اوسهوا (قوله * سقط التكبير *
لانقطاع حرمة الصلاة (قوله * ولو سبقه * اى الحدث كبر لبقاء الحرمة
(قوله * ثم بالتلبية * لان الاول لابد ان يؤدى في تحريمة الصلاة والثاني
عقيب الصلاة و الثالث خارجها من كل وجه (قوله * ولو قدم التلبية *
سقط التكبير والسجود لانها كلام يقطع الوصل ذكره في الكبير نقلا عن الكافي
(قوله * فصل في الجنائز * بفتح الجيم و بالهمزة جمع جنازة بكسر الجيم
وفتحها والكسر افصح وقيل الفتح يطلق للميت والكسر الخشب الذي يحمل
عليه الميت وقيل بالعكس كذا نقل عن الدر (قوله * ان يوجه المحتضر * بالحاء
المهملة و بفتح الضاد المعجمة هو من حضره ملائكة الموت وقيل من حضره
الموت والموت صفة وجودية خلقت ضد الحيوة وعلامته استرخاء قدميه

مطلب في بيان الجنائز

والنعواج

وانعواج انفه وانخساف صدغيه تثنية الصدغ بضم الصاد بالتركية (كوز يله
قولاق اراسنه ديرلر (قوله * الى القبلة * لما روى انه عليه السلام لما قدم
المدينة سئل عن البراء بن معرور فقالوا توفي واوصى ان يوجه الى القبلة
لما احتضر فقال عليه السلام اصاب كذا في الكبير (قوله * على شقه الايمن *
وهو السنة كما في النوم والقبر (قوله * و يلقن * اى ندبا وقيل وجوبا كذا
في الدر (قوله * الشهادة * اى الشهادتان لان الاولى لا تقبل بدون الثانية
(قوله * بان تذكر عنده قبل الغرغرة * ودليل هذا ما روى الجماعة الا البخاري انه
عليه السلام قال لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد من قرب من الموت
وهو المحتضر (قوله * فلا يؤمر به * اى بالتلقين بعده وان قال البعض يؤمر
بالتلقين بعد الدفن مستدلا بارادة حقيقة الموت من الحديث المذكور
آنفا (قوله * ولا ينهى عنه * فان الميت يستأنس به و بكل ذكر عند القبر
لما روى عن عثمان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن
الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا الله تعالى له التثبيت فانه
الآن يسأل رواه ابوداود و البيهقي باسناد حسن كذا في الكبير (قوله *
فاذا مات * فلو صدر منه قبيل الموت كلمات كفرية تغتفر في حقه وتعامل
معاملة موتى المسلمين حملا له على انه في حال زوال عقله ولذا سئل بعضهم
زوال عقله قبل موته كذا نقل عن الدر (قوله * غمضت عيناه * لما روت ام سلمة
قالت دخل النبي عليه السلام على ابي سلمة (وقد شق) بفتح الشين وقوله
(بصره) فاعله كذا في شرح مسلم (فاغمضه) ثم قال عليه السلام (ان الروح
اذا قبض تبعه البصر) ولانه اذا ترك تبقى بشع المنظر في الاغماض تحسين
وامن كذا في الكبير والدر والدراية والتغميض بالتركية (كوزى قپامق وقوله
وشد لحياه بالتركية (مينك چكه سى بغلمه سى والعصابة بالتركية (صارقى
وبغليه جق شيلر (قوله * حتى يغسل * تنزيها للقرآن عن نجاسة الميت
لتنجسه بالموت نجاسة خبث وقيل نجاسة حدث وعلى هذا القيل فينبغي
جواز القرأة كقرأة المحدث كذا نقل في الحاشية عن الشرنبلالي (قوله *
ولا بأس بجلوس الخ * فالاولى عدم جلوسهم ولذا نقل عن الدر ويخرج
من عند الميت الحائض والنفساء والجنب (قوله * قد جمر * بصيغة المجهول
قالوا التجمير يعني آتش قورى ايله بخورله مق في ثلثة مواضع عند موته
وفي كفنه وفي سريره ولا يجمر خلف الجنازة ولا في القبر كذا نقل عن الدر

والدراية (قوله* ويجرد من ثيابه عندنا* وهو قول مالك وظاهر الرواية عن احمد (قوله* يغسل فى قميصه* لحديث عايشة ان النبى صلى الله عليه وسلم غسلوه وعليه قميصه يصبون الماء عليه ويدلكونه فوق القميص رواه ابوداود قلنا ذلك مخصوص برسول الله صلى الله عليه وسلم لماروى ابوداود ايضا ان الاصحاب قالوا نجرده كما نجرد موتانا ام نغسله فى ثيابه فسمعوا من ناحية البيت اغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثيابه وروى انهم غشيهم نعاس وسمعوا هاتفا يقول لاتجردوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية اخرى اغسلوا فى قميصه الذى مات فيه فدل هذا على ان عادتهم كانت تجريد موتاهم للغسل فى زمنه عليه السلام كذا فى الكبير (قوله* وهو الصحيح المأخوذ به* لقوله صلى الله عليه وسلم لعلى لاتنظر الى فخذ حى ولا ميت ولان ما كان عورة لايسقط بالموت ولذا لايجوز مسه ومس عظم الميت ايضا هذا كذا فى الكبير (قوله* ثم يوضئه* من باب التفعيل (قوله* بغسل وجهه* ولايغسل يديه اولا بل عند غسل الذراعين لان غسل اليدين فى الحياة لكونهما آلة التطهير وقد خرجا الآن عن الآلية (قوله* عندنا* لما فيه من الحرج لكن لو كان الميت جنبا او حائضا او نفساء يمضمض ويستنشق اتفاقا تتميما للطهارة كذا نقل عن الدر (قوله* ولايؤخر غسل رجليه* فغسل الميت يفارق عن غسل الجنب على الصحيح من ثلثة اوجه عدم غسل اليدين بدأ وعدم المضمضة والاستنشاق وعدم تأخير غسل الرجل (قوله* هذا* اى التوضئ بالميت الخ لكن هذا التوجيه ليس بقوى لانه يقال ان هذا سنة الغسل المفروض للميت ولاتعلق لكون الميت بحيث يصلى اولا كما فى المجنون كذا فى الكبير ولذا قال على ماقالوا (قوله* بالخطمى* بكسر الخاء المعجمة وفتحها نبت بالعراق كالصابون منظف كذا فى الدر (قوله* من غير تسريح* اى يكره تسريح اللحية والشعر بالتركية طره مق ثم يفيض من افاض اى يصب عليه ماء مغلى اسم مفعول بالتركية (قينامش ماء حار معناسند قوله بسدر بكسر السين شجر بالبادية يغسل بورقه والمعروف فى ديارنا ديار آيدين من اقليم الشام الشريف الآس بالتركية (مرسين ديدكارى شجره در والاشنان بالتركية (چوغن اغاجى كه اكا حرض دخى ديرلر بضم الحاء المهملة (قوله* فبمسخن قراح* اى ماء حار خالص بهذا المبالغة فى التنظيف بما يمكن (قوله* ولايكب على وجهه* بصيغة المجهول والكب بالتركية

يوزى اوزره قپاتمق (قوله* منهار فيقا* بفاء وقاف (قوله* ولايعيد غسله اه* لانه خرج عن التكليف بنقض الطهارة فاخرج منه بمنزلة مايصيب المتوضئ من الخارج كذا فى الكبير (قوله* وفى الثانية الخ* هذا الترتيب روى عن ابن مسعود وهكذا فعل الملائكة بآدم عليه السلام وروى جماعة عن ام عطية دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته يعنى زينب (فقال اغسلنها وترا ثلثا او خمسا او سبعا بماء وسدر واجعلن فى الاخرة كافورا) ودل هذا جواز الزيادة على الثلثة عند الحاجة بعد ان يكون وترا كذا فى الكبير (قوله* وقيل يحشى فمه* من الحشو بالحاء المهملة اى يسد فمه عند غسله بالقطن وكذا اذنيه وانفه ودبره وقبله ولكن فى الدبر والقبل مستقبح عند مشايخنا (قوله* وجعل الحنوط اه* كثمود عطر مخلوط من اصناف الطيب لاجل الموتى خاصة (قوله* ويكره الزعفران والورس* بالفتح بالتركية (كوزل رايحه لو برصار واوتدر وقد جوز اكثر العلماء الحنوط بمسك لماروى ان عليا رض اوصى ان يحنط بمسك كان عنده وقال انه فضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن ابى شيبه والبيهقى (قوله* ويجعل الكافور اه* لان الهوام تهرب من رايحته وهذه المواضع اشرف اعضائه لانها مساجده فخصت به (قوله* فروض كفاية* خبر لقوله ثم غسل واختلف فى سبب غسله والجمهور من مشايخنا على انه نجاسة لانه يتنجس بالموت كسائر الحيوانات ولذا يتنجس البئر بموته فيها ولاتجوز عليه الصلاة قبل الغسل كذا فى الكبير (قوله* تيمم* بضم التاء الفوقية وفتح الياء التحتية وبميم مشددة مفتوحة وآخره ميم مخففة مضارع مجهول من باب التفعيل او من باب التفعل اصله تتيمم حذف احدى التائين تخفيفا وهو لاظهر (قوله* يممها* من باب التفعيل ايضا لكنه مذكر مبنى للفاعل وقوله يمم من هذا الباب ايضا لكنه مجهول (قوله* ولايجزئ الغرق فى البحر عن الغسل* اى بدل الغسل بل لابد من غسله ثلثا لانا امرنا بالغسل فيحرك فى الماء بنية الغسل ثلثا قاله الفتح ونقل عن الاختيار الاصل فى الغسل غسل الملائكة لآدم عليه السلام وقالوا لاولاده هذه سنة موتاكم انتهى (قوله* ما يحب الميت* فاعل يحب وستره مفعوله (قوله* ان يستره الميت* مأول بان فاعل ينبغى ولايحدث به من التحديث اى لايخبر به غيره (قوله* فلا بأس بذكر ذلك* فالاولى ان لايذكره لما ورد اذكروا موتاكم بالخير والمشار اليه بكلمة ذلك الغيب الحادث (قوله

وازار * بالتركية (باشدن تااياغه قدربرثوبدر واللفافة بكسر اللام بالتركيـة (ازارك اوستنده بربوتن ثوب لكن اصل لفافه صارقى اولان نستديه ديرلر (لنا ماروى ابن عدى عن جابر بن سمرة قال كفن النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة وفى رواية فى حلة يمانية وقميص وفى رواية فى ثلثة اثواب قميصه الذى مات فيه وحلة نجرانيـة والحلة لايكون الاثوبين ازار ولفافة كذافى الكبير (قوله * من القرن * اى الرأس الى القدم بلا دخريض ولاجيب ولاكم (قوله * ثم يذر * من ذريذر اى يفرق وينشر (قوله * ثم يجعل شعرها * ضفيرتين بالتركية (ايكى قطعه بولك كوكسى اوزرى كيملك اوسنه وضع اولنور (قوله * والامة كالحرة * سواء كانت قنة اومدبرة ومكاتبة اوام ولد (قوله * ان يكفن * اى الطفل الذى لم يبلغ حد الشهوة (قوله * والسقط٩ الخ * اى ان كان تاما الخلق يغسل عند ابى يوسف ولايغسل عندهما وان لم يكن تام الخلق لايغسل اتفاقا ولايصلى كذا نقل عن ابن ملك (قوله * كالاثنى للاحتياط ولاتغسل اى الخنثى بل تيمم مبنيا للمفعول فييممها محرمها بيده والاجنبى بخرقة (قوله * ويستحب فيه * اى فى الكفن البياض لحديث ابن عباس رضى الله عنه عليه السلام قال البسوا من ثيابكم البياض فانه من خير ثيابكم وكفنوا فيه موتاكم رواه الخمسة الا النسائى كذا فى الكبير (قوله * وقيل يعتبر اوسط الخ * قال فى الحاشية نقلا عن الظهيرية ويحسن الكفن لحديث حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم والله اعلم ولعل المراد الحسن الشرعى المعنوى (قوله * والا * بان كان المال قليلا وفى الورثة كثرة اوكانا كثيرين اوقليلين وفى جوامع الفقه ليس لصاحب الدين ان يمنع من كفن السنة عددا اوقيمة. قوله * والمحرم * اسم الفاعل من باب الافعال اى من كان فى احرام الحج قوله * كغيره * اى غير المحرم فى التكفين عندنا وبه قال مالك يمس طيبا ويغطى رأسه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية اوعلم ينتفع به اوولد صالح يدعو له رواه الخمسة الا البخارى واحرام المحرم من عمله فانقطع عمله بعد الموت ولقوله صلى الله عليه وسلم فى محرم مات خمروا وجهه ورأسه ولاتشبهوه باليهود وفى رواية اصنعوا به ماتصنعون بموتاكم كذا فى الكبير والحاشية (قوله * وعند الشافعى واحمد لايغطى اه * لقوله عليه السلام فى رجل مات محرما ولاتخمروا وجهه ولارأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا (والجواب عن هذا

انه

٩ وبكسر السين وسكون القاف
مولود يتولد قبل تمام وقته اقله
ستة اشهر

انه ليس بعام لفظا ولامعنى لانه فى شخص معين فلايتعدى حكمه الى غيره الا بدليل تفصيله فى الكبير (قوله * على من يجب نفقته * فان تعددوا فعلى قدر ميراثهم وان لم يكن من يجب عليه نفقته فقيل يجب على الناس ان يكفنوه ان قدروا عليه وان لم يقدر واسألوا الناس بقدر مايكفى كفنه ان لم يكن بيت المال قيل واذا سألوا فالظاهر انه لايجب عليهم الاسؤال كفن الضرورة لا الكفاية كذا فى الحاشية (قوله * وان كانت موسرة * ايضا عند ابى يوسف قال فى التنوير والفتوى عليه ورجحه فى البحر لان الكفن ككسوتها (قوله * ثم الصلاة عليه * اى على الميت فرض كفاية بالاجماع فيكفر منكرها لانه انكر الاجماع نقله الحاشية عن الدر عن القنية اما الفرضية فلقوله تعالى (فصل عليهم ولقوله عليه السلام (صلوا على كل بر وفاجر) واما الكفاية فلقوله عليه السلام (صلوا على صاحبكم) ولوكان فرض عين لما تركها عليه السلام كذا فى الحاشية نقلا عن الدراية (قوله * واسلام الميت * عطف على شرائط لقوله تعالى ولاتصل على احد منهم مات ابدا ولاتقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله كذا قيل (قوله * وطهارته * اى طهارة الميت عن حدث ونجاسة فى بدنه وثوبه ومكانه فلو لم يلق عليه التراب يخرج ويغسل ويصلى عليه وان القى عليه سقط هذا الشرط ويصلى على قبره بلاغسل للضرورة فيه (قوله * لايجوز على غائب * اى عن الامام فقط اذ روى انه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى وقد مات فى الحبشة والنبى عليه السلام فى المدينة وصلى على معاوية بن معاوية وقد مات فى المدينة والنبى عليه السلام فى غزوة تبوك وصلى على زيد وجعفر وهما قد استشهدا فى الغزاء والنبى عليه السلام فى المدينة فان كل واحد منهم رفع سريره له صلى الله عليه وسلم وحضر وان لم يره المقتدون به عليه السلام كذا فى الكبير (قوله * تقدم عليه المصلى * لان الميت امام من وجه فلا بد ان يكون قدام المصلى وليس بامام من وجه فيصلى على صبى وامرأة وخنثى مشكل (قوله * وركنها * اى ركن صلاة الجنازة ثلثة على بيان الشارح (قوله * والتكبيرات الاربع * قال فى الدر ان التكبيرة الاولى منها ركن ايضا لابشرط ولذا لايجوز بناء اخرى عليها فركنها شيئان التكبيرات الاربع والقيام لكن الشارح اعتبر الاولى منها شرطا (قوله * والدعاء * اى الثالث من اركانها الدعاء لكن نقل عن التنوير ان الدعاء من السنن لامن الاركان ولذا كان اركانها اثنين على بيان التنوير ايضا (قوله * ثم انما بالحى * اى امام محاذيه

مطلب
فى بيان صلاة الجنازة

(قوله * وله * اى ويجوز للولى الاقرب ان يأذن الغير للامامة لانه حقه فيملك ابطاله الا اذا وجد معه من يساويه فى القرابة فله المنع من الاذن وان كان اصغر سنا لمشاركته فى الحق ولا يمنعه البعيد كذا فى الحاشية نقلا عن الدر (قوله * فان تقدم * اى غير الولى للامامة فيجوز للولى ان يعيد الصلاة ولو على قبره لا لاسقاط الفرض بل لاجل حقه فقط حتى لو تابع هذا الولى لهذا المتقدم فليس له ان يعيد وكذا لا يعيد من صلى مع المتقدم لان تكرارها غير مشروع كذا فى الحاشية (قوله * وان صلى هو * اى الولى فلا يجوز لغيره من السلطان وغيره ان يصلى مرة اخرى لكون صلاة الولى بحق وفيه ما فيه (قوله * وقال الشافعى لمن لم يصل على الميت * ان يصلى مبتدأ مؤخر لقوله لمن اه لحديث ابن عباس رض انه عليه السلام مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا فقالوا البارحة قال افلا آذنتمونى قالوا دفناه فى ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه فصلى عليه متفق عليه قلنا انه عليه السلام كان هو الولى لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم كذا فى الكبير والضمير فى قوله وله راجع الى الشافعى (قوله * وهى * اربع تكبيرات * كل تكبيرة قائمة مقام ركعة لا يرفع يديه الا فى الاولى وعند ائمة بلخ يرفع فى كلها كذا نقل عن الدر (قوله * عقيب الاولى * اى يقرأ عقيب التكبيرة الاولى سبحانك اللهم الى آخره كما فى سائر الصلوات (قوله * ويصلى على النبى اه * لان الثناء والصلاة قبل الدعاء من سنن الدعاء (قوله * من غير ان يقول * عقيب الرابعة (قوله * وقيل يقول * اى بعد التكبيرة الرابعة ربنا آتنا الخ واما كون التكبيرات اربعا فعليه الائمة الاربعة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان آخر صلاة صلاها على النجاشى كبر اربعا وثبت عليها حتى توفى وكذا الخلفاء الاربعة وانعقد الاجماع على الاربع فلو كبر الامام خمسا لا يتبعه المقتدى ٩ كذا فى الكبير (قوله * وصفة الدعاء * للاموات البالغين بعد التكبيرة الثالثة (قوله * اللهم اغفر لحينا * اى لمن كانوا فى الحيوة من اهل الايمان (وميتنا ٤ اى ومن كانوا فى الممات منا (وشاهدنا) اى حاضرنا ومشاهدنا) (وغائبنا) اى غائب عنا (وصغيرنا وكبيرنا) وذكرنا) اى الاخوان الذكور من اهل الايمان (وانثانا (اى طائفة النساء منا (اللهم من احييته منا فاحيه) بصيغة الامر من باب الافعال (على الاسلام) قدم الاسلام على الايمان مع انه هو الايمان لانه مبنى على الانقياد فكانه دعى فى حال الحيوة بالايمان والانقياد اذ الايمان هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان والانقياد هو العمل والطاعة

واما

٩ بل يقف ساكتا حتى يسلم فيسلم معه لان الزيادة على الاربع منسوخة ولا متابعة فى المنسوخ كذا فى الكبير

عه

٤ * فائده * الميت بالتشديد يطلق على الحى وغيره كما قال الله تعالى خطابا لرسوله انك ميت اى روحك مفارق عن جسدك اللطيف الشريف والميت بالتخفيف يطلق على غير الحى قال الله تعالى وآية لهم الارض الميتة احييناها * قال الشاعر * ومن يك ذا روح فذلك ميت وما الميت الا من الى القبر يحمل قوله فذلك ميت بالتشديد اى مائت ويستوى التذكير والتأنيث فى ميت بالتخفيف قال الله تعالى لنحيي به بلدة ميتا ولم يقل ميتة كما قال فى آية اخرى الارض الميتة قارصى زاده جمال الدين

واما فى حال الوفات فالانقياد العملى غير موجود كذا نقل عن در المختار (ومن توفيته منا فتوفه على الايمان) بفتح الفاء المشددة بصيغة الامر بمعنى الدعاء والتضرع من التوفى وهو اخذ الروح تماما وافيا (وخص) بضم خاء معجمة وصاد مشددة امر حاضر بمعنى الدعاء بالتخصيص على هذا الميت مأخوذة من خص يخص كمد يمد فاعل الامر مثلها (هذا الميت بالروح والراحة) الباء داخل على المقصور عليه والروح بفتح الراء بمعنى الرحمة وقوله (والرحمة) والمغفرة والرضوان) تكرير للمبالغة فى التضرع والالحاح وهو ممدوح فى الدعاء والرضاء من الله اكبر لقوله تعالى ورضوان من الله اكبر (قوله * اللهم ان كان * اى هذا الميت وفى هذا المحل ان الميت ان كان مذكرا فليذكر صيغة كان وما عطف عليها مذكرا وان كان مؤنثا فيذكر مع ما عطف عليها مؤنثا مثل ان كانت محسنة اه (محسنا فى اعتقاده وعمله (فزد فى احسانه) وان كان مسيئا) فى عمله قولا وفعلا (فتجاوز عنه) اى عن هذا الميت العفو والمغفرة (ولقه الامن والبشرى (بتشديد القاف امر حاضر بمعنى الدعاء مأخوذة من لقى يلقى تلقية (والكرامة والزلفى) اى القرب فى دار الجنة والنعيم (برحمتك يا ارحم الراحمين) وهذا الدعاء مروى عن النبى صلى الله عليه وسلم الى قوله فتوفه على الايمان رواه ابو داود واحمد وكذا رواه محيى السنة عن ابى هريرة (قوله * دعاء موقت * اى معين بحيث لا يجوز غيره لكن المأثور اولى (قوله * فرطا * بفتح الراء اى متقدما ما يهيئ لنا نزلا ومنزلا وحوايج (قوله * اجرا وذخرا * بضم الذال المعجمة اى خيرا باقيا لآخرتنا (قوله * مشفعا * اسم المفعول من باب التفعيل اى مقبول الشفاعة (قوله * ثم يتم الدعاء له * اى لنفسه وللمؤمنين (قوله * اللهم ثقل به * اى بسبب الصبى (موازينهما) اى حسنات والديه فى الميزان (قوله * والحقه بصالحى المؤمنين * جمع صالح حذف نونه بالاضافة (قوله * بالمجنون الاصلى * لانه لم يكلف فلا ذنب له كالصبى بخلاف المجنون العارضى فانه قد كلف قبل الجنون وعروض الجنون لا يمحو ما وجد قبله بل هو كساتر فى رفع التكليف ووضعه فرفعه بالنسبة الى الآتى لا الماضى كذا فى الكبير (قوله * فانه لا ينتظر * لان سبق الامام بالتكبيرة ضرورى اذ لا يمكن للحاضر المقارنة مع الامام الا بحرج وهو مدفوع (قوله * ايضا كما حضر * اى عند حضوره بلا انتظار الى تكبير الامام (قوله * تكبيرة الافتتاح * مفعول يكبر قاله ابو يوسف قياسا على سائر الصلوات (قوله *

وبقوله نأخذ * اى بقول ابى يوسف رح نعمل (قوله * بعد ما كبر الامام الرابعة * يكبر لانه لما كان يكبر كما حضر ولا ينتظر فيما يمكن فيه الانتظار كما اذا جاء عقيب الاولى اوالثانية اوالثالثة فاولى ان يكبر كما حضر ولا ينتظر فيما لا يمكن فيه الانتظار كما اذا جاء بعد تمام التكبيرات (قوله * قضى ثلث تكبيرات * متواليات قبل رفع الجنازة ووضعها على الاكاف عند ابى يوسف (قوله * فى هذه الصورة * وهى المجيئ بعد التكبيرات الاربع (قوله * يقطع التكبير * وقيل لا يقطع حتى تبعد من موضع صلاتها (قوله * على الاكاف * جمع كتف بفتح الكاف وكسرها بالتركية (اومزنده اولان كورك اوزينه ديرلر (قوله * فى ظاهر الرواية * لما روى انه صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى صلاة الجنازة الا فى الاولى (وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى) قوله * بحذاء صدر الميت * لان الصدر محل الايمان فيقوم بحذائه ليكون اشارة الى ان الشفاعة والدعاء لاجل الايمان ولما روى ان انسا صلى على جنازة فقام بحذاء صدرها كذا فى الحاشية (قوله * ثلثة صفوف * قال صلى الله عليه وسلم (من صلى عليه ثلثة صفوف غفرله رواه ابوداود والترمذى كذا فى الكبير (قوله * وافضل صفوف الجنازة آخرها * لما فيه من اظهار التواضع الذى هو ادعى لقبول شفاعته وفى غير الجنازة اول الصفوف افضل (قوله * وتكره الصلاة اه * تحريما فى رواية وتنزيها فى اخرى (قوله * عليه فى مسجد جماعة * لما روى عن ابى هريرة (قال قال صلى الله عليه وسلم (من صلى على ميت فى مسجد فلا اجرله) وروى فلا شئ له واما مسجد معد لصلاة الجنازة اولها ولغيرها فلا كراهة (قوله * واو وضعت * اى الجنازة اه والحال ان الامام مع بعض القوم عند الجنازة (قوله * والباقى * اى باقى القوم فى داخل المسجد (قوله * لا تكره * اى صلاة القوم خارجا وداخلا (قوله * اختلف المشايخ فيه * ان كانت العلة ان المساجد لم تبن لها اى للجنازة اقتضى الكراهة وان كانت خوف التلويث يقتضى عدم الكراهة والى عدمها مال فى المبسوط عليه العمل وهو المختار (قوله * مالم يغلب على الظن انه * اى المدفون تفسخ لما مر من صلاته عليه السلام على القبر ولا يعتبر التقدير بالايام فى التفسخ وعدمه على الصحيح بل المعتبر غلبة الظن ولو شك فى التفسخ لا يصلى عليه ايضا ولا يصلى عليه بعد التفسخ وهو بالتركية (شيشوب ويار يلوب طاغلمق (قوله * ولا يصلى * على عضو اذلم يرد اثر

بالصلاة على العضو لان الصلاة على الميت لا مدخل فيها للعقل بل ثبوتها بالاثر فاقتصر عليه فيها وما روى ان عمر صلى على عظام بالشام وابا عبيدة صلى على رؤس المسلمين قال ابن المنذر لم يصح ذلك عنهما كذا فى الكبير (قوله * ومعه الرأس * اذ للاكثر حكم الكل ولاشتماله على اكثر الاعضاء الرأسية (قوله * مشقوقا بالطول * فانه لا يصلى على هذا النصف لتأديه الى تكرار الصلاة على ميت واحد وهو غير مشروع فان قيل قد تقدم انه عليه السلام صلى على شهداء احد بعد ثمان سنين مع انه كان قد صلى عليهم عند استشهادهم وهو تكرار قلنا قد قيل انها دعاء لا صلاة معروفة ولو سلم فعله صلى الله عليه وسلم صلى على من لم يصل عليه حين الاستشهاد فلا يصلح للاستدلال مع هذا الاحتمال كذا فى الكبير (قوله * ولا يغسلان زجرا * عن فعلهما وهو مذهب على رض فانه لم يغسل البغاة من اهل النهروان ولم يصل عليهم فقيل له اكفار هؤلاء فقال لا بل اخواننا بغوا علينا كذا فى الكبير (قوله * بعد وضع الحرب اوزارها * جمع وزر بكسر الواو بمعنى الثقل والشدة اى بعد انقطاع الحرب سواء اخذا فى اثناء الحرب وقتلا بعده اواخذ بعد الحرب لان الاثر عن على رض انما ورد فيمن قتل حال المحاربة فاقتصر الحكم عليها (قوله * يصلى عليهما * اى على الباغى والقاطع لان هذا القتل حد اوقصاص وثبت فيهما الغسل والصلاة عليه ولان فيه احتمال التوبة ولم يذكر الشارح الغسل لانه لا صلاة بلا غسل فيلزمها (قوله * لا يصلى عليه * اهانة له والحقه فى النهر بالبغاة كذا نقل عن الدر فليتأمل (قوله * ومن قتل نفسه يصلى عليه * بعد ان يغسل لان دمه هدر فصار كالميت حتف انفه ولانه مسلم عاص غير باغ فى الارض فسادا فلا يقاس على البغاة وقطاع الطريق قال فى الحاشية والفتوى على قولهما وما روى عن جابر ابن سمرة موجه كذا فى الكبير (قوله * عند ولادته * باستهلال وهو اول صوت فى المولود (قوله * غسل وصلى عليه * وكذا يسمى باسم ويرث غيره ويورث عنه كذا فى الحاشية (قوله * ولا يغسل * ولا يصلى عليه نقل عن الدر وان لم يستهل لم يسم ولم يغسل ولم يرث ولم يورث عنه لكن نقل عن الدر غسل وسمى عند الثانى وهو الاصح فيفتى به اكراما لبنى آدم واذا استبان من السقط بعض خلقه اى اعضائه غسل وحشر ويدخل فى خرقة ويدفن ولا يصلى عليه ولا يرث كذا فى الحاشية (قوله * وان سبى الصبى اه *

بصيغة المجهول اى اخذه الغازى اسيرا (قوله * يصلى عليه * اى على الصبى الاسير لكونه مسلما بتبعيته للسابى والدار ان كان السابى مسلما ولدار الاسلام ان كان السابى ذميا (قوله * احدهما * اى احد ابوى الصبى الاسير لايصلى عليه لان الصبى المسبى تبع لهما فى احكام الدنيا واما فى العقبى فهو من خدام اهل الجنة كذا نقل عن الدر (قوله * ان اسلم احدهما * اى احد الابوين تبعه فى الاسلام لان الولد يتبع خير الابوين دينا (قوله * وكان يعقل الاسلام * بان كان ابن سبع سنين لانه نفع محض وقد صح ان عليا اسلم صبيا وصححه النبى صلى الله عليه وسلم وهو صبى مشهور (قوله * وينبغى ان يبدأ ٩ بمقدمها * بكسر الدال وفتحها وكذا المؤخر فان قيل هل حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة قلت نقل عن الدر وقد صح انه عليه حمل جنازة سعد بن معاذ (قوله * ولا بأس ان يحمله * اى الصبى فى سفط بفتح الفاء من الات النساء يجعل فيه الطيب وغيره ويستعار للتابوت الصغير ويقال بالتركية (سبت (قوله * وهو الخطو الفسيح * فيسرعون اسراعا لايصل الى حد العنق ٤ والعدو ونقل عن التحفة الاسراع بالميت سنة ولاصل فيه ماروى الجماعة من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم كذا فى الكبير (قوله * افضل عندنا * لما فى صحيح البخارى عن البراء بن عازب امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنازة قال على رض الاتباع لايقع الا على التابع ولايسمى المقدم تابعا بل هو متبوع ويحمل الامر على الندب دون الوجوب للاجماع وقال على ابن ابى طالب فضل المشى خلف الجنازة على المشى قدامها كفضل المكتوبة على النافلة وروى كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذاى المنفرد كذا فى الكبير (قوله * باثارة الغبار * بضم الغين المعجمة بالتركية (دابه نك مشيله حاصل اولان توز وطبراق ديمك (قوله * والمشى افضل * لكونه اقرب الى التواضع واليق بحال الشفيع وفى حديث جابر بن سمرة ان النبى عليه السلام تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس رواه الترمذى كذا فى الكبير (قوله * اذا مر به ٨ * وكذا من كان فى المصلى يكره قيامه للجنازة قبل وضعها كذا نقل عن التنوير (قوله * فانه لايرجع الا باذنه * اى باذن الاولياء للميت هكذا ذكروه فى عامة كتب الفتاوى (قوله * وهو الاوجه * والاولى وفى الكبير

٩ اى من اراد ان يحمل الجنازه من جانب الامام بان وضع اولا على منكبه الايمن

٤ بفتح العين والنون بمعنى السرعة فى المشى والعدو دونه

٨ اى الجنازه على احد

اقول

اقول هذا هو الموافق للاحاديث وعليه الجمهور ولانه اذا منع من الرجوع بلا اذن فربما يتعسر عليه شهود الدفن لضرورة فيترك الصلاة عليها ايضا فيحرم من ثوابها وهذا مما لايعقل كذا فى الكبير (قوله * ويكره رفع الصوت الخ * ذكر فى فتاوى العصر انها كراهة تحريم واختاره مجد الائمة الترجمانى قال قيس بن عباد كان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند القتال وعند الجنازة وعند القراءة وقد ورد اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم) (قوله * كراهة تحريم فى زماننا * واما فى زمانه عليه السلام فكراهة تنزيه قالت ام عطية رض نهينا عن اتباع الجنازة ولم تعزم علينا من العزيمة تريد ان الكراهة فى اتباعنا تنزيهية وفى زماننا للتحريم لما فى خروجهن من الفساد وسئل القاضى عن جواز خروج النساء الى المقابر فقال لايسأل عن الجواز فى مثل هذا وانما يسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه كن فى لعنة الله وملائكته كذا فى الكبير (قوله * وخمش الخدود * جمع الخد بالتركية يوزنى ديرنقله يوب يرتمق واللطم بالتركية (يوز يه اليله وورب چارپمق (قوله * ونحو ذلك * كالضرب على الفخذ لما فى الصحيح ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية والمراد بدعوى الجاهلية قولهم واويلاه واثبوراه وكاسياه واناصراه ونحو ذلك (قوله * لايعذب بدمع العين الخ * لانهما ضرورى بان لايدخل تحت التكليف وقوله اويرحم عطف على يعذب يعنى ان شاء عذب بجريمة عبده وان شاء عفا ورحم فانه تعالى فعال لما يريد كذا فى الحاشية والحديث متفق عليه (قوله * ويكره الجلوس قبل ان توضع * اى الجنازة لان القصد من حضور دفن الميت اكرامه وفى جلوسهم قبل الوضع ازدراء بالميت (قوله * يجلسون * ان لم يتم حفر القبر (قوله * والافضل فى القبر اللحد * عند الائمة الاربعة لقوله عليه السلام (اللحد لنا والشق لغيرنا) رواه ابوداود والترمذى ولحدوا اى الاصحاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان عن جابر انه عليه السلام الحد ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الارض نحو شبر كذا فى الكبير (قوله * حفيرة * على صيغة التصغير بالتركية چقور چقور (قوله * ويلحد جانباها * اى جانب الحفرة من طرف يمين الميت ويساره (قوله * باللبن * بكسر اللام وسكون الباء بالتركية (كرپيچ (قوله * ويسقف عليه * اى على

الميت بجهول من باب التفعيل (قوله * حتى جازوا الآجر * بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء بالتركية كرمد والخشب اغاجه ديرلر (قوله * فى غيرها * اى فى غير ارض الرخوة مكروها (قوله * ويجعل * معطوف على يفرش اى وينبغى ان يجعل داخل التابوت فى جانبى الميت اللبن الصغير (قوله * ومقدار عمق القبر * بضم العين المهملة وسكون الميم بالتركية (چقورودريك ديمك (قوله * ثم يسل * من قبل رأسه بصيغة المجهول بالتركية (ميتى قبرك اياغى طرفنه قيوب بعده قبرك ايچينه چكوب ادخال ايتمك لكن بوصورت قبرك هرطرفى واوسى يايلوب اياق طرفندن بردلك قالوب اندن ميتى ادخال ايلمكدر وقوله منحدرا حال من ضمير الميت والانحدار بمعنى النزول الى الاسفل وهنا بمعنى مد خلا الى جوف القبر وقوله من قبل رأسه اى من جهة رأسه (قوله * واضعه * اى واضع الميت الى القبر (بسم الله) اى بسم الله وضعناك (وعلى ملة الرسول الله) سلمناك كذا نقل عنه عليه السلام انه كان يقوله اذا وضع ميتا فى قبره رواه ابو داود والترمذى كذا فى الكبير (قيل هذا ليس بدعاء بل المؤمنون شهداء الله فى الارض فيشهدون بوفاته على ملة الاسلام وعلى هذا جرت السنة كذا فى الحلية (قوله * فان لم يكن * اى ذو الرحم المحرم فالصلحاء اولى بوضعه الى القبر او المحرم من غير رحم (قوله * وتسجى تسجية قبر الميت * على وزن التزيية بفتح التاء وكسر الجيم وفتح الباء بمعنى الستر على الميت بالثوب الى ان يستر بالتراب ونحوه (قوله * فى حق الرجال * لما روى عن على رضى الله عنه انه مر بقوم قدد فنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء (قوله * خلافا للشافعى * وهو تمسك بحديث ضعيف كذا فى الكبير (قوله * على شقه الايمن * بكسر الشين المعجمة وتشديد القاف اى على جهة يمين الميت (قوله * يعنى فى الارض الندية * بفتح النون وكسر الدال المهملة وتشديد الياء وفى بعض النسخ النزة بفتح النون وتشديد الزاء المعجمة كلاهما بالتركية يرنوعا ياشلق وصولو كبى اوله كتب لغتده معنى بوكه مثيل ويرقى الوب حجر مثلى اولمغه اشارت ممكندر (قوله * ان يوضع تحته * اى تحت الميت مضربة بصيغة اسم المفعول بالتركية استارلى ايكى قات ثوب دوشه‌مك (قوله * او مخدة * بكسر الميم وفتح الدال المشددة اسم آلة مأخوذة من الخد بالتركية يعنى يوز يصديغى كبى ميتك باشى التنه برشى قومق ذكره المرغينانى وكره ابن عباس ان يلق

تحت

تحت الميت شئ رواه الترمذى وعن ابى موسى رضى الله عنه لاتجعلوا بينى وبين الارض شيئا كذا فى الكبير (قوله * يستحب اللبن * بكسر اللام بالتركية كرپيج والقصب بالفتح قارقى وقمش والحشيش قورو اوتدر (قوله * واختلف فى وضع البورياء * اى الحصير المعمول من القصب (قوله * ويكره الاجر والخشب * بالتركية (كرمد وتخته لانهما لاحكام البناء والزينة والقبر مكان البلاء والفناء كذا فى الكبير (قوله * ثم يهال * بصيغة المجهول من اهال يهيل اى يصب التراب على القبر (قوله * ان يحثى التراب * بصيغة المجهول من الحثى بالثاء بالتركية طبراق صاچمق واتمق (قوله * برش الماء * اى بصبه على القبر فوق التراب حفظا لترابه عن الاندراس (قوله * ويسنم القبر * كسنام الجمل بالتركية (هوركبچ كه جمل ظهرينه ديرلر والمسطح مايكون مربعا مثل سطح البيوت (قوله * او شبر * بكسر الشين المعجمة وسكون الباء بالتركية قارش كه ابهام مبلة صرچه پرمغك ما بينى (قوله * ويكره تجصيص القبر * اى تجصيص باطنه وتطيينه بالتركية (كرچ ايله وچامور ايله بنا ايلمك (قوله * وان يبنى عليها * اى نهى عليه السلام ان يبنى على القبور وقيل لابأس به وهو المختار كما فى كراهية السراجية كذا فى الحاشية (قوله * وكره ابو يوسف * الكتابة ايضا اى كالجلوس نقل عن جنائز السراجية لابأس بالكتابة اذا احتيج اليها حتى لايذهب الاثر ولايمتهن كذا فى الحاشية وفى شرح الكنز نهى النبى عليه السلام عن اتخاذ القبور مساجد وقيل لابأس بالكتابة ووضع الحجر ليكون علامة لما روى انه عليه السلام وضع حجرا على قبر عثمان ابن مظعون وحمل الطحاوى الجلوس المنهى عنه فى المقابر على الجلوس لقضاء الحاجة قاله الزيلعى (قوله * نوع فى الشهيد * خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا اى البحث الآتى نوع فى بيان احوال الشهيد والاحتمالات فى مثلها ممكن سمى به لان الميت مشهود له بالجنة بالنص او لان الملائكة يشهدون موته اكراما له اولانه حى عند الله حاضر نقله الاطهروى عن الدر عن الكافى وعلى الاولين يكون الشهيد بمعنى المفعول بمعنى المخبر به وعلى الثالث بمعنى الفاعل من شهد بمعنى حضر اعلم ان الاصل فى هذا الباب شهداء احد فانهم كفنوا وصلى عليهم ولم يغسلوا لانه صلى الله عليه وسلم قال فى حقهم زملوهم يعنى ادفنوهم فى القبر بكلومهم بضم الكاف جمع كلم بفتح الكاف وسكون اللام بمعنى الجراحة (ودمائهم) جمع دم (ولاتغسلوهم) وكل

مطلب فى بيان نوع من الشهيد

من كان بمعنى شهداء احد يلحق بهم فى عدم الغسل ومن لبس بمعناهم ولكنهم قتل ظلما اومات حريقا اوغريقا او مبطونا فلهم ثواب الشهداء مع انهم يغسلون كما ان عمر وعليا حملا الى بيتهما بعد ا طعن وغسلا وكانا شهيدين بقوله عليه السلام كذا فى الدرر نقلا عن الكافى (قوله * نوع مخصوص * اى حكم شرعى ممتاز بعدم الغسل من احكام الشرع فكلمة من صلة مخصوص (قوله * على المكلفين * اى على سائر المكلفين اونقول مخصوص به ومقصود عليه كائن من احكام الشرع الجارية على جميع المكلفين فمن للتبعيض (قوله * فى الدنيا * متعلق بالجارية (قوله * واما الشهيد الحقيقى * سواء كان حكميا ايضا اولا فان بين الحكمى وبينه عموما وخصوصا من وجه فقوله فلبس ممن اوجب اما محمول من جهة كونه حقيقيا فقط كذا فى الحاشية (قوله * وعده الله تعالى * بقوله ولاتحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون) الى اخر الايات الثواب المخصوص وهو المذكور فى الاية المذكورة انفا (قوله * غيرالاعتقاد به * اى لكن الاعتقاد بانه الذى قتل اهومن الحق به ٩ معطوف على الموصول (قوله * والله اعلم * بمن قتل فى سبيله لبس لغيره اليه سبيل لانه غيب وعنده مفاتح الغيب فلبس لنا ان نحكم بانه قتل فى سبيل الله والله الهادى (قوله * علم انه * بصيغة المجهول صفة مسلم وضميرانه راجع اليه (قوله * ولم يرتث * على البناء للمفعول يقال ارتث الجريح اى حمل من المعركة وبه رمق من الحيوة وبه رفقاء كذا فى الدرر وقوله اوالبغى يشمل قطاع الطريق (قوله * باى شئ كان * اى بالة جارحة وبغيرها لان الاصل فى الشهيد شهداء احد كما عرفت ولم يكن كلهم مقتولا بالسيف ففيهم من دمغ اى ضرب رأسه بالحجر وفيهم من قتل بالعصاء وقد عمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الامر بترك الغسل كذا فى الدرر (قوله * مثله فى دار الحرب * فانه يكون شهيدا حكميا وكذا العبد الذى قتله سيده شهيد (قوله * كقتل الاب ابنه * فانه يكون شهيدا فان وجوب المال فيه لبس بنفس القتل بل لسقوط القصاص بشبهة الابوة (قوله * وخرج من قتل * مبنى للمفعول من البغاة جمع اباغى (قوله * لم يقتلوا ظلما * بل قتلوا عدلا وحقا قوله كقتيل غير العمد اى المقتول بالخطأ او بالجارى مجرى الخطأ (قوله * لسبب مبيح * لقتله فحينئذ لايكون كونه مقتولا ظلما معلوما (قوله * او ينقل من المعركة * اى من ميدان الحرب سواء وصل حيا او مات على الايدى وكذا

٩ فى الوعد بالثواب من الحريق والغريق والمطعون والمبطون وغيرهم من الشهداء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صح

لو

لو قام من مكان الى مكان آخر بشرط ان يكون النقل من المعركة لاالخوف وطئ الخيل مثلا فح لايكون النقل منافيا للشهادة كذا فى الدرر قوله * وهو يعقل * اى والحال انه يعقل ويقدر على اداء الصلاة (قوله * فان من امور الدنيا * اى فان اوصى بشئ من امور الدنيا (قوله * وقيل لاخلاف اه * فالحاصل ان فى امور الدنيا قولين الاتفاق فى الارتثاث وخلاف محمد وكذا فى امور الآخرة قولان الاتفاق فى عدم الارتثاث وخلاف محمد كذا فى الحاشية (قوله * بكلام كثير * وقيل بكلمة وكل ماذكر ينقض معنى الشهادة فيغسل لانهم لايكونوا فى معنى شهداء احد لانهم ماتوا عطاشا والحال ان كأس الماء يدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة كذا فى الدرر وقد روى البيهقى فى شعب الايمان عن ابى جهم ابن حذيفة العدوى قال انطلقت يوم اليرموك اطلب ابن عمى ومعى شنة ماء فقلت ان كان به رمق سقيته ومسحت وجهه فاذا به ينهد فقلت اسقيك فاشار ان نعم فاذا برجل يقول اه فاشار ابن عمى ان انطلق اليه فاذا هو هشام بن العاص فاتيته فقلت اسقيك فسمع رجل آخر يقول اه فاشار هشام اليه فجئته فاذا هو قدمات فرجعت هشام فاذا هو قدمات فرجعت الى ابن عمى فاذا هو قدمات كذا فى الكبير (قوله * بل يدفن بدمه وثيابه * لقوله صلى الله عليه وسلم فى شهداء احد زملوهم بدمائهم وثيابهم (قوله * كالفرو * بفتح الفاء وسكون الراء بالتركية (كورك كه حيوان دريسندن يابيلور (قوله * والسلاح * فقد امر عليه السلام بنزع الحديد والجلود من الشهداء (قوله * فان كان ما عليه * اى الثوب الذى على الشهيد ناقصا اه (فان قلت ظاهر قوله عليه السلام زملوهم بثيابهم يقتضى ان لاينقص ولايزاد ولاينزع الحشو والسراويل (قلت ورد الحديث على المعتاد الغالب فان الغالب فى ديارهم ان يلبسوا ثلثة ولايلبسوا الحشو والله اعلم كذا فى الحاشية (قوله * على الشهيد عندنا * فقد صلى النبى عليه السلام على حمزة باحد ثم صلى على سائر الشهداء وقال عليه السلام حمزة سيد الشهداء عند الله تعالى يوم القيمة كذا فى الكبير (قوله * مسائل متفرقة من الجنازة لاباس الاذن اه * لان التقدم حق الولى فيملك ابطاله بتقديم غيره كما مر (قوله * ولا بأس بالاذان * اى الاعلام بل هو مندوب سيما اذا كان الميت ممن يتبرك به ولينتفع الميت بكثرتهم ففى صحيح مسلم عن عايشة انه عليه السلام قال مامن ميت يصلى عليه امة من الناس يبلغون مائة كلهم يشفعون فيه لاشفعوا فيه (قوله * قريب

كافراه * واما لومات مسلم له ولى كافر وليس له ولى مسلم فعلى المسلمين ان يتواوا امره ٩ (قوله * نبش * بصيغة المجهول والنبش بالتركية (كفن صويمق والنباش كفن صويجى اى لونبش الميت وهو طرى اى والحال ان الميت جديد لم يتفسخ قوله ثانيا وكذا ثالثا الى ان يتفسخ قوله فالكفن له اى للرجل الذى كفن ذلك الميت (قوله * ولايجوز غسل الزوج زوجته * وكذا مسه بخلاف نظره على الاصح كذا نقل عن الدر (قوله * خلافا للثلثة * قالوا ان عليا غسل فاطمة رض قال علماؤنا هو محمول على بقاء الزوجية بقوله صلى الله عليه وسلم كل سبب ونسب ينقطع بالموت الا سببى ونسبى مع ان بعض الصحابة انكر عليه نقله الحاشية عن شرح المجمع للعينى قوله عدتها بالولادة بان كانت حاملا فوضعت عقيب موته لايجوز لها ان تغسله لانقضاء عدتها (قوله * اوقبلت ابنه * اى ابن زوجها من زوجة اخرى اواباه اومست ابنه اواباه بشهوة ثم مات الزوج لاتغسله لان النكاح قد زال (قوله * وام الولد * وكذا المدبرة والمكاتبة لايغسلن سيدهن ولا يغسلهن السيد ايضا على المشهور نقله الاطحاوى عن الدر فانه لاينبش لان الكفن والغسل مأموران والنبش منهى عنه والنهى راجح على الامر اوفى ارض مغصوبة قبل الدفن اوكانت مغصوبة بالدفن (قوله * اواخذت بشفعة * اى بعد الدفن بان اذن مشتريها بالدفن فدفن فيها ثم اخذت الارض من المشترى بشفعة (قوله * يخرج * اى الثوب والدرهم فى الاولين ويخرج الميت نفسه فى الاخريين لدفع الحق الى صاحبه (قوله * فيمموه * بياء تحتية مفتوحة وميم مفتوحة مشددة وبميم مضمومة من باب التفعيل بمعنى التيمم (قوله * وقيل لاتعاد الصلاة * فان من تيمم وصلى ثم وجد ماء فى الوقت فانه لايعيد الصلاة فكذا هذا (قوله * فالميت اولى * حتى لوكان الحى محتاجا اليه لستر العورة فى الصلاة فالميت اولى بملكه ٩ (قوله * والا * اى وان لم يضطر الى الماء للعطش فلا حتى لوكان الحى محتاجا اليه للطهارة فالميت اولى به (قوله * فى كفن واحد * عندنا لان هذا الجمع فيه مباشرة عورة احدهما للاخر (قوله * وجوزه الشافعية والحنابلة اه * لما روى انس قال كفن الرجلان والثلثة فى قتلى احد فى الثوب الواحد قلنا معناه انه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل رجل ببعضه للضرورة (قوله * الاعند الضرورة * فقد روى ان عبد الله اباجابر وآخر دفنا فى قبر واحد يوم احد (قوله * انها * اى الوصية بالصلاة جائزة

٩ فان يهود باسلم ولم يكن له ولى مسلم فقال صلى الله عليه وسلم ولوا اخاكم ونحو وابينه وبين اليهود كذا فى الحاشية *

٩ ولنفاقه فيما هو محتاج اليه والحى يمكنه ان يصلى عريانا ومتيمما لوجود العذر كذا فى السكبير *

فيؤمر الفلان ان يصلى عليه فقد اوصى عمر وام سلمه وابو بكر وعايشة وابن مسعود ان يصلى عليهم صهيب وسعيد بن زيد وابو بردة وابوهريرة والزبير عليهم الرضوان على النشر المرتب كذا نقل عن الدراية (قوله * واحدا خلف واحد بحيث يكون صدر كل جنازة مما يلى الامام ليقوم بحذاء صدر الكل (قوله * صفا واحدا * ويقوم الامام عند افضلهم كذا نقل عن الدر (قوله * وهو الافضل * لان الجمع مختلف فيه ثم تقديم الافضل فالافضل (قوله * الختان * بالتركية (ذكرى سنتلى والخضاب بكسر الخاء المعجمة والضاد بالتركية (الى اياغى وصاچى وصقالى قنه ياقلق (قوله * توفير الشارب * وتطويله ليكون اهيب فى عين العدو (قوله * غسل الكل * لان للاكثر حكم الكل (قوله * غسلوا * للاحتياط واهتمام غسل المسلمين وان كانوا قليلين (قوله * ولم يصل عليهم * لان الاكثر له حكم الكل وهم عدم الصلاة ولا يلزم ان يكون الكفار فى حكم المسلمين فى الصورة الاولى ولا ان يكون المسلمين فى حكم الكفار فى الصورة الثانية فليتأمل نعم والذى يظهر ان يصلى عليهم فى الصورة الثانية ايضا وينوى المسلمين اهتماما بالاسلام وتغليباله فان الاسلام يعلوولايعلى (قوله * قيل يصلى * قيل والصلاة اولى للامر واذا قدمها وينو المسلمين اهتماما وتغليبا (قوله * وقيل * فى مقابر على حدة بان يتخذ لهم مقبرة مستقلة فى مكان خال وتسوى قبورهم فى الصورتين (قوله * قال السروجى * وهو حسن ارسل ابو حنيفة رجلا الى ابى يوسف حين جلس للتدريس من غير اعلام لابى حنيفة فقال الرجل هذه المرأة الكتابية اذا ماتت فى اى المقابر تدفن فقال ابو يوسف فى مقابر المسلمين فخطأه الرجل فقال فى مقابر اهل الذمة فقال اخطأت فتحير ابو يوسف فقال الرجل تدفن فى مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان وجه الولد فى البطن يكون الى ظهر امه كذا نقل فى الحاشية عن الاشباه فان كان عليه اى على الميت سيماء بكسر السين الممدودة وفتح الميم وبعده الف ممدودة اى علامة كونه مسلما او كافرا اصل هذه الكلمة من سامه اجوف واوى اى اعلمه وقد قرئ (فى قوله تعالى سيماهم فى وجوههم) ممدودا ايضا بمعنى علامتهم كذا فى تفسير ابى السعود (قوله * يصلى عليه * لانه مسلم تبعا لدار الاسلام (قوله * قدمت العيد * اى صلاة العيد استحسانا وان كان القياس تقديم الجنازة لانها فرض

وجه الاستحسان انها لو قدمت على العيد يخاف التشويش على القوم لانهم حضروا للعيد فيظن من كانوا بعيدا انها صلاة العيد (قوله * ثم هى * اى ثم قدمت صلاة الجنازة على الخطبة (قوله * ليصلى عليه * علة للتأخير (قوله * اخروادفنه * اى اخر القوم دفن الميت واما الصلاة عليه فلا يؤخر (قوله * ولا يجوز على غسل الميت * اى لا يجوز الاستيجار عليه لانه فرض كفاية على المسلمين (قوله * جوزوا ذلك ايضا * اى كالحمل والحفر الا اذا تعين بوصية الميت مثلا فانه ح يكون غسله فرض عين ولو كان الغاسل فقيرا ودفع الاجرة من المال الموصى لكان حسنا كذا فى الحاشية (قوله * ودل هذا * اى قوله فلا بأس به قيل هذا التقديم من محمد ووجه الدلالة ان مقابر بعض البلاد قد تكون بعيدة مقدار ميل او ميلين فيقتضى الحمل اليها ضرورة فلاجلها لا بأس به واما الحمل الى بلد آخر فلا ضرورة تقتضى الحمل اليه فلذا يكره النقل كذا فى الكبير (قوله * يجوز فيما دون مدة السفر * لما روى ان سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه مات فى قرية فحمل على الاعناق الى المدينة وبينهما اربعة فراسخ (قوله * لا يجوز اخراجه * اى المدفون من القبر بوجه حتى قالوا لو ان امرأة مات ولدها فى بلد غير بلدها ودفن فيها فبكت اشد البكاء لا يباح لها ان تنقله الى بلدها فتؤمر بالصبر وجوز بعضهم النقل بعد الدفن استدلالا بنقل يعقوب بعد مرور زمان عليه فى القبر من مصر الى الارض المقدسة ليكون مع آبائه والصحيح عدم الجواز لان شريعة من قبلنا انما تكون شريعة لنا اذا قصها الله تعالى او رسوله علينا من غير نكير ولم يوجد فيه نقل فلا يجوز الاستدلال به كذا فى الكبير وغيره (قوله * حطيم جيحون * بالمهملتين بمعنى الكسر وجيحون بجيم مفتوحة وسكون حاء مهملة نهر بلخ يعنى لو مر قطعة ماء من نهر على المقابر (قوله * خاص بالانبياء عليهم الصلاة والسلام * باثر ورد حين اختلفوا فى مكان دفن نبينا صلى الله عليه وسلم (قوله * لدفن آخر * بالاضافة او التوصيف (قوله * ما لم يبل * بفتح اللام من بلى يبلى بكسر اللام فى الماضى من باب علم سقط الياء بالجزم ولو بلى الميت وصار ترابا جاز زرعه والبناء عليه ودفن الآخر عليه كذا فى شرح الكنز للزيلعى (قوله * فلم يبق له عظم * قال فى الحاشية هكذا فيما رأينا من النسخ ولعل الصواب الصادر من قلم الشارح ويبقى مرفوعا معطوفا على لم يبل تفسير العدم البلى انتهى (قوله * ويكره قطع النبات الرطب * اى قلعه

من اصله واو شوكة بالتركية (ديكن اوتو لان الرطب يسبح فيستأنس صاحب القبر به حكى قطع رجل شوكة نابتة على قبر صديقه فقال له فى المنام كنت استأنس بتسبيحه فلم قلعته وان من شئ الا يسبح بحمده ولهذا قالوا قطع الحشيش الرطب بغير حاجة لا يساعد واما قطع الحطب الذى فى المقابر فلا يكره كذا فى الحاشية (قوله * عند القبر بقربه * او فوقه واما قضاء الحاجة من البول والتغوط فمكروه بكل حال (قوله * والمعهود * اى المعروف من السنة ليس الا زيارة القبور ظاهره عام للرجال والنساء ونقل عن الدر ولو للنساء لحديث (نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها) قوله ويقول كما يقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى البقيع بفتح الباء وكسر القاف مدام مقبرة اهل المدينة (قوله * دار قوم * اى يا دار قوم بحذف حرف النداء وقوله لاحقون اى واصلون (قوله * يشق بطنها * من الجانب الايسر ولو مات الجنين وامه لم تمت قطع الولد الميت واخرج كذا نقل عن الدر (قوله * ولو ابتلع * اى ظلما ولا مال له وقد مات (قوله * لا يشق بطنه * لان حرمة الميت كحرمة الحى والحى لو ابتلع لا يشق فكذا الميت (قوله * وقيل يشق * لان حق الآدمى يقدم على حق الله تعالى وعلى الظالم المتعدى هذا واما لو ماتت حامل وقد اتى على حملها تسعة اشهر ويتحرك فى بطنها ودفنت بلا شق واهيل التراب عليها فقالت الحامل لمن رآها فى المنام انى ولدت فى قبرى فلا ينبش قبرها (قوله * ولا تكسر عظام اليهود * كما لا تكسر عظام المسلمين لان الاذى لا يجوز لهم ولسائر الكافرين فى الحيوة ولا فى الممات فاليهود فيه اتفاق (قوله * مستقبل القبلة * فالقبر خلفه (قوله * وقيل يستقبل وجه الميت * فالقبلة وراءه (قوله * فى زيارته صلى الله عليه وسلم يدعو قائما * وما ذكرا فى المناسك يستقبل الزائر الى وجه النبى صلى الله عليه وسلم والقبلة وراءه (قوله * وضع اليد على القبر * للتبرك او للتودد او للترحم واما لاصلاح القبر فلا بأس به بل مثاب (قوله * من الصحابة * ولا ممن بعدهم من الثقات ولم يعهد الاستلام فى الاسلام الا فى الحجر الاسود والركن اليمانى (قوله * ويستحب التعزية * للرجال والنساء اللاتى لا يفتن لقوله عليه السلام (من عزى اخاه بمصيبة كساه الله تعالى من حلل الكرامة يوم القيمة) رواه ابن ماجة وقوله عليه السلام (من عزى مصابا فله مثل اجره) رواه الترمذى وابن ماجة كذا فى الكبير ويروى ان الخضر عزى اهل بيت النبى عليه السلام قال ان فى الله سبحانه وتعالى عزاء من كل مصيبة

و قال ابو هريرة زار النبى عليه
السلام قبر امه فبكى وابكى من
حوله فقال استأذنت ربى فى ان
استغفر لها فلم يؤذن لى واستأذنته
فى ان ازور قبرها فأذن لى فزوروا
القبور فانها تذكر الموت من
المصابيح
صح

وخلفا من كل هالك ودركا فى كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان ٣ المصاب من حرم الثواب رواه الشافعى فى الام وذكره غيره ايضا وفيه دليل على ان الحضرمى وهو قول اكثر العلماء كذا فى الكبير نقلا عن السروجى فى شرح الهداية وقوله فثقوا بكسر الثاء المثلثة امر من وثق يثق اصله اوثقوا فحذف الواو والهمزة فبقى ثقوا من الباب السادس (قوله * على ما قالوا * هذا تمهيد لقوله الآتى ولا يخلو عن نظر فانه عليه السلام اجاب داعى امرأة مات زوجها ودفن عليه السلام اياه فجلس فشرع عليه السلام فى الاكل فوضع يده ووضع القوم فاكلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة فى فيه وتفصيله فى الكبير واما قول جرير كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة فهو معارض بفعله عليه السلام وفيه اسوة حسنة كذا فى الحاشية (قوله * وان يلح اه * من الحاح الحاحا من باب الافعال (قوله * ولا يخلو * عن نظر ذكر آنفا فى اجابة النبى عليه السلام دعوة امرأة مات زوجها اه (قوله * لوضع النعش * اى التابوت وسرير الميت واللبن بالتركى كرپج (قوله * يهدم * ولبس على الهادم شئ لانه بحق (قوله * جاز * اى بلا كراهة (قوله * ويوجر عليه اى على حفره لنفسه وقد عمل به بعض الفضلاء كعمر بن عبد العزيز والربيع بن هيثم وغيرهما كذا فى الكبير وفى القنية يكره ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل موته (قوله * وقيل يكره * قال رجل لمن اراد ان يحفر قبرا لنفسه اعد نفسك امر حاضر من اعد يعد من باب الافعال اى احضر ما ينفع نفسك فى القبر للقبر ولا تعد القبر لنفسك من الاعداد وهو التهيئة (قوله * لان الحاجة اليه * اى الى جنس الكفن لا الى ما اعده هذا الرجل فلعل الاولى ان لا يتعرض الرجل لمثل هذا الحفر فان المقدر ليس بمعلوم له (قوله * وعمامته * نقل عن الدرر والدراية واستحسن العمامة المتأخرون للعلماء والاشراف (قوله * عهدنامه * وهو ما روى عن ابن مسعود رض ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه ايعجز احدكم ان يتخذ كل صباح ومساء اللهم يا فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انى اعهد اليك بانى اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانك ان تكلنى الى نفسى تقربنى من الشر وتباعدنى من الخير وانى لا اثق الا برحمتك فاجعل لى عندك عهدا توفينيه يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد فاذا قال ذلك طبع عليه بطابع ووضع تحت العرش فاذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الذين كان لهم عهد عند الرحمن

٣ وفى الحاشية وقع فارجعوا فان المحروم من حرم الثوب انتهى كذا نقله عن السروجى *

مطلب مهمات فى بيان عهدنامه

فيدخلون

فيدخلون الجنة كذا فى الاطهوى ونقل ايضا عن المدارك (قوله * فصل فى احكام المسجد * قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر الاية العمارة تتناول البناء فقد قال عليه السلام (من بنى مسجدا لله تع بنى الله تعالى مثله له فى الجنة) متفق عليه وتتناول تعميرها وكنسها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها عن كلام الدنيا وغيرها كلها من قبيل التعمير بالمساجد (قوله * عن ادخال الرائحة الكريهة * اى الكريهة من جهة الشريعة واما ريح فم الصائم فهو اطيب فى الشرع من كل طيب كما ورد فى الاحاديث الشريفة وكذا يجب الصيانة عن احداث الرائحة الكريهة فيها كاكل ماله رائحة كريهة مثل الثوم والبصل وكاخراج ريح الدبر ولو كان معتكفا (قوله * والكراث * بضم الكاف وتشديد الراء الممدودة بالتركى پرصه او تووجد فى مائدة عيسى عم النازلة من السماء كل بقول الا الكراث واما الثوم والبصل فليسا من البقول (قوله * فان الملائكة تتأذى اه * اريد بهم الحاضرون موضع العبادات هذه العلة عامة لسائر المساجد فيعم الحكم كذا فى شرح المشكاة لعلى القارى وايضا ان هذه تقتضى ان لا نؤكل ماله رائحة كريهة اصلا فان الملائكة لا نفترقون عن بنى آدم لحظة نعم يجوز بعد الطبخ مطلقا كذا فى الحاشية (قوله * وعن حديث الدنيا * بحيث يكون مقصورا نفعه على الدنيا واما ما هو حديث الدنيا فى الظاهر ولكن يكون وسيلة للاخرة فليس من المنهى عنه (قوله * وانشاد الاشعار * اى قرأة الاشعار المصنوعة بلا لحن ولا تغنى ولا ذكر فسق واما مثل هذه فهى منهى عنه بطريق الاولى لحرمتها (قوله * ونشدان الضالة * بكسر النون وسكون الشين المعجمة مصدر نشد نشدة ونشدانا بالتركية (يتك وضايع اولان شيئ طلب ايدوب ارامق مثلا دوه قيون فرس كبى بتكلرى طلب ايتك (قوله * ورفع الصوت * ولو بقرأة القرآن فوق الحاجة (قوله * والخصومة * الظاهر يعم المخاصمة الدنيوية والاخروية فى المساجد (قوله * لجميع ذلك * ورد النهى عنه عليه السلام لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع فى المسجد وان تنشد فيه الاشعار وان تنشد فيه الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة رواه الخمسة غير ان النسائى لم يذكر نشدان الضالة كذا فى الكبير (قوله * ما ليس فيه نوع ذكر * وعبادة كقول الشعر يا عباد الله قوموا فاعبدوا ان عمر المرأ كالريح فاجتهدوا

مطلب فى فصل فى احكام المسجد

(قوله * والوجه كراهة التعليم * لان نفس التعليم ومراجعة الاطفال لاتخلو عما يكره فى المسجد واما الكتابة حسبة لله تعالى فلا يكره (قوله * ويكره الاعطاء * اى اعطاء السائل صدقة اذا سأله فى المسجد سواء كان الاعطاء فى المسجد اوفى خارجها اذا كان السؤال فيه لان هذا الاعطاء تعاون على الاثم وقد قال الله تعالى (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان قوله * ولا يبزق على حيطان اه * مجهول من البزق بفتح الباء بالتركية (توكرمك سيما على الحائط فى جهة القبلة (قوله * ولا على البوارى * اى لا يبزق على الحصير وكذا سائر البساط (قوله * وكذا المخاط * بضم الميم بالتركية (سومكرك وقكصريق (قوله * يأخذه * اى المخاط بطرف ثوبه كذيله وكمه ان لم يكن معه خرقة غير متقومة للمخاط ونحوه واما استعمال الخرقة المتقومة فكروه قال عليه السلام البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق عليه) اى الدفن بتراب المسجد اورمله وقيل المراد بالدفن اخراجه من المسجد (قوله * وان اضطر اليه * اى الى بزقه اوامتخاطه يد فنه اه قالو الوابتلعه كان له دواء لبدنه (قوله * وفوق البوارى اخف * اى القاؤه فوق الحصير ان اضطر اليه اهون من دفنه فى تراب المسجد لان الحصير وان كان له حكم المسجد ظاهرا لكنه ليس منه حقيقة (قوله * مسح رجل * اى القدم بحائط المسجد خارجه وداخله سواء والاسطوانة بالتركية (ديرك ديدكلرى اغاج (قوله * ولا يحفر فى المسجد اه * سيما اذا كان الحافر غير البانى فانه لم يبن ولم يقف الا للصلاة وغيرها من العبادات ولانه لا يؤمن عن دخول النساء والصبيان فتذهب حرمة المساجد (قوله * ترك * اى القديم كبئر زمزم (قوله * فيه * اى فى المسجد لانه تشبيه بالبيعة وشغل للمصلى (قوله * ومتاعه * اى متاع المسجد مما لزمه لما به جرت العادة من غير نكير (قوله * وان تطرق اه * اى اتخذ المسجد طريقا ودخله بلا داع ثم ندم اى قبل بلوغ الموضع الذى اراده فان بلغ اليه فالاعدام يكون بالتوبة (قوله * ان يطين بطين نجس اه * سواء كان خارجه اوداخله وان طهر بالجفاف وذهاب الاثر وكذا التجصيص بالجص النجس (قوله * اويصبح فيه * اى يوقد المصباح فى المسجد ويسرج فيه فهو من باب الافعال مجهول (قوله * فيه * اى فى المسجد مكروه فقد ورد انه يأكل الحسنات كما يأكل البهيمة الحشيش ذكره حديثا صاحب الكشاف كذا فى الكبير (قوله * والاولى ان ينوى * اى الغريب اه ليحترز من فعل تركه اولى (قوله * ونحوه من دم

وفيح

وفيح * اذا وجد فيه ما يوجبه من الرعاف والجراحة (قوله * يكره فوقه ايضا * بل قالوا يكره الصعود فوق المسجد لاجل الصلاة فى وقت شدة الحر كما فى الحاشية (قوله * وافضل المساجد * اى من حيث الصلاة فى كون ثوابها اكثر (قوله * المسجد الحرام الخ * فقد قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ٢ ومسجدى هذا) (متفق عليه وقال عليه السلام (صلاة فى مسجدى هذا افضل من الف صلاة سواه الا المسجد الحرام (رواه البخارى (قوله * ثم مسجد قبا * بضم القاف وتخفيف الباء الموحدة قرية قريبة من المدينة نزل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هاجر ومكث فيه اربعة ايام واسس مسجده بطلب اهل قبا ثم دخل المدينة يوم الجمعة وكان يأتى كل سبت هذا المسجد ماشيا وراكبا ويصلى فيه ركعتين وهو المراد بقوله تعالى (لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين على ما قيل (قوله * ثم الاقدم * اى ما كان بناؤه اقدم واول افضل مما عداه فان للتقدم حقا (قوله * فالاقرب * اى الى منزله افضل (قوله * وان استويا * فى القدم والقرب والحال ان قوم احد المسجدين اكثر فان للتقدم حقا (قوله * يذهب الى الذى جماعته الخ * تكثير الجماعة بسببه (قوله * والافضل اى لكن الافضل لغير الفقيه بعد ان يتخير (قوله * ان يختار الذى اه * فان الصلاة مع الافضل افضل اخرج الطبرانى عن مرثد بن ابى مرثد قال عليه السلام ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم كذا فى الكبير (قوله * ومسجد حيه * اى مسجد محلته وان قل جماعته افضل من الجامع الذى ليس فى محلته (قوله * يدركها فيه فهو * اى المسجد الآخر افضل لان الصلاة بالجماعة تفضل على صلاة الفذ يعنى المنفرد بخمس اوسبع وعشرين درجة (قوله * المسجد الاقصى * ايضا لان الصلاة فى احد المساجد الثلثة تزيد على ذلك فان الصلاة فى المسجد الحرام تفضل على غيرها بمائة الف وفى مسجده عليه السلام بالف وفى المسجد الاقصى بخمسمائة (قوله * يصلى المؤذن فيه * اراد به الامام وكذا الآتى (قوله * لا يذهبون * اى الجماعة الى غيره اى الى غير مسجدهم (قوله * ويمكنه ادراكها فى غيره * اى ادراك الجماعة فى غير مسجد محلته اه لانه صار محرزا فضيلة الجماعة فى مسجده فلا يترك حق مسجده (قوله * قبل غياب البياض * اى عقيب زوال الحمرة عن افق الغرب عملا بقول الامامين

مطلب
فى بيان افضل المساجد
٢ حين بنى البيت القدس لم يكن
وراءه مسجد آخر ولذا سمى به
المسجد الاقصى قاضى زاده
جمال الدين

(قوله * ان يصليها * اى العشاء وحده اى منفردا بعد زوال البياض احتياطا وعملا بقول الامام الاعظم المندرج فيه قولهما (قوله * استاذه * لتدريسه الضمير ان لمن يريد الصلاة او الضمير الثانى للاستاذ (قوله * وكذا ينبغى * اى ان يتحول الى مسجد آخر اذا وجد فى امامه خصلة تكره بسببها امامته لان التحرز عن الكراهة اولى من الاتيان بالفضيلة (قوله * وان دخل مسجدا * ولو لم يكن هو مسجد محلته (قوله * واقيم فى مسجد آخر * للصلاة ولو كان مسجد محلته (قوله * حتى يصلى فيه * اى فى مسجد دخل فيه لتأكيد حق المسجد بسبب دخوله ولو لم يؤذن (قوله * اذن فيه * صفة مسجد بصيغة المجهول (قوله * التى اذن لها * مجهول اى اذن المؤذن لاجل تلك الصلاة كاذان الظهر لصلاته مثلا لقوله عليه السلام لايخرج احد من المسجد بعد النداء الا منافق الا احد اخرجته حاجة وهو يريد الرجوع رواه ابو داود فى المراسل عن سعيد بن المسيب (قوله * لئلا يتهم * بالرفض بصيغة المجهول من الاتهام بمعنى النسبة الى التهمة بترك الصلاة وفى بعض النسخ لئلا يتوهم والمآل واحد يعنى لئلا يتهم من رآه فى المسجد ولم يعلم بصلاته قبله بانه ترك هاتين الصلاتين فيقتدى متنفلا احترازا عن التهمة فقد ورد اتقوا عن مواضع التهمة (قوله * فى هذين الوقتين * اى الظهر والعشاء واما اذا صلى الفجر او العصر او المغرب فشرع الآخر الاقامة فيها فلا يكره الخروج لان الاقتداء متنفلا فى هذه الاوقات مكروه ٩ لامحالة واما اتهام الرفض فهو مندفع بوجوه مثل ان يخبر بانه صلى قبل او يراه غيره بانه قد صلى وان الاتهام موهوم وكراهة التنفل متحقق فلا يعارضه الموهوم كذا فى الكبير (قوله * ومصلى العيد * اى مكان صلى فيه صلاة العيد وصلاة الجنازة مبتدأ خبره قوله له حكم والضمير للمصلى (قوله * بان له حكمه * اى بان للمصلى حكم المسجد اه (قوله * ان يختص * اى فناء المسجد بهذا الحكم الباء داخل على المقصور عليه اى يقصر فناء المسجد على هذا الحكم ولا يتجاوز الى حرمة دخول الجنب والحائض والنفساء بل يجوز لهم الدخول فى فنائه ولا يحرم (قوله * ليس بينه * اى بين فناء المسجد و بين مسجده طريق يمر فيه الناس (قوله * على قوارع الطريق * جمع قارعة وقارعة الطريق اعلاه وقريبه (قوله * ليس لها جماعة * والجملة صفة المساجد وضمير لها راجع الى المساجد (وقوله * الراتبة * اى المرتبة الدائمة

قوله

٩ لان كراهة التعرض للتهمة قد عارضها كراهة التنفل مطلقا بعد الفجر والعصر ومقيدا بعد المغرب لان الاقتداء لامام المغرب متنفلا يؤدى اما الى التنفل بثلث ركعات او الى مخالفته الامام وكلاهما مكروه فترجحت كراهة الترك على كراهة التعرض للتهمة كذا فى الكبير *

(قوله * فى حكم المسجد * خبر لقوله والمساجد (قوله * دار * مبتدأ وفيها صفتها (قوله * فهو مسجد جماعة * خبره كمسجد الخانات والمدارس (قوله * ثبت فيه جميع احكام المسجد * من حرمة البيع والشراء ودخول الجنب والحائض وغيرها ولو اغلقت باب الدار (قوله * لو اغلقت * اى باب الدار مجهول لم يكن له جماعة من داخلها (قوله * وان كانوا * بان وصلية لا يمنعون اى اهل تلك الدار (قوله * الى ثلث الليل * سواء شرطه الواقف تركه وابقاده اولا وسواء كان معتادا او لا ولعل هذا اذا لم يؤد الى اضاعة الدهن واسرافه بان يوجد مصل الى الثلث او اكثر كذا فى الحاشية ولا يترك السراج اكثر من الثلث الا اذا شرطه الواقف او كان معتادا فى ذلك الموضع (قوله * فلا يكره * تكرار الجماعة كالمساجد التى على قوارع الطريق (قوله * فيكره * تكرار الجماعة فيه باذان واقامة اى يكره بهما معا وباحدهما كذا قاله الاطهوى وقال عمل فى هذا المسئلة شيخنا يعنى العالم محمد كوز لحصارى رسالة وحسنه (قوله * فى ارض غصب * بالاضافة او الوصف وغصب مصدر بمعنى المفعول او ماض مجهول (قوله * على سور المدينة * اى حائطه المحيط بالمدينة بالتركية قلعه ديكله معروف قدر لان سور المدينة حق لجميع من فى المدينة (قوله * كالمبنى فى ارض مغصوبة * فان كان قوله لاينبغى بمعنى ان الصلاة فيه ترك الاولى فلا يخالف المسئلة المتقدمة وهو ظاهر لان لابأس عند عدم القرينة يدل على خلاف الاولى ويمكن حمل لاينبغى عليه والله اعلم وان كان بمعنى لايجوز فيخالفها وفى الواقعات مايدل على الثانى فانه قال بعد هذا فان بنى على السور باذن الامام ينبغى ان يجوز فيما لاضرر فيه لان الامام نائب القوم كذا فى الكبير (قوله * ضاق المسجد * اى او ضاق اه والحال بجنبه اى بقرب المسجد ارض (قوله * بالقيمة جبرا * اى كرها قال صاحب المحيط وقد صح عن عمر والصحابة رضى الله عنهم اخذوا ارضين بكره اصحابها وزادوها فى المسجد الحرام حين ضاق على اهله كذا فى الكبير لكن قيل هذا فى الارض الخالية واما المنزل فلا (قوله * من اختاروه * اى اهل المحلة اولى واليق بحق الامامة من الامام الذى اراده البانى (قوله * فاختيارهم * اى اهل المحلة اولى لان ضرره ونفعه عائد اليهم (قوله * فاختيار البانى اولى * ولعل هذا اذا لم ينصب من جانب السلطان احد يليق للامامة والا فما نصبه البانى اولى كذا

فی الحاشیة (قوله * عمن اشتری * ای اراد اشتراء الدهن ای الزیت للسراج والحصیر للتغریش قال ابو القاسم هما سواء فی الثواب (قوله * عدم الکراهة فی زماننا * لانه قد کثر فیه الفساد فلا بأس بغلقه فی غیر وقت الصلاة لحفظ متاع المسجد کذا قاله قاضیخان عن مشایخه فی زمانهم فضلا عن زمان الشارح فضلا عن زماننا الذی نشاهد فیه من ضایعات بعض المتاع منه کذا فی الکبیر (قوله * کما لا بأس بتحلیة المصحف * ای تزیینه بالذهب (قوله * لکن ترکه اولی * قال قاضیخان فی جامعه ومن الناس من استحسن النقش ومنهم من کرهه (وجه من استحسنه ان فیه تعظیما للمسجد واجلالا لمعالم العبادة وفیه اجلال الدین ووجه الکراهة قوله علیه السلام (انه من اشراط الساعة ان تزین المساجد) ونقل عن النصاب ویکره للریاء ولا یکره لتعظیم المسجد فان عثمان رضی الله عنه فعل ذلک بمسجد النبی صلی الله علیه وسلم والصحابة متوافرون فلم ینکره احد منهم کذا فی الحاشیة (قوله * للنقاء * ممدود بمعنی النظافة (قوله * فصل فی مسائل شتی * ای مسائل متعلقة بالصلاة فی داخل الکعبة وخارجها ونحوها (قوله * الصلاة * مبتدأ خبره جائزة وقوله داخل الکعبة ظرف مستقر صفة للصلاة وهوای الکعبة بیت الله الحرام وقبلة المساجد العظام وافضلها وقیل هی افضل من عرش الله تعالی کذا فی شرح المشکاة لعلی القاری (قوله * جائزة * فرضا ونفلا فی قول عامة اهل العلم قال علی القاری (فذهب الجمهور الی جوازه یعنی جواز الفرض فی داخل الکعبة بعد اتفاق العامة علی جواز النفل کذا نقله عن الطیبی (قوله وهو اقرب * الی الجدار منه ای من الامام فالوجوه ستة الثلثة الاول جائزة بلا کراهة والرابعة کراهة والاخیران غیر جائزة لما فیهما من تقدم الامام وهو مفسد (قوله * فی المسجد الحرم * بدل من الخارج ودفع لما یتوهم ان المراد بخارج الکعبة خارج الحرام (قوله * وتحلق المقتدون * ای صار الجماعة حلقة فی اطرافها الاربعة یقال فی مکة هذه صلاة حلقة (قوله * لا لمن کان فی جهته * ای فی جهة الامام وطرفه لا فی اطرافها الثلثة لان التقدم المفسد انما یعتبر عند اتحاد الجهة فی الداخل والخارج وقوله ان یکون فاعل جاز وضمیر الیها راجع الی الکعبة وضمیر جهته فی الموضعین وضمیر منه الی الامام (قوله * فوقها * ای فوق الکعبة (قوله * تجوز عندنا * لان القبلة عندنا هی العرصة والهواء الی عنان السماء الا تری ان الصحابة صلوا

مطلب
فصل فی بیان مسائل شتی
فی صلاة فی داخل الکعبة
وغیرها من المسائل المتفرقة

الیها حین ازیل البناء فی زمن ابن الزبیر والحجاج ولم یجعلوا امامهم سترة وان من کان علی ابی قبیس وصلی فیها جاز مع ان ابی قبیس جبل عال مرتفع (قوله * مع الکراهة * لما فیها من صورة ترک التعظیم وللنهی الوارد فی حق الصلاة فوقه (قوله * معناه الخ * ای معنی شیئا شیئا معتدا فی الشرع من حیث الثبوت وجوبا اوسنة بل هو ای سجدة الشکر امر مباح (قوله * من حصول نعمة * ای نعمة جدیدة والا فلا یخلو الانسان من نعم الله تعالی طرفة عین فاللایق حینئذ علی الانسان ان یکون ساجدا لله تعالی لشکر نعمائه دائما وکذا دفع نقمة ای نقمة جدیدة وکذا قوله بغیر سبب ونقل عن الحجة قال ابو حنیفة رح لا تجب سجدة الشکر لان النعم کثیرة لا یمکن ان یسجد لکل نعمة فیؤدی الی تکلیف ما لا یطاق وقد وردت روایات کثیرة عن النبی صلی الله علیه وسلم فلا یمنع العباد من سجدة الشکر لما فیه من الخضوع والتعبد وعلیه الفتوی کذا نقل فی الکبیر (قوله * فحدیث موضوع باطل * قال فی الکبیر ولا یجوز العمل به ولا یجوز نقله الا لبیان بطلانه کما هو شان الاحادیث الموضوعة وفیه مبالغات غیر موافقة للشرع والعقل وانما قصد به بعض الملحدین افساد الدین واضلال الخلق واغراءهم بالفسق والتثبیط عن جد العبادة والله تعالی ولی العصمة والتوفیق عصمنا الله تعالی عن موجب سخطه وعذابه ووفقنا وجمیع المؤمنین الی لقاء ذاته باستخدامه فیما یحبه ویرضاه بحرمة شفیعنا محمد صلی الله علیه وعلی آله (قوله * علی البسط * جمع بساط والفرش بالضمتین فیهما بالترکیة (دوشک ویره یاز یلان کلیم حصیر کبی شیلر که یره یاز یلور واللبود بالضمتین جمع لبد بکسر اللام وسکون الباء بالترکیة (کچه یه دیرلر که صوفدن اولور (قوله * والصلاة * مبتدأ خبره قوله افضل لما فیه من الخروج من خلاف مالک علی ما سبق فی بحث السجود (قوله * اراد ان یصلی * ای لو اراد فی بیت غیره ای فی سکناه سواء کان ملکا له اولا غیر انه لبس بمغصوب (قوله * یؤم باذنه * جواب لو ای یؤم باذن الرجل (قوله * صلی بالدیباج * لان الصلاة بالدیباج والحریر مکروه وذلک مفسد لان الزائد علی قدر الدرهم یفسد ومن ابتلی بین بلیتین اخذ اهونهما (قوله ثم اقتدی به بصیغة المجهول ای اقتدی بذلک المنفرد رجل آخر بعد قرأة الفاتحة خفاء یقرأ السورة جهرا اذا اراد الامامة وان لم یرد الامامة فلا یلزمه الجهر اذ لا یلزمه ما لم یلتزمه قال فی الحاشیة والاقتداء صحیح انتهی

(قوله * جهر المنفرد * ابتداء كلام اى لوجهر المنفرد اه (قوله * او يغلبه النوم فيجهر لدفع النوم ودفع الكلام (قوله * ويكره ذب الذباب * اى دفعه بيده اوكه والذباب بالضم بالتركية سنك والبعوض سورى سنك (قوله * مخالفة لليهود * فانهم لايصلون فى نعالهم وقد ورد فى الحديث خالفوا اليهود (وقوله * الاضعاف * جمع الضعف وضعف الشئ مثله وهو مشهور واقل الجمع ثلثة فالركعات فى النعلين كاثنى عشر ركعة بدونهما قاله بعض الفضلاء كذا فى الحاشية (قوله * ولايعيد * اى لايعيد قرأة الفاتحة جهرا (قوله * ولوخافت بآية اه * اى من الفاتحة (قوله * يتمها جهرا * اى يتم الفاتحة مماوصل اليه ولايعيدها جهرا من اوله (قوله * خاف ان ضم السورة اه * يعنى لوخاف ان الوقت يخرج لولم يقتصر على ادنى الفرض بدليل آخر الكلام فذكر السورة اتفاقى كذا فى الحاشية (قوله * جاز ان يقتصر * على ادنى الفرض ليكون الصلاة كلها اداء فى الوقت (قوله * هذا بالفجر * لان الفجر تفسد اصلا اى كلا بخروج الوقت بخلاف غيره فتكون اداء فيه بادنى الفرض فيتخلص عن الفساد (قوله * وان خرج الوقت * لعدم الفساد فيقتصر فى الفجر على ادنى الفرض (قوله * امام قرأ * مبتدأ خبره قوله يعود الى (قوله * فذكر كلمة * لبست بآية واحدة وكذا الكلمتان لبستا بآية واحدة (قوله * وكذا * اى يعود الى الترتيب الاول ان كان ماقرأه فى موضع آخر آية اواكثر وكان قرأته من فوق الترتيب الاول (قوله * والا * اى وان لم يكن القراءة من الفوق بل مما بعد الترتيب الاول فلا يعود (قوله * اصابه وجع سن * ابتداء كلام بالتركى ديش اغريسى (قوله * يقتدى بغيره * اى يمسك شيئا فى فمه ويقتدى به (قوله * فان لم يجد * اى الغير الذى اراد المصلى اقتداءه (قوله * صلى بغير قرأة * ويعذر قال فى الحاشية كيف وقد ذهب الى عدم فرضية القرأة فى الصلاة بعض المجتهدين كما سبق (قوله * ان قبل السورة * اى ان شك قبل قرأة السورة قيل يقرأ السورة فقط وقيل يقرأ الفاتحة ثم السورة وهو الاظهر كذا فى الكبير (لكن هذا بعيد لان قبل السورة يكون اما عقيب التكبير اوعقيب القيام من الركعة الاولى اومن القعود الاول فالتشكيك فى الفاتحة وفى قراءتها فيها بعيد (قوله * وان بعد السورة * اى ان كان الشك بعد قراءة السورة لايقرأ الفاتحة بل يمضى عليها (قوله * وان كان له رأى * سواء كان هذا الرأى علما وظنا (قوله * وسجد * اى الامام

التالى للسجدة (قوله * فركعوا وسجدوا * مرة (قوله * لم تفسد صلاتهم * لعدم ركعة زائدة بالسجدة الواحدة (قوله * اخرى * اى مرة ثانية فسد صلاتهم لتمام ركعة زائدة هنا (قوله * افضل اه * لان ابلاغ الوضوء برعاية التثليث يقع سنة واما الاشتغال بها بالجماعة فيقع فرضا (قوله * والوضوء ثلثا * اى برعاية التثليث فى غسل الاعضاء (قوله * من ادراك التكبيرة الاولى * اى مع الامام لان هذا الادراك مندوب وذلك التثليث سنة ورعاية السنة اولى من المندوب (قوله * لايقطع * لقوله تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم) فان اقيمت قبل الشروع ولم يكن صاحب ترتيب لم يشرع بل يقتدى به وان كان صاحب ترتيب شرع الفائتة الا ان ضاق الوقت كما سبق (قوله * بالطمانينة * اى برعاية تعديل الاركان فى الركوع والقومة والسجود والجلسة (قوله * لايعذر * اى لايعد عذرا وان كان الامام امام محلته بل يجئ الى من يصلى بالطمانينة (قوله * فسدت صلاتهم * اى صلاة القوم لان الركوع الثانى من الامام نفل وبالنسبة الى القوم فرض فلزم اقتداء المفترض بمتنفل وهو فاسد ولايفسد صلاة الامام (قوله * ادرك الامام * اى لو انتهى رجل الى الامام وهو فى الركوع فان قام اه (قوله * لايمشى * لان الادراك المذكور يقع فرضا بخلاف المشى (قوله * لاتفوت * اى الركعة يعنى ان كان المدرك بحيث لوقام وراء الصف وحده يدرك الجماعة ولومشى الى الصف لايدركها فانه يمشى الى الصف ولايقف وحده وراء الصف لان القيام خلف الصف منفردا مكروه ومنهى والاجتناب عن الكراهة راجح على ادراك فضيلة الركعة (قوله * امام مثلا * والمراد به امام له وظيفة ومعنى اسبوعا ان يترك الامامة سبعة ايام ومعنى لابأس به لابأس باخذ وظيفة هذه الايام والظاهر ان المراد به وقوع ذلك فى السنة مرة قوله * تبين للامام * اى ظهر له اه يجب عليه اه لان مالا يدرك كله لايترك كله (قوله * وقيل لايجب عليه * نقل الشارح عن القنية وهذا اصح اخذا بقول الشافعى فان صلاة المقتدى لاتفسد بفساد صلاة الامام عند الشافعى اذا ظهر فساد الامام واليه اشار ابو يوسف رح حين اخبر بان الحمام الذى اغتسل فيه كان قد وقع فى بئره فأرة فقال نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة فيعمل بهذا كذا فى الكبير (قوله * على وجهها * اى على طريق رعاية السنة (قوله * فله ان يقتصر * لان هذه الجماعة سنة الفرض فتركها اشد من ترك اتيان سنة الفجر على

وجه السنة لانه سنة السنة (قوله * ومثلهـا * اى مثل سنة الفجر سنـة
الظهر القبلية بعد الشروع فيها فانه يقتصر على الفـاتحة وعلى تسبيحة
فيدرك الجماعة (قوله * اقام المؤذن * اى لو اقام الخ والحال ان الامام لم يصل
اه (قوله * يصليها * اى يصلى الامام سنة ثم يؤم ان لم يوجد من يصلح
للامامة (قوله * ولا تعاد الاقامة * من الاعادة مجهول لان تكرار الاقامة
انما يشرع اذا تخلل كلام كثير او عمل كثير مما يقطع به المجلس كما فى
سجدة التـلاوة ولم يوجد ههنا (قوله * لا يقطع * اى ما شرعه لان قطع
العبـادة لا يجوز لقوله تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم) الا اذا اراد اكمالها فح
يجوز قطع العبادة لها (قوله * جاز * لان التقرر فى ذمته حصل بصفة
القعود فيلزم القضاء على وفق الاداء (قوله * لم يجز * اى القضاء الا قائما
لان التقرر كان بصفـة القيام وما وجب كاملا لا يؤدى ناقصـا بخلاف
ما وجب ناقصا فانه يؤدى ناقصـا كما فى الصورة الاولى (قوله * الى
الثالثة * اى الى الركعة الثالثة بعد رفع رأسه من السجدة الثانية ثم ذكراى
جاء فى خاطره انه اه (قوله * على كل حال * اى سواء قعد او لم يقعد (قوله
* يعود اتفاقا * و يسجد للسهو اقول ظاهر هذا فى غير سنة الظهر لان فيها
نوى اربعا لا محالة والله الهادى (قوله * وان لم يعد * من العود اى الى القعود
بل اتم اربعا تفسد اتفـاقا لان القعود فى رأس ركعتى التطوع فرض وقيل
مطلقا اى القضاء اولا فى الحالين وقد تقدم ان كل صلاة اديت مع النقصان
تجب اعادتها (قوله * لم يجد الا اه * ابتداء كلام اى ان لم يجد العـارى الا
جلد ميتة اه (قوله * بخلاف الثوب النجس * فان العارى يستتر به عورته
يصلى به لان نجاسة الثوب اخف لكونها عارضة بخـلاف الجلد المذكور
ولذا يجوز بيعه لا بيع الجلد قبل الدبغ (قوله * ان يضعه * اى النعل قدامه
و المراد بالقدام موضع يندفع فيه شغل قلبه عن خوف الضيـاع (قوله
* بالاخلاص * اى يجعل نيته خالصا لوجه الله تعـالى قوله فالعبرة للسابق
زمانا وهو الاخلاص بالقلب ولو كان فى آن يسير ثم خلطه رياء كثير لا يؤثر
بافساد الطاعة قدر خردلة هـذا فضل عظيم من ربنا الكريم واحسان
جسيم لعبادة المؤمنين يجب علينا شكره من افضا نعمـه بلطفه العميم
نتضرع الى الملك الغفار ان يوفقنا باخلاص النيات فى جميع الطاعات بحرمة
رسولنا محمد عليه الصلوات لان النية من احوال القلب لا يعرفه الا الله تعالى

فظن النـاس فيها كثيرا تهمة عظيمة وافك جسيم حفظنا الله تعـالى عن
مثل هذا الظن اللئيم (قوله * امكنه النظر * اى ان امكنه المطالعة فى العلوم
الشرعية (قوله * فعل * اى فليفعل لانه جمع بين الفضيلتين ولو كان الامر
بالعكس فالامر كذلك (قوله * والا * اى وان لم يمكن الجمع بل انما يتيسر
احدهما فقط (قوله * فالنظر فى العلم افضل * والا فالصلاة افضل (قوله
* الصلاة * مبتداء خبره قوله لا تفيد قوله لا تفيد لكن لو صلى لوجه الله
تعـالى فوهب ثوابها للخصوم لا يمنع من هذا بل يرجى ان الخصم يعفو عنه
بسبب هذه الهبة فانها احسان وهل جزاء الاحسان الا الاحسان والعفو
عنه احسان والله يحب المحسنين (قوله * لدانق * بفتح النون وكسرها
سدس الدرهم كذا فى الصحـاح (قوله * بالجماعة * اى صلاها بالجماعة فلا
فائدة فى الصلاة بنية ارضاء الخصوم واما ان عفى فلا يؤاخذ به (قوله * ترك
تكبيرة القنوت * قال فى الكبير لا رواية لهذا ونقل عن الدر وتكبيرة القنوت
واجبة فحينئذ يجب السجود عليه (قوله * الاشتغال * بقضاء الفوائت *
اى التى يعرف فوتها جزما لا ما يتوهم فوتهـا (قوله * الا السنن المعروفـة *
للصلاة الخمس المكتوبة رواتب اولا (قوله * وترك الحرف الذى فيه السجدة *
اى الطرف الذى فيه كلمة السجدة والحرف هنا بمعنى الطرف (قوله * لم يسجد *
لانه لا يقال انه قرأ آية السجدة (قوله * او بعده اكثر من نصف اه * سواء
كان هذا الاكثر من آية حرف السجدة اولا والله اعلم (قوله * تجب * اى
السجدة (قوله * اذا قرأ حرف السجدة * اى الحرف الذى هى كلمة السجدة
والاضافة بيـانية والله اعلم (قوله * ولا اثم عليه * الا اذا مات وهى عليه
فحينئذ يوصى لها كما يوصى للفائتة وفى المحيط وهل يكره تأخيرها اى سجدة
التلاوة ام لا ذكر فى بعض المواضع ان تأخيرها خارج الصلاة لا يكره كذا
فى الكبير (قوله * سمعنا واطعنـا اه * لان الطاعة بقدر الطاقة فلا يسرع
النطق ان لم يمكنه فعلها بان كان محدثا او جنبا او غيرها ونقل عن العتابية
الامام القروى اذا ام الناس فى القرية ثم سعى الى المصر للجمعة فحينئذ يبطل
ظهره فاخبره فى الطريق رجل ان الامام فرغ من الصلاة فام فى الظهر
اى مرة اخرى بقوم آخرين ثم لما قدم المصر وجد الامام فى الجمعة فدخل
معه فاحدث الامام فقدمه فصلى الجمعة جازت صلاة الاقوام كلهم فهذا
بطريق اللغز يقال رجل ام فى الصلاة فى وقت واحد ثلث مرات وقد جاز

الكل انتهى كذا فى الكبير (قوله * من الرباعية * اى من الفرائض الرباعية
مثل الظهر قوله لتنقلب صلاته نفلا عند ابى حنيفة وابى يوسف بناء على
ان ما يبطل عندهما هو الوصف لا اصل الصلاة فحينئذ ينقل من حال وهو
الفرضية الى حال وهو النفلية وقيل لو ابطله للاكمال جاز ايضا كما مر (قوله
* فنذره باطل عند محمد * لان من شروط صحة النذر ان يكون من جنسه
واجب شرعى والصلاة بغير طهارة ليس بشرعى (قوله * لزمه بالقرأة *
لوجود الصلاة بغير قرأة كالامى والاخرس (قوله * لزمه شفع * اى ركعتان
لما فيه من لفظ الصلاة وهى لا تطلق الا على الركعتين (قوله * لا شئ عليه *
اى لا يلزمه شئ لان الصلاة بركعة واحدة غير موجودة قلنا التزام الشئ التزام
لما لا صحة له الا به ولا صحة للركعة الواحدة الا بضم الثانية اليها كذا فى الحلية
(قوله * جاز ان يصليه فى اى مكان شاء * لان ايجاب العبد على نفسه معتبر
بايجاب الله بقوله تعالى (واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم) وايجابه تعالى هذه
العبادة علينا لا يختص بمكان فلغا تقييده وبقى النذر بها مطلقا كذا فى الحلية
(قوله * غدا كذا وكذا * هذا كناية عن عدد مشروع فيها من ركعتين
او اربع او زائد عليها وكذا الصوم (قوله * ويؤمر الصبى * امر استحباب
فى حق الصبى والصبية وامر وجوب فى حق الولى وقيل هو استحباب ايضا
(قوله * اذا بلغ سبعا * وتم له سبع سنين وهذا الامر بعد تعليم امر الصلاة اياه
من الشروط والاركان (قوله * ويضرب * لا بالخشب بل باليد ولا يضرب
فوق ثلث ضربات ولا يضرب رأسه ولا وجهه (قوله * عليها * اى على
ترك الصلاة اى لاجلها (قوله * ورد به * اى بضربه الحديث وهو قوله
صلى الله عليه وسلم (مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها
وهم ابناء عشر سنين وفرقوا بينهم فى المضاجع واذا زوج احدكم خادمه
او عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة (رواه احمد وابو داود
عن عمر رضى الله عنه كذا فى الجامع الصغير (قوله * وكذا من فى حجره يتيم *
بكسر الحاء وسكون الجيم اى فى ذمته بان كان وليا او وصيا لليتيم يسكن
عنده (قوله * له ان يضربه * اى اليتيم فيما يضرب بسببه ولده ويأمرها
اذا بلغ سبع سنين (قوله * كان له ان يضربها * اى الزوج الزوجة اذا اراد
الزوج تزينها (قوله * والاجابة عطف على الزينة * اى يجوز للزوج ان
يضرب زوجتها على ترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه (قوله * والخروج *

اى ويضرب على الخروج بغير اذنه فى غير ما اذن لها الشرع خروجها
وقد بين فى موضعه (قوله * وان لم تنته * اى الزوجة عن ترك الصلاة بل
اصرت على تركها ايطلقها واما اذا اصرت على ترك الزينة والاجابة وعلى
الخروج ولم تنته بالضرب فهو مخير٧ (قوله * ولان * بفتح اللام والهمزة فان
مع الفعل فى تأويل المفرد مبتدأ وخبره قوله خيراه (قوله * قال الله تعالى وأمر
اهلك بالصلاة واصطبر عليها * من الصبر بمعنى حبس النفس لغة امر الله
تعالى رسوله بان يأمر اهل بيته باقامة الصلاة وبان يصطبر ويداوم عليها
(لا نسألك رزقا) اى لا نسأل منك ان ترزق نفسك ولا اهلك (نحن نرزقك
واياهم) فاذا فرغ قلبك مختصا بامر الاخرة (قوله * والعاقبة للتقوى *
اى العاقبة المحمودة لاهل التقوى روى انه عليه الصلاة والسلام اذا
اصاب اهله ضرادرهم بالصلاة وتلا هذه الاية (قوله * ونسأل الله *
عطف على محذوف تقديره (قال الله تعالى والعاقبة للتقوى) ونسأل اه
ولفظه خبر والمراد الانشاء والتضرع (قوله * حسن العاقبة * باتفاق
اى الختام بالايمان والوصول الى نعيم الجنان ورؤية جمال الرحمن اللهم
يسرلنا ولجميع المؤمنين بحرمة نبى آخر الزمان عليه صلوات الرحمن ويمكن
ان يكون بالفاء بمعنى الصحة والسلامة فى الدنيا والاخرة (قوله * لنا معاشر *
اهل الايمان فقوله ولوالدينا الى آدم وحوا تخصيص بعد التعميم وكذا قوله
ولاخواننا واما قوله واحبائنا فاما الاخوان بالنسب وهو ايضا تخصيص
بعد تعميم واما الاخوان فى الدين فهو من عطف الصفة على الصفة وصفهم
بالاخوة ثم وصفهم بالمحبة وقوله ولجميع المسلمين تعميم بعد تخصيص بالنسبة
الى جميع المعطوفات فالتكرار فى مقام التضرع والالتجاء حسن بل احسن
(قوله * انه خير مسئول * اى مسئول منه من قبيل مال مشترك اى لا يخيب
سائله ولا يرد تائبه صفرا محروما اللهم تب علينا انت تواب رحيم كيف وقد
قال الله تعالى واسألوا الله من فضله (قوله * واكرم مأمول * اى مأمول منه
كيف وكل كرم كل كريم صادر من الله تعالى وليس لاحد ان يكرم الا بامره تعالى
(قوله * وله الحمد * لا لغيره فالتقديم للحصر واللام الجار والتعريف تأكيد
للحصر كما حقق فى اول مير الآداب (قوله * اولا الى اخره * اراد به دوام
الحمد على جميع النعم سيما نعم ختام التأليف (قوله * على سيدنا * اى سيد
معاشر الانام عن آخرهم (قوله * وسلم * بفتح اللام توافقا للمعطوف عليه

٧ ان شاء طلقها ونقد لها مهرها
وان شاء امسكها فان لم يكن له مال
بافى مهرها فيمسكها ويمهل
كذا فى الحاشية
*

او كسرها بطريق الالتفات او الجناس فان صلى بمعنى الانشاء (قوله *والمآكل *اى الجنان ولقاء الرحمن الحمد لله الذى وفقنا باتمام تأليف الحاشية فى اليوم الخميس فى احدى وعشرين من رمضان المبارك فى سنة احدى واربعين ومائتين والف من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وما كنا لنهتدى لولا ان هدينا الله العليم الحليم الكريم نسأل الله تعالى ونتضرع اليه بابتذال عظيم ان ينفعنا وجميع المستفيدين يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم من بد افقر العباد تراب اقدام السالكين وخادم نعال النقشبندى الواصلين السيد مصطفى بن محمد بن مصطفى كوزلحصارى غفر الله تعالى لنا ولوالدينا ولجميع المؤمنين ورزقنا بالاستقامة والتوفيق على طاعته وحسن رضاه وختمنا بالايمان وانعمنا بفضله جنات بحرمة نبينا محمد الامين آمين يا معين

صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه

اجمعين والحمد لله رب

العالمين

كمل طبع هذه الحاشية الجديده * بل النسخة المقبولة السديده *
بدار الطباعة العامرة فى المرة الثانيه * والسنة طلبة العلم والخلق طرا
على تدابير حضرة سلطاننا الاعظم محمود الخصال * جناب خاقاننا
الاكرم ممدوح الفعال * مع الدعاء لبقائه ثانية *
بمعرفة ناظرها افقر عبيد الله الصمد *
شيخزاده السيد محمد اسعد *
اواسط محرم الحرام سنة
خمسين ومائتين
والف